المعلقات

على الشرح والتحقيق

الجزء الأول

تأليف

آية الله الشيخ محمد تقي بهجت الفومني

المعلّقات

على العروة الوثقىٰ

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء الأول

تأليف

آية الله محمّد علي گرامي القمّي

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۸۴۵۳
تاریخ ثبت:

هوية الكتاب

- اسم الكتاب ..... المعلقات
- المؤلّف ..... الشيخ محمّد علي گرامي القمّي
- الموضوع ..... الفقه
- الجزء ..... الأول
- الطبعة الأولى ..... عام ١٤١٥ هـ. ق
- الكميّة ..... ٢٠٠٠ نسخة
- المطبعة ..... اعتماد ـ قم
- الصفّ والإخراج الفنّي باللاينوترون ..... مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام قم

توزيع

مكتبة التوحيد

قم ـ ساحة الشهداء ☎ ٢٣١٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على واسطة الفيض الأزلي، أب البشر محمّد و آله الميامين سيّما صاحب الولاية الكبرى في آخر الزمان مهديّ هذه الأُمّة و هاديها الذي بيمنه رزق الورى و بوجوده ثبتت الأرض و السماء.

و بعد فهذه معلّقات علّقتها على كتاب العروة الوثقى لآية الله العظمى اليزدي ـ قدس الله روحه و طيب رمسه ـ و قد وجدت الكتاب حقيقاً باسمه في متفرعات ما فيه من الأبواب الفقهية و حريّاً بأن يكون ـ وقد كان منذ ولادته ـ مطمح الأنظار الفقهيّة، و قد أشرت إلى أدلّة مسائلها متجنّباً عن الأطناب. علّقتها تذكرة لنفسي و لمن أراد التحري بالرجوع إليها و أستمد منه تعالى في تحقيق خالص النيّة له تعالى و الإعتصام الدائم بذيل العروة الوثقى من ولاية أهل بيت العصمة و سيلة الله المأمور بابتغائها و السفينة المأمور بالتزامها.

قم المشرفة

محمد علي الگرامي القمي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، وبعد فيقول المعترف بذنبه، المفتقر إلى رحمة ربّه محمّد كاظم الطباطبائي: هذه جملة مسائل ممّا تعمّ به البلوى، وعليها الفتوى، جمعت شتاتها، وأحصيت متفرّقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون، وتكون ذخراً ليوم لاينفع فيه مال ولابنون، والله وليّ التوفيق.

في التقليد

المسألة ١ : يجب على كلّ مكلّف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين

يا صاحب الزمان ـ عليه السلام ـ أدركني

في التقليد

المسألة ١ :ومعاملاته: بل كل أعماله «والوجوب هنا عقلي فطري لاشرعي نفسي أو شرطي فلاوجه لإشكال بعض الأعلام».

محتاطاً: بعد أن اجتهد أو قلّد في جواز الاحتياط «ليدفع إشكال لزوم الجزم بالنيّة وغيره».

المسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

المسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً، وكان قاطعاً بعدم حرمته، وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.

المسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزماً للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

المسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، لأنّ المسألة خلافيّة.

المسألة ٦: في الضروريّات لاحاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخيّر بينه وبين التقليد.

المسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولااحتياط باطل.

المسألة ٨: التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقّق التقليد.

المسألة ٩: الأقوى جواز البقاء على تقليد الميّت، ولايجوز تقليد الميّت ابتداء.

المسألة ٢: عارفاً: والعامّي لايعرف جميع موارده عادة.

المسألة٤: جواز الاحتياط: لكن العامّي كما مرّ لا يعرف جميع موارده وترك العامّي طريقة التقليد ممّا يوجب القطع بوقوعه في خلاف الشرع كثيراً «ولذلك لم تكن سيرة الأصحاب خلفاً عن سلف عليه إلاّ فيما لم يمكن الاجتهاد أو التقليد».

المسألة ٦: في الضروريات: المراد يقين المكلّف ولاعبرة بحال غيره هنا إذا لم يكن نفسه على يقين لكن يقين العامي يقع على خلاف الواقع كثيراً ولعل الأحسن في التعبير أن يقال: عند اليقين بالوظيفة لاحاجة إلى التقليد، لكن لو تخلّف اليقين لزمت الإعادة.

المسألة ٧: باطل: أي لايجوز الاكتفاء به مالم تعلم صحّته.

المسألة ٨: هو الالتزام: بل هو العمل مستنداً.

المسألة٩: جواز البقاء: فيما عمل لاغيره وإن أخذ الرسالة أو تعلّم الفتوى على الأحوط كما أنّ الأحوط استحباباً البقاء فيما عمل إذا كان الميّت أعلم «وإن كان أدلّة

المسألة ١٠ : إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ لايجوز له العود إلى الميّت.

المسألة ١١ : لايجوز العدول عن الحيّ إلى الحيّ، إلاّ إذا كان الثاني أعلم.

المسألة ١٢ : يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه.

المسألة ١٣ : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر بينهما إلاّ إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع.

الرجوع إلى العالم لاينصرف عمّا إذا تعلّم الفتوى فهات مرجعه لكن احتمال الإجماع على عدم جواز التقليد الابتدائي بعنوانه قوي، وقد مرّ أنّه العمل. وإذا كان الميّت أعلم فالأحوط البقاء فيما عمل نظراً إلى تعيّن تقليد الأعلم كما يأتي، والمفروض جواز البقاء لكن لاقوّة في ذلك للسيرة على الرجوع إلى الحيّ بلافرق».

المسألة ١٠ :إذا عدل: ويتحقّق العدول بالعمل مستنداً إلى فتوى الحيّ «ولاوجه لقول بعض الأعلام بعدم ورود العدول في الأدلّة ، لقطع الارتباط بالعدول فيصير العود من باب التقليد الابتدائي، كما لاوجه لقول بعضهم بأنّ التقليد إذا كان العمل فكل عمل مستقلّ عن الآخر ولاينفيه، إذ الاستناد في طبيعي العمل لاشخصه».

المسألة ١١ :الثاني أعلم: أو علم إجمالاً أنّه أعلم أو مساوي بل يجب حينئذ على الأحوط «وعدم جواز العدول في غير ذلك لقاعدة الاشتغال في الامتثال لأجل الشك الحاصل من الشهرة والإجماع المنقول وعدم إطلاق للأدلّة لمثل المورد».

المسألة ١٢ :على الأحوط:بل الأقوى إذا علم إجمالاً باختلاف فتاواه لغير الأعلم في المسائل المبتلى بها بل في صورة التوافق أيضاً يلزم الاستناد إلى الأعلم على الأحوط. «والدليل على اعتبار الأعلمية بناء العقلاء والأمر في المقبولة ونحوها بالرجوع إلى الأفقه وموردها وإن كان القضاء لكن الشبهة كانت حكمية وكذا توبيخ غير الأعلم في غير واحد من الروايات ».

يجب الفحص: إلاّ إذا كان أطراف الشبهة غير محصورة أو كان حرجياً.

المسألة ١٣ :أورع: على الأحوط «لاحتمال دخالته في ملاك الحجية عند التعارض وإن لم يكن ملاكاً في غير صورة التعارض، ويشهد لذلك المقبولة وهي وإن كانت في

المسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم، وإن أمكن الاحتياط.

المسألة ١٥: إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد، لايجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحيّ الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

المسألة ١٦: عمل الجاهل المقصرّ الملتفت باطل وإن كان مطابقاً للواقع، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الّذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلّده بعد ذلك كان صحيحاً، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الّذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

المسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطّلاعاً لنظائرها وللأخبار، وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة

القضاء لكن منشأ الخلاف المذكور فيها الشبهة الحكمية، ويؤيد ذلك ما عن الصادق -عليه السلام- :(لاتحلّ الفتيا لمن لايستفتي من الله ــ عزّ وجلّ ــ بصفاء سرّه واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربّه في كل حال)، ثم التخيير بين المتساويين هو الأظهر، وإن كان الأحوط الأخذ بأحوط القولين».

المسألة ١٤: يجوز: إذا كان منشأه عدم المراجعة لا نقد مدرك فتوى غير الأعلم، وكذا لو شك في ذلك فيلزم الاحتياط حينئذ.

المسألة ١٥: في هذه المسألة: إلاّ إذا اعتمد في ذلك على قول الحيّ.

المسألة١٦: باطل: بل صحيح إذا جامع الشرائط ومنها قصد القربة فيما يعتبر ذلك، وطريق ذلك فتوى المجتهد الذي يجب تقليده فعلاً وعليه يبنى القضاء وعدمه ويجب الاستغفار للتجرّي على فتوى المجتهد الواجب تقليده حين العمل «فإنّ فتوى الفقيه طريق فلايوجب صرف مخالفته بطلان العمل إلاّ إذا انتفى قصد القربة كسائر الشرائط، ويجب على المكلّف حين تنبه ذلك الرجوع إلى الأعلم ليعلم حال أعماله السابقة ولزوم الإعادة وعدمه. نعم حيث إنّ فتوى الفقيه طريق شرعي جعله الشارع حجة ففي عدم اعتنائه عقاب التجرّي».

المسألة ١٧: أجود استنباطاً: وهذا التعبير أدق وعليه فالأعلمية مربوطة بكيفية

والاستنباط.

المسألة ١٨ : الأحوط عدم تقليد المفضول حتّى في المسألة الّتي توافق فتواه فتوى الأفضل.

المسألة ١٩ : لايجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

المسألة ٢٠ : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانيّ، كما إذا كان المقلّد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم، وكذا الأعلميّة تعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

الاستنتاج والتفريع وربط النتائج بالمقدّمات وهو المراد من العبارات المختلفة لا كمية العلم ولاكيفيته من شدة الاعتقاد وضعفه، ولاكيفية المباني فقط من الضعف والقوة، وتحتاج إلى الإحاطة بالكبريات وفهم الصغريات انّها من متفرّعات أيّ الكبريات.

المسألة١٨ :الأحوط: بل الأقوى في صورة العلم إجمالاً بوجود الاختلاف كما مرّ،وأمّا في صورة العلم بالوفاق فلايترك الاحتياط أيضاً بالاستناد إلى فتوى الأعلم كما في المتن «فإنّ الاستناد لازم في الاحتجاج لرفع العقاب، وهذا بناء من العقلاء في الاحتجاجات».

المسألة١٩ :التقليد: أوالاحتياط كما مرّ ثم المراد من غير المجتهد من لايكون له ملكة الاستنباط، وأمّا ذو الملكة فالظاهر جواز التقليد له وإن كان الأحوط الاستنباط أو العمل بالاحتياط «وما استدل على حرمة التقليد لذي الملكة غير دليل و قد فصّلناه في محلّه».

المسألة ٢٠ :المقلّد من أهل الخبرة: إن قلنا بجواز التقليد له كما مرّ منّا .

المفيد للعلم: شخصاً فلاعبرة بخصوص الشياع، بل العلم هو الملاك من أيّ طريق عقلائي حصل، وأمّا الاطمئنان فالظاهر أنّه كالعلم فيما جرى الحكم على الواقع،إذ هو أيضاً طريق بخلاف العلم الموضوعي للفرق بينهما ولو عند العرف هذا ولايعتبر قول الثقة أو العدل الواحد هنا لأهميّة المقام. ومذاق الشرع في مهام الأمور على التعدد.

المسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لايمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما ولاالبيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن تقليده، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم، ولايحتمل أعلميّة الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميّته.

المسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أُمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والرجولية، والحرّيّة

المسألة ٢١: تعيّن تقليده: على الأحوط «فإنّه من دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الامتثال لكون فتوى الفقيه طريقاً إلى الأحكام اثباتاً واسقاطاً وحجية المظنون معلومة، فلو شك في حجية الآخر عند التعارض يكون من باب الدوران المذكور، لكن يمكن أن يقال لانشك في ذلك لعدم دليل على حجية هذا الظن المطلق والمفروض التخيير بين المتساويين كما مرّ، ولكن عدم الدليل على حجية الظن المزبور لاينفي الشكّ المذكور حال التعارض، وكيف كان فالأحوط التعيّن».

فالأحوط تقديم: بل لايخلو عن قوّة.

المسألة ٢٢: أُمور: اعتبار بعضها مبني على الاحتياط «كالحرية واطلاق الاجتهاد وطهارة المولد وعدم الجدّ في تحصيل الدنيا فإنّ المرجعيّة الدينيّة ليست كسائر الأُمور التخصصية منحصرة في جهة العلم فقط لكشف واقع الأمر، بل لعلّ إرجاع الناس إلى العلماء وورثة الأنبياء وحجج الإمام الثاني عشر ـ أرواحنا فداه ـ ليتربّى الناس أيضاً بالتربية الإسلامية زائدة على كشف حكم الواقعة ولعلّه لذلك كان المعصوم ـ عليه السلام ـ يلقى الأُصول ويوكّل التفريعات إلى المجتهدين ليرجع الناس إليهم عند غيبة الأئمّة ـ عليهم السلام ـ كما لم يصرّح القرآن الكريم بخصوصيات الأُمور ليرجع الناس إلى أهل البيت ـ عليهم السلام ـ والمرجعيّة الدينية في جميع المذاهب هكذا مقام معنوي، وإن كان على رأس الحكومة الدنيوية أيضاً والتوجه إلى هذا يوجب الاحتياط اللازم في اعتبار بعض الأُمور التي لادليل عليها بالخصوص مع ما مرّ من الكلام المنقول عن الصادق ـ عليه السلام ـ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوّاً في الأرض...**﴾ ومن البعيد جداً جعل الشارع الفقيه المريد للعلوّ ـ ارادة مظهرة بالفعل ـ المحروم من رحمة الله تعالى في الآخرة حجة على الناس.

على قول وكونه مجتهداً مطلقاً، فلايجوز تقليد المتجزّئ. والحياة، فلايجوز تقليد الميّت ابتداء، نعم يجوز البقاء كما مرّ وأن يكون أعلم، فلايجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل، وأن لايكون متولّداً من الزناء وأن لايكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها، مكبّاً عليها، مجدّاً في تحصيلها، ففي الخبر:«من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوامّ أن يقلّدوه».

المسألة ٢٣ : العدالة عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات، وتعرف بحسن الظاهر

وأمّا الخبر المروي في المتن فحدّ الحفظ والصيانة والمخالفة غير مذكور والمتيقّن منها هو العدالة. وقد مرّ الكلام في اعتبار الحياة و الأعلمية، وأمّا المتجزّئ فلاينطبق عليه عنوان (رواة أحاديثنا) و(عرف أحكامنا) وأمثال ذلك إلاّ إذا اجتهد قدراً معتداً بها من مسائل الأبواب المختلفة بالفعل ــ أي معظمها ـ مع القدرة على البواقي كما هو الشائع، فالاجتهاد في باب أو بابين ولو كان دقيقاً بصيراً في أمره لايكون من مصاديق العناوين المذكورة في الروايات والسيرة من المتشرعة أيضاً على خلاف ذلك. مع أنّ الاجتهاد في باب واحد لايتم إلاّ بالتتبّع في الأبواب المتفرقة لاحتمال وجود دليل مسألة باب في سائر الأبواب مثل أنّ دليل حرمة الوطي على الحائض ـ كما يحرم على الرجل ـ ليس في أبواب الحيض على ما ببالي، وإنّما هو في أبواب العدّة».

المسألة ٢٣ :ملكة: بل الاستقامة عملاً شرعاً له تعالى بلافرق بين الصغائر والكبائر، وأمّا المنافيات للمروة فلايعتبر تركها إلاّ إذا أوجبت الهتك مثلاً فتحرم. و الملكة ملازمة لها غالباً لا كلاً كمن يستقيم كذلك لكنّه في أوّل بلوغه . وحسن الظاهر كاشف عن وجود العدالة كشفاً تعبّدياً وإن لم يفد الظن فضلاً عن العلم كذا يقال لكن قوله ـ عليه السلام ـ : (...ظاهراً مأموناً) يفيد الكشف العقلائي فالأحوط رعاية ذلك. والمراد بحسن الظاهر سيرة عمله في الناس بحيث إذا سئل أهل محلّته أو معاشروه لم يثبتوا عيباً بالفعل له بالقطع أو بالطريق المعتبر شرعاً كذا يقال لكن الظاهر أعمّية حسن الظاهر من المقيّد بالمعاشرة بعنوانها فإنّه أعم مورداً منها (ولادليل على اعتبار الملكة وإن كانت ملازمة للعدالة نوعاً فإنّ العدل هو المستقيم من كل شيء من

الكاشف عنها علماً أو ظناً وتثبت بشهادة العدلين، وبالشياع المفيد للعلم.

المسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلّد العدول إلى غيره.

المسألة ٢٥: إذا قلّد من لم يكن جامعاً، ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

الإنسان والجدار وسائر الأشياء، وبالنسبة إلى إطاعة الشرع هو المستقيم شرعاً له تعالى، والروايات المفسّرة للعدالة لاتردع المفهوم العرفي بل تبيّن طريق كشفه وتحقّقه بحسب الموارد كعدم المعروفية بالفسق كما في حديث علاء بن سيابة وهو حسن الظاهر، وكذا معروفيته بالستر و العفاف كما في حديث ابن أبي يعفور أي الستر و العفاف عملاً، بل يستفاد من ذيل الصحيحة أنّ الصلاة الدائمة في أوقاتها من حسن الظاهر ولعلّه يشمل ظاهر الهيكل أيضاً فيما يدل عرفاً على العفاف. ولادليل على كون المراد ملكة الستر والعفاف.لكن الاستقامة العملية أيضاً لابدّ أن تكون عن خوف نفساني أو شوق إلهيّ لاصرف الاتفاق، فلافرق كثير بين اعتبار الملكة وعدمه إلاّ في بدء الأمر إذ الملكة حاصلة عن العمل المستمر. ولأهميّة بعض الانحرافات ذكر بخصوصه في بعض روايات معرفة العدالة فجعل في حديث عبد الله بن سنان مثلاً عدم الكذب في الحديث و عدم خلف الوعد وعدم الظلم دليلاً على العدالة. ثم ليس حسن الظاهر عين العدالة كما يظهر من بعض الحواشي».

بالشياع: ولو لم يفد العلم بل وتثبت بقول الثقة أو العدل الواحد أيضاً إلاّ فيما يراد اثبات مهامّ الأُمور ولعلّ المقام كذلك «فإنّ المذكور في حديث ابن أبي يعفور كفاية الشيوع في أهل القبيلة والمحلّة وقد عمل به القوم. كما أنّ أدلّة اعتبار خبر الثقة يشمل الاخبار عن العدالة لكن لايترك الاحتياط بعدم الكفاية هنا لأهمية المقام بعد ما نرى من عدم اكتفاء الشارع في مهامّ الأُمور بخبر العدل الواحد».

المسألة ٢٤:يجب: بالنسبة إلى فقد بعض الشرائط الحكم احتياطيّ سيّما إذا كان التعلّم للعمل حال وجود الشرط. لكن الاحتياط لايترك.

المسألة٢٥:حال الجاهل: إذا كان التقليد طبق الموازين الشرعية كالاثبات بالعدلين وغير ذلك ممّا مرّ فالظاهر هو الاجزاء ولاتصل النوبة إلى ما ذكر.

المسألة ٢٦: إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات، وقلّد من يجوّز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل في جميع المسائل إلاّ مسألة حرمة البقاء.

المسألة ٢٧: يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صحّ وإن لم يعلمها تفصيلاً.

المسألة ٢٨: يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو بالمقدار الّذي هو محلّ الابتلاء غالباً، نعم لو اطمأنّ من نفسه أنّه لايبتلى بالشكّ والسهو صحّ عمله وإن لم يحصّل العلم بأحكامها.

المسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلّم حكم كلّ فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديّات.

المسألة ٣٠: إذا علم أنّ الفعل الفلانيّ ليس حراماً، ولم يعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مكروه يجوز له أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب، وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

المسألة ٣١: إذا تبدّل رأي المجتهد لايجوز للمقلّد البقاء على رأيه الأوّل.

المسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقّف والتردّد يجب على المقلّد الاحتياط، أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة٢٧: العلم باجزاء: بل العلم بالفراغ والامتثال كاف ولو بالعمل بالاحتياط.

علم اجمالاً: ولو بعد الفراغ.

المسألة٢٨: يجب تعلّم: مقدمة للعمل الصحيح فاذا علم بصحة العمل حين الابتلاء ولو بالاحتياط لم يجب التعلّم لكن تحقّق ذلك من العامي بالنسبة إلى كل العبادات متعذّر.

المسألة٢٩: في المستحبات: وجوب التقليد في المذكورات إنّما هو عند احتمال الوجوب والحرمة.

المسألة٣٢: إلى الأعلم بعد: مرّ التفصيل.

المسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلّد تقليد أيّهما شاء، ويجوز التبعيض في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

المسألة ٣٤: إذا قلّد من يقول:بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم، ثمّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأوّل: بعدم جوازه.

المسألة ٣٥: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد، فبان عمراً، فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم

المسألة ٣٣:أيّهما شاء: ولايجب الاحتياط إلاّ في مهامّ الأُمور كدماء الناس فلايترك العمل بأحوط القولين فيها «لعدم معهودية الاحتياط مع معروفية الافتاء بين أصحاب الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وتابعيهم ومعلومية الاختلاف، وبناء العقلاء أيضاً في أمثال المقام على التخيير إلاّ في مهامّ الأُمور كالدماء والأعراض، وسيرة المتشرعة أيضاً على التخيير، ولصيرورة الوجهة العامة للشريعة على الاحتياط وجهة حرجية مع معلومية كون الشريعة سمحة سهلة وهذا غير الحرج الشخصي المرتفع في الموارد الخاصة. ولايبعد تحقّق الإجماع أيضاً على التخيير نعم إذا أفتى بهدر دم و خالفه آخر يجب الاحتياط».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويجوز التبعيض: إذا لم ينته إلى مخالفتهما في عمل واحد فتصير صلاة واحدة مثلاً باطلة على رأي كل منها وكذلك لايجوز التبعيض بحسب تكرار الواقعة فيصلي الظهر مثلاً مرّة على رأي أحدهما وأُخرى على رأي الآخر «فإنّ الصلاة في الصورة الأُولى باطلة على رأي كل منهما وأدلّة التخيير لاتشمل ذلك و الظاهر انّ الأمر كذلك أيضاً في الصورة الثانية فإنّ التقليد لطبيعيّ الحكم في طبيعيّ الموضوع لعدم دخالة الأحوال المقارنة في ذلك فلايمكن أن يقلّد أحد المجتهدين في ظهر اليوم بقيد اليوم ويقلّد الآخر في ظهر الغد».

بل الأحوط: لايترك كما مرّ.

المسألة ٣٤:فالأحوط: بل الأقوى.

المسألة ٣٥:متساويين: واتفقا في الفتوى.

يكن على وجه التقييد صحّ وإلاّ فمشكل.

المسألة ٣٦: فتوى المجتهد يعلم بأحد أُمور: الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً. الثاني: أن يخبر بها عدلان. الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً. الرابع: الوجدان في رسالته، ولابدّ أن تكون مأمونة من الغلط.

المسألة ٣٧: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى، ثمّ التفت وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم، وإذا قلّد الأعلم ثمّ صار بعد ذلك غيره أعلم، وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

المسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، وإلاّ كان مخيّراً بينهما.

المسألة ٣٩: إذا شكّ في موت المجتهد، أو في تبدّل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.

فمشكل: لكن الاستناد بعد العمل للإعادة وعدمها كاف «فإنّ الاستناد لازم في التقليد كما مرّ والتقييد ممكن في أمثال المقام من الشخصيات أيضاً و يرجع إلى تقييد الامتثال و له اعتبار عقلائي. فلايعدّ ممتثلاً عند العقلاء إذا خالف اعتقاده الواقع. والظاهر تقديم ما هو الأصل في النظر من الاشارة أو العنوان في تقييد الشخصيات لاالاشارة كلّياً ولاالعنوان. وعند التخلّف لم يكن استناد في عمله فلم يكن تقليد لكن الاستناد بعد العمل للإعادة وعدمها كاف في الحكم الوضعي للمسألة».

المسألة ٣٦:الاطمئنان: بل مالم يحصل الوثوق على خلافه «لعدم دخالة الوثوق الشخصي في اعتبار قول الثقة مالم يحصل الاطمئنان على خلافه. وأمّا الشياع فلادليل عليه هنا مالم يفد العلم بخلاف العدالة لصحيح ابن أبي يعفور فيها».

المسألة ٣٧:على الأحوط: بل الأقوى وكذا فيما بعده.

المسألة ٣٨:ولم يمكن التعيين: ولو ظنّاً أو باحتمال أعلمية أحدهما المعيّن دون الآخر كما مرّ.

فهو الأحوط: والأقوى التخيير مطلقاً كما مرّ.

المسألة ٣٩:يجوز: ولاينبغي ترك الاحتياط فيما طالت المدّة ولم يكن التحقيق حرجاً

المسألة ٤٠: إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيّتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الّذي يكون مكلّفاً بالرجوع إليه فهو، وإلاّ فيقضي المقدار الّذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط، وإن كان لايبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن.

المسألة ٤١: إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لايعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحّة.

المسألة ٤٢: إذا قلّد مجتهداً ثمّ شكّ في أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص.

المسألة ٤٣: من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه

عليه. «لكثرة تغيير الآراء فيضعف البناء العقلائي على البقاء وإن كان الاستصحاب كافياً في العمل».

المسألة ٤٠: فإن علم: إذا احتمل كونه حين العمل بانياً على رعاية شرائط الصحة والمحتملات من باب الاحتياط مع علمه بكيفية الاحتياط يجري أصالة الصحة فيما تقدّم من عمله ولايكفي مطابقة العمل لفتوى الأعلم حين العمل لعدم الاستناد وقد مرّ لزومه. فلابدّ أن يستند إلى فتوى الأعلم فعلاً لنفي الإعادة والقضاء.

فيقضي: في المؤقتات يقضي متيقّن البطلان فقط إلاّ أن يريد الاحتياط استحباباً. وفي غيرها انّ اقتضى بعض القواعد صحة العمل كالفراغ وقاعدة لاتعاد في مثل صلاة الآيات فهو. وإلاّ فلابدّ من الإعادة كبعض الكفّارات إذا علم عدم توجهه حين العمل إلى شرائط صحة العمل. وفي بعض الديون المالية كالخمس يراجع الحاكم فله الخيرة في ذلك.

المسألة ٤٢: ثم شك: من باب الشك الساري وإلاّ فيستصحب وجود الشرائط للأعمال السابقة والآتية.

المسألة ٤٣: أهلاً للفتوى: علماً وكذا سائر الشرائط إذا كان معنى الافتاء نوع اخبار بالملازمة لواجديته للشرائط لاصرف اظهار النظر. «ففي ناحية عدم التأهّل علماً لاكلام في ذلك كما في الأدلّة المتضافرة وفي صحيحة الحذاء: (من أفتى الناس بغير علم و لاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتياه»

القضاء بين الناس، وحكمه ليس بنافذ، ولايجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده، والمال الّذي يؤخذ بحكمه حرام وإن كان الآخذ محقّاً، إلاّ إذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده.

المسألة ٤٤ : يجب في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم.

المسألة ٤٥ : إذا مضت مدّة من بلوغه وشكّ بعد ذلك في أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة في أعماله السابقة وفي اللاّحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

المسألة ٤٦ : يجب على العامي أن يقلّد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولايجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد عليه، فالقدر المتيقّن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيّات.

المسألة ٤٧ : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات ، فالأحوط تبعيض التقليد، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً، والآخر في البعض الآخر.

(باب ٤ صفات القاضي) وفي غير العلم كالعدالة لابأس بنفس إظهار النظر لعدم دليل على منع الفاسق عن إظهار رأيه لكن إذا كان معناه بحسب الظاهر إخباراً بواجديته للشرائط فهو اغراء بالجهل وتسبيب لوقوع الغير في الخلاف وهو محرّم لعدم الفرق بين المباشرة والتسبيب في ذلك فإذا قال المولى: لايدخل أحد عليّ لايجوز إدخال أحد عليه أيضاً».

حرام: إلاّ فيما كان الحق المعلوم عيناً شخصية فالمأخوذ حينئذ حلال وإن كان الأخذ حراماً.

المسألة ٤٤ :بالملكة:مرّ ما في اعتبارها بالمعنى المصطلح ومرّ طرق إثبات العدالة.

المسألة ٤٥ :يجب عليه التصحيح: إن كان الشك في أصل التقليد، وأمّا إذا كان في صحته فالظاهر البناء على الصحة حتى بالنسة إلى اللاحقة.

المسألة ٤٦ :يشكل جواز الاعتماد: لاإشكال فيه فإنّه أيضاً من الفروع.

المسألة ٤٧ :فالأحوط: بل الأقوى على ما مرّ.

المسألة ٤٨ : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

المسألة ٤٩ : إذا اتّفق في أثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لايجب عليه الإعادة.

المسألة ٥٠ : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط في أعماله.

المسألة ٥١ : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقات أو في أموال القصّر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف، أو قيّماً على القصّر فإنّه

المسألة ٤٨ :يجب عليه إعلام : إذا نقل جواز الواجب أو الحرام لاوجوب الجائز أو حرمته إلاّ إذا احتمل وقوع المكلّف في ضيق يوجب انزعاجه عن الدين لكن مع ذلك لايترك الاحتياط بالإعلام إذا لم يكن حرجاً «فإنّ أدلّة التبليغ ظاهرة في الإلزاميات أو غير شاملة لغيرها، وأدلّة حرمة إلقاء الغير في المفسدة لاتعم المباحات لكن يحتمل شمول ملاك أدلّة الافتراء للمقام أيضاً فلايترك الاحتياط».

المسألة ٤٩ :يبني على أحد الطرفين: إن كان أحدهما أحوط فالأحوط ذلك وإن كان عدم التعيّن أوجه إلاّ فيمن كان التعلّم واجباً عليه وقد ترك تهاوناً وأمّا إذا كان مطمئناً بعدم الابتلاء فعرض الابتلاء فلايتعين الطرف الأحوط كما انّ الظاهر جواز القطع حينئذ والاستئناف بعد التعلّم. «لعدم دليل على حرمة قطع الصلاة فيما لم يجب عليه التعلّم وعرض الابتلاء اتفاقاً وعلى خلاف العادة أخذاً بالمتيقن في دليله و هو الإجماع».

يعيد صلاته: حتى في غير الأركان على الأظهر «لعدم شمول لاتعاد للملتفت الجاهل بالوظيفة سيّما المقصّر على الظاهر من كلمة الإعادة وإن احتمل».

المسألة ٥٠ :أن يحتاط: ويكفي العمل بأحوط أقوال محتملي الأعلمية.

لاتبطل توليته وقيمومته على الأظهر.

المسألة ٥٢: إذا بقي على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحيّ في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

المسألة ٥٣: إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع، واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمّم بضربة واحدة ثمّ مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد لايجب عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحّة ثمّ مات وقلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحّة، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثمّ مات وقلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحّة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء، وأمّا نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلايحكم بعد ذلك بطهارته، وكذا في الحلّيّة والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً، فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلّد من يقول: بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع، وإباحة الأكل، وأمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلايجوز بيعه ولاأكله وهكذا.

المسألة ٥١: لاتبطل: بل تحتاج إلى نصب من الحاكم الحيّ لكن سكوته مع علمه إجمالاً بوجود هذه المناصب في فسحة ولايته امضاءً لها وهو نصب ولايبعد أن يقال مقتضى النصب في جميع الحكومات بقاء المنصوب في مقامه حتى يعزله الوليّ، بل التصدي للأُمور المحوّلة إليه واجب عليه حتى يبعث من طرف الحاكم شخص يتقبّل الأُمور «وهذا من الضرورات الاجتماعية التي عليها السيرة والظاهر عدم ردع الشارع عنها. وليس هذا من باب بقاء التولية بل أمر لازم لتوليته السابقة».

المسألة ٥٣: بطهارة شيء: «ليس المراد الفرق بين التكليفيات والوضعيات ولابين العبادات والمعاملات بالمعنى الأخص مع غيرها، بل الفرق بين وجود الموضوع وعدمه لكن يشكل الفرق بين العقد بالفارسية مثلاً على امرأة مع بقائها، وبين الذبح بغير الحديد مع بقاء المذبوح إلاّ أن يراد الفرق من جهة السيرة ولزوم الحرج و هو كذلك فلايتعهد أحد بترك امرأته والحكم بكون أولاده من الشبهة في أمثال المقام كما لايتعهد بإجراء عقد جديد و إن كانت القاعدة الأوّليّة تقتضي عدم الاجزاء».

المسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفّارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لاتقليد نفسه إذا كانا مختلفين، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيّاً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

المسألة ٥٥: إذا كان البائع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلاً، أو العقد بالفارسيّ، والمشتري مقلّداً لمن يقول بالبطلان لايصحّ البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحّته.

المسألة٥٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعي، إلاّ إذا كان مختار المدّعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

المسألة٥٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلاّ إذا تبيّن خطأه.

المسألة ٥٤ :تقليد الموكل: إن كان وكيلاً في عمل خاص بقيوده فلابدّ أن يعمل على طبق القرار وإن كان وكيلاً في تحصيل المسبب بلاقيد بخصوص رأي موكله مثلاً فالظاهر وجوب العمل على طبق رأي نفسه وكذلك الإجارة والوصاية. و الغالب الثاني فإنّ الغرض حصول المسبب لا الاستئجار على طريق الوصول إليه.

المسألة٥٥:إلى البائع أيضاً: بل يصح فإنّ التقوّم بالطرفين واقعاً لايمنع الانفكاك ظاهراً إذا تمشى قصد المعاملة من الطرفين.

المسألة ٥٦:إلاّ إذا كان: الظاهر جواز تصدّي غير الأعلم للقضاء حتى في الشبهات الحكمية ومعلوم انّ أمر انتخاب القاضي بيد المدّعي فإنّه الذي يريد إثبات الدعوى فلادخالة لاختيار المدّعى عليه ولو كان مختاره أعلم . نعم الأحوط أن يختار المدّعي الأعلم.

المسألة ٥٧:لايجوز نقضه: وأمّا التحقيق لئلاّ يكون على خلاف الواقع فلابأس بل قد يجب إذا كان في مهامّ الأُمور «فإنّ أدلّة نفوذ حكم القاضي مثل معتبرة أبي خديجة (باب ١ صفات القاضي) والكريمة: (... أن تحكموا بالعدل) لاتمنع من التحقيق في حكمه من طريق مجتهد آخر أعلم أو مساو له وانّه هل كان حكمه حقاً

المسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تبدّل رأي المجتهد في تلك المسألة لايجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط، بخلاف ما إذا تبيّن له خطأه في النقل فإنّه يجب عليه الإعلام.

المسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا، وكذا البيّنتان، وإذا تعارض النقل

وكان من الطرق المعتبرة أم لا؟ وبعبارة أُخرى الأدلّة تفيد انّ الحكم إذا كان ممّن يعلم قضايا أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ويعرف حلالهم وحرامهم و ينظر في ذلك و يروي أحاديثهم ـ عليهم السلام ـ نافذ فإذا شككنا في ذلك لامنع من التحقيق ولايعدّ ذلك نقضاً ولذلك لابأس بتأسيس مراجع قانونية فوق محكمة القاضي للتحقيق. وأمّا التعبّد بحيث لم يجز حتى التحقيق لأحد فهو على خلاف بناء العقلاء ونوع استعبادٍ صرف لو أراده الشارع للزم التصريحات الكثيرة مع لزوم هدم حقوق الناس كثيراً لو لم يجز ذلك».

تبيّن خطأه: علماً لابحسب الظنون الاجتهادية فإنّه لايجوز النقض بها، لكن في النفوذ على المجتهد الآخر المخالف نظره إشكال إلاّ إذا كان أحد المتداعيين «فإنّ الاجتهاد لايرفع الاجتهاد لعدم الترجيح. لكن النقض أمر و النفوذ أمر آخر، فلاينقضه المجتهد المخالف نظره، وأمّا النفوذ بالنسبة إليه إذا لم يكن طرف النزاع ففيه اشكال لتعبّده بخلاف ذلك بحسب أدلّته الشرعيّة. ثم لاإشكال في جواز النقض عملاً لأحد المتداعيين إذا علم خطأه في الحكم حتى إذا كان مبناه حلف المنكر لظهور مثل (الباب٢، كيفية الحكم): (... إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والإيمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار) في ذلك مع تصريح مثل صحيح أبي بكر الحضرمي (باب ٨٣/ ٥، مايكتسب به)، بجواز التخلّف».

المسألة ٥٨: **أحوط:** لايترك فيماكان سكوته تأييداً لبقاء السابق، وكذا فيما لاطريق لانفهام المقلّدين إلاّ بيانه.

المسألة ٥٩: **تساقطا:** مع التساوي وإلاّ قدّم الأوثق.

مع السماع عن المجتهد شفاهاً قدّم السماع، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدّم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

المسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لايعلم حكمها و لم يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك وإلاّ فإن أمكن الاحتياط تعيّن وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولارسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثمّ تبيّن له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ،وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنّه، وإن لم يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

المسألة ٦١: إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثاني؟ الأظهر الثاني والأحوط مراعاة الاحتياط.

قدّم السماع: إن لم يحتمل تبدّل الرأي.

تعارض ما في الرسالة: المخطوطة بخطّه أو المختومة بخاتمه، إن لم يحتمل تبدّل الرأي وكذا إن لم يحتمل نسيانه عمّا في الرسالة وإلاّ يذكره المقلد بما كتب فيه ثم يأخذ بما يقول.

مع الأمن من الغلط: وعدم احتمال تبدّل الرأي.

المسألة ٦٠: يجب ذلك: أو الاحتياط.

وإلاّ: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم حينئذ ولايجب الاحتياط.

بقول المشهور: بل بالظن الأقوى بلافرق بين المشهور وأوثق الأموات وسائر الظنون الخاصة كسائر المجتهدين، نعم في الغالب يكون الظن الأقوى قول المشهور.

يعمل بظنّه: بل بقول مجتهد من الأموات.

المسألة ٦١ :الأظهر الثاني: إن قال الحيّ بجواز البقاء أو قلنا بالاجزاء في العمل بالفتوى كما مرّ منّا، وأمّا إذا قال الحيّ بوجوب البقاء وقلنا بكشف فتوى الحيّ عن

المسألة ٦٢: يكفي في تحقّق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها، وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحيّ بل الأحوط استحباباً ــ على وجه ـ عدم البقاء مطلقاً، ولو كان بعد العلم والعمل.

المسألة ٦٣: في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخيّر المقلّد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

المسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إمّا استحبابيّ، وهو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى، وإمّا وجوبيّ وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمّى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخيّر المقلّد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأمّا القسم الأوّل فلايجب العمل به، ولايجوز الرجوع إلى الغير، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

بطلان ما عمل بخلافه قبلاً فتقليده للثاني كان باطلاً على رأي الحيّ فيجب البقاء على المجتهد الأوّل. ويختلف القول بالوجوب والجواز بحسب لزوم الأخذ بفتوى الأعلم مطلقاً حتى إذا كان ميتاً إذا علمنا بالمخالفة في الفتوى إجمالاً أو لم نعلم التوافق أو عدم لزوم الأخذ بفتوى الأعلم إذا كان ميتاً وفي المسألة صور مختلفة.

المسألة ٦٢: أخذ الرسالة: مرّ أنّ التقليد هو العمل مستنداً إلى فتوى الغير وجواز البقاء مختص بما عمل. «والظاهر أنّ أخذ الفتوى ذاكراً لها أيضاً غير كاف خلافاً لبعض أعلام العصر فإنّ أدلة الرجوع إلى العالم وإن كانت تشمل ذلك بعد موت مرجعه لكن لاتنفي غير مورد الذكر كمورد أخذ الرسالة فقط لعدم مفهوم لتلك الأدلة والمهم الاجماع الظاهر فلابدّ أن يتمسك به، والإجماع إنّما هو على عنوان التقليد وهو العمل. هذا مع أنّ جعل الذكر ملاكاً للمسألة ينجرّ إلى ما يكون خلاف مرتكز العقلاء والمتشرعة كجواز البقاء في مسألة يكون المقلّد ذاكراً لها منذ خمسين سنة ولم يعمل بها قطّ وعدم الجواز فيما تعلّم قبل موت المجتهد بساعة وعمل فنسيها».

المسألة ٦٣: وبين الرجوع إلى غيره: مرّ لزوم الاحتياط فيما يكون الأعلم ملتفتاً إلى مدرك غيره ويكون ناقداً له وكذا الكلام في المسألة الآتية.

المسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخيّر بين تقليد أيّهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتّى في أحكام العمل الواحد حتّى أنّه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد الأوّل في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة.

المسألة ٦٦: لايخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلابدّ من الترجيح، وقد لايلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضّي به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك استحبابيّاً، والأحوط الجمع بين التوضّي به والتيمّم، وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلاّ هذا فالأحوط التيمّم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

المسألة ٦٧: محلّ التقليد ومورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلايجري في أُصول الدين، وفي مسائل أُصول الفقه، ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولافي الموضوعات

المسألة ٦٥: احكام العمل الواحد: مرّ الاشكال في العمل الواحد.

المسألة ٦٦: عسر: بل متعذر معمولاً لغير بعض أهل العلم. نعم يجوز للعامي تقليد المجتهد في تشخيص موارد الاحتياط و كيفيته.

المسألة ٦٧: في أُصول الفقه: الظاهر جواز ذلك إذا فرض احتياج ذي الملكة إليه (فيقلّد غيره في بعض مسائل الأُصول ويجعله كبرى لاستنتاج الفرعيات، و قدمرّ جواز التقليد لذي الملكة. وأدلّة التقليد سيّما بناء العقلاء يشمل مسائل أُصول الفقه أيضاً. ولاينحصر ذلك في غير القادر على فهم الأُصول حتى يقال كيف يمكن ذلك للمجتهد في الفروع، بل القادر أيضاً يجوز له ذلك إذا لم يكن له فرصة مثلاً».

مبادي الاستنباط: الظاهر جواز ذلك أيضاً فيما فرض كونه نظرياً قابلاً للتقليد لعدم كون جميع مسائل النحو والصرف كالحسّيات، وأمّا الموضوعات المستنبطة فالظاهر عدم طريق للعامي إليها إلاّ التقليد إن لم يرد الاحتياط ويجري أدلة التقليد فيها «فإنّها

المستنبطة العرفية أو اللّغويّة ولافي الموضوعات الصرفة، فلو شكّ المقلّد في مائع أنّه خمر أو خلّ مثلاً، وقال المجتهد: إنّه خمر، لايجوز له تقليده. نعم من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأمّا الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العمليّة.

المسألة ٦٨: لايعتبر الأعلميّة فيما أمره راجع إلى المجتهد، إلاّ في التقليد، وأمّا الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف الّتي لامتولّي لها، والوصايا الّتي لاوصيّ لها ونحو ذلك فلايعتبر فيها الأعلميّة. نعم الأحوط في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره ممّا لاحرج في الترافع إليه.

راجعة إلى الشارع فإنّ تحديد موضوع الحكم أيضاً بيد الحاكم. نعم في الموضوعات الصرفة لاوجه للتقليد فيها لعدم دخالة الاستنباط فيها».

المسألة٦٨: إلاّ في التقليد: ولاية الحكومة ثابتة للفقهاء وعند التعدد لأفقههم وأفضلهم علماً وعملاً ومعرفة بالتدبير العام، وأمّا الولاية على الأيتام وما أشبهه ممّا في المتن فحيث إنّه من باب التكليف في القربات المعطّلة لضرورة الاجتماع و الضرورة لاتدفع بحصرها في الأعلم فهي ثابتة لكل مجتهد، والظاهر أنّ الخمس أيضاً أمره بيد الأعلم إذا كان حاكماً وإلاّ فهو مربوط بالأعلم الصالح للولاية وإذا اشتبه فالمكلّف مخيّر بين أطراف الشبهة كالتقليد وإذا لم يكن بينهم أعلم فهو بيد كل مجتهد، والمراد به من استنبط بالفعل معظم مسائل الفقه، ومعلوم أنّ العامي يقلّد مرجعه في حكم ذلك كسائر الأحكام. وأمّا القضاء فالظاهر أيضاً عدم اشتراط الأعلميّة حتى فيما كان منشأ الخلاف الشبهة الحكمية وإن كان الأحوط رعاية الأعلمية حينئذ.

«يستفاد من المتن عدم اعتقاده بالولاية العامة للفقيه ولكن بعد الدقة في: ١ـ إنّ الشارع لم يعطّل الناس في غيبة الإمام الثاني عشر ـ أرواحنا فداه ـ، من جهة نظرية الحكومة فإنّ عدم الرأي من الشارع في هذه المسألة المهمّة نقص جداً على الإسلام فإذا كان له رأي فما ذا؟ هل يرى الحكومة لكل من تصدّى قهراً؟ أو لمن يتصدّى بآراء الناس بلاقيد ولو بلا لياقة واستعداد وبلا علم بالشرع، أو للفقيه العادل البصير بالادارة أو له إذا تصدّى، ويجب على الناس تفويض الأُمور إليه؟

. . . . . .

و٢ـ في أنّ المستفاد من أمثال «٥/ ١٠ صفات القاضي وكذا ١٦و١٥/ ١٠» أنّ المطلوب للشرع دائماً لا في خصوص زمان ظهور الامام ـ عليه السلام ـ أن يكون الناس حول فقيه عادل تابع لأهل البيت ـ عليهم السلام ـ وكذلك من مثل «١٨/ ١٠» لعدم اختصاصه بالمطالب العلمية والمسائل الشرعية ولاأقل ملاكاً ومثل «٢٦/ ١٠» لعدم اختصاص الوصية فيه بزمان الإمام ـ عليه السلام ـ وكذلك من «١/ ١١ المقبولة» ، فإنّه ـ عليه السلام ـ إذا لم يرض برجوع الناس إلى قضاة العامة في حكم تنازع واحد فهل يرضى بتسليم جميع الأُمور إليهم كما نقول في الكريمة: ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾ إذا لم يرض الشرع برئاسة النساء في داخل البيت فهل يرضى برئاستهنّ في جميع أُمور المجتمع؟ وكذا «٦/ ١١ المشهورة و٧/ ١١ مرسلة الصدوق» فإنّ الخلافة عامة لكل مسألة اجتماعية وكذا بيان الأحكام الشرعية، وهكذا صدر «١١/ ١١ »(أحيى أمرنا) وذيل الحديث لايقيّده ولعلّه تفسير بحسب الزمان والتقية، وكلام أبي عبد الله الحسين ـ عليه السلام ـ: مجاري الأُمور بيد العلماء بالله الأُمناء إلخ. واشكال بعض الأعاظم بأنّ المراد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ غير وارد لتطبيق هذه الأوصاف على زرارة واضرابه في مثل «١٤/ ١١» وهكذا يستفاد من «٢و٣/ ٣ صفات القاضي» إذ القضاء ثابت للفقيه بلااشكال والحديث يصرح بأنّها للنبي أو الوصيّ فالفقيه وصيّ، يعني أوصى النبيّ ﷺ به إليه جميع الأُمور بعد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ، ويستفاد ـ ممّا ورد في ذم من دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه، وكذا من ذم من أفتى و في الأُمّة من هو أعلم منه، فإنّ الامامة ليست بأقل من الفتيا ـ انّ الحكم والفتوى للأعلم كما عليه بناء العقلاء جزماً في التقليد. ويستفاد أيضاً من حديث الرضا ـ عليه السلام ـ : لو لم يجعل للناس إمام قيّم حافظ ... لدرست الملّة إلى آخره. لزوم وجود القيم الظاهر فتأمل. ويستفاد من المستفيضة : بني الإسلام على خمس ومنها: الولاية عدم تحقق الإسلام بدون الولاية، ومن حديث: العلماء حكام على الناس، حكومة العالم، و معلوم أنّ المراد العالم بالإسلام

. . . . . .

وبعد الدقة في أمثال ما ذكرنا لايحتاج إلى التمسّك بحديث: (إذا مات المؤمن الفقيه ... ثلم في الإسلام ثلمة...) لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، لاحتمال ارادة حصن الارشاد قوياً، وكذلك حديث: (الفقهاء أُمناء الرسل) لاحتمال ارادة الامانة في بيان الشرع لعدم دليل على حصر جميع الأمانات في الفقهاء، وكذا المكاتبة: (أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا)، إذ لعلّ السؤال عن المرجع للمسائل بعد النوّاب الخاصة. أضف إلى ذلك كلّه أنّه لاريب في وجود رأي للشارع في زمان الغيبة فإن كان رأيه حكومة الفقهاء المتدرسين في مدرسته فيناسب عدم التصريح للتقية، وأمّا لو كان رأيه التسليم إلى غيرهم وعدم خصوصية للمتخرجين من مدرسته فلاوجه لعدم التصريح بذلك لعدم تقية في ذلك، بل ذلك التصريح يسهّل أُمور الشيعة لو كان اعتقاده ذلك، وأضف أيضاً أنّ بناء العقلاء كلاً عند غيبة وليّهم الأصلي على ولاية متخذي سيرته وعالمي كلامه إلاّ أن لايمكن ذلك. ومع ذلك كلّه لابدّ أن يتأمّل جداً في تحقّق شرائط الحكومة فلايتصدّى كل فقيه لذلك لاعتبار شرائط أُخر ليست بأقل من شرط الأعلمية ولو لم تكن متحقّقة يلزم مفاسد عظيمة ليست بأقل من فساد حكومة غير الفقيه.

هذا في ولاية الفقيه العامة، وأمّا الأُمور الحسبية فلاكلام لأحد في أنّها بيد الفقيه ولايشترط الأعلمية إلاّ أن يكون الأعلم حاكماً فلابدّ من اعتبار اذنه أيضاً، وكذا الخمس وما قاله بعض الأعاظم من أنّ الحسبيات ليست من باب السلطة على شخص فمجراها البراءة بخلاف الخمس فإنّ بابه باب السلطة على أموال الشخص فبابه الاشتغال، فإذا شك فيشترط الأعلمية» فيه أنّه أيضاً من الحسبيات لكونه تصرّفاً في مال الغائب إن لم نقل بولاية الفقيه عامة وإلاّ فلابد من اذنه لكونه من شؤون امامة الأعلم، فإذا لم يكن الأعلم متصدّياً للحكومة فالخمس بيده أيضاً كما كان بيد الأئمّة -عليهم السلام- مع عدم تصدّيهم للحكومة فهو بيد الأعلم الصالح للولاية، وإذا اشتبه فالمكلّف مخيّر بين

المسألة ٦٩: إذا تبدّل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام، بل لايخلو عن قوّة.

المسألة ٧٠: لايجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة فيجوز بعد أن قلّد مجتهده في حجّيتها، مثلاً إذا شكّ في أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد في جواز الإجراء.

المسألة ٧١: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لايجوز تقليده، وإن كان موثوقاً به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذا لاينفذ حكمه ولاتصرّفاته في الأُمور العامّة، ولاولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصّر والغيّب.

المسألة ٧٢: الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا لايكفي في جواز العمل، إلاّ إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه شفاهاً. أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أنّ الظنّ ليس حجّة، إلاّ إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

فصل في المياه

الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم

أطراف الشبهة كما في التقليد. وأمّا القضاء فلادليل على اشتراط الأعلمية حتى فيما كان منشأ الخلاف الشبهة الحكمية فإنّ النزاع حينئذ إمّا بين مجتهدين أو بين مجتهد ومقلّد أو بين مقلّدين جاهلين بفتوى المقلَّد ـ بالفتح ـ ففي الأخير أمره الاستفتاء لا القضاء، و أمّا الأولى والثانية فلا غرو في القول بقضاء غير الأعلم لعموم الدليل.

المسألة ٦٩: بل لايخلو عن قوّة: في القوّة تأمّل لكنّه مقتضى الاحتياط اللازم حتّى فيما وافق الاحتياط «لاحتمال كون الفتوى السابق مصداقاً للافتراء على الله تعالى لأجل الدليل على خلافه».

المسألة ٧٠: فيجوز: بعد تشخيص كون الشبهة موضوعية ولكن معرفة شرائط جريان الأصل عسيرة على العامي في العادة.

الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكرّ، والقليل، وكلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث والخبث.

المسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر من الحدث ولا من الخبث، ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجساً تنجّس، وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ، فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كلّه، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل، ولاقى سافله النجاسة لاينجس العالي منه، كما إذا صبّ الجلاّب من إبريق على يد كافر فلاينجس ما في الإبريق وإن كان متّصلاً بما في يده.

المسألة ٢: الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن إطلاقه. نعم لو مزج معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافاً.

المسألة ٣: المضاف المصعّد مضاف.

المسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً، ثمّ ماءً.

المسألة ٥: إذا شكّ في مائع أنّه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها وإلاّ فلا

في المياه

مطهّر: مطلقاً أو مشروطاً بشيء آخر كالتراب في الولوغ.

المسألة ١: الف كرّ: على الأحوط: «العرف يأبى عن السراية في الأكرار الكثيرة كمعدن النفط مثلاً، و الأدلة في انفعال المضاف لعلّها منصرفة عن ذلك».

من العالي: وكذا من السافل بدفع كالفوارة إذا لاقى عاليها النجاسة.

المسألة٢: يصير مضافاً: المدار على الصدق العرفي.

المسألة ٣: مضاف: في اطلاقه تأمّل والمرجع العرف.

المسألة ٤: يطهر بالتصعيد: فيه اشكال وكذا في الأعيان النجسة كالمسكر إذا صعّد.

المسألة ٥: أخذ بها: بالاستصحاب موضوعاً في الشبهة الموضوعية واستصحاب الحكم في الشبهة المفهوميّة لبقاء الموضوع عرفاً «إذ الحكم في القضية الحقيقية ينطبق على الأفراد فحكم هذا الفرد كان كذا فالآن كذا فلاوجه لاشكال بعض أعاظم العصر

يحكم عليه بالإطلاق، ولا بالاضافة، لكن لايرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرّ لاينجس لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة.

المسألة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مرّ، وبالاستهلاك في الكرّ أو الجاري.

المسألة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكرّ فخرج عن الإطلاق إلى الاضافة تنجّس إن صار

بعدم تحقّق الموضوع».

لاحتمال كونه مطلقاً: «يعني لايستدل بعموم دليل إذا بلغ الماء قدر كرّ، لعدم احراز مائيته بل بأصالة الطهارة، واستشكل بعض أعاظم العصر بأصالة عدم كونه ماءً ازلاً وفيه عدم جريان الاصول الأزلية لعدم وحدة القضيتين».

المسألة ٦: بالتصعيد: مرّ الاشكال فيه «من جهة الشك في تحقق الاستحالة عرفاً لو لم نقل بعدم الاستحالة عرفاً والشك المزبور كاف في عدم الحكم بالطهارة ولايلزم غلبة ظن تصاعد الأجزاء النجسة على ما قال العلاّمة الحلّي ــ قدّس سرّه ـ في المسائل المهنائية، ص١٤٤: ...إن غلب على الظن تصاعد الأجزاء من الماء النجس بواسطة تقاطره بالحرارة الموجبة للتصعّد كان نجساً».

والجاري: وكل عاصم «وإذا استهلك فلاموضوع حتى يحكم عليه بل الحكم للماء المستهلك فيه. وقال العلاّمة: يطهر باتصاله بالعاصم أيضاً ولعلّه لمرسلتين«٥/ ٦ ماء مطلق الوسائل و٨/ ٩ مستدرك» : ...لايصيب الماء شيئاً إلاّ طهّره، وفيه: أنّه على ذلك فيطهر الجسم النجس بصرف اتصاله ببعض أجزائه بالماء!وهو باطل فلابدّ من الحكم بالاصابة لكل جزء و هو بالاستهلاك، وأمّا الاتصال في الماء المطلق النجس فبالدليل في البئر «١٢/ ٣ وسائل»: (لأنّ له مادة) لو قلنا به. هذا في التطهير بخلاف طرف النجاسة فبصرف اتصال الماء القليل بالنجس ينجس تمامه للارتكاز العرفي الفارق في طرفي الطهارة و النجاسة وللروايات في الماء القليل.

المسألة ٧: تنجّس إن: لكن فرض الاستهلاك بعد الاضافة غير واقع« إذا صار مضافاً يصير المضاف غالباً والمطلق مغلوباً فكيف يستهلك المضاف ثانياً في المطلق

مضافاً قبل الاستهلاك، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لايخلو الحكم بعدم تنجّسه عن وجه، لكنّه مشكل.

المسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتّى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثمّ يتوضّأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمّم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

المسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتّى الجاري منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللّون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلايتنجّس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت مينة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لاينجس إلّا إذا صيّره مضافاً، نعم لايعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجّس أيضاً، وأن يكون التغيير حسّيّاً، فالتقديريّ لايضرّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه

إلّا أن يريد استهلاك المضاف والمطلق كليهما والصيرورة شيئاً ثالثاً بعد ذهابهما بزمان، كما أنّ عكسه المحكوم بالطهارة ـ كون الاستهلاك قبل الاضافة ـ أيضاً بعيد. إلّا بمرور الزمان أو بعلاج».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لكنه مشكل: الفرض ممتنع إذ الاضافة والاستهلاك على طرفي النقيض، وعلى فرض امكانه بمعنى صيرورته شيئاً ثالثاً دفعة، فالحكم هو النجاسة «لعدم استهلاك النجس في المطلق الطاهر فيستصحب نجاسة أجزاء المضاف».

المسألة ٨: على الأحوط: بل الأقوى «لصدق الوجدان بالنسبة إلى مجموع وقت الصلاة».

المسألة ٩: حامل لأوصاف النجس: بل لابد من حمل أجزاء النجس بحيث يستند التغيّر إلى ملاقاة النجس «لظهور الدليل في ذلك وإلّا فيمكن القول بالنجاسة في المجاورة أيضاً بتدرّج النفوذ في مجاوريه من طريق الهواء وغيره».

فالتقديري لايضر: الأحوط بل الأقوى الاجتناب عمّا كان المقتضى تاماً كالأوّل والثالث.

مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

المسألة ١٠: لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقّة والغلظة والخفّة والثقل لم ينجس مالم يصر مضافاً.

المسألة ١١: لايعتبر في تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أُخرى غير رائحتها، فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة، وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

المسألة ١٢: لافرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضيّ، فلو كان الماء أحمر أو أسود

المسألة١١: لايعتبر في تنجّسه: نوع تهافت لظاهر العبارة مع ما ذكره في مسألة ٩ :«وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة» إلاّ أن يحمل ما هناك على الحصر الاضافي بالنسبة إلى المتنجّس فقط.

فالمناط:على الأحوط لايترك وإن كان الأوجه أنّ المناط كون الوصف وصف النجس ولو بلحاظ حال النجس عند ملاقاة الماء. «الاحتياط لاحتمال اطلاق الروايات كصحيحة ٤/ ٣ ماء المطلق: إن كان الماء قد تغيّر...، و المسلم من التقيد بمثل ١ و ٩/ ٣ كون التغيّر بسبب غلبة النجس، وأمّا كون الوصف الحادث عين ما في النجس فلايعتبر . نعم يعتبر أن ينسب الوصف الحادث إلى النجس فإنّه المفهوم من الدليل بلا ارتياب، ولو لم يكن وصف النجس. لكن يمكن أن يقال: المفهوم عرفاً من المطلقات التغيّر بوصف النجس لابسبب النجس فقط، وهذا وجيه لكن الاحتياط لايترك كما ذكر».

المسألة ١٢: لافرق:على الأحوط لايترك وإن كان الأوجه عدم النجاسة«لعدم كون الوصف الحادث وصف النجاسة ولو بلحاظ حاله عند ملاقاة الماء لما ذكرنا من امكان استفادة كون المناط وجود وصف النجاسة فيه، فيعتبر التغيّر وكونه بسبب غلبة

لعارض فوقع فيه البول حتّى صار أبيض تنجّس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضيّ.

المسألة ١٣: لو تغيّر طرف من الحوض مثلاً تنجّس، فإن كان الباقي أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، اوإن كان بقدر الكرّ بقي على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

المسألة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس، وإلاّ فلا.

المسألة ١٥: إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيّر بسبب المجموع

النجس وكونه وصف النجس، وهذا وجيه ولكن لايترك الاحتياط كما مرّ».

المسألة ١٣: **على الأقوى**: بل الأقوى اعتبار الامتزاج العرفي «لعدم حصول الطهارة في جميع الشيء جماداً وغيره باتصال بعض أجزائه بالمطهّر، وأمّا احتمال التعبّد في خصوص الماء فلادليل عليه سوى «صحيح ابن بزيع ١٢/ ٣ الماء المطلق» والظاهر أنّ قوله: لأنّ له مادة، يرجع إلى المستثنى منه يعني هو واسع أي كثير أو واسع الحكم لأنّ له مادة فلا ينجس باللقاء إلاّ أن يتغيّر، ويمكن رجوعه إلى مجموع الكلام من المستثنى منه و المستثنى لكن بمعنى أنّه واسع لايتنجّس باللقاء لأنّ له مادة ولو تغيّر ينزح فيطهر بالنزح لأنّ له مادة يحصل الامتزاج والوحدة بالنزح. وأمّا القول بأنّ التعليل تعليل الطهارة فقط، وأنّ المعنى أنّ علّة الطهارة وهي ملاك النزح هي الاتصال بالمادة فقط، ففيه أنّ ارادة صرفالاتصال غير معلومة بل لايبعد ارادة الاتصال في ضمن الامتزاج الحاصل بالنزح، وقد اكتفى بذكر النزح بل الظاهر عرفاً ذلك . أترى إذا قال المجتهد: إن نزحت ماء بئرك طهر لاتصاله بالمادّة ـ مصرّحاً بالاتصال ـ هل نحكم أنّ الملاك صرف الاتصال أو في ظرف موضوع هو النزح!؟ وأمّا موثقة حنان ٨/ ٩ الماء المضاف، في ماء الحمام: أليس هو جار، فالاستدلال بالجريان من المادة على الحوض الصغير من طريق الانبوب، ولعل الحوض الصغير بحيث يحصل المزج بصرف الجريان ويحتمل ارادة الجهل بالنجاسة أي لاتعلم أنّ الترشّح عليك من أيّ مكان فلعلّه من الماء الواقع على الحوض الصغير إذ الجريان من العالي بنحو الصبّ يوجب الترشّح».

من الداخل والخارج تنجّس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

المسألة ١٦ : إذا شكّ في التغيّر وعدمه أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

المسألة ١٧ : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرَّ بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

المسألة ١٨ : الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو الجاري لم يطهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر، لاتّصاله بالمادّة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكرّ كما مرّ.

فصل

الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لاينجس بملاقاة النجس مالم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقلّ، وسواء كان بالفور ان أو بنحو الرشح، ومثله كلّ نابع وإن كان واقفاً.

المسألة ١٥ :من الداخل والخارج: وعلم أنّ الداخل مؤثّر لامعدّ فقط لتأثير المجموع.

المسألة ١٧ :فاحمرّ بالمجموع: ولم يعلم استناد احمرار الماء ولو ببعض مراتبه إلى الدم وإلاّ فينجس «الظاهر أنّه لافرق بينه وبين مسألة ١٥ ملاكاً والحكم بنجاسة ذلك وطهارة هذه تكلّف».

المسألة١٨ :كما مرّ: ومرّ اعتبار الامتزاج.

الماء الجاري

أو أقل: إلاّ فيما علم أنّ مادّته ليست كرّاً«لانصراف الأدلة عن المعلومة كذلك لاأُريد دخالة العلم في موضوع الأحكام بل المراد أنّ إطلاق دليل الجاري منصرف عن معلوم الأقل مادة وإن كانت النتيجة سواء أحياناً».

وإن كان واقفاً: في خصوص عدم الانفعال لا كل أحكام الجاري كعدم الاحتياج إلى التعدّد في المتنجس بالبول «فإنّ الثابت منه في الجاري بالفعل ولاإطلاق

المسألة ١ : الجاري على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرّاً ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لاينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلاً.

المسألة ٢ : إذا شكّ في أنّ له مادّة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقاة.

المسألة ٣: يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح

يشمل الواقف».

المسألة ١ :من الأعلى: على وجه التسنيم. وكذا لاينجس العالي بملاقاة السافل إن كان كالفوارة.

المسألة ٢ :ينجس بالملاقاة: بل لاينجس «كما أنّه ـ قدّس سرّه ـ حكم بالطهارة في مشكوك الكرّيّة والوجه عدم دليل على النجاسة، واستصحاب عدم المادة والكرّية غير جار إلاّ على الجريان في العدم الأزلي وهو ممنوع لعدم وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكة، حيث إنّ العدم قبل الوجود محمولي تام وبعد وجود الماء تقييدي ناقص، وقول بعض أعاظم العصر بأنّها واحد عرفاً ممنوع حتى على العرف بل تفهيم العرف استصحاب العدم الأزلي مشكل. وأيضاً لايثبت العدم النعتي التقييدي بالمحمولي التام فإنّه مثبت كما قال النائيني ـ قدس سره ـ وما قال بعض أعاظم العصر : من أنّ ذلك في الأوصاف الوجودية لاالعدمية فإنّ الوجوديات مثل أكرم العلماء و لاتكرم الفسّاق توجب الاتصاف والتقييد وأنّ الحاصل عرفاً وجوب إكرام العالم غير الفاسق، وأمّا العدميات فلاتعد وصفاً تقييدياً لاحتياجها إلى لحاظ مستأنف كما لمقام فإن جمع مفهوم دليل: إذا بلغ قدر كر لاينجسه شيء، ودليل صحيحة ابن بزيع: لأنّ له مادة ، أنّ موضوع نجاسة الماء، القليل الذي لم يكن ذا مادة على نحو العدم المحمولي إذا الخارج عن دليل النجاسة عنوان وجودي (كونه ذامادة) فالقيد لموضوع النجاسة عدمي وهو محمولي مركّب، وحينئذ فالقلة معلومة وعدم المادة يثبت بالأصل ولايكون الأصل مثبتاً حتى يقال لايثبت بنفي العدم المحمولي نفي العدم التقييدي التوصيفي...» ممنوع لعدم الفرق بين العنوان الوجودي والعدمي في ذلك لكون كل منهما توصيفاً في اللحاظ.

وتتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجس، نعم إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لاينجس.

المسألة ٤: يعتبر في المادّة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشّح إذا حفرت لايلحقه حكم الجاري.

المسألة ٥: لو انقطع الاتّصال بالمادّة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادّة شيء، فاللازم مجرّد الاتّصال.

المسألة ٦: الراكد المتّصل بالجاري كالجاري فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطرف النهر، وإن كان ماؤها واقفاً.

المسألة ٧: العيون الّتي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

المسألة ٨: إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لاينجس بالملاقاة، وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، وإلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتّصال ما عداه بالمادّة.

فصل

الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات، حتّى

المسألة ٣: لاينجس: إذا علم اتّصاله بالمادة.

المسألة ٤: فلو اجتمع: «يعني إذا كان مقداره معلوماً وأنّه أقل من الكر وإلاّ فجميع مياه الأرض من المطر فإن صدق عنوان كونه ذا المادة عليه فهو الجاري».

المسألة ٥: حكم الجاري: أي ذي المادة.

المسألة ٦: يلحقه حكمه: إذا عدّ مع الأصل واحداً وإلاّ فقد مرّ في الواقف انّ لحاقه بالجاري إنّما هو، في عدم الانفعال لا جميع الأحكام حتّى عدم الاحتياج إلى التعدد في متنجّس البول.

الراكد بلا مادة

بين النجاسات: وبينها وبين المتنجسات بلاواسطة و الأحوط الاجتناب عن ملاقي المتنجس بواسطة «قال بعض أعاظم العصر: (لادليل على نجاسة الماء الملاقي للمتنجس بالواسطة) ولعلّه كذلك لكن لايترك الاحتياط».

برأس إبرة من الدم الّذي لايدركه الطرف، سواء كـان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعـدّدة فيها الماء واتّصلت بالسـواقي ولم يكن المجموع كرّاً إذا لاقى النجـس واحدة منها تنجّس الجميع، وإن كان بقدر الكـرّ لاينجس وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلـو كان ما في كلّ حفرة دون الكرّ وكان المجموع كرّاً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتّصالها بالبقيّة.

المسألة ١ : لافرق في تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو مورودا.

المسألة ٢ : الكرّ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعـراقيّ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلاّ

برأس ابرة: على الأحوط «و إن كان لا يدرك إلاّ بآلة مكبّرة بعد القطع بوقوع الجزء النجس. وكان عليه التعرض لنفي التفصيل بين الماء المستقر على النجس وغير المستقر خلافاً لبعض المتأخرين وكذا بين النجس والمتنجس بلاواسطة ومعها» .

لم تنجس: فيما كـانت السطوح متسـاوية ولم يكـن ما بـه الاتصال صغيراً جـداً بحيث يضرّ بالوحدة عرفاً وأمّا في السطوح المتفاوتة الجارية بعضها على بعض فاعتصام العالي بـالسافل ممنوع كما في حالة انصبـاب ماء الظـروف الصغيرة على الحياض إلاّ في العلوّ التسريحي ومثله. «للشك في الاحتساب واحداً عرفـاً فيه وفيما كان ما به الاتصال صغيراً جداً وفاقاً لغير واحد مـن المحشين. والملاك هو العرف وإن كان يمكن بحسب التحليل أن يقـال: هل الحركة والجريـان مزاحم للوحـدة وهل السكون حـافظ لها ؟! وأيضاً في عكس القضية أي إذا كـان الكرّ عالياً والظرف الصغير سـافلاً يعتبر العرف الوحدة كما في ماء الحمام، و العرف هـو الحاكم وهو يفرّق بين الموارد وقد استشكل غير واحد في اعتصام السافل أيضـاً بالعالي لكن الظاهر الاعتصام. هـذا في ناحية الاعتصام وأمّا في ناحية تنجس أحدهما بالآخر فسيأتي كون الدفع ملاكاً لعدم التنجس».

المسألة ٢ :ثلاثة و أربعون شبراً: على الأحوط لايترك وإن كان الأوجـه الاكتفاء بثمانيـة وعشرين شبراً وثلث شبر تقـريبـاً «الصحيحـة إسماعيل بن جـابـر ١/ ١٠ الماء المطلق المحمـولة على الدائرة لظهـور ذكر التقديـرين فقط في الـدائرة، نعم يحتمل غير الدائرة أيضـاً ويصير حينئذ ٣٦ شبراً لكنّـه خلاف الظـاهر وروايـة ٥/ ٣ لو كـانت في الدائرة كما هو ظـاهر التقديرين و ظـاهر ذكر الركـيّ بل وظاهر كلمة الكـر الذي كان

ثمن شبر فبالمنّ الشاهيّ ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً ـ يصير أربعة وستّين منّاً إلاّ عشرين مثقالاً.

مكيال أهل العراق و كان مدوراً على ما قيل يصير الحاصل ٥/ ٣٣ شبراً.

وحمل الروايات على غير الدائرة خلاف المعمول من ظروف المياه، كما انّ الخابية والقلّة وغيرها المذكورة في الروايات كلّها مدورة على ما قيل ولاإجماع في المسألة وقد عمل بدليل ٢٧ شبراً جمع من الأصحاب من القدماء و المتأخرين مع أنّ دليله أصحّ سنداً وصحيح إسماعيل بن جابر ظاهر في ذلك: ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته، والذراع شبران في المتعارف، فالقطر من ذلك الظرف المدور ثلاثة أشبار و المحيط على القانون ثلاثة أمثال القطر ويضرب نصف القطر في نصف المحيط ثم الحاصل في العمق فيصير ٢٧ شبراً هذا. وحاصل الكلام وتحقيقه انّ حمل الروايات على المكعب يوجب التقدير في الكلام بحسب البعد الثالث والقول بالاكتفاء بذكر أحد الطولين عن الآخر مع أنّ المكعب لايلزم أن يكون دائماً على وجه المربع بل ولاغالباً لإمكان كونه مستطيلاً بل ومسدساً أو مخمساً أو غير ذلك ولايمكن حينئذ الاكتفاء بذكر أحد التقديرين عن الآخر، وأيضاً الغالب كون الظروف على وجه الدائرة من الخابية والركيّ بل والكرّ الذي هو مكيال أهل العراق بخلاف الحياض المعمولة فعلاً، سيما وأنّ الظروف القديمة كانت معمولة غالباً من الطين و الخزف وهي بحسب استقامة الظرف كانت تعمل على وجه الدائرة بخلاف الحديد مثلاً، وأمّا حمل بعض الروايات على الدائرة وبعضها على المكعب المربع فهو أيضاً بعيد أو أبعد فالتقديرات بحسب الظروف المدورة، و حينئذ فبحسب صحيح إسماعيل بن جابر «٧/ ٩ الماء المطلق» واحد وعشرون شبراً وخمس شبر وعلى الدقّة ١٩٥/ ٢١ شبراً (وهو على خلاف التكعيب سبع و عشرون شبراً) وبحسب «رواية حسن بن صالح ٨/ ٩ »التي هي مدرك المشهور ثلاث وثلاثون شبراً وسُبع شبر تقريباً و على الدقة ٦٥٦٨٧٥/ ٣٣ شبراً (وهي على التكعيب الذي عليه المشهور ثلاث و أربعون شبراً إلاّ تسع شبر تقريباً وعلى الدقة ٨٧٥/ ٤٢ شبراً) وبحسب الصحيح الآخر لابن جابر ١/ ١٠ ثمانية وعشرون شبراً

. . . . . .

وثلث شبر تقريباً وعلى الدقة ٢٦/ ٢٨ شبراً (وهو على التكعيب ست وثلاثون شبراً). وبحسب رواية المفيد ٣/ ١٠ يكون الكرّ ثمانية وتسعون شبراً وعشر تقريباً وعلى الدقة ١٢٥/ ٩٨ شبراً(وهو على التكعيب خمس و عشرون ومائة شبر) ولو حمل الذراع فيه على الشبر كما قيل: يزيد الذراع عن الشبر بيسير، يصير مفاد الرواية حينئذ من قبيل ثلاثة أشبار في ثلاثة لكن كان الأحسن التعبير حينئذ بثلاثة أشبار في مثلها. ثم الذراع لو أُريد من رؤوس الأصابع فهو شبران. و لو أُريد عظم الذراع فهو شبر مع الزيادة بيسير ، هذا. وأصحّ الروايات صحيحا ابن جابر لكن الشهرة الفتوائية على حسب رواية حسن بن صالح على التكعيب ولكن ليست الشهرة بحد الاعراض عن خلاف ذلك لكثرة الفتوى بخلاف ذلك ولو كنا نحن والروايات لقلنا على حسب رواية ابن جابر ٧/ ٩ على الدائرة أي ١٩٥/ ٢١ شبراً فإنّ الجمع بين الروايات بالحمل على درجات الفضيلة نظير أدلّة الفصل بين المرأة والرجل في الصلاة. ولاإجماع على خلاف ذلك كما جمع صاحب الوسائل بذلك ونقله عن جمع من الأصحاب وبعد ذلك فالأوجه العمل بصحيحه الآخر على الدائرة وهو ٢٦/ ٢٨ شبراً بناءً على كون الذراع شبرين كما هو الظاهر وإلاّ كان الكرّ أقل من ذلك بكثير.

ولو أُريد العمل بالمشهورة من الروايات أي رواية «حسن بن صالح» فعلى ما ذكرنا يعمل بها على الدائرة وهو ٦٥٦٨٧٥/ ٣٣ فالكر في قريب من أربعة وثلاثين شبراً لكن لايترك الاحتياط بالعمل بها على ما فهمه المشهور أي التكعيب وهو ٨٧٥/ ٤٢ شبراً.

ثم الظاهر أنّ المساحة علامة الوزن و الوزن يناسب ٢٦/ ٢٨ تقريباً في المياه المتوسطة خفة وثقلاً.

ثم إنّ بعض أعاظم العصر قال: (لايعمل بصحيح ٧/ ٩ على الدائرة فإنّه خلاف الإجماع) وفيه ما مرّ من فتوى صاحب الوسائل ونقله عن جمع الأصحاب،

المسألة ٣: الكرّ بحقّة الاسلامبول ـ وهي مائتان وثمانون مثقالاً ـ مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة.

المسألة ٤: إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

المسألة٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس. نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لاينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلوّ التسنيمي والتسريحي.

المسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لايبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة، ولايعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ فإنّه ينجس بالملاقاة ولايعتصم بما بقي من الثلج.

المسألة٧: الماء المشكوك كرّيته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط،

والإجماع في مثل هذه المسألة مدركيّ لكن المشهور أعرضوا عنها أو لم يفهموا منها هذا المعنى.

وممّا ذكرنا كلّه علم عدم صحة القول بـ: ٢٧ شبراً فإنّه يصحّ على التكعيب في إحدى روايتي ابن جابر و مرّ أنّ القاعدة الأوّلية على الدائرة سيّما ويبعد التبعيض بين الروايات في ذلك».

المسألة ٥: جارياً من الأعلى: الملاك هو الدفع ولو إلى العلو كالفوارة فالعلوّ التسريحي لايكفي إلاّ في القريب بالتسنيمي.

المسألة ٧: على الأحوط: «لاحتمال استصحاب العدم الأزلي أو النعتي نظراً إلى سبق القلّة حين نزوله من السماء كما قال بعض أعاظم العصر لكن الأوّل غير جار لتعدد العدمين وللإثبات لعدم إمكان إثبات النعتي التقييدي بالمحمولي التام. كما ذكرنا وفاقاً للنائيني وبعض الأكابر. والثاني غير جار لعدم كونه عرفياً يعني لايعدّ نزوله من السماء حالة سابقة عرفيّة له».

القاء الكرّ عليه: وأمّا حكم مجموع المائين فإن استهلك أحدهما في الثاني فالحكم للمستهلك فيه وإلاّ بأن كانا متساويين فيحتمل استصحاب حكم كليهما لكنّه مع

وإن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة، نعم لايجري عليه حكم الكرّ، فلايطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، ولايحكم بطهارة متنجّس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

المسألة ٨: الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنّب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته، وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة، مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القلّة حكم بنجاسته.

فرض الامتزاج لايمكن «للقطع بعدم تعدد حكم الأجزاء المتداخلة من الماء، واستصحاب الطهارة لايفيد لعدم أثر له من الشرب و غيره فالماء كلّه نجس وفاقاً لبعض أعاظم العصر».

غسل فيه: «ولاوجه لكلام بعض أعلام العصر: (يكفي في الحكم بالطهارة الغسل بها لاينفعل بالملاقاة ولو بالأصل) فإنّ المطهّر الغسل بالقليل الوارد أو الكر. وعدم الانفعال حكم الماء».

حكم تلك الحالة: إلاّ في بعض الصور «فيما لم يتحد القضيتان عرفاً لصيرورة الماء أقلّ من سابقه بكثير».

المسألة٨: الأحوط التجنب: لايترك «لاستظهار عدم الفرق في أدلّة الاستصحاب بين الشك في امتداد الزمان بالعنوان الأوّلي وبينه في الحدوث زمان حادث آخر فإنّه أيضاً شك في الامتداد، و حينئذ فيستصحب عدم كرية هذا الماء إلى زمان الملاقاة وإشكال الحكيم ـ قده ـ بأنّه ليس شكاً في امتداد الزمان غير وارد و البحث عن شمول دليل الاستصحاب للامتداد بحسب الزماني في محلّه، والحق هو الشمول فالمتيقن عدم وقوع الأمر والمشكوك، وقوعه عند وقوع الحادث الآخر و في زمانه الواقعي ولو لم يعلم وقته. فإنّ الوقت المشكوك وقوع الأمر فيه إذا لم يعلم زمانه الحقيقي متسع فينفي وقوع الأمر إلى تمام ذلك الوقت المتسع المحتمل وقوع الأمر فيه.

إن قلت: لاأثر لذلك بل الأثر للقبلية أو التقارن مثلاً فإذا لم يقع الوضوء قبل الحدث و لاحينه كفى في الطهارة بلاحاجة إلى إثبات وقوعه بعد الحدث سيّما في الوقت

. . . . . .

المتسع.

قلنا: هذا لايعدّ واسطة وإلاّ فالمعلوم أيضاً لاأثر لنفس زمانه بل للحادث مع انّك تستصحب بحسب الزمان فتقول: الحاصل عدم وقوعه في هذا الزمان أو قبل الحادث. وكيف كان ففي المجهول أيضاً إجراء الأصل بحسب امتداد الزمان لا الزماني، لكنّه مجهول ومتسع. فالفرق بين معلوم التاريخ و المجهول في اتساع وقت المستصحب و تضيقه فقط وهذا غير فارق فإنّ الاستصحاب في كل منهما بحسب امتداد الزمان لا الزماني كما هو في بعض كلمات بعض الأعاظم في الوصيّة. ولايعارض الاستصحاب المذكور أصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكرية لأنّه لايثبت الملاقاة حال الكرية إلاّ أن يقال: الملاقاة حال القلّة موضوع الدليل وبالأصل المزبور ينفي فيتعارضان والأصل الطهارة، وهذا القدر كاف في التعارض أو عدم الجريان في أطراف العلم».

القلة حكم بنجاسته: بل بطهارته لأصالة عدم القلة إلى زمان الملاقاة وأثره عدم انفعال الماء ولايعارضه أصالة عدم الملاقاة إلى زمان القلّة فإنّه لاأثر له لعدم إثبات كون الملاقاة حال القلّة ولو أُريد الإجراء صرفاً ولو موافقاً للأصل السابق حتى يتعارضان أو لايجريان في أطراف العلم، ببيان أنّ الملاقاة حال الكرية موضوع الاعتصام فينتفي بالأصل ولو لم يثبت النجاسة فحينئذ يقال: الأصل هو الطهارة للقاعدة. وقد تحقق بما ذكرناه عدم المنع من إجراء الأصل في مجهولي التاريخ و معلومه إلاّ من حيث أطراف العلم لو فرض الأثر لكل من الطرفين، ثمّ إنّ الشك في معلوم التاريخ من حيث التقارن مسبّب عن الشك في المجهول ـ الطرف المقابل ـ لكن حيث إنّ تاريخ المجهول مجهول و من حيث التقارن لافرق بينه و المعلوم فلاسببية في المقام.

أضف إليه أنّ السببية هنا عقلية لاشرعية كما قال بعض الأعاظم. ثم لاوجه للاحتياط في المعلوم تاريخ الملاقاة في القليل المسبوق بالكرية، لأنّ أصالة عدم الملاقاة

المسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكرّ ولم يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلاّ إذا علم تاريخ الوقوع.

المسألة ١٠: إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

المسألة ١١: إذا كان هناك ماءان: أحدهما كرّ، والآخر قليل، ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ فوقعت نجاسة في أحدهما معيّناً أو غير معيّن، لم يحكم بالنجاسة وإن كان الأحوط في صورة التعيّن الاجتناب.

المسألة ١٢: إذا كان ماءان: أحدهما المعيّن نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

المسألة ١٣: إذا كان كرّ لم يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته

إلى زمان القلّة لايثبت كون الملاقاة حال القلّة، ولو أُريد نفي الاعتصام فقط لاالحكم بالنجاسة فيشمله الدليل و يقع في أطراف العلم حتى يعارض أصالة عدم القلة إلى حال الملاقاة فيتعارضان و الأصل أيضاً الطهارة».

المسألة٩: المسألة مندرجة في السابقه: «فإنّ صرف وجود النجاسة في الكر وعدم الوجود في السابقة بل العلم بالوجود أو الملاقاة غير فارق كما لايخفى».

المسألة١٠: الأحوط الاجتناب: «لاحتمال انصراف دليل: إذا بلغ الماء قدر كرّ لاينجسه شيء عنه،نعم أدلّة الانفعال أيضاً محتمل الانصراف بعينه والأصل الطهارة».

المسألة١١: لم يحكم بالنجاسة: الظاهر هو النجاسة في المعيّن إذا كان مسبوقاً بالقلّة «أمّا في المعيّن فلاستصحاب عدم كريّة الماء الملاقي للنجس، وأصالة عدم كرية الآخر لاأثر له لأنّه طاهر على أيّ حال ولم يلاق شيئاً. وأمّا المعيّن المجهول سابقه فلايجري الأصل فيه لعدم جريانه في العدم الأزلي. وأمّا في غير المعيّن إذا كانا مسبوقين بالقلّة ــ وقد أفتى عدة من الأعلام بالنجاسة ـ فلايحكم بالنجاسة لاستصحاب عدم ملاقاة القليل الواقعي المعلوم في البين للنجس ولايعارضه أصالة عدم ملاقاة الكثير لعدم الأثر له بعد القطع بطهارته».

المسألة١٣: لم يحكم بنجاسته: إلاّ إذا كان مسبوقاً بالاضافة «لاستصحاب

وإذا كان كرّان أحدهما مطلق، والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما.

المسألة ١٤: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري، فلاينجس مالم يتغيّر وإن كان قليلاً، سواء جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً، لكن مادام يتقاطر عليه من السماء.

المسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولايحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ماوصل إليه هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

المسألة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحبّ والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه

الاضافة وبضم الوجدان في الملاقاة يحصل موضوع أدلّة الانفعال».

يحكم: إذا لم يكن المطلق مسبوقاً بالاضافة.

المسألة ١٤: **على الأقوى**: «وقال بعضهم على الأحوط والحق مع المصنف لعدم وجه وجيه لما ذكر وجهاً للطهارة سواء في المتمّم الطاهر أو النجس إذ لاسند لحديث ابن إدريس: إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً. ولعدم إجماع خلافاً لادعاء المرتضى ــ قده ــ والحديث المشهور: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء) في الدفع لا الرفع، و أدلّة انفعال الماء القليل مطلق مفاده البقاء على النجاسة مالم يطهّره شيء مطهّر. وظاهر أدلّة غسالة الحمام هو النجاسة وإن بلغ كرّاً كما هو المتعارف فإنّ الغسالة تجتمع قدر أكرار إلاّ أن يقال: ذلك في مخزن الغسالات لا الجاري منها على السطح قبل الدفن في الأرض والورود في البئر المعدّ له».

في ماء المطر

سواء جرى: «ولاوجه لاعتبار الجريان على الأرض الصلبة وما تمسّك به من الروايات غير وجيه الدلالة».

وإناؤه بالمقدار الّذي فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولايعتبر فيه الامتزاج، بل ولاوصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

المسألة٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء، ولو باعانة الريح، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لايطهر، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه طهر.

المسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف، وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

المسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لايكون مطهّراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر، ثمّ وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لايضرّ إذا لم يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشيء لايضرّ.

المسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شيء آخر لم ينجس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً.

المسألة٢: وإن كان الأحوط ذلك: لايترك «للشك في صدق الرؤية والاصابة بالنسبة إلى غير المقطور عليه من الأجزاء و عدم ثبوت الإجماع».

المسألة٣: لايطهر: في مثل الترشّح من عتبة الباب إلى داخل الغرفة، وكذا في مثل الترشّح من ورق الشجر على التحت إذا كان مع المكث على الأحوط إلاّ مع الغزارة جداً. «لاللشك في صدق اصابة المطر كما ذكر الخوئي ـ مد ظلّه ـ بل من جهة احتمال الانصراف قويّاً عن المورد إذ أهميّة المطر في تنزّهه عن أخباث الأرض. نعم إذا كان على وجه المرور لا المكث فلاإشكال وكذا لاانصراف فيما كان التقاطر متّصلاً أيضاً في المكث فإنّ العرف يراه حينئذ غالباً وباقياً على حكمه الأصلي».

المسألة٤: يطهر: مع الامتزاج على الأحوط.

المسألة٥: وكذا إذا وقع: إلاّ مع توالي التقاطر فإنّه حينئذ نظير الجريان من الثقبة أو الميزاب إلى الحوض. «لعدم انصراف المطلقات عن هذه الصورة».

المسألة٦: لم ينجس: إذا كان متّصلاً بماء السماء بتوالي القطرات.

المسألة ٧: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر، ونفذ وتقاطر من السقف لايكون تلك القطرات نجسة، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

المسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً، إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

المسألة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتّى صار طيناً.

المسألة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض الّتي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلاً على الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

المسألة ١١: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد.

فصل

ماء الحمّام بمنزلة الجاري، بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لاتنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده، أو مع ما في الحياض بقدر الكرّ، من غير فرق بين

المسألة ٧من السماء: وكان متّصلاً بماء السماء بغزارة الماء، وكذا في الفرع الآتي.

المسألة٩: أعماقه: بنحو الاطلاق.

المسألة١٠: يشكل: إلّا إذا كان غزيراً وبذلك متصلاً بماء السماء فإنّه يطهّر.

المسألة١١: التعدّد: لاينبغي ترك الاحتياط «الطهارة لئلاّ يكون عنوان ماء المطر لغواً بازاء ما دلّ على اعتبار التعدّد، وكذا العصر لو بنى على اعتبار النسبة وأنّها عموم من وجه».

ماء الحمام

بقدر الكر: «ولايعتبر التساوي و تحقيق الوحدة عرفاً لو شك في ذلك لاطلاق

تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال بالخزانة، بشرط كونها كرّاً، وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة، ويجري هذا الحكم في غير الحمّام أيضاً، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة يطهر، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

فصل

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لاينجس إلاّ بالتغيّر، سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر، لأنّ له مادّة، ونزح المقدّرات في صورة عدم التغيّر مستحبّ، وأمّا إذا لم يكن له مادّة نابعة فيعتبر في عدم تنجّسه الكرّيّة، وإن سمّي بئراً، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولانبع لها.

المسألة ١: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيير فطهره بزواله، ولو من قبل نفسه، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، ولايعتبر خروج ماء من المادّة في ذلك.

المسألة ٢: الماء الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر، أو بالجاري، أو النابع الغير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بنزول المطر.

الدليل، بل ظاهر التنزيل أنّه من جهة الكرية أيضاً كالجاري فلايخرج عن الدليل إلاّ ماعلم قلّته».

بالاتصال: والامتزاج على الأحوط. «وجه الاحتياط ما مرّ من عدم دليل قاطع على الفرق بين الماء والجوامد مع أنّ في الجامد يلزم الوصول إلى تمام الأجزاء».

ماء البئر

طهر: مع الامتزاج بما يخرج من المادة على الأحوط.

مستحب: رجاءً «لاحتمال الدليل التقية أو الاستحباب الشرطي لرفع القذارة المتوهّمة».

المسألة١: ولايعتبر: مرّ احتياط الاعتبار.

المسألة٢: على الأقوى: لايترك الاحتياط بالامتزاج« الإجماع على أنّ الماء الواحد ليس له حكمان لو ثبت فالمتيقّن هو الواحد بالاشارة لا بالاتصال وبدون الامتزاج

المسألة٣: لافرق بين أنحاء الاتّصال في حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده، وإن كان الكرّ المطهر مثلاً أعلى و النجس أسفل، وعلى هذا فإذا أُلقي الكرّ لايلزم نزول جميعه، فلو اتّصل ثمّ انقطع كفى، نعم إذا كان الكرّ الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لايطهر الفوقانيّ بهذا الاتّصال.

المسألة ٤: الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولايلزم صبّ مائه وغسله.

المسألة ٥: الماء المتغيّر إذا أُلقي عليه الكرّ فزال تغيّره به يطهر، ولاحاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله من اتّصال أجزائه وعدم تغيّره، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس، أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أوّلاً، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.

المسألة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم، وبالبيّنة، وبالعدل الواحد على إشكال لايترك فيه

لايحصل ذلك، و الصحيح ـ ٦/ ١٤ ماء المطلق ـ مورده الامتزاج للنزح فلايمكن أخذ الاطلاق منه، و دليل الحمام لعلّ البحث فيه من جهة عدم المنع من حيث فوقية المادة، وعمدتهم في عدم اعتبار الامتزاج الوحدة والصحيحة ودليل الحمام».

المسألة٣:انحاء الاتصال: بعضها مشكل كالاتصال بمزملة صغيرة جداً بلاجريان.

بمجرّده: بل مع الامتزاج على الأحوط.

اتصل: وامتزج على الأحوط.

بهذا الاتصال: «لعدم الوحدة عرفاً وعدم التعبّد».

المسألة:٤ يطهر: مع الامتزاج ويطهر الظرف والمظروف حينئذ.

المسألة٥:ولاحاجة: «بل مورد الصحيحة (ابن بزيع) ذلك يعني زوال التغيّر بنفس الاتصال والامتزاج».

لكن بشرط: وبشرط عدم النقصان عن الكرّية بالمقدار النازل إلاّ مع الالقاء دفعة.

المسألة٦:وبالبيّنة: «لظهور أدلّة القضاء في أنّ البيّنة من طرق اثبات الواقع

. . . . . .

بلااختصاص بالقضاء لو لم يكن أولى من جهة وجود اليد المخالفة للبيّنة في موارد القضاء نوعاً، ولحديث مسعدة بن صدقة ٤/ ٤ ما يكتسب به : كل شيء لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه... والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة، و الظاهر الاعتماد على رواية مسعدة فإنّ الميزان وثاقة الرواية والصدور لاخصوص الراوي خلافاً لبعض الأعاظم ، و أمّا توجيه بعض الأعاظم بعدم ثبوت حقيقة شرعية للفظ البيّنة وأنّها لغةً ما به يتبيّن الأمر، وأنّ قوله أقضي بينكم بالبيّنات والايمان يعني بالحجج كلّها وحجج القضاء خاصة يعني اليمين، فلادليل على الاختصاص بالقضاء، ففيه: أنّ الكلام على فرض تسليم كونه المراد من الحديث في اثبات الدليل على اعتبارها مطلقاً لافي عدم دليل على الاختصاص».

بالعدل الواحد: بل مطلق الثقة على الأحوط «للسيرة كما في الأحكام ورواية مسعدة،لاتردع عنها لأنّ موردها اليد،و خبر العدل لايقدم عليها أو يقال: يستبين عام لكل بيان عقلائي وذكر خصوص البيّنة لاينافي ذلك،وللروايات الخاصة في موارد خاصة مثل الوكالة والنكاح والوصية والأذان. واستشكل بعض الأكابر في طهارته ص ٥٥٢ .

وعمدة نظره إلى احتمال ثبوت الردع من جهة طرد الفقهاء روايات الثبوت في الوكالة وغيرها ومن جهة ذكرهم شاهدين في الموضوعات نوعاً ومن جهة الردع المسلّم في المعظمات من الأُمور فلايبقى وثوق في غيرها ومن جهة الردع في رواية مسعدة على ما فهمه القوم لكن هذا كلّه لايثبت الردع بعد بناء العقلاء وإنّ في مورد الحكم أيضاً موضوعاً وهو قول المعصوم ،ورواية مسعدة على ما فهمه ـ قده ـ من كون «هو لك» قيداً للشيء، و«حلال» خبره لايكون رادعاً كما يعترف ـ قدّه ـ وعلى معنى القوم يمكن أن يراد من العموم ما هو مثل الأمثلة فيكون نظير معناه ـ قده ـ أو يضاف إليها خبر الثقة أو يعمّم يستبين ليشمله بكون المراد ما هو استبانة عرفاً، والفرق مع البينة أنّها حجة ولو لم توجب الوثوق في المورد و إن لم تكن حجة فيما كانت غير موثقة في نظر العموم من

الاحتياط، ويقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً، ولاتثبت بالظنّ المطلق على الأقوى.

المسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قدّمت البيّنة، وإذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كان مستندة إلى الأصل تقدّم بيّنة النجاسة.

المسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لايبعد تساقط الاثنين

باب كثرة خطائها بخلاف خبر الثقة فإنّه فيما أوجب الوثوق النوعي في شخص المورد يعني يعتبر ثقة النوع بشخص المورد. فالاحتياط لايترك. و تعميم يستبين لازم وإلاّ يخدش الحصر بذي اليد و غيره، إلاّ أن يقال هو بدليل خاص».

ذي اليد: «للسيرة وأمثال حديث« ٢/ ٢٥كيفية الحكم»: « لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» ولو أنّها في غير الطهارة وحديث بيع الدهن النجس ووجوب اعلام المشتري يعني ليعمل بقوله من حيث إنّه ذو اليد. خلافاً للأكثر نظراً إلى عدم السيرة العملية على ذلك لعدم كثرة الابتلاء بها في ذلك الزمان لكون أكثر المياه قلائل في ذلك الزمان، وفيه منع ذلك سيّما في زمن الأئمّة -عليهم السلام- المتأخّرة مع ارتكاز عدم الفرق بحيث يفهم من دليل امضاء اليد في باب الطهارة والنجاسة امضائها في غير ذلك».

المسألة٧: قدمت البيّنة: إن لم يعلم استنادها إلى غير العلم«المتيقّن من السيرة على اليد ما لم يعارضه بينة على خلافه وذلك مقتضى إطلاق قوله : اقضي بينكم بالبينات، إذ في مواردها نوعاً أو دائماً اليد، لكن البيّنة إذا كان مدركها الأصل وعلم ذلك فلايشمله الأدلة بعنوانها للانصراف».

تساقطا: الملاك مدرك الشهادة فالعلم أو الأمارة مقدّم على الأصل. والأصل هنا ليس مثل قاعدة الطهارة بل مثل الاستصحاب «قاعدة الطهارة لايمكن أن تكون مستندة للشهادة إذ الشهادة إنّما تصحّ على الواقع إذا علم ولو تعبّداً و لو باليد، و قاعدة الطهارة ليست كذلك لعدم احراز في مدلولها بخلاف الاستصحاب فإنّ مفاده الاحراز».

المسألة٨: لايبعد: بل يتساقط الجميع:«لعدم ترتّب في البين، والعدد لااعتبار به

بالاثنين، وبقاء الآخرين.

المسألة٩ :الكرّيّة تثبت بـالعلم والبيّنة، وفي ثبوتها بقول صاحب اليـد وجه، وإن كان لايخلو عن إشكال، كما أنّ في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

المسألة ١٠ : يحرم شرب الماء النجس إلاّ في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات، بل وللأطفال

هنا والترجيح بالأكثر عدداً في بعض موارد القضاء كما في ١١و٥/ ١٢ كيفية الحكم، إنّما هو مـربوط بترجيـح أحد الطـرفين للتصدّي بـاليمين فقط لا لاثبات الـواقع بـالبيّنة، والسيرة غير مسلّمة ولااعتبار بكثرة العدد حتى في تعارض الروايات بل الملاك في ذلك الباب الوثوق الأكثـر و الظهور بالشهرة لاصرف كثرة العدد، مـع أنّ ذلك في الروايات فقط لاجميع الأمـارات. نعم لايبعـد ما ذكره ــ قده ــ فيما إذا كان الاثنـان في قبال اثنين فتساقطا بالقضاء ثم بعد الحكم جاء شاهدان آخران».

المسألة٩ :اشكال: والثبوت أقوى وكذلك العدل الـواحد. «لاستفـادة العموم مناطاً في العـرف من أمثال حديث بيع الدهن و ٢/ ٢٥ كيفيـة الحكم، و عدم الفرق في بنـاء العقلاء بين الموارد بحيث إنّ التبعيـض لايقبل إلاّ بتعبّد قـوي، خلافـاً للاستـاذ و الخوئي و... . و لانستدل بالارتكاز فقط حتى يقال إنّه غير حجّة ما لم يصل إلى العمل، بل المراد عدم فهم الفرق بل فهم عدم الفرق من دليل الامضاء».

المسألة١٠ :للأطفال: لكنّه يكره: «لعـدم دليل على مفسدة ملزمة بـالنسبة إليهم بعـد رفـع القلم وجـواز الشرب بـأنفسهم والأصـل على الجواز، ووجـوب ردعهم عـن الفحشاء و شرب الخمر ونحو ذلك لايدل على حكم مـاليست بتلك الأهمية، وأمّا أدلّة الاهراق في المشتبهين فلاتـدلّ على الحرمة هنا لعدم فائدة معتـد بها في اشرابه الطفل أو المجنون خصوصاً مع الاختلاط بهم وحصول النجاسـة بذلك، فالاهراق لمكان عدم عدّ ذلك فـائدة معتـداً بها. وأيضاً حكـم الاهـراق حيثيّ. بجهـة التيمّم فقط أي لايفيـد للتيمّم. والسيرة لعلّها على الجواز.وأمّا الكراهة فللجمع بين دليل رفع القلم وعمومات منع شرب النجـس وفحوى الحكم في الحيـوان، وليس الحكـم في الطّفل كالجاهـل فإنّ

أيضاً، ويجوز بيعه مع الاعلام.

فصل

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأمّا المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لاإشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه، وأمّا

الفرق بين الطفل والجاهل أنّ الحكم واقعاً في الطفل هو الكراهة ولاغبار عليه ولادخالة للجهل فيه أصلاً و التسبيب إلى الكراهة مكروه، وأمّا الجاهل فالجواز فيه مستند إلى جهله لاالواقع فالتسبيب اغراء بالجهل وفرقهما واضح يعني في كل مورد يكون عدم الحرمة فعلاً مستنداً إلى الجهل فيحرم الاجهال لكونه مقدمة للجهل الموجب لعدم امكان التكليف نظير ازالة السلامة من شخص حتى لايمكنه العمل بالتكليف، ولافرق بين الموارد من القبلة والوقت وحكم النجس و ... فإنّه لايجوز الاجهال. نعم لايلزم رفع الجهل أيضاً».

مع الاعلام: فيما علم معرضية المشتري لتنجّس ما يلزم طهارته شرعاً ووجوب الاعلام نفسيّ. «لأدلة بيع الدهن المتنجّس ولأنّه إذا كان استفادة الطهارة منه مبنياً على سكوت البائع فمفسدة الوقوع في النجس مسبّبة عنه والتسبيب إلى ملاك الحرمة حرام لكنه لايجري فيما لاعلم للبائع بأنّه يستعمله على وجه الاختلاط بسائر أُموره بحيث يصير بدنه أو لباسه نجساً. والحاصل أنّه في ما يكون استعماله فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة يجب الاعلام لحرمة التسبيب دون الملحفة للنوم، وأمّا في دهن الاستصباح فيشك في التسبيب،والظاهر أنّ الروايات تريد اثبات التسبيب وهو كذلك لارتباطه بالغذاء فالمشتري في معرض تنجّس ما يلزم طهارته. ثم إنّ وجوب الاعلام نفسي لاشرط صحّة البيع. فتدبّره جيّداً».

الماء المستعمل

أيضاً: «فإنّ أقوى مايمكن الاستدلال به على الحرمة١٣/ ٩ ماء المضاف

المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضاً، لكن لايجوز

والمستعمل رواية عبد الله بن سنان، والظاهر بعد الدقة فيها أنّ الملاك هو احتمال النجاسة مع أنّ في السند أحمد بن هلال العبرتائي ولم يثبت وثاقة روايته كما ليس بشخصه موثوقاً به».

الأحوط: «لصرف الخروج عن المخالفة على وجه الاطلاق فإنّ عمدة دليل المنع تلك الرواية المنجبرة سنداً بتمسّك الأصحاب ونقل سعد الرادّ بنفسه على أحمد بن هلال واعتقد الأملي ـ قده ـ تمامية الاستدلال به على عدم جواز الوضوء بلاتعرّض للغسل، ولكن فيه أنّ هذا الحكم خلاف الارتكاز لصعوبة تفهيم العرف الفصل بين الطهارة وعدم امكان الرفع به مع اطلاق الماء. فلابدّ من التأكيد و التصريح في تذكّر مثل هذا الحكم، ولايكتفي بالاشارة مع أنّ فهم العرف منه احتمال المنع بجهة النجاسة نظراً إلى كلمة (النظيف) في الذيل».

البول: «لظهور الأدلّة في البول والغائط كليهما لعدم الانفكاك نوعاً ولترك الاستفصال لو لم نقل بظهور لغة الاستنجاء في البول و الغائط كليهما، ولم ينقل الفرق عن أحد بل في مفتاح الكرامة نقل التصريح بعدم الفرق».

طاهر: بل معفوّ «ولانسلّم التلازم العرفي دائماً بين نفي البأس عن الملاقي وطهارة الملاقى، بل المتفاهم العرفي هنا عدم البأس في الاستعمال وهو أعم من الطهارة أو العفو للحرج بل القول بالطهارة المستلزم لتخصيص أدلّة انفعال الماء القليل ممّا يستنكره العرف».

يرفع الخبث: والأقوى عدم الرفع «خلافاً للمتن وأكثر المحشين، وقال الخوئي ـ دام ظلّه ـ يرفع الخبث و الحدث أيضاً للاشكال في الإجماع المنقول و عدم دلالة خبر ابن سنان وضعف سند ١٣/ ٩ ماء المضاف و المستعمل ، والانصاف انّ القول بالطهارة مع الاشكال في رفع الخبث أو الحدث مشكل كما أنّ القول بالطهارة مع عموميّة قاعدة الانفعال مشكل لايذهب إليه بصرف هذه الروايات الدالّة على نفي

استعماله في رفع الحدث، ولافي الوضوء والغسل المندوبين، وأمّا المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلايجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب.

البأس بوقوع الثوب في ماء الاستنجاء. فالأصح ما ذكرنا من العفو للحرج، و حينئذ فعدم رفع الخبث على القاعدة» .

الأحوط الاجتناب: لكن الأقوى طهارة الغسالة المتعقّبة بطهارة المحل إن لم تكن مزيلة للعين «خلافاً للخوئي و الگلپايگاني -دام ظلهما-» حيث يعتقدا طهارتها ولو كانت مزيلة مستدلاً بأنّ نجاسته حينئذ إمّا حال الاتصال مستمراً إلى الآخر أو بعد الانفصال، ولايمكن الثاني إذ لاوجه للنجاسة بعد الانفصال مع الطهارة حال الاتصال، ولايمكن الأوّل أيضاً إذ لازمه نجاسة المتخلف في المغسول وبقاء المحل على النجاسة وسراية النجاسة إلى تمام الجسم المتنجس. وفيه أنّها إذا كانت مزيلة للعين فمن المحتمل، بل الظاهر أنّ الماء يغلب ويزيل، فإذا رفع النجاسة فلاوجه لنجاسة المتخلف والمحل كما هو عند العرف أيضاً كذلك لكن نفس الماء المزيل وسخ عند العرف فإنّه يذهب بالوسخ وهو مع الوسخ، ولادليل على استثناء عموم الانفعال كما قال المرحوم آقا ضياء ـ قده ـ. وكذلك لاوجه لاحتياط المتن في غير المزيلة مطلقاً فانّه إذا لم يكن عين النجس فيه وبعده يحصل طهارة المحل فلادليل على نجاسته، إذ المهم هو عموم أدلّة الانفعال والمهم فيها مفهوم حديث الكر ومفهومه الايجاب الجزئي إلاّ أن يكون قرينة، كما أنّها موجودة بالنسبة إلى أنواع النجس وإلى الوارد والمورود لكن لاقرينة على ارادة الاطلاق من حيث المتعقبة بطهارة المحلّ وغيره وإن لم تكن مزيلة، وحينئذ فلامانع من أن يكون طهارة المحل مشروطة بورود الماء عليه ولكن كان نفس الماء طاهراً قبله و حينه وبعده لعدم ملازمة بين اشتراط طهارة المحل به وبين نجاسته بملاقاة المحل أصلاً، فيمكن أن يتطهّر المحلّ به ولاينجس بالمحلّ. وأمّا الأخبار الخاصّة فليست بمهمّة فإنّ ١٣/ ٩ ضعيف السند مع احتمال كون وجه المنع غير النجاسة

المسألة ١ : لااشكال في القطرات الّتي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

المسألة٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أُمور: الأوّل: عدم تغيّره في أحد الأوصاف الثلاثة. الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج. الثالث: عدم التعدّي الفاحش على وجه لايصدق معه الاستنجاء. الرابع: أن لايخرج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى، مثل الدم، نعم الدم الّذي يعدّ جزء من البول أو الغائط لابأس به. الخامس: أن لايكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميّز، أمّا إذا كان

و١٤/ ٩ ضعيف السند أيضاً، والظاهر انّ وجه الحكم بالنجاسة فيه كون ماء الطشت مجتمع المياه النجسة والقذرة، وكذلك الروايات الواردة في نجاسة غسالة الحمام. وأمّا موثقة عمّار ١/ ٥٣ نجاسات، الدالّة على لزوم افراغ الظرف النجس عن الغسالة بعد كل غسل فلاتدل على نجاسة الغسالة بل على عدم تحقّق الغسل بلاافراغ للغسالة. وأمّا الاستدلال باستثناء ماء الاستنجاء كما عليه المحقّق الهمداني ـ قده ـ نظراً إلى أنّه لوكانت الغسالة طاهرة مطلقاً فلااستثناء لماء الاستنجاء، ففيه ما مرّ من أنّ طهارة الغسالة على التفصيل لامطلقاً، وأيضاً قد يتغيّر ماء الاستنجاء في أوّل الأمر ثم يذهب تغيّره باتصال الماء الصافي ولو بالقليل ومع ذلك طاهر أو معفوّ».

المسألة ١ :لااشكال: «وذلك لعدم شمول الإجماع المدّعي لذلك، وكذا رواية ابن سنان الماضية . أضف إليه صحيحة ١/ ٩ ماء المضاف حيث تصرّح بالجواز ويمكن الجواز حتى في غير القطرات من المقدار المعتدّ به حتى المقدار المتساوي لأصل الماء غير المستعمل وإن استشكله الشيخ الأنصاري ـ قده ـ فإنّ المستعمل ما فضل عن الغسل لا ما ترشّح عند الغسل».

المسألة ٢ :يعدّ جزءاً: يعني المستهلك لقلّته، ولكنّه مع ذلك مشكل إذا كان مرئياً «إذ الدليل إنّما هو في استنجاء البول والغائط و لاوجه لشموله الدم مثلاً مع كونه غير معتاد».

الخامس: أن لايكون: على الأحوط وإن كان الأوجه العفو«إذ من البعيد التفوّط

معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شيء آخر لايصدق عليه الغائط فلابأس به.

المسألة ٣: لايشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط.

المسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض، ثمّ عاد لابأس إلاّ إذا عاد بعد مدّة ينتفي معها صدق التنجّس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

المسألة٥: لافرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأُولى والثانية في البول الّذي يعتبر فيه التعدّد.

المسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعيّ فمع الاعتياد كالطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

في موضع والاستنجاء في موضع آخر. ولاأقلّ من كون الاحتمال متساوياً، فترك الاستفصال يفيد العفو عن الأعم كما قيل، والانصاف انّ هذا الشرط يوجب لغوية هذا العفو نوعاً في زماننا بالنسبة إلى الأمكنة المعدّة لذلك وفي القديم بالنسبة إلى الاستنجاء في الجوّ. وكذلك شرطية عدم نجاسة خارجية على الاطلاق فإنّ الترشّح من سطح المستراح حينئذ يكون منجّساً وداخل الظرف أشدّ تنجيساً من جهة وجود الغائط بالفعل فيه، لكنّ المشهور كذا اشترطوا، وفي الروايات تصريح بوقوع الثوب في الماء المستنجى به و طهارته ومن الظاهر وجود النجاسة المتميزة فيه في الأغلب. نعم يصح اشتراط عدم نجاسة خارجية من شيء آخر لامثل الترشّح الانعكاسي.

ثم إنّ الخوئي -دام ظله- استدل على المسألة بأنّ ملاقاة الماء للأجزاء النجسة فيه بعد الانفصال عن المحل ملاقاة للنجس الخارجي ولادليل على استثنائه، وفيه أنّه على ذلك يشكل الأمر حتى في صورة عدم تميّز الجزء بل وفي صورة الشك وأيضاً حينئذ لايبقى مورد لهذا الحكم التسهيلي أصلاً، فراجع باب ١٣ ماء المضاف».

المسألة ٤: إلاّ: «الأمر كما ذكرنا من أنّ الشروط توجب لغوية العفو الشرعي لكنّي لا أجسر على مخالفتهم».

المسألة ٥: لافرق: «لترك الاستفصال في الأدلّة».

المسألة ٦: فمع الاعتياد: بحيث يكون قد أعدّ لذلك كما يكون الطبيعي معدّاً لذلك على الأحوط « الظاهر اطلاق دليل العفو إذا صدق استنجاء الغائط والبول ولو

المسألة ٧: إذا شكّ في ماء أنّه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.

المسألة٨:إذا اغتسل في كرّ كخزانة الحمّام، أو استنجى فيه لايصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

المسألة ٩: إذا شكّ في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

المسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنّما يجري في الماء القليل، دون الكرّ فما زاد، كخزانة الحمّام ونحوها.

المسألة ١١: المتخلّف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أُخرج بعد ذلك لايلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

من محل غير المعتاد و غير المعدّ لكن الأحوط لا يترك رعاية الاعتياد أو الاعداد. ولاوجه لاشتراط قرب مكانه من الطبيعي وملاك الحكم هو التسهيل وهذا في المريض لعلّه آكد».

المسألة ٧: الأحوط: لايترك «لاستصحاب عدم كونه ماء الاستنجاء بعد كونه ماءً، وهذا الأصل ينقّح موضوع العام في الماء المنفعل إذ العام بعد التخصيص يكون: ماء القليل الملاقي للنجس إذا لم يكن ماء الاستنجاء، وهذا قيد عدمي يتحقّق بالأصل، لا: ماء القليل...الموصوف بعدم كونه ماء الاستنجاء، حتى يكون قيداً وجودياً لاحالة سابقة له، ولاأقلّ من الشك في ذلك، ولكن كيف كان فلايترك الاحتياط».

المسألة٨:لايصدق: «إذ دليل المسألة الإجماع، وحديث ابن سنان والإجماع لبّي متيقنه القليل، والحديث عبارته : يغتسل به الجنب و لايشمل ما يغتسل فيه الجنب كما قال الشيخ ـ قده ـ بل لايشمل الكثير الأقل من الكرّ أيضاً مع أنّ المنع لو كان فلعلّه لتوهّم النجاسة ولايجري في الكرّ، ولوبنى على المنع لمنع حتى في البحر مع وجود أدلّة على الجواز مثل ١٢/ ٩ ماء المطلق. وكذلك غسالة الاستنجاء لاتصدق على الكرّ وغسالة الخبث أيضاً، كما ما ذكرنا».

المسألة ١١:فلو أخرج: «حكم مستقلّ ولايلزم أن يكون فرع الأوّل إذ طهارة

المسألة ١٢ : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير، فلاحاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الّذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

المسألة ١٣ : لو أُجري الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر، وإن عدّ تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

المسألة ١٤ : غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لايعتبر فيها التعدّد، وإن كان أحوط.

المسألة ١٥ : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحبّ الاجتناب عنها.

الغسالة غير حكمها الآخر من عدم جواز الاستعمال كما في غسالة الاستنجاء مثلاً وكيف كان فصحّة الحكمين لعدم صدق الغسالة فإنّها ما ينفصل عن المغسول على المتعارف، ودليل ابن سنان«يغسل به الثوب» لايشمل القطرات الباقية».

المسألة١٢ :تطهر اليد تبعاً: يعني بايراد الماء عليه حين صبّ الماء على الثوب«فطهارته بالاستقلال لابالتبع فإنّ الطهارة بالتبع إنّما تستفاد من الدليل فيما لم يكن وجه سواه للطهارة كآلات عصر العنب و النزح بخلاف المقام» .

المسألة١٣ :طاهر: «لحصول الطهارة بمجرّد صدق الغسل أوّل الانات فالزائد ملاق لجسم طاهر وصرف الاتصال لايلازم وحدة الحكم، وقدّمنا أنّ الاجماع على وحدة حكم الماء الواحد يراد به الواحد بوحدة الامتزاج لاالاتصال.

المسألة ١٤ :لايعتبر فيه التعدّد:لاينبغي ترك الاحتياط في الغسلة المزيلة «إذ اطلاقات غسل المتنجسات يشمل الغسل الواحد مثل ٢/ ٤٢ نجاسات و١/ ٤٥ و٨/ ٤٥ و١/ ٧٥ والخارج منها البول والأواني بناءً على التعدد فيها، والغسالة لاتعدّ بولاً، لكن الاحتياط لاينبغي تركه في الغسلة المزيلة لتضمنها البول وألزمه بعضهم كالشاهرودي ـ قده ـ لكن الظاهر عدم شمول أدلة التعدد في البول لغسالته».

المسألة ١٥ :يستحب: «بناء على القول بنجاسة الغسالة أو عدم جواز استعمالها وإلاّ فلاوجه له، والاستحباب هنا كما في جلّ موارد الاحتياط فإنّ الاحتياط مرغوب

فصل

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً، والمشكوك إطلاقه لايجري عليه حكم المطلق إلاّ مع سبق إطلاقه، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلاّ مع سبق ملكيّة الغير، أو كونه

شرعاً، فالظاهر أنّ حاشية بعض الأعاظم: أي يحسن، لاوجه له».

الماء المشكوك

طاهر إلاّ: «للاستصحاب أي استصحاب الطهارة والمطهّرية الأوليّة وكذا القاعدة».

حكم المطلق: ولا المضاف فلاينجس بالملاقاة.

بالإباحة: أي إباحة التصرفات غير الناقلة «حتى في المردد كونه ملكه أو ملك غيره نظراً إلى العلم بانتقال المال إمّا إليه أو إلى غيره فهو مباح،إذ العلم المزبور لاأثر له لعدم التنجّز على أيّ حال،بل لو كان ملك الغير فقط، والأصل الاباحة أي إباحة التصرفات غير الناقلة، لقوله ـ عليه السلام ـ :كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال٢/ ٦٤الأطعمة المحرّمة، وخبر عبد الله بن سليمان١/ ٦١ الأطعمة المباحة و٧/ ٦١ و باب٤ مايكتسب به . ولانسلّم الإجماع غير المدركي على الاحتياط في الأموال كما أنّ حديث ٢/ ٣ أنفال: لايحل مال إلاّ من وجه أحلّه الله ـ مع الإهمال والجهل سنداً ولاينجبر بشهرة حرمة الأموال،لعدم ثبوتها بنحو الكلية الشاملة للشبهة البدوية ـ أجنبي عن المقام فإنّ المراد في الحديث انّ مال الغير حرام بدون إذنه، ثمّ إنّ هذا بحسب الكلام في إباحة التصرّف، وأمّا البناء على التملّك فله صور أربع:

١ـ المسبوق بالإباحة الأصلية مع الشك في حيازة الغير والأصل عدمها فيترتب آثار الملك.

٢ـ الشك من حين وجوده في كونه ملكه أو ملك غيره كالبيضة المشكوكة من

في يد الغير المحتمل كونه له.

المسألة ١ : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لايجب الاجتناب عن شيء منه.

المسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم

دجاجته أو دجاجة غيره، ولاينفذ شيء من المعاملات عليه فلابدّ من التصالح عليه، نعم يجوز التصرفات.

٣ــ المسبوق بملكيته للغير مع العلم إجمالاً بالانتقال إمّا إليه أو إلى غيره والمعاملات حينئذ كالثاني. ولو قلنا بحجية الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي ثبت كونه ملك الغير.

٤ـ العلم بكونه ملكه في زمان وملك غيره في زمان آخر مع الشك في السبق واللحوق، ولاينفذ المعاملات أيضاً لعدم إحراز الملك لكن لايحرم التصرفات.

المسألة١ :لايجب الاجتناب: بل يجب في مثل المثال، وغير المحصور لايرتبط بالعدد، بل الملاك عدم العلم بحصر الأطراف أو العلم بعدم الحصر للخروج عن محل الابتلاء .«لانسلّم أنّ العقلاء لايعتنون بالحكم في المشتبه في الكثير غاية الكثرة، فالعبرة في سقوط العلم عن الحجية وجود بعض موانع التنجيز مثل الحرج أو الضرر أو الخروج عن محل الابتلاء فغير المحصور ما يفيده هذا اللفظ بعينه، يعني لايحصر جميع الأطراف لوسعة ميدان الأطراف، فمتى أردنا جمعه في الخارج أو الذهن لايمكن على وجه القطع كما سمعنا مثلاً انّ واحداً من قصّابي البلد ـ يبيع الميّت و لانحصرهم لكبر البلد وإن كان لو تفحصنا لعلّه يمكننا ضبطهم وحصرهم. وأمّا لو كان ملايين من الاناء حاضراً عندنا محصوراً بين أيدينا في ميدان معيّن فهو محصور لاغير محصور خلافاً لظاهر بعض الأكابر ـ و يظهر ذلك من الماتن أيضاً ــ حيث يعتقد كون الملاك بلوغه في الكثرة إلى حدّ لايعتني العقلاء بالحكم فيه».

المسألة ٢ :يجوز: وإن وجد ماء آخر.

استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضّي باثنين إذا كان المضاف واحداً، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكلّ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كلّ منها، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف، والمعيار أن لايعدّ العلم الإجماليّ علماً، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلايجري عليه حكم الشبهة البدويّة أيضاً، ولكنّ الاحتياط أولى.

المسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقّن أنّه كان في السابق مطلقاً يتيمّم للصلاة ونحوها والأولى الجمع بين التيمّم والوضوء به.

المسألة٤ :إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لايجوز التوضّي به، وكذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب، و إذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب فلايجوز شربه أيضاً، كما لايجوز التوضّي به، والقول بأنّه يجوز التوضّي به ضعيف جدّاً.

يجب: إن انحصر الماء فيها.

والمعيار أن لا يعدّ: وليس ذلك باعتبار العدد بل بالخروج عن محلّ الابتلاء أو عدم العلم بحصر الأطراف، ففي المورد يجب الاحتياط حتّى يحصل الوضوء الصحيح.

المسألة٣:يتيمّم:لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمّم «لالأصالة عدم كونه ماءً على نحو العدم الأزلي ـ في غير توارد الحالتين ـ لتنقيح موضوع دليل التيمّم، إذ هو مبنيّ على جريان الأصل في العدم الأزلي، بل لعدم التمكّن الشرعي من الطّهارة المائية بذلك الماء لبقاء الحدث دائماً بالاستصحاب، وحيث إنّ التيمّم بالنسبة إلى الوضوء طوليّ فاستصحاب الحدث بالنسبة إلى التيمّم ــ حيث إنّ الحدث بعد التيمّم أيضاً ليس مقطوع العدم للعلم الاجمالي ـ لايفيد لأنّه محكوم بقاء الحدثفي الوضوء، فحيث إنّ التمكن من الطهارة المائية بهذا مفقود فتصل النوبة إلى التيمم ويمكن استصحاب عدم كون الشخص واجداً للماء وبذلك ينقّح موضوع التيمم».

المسألة٤ :ضعيف جداً: «لأنّ تعلّق العلم بالغصبية ولو بالإجمال يوجب كونه بحكم معلوم الغصبية فلاوجه لحاشية بعض الأكابر: على الأحوط، كما لاوجه لقول

المسألة ٥: لو أُريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة لايجوز التوضّي بالآخر، وإن زال العلم الإجمالي، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لايكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمّم.

المسألة٦: ملاقي الشبهة المحصورة لايحكم عليه بالنجاسة لكنّ الأحوط الاجتناب.

بعض الأعاظم: انّ الغصبية الواقعية كافية في عدم إمكان التقرّب، فقتل ابن المولى لايمكن أن يكون مقرّباً مع الجهل...، إذ الإشكال ليس على التحقيق في جهة جمع المقرّبيّة والمبعّدية فإنّه منحلّ عندنا، بل من جهة العلم باشتراط الإباحة في ماء الوضوء والغسل، وحينئذ فالأصل في المشكوك هو الإباحة. وأيضاً لانسلّم انّ الأمر الوضوئي تعلّق بغير المغصوب الواقعي بنحو التقييد حتى لايكون أمرٌ هنا ولا ملاكه، بل لاتعرض لكل من دليلي الأمر والنهي للآخر والتحقيق في الأُصول».

المسألة٥: الجمع: «للعلم الإجمالي بأنّ الوظيفة إمّا الوضوء أو التيمّم ولاستصحاب واجدية الشخص للماء فلاينقّح موضوع التيمم، لكن حيث لايفيد بالنسبة إلى التوضّي بهذا الماء لعدم إثبات كونه ماءً مطلقاً فبعد التوضّي أيضاً يستصحب الحدث، فلايترك الاحتياط وإن كان الأوجه ما ذكرنا في مسألة ٣ والفرق بينهما ليس إلاّ من جهة العدم الأزلي في مسألة ٣ في غير توارد الحالتين، ومن جريان استصحاب الواجدية هنا دون ما هناك».

المسألة ٦: لايحكم: أي ظاهر لكنّه فيما لم تكن الحالة السابقة في الأطراف هو النجاسة ولم يلاق جميع الأطراف ولو بتعدد الملاقي ـ بالكسر ـ وكانت الملاقاة بعد العلم الإجمالي وفي المسألة تفصيل «إمّا تكون الحالة السابقة النجاسة أو الطهارة، وإمّا يحصل ملاقاة جميع الأطراف ولو بتعدّد الملاقي أولا، وإمّا تكون الملاقاة بعد العلم بالنجاسة أو قبله، وعلى الثاني إمّا يكون العلم بالملاقاة أيضاً قبل العلم بالنجاسة أو بعده، وإمّا يكون في طرف الملاقىٰ ـ بالفتح ـ أصل يخصّه أو لا و التفصيل في الأُصول. ثمّ هذا على القاعدة ولكن يمكن دعوى السيرة عملاً على الطهارة إلاّ في خصوص ما كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة، وأمّا النجاسة فيما كانت الحالة السابقة

المسألة٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين تعيّن التيمّم، وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى العدم.

المسألة٨: إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأُريق أحدهما ولم يعلم أنّه أيّهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأُريق أحدهما، فانّه يجب الاجتناب عن الباقي، والفرق أنّ الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدويّةبخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأوّل، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

المسألة ٩: إذا كان هناك إناء لايعلم أنّه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنّه مأذون من قبل زيد فقط في التصرّف في ماله لايجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنّه لزيد مثلاً لكن لايعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المسألة١٠: في المائين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثمّ توضّأ

هي النجاسة أو حصلت الملاقاة لجميع الأطراف فهي على القاعدة كما هو واضح».

المسألة ٧:تعيّن التيمّم: «للحرج من تكرار الوضوء والتطهير والصلاة فإنّه حرجيّ بلاريب فيجري دليل الحرج في الحكم الواقعي الذي يستلزمه، وللنصّ ٢و١٤/ ٨ الماء المطلق».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأحوط: بالنسبة إلى الصلاة لتيقّن موضوع التيمم لا التكليف النفسي، لكنّ الأظهر انّ المراد من النص عدم الاعتناء بهما للصلاة لاخصوص الاهراق فإنّه خلاف الاحتياط من جهة السرف. «وأمّا احتمال لزوم الاهراق لتحقّق عنوان عدم واجدية الماء، ففيه أنّ لازم ذلك هدم مصلحة الوضوء مع تحقّق موضوعه أي موضوع الوضوء ثابت ومع ذلك أمر بهدمه والتيمم. فالأظهر انّ الاهراق إشارة إلى عدم ترتب فائدة الوضوء عليهما بنحو اللزوم بل يجوز التيمم، بل والاجتناب عن النجس أيضاً يقتضيه بنحو الاحتياط».

المسألة٨:بالطهارة: إذا لم يكن للمراق أثر شرعي فعلي ولو من جهة ملاقيه. وإلاّ فأثر العلم الإجمالي محفوظ.

المسألة١٠:أو اغتسل: وصلّى حتى إذا كان الثاني كرّاً. «للعلم إجمالاً قبل غسل

به أو اغتسل صحّ وضوؤه أو غسله على الأقوى، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

المسألة ١١ : إذا كان هناك ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولايدري أنّه هو الّذي توضّأ به أو غيره ففي صحّة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ إشكال، وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ، وبعد

تمام الأعضاء بنجاسة هذا العضو الملاقي للماء الثاني قليلاً أو كرّاً، أو سائر الأعضاء المغسولة بالماء الأوّل، فتاريخ النجاسة معلوم وتاريخ الطهارة المعلومة إجمالاً بعد غسل تمام الأعضاء مجهول، ويشكّ في بقاء النجاسة المعلوم تاريخها فتستصحب النجاسة، خلافاً لصاحب الكفاية وغير واحد من المحشّين في استثنائهم ما إذا كان الثاني كرّاً، نظراً إلى إمكان حصول الطهارة بمجرد الملاقاة حينئذ بلا احتياج إلى إخراج الغسالة كإمكان النجاسة حينئذ لو كان هذا الثاني نجساً فتاريخ النجاسة والطهارة كلاهما مجهولان فلايجري الأصل كما هو مسلكه أو يجري ويسقط والأصل هو الطهارة حينئذ لقاعدتها . وكيف كان فصورة واحدة فقط يمكن تصحيح الصلاة فيها، وهي ما إذا توضأ أو اغتسل بأحد المائين وصلّى ثم تطهّر بالآخر وتوضّأ أو اغتسل وصلّى بلا فرق بين كون المائين قليلين أو مختلفين، وأمّا إذا توضأ أو اغتسل بكليهما متعاقباً بلاتطهير المواضع بينهما وصلّى واحدة فيعلم تفصيلاً ببطلان الصلاة، وكذا إذا تطهّر بينهما وصلّى واحدة، لما ذكرا من العلم الإجمالي بالنجاسة ولعدم جريان قاعدة الطهارة حينئذ للعلم الاجمالي».

لكن الأحوط: لامكان نجاسة اللباس والبدن بالترشح وإن كان جواز الامتثال الاجمالي مع إمكان التفصيلي قوياً، وأمّا في صورة الانحصار فالأقوى كفاية التيمم، بل الأحوط ذلك لما مرّ وإن كان ما ذكر من الامتثال الإجمالي أيضاً كافياً» فإنّ النصّ لاينظر إلى نفي الامتثال الإجمالي، بل إلى إمكان تنجس الأعضاء، وحينئذ ففي المورد الوضوء والتيمم في عرض واحد لوجود النص».

المسألة ١١ :**محل إشكال**: بل منع «فإنّ مورد القاعدة عند العقلاء ومورد

الفراغ شكّ في أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنّه كان حين التوضّي غافلاً عن نجاسة أحدهما بشكل جريانها.

المسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة لايحكم عليه بالضمان إلاّ بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

فصل

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللّحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلاّلاً، نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرّة على

٧/ ٤٢ وضوء، و ٣/ ٢٧ خلل، و٢/ ٤١ وضوء، هو الالتفات. وأيضاً في المورد علم إجمالي بعد الوضوء بنجاسة الأعضاء وبطلان الوضوء أو نجاسة طرف الملاقى أي الإناء المقابل للملاقى ـ بالفتح ـ . وهذا العلم منجّز لايمكن معه الورود في الصلاة».

المسألة ١٢: لايحكم: إذا كان العلم قبل التصرّف، وأمّا إذا كان بعده فمقتضى العلم الإجمالي الاحتياط بالضمان إلاّ إذا كان الأصل في الطرف موافقاً للعلم الإجمالي، أي مثبتاً للتكليف كما هو الغالب في الأموال لسبق مالكية الغير. فالمقام نظير العلم بنجاسة أحد الإنائين مع العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما بسبب آخر فإنّ العلم حينئذ لاينجّز على الإطلاق. ثم إنّ هذا كلّه فيما لم يجر في أحد الطرفين استصحاب بلامعارض كاستصحاب ملكية الغير في أحد الطرفين وإلاّ فهو مقدم و العلم ينحل حينئذ.

والكافر: بناءً على نجاسته مطلقاً وسيأتي.

في الاسئار

وإن كان حرام اللحم: «وأمّا مفهوم ٢/ ٤ و١/ ٥ اسئار، فمحمول على الكراهة بدليل مثل ٤/ ١ اسئار».

على قول: قوي «للنصوص ١ و٥/ ٢ اسئار».

قول، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتّهمة بل مطلق المتّهم.

فصل: في النجاسات

النجاسات اثنى عشرة: الأوّل والثاني: البول والغائط من الحيوان الّذي لايؤكل لحمه، إنساناً أو غيره برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح، نعم في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش، وخصوصاً بوله،

مكروه اللحم: «استيناساً من كراهة حرام اللحم أو لمفهوم ٣/ ٥ اسئار، لاستثناء الإبل و البقر والغنم فقط من ثبوت البأس وللشهرة».

المتّهمة: بل مطلق غير المأمونة «وإن لم تكن متهمة كمجهول الحال لمفهوم ٥/ ٨ اسئار».

في النجاسات

الأقوى عدم النجاسة: «وذلك لأنّ تقديم صحيحة عبدالله بن سنان ٢/ ٨ نجاسات، الواردة في نجاسة بول غير المأكول على مثل موثقة أبي بصير ١/ ١٠ نجاسات، الدالّة على طهارة فضلة الطائر يوجب لغوية عنوان الطائر بخلاف العكس. مع أنّه بلفظ الكل وهو أظهر من ٢/ ٨ فإنّه مطلق. مع عدم بعد انصراف ٢/ ٨ إلى غيرالطائر الذي بوله ممحض عن الذرق بخلاف الطائر الذي ليس له بول ممحض بل لو كان له بول يخرج مع الذرق معاً. لايقال: يتعارضان و يرجع إلى المطلق الدال على نجاسة البول مطلقاً، لأنّ المطلق أيضاً بعد التخصيص بمثل ٢/ ٨ ينحصر بغير المأكول. نعم الأحوط هو النجاسة كما عليه المشهور لكن الأقوى ما ذكرنا».

الخفاش: «لاوجه للاحتياط سوى الخروج من مخالفة المشهور القائلين بالنجاسة وإلاّ فمستندهم خبر الرقي ٤/ ١٠ نجاسات، و هي ضعيفة بموسى بن عمر و يحيى بن عمر ١٠و١٣، ومعارض بخبر غياث ٥/ ١٠و٢٣ نجاسات، و حديث البحار ج١٨،ص٢٦، هذا مع ثبوت الإجماع على طهارة فضلات ما لانفس له وقد ادّعى

ولافرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها، أو عارضيّاً كالجلاّل وموطوء الإنسان، والغنم الّذي شرب لبن خنزيرة، وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرّم ونحوه.

القطع على عدم نفس سائلة لهذا الطائر».

أو عارضياً: على الأحوط: «الكون الموضوع عنوان ما لايؤكل بلافرق بين الأصلي والعرضي، نعم الموضوع ما لايؤكل على الإطلاق لا بالنسبة إلى بعض الأفراد كموارد الضرر و الغصب والنذر وإن كان يمكن دعوى الانصراف إلى غير المأكول أصالة».

خنزيرة : بأن ارتضع منها حتى اشتدّ عظمه «كما تقيّد بذلك في متن الحديث».

حتى الحمار...: «للسيرة القطعية الدالة على صحة الروايات ـ الضعيفة ـ الدالة على الطهارة مثل ٢و١٤/ ٩ نجاسات المعارضة لما دلّ على النجاسة، مثل صحيحة الحلبي ١١/ ٩ نجاسات، مؤيداً بتعبير الكراهة في ٧/ ٩ نجاسات (ضعيفة بقاسم بن عروة)، هذا بالنسبة إلى البول، وأمّا روثها فطاهرة جزماً للروايات مثل صحيحة الحلبي ١/ ٩».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرام اللحم الذي ليس له دم سائل: «لموثقة حفص بن غياث ٢/ ٣٥ نجاسات: لايفسد الماء إلاّ ما كانت له نفس سائلة» مع عدم التفصيل بين الحيّ والميّت والتفسّخ وعدمه، ووجود النجاسة في محل غائطه وعدمه، و وجود اللحم لغير ذي النفس كالحية وعدمه مع إمكان الاستفادة من موثقة عمّار ١/ ٣٥ نجاسات الدالة على عدم البأس بموت الجراد و ... في الزّيت، إلاّ أن يقال الكلام فيه من حيث توهم نجاسة الموت لكن الأظهر أنّ الكلام في الحديث فيما لا دم له أصلاً كالجراد بل والبق فإنّ دمه عارض من الإنسان. أضف إليه السيرة في ما لالحم له كالذّباب وغيره، بل وكذا السيرة في عدم الاجتناب عن ماء عبر فيه الحية مثلاً مع تلاقي الماء لمحل الغائط وانصراف دليل نجاسة مطلق البول عن مثله، و عدم دليل على إطلاق الخرء يشمل ما لانفس له ولو فيما له لحم، نعم صحيح عبد الله بن سنان ٢/ ٨ نجاسات، يشملها لكن ما ذكر من

المسألة ١ : ملاقاة الغائط في الباطن لايوجب النجاسة، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط، وإن كان ملاقياً له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأمّا إذا شكّ في ملاقاته فلايحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولاملاقاته له

الموثقة مقدّم. وحينئذ فالحق ما في المتن وإن كان الأحوط الاجتناب».

المسألة ١ :فالأحوط: والأقوى الطهارة فيه وفي كل ما لايكون النجس مشهوداً»ولافرق بينه وبين النوى في كون كل منهما وردا من الخارج، ولا دليل على النجاسة في مثل ذلك ممّا يكون الملاقاة في الباطل والنّجس غير مشهود و إن كان الملاقى خارجياً ومن ذلك الحكم بطهارة القيء في النصوص مثل ١/ ٤٨ نجاسات. نعم الأحوط بل الأقوى الاجتناب عن مثل تنجّس الأسنان الطبيعة أو المصنوعة بالدم في الفم فضلاً عن تنجّسه بنجاسة خارجية لعدم انصراف الأدلة عن النّجاسة المشهودة المحسوسة بخلاف النجاسة في محلّها قبل الخروج والشّهود كالدم في العروق. فالدم مثلاً إمّا في العرق فطاهر لعدم الدليل على نجاسته فإنّ الأدلة مربوطة بغسل الظاهر فقط مثل اغسل ثوبك من أبوال... الخ وغير ذلك. وإمّا خارج البدن فنجس، وإمّا في مثل الفم والأُذن ممّا يشاهد فمشكوك والأحوط بل الأقوى الاجتناب إلاّ أن يستهلك. وإن كان انصراف الأدلّة أيضاً محتملاً، وكذا عدم شمول أدلة الغسل عن النجس لداخل الفم راجع ١/ ٨٠ نجاسات، و ٥و٦/ ٢٤ نجاسات(في عدم لزوم غسل جوف الأنف) وكذا ١/ ١ نجاسات . وفي الأنف الأقوى الطهارة لما مضى من ٥/ ٢٤ مع انّه أبطن من الفم فالملاقاة للنجس الباطني لا توجب النجاسة بخلاف المشهود أو النجس الخارجي، وقد استشكل بعض الأعلام بل قوّى النجاسة في ملاقاة النجس الباطني أيضاً نظراً إلى أنّ ذلك مقتضى فهم العرف في القذارات فالدود الخارج مثلاً متنجّس، وفيه: أنّ حديث طهارة القيء وطهارة المذي والودي دليل على خلافه ولازم قوله: نجاسة الماء الخارج من الأنف الملاقي للدّم في باطنه وهو خلاف السيرة والارتكاز».

لايحكم بنجاسته.

المسألة ٢: لامانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأمّا بيعهما من غير المأكول فلايجوز، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

المسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لايحكم بنجاسة بوله وروثه،

المسألة ٢: بيع البول: إذا لم يكن سفهاً «ولو لم يكن مالاً عند العقلاء لكفاية تعلّق الغرض الشخصي وهو كاف في صحة البيع كما ترى في شراء أثر المتوفّى مثلاً من خطّه و...لتعلق الغرض الشخصى فقط به».

فلايجوز: على الأحوط والأقوى الجواز «لعدم الدليل سوى مرسلة : إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه، وهي ضعيفة مستهجن العموم لتخصيص الأكثر، وسوى حديث:ثمن العذرة سحت ١/ ٤٠ ما يكتسب به، وهي ضعيفة، وحديث: حرام بيعها وثمنها ٢/ ٤٠، و هي معارضة بقوله: لابأس ببيع العذرة، فيحمل على الكراهة فإنّ اطلاق السحت على موارد الكراهة أيضاً شائع ، هذا و في توحيد المفضل ما مضمونه: لو علم الناس ما في العذرة من المنافع لشروه بأغلى الثمن.(توحيد المفضل آخر المجلس الثالث:فلو فطنوا طالبوا الكيميا لما في العذرة لاشتروها بأنفس الأثمان) بحار ج ٣، ص١٣٦».

يجوز الانتفاع: «لعدم الدليل على حرمة الانتفاع وأظنّ الجواز حتى في الخمر والبحث في محلّه وأصل جواز الانتفاع بالخمر مسلّم ولو في خصوص حال الضرورة».

المسألة ٣:لايحكم بنجاسته: «سواء الشبهة الحكمية والموضوعية لقاعدة الطهارة بعد الفحص في الحكمية ولايمكن التمسك بعموم أو اطلاق ما دلّ على نجاسة مطلق البول بعد تخصيصه بطهارة ما يؤكل، تمسّكاً بأصالة عدم حلّية لحمه لأنّ مجرد الشك كاف في الحلية بمقتضى أصالة الحلّ فلاتصل النوبة إلى استصحاب الحلّية أو عدم الحليّة إلاّ أن يقال: الاستصحاب محرز رافع للشك لكن المهم أنّه أزلي هذامع قوّة انصراف الاطلاقات إلى بول الانسان كما مضى».

وإن كان لايجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل، وكذا إذا لم يعلم أنّ له دماً سائلاً أم لا، كما أنّه إذا شكّ في شيء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ في أنّه من الحيوان الفلانيّ حتّى يكون نجساً، أو من الفلانيّ حتّى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لايدري أنّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه

وإن كان لايجوز أكل لحمه: بل يحلّ «لانسلم الأصل في عدم حلّية الأكل وإن اشتهر في المتأخّرين لأنّ الأصل في كل شيء هو الاباحة و أصالة الحرمة الثابتة في زمان حياته باطلة لعدم تسليم الحرمة حال الحياة مع أنّه من القسم الثالث فتأمّل». مع أنّه محكوم بعموم ما دلّ على حليّة الطيبات وصيد البرّ والبحر، وأمّا الشك في قابليته للتذكية فلاينفعه استصحاب عدم التذكية إذ القابلية ليست من المجعولات الشرعية فإذا ذكّى تم، والتذكية نفس العمل لا الأمر البسيط المتحصّل منه، كما يستفادمن اللغة والآيات و الروايات مثل ١/ ٢ و٣/ ٣ لباس المصلّي و ٤/ ١ و ٥/ ١٩ أبواب الذبح مع عموم ما دلّ على قابلية كل حيوان للتذكية إلاّ ما خرج مثل ٢و١/ ٥ لباس المصلّي، وليس من التمسك في الشبهة المصداقية نظراً إلى خروج الميتة مسلماً من هذه الروايات، إذ الميتة ما مات حتف أنفه أو ذبح بغير الوجه الشرعي وهذا الحيوان ذكي هذا مع أنّ أصالة عدم القابلية من الأُصول الأزلية. ثم لو فرض جريان أصالة عدم التذكيّة فاللّحم حرام ولاينجس إذ النجاسة على موضوع الميتة وهي غير ثابتة، فتحصّل جواز أكل اللّحم في الشبهات الحكمية والموضوعية إذا وقعت التذكية. نعم في المشكوك تذكيته يحرم الأكل و لكنّه طاهر لكون موضوع النجاسة هو الميتة واستصحاب عدم التذكية لايثبتها، إلاّ إذا كان أمارة في البين».

سائلاً أم لا: «لأنّ الحكم بالنجاسة من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصّص في الشبهات الموضوعية و هو ممنوع متصلاً ومنفصلاً فهو طاهر بعد الحكم بنجاسة بول مالايؤكل ٢/ ٨ نجاسات، والنفي عن مالانفس له ٢/ ٣٥ نجاسات».

كما أنّه إذا شك: «يعني الفرد المردّد بين كونه من الحلال أو الحرام فإنّ هذا العلم لايكون منجّزاً للتكليف».

الصور يبني على طهارته.

المسألة ٤: لايحكم بنجاسة فضلة الحيّة لعدم العلم بأنّ دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيّات في ذلك، وكذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشكّ المذكور، وإن حكي عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلاّ التمساح، لكنّه غير معلوم، والكلّيّة المذكورة أيضاً غير معلومة. الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً، برّياً أو بحريّاً، وأمّا المذي والوذي والودي فطاهر من كلّ حيوان إلاّ نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط. الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، و كذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغاراً، عدا ما لاتحلّه الحياة منها، كالصوف والشعر

الثالث المني: «في الإنسان للإجماع وروايات ١و٣و٥و٦/ ١٦ نجاسات، ولا ظهور لـ:٦و٣/ ٢٧ في الطهارة بل موردها عدم العلم بالاصابة ولو سلّم فيحمل على التقية لذهاب الشافعي وأحمد إلى الطهارة ونقلهم رواية عائشة وغيرها عن النبي ﷺ، وكذا في مالايؤكل من ذي النفس نجساً وطاهراً للإجماع وإطلاق ٢/ ١٦ نجاسات، وكذا في المأكول من ذي النفس لما مضى إلاّ أن يقال هي منصرفة إلى مني الإنسان و ٢/ ١٦ إلى كل ما يكون بوله نجساً مضافاً إلى ١٢/ ٩ نجاسات الدالّ على الطهارة، لكن الإجماع كاف في المسألة، وأمّا في مالانفس له فطاهر بالإجماع وعدم الدليل على النجاسة حتى مثل ٢/ ١٦ المنصرف إلى ما يكون بوله نجساً.

وأمّا المذي والوذي والودي (على اختلاف في تفسير الودي والوذي سيأتي في محلّه) فطاهر لروايات باب ٩و١٢ النواقض و ١٧ النجاسات. والعجب من العامّة القائلين بالنجاسة مع تصريح بعضهم بطهارة المني».

الرابع الميتة: «للروايات في أبواب متفرّقة مثل نزح البئر و نجاسة الماء المتغيّر بالميتة ونجاسة السمن الواقعة فيه الميتة ونهي الأكل عن أواني أهل الذمة إذا كانوا يأكلون الميتة واراقة المرق الموجود فيه ميتة الفأرة و...».

وأجزائها المبانة: (لاطلاق الأدلة من جهة الاتصال والانفصال).

مالاتحلّه الحياة: (لتعليل صحيحة ١/ ٦٨ نجاسات، ولاوجه لاحتياط السيد

والوبر و العظم والقرن و المنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسنّ، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجزّ أو نتف أو غيرهما، نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الانفحة، وكذا اللبن في الضرع، ولاينجس

جمال الگلپايگاني ـ دام ظله ـ في العظم، للتصريح في ٩/ ٣٣ أطعمة محرّمة ومرسلة الصدوق ٨/ ٣٣، أطعمة محرّمة و صحيحة زرارة ٣٣/ ١٠،ولاوجه لحملها على العاج والناب كما حمل بعض أهل العصر. ولعموم التعليل بعدم حلول الحياة والمراد الحياة الحيوانيّة لاالنباتية فلاوجه لاشكال بعض أهل العصر.

والبيضة: ولاتعتبر الاكتساء بالقشر الأعلى إلاّ في جواز الأكل (لعموم التعليل المزبور وخصوص المرسل وصحيح ٩و٣/ ٣٣ أطعمة محرمة و... و الدليل على اعتبار القشر الأعلى ٥/ ٣٣ أطعمه محرمة فقط .وهي ضعيفة لكن عمل المشهور إن كان جابراً فهو ويمكن اعتبار الحديث سنداً أيضاً لكن مع ذلك غاية ما يعتبر ذلك في الأكل لا الطهارة لظهور الحديث في اعتباره نفي البأس عن المنفعة المقصودة وهي الأكل).

أو الحرام: «لعموم قاعدة الطهارة واطلاق الروايات ولو فرض الانصراف إلى مأكول اللحم فعموم التعليل لما لاتحلّه الحياة محكّم مضافاً إلى قاعدة الطهارة».

أو نتف: «خلافاً للشيخ ولعلّه لرواية ٦/ ٣٣ أطعمة محرّمة، وهي ضعيفة سنداً ودلالة للاختصاص بالشعر فقط، وأمّا احتمال الاشكال من جهة أُصول الشعر ونحوه وهي من أجزاء الميتة، ففيه أنّها تعد في نظر العرف جزء الشعر ونحوه لامستقلاً ولو فرض ذلك فهي ممّا لاتحله الحياة، فيشملها عموم التعليل في صحيح الحلبي، والتأذي بالنتف من جهة الاتصال بما فيه الحياة لا لوجود الحياة فيه نفسه، ومع الشك في ذلك فالمرجع قاعدة الطهارة».

غسل المتنوف:«كما في صحيح حريز٣/ ٣٣ أطعمة».

الانفحة: المتيقّن كونها المظروف لاالظرف بل لعلّه الأظهر «طهارتها مسلمة لروايات باب ٦٨ نجاسات و باب٣٣ أطعمة محرّمة، والبحث في الموضوع، والمظروف

بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط في اللّبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللّحم، ولابدّ من غسل ظاهر الانفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين، وأمّا فيها فلايستثنى شيء.

المسألة ١: الأجزاء المبانة من الحيّ ممّا تحلّه الحياة كالمبانة من الميتة إلاّ الأجزاء الصغار، كالثالول والبثور وكالجلدة الّتي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك.

المسألة ٢: فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها،

مسلّم الطهارة على أيّ حال، و أمّا الظرف فمشكوك فيجب غسل ظاهر المظروف، بل المراد هو المظروف على الظاهر سيما بلحاظ ١و٢/ ٣٣بل و ٩و١١/ ٣٣ أيضاً».

وكذا اللبن: «لصحيح ٩/ ٣٣ أطعمة محرّمة و غيره».

غير مأكول اللحم: الأقوى لزوم الاجتناب «للتقيّد في صحيح زرارة وانصراف المطلقات عن المحرّم أكله لظهورها في الطهارة من جهة الانتفاع، والظاهر منه هو الأكل والشرب».

لايستثنى شيء: «لظهور أدلة الاستثناء في حيث نجاسة الميتة لاغيرها. وأمّا صحيح زرارة ٢/ ١٤ ماء المطلق فلايدل على طهارة شعر الخنزير».

المسألة ١: المبانة: «للروايات في حبالة الصيد ١و٢ / ٢٤ صيد ، والاليات المقطوعة ١و٣/ ٣٠ ذبائح».

إلاّ الأجزاء الصغار: لايترك الاحتياط فيما ينتف من الثالول ونحوه أو يقطع إذا كان مؤلماً «لعدم شمول ما ذكرمن الأدلة وحتى مطلقات الميتة لذلك بل المطلقات لاتشمل الأجزاء المبانة مطلقاً، ويمكن الاستدلال بصحيح علي بن جعفر ١/ ٢٧ قواطع الصلاة ، كما استدل الشيخ ـ قدّس سرّه ـ . فتأمل. لكن مع ذلك كلّه لايترك الاحتياط فيما يقطع أو ينتف وإن كان صغيراً إذا كان النتف أو القطع مؤلماً، بخلاف ما ينفصل عند الحكّ، لقوّة احتمال الغاء الخصوصية عرفاً من مثل ١و٢/ ٢٤ صيد. كما عليه جمع من الأعلام».

المسألة ٢: فأرة المسك المبانة من الحي: بالمتعارف أي حان حين انفصالها وفي

نعم لاإشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأمّا المبانة من الميّت ففيها إشكال، وكذا في مسكها، نعم إذا أُخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم أنّها مبانة من الحيّ أو الميّت.

المبانة من الميّت الأقوى النجاسة إلاّ إذا حان وقت انفصالها قبل الموت، وكذا المسك إذا علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية، وأمّا المأخوذ من يد الغير فطاهر بلا فرق بين المسلم والكافر إلاّ فيما علم ابانتها من غير الحيّ وشكّ في وقوع التذكيّة، فالطهارة مشروطة على الأحوط بكونها من يد المسلم أو ما بحكمها وإن كان للاكتفاء بقاعدة الطهارة وجه.«الروايات تدل على اتخاذ النبي ﷺ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ المسك وكان ذلك شائعاً، والظاهر كما يقول أهل الخبرة أنّه في جلدة حول سرّة الظبي و أنّ أصله الدم، و القاعدة تقتضي النجاسة في الجلد و الدّم، فإذا آن وقت الانفصال يصير كالأجزاء المبانة من الحيّ ابان وقتها وهي طاهر كما مضى، وكذا لو مات قبل الانفصال و لكن حان حينه قبل الموت، ومن المذكّى أيضاً طاهر ولو كان المسك دماً لطهارة المتخلّف فضلاً عن المستحيل، و لصحيح ٤١/٢ لباس المصلّي: لابأس أن يكون فأرة المسك مع المصلّي إذا كان ذكياً، يعني ذكاة الظبي أو ما مع المصلّي أي الفأرة وذكاته بالذبح أو الابانة وقتها. ولو شكّ فهي طاهرة إلاّ إذا علم أنّها من الميّت ولم يعلم أنّه حان حين الابانة قبل الموت أو لا، وحينئذ فلو أخذ من يد المسلم يكون طاهراً. هذا كلّه في مسك الفأرة كما هو الأغلب، وأمّا المسك التركي أو الهندي أو الدم المجتمع في سرّة الظبي بعد ذبحه المتحصّل من شقّ موضع الفأرة فهو نجس، و لو شكّ فالمأخوذ من يد المسلم أو ما بحكمها طاهر، وأمّا الاكتفاء بقاعدة الطهارة في المأخوذ من غير الحيّ فلأنّ أصالة عدم التذكية لاتثبت عنوان الميتة».

على الأقوى: إذا انفصلت بنفسها أو كانت مستعدّة للانفصال.

اشكال: إن مات قبل أوان الانفصال نجس على الأقوى وإلاّ فطاهر.

المسلم: لاحاجة إلى يده لو شكّ ، نعم لو علم أنّها أخذت من غير الحيّ وشكّ في الذكاة وعدمها وبلوغ أوان الابانة و عدمه يحتاج إلى يد المسلم بل للاكتفاء بقاعدة

المسألة ٣: ميتة مالانفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحيّة والتمساح، وإن قيل بكونها ذا نفس، لعدم معلوميّة ذلك، مع أنّه إذا كان بعض الحيّات كذلك لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

المسألة ٤: إذا شكّ في شيء أنّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان، لكن شكّ في أنّه ممّا له دم سائل أم لا.

المسألة ٥: المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعيّ.

الطهارة حينئذ أيضاً وجه. «وقال بعض الأعلام الميتة في الشرع ما لم يذكّ، على مايستفاد من قوله تعالى: ﴿إلاّ ما ذكّيتم...﴾، ﴿لم يذكر اسم الله عليه﴾. وقال: حرمة الميتة أكلاً لنجاستها فيثبت النجاسة والحرمة لغير المذكّى، وفيه أنّ ما ذكر إنّما هو يثبت حرمة الأكل لغير المذكّى ولايثبت النجاسة ولانسلّم تلازمهما».

المسألة ٣: ميتة مالانفس له طاهرة: «بعد دعوى الإجماع، موثقة حفص ٢/ ٣٥ نجاسات، و ٢/ ١٠ اسئار: لايفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة، وموثقة حماد ١/ ٣٥ نجاسات، و ١١/ ١٧ الماء المطلق، و ٣و٥و٦/ ٣٥ نجاسات، ولو شكّ ـ كما في الحيّة و التمساح ـ في وجود النفس له، فالمرجع قاعدة الطهارة لعدم جواز التمسّك بعموم نجاسة الميتة، ولايفيد استصحاب العدم الأزلي للنّجاسة فإنّ مفاده أيضاً اثبات الطهارة، لأنّ مفاده أصالة عدم كونه ذا النفس فإنّه مجرى الأصل فالأصل الأزلي هنا يثبت نفي حكم العام بخلاف مثل القرشية، فالحكم هنا الطهارة للاستصحاب أزلياً لو قيل بجريانه وإلاّ فلقاعدة الطهارة. وكذا الحكم في المتردد خارجاً بين كونه فأرة أو وزغة مثلاً».

المسألة ٤ إذا شك: «لقاعدة الطهارة أو استصحاب عدم كونه ذا نفس أو عدم كونه من أجزاء الحيوان لو فرض صحة أصل العدم الأزلي».

المسألة٥ المراد من الميتة: هو كذلك إلاّ أنّ الميتة ليست موضوعة لجميع الأحكام فإنّ موضوع حرمة الأكل وحرمة الصلاة غير المذكى وموضوع النجاسة وحرمة الانتفاعات الميتة، وهذان العنوانان وإن كانا متلازمين لكن أحدهما وجودي و الآخر

المسألة ٦: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكنّ الأحوط الاجتناب.

عدميّ ،وبذلك يختلف الحكم في اجراء الأصل في موارد الشبهة وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط في جهة النجاسة وحرمة الانتفاع أيضاً «للآية: ﴿إلاّ ما ذكّيتم﴾ ٣/ مائدة، وروايات باب ٥٧ أطعمة محرّمة، و موثق ابن بكير ١/ ٢ لباس المصلّي، هذا في الأكل والصلاة، و أمّا موضوع النجاسة فهو الميّت كما مضى في المسألة السابقة. وكذا موضوع حرمة الانتفاع ١/ ٣٤ أطعمة محرّمة، و الميتة عنوان خاص وجودي، وغير المذكى عدميّ وذلك متفاوت في الاستصحاب. وإن كانت الميتة قد قوبلت بالمذكى في الشرع راجع ٢/ ٤٩ نجاسات، و ٤/ ٥٠ و ٤و١/ ٣٤و٤٩ نجاسات، فالميتة أعمّ من الموت حتف الأنف أو القتل أو الذبح على وجه غير شرعي لكن يختلف الحكم في موارد الشبهة. وعلى ما ذكرنا من موضوعية الميتة للنجاسة فالجلود المشكوكة طاهر كما قال صاحب الحدائق، ص٥٢٦ ج٥ طبع نجف ، ولاحاجة إلى أمارات التذكية، وأمّا ما ذكره في مصباح الفقيه ، ص٦٥٣ من كون النجاسة أيضاً من آثار غير المذكى مستدّلاً بمكاتبة قاسم الصيقل ٤/ ٣٤ نجاسات ففيه بعد الغض عن جهالة قاسم، أنّ المذكى المذكور في كلام الإمام -عليه السلام- إنّما هو في مقابل الميتة المذكورة في السؤال لاقبال غير المذكّى فمفهوم الحديث ثبوت البأس في الميتة لاغير المذكى».

المسألة ٦: يد المسلم: وكذا سوق المسلمين، إلاّ إذا علم كون البائع كافراً ولم يعلم أنّ المال وقع في يده من المسلمين على الأحوط.

بالطهارة: إلاّ إذا علم أنّ اتخاذه المسلم إنّما هو لغير ما يعتبر الذكاة فيه وإلاّ إذا علم أنّ المال وقع في يده من الكفّار ولم يحتمل احرازه التذكية احتمالاً عقلائياً.

أثر الاستعمال: الدال على رعاية التذكية ، وكذلك حكم المصنوع في أرض الإسلام، «هذا من حيث جهة الأمارية للتذكية لكن بدون ذلك أيضاً لاتثبت النجاسة لما مرّ من عدم ثبوت النجاسة للمشكوك و إن لم يجز أكله والصلاة فيه، وأصل الحكم

المسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة إلاّ إذا علم سبق يد

لصحيحة إسحاق بن عمّار ٥/ ٥٠ نجاسات، الدالّة على حكم المصنوع بل وعلى حكم المطروح لعدم تقييد المصنوع بالمأخوذ من يد المسلم، ثم الظاهر في النظر من الأدلة ٥و٧/ ٥٠ نجاسات،و٣و٦و٩و.../ ٥٠ و ٤/ ٦١ و١/ ٢٩ ذبائح أنّ سوق المسلمين أمارة، ولعلّ الأمارية من جهتين: جهة غلبة المسلم فإذا شك في كون البائع مسلماً يحكم باسلامه وجهة سلطة الإسلام فالكافر أيضاً في ذلك السوق يأخذ المال من المسلمين، فالبائع الكافر أيضاً يده ساقطة وكأنّ المال تؤخذ من أيدي المسلمين، وإن كان الأحوط في المأخوذ من الكافر المشكوك سبق المسلم عليه هو الاجتناب. وكذا يد المسلم أيضاً أمارة للسيرة ويستفاد ذلك ممّا مضى من روايات السوق إذ اعتبار السوق لأجل يد المسلم. و اعتبار يد المسلم وسوقه غير مقيّد بالعلم بكونه مبالياً للشرع وبكون اعتقاده في الذبح والتذكية مثل اعتقادنا، بل في بعض الروايات ما يدلّ على عدم العبرة بذلك. نعم لايشمل يد المسلم المعلوم سبق يد الكافر مع عدم احرازه التذكية، وأمّا إذا احتمل رعاية المسلم المسبوق بيد الكافر فلابأس أيضاً. ويحتمل قوياً كون اعتبار السوق من باب التوسعة لا الأمارة سيّما وأنّ السوق في ذلك الزمان سوق العامّة المستحلّين بالدبغ سيّما عراقيّهم مع خلافهم لنا في شرائط التذكية، ويشهد لما ذكرنا بعض التعابير في الروايات مثل ٥/ ٦١ أطعمة مباحة، ممّا يوجب انقداح الخلاف أكثر بل و ٧/ ٥٠ نجاسات و ٤/ ٦١ وغير ذلك تدلّ بالصراحة على ذلك. كما قال الأستاذ ـ قدّس سرّه ـ في ص ٥٤٦ طهارته».

المسألة ٧:بالنجاسة: على الأحوط وإن كان للطهارة وجه وجيه. نعم لايجوز الأكل فيه والصلاة معه «الحكم بالنجاسة مترتّب على عنوان الميتة و هو لايثبت بأصالة عدم التذكية، كما أنّ يد الكافر و سوقه ليس أمارة على عدم التذكية، وروايات ١/ ٢٩ ذبائح و ٧/ ٥٠ نجاسات، إنّما هي في مورد الأكل والصلاة فلاتدل على النجاسة في المأخوذ من يد الكافر أو سوقه. فالجلد الوارد من بلاد الكفر طاهر إذا احتمل تذكيته

المسلم عليه.

المسألة ٨: جلد الميتة لايطهر بالدبغ، ولايقبل الطهارة شيء من الميتات، سوىٰ ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل.

المسألة٩: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض.

المسألة ١٠: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لاتوجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

لقاعدة الطهارة، و فاقاً لبعض الأعاظم و صاحب الحدائق».

المسألة ٨:لايطهر بالدبغ: «لروايات: ٢/ ٦١ نجاسات ، وموثقة ٥/ ٦١ و٢/ ٤٩ وصحيحة ١/ ٦١، و ٣/ ٦١ (مجهولة) و ٤/ ٦١ (ضعيفة أو مجهولة) فلايعتنى بضعاف مثل : ٥/ ٣٤ و ٦/ ٣٤ نجاسات، وعبارة الفقه الرضوي ص ٤١: ذكاة الجلود الميتة دباغها» .

المسألة ٩ :السقط: على الأحوط فيهما«إمّا هو بعد ولوج الروح فميت بلاكلام وإمّا قبله فيحتمل انطباق عنوان الميتة عليه نظراً إلى أنّ تقابلها والحياة من تقابل العدم والملكة فإذا كان قابلاً للحياة ولم يقبل فهو ميّت فتأمّل، فيشمله أدلة نجاسة مطلق الميتة والجيفة مثل ١و٤/ ٣ ماء المطلق. وشمول عنوان الجيفة أسهل لعدم اعتبار سبق الحياة فيها فتأمّل فإنّ الجيفة هي المنتنة و هي على الاطلاق غير نجس قطعاً، فالمراد هي الميتة المنتنة أو هي القدر المتيقّن».

المسألة ١٠ :وإن كان الأحوط: «الوجود قول بها استدل له باطلاق أدلّة نجاسة ملاقي جسد الميّت مثل ٢/ ٣٤ نجاسات، و فيه أنّ الارتكاز يصرفها إلى صورة الملاقاة مع الرطوبة، وأيضاً معارضة بموثقة ٥/ ٣١ أحكام الخلوة : كل يابس ذكي، وهي عامة تقدم على المطلقات وإن كان النسبة عموماً من وجه وأيضاً تتقيّد المطلقات بصحيحة ٥/ ٢٦ نجاسات بعد تقييدها بما دلّ على كون النجاسة بالرطوبة فتنقلب النسبة إلى العموم المطلق فإنّ صحيحة ٥/ ٢٦ حينئذ تختص بالطهارة في الملاقاة مع الجفاف فتقيّد بها المطلقات الدالّة على النجاسة مطلقاً ولو بلارطوبة».

المسألة ١١ : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

المسألة ١٢ : مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانيّ مخصوص بما بعد برده.

المسألة ١٣ : المضغة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم الّتي تخرج حين الوضع مع الطفل.

المسألة ١٤ : إذا قطع عضو من الحيّ وبقي معلّقاً متّصلاً به طاهر مادام الاتّصال، وينجس بعد الإنفصال، نعم لو قطعت يده مثلاً، وكانت معلّقة بجلدة رقيقة؛ فالأحوط الاجتناب.

المسألة ١٥ : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من

المسألة ١١ :لم ينجس: «كما في المشلول لعدم قطع علقة الحياة كلاً ولذلك لايتعفّن، لالصرف الفرق بين المتصل والمنفصل وأنّ دليل النجاسة في المقطوع فقط، بل الحياة باقية في العضو».

المسألة ١٢ :قبل البرد: «لاطلاق الأدلّة مثل ٢/ ٣٤ وما في ذيل ١/ ٣٤ (ضعيفة) «إذا برد» إنّما هو من الراوي. وأدلة التقييد ضعيفة مثل عدم صدق الموت قبل البرد ودعوى الملازمة بين الغُسل و الغَسل... وأمّا ٢/ ١ غسل المسّ و ١/ ٣ فهما في الغُسل ـ بالضم ـ ثم الظاهر طهارة بدن الشهيد خلافاً لما يظهر من بعض المحشّين كما جزم صاحب الجواهر، إذ المستفاد من دليل عدم حاجة بدن الشهيد إلى غسل أنّه بلاغسل كالمغسول في غيره».

المسألة ١٣ :المضغة نجسة: على الأحوط في المذكورات «يحتمل انطباق عنوان الميتة على المضغة ، والجيفة على الجميع، و لكن قد عرفت ما في ذلك في مسألة ٩، وأمّا أدلة نجاسة القطعة المبانة فلاتشمل المقام، راجع مسألة ١ ومع ذلك فلايترك الاحتياط».

المسألة ١٤ :مادام الاتصال: وملاكه الحياة ومن أثرها عدم التعفّن .

فالأحوط: إن لم يعدّ من توابع البدن.

المسألة ١٥ :فظاهر: للأصل وكذا الفرع بعده «قال النجفي ـ مد ظله ـ: لاريب عند

أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلك الحيوان ممّا له نفس.

المسألة ١٦: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جدّاً فهو طاهر، وإلاّ فنجس.

المسألة ١٧: إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ في أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة، حتّى لو علم أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم.

المسألة ١٨: الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الّذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

المسألة ١٩: يحرم بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة.

مهرة الفنّ في وجود النفس السائلة له.

المسألة ١٦: فطاهر: لايترك الاحتياط، لعدم الفرق بين اللحم الصغير والكبير في كونه مقطوعاً وبحكم الميّت.

المسألة ١٧: حتى لو علم: وكان في بلد الإسلام «خلافاً للحكيم ـ قده ـ حيث يدّعى استصحاب عدم الإسلام المثبت للكفر، وفيه أنّ الكفر عنوان وجودي لايثبت به والأصل عند الأصحاب هو الإسلام حتى في تجهيز مشكوك الإسلام وفي لقيط دار الإسلام وهو إجماعيّ وإن كانت أدلّتهم من: «الإسلام يعلو ... الخ» و «كل مولود يولد... إلخ» مخدوشة. ولو كان عموم أو اطلاق على طهارة كل انسان إلاّ الكافر فيثبت الطهارة الواقعية للمشكوك بأصالة عدم الكفر وهو الموضوع للنجاسة وحيث ليس ذلك العموم فيثبت الطهارة الظاهرية بأصالة الطهارة. لكن استصحاب عدم الغسل يوجب النجاسة إلاّ فيما يكون الغسل هو ظاهر الحال كما في بلد الإسلام».

المسألة ١٨: بطهارته: «لقاعدة الطهارة واستصحاب عدم كونه ممّا له نفس لو قلنا بجريانه في العدم الأزلي».

المسألة ١٩: يحرم بيع الميتة: على الأحوط «الظاهر في النظر جواز الانتفاع بالميتة فيما لايشترط الطهارة كما في المتن لعدم الدليل الكافي على الحرمة ولصحيح البزنطي

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأمّا دم ما لانفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبقّ والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء ـ أرواحنا فداه ـ ، و يستثنى من دم الحيوان المتخلّف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد. فإنّه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لردّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوّ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

٦/ ٦ ما يكتسب به، ورواية ١/ ٣٢ أطعمة محرّمة، و ٣/ ٦١ نجاسات، و ٧/ ٣٤ أطعمة محرّمة، وما دلّ على المنع مثل ٢/ ٦١ نجاسات و٢/ ٤٩ و ١/ ٣٠ ذبائح و ٦/ ٣٣ أطعمة محرّمة و ٤ و٥/ ٣٤، فهو بنظر العرف منزل على مورد الاستفادة منه كالمذكى، ولاأقل يحمل على ذلك من جهة الجمع، وما يمكن أن يقال من أنّ الشارع أراد طرد الميتة كلاً كالخمر لأنّها مجمع الميكروبات الضارّة، ففيه أنّ الكلام في الميتة الشرعية وهي تشمل حتّى المذبوح بغير الوجه الشرعي والمحفوظ في البرادات المجمّدة. ثم راجع ٣/ ٦١ نجاسات ، تعلم من عدم احتياط الإمام إلاّ في الصلاة عدم المنع من الاستفادة مطلقاً، فإذا كان الانتفاع جائزاً فالمنع عن بيعها لذلك ممّا يأبى عنه العقلاء إلاّ لدليل تعبّدي قاطع. والظاهر في النظر من أدلة المنع بيعه كالمذكى بحيث يستفاد منها كما يستفاد منه وإلاّ لم يكن وجه لبيعه ممّن يستحلّها يعني أنّ الملاك في جواز البيع حلية استفادة المشتري راجع ١ و٢/ ٧ ما يكتسب، و يستفاد من ٤/ ٦١ نجاسات أنّ اشكال البيع فيما يكون كبيع المذكي، و حينئذ فلايمكن لنا أزيد من الاحتياط لايترك في بيعها طبقاً لفتوى المشهور لولا الاتفاق، و أمّا الإجماع فالظاهر أنّه مدركي ولولا الشهرة القوية لكان القول بالجواز قوياً. وعلى فرض حرمة البيع يمكن أخذ المال قبال رفع اليد عن الاختصاص فيما يكون به جهة اختصاص».

الخامس الدم: المتخلف أن يكون ممّا يؤكل: والأقوى طهارته «لاطلاق على حرمة الدم حتى يؤخذ به في جميع الموارد ولاعلى نجاسته فإنّ الآية لبيان حكم العقد السلبي أي ليس محرّم سوى المذكورات وأيضاً هي في بيان حرمة أكل المذكورات ممّا كان

المسألة ١ : العلقة المستحيلة من المنيّ نجسة من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الّذي يوجد في البيض، لكن إذا كانت في الصفار

متعارفاً وبعض الدم كان متعارف الأكل لاكلّ دم، والنبوي:(إنّما يغسل الثوب من المني والدم والبول) غير ثابت كما قال في الجواهر: مروي في كتب الفروع. مع أنّه بصدد بيان الحكم السلبي احتمالاً أو ظاهراً، و ٢/ ١٥ نجاسات مستدرك: في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات، ضعيفة وفي بيان كيفية الغسل ظاهراً. وسائر الروايات أيضاً لااطلاق فيها مثل موثقة عمار ١/ ٤ اسئار فإنّه بصدد بيان حكم سؤر الطير لاحكم الدم، و ٣/ ١٥ الماء المطلق في بيان حكم البئر و ٢/ ٢٣ نجاسات، بصدد بيان حكم ما لم يذكّ لااطلاق نجاسة ما يذكّى. و١/ ٢٢ نجاسات، صحيح أبي بصير، في بيان حكم الدم في الصلاة مع أنّ من المعلوم أنّ دمه دم نفسه الشريفة. وحينئذ فلا دليل على نجاسة غير المتيقّن وهو الدم الخارج المسفوح ـ بدفع من العرق ـ ولو من العروق الضعيفة من ذي النفس لا المتخلف حتى في غير المأكول فضلاً عن المتخلّف في الجزء غير المأكول من المأكول خلافاً لاحتياط بعض المحشين. فلاوجه لاحتياط المتن أيضاً. نعم لو ثبت الاطلاق وكان طهارة المتخلّف من باب الإجماع أو السيرة لزم الأخذ بالمتيقّن. والخوئي ـ دام ظله ـ يصرّ على اثبات الاطلاق بالارتكاز وموثقة عمار، و قد عرفت حال الموثقة ولانسلم الارتكاز على الاطلاق حتى في مثل دم البيض».

المسألة ١ :العلقة ... نجس: على الأحوط لايترك و إن كان الأوجه الطهارة «لأنّها دم متحول من النطفة و لااطلاق يشملها خصوصاً في علقة البيضة».

والأحوط :والأقوى الطهارة «لعدم الاطلاق يشمل دم البيضة ثم لو فرض النجاسة فلايقين بنجاسة الصفار أيضاً لاحتمال المانع حول الدم وعدم اللقاء مع الصفار كما قد يقال، وهو الظاهر فإنّه أصل الحياة وحوله الجلدة الرقيقة ولاأقل من الاحتمال ولايمكن اجراء أصالة عدم الحاجب فانّه غير شرعي».

وعليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض، إلاّ إذا تمزّقت الجلدة.

المسألة ٢: المتخلّف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلاّ ما كان في اللّحم ممّا يعدّ جزءاً منه.

المسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكريّ ـ صلوات الله عليه ـ، وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

المسألة ٤: الدم الّذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

المسألة ٥: الجنين الّذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أُمّه تمام دمه طاهر، ولكنّه لايخلو عن إشكال.

المسألة ٦: الصيد الّذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال، وإن كان لايخلو عن وجه، وأمّا ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

المسألة٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة، كما أنّ الشيء الأحمر الّذي يشكّ في أنّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانيّ، ولكن لايعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّة والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دماً لايدري أنّه منه أو من البقّ أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأمّا الدم المتخلّف في الذبيحة إذا شكّ في أنّه من القسم الطاهر

المسألة ٢: حرام: «لثبوت الاطلاق بالنسبة إلى ذي النفس خلافاً للحدائق حيث نفي الاطلاق».

المسألة ٣: فصد العسكري ـ عليه السلام ـ: «فخرج كالملح أو الحليب، ان ثبت الخبر».

المسألة ٤: ومنجّس للّبن: «إذ الظاهر انّه داخل في المتيقن فإنّه دم الحيوان الخارج من العروق».

المسألة ٥: عن اشكال: لايترك الاحتياط بل الأظهر النجاسة «فإنّه دم الحيوان وقد ذكى الحيوان بذكاة أُمّه ولم يخرج دم هذا المذكى فالظاهر هو النجاسة ولايلحق بالمتخلف مثلاً وقد تبع المصنف صاحب الجواهر في المقام».

المسألة ٦: اشكال: الأظهر الطهارة «لعدم الفرق بذلك في كونه المتخلف».

أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته، عملاً بالاستصحاب، وإن كان لايخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

المسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشكّ في أنّه دم أم لا محكوم بالطهارة. وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، ولايجب عليه الاستعلام.

المسألة ٩: إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ في أنّها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

المسألة ١٠: الماء الأصفر الّذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلاّ إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنّه نجس إلاّ إذا استحال جلداً.

المسألة ١١: الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجّس، وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

المسألة ١٢: إذا غرز إبرة أو أدخل سكّيناً في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه.

المسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل

المسألة ٧:بنجاسته: بل طاهر إلاّ في الشك في خروج المعتاد فلايترك الاحتياط«أصالة عدم خروج القدر المتعارف مثبت، لعدم أخذه في دليل شرعي فلايجري إلاّ أن يقال السيرة تثبت كون موضوع الطهارة المتخلف بعد خروج المعتاد فهو موضوع الحكم الشرعي، وأصالة نجاسة هذا الدم الخاص لاتجري لعدم دليل على نجاسته قبل الخروج ومع ذلك فلايترك الاحتياط في الشك في خروج المعتاد وإن كان الأوجه الطهارة لما مضى».

المسألة ١١:ضعيف:«والروايات المستدل بها على ذلك مخدوشة سنداً أو دلالة باب١٣و١٤ الماء المطلق و باب٨١و٣٨ نجاسات و باب ٤٤ الأطعمة المحرمة» .

المسألة ١٢:الاجتناب: والأقوى الطهارة «لمسلمية طهارة النواة والدود الخارج ولاأقل من الشك في النجاسة بملاقاة النجس في الباطن حيث إنّ الأدلة كلاً في الاجتناب عن النجس الظاهر».

جوازبلعه، نعم لـو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الاجتنـاب عنه، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

المسألة ١٤ : الدم المنجمد تحت الأظفـار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصـدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حـرج، ومعه يجب أن يجعل عليـه شيئاً مثـل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسـل، هذا إذا علم أنّـه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر.

السادس والسابع: الكلب والخنـزير البرّيّان دون البحـريّ منهما، وكذا رطوبـاتهما وأجزاؤهما وإن كانت ممّا لاتحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحـوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد، فإن صـدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليـه اسم أحد الحيوانات الأُخـر أو كان ممّا ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم يصدق عليه اسم

المسألة ١٣ :جواز بلعه: لايترك الاحتياط «للعلـم ببلع الأجزاء الـدموية وإن لم يبلع الدم المشخص بالفعل لاستهلاكه».

والأولى : ولايجب «لعدم دليل على غسل البواطن».

المسألة ١٤ :نجس: إذا ظهر «لعدم دليل على نجاسة الباطن».

انخرق الجلد: وظهر النجس.

الجبيرة:ويتيمم أيضاً على الأحـوط «للاشكال في الاجتزاء بـالحاجب الذي ليس جزءاً للجبيرة التي لايمكن رفعها».

السادس والسابع: الكلب والخنـزير البرّيان: «لصحيحة ٢/ ١٢ وكـذا ٤ و٥ و٨ نجاسات، و ١ و٥ و١٣ والظاهر منها عدم الفرق بين ما تحلّه الحياة منهما وغير ذلك، بل الملاقاة معمـولاً تحصل بمسّ الشعـر وقد أمـر بالغسل في الأدلّـة حتى لعابـه ولايعمل بصحيـح ٦/ ٢ اسثـار، المفصّل بين مـا إذا وجـد مـاء آخـر أو لا، وفي الثـاني لايجب الاحتراز عنه للوضـوء فلعله كان مورده الماء الكثيرة و أمّا البحـري فطاهر كما في ١٠/ ١ لباس المصلّي».

كان طاهراً: الأحـوط الاجتناب عـن المتولـد منهما مطلقاً بـل الأظهر فيما عـدّ في

أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولّد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب. الثامن:الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه،

الظاهر متلفقاً منهما «لتحاشي العرف عن نجاسة الكلب و الخنزير و طهارة المتولد منهما خصوصاً فيما كان ظاهره ملفقاً».

الثامن: الكافر: بأقسامه: «للإجماع القطعي إذ لو كان دليلهم الروايات لكان جمعه العرفي هو الطهارة قبل الحمل على التقية مع بعد القول بالتقية هنا لكثرة روايات النجاسة وبعد حضور العدو في كل الجلسات وكذا في ناحية عمل الشيعة لامكان غسل اليد بعداً. والاتفاق في الفتوى مع امكان التشكيك بوضوح في الدليل دليل على الإجماع، وأيضاً السيرة القطعية والارتكاز القطعي، والآية الشريفة ببيان انّ العينية للنجس المصدري لايمكن إلاّ بارادة نجاسة جميع الكافر من الباطن والظاهر، والمراد هو النجاسة الشرعية فانّها المتوقعة من الشارع، وأيضاً بعض اليهود والنصارى مشركون و حكم الباقي يثبت بعدم القول بالفصل.

ثم إنّ هنا بعض شبهات على حكم النجاسة مثل انّه لايلائم تغسيل النصراني المسلم مع عدم وجود المماثل ومثل قرار الولي مع أهل الذمة في ورود المسلمين على نصارى أهل الذمة ثلاثة أيام ومثل استحباب رش الكنائس و البيع إذا اريدت الصلاة فيها، وقد يقال: «لم ينقل إلى الآن غَسل المسلمين الكنائس والبيع عند جعلها مساجد...» لكن شيء من ذلك لايقاوم ظهور الآية الكريمة، ثم هل يمكن تأويل قوله ـ عليه السلام ـ : الناصب أنجس من الكلب؟ فالناصب نجس. فهل ترى الناصب نجساً و منكر الأُلوهية طاهراً؟!.إن قلت: للنصب موضوعية .قلت: فيلزم التفصيل في المنكر أيضاً بين المنكر المستهزئ بالله تعالى العدو له تعالى و غيره. ثم إنّهم ذكروا نجاسة منكر الضروري وبحثوا عن معناها فكيف يمكنهم القول بطهارة الكافر سيّما المشرك! ثم إنّ الفقهاء الذين قالوا بالنجاسة وهم جلّ الفقهاء أو كلّهم هل ترى انّهم لم يلتفتوا

واليهود والنصاري والمجوس، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا، والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهيّة أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريّات الدين، مع الالتفات إلى كونه

إلى ما ذكر من الأحكام؟ فهذه الأحكام في العمل نظير سائر الأُمور في الناس غير المبالين وامكان حصول اليقين بالنجاسة عند الدقة في أعمالهم فهل يوجب ذلك الحكم بعدم نجاسة شرعية في الأشياء حتى الأعيان النجسة؟ وقد يقال: لايترتب قوله تعالى ﴿فلاتقربوا...﴾ على النجاسة الظاهرية، بل المترتب عليها عدم جواز الملاقاة بالرطوبة وفيه أنّه مثل: ﴿لاتقربوا مال اليتيم﴾ ، فهل المراد عدم القرب إلى المال مكاناً؟! والوقوف على امتار منها ؟لا، بل هذا تأكيد. وكيف كان فالقول بالطهارة على ما ظهر من بعض أهل العصر جرأة في الفتوى وعلى فقهاء الإسلام . وأمّا أهل الكتاب فالروايات متعارضة لكن اللازم الأخذ بما اشتهر بين الأصحاب ولاريب في أنّ المشهور على ذلك. وعلى ذلك فإذا كان حكم أهل الكتاب النجاسة فكيف يمكن كون حكم المشرك الطهارة؟!و أمّا ما اشتهر في لسان طلبة العصر من أنّ الانسان لا يكون نجساً فهو شعار محض عن إحساس محض».

سواء: «للإجماع قبل الاستدلال بعدم التفصيل في الدليل وغير ذلك و لاأقل من الشهرة القوية الموجبة للأخذ بأدلة النجاسة».

منكراً: أو غير مقر و الأحوط الاجتناب عن المقر إذا علم يقيناً انّه كاذب أو مستهزئ« فإنّ الإسلام هو الاقرار والشهادة كما في أحاديث ص٢٥و٢٦ ج ٢ كافي. والشاك كافر كما في ص٣٩٩ و ٣٨٧ و٣٨٦ ج ٢ كافي . والظاهر عدم شمول الأدلة للمقر الذي نعلم كذبه كما هو المرتكز عند الناس لانصراف الأدلة عنه خلافاً للأُستاذ -قدس سره- ، راجع ص٢٦ طهارته».

الرسالة: إلى المكلّف لا انّه ﷺ كان رسولاً و لو بالنسبة إلى السابقين. «لظهور ما سبق من الأدلة في كون الملاك الاقرار بأنّه ﷺ رسوله فلايعدّ تابع الباب والبهاء و القادياني و... مسلماً فهم أنجاس. ثمّ لم يذكر في أدلّة الباب مسألة المعاد وظاهر الحصر

ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. والأحوط الاجتناب عن منكر الضروريّ مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً، وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلاّ إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، ولافرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه

في الأدلة عدم الدخالة وصرف ذكر الايمان باليوم الآخر في القرآن الكريم رديف الإيمان بالله لايدل على الدخالة في حكم المعاشرات الدنيوية خلافاً لبعض الأعاظم ولااعتبار باعتقاد الولاية في المقام وان اصرّ في الحدائق عليه ويأتي في ذيل مسألة ٣».

والأحوط: «خروجاً عن مخالفة من جعلها ملاك الكفر و الإسلام لكنّه غير صحيح لظهور ما سبق من الأدلة في كون الملاك هو الشهادتين فقط و أدلة الحصاة والنواة والحرام والحلال ص٢٧، ج ٢ اصول كافي ، في مورد العلم أو في بيان مراتب الكفر والايمان نظير الكفر بترك الصلاة كما في ص ٣٨٤ و٧ج ٢».

يتبعه في النجاسة: «للإجماع والسيرة و صدق اليهودي والنصراني على أولادهما أيضاً إذا كانوا مميزين ومعتقدين، لاللاستصحاب عن زمن كونه علقة مثلاً ولا لروايات البحار ، ج٥، ص٢٩٥ ط ج في أولاد الكفار فإنّها مربوطة بحالهم في الآخرة مع اشتمالها على العذاب قبل الجناية ، ولا لـ: ١/ ٤٣ جهاد العدو فإنّه في التنزيل في الإسلام لا الكفر مع ضعف السند».

عن بصيرة: أي كسائر الناس «لعدم اعتبار اقرار أزيد من اقرار سائر الناس».

تابع له: «للإجماع ويؤيد بـ:(الإسلام يعلو ... إلخ) والظاهر أنّه علو الحجة، أو عدم علو غير المسلم على المسلم، وآية إلحاق الذرية، والظاهر انّه في الآخرة، و حديث: (كل مولود ...) و الظاهر انّه في كون الإسلام فطرياً، وللقدر المتيقن في الإجماع والسيرة وهما الدليل على ما مضى وإن كان مقتضى استصحاب الحكم من قبل اسلام أحد الأبوين هو النجاسة ، و استدل في الخلاف في اللقطة بحديث حفص الماضي أيضاً ١/ ٤٣ جهاد العدو ولايبعد» .

مطلقاً: إذا كان الزنا من الطرف الآخر أيضاً وإلاّ فيلحق به «العدم اشكال في

مطابق لأصل الطهارة.

المسألة ١: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مرّ.

المسألة ٢: لاإشكال في نجاسة الغلاة والخوارج والنواصب، وأمّا المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم، إلاّ مع العلم بالتزامهم

شمول الإجماع. نعم إذا كان الزنا من الطرفين فالأصل هو الطهارة بعد عدم التبعية».

المسألة ١: طهارة ولد الزنا: «لقصور أدلة الصدوق والسيد والحلي: ٤/ ١١ ماء المضاف و المستعمل، و ٢/ ٣ اسئار، و ٢/ ٢٦ أحكام الأولاد، و ٧/ ١٤ ما يحرم بالمصاهرة، و حديث علل بحار، ج٥ ط ج ص٢٨٥، فإنّها في الخباثة النفسية، وإذا تميز فيشمله الأدلة الشارحة لمعنى الإسلام إذا أظهر الشهادتين».

كما مرّ: ومرّ الكلام في اطلاقه.

المسألة ٢: الغلاة: ان أضر الغلو بما أُعتبر في الاسلام لاصرف تجاوز الحدّ «لعدم الدليل على كفرهم مطلقاً خصوصاً وانّ استعمال الشرك والكفر كثيراً في المراتب أوجب سقوط الظهور في الكفر الظاهري».

الخوارج والنواصب: إذا اعتقد النصب والخروج لا المخالفة مطلقاً طلباً للحكومة «كما في مأمون، فإنّ الدليل هو الإجماع وبعض الأخبار ولايشملان مطلق المخالف».

عدم نجاستهم: «فإنّ قوله ـ عليه السلام ـ: من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ـ ١ و٥/ ١٠ حد المرتد. بحار، ج٣ ط ج، ص٢٩٤ وج ٥ ص٥٣ و... ممّا اطلق الشرك والكفر على المشبه و المجبر والمفوض، ظاهر في المراتب كما ترى مقابلة الشرك والكفر فيها مع أنّ كليهما سيّان فيما نحن فيه، وكذا ١٠/ ١٠ مرتد، فانّ مطلق الكافر لادليل على نجاسته فانّه يطلق على معناً أعم ممّا نحن فيه. فلاوجه لتشكيك الحكيم ـ قدّس سرّه ـ هذا مع أنّ كلماتهم مشكوكة المراد مثلاً ما ظنك بصدر المتألهين ـ قدّس سرّه ـ حيث التزم في شرح الكافي بأنّه تعالى جسم إلهي في شرح الحديث الثامن من باب ١١ من

بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

المسألة ٣: غير الاثني عشريّة من فرق الشيعة إذا لم يكون ناصبين ومعادين لسائر الأئمّة ولاسابّين لهم طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الّذين لايعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

المسألة ٤: من شكّ في إسلامه وكفره طاهر، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع: الخمر بل كلّ مسكر مائع بالأصالة، وإن صار جامداً بالعرض لا الجامد كالبنج. وإن صار مائعاً بالعرض.

كتاب التوحيد، فمن المعلوم عدم كون مراده من الجسم ما يفهمه العامة».

المسألة ٣: سابّين: إذا كان السّب عن عقيدة.

النصب: «لعدم الدليل على نجاسته السّاب بما هو».

طاهرون: «فإنّ روايات كفر المخالفين باب ١٠ حد المرتد و ٣/ ٢ ما يجب فيه الخمس و ٤و٣/ ٢٣ وجوب الحجة وإنّما هي في الكفر بالمعنى الأعم لوضوح عدم الكفر المقابل للاسلام ولادليل على نجاسة الكافر بالمعنى الأعم و يشهد لما ذكرنا روايات كثيرة في جواز أخذ الجبن و اللبن و اللحم وغيره من سوقهم، وكذا السيرة القطعية وعن شرح المقداد خمسة معان للناصب و قال: لادليل على نجاستها على الاطلاق».

المسألة ٤: طاهر: «لقاعدة الطهارة».

سائر أحكام الإسلام: الأحوط الاجراء فيما كان الغالب الأكثر مسلماً بالنسبة إلى بعض الأحكام كالدفن في مقابر المسلمين. «للإجماع في اجراء أحكام الإسلام على لقيط دار الإسلام وتقدم الحكم بطهارة الجلد المشكوك في دار الإسلام ومنع بعض الأعاظم العمل بالغلبة ما لم يحصل اطمئنان لكن حرمة المسلم لعله يقتضي التجري و العمل بالظن في مسئلة الدفن».

التاسع: الخمر: بالأصالة: يكون قابلاً للشرب بلاعلاج بخلاف مثل «آلكل» «وفاقاً للنائيني -قدس سره- في بعض فتاواه في البيع في عدم الحاق مادة (آلكل) بالخمر

المسألة ١ : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبيّ، إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لاإشكال في حرمته، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء، بل الأقوى حرمته بمجرّد النشيش وإن لم

لانصراف الدليل على فرض الشمول لكل مسكر مائع، إلى القابل للشرب بلا علاج».

المسألة ١ :وهو الأحوط: «لامكان استظهار كون الملاك في الحرمة هو الاسكار وقد سبق نجاسة المسكر لكن لو كان ذلك لم يبق للالحاق معناً ولجاز المشكوك اسكاره إلاّ أن يبنى على التعبد في الموضوع. ولو امتحن ولم يكن اسكار قطعاً لم يحرم حينئذ وهو خلاف اطلاق الأدلة ، ولامكان تطبيق أحكام الخمر عليه ممّا دلّ على انّ الخمر خمسة أو ستة باب١ الأشربة المحرمة، و اخبار نزاع ابليس و نوح باب٢ و التنزيل في مثل ٤/ ٧، لكن الأوّل أعم من الخمر المحرم أو المسكر والثاني ليس في مقام بيان جميع الجهات و الثالث تنزيل ظاهري ليس في مقام بيان الواقع حتى يؤخذ منه الاطلاق. ولذلك كله فلايظهر وجه للنجاسة و لا لاحتياط بعض المحشين وكان نظرهم إلى انحصار ملاك الحرمة في الاسكار وقد ظهر عدم دليل على ذلك و مع ذلك كلّه لاينبغي ترك الاحتياط من جهة الاشعارات المتعددة من الروايات. ولايكون شيء من هذه دليلاً على النجاسة ولعله لذا لم يذكر صاحب الوسائل روايات الباب هنا بل في الأشربة . راجع باب٣و٢ الأشربة المحرمة لاتجد فيها أيضاً دليلاً على النجاسة».

سواء غلى بالنار: «ولايبعد ظهور كلمة«غلى» في الروايات في الغليان بالنار لكن الغليان بالشمس ملحق به لوجود تلك الحرارة قدراً مع اطلاق ١و٣/ ٣ الأشربة المحرمة، الشامل حتى للغليان بنفسه بدليل ٢/ ٣ وقول ابن أبي عمير ذيله».

سواء كان بالنار أو بالشمس: الأحوط الاجتناب عن المثلث بغير النار حتى ينقلب لو شك في إسكاره ولو علم الإسكار ينجس «لكون أكثر موارد التثليث في الروايات مورد الغليان بالنار فيحتمل قوياً حمل المطلقات عليه، والرضوي : ٥/ ٣ مستدرك، الأشربة المحرمة، وإن كان صدره على الخلاف أدلّ ويشير إليه موثق ٢/ ٥

يصل إلى حدّ الغليان، ولافرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً. وأمّا التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضاً بالغليان، وإن كان الأحوط

وسائل وإن أمكن الاطلاق، ونقل الإسكار في الغليان بنفسه، راجع ذيل ٣/ ٢. وقال الأستاذ: روايات نزاع ابليس مع نوح لم تقيّد بالنّار والطبخ، بل وردت في أصل الكرم و فيه أنّه لو بنى على ذلك الاطلاق في تلك الروايات لزم التثليث حتى في غير النشّ والغليان بل وفي نفس العنب».

بل الأقوى بمجرد النشيش: بل الأحوط «وإن كان مقتضى موثق ذريح ٤/ ٣ ذلك لعدم وجه لذكر الغليان حينئذ بعد النشّ إلاّ أن يحمل النّشّ على ما بنفسه كما قد يدّعى من ظواهر الروايات في المقام ويحمل الغليان على ما بالنّار، لكنّ الغليان يطلق على الأعم أيضاً كما مضى، وان خصّ الغليان بالنّار في مرسل هيثم ٧/ ٢ لكن من المحتمل قوياً ارادة الغليان بنفسه من النشّ لاصرف النشّ وإلاّ لم يكن وجه لمقابلته بالغليان لسبقه على الغليان دائماً ولأنّ النشّ هو الصوت الحادث في المائع قبل أخذه في الغليان وصرف ذلك يبعد دخالته في الحرمة مع أنّ شيخ الشريعة ـ قدس سره ـ نقل عن النسخة المصححة من الكافي العطف بالواو لا (أو)».

كان حراماً: على الأحوط وإن كان عدم الحرمة أظهر «كما تأمّل الأردبيلي ـ قده ـ ولاوجه لاستدلال الشيخ ـ قده ـ بأنّ التعبير بالعصير من باب الغالب وإلاّ لزم عدم شمول الدليل لما خرج بغير العصر وفيه امكان الحاق الخارج بغير العصر بالخارج بالعصر لعدم الفرق في كونه الخارج وملازمته لنوع من الفساد كالدم خارج العرق بخلاف الحاق الداخل بالخارج».

عدم حرمتها: «لعدم العبرة بحديث أصل زيد النرسي ١/ ٢ مستدرك، سنداً والأصل يراد به الكتاب والفرق لعلّه بعموم الأصل لأبواب الفقه لا الاعتبار عند الفقهاء، والمراد من العصير العنبي فلاوجه للاستدلال بـ: ١/ ٢ وسائل و لاأقلّ من عدم العموم. واجمال المراد من النضوح المعتق في ٢/ ٣٢ و ١/ ٣٧ اللازم تثليثه فلعلّه

الاجتناب عنها أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

المسألة ٢: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحلّيته وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

المسألة ٣: يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأيّ كيفيّة كانت على الأقوى.

العاشر: الفقّاع: وهو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إنّ فيه سُكراً خفيّاً،

شيء يسكر لو لم يعالج كما يستشم من ١/ ٣٢ ونظيره ما ذكر فيه القعوة أو العكر ٣و٥/ ٢٤ خصوصاً وفي بعضها التمسك بقول النبي ﷺ: كل مسكر حرام، مع ظهور بل صراحة مثل ٣و١/ ١٧ و٦/ ٢٤ في أنّ الاعتبار بالإسكار وإن كان موردها النبيذ، وعدم العبرة باستصحاب الحكم بالحرمة تعليقاً من جهة انّ الموضوع العصير أي ماء العنب و ليس في الزبيب ماء حيث جفّ وإن كان الاستصحاب التعليقي تاماً فيما لم يكن مثبتاً كالمقام إذا استصحب حكم الحرمة تعليقاً فيقال: هذا كان حراماً لو غلى أو على فرض الغليان والآن كما كان و الغليان بالوجدان ثابت. ولايعارضه استصحاب الحلّ قبل الغليان في العنب لأنّ موضوعه الشك و موضوع استصحاب الحكم المعلق نفس الواقع وبعبارة أُخرى الاستصحابان لايتعارضان لتعدد موضوعهما والتعارض بين دليل النجاسة الاجتهادي بعد تطبيقه على المورد وبين مفاد استصحاب الحلّ والطهارة فإنّ مفاده الحل في المشكوك ومفاد ذاك اثبات نفس الحكم أي نجاسة ما غلى».

المسألة ٢:وجه : ضعيف«احتمله في المسالك لأنّه انقلب عن العصير إلى الدبس وفيه انّه ليس في البين انقلاب مطهر كالصيرورة خلاً».

المسألة ٣:وإن غلت : «لعدم صدق العصر أوّلاً وعدم الدليل على حرمة عصيرها ثانياً كما مضى».

العاشر: الفقاع: «إذ الدليل الدال على كونه خمراً استصغره الناس(٢/ ٢٧) الأشربة المحرمة. لسانه التنزيل الواقعي فيشمله جميع أحكام الخمر لعموم التنزيل إلاّ ما

وإذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة ولانجاسة إلاّ إذا كان مسكراً.

المسألة ١ : ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع فهو طاهر حلال.

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام : سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى ذلك في

خرج بالدليل بخلاف ما دلّ على كون العصير خمراً فانّ دليله ظاهري مثل ٤/ ٧ فانّه في المشكوك ويعلم التنزيل الواقعي ضمناً لكن لايمكن أخذ الاطلاق منه لعدم كونه في مقام بيان الواقع مع أنّ في بعض روايات الفقّاع الأمر بالغسل «٩/ ٢٧» وليس في العصير ذلك.

ثم هو حرام ونجس وإن لم يسكر ولم يغلّ للاطلاق في التنزيل وإن كان ظاهر ١و٢/ ٣٩ اعتبار الغليان و ظاهر ٣/ ٣٩ وجود قسم حلال له وجواز المشكوك حاله. فالحكم على الأحوط قبل الغليان لما ذكر و لقول المدارك: صرّحوا بأنّ الحرمة والنجاسة يدوران مع الاسم و الغليان».

ويقال إنّ فيه سكراً:«وليس السكر مدار الحكم كما ذكرنا للاطلاق، ثم إنّ صدقه على المتخذ من غير الشعير إذا لم يكن فيه السكر مشكوك فلامنع وصرّح الطريحي بذلك، إلاّ إذا علم اطلاق الاسم وعدم الفرق».

المسألة ١ :طاهر حلال: «فانّ الفقاع متخذ على نحو خاص لابصرف الغليان»

الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام: الأقوى الطهارة فلاوجه للفروع الآتية. نعم لايجوز الصلاة فيه على الأحوط «للروايات الضعاف المؤيدة بفتوى الأصحاب، وفتواهم إمّا مستند إليها فيعتبر مؤيداً للسند أو مستقلّ فهو الدليل وإن لم نعلم ، وإن لم يكن إجماعاً لاحتمال المدركية، ونقل الحليّ الإجماع على الطهارة وشهرتها بين المتأخرين».

بل الأقوى: «لافرق لظهور ما ذكر من الأدلة: إن كانت جنابته من حرام إلخ، في الاطلاق. بل يمكن استظهار كون الملاك فعلية الحرمة من قوله: جنابته من حرام،

وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعيّن، أو في الظهار قبل التكفير.

المسألة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد وإن لم يتمكّن فليرتمس في الماء الحارّ وينوي الغسل حال الخروج، أو يحرّك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

المسألة ٢: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال أو من حلال ثمّ من حرام فالظاهر نجاسة عرقه، أيضاً خصوصاً في الصورة الأولى.

المسألة ٣: المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيمّمه بالوجدان.

المسألة ٤: الصبيّ الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر: عرق الإبل الجلّالة بل مطلق الحيوان الجلّال على الأحوط.

خلافاً للخوئي ـ مدّ ظلّه ـ في استظهار الذاتية وفيه منع».

المسألة ١: في الماء البارد: إنّما هو احتياط في احتياط: «ولايلزم لعدم العلم بخروج العرق تحت الماء فوراً وأيضاً يطهر بالوصل بالماء إذا كان في العاصم».

المسألة ٢: فالظاهر: بل الظاهر خلاف ذلك في الصورة الثانية وذلك لاحتمال دخالة عنوان الجنابة ومعلوم عدم تحققها ثانياً، نعم لو كانت مشيرة إلى سببها كان ما ذكره ـ قده ـ متجهاً لكن لايثبت ذلك.

المسألة ٣: إذا تيمم: للصلاة أو لما يشترط فيه الطهارة «لاطلاق مطهريته في الآية. نعم هي مالم يجد الماء لكن ليست مخصوصة بالصلاة فقط خلافاً لبعض الأعاظم. نعم هذا فيما تيمم لمشترط الطهارة فيه لالصرف دفع النجاسة».

المسألة ٤: اشكال: اظهره الطهارة «لعدم الحرمة في حقه».

الثاني عشر: الابل الجلّالة: «لصحيح ٢/ ١٥ نجاسات».

مطلق الجلّال على الأحوط: «لصحيح ١/ ١٥ إلاّ أنّ اعراض المشهور عن العمل

المسألة ١ : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفأر. بل مطلق المسوخات وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

المسألة ٢ : كلّ مشكوك طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنيّ قبل الاستبراء بالبول فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

المسألة ٣: الأقوى طهارة غسالة الحمّام وإن ظنّ نجاستها، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

المسألة ٤ : يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّي في معابد اليهود والنصارى مع الشكّ في

بالاطلاق موجب للتخصيص أو الرّد فلاشيء أزيد من الاحتياط ثم الظاهر من الدليل النجاسة لاصرف المانعية للصلاة مثلاً كما احتمله غير واحد من الاعلام لظهور «اغسل» في ذلك ولايكون قوله : لاتشرب إلخ في صدر الحديث دليلاً على خلافه».

المسألة ١ : الأحوط: « لمرسل ٣/ ٣٤ و٤/ ٩ اسئار و٦/ ١ اسئار و٢/ ١٩ الماء المطلق لكنّها جميعاً ضعيفة سنداً أو مبتلاة بالمعارض كما في صحيحة ٤/ ١ اسئار في السباع والوحش والهرّة وروايات الفأرة في السمن باب ٩ اسئار».

المسألة ٢:كل مشكوك طاهر: «إلاّ في المشاهد في منقار جوارح الطير فلايترك الاحتياط فيه «الموثق عمار ٢/ ٨٢ نجاسات و أمّا الطهارة في غيره فهي واضحة وقد وردت في ٤/ ٣٧ نجاسات أيضاً».

المسألة ٣:طهارة: لكن لايترك الاحتياط بعدم الاغتسال والغسل به «لمرسل ٩/ ٩ مضاف والمستعمل، ولما مضى في المشكوك ولعدم الدليل سوى باب ١١ الماء المضاف، والنهي فيها عن الاغتسال لاعن الملاقاة و لزوم الغسل ولعلّ المراد النهي عن الاستشفاء كما في: ٢/ ١١ ولصحيح ابن مسلم باب ٧ الماء المطلق و باب ٩ الماء المضاف و باب ٧ وأمّا الاحتياط فللتنفر عند الطبع ويبعد من الشارع الحكم بكونه مطهّراً سيما مع النهي في باب١١ الماء المضاف».

المسألة ٤:رشّ الماء:« لصحيح ٤/ ١٣ مكان المصلّي ولعلّه لدفع احتمال

نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

المسألة ٥: في الشكّ في الطهارة والنجاسة لايجب الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس العلم الوجدانيّ، أو البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد

التنجس برطوبة في المحل فهو نظير الرشّ على البدن إذا أراد الخلاء أو هو اشعار بالتنزّه و التجنّب عنهم بهذا العمل و هذا أظهر لاطلاق الدليل من حيث احتمال النجاسة» .

والنصارى: والمجوس «الصحيح ٤/ ١٣ مكان المصلي».

المسألة ٥: لايجب الفحص : في الشبهة الموضوعية «لاطلاق موثق عمّار ٤/ ٣٧ نجاسات وغيرها في باب ٣٨ ولصحيح زرارة في الاستصحاب في الشك في اصابة الدّم اللّباس».

طريق ثبوت النجاسة

البيّنة العادلة: ولم تكن مشتهرة بكثرة الخطاء «البناء العقلاء والسيرة وثبوت المعظمات الموجبات للقتل و... بها قطعاً ولو منظمة إلى مثلها لخصوصية في بعض الموارد. فثبوت غيرها بها أولى وموثّقة مسعدة ٤/ ٤ ما يكتسب به ،الدالّة على ثبوت خلاف اليد بالبيّنة فغيرها أولى وصحيح عبد الله بن سنان ٢/ ٦١ أطعمة مباحة ثم هذه الأدلّة منصرفة عن المشتهرة بالخطاء ولو كانت عادلة، بلاريب».

وفي كفاية العدل الواحد اشكال: لايترك الاحتياط «للأخبار : ١/ ٢ وكالة وقال الاستاذ: ص ٥٥٥ طهارته: هو في بلوغ العزل لا اصل الموضوع، و ١/ ٩٥ وصايا وقال: هو في مورد الاطمئنان لفرضه صادقاً اخبر عن واقعة شخصية سرّية، و٢/ ٢٣ عقد النكاح وقال: هو يحمل على الاستحباب وشاهده أنّه في قبول قول المدعي بصرف كونه ثقة، و باب٣ الأذان و الإقامة ويحتمل كون المؤذّن أهل خبرة الوقت لاصرف الوثاقة و١/ ٥ نكاح العبيد والاماء قال الاستاذ : هو من ذي اليد و١/ ٤١ أبواب الجنابة

إشكال فلايترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب، ولااعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً، فالدهن واللّبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة، وإن حصل الظنّ بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

قال الاستاذ: لعلّه حين العمل فشك فأجرى الاشتغال أو كان شك في الأيسر بناء على الاشتغال حينئذ ولو بعد العمل، ولبناء العقلاء و استشكل الاستاذ بعدم ثبوت الامضاء بعد لحاظ دليل اشتراط البيّنة في المعظمات و عدم العثور على مورد عمل الفقهاء بخبر الثّقة في الموضوع. واحتمال الرّدع في موثقة مسعدة لحصره ثبوت الموضوعات بالبيّنة والاستبانة. و قد ذكرت قبلاً ما يفيد المقام وكيف كان فلايترك الاحتياط والظاهر أنّ ردع بناء العقلاء بمثل رواية مسعدة مع ضعفها واحتمال كون المراد من البيّنة مطلق ما يبيّن، غيرالعلم مشكل».

صاحب اليد: «للسيرة وبناء العقلاء و الأخبار مثل ١و٤/ ٧ أشربة محرمة، و١/ ٣١ ذبح الحج و ٤/ ٤ أطعمة مباحة و٨/ ٥٠ نجاسات و ١/ ٥ نكاح العبيد و٤/ ٦١ نجاسات، وقول الرّاوي فيها : ما أفسد ذلك، دليل على اعتبار اليد وإنّما نهى عن الاخبار بالواقع لاستحلال العراقيين الدّباغة ولذلك نقول يحتمل كون اعتبار السوق من باب التوسعة لا الأمارة، نعم لايعتبر قوله في بعض موارد التهمة كإخباره بطهارة العصير مع اعتقاده الحليّة بالنّصف لا الثلثين كما اشير في باب ٧ أشربة محرمة».

وإن كان قويّاً: «حتى في حدّ الاطمئنان إذ موضوع الدليل هو العلم بالقذارة والعلم بمفهومه لاينطبق على الاطمئنان و إن رتّب العرف عليه أثر العلم لكن لايترك الاحتياط ما أمكن» .

في معرض حصول الوسواس: المعرضية لاتوجب الحرمة «إلاّ أن يدلّ عليها دليل كما ورد في أبواب تكبيرة الاحرام استحباب رفع اليدين لاحضار النيّة ، وأمر الرسول برفع حجاب الدار فيما يذكر الدنيا،و كلمة ﴿يحفظوا﴾ في آية النور في حفظ الفرج.

المسألة ١: لااعتبار بعلم الوسواسيّ في الطهارة والنجاسة.

المسألة٢: العلم الإجماليّ كالتفصيليّ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه، فلايجب الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

المسألة٣: لايعتبر في البيّنة حصول الظنّ بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها.

المسألة٤: لايعتبر في البيّنة ذكر مستند الشهادة، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحّته لم يحكم بالنجاسة.

المسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

المسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها، وإن لم تثبت الخصوصيّة، كما

ولانسلّم وجوب الستر عند المعرضة ويأتي التفصيل إن شاء الله في كتاب النكاح. وحرمة الوسواس من جهة الضرر أو اختلال النظام لا الأدلة الخاصّة فانّها لاتفيد الحرمة مثل روايات باب ١٦ خلل الصلاة و١/ ١٠ مقدمة العبادات، فلاحرمة له بنفسه وإن نقل عن المشهور إلاّ أن يوجب الضرر المعتد به أو اختلال النظام».

المسألة ١: لااعتبار: لايجب عليه تحصيل العلم بالطّهارة ولايعتمد على اخباره بالنّجاسة «وجه عدم اعتباره في الطهارة عدم حكم لشكه إذ الشك الموضوع في أدلة الشكوك هو المتعارف منه».

المسألة ٢: فلايجب: محل اشكال «الخروج عن التكليف بالخروج عن محل الابتلاء محل تأمّل إلاّ فيما لايجري الأصل في الطرف الآخر كغير المقدور لا الخارج عن محل الابتلاء والتفصيل في الأُصول».

المسألة٤: لايعتبر: إلاّ إذا علم اختلاف البيّنة مع من قامت عنده في سبب النجاسة «لانصراف الأدلة عن مثل المورد».

المسألة ٦: كفى: الملاك وحدة مورد الشهادة شخصيّة أو كليّة «فإنّ البيّنة إنّما تصدّق لو حكى الشاهدان عن قضية واحدة وإن اختلفا في خصوصيات القضية».

إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشيء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لايثبت النجاسة البوليّة ولا الدميّة، بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كلّ منهما قول الآخر، بأن اتّفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

المسألة ٧: الشهادة بالإجمال كافية أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففي المسألة وجوه: وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب أصلاً.

المسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب، وكذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب.

المسألة ٩: لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه كان نجساً والآن طاهر، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة.

المسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج، أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

اشكال: ولايترك الاحتياط «لاتفاقهما على المطلق».

المسألة ٧: كافية: مع حفظ ما ذكر من وحدة مورد الشهادة فلو علم الخلاف لم يكفّ.

وجوه: إن حفظت وحدة مورد الشهادة وجب الاحتراز عنها وإلاّ فلا يجب إلاّ الاحتياط من باب خبر العدل.

المسألة٨: فالظاهر وجوب: بل الظاهر عدم الوجوب إلاّ إذا علم وحدة مورد الشهادة وإنّ شاهد الفعلية يستصحب السابق.

المسألة ٩: عدم الكفاية: إن علمت وحدة مورد الشّهادة يستصحب النجاسة للاحتياط في خبر العدل.

المسألة ١٠: المولى: لو كان هو المتكفّل لطهارتهما والمراقب لهما و إلاّ فهو أجنبي.

المسألة ١١ : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه نجس تساقطا، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدّم عليه.

المسألة ١٢ : لافرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

المسألة ١٣ : في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً إشكال، وإن كان لايبعد إذا كان مراهقاً.

المسألة ١٤ : لايعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لايعتبر أن يكون ذلك

المسألة ١١ :تساقطا: إلاّ أن يكون أحدهما رافعاً لمستند الآخر «قال بعض الأعلام: (يثبت نجاسة النصف المشاع وأثرها نفي تأثير قول الآخر بالطهارة فإنّ النجاسة الاشاعية كالملكية المشاعة) وفيه: أنّ الملكية التّامة لشخصين على عين واحد غير معقول بخلاف اليد التامة (في الجهة الاثباتي) فإنّها معقولة لشخصين، ولانعقل النجاسة الاشاعية حتّى يترتب عليها أثر بخلاف الملكية الاشاعية فانّ معنى النجاسة الاشاعية نجاسة كل جزء بنصفه الابهامي ولايمكن الحكم بذلك على العين عرفاً بخلاف الملكية الاشاعية فإنّها الارتباط بالشخص و يصح اعتبارها بلاريب ».

تقدّم عليه: إلاّ أن يرفع مستندها«لبناء العقلاء في تقديم رافع دليل الآخر و لأنّه ينفي ثم يثبت أمراً آخراً».

المسألة ١٢ :كافراً:إن لم تكن حاله موجباً لسلب الاعتماد «لعدم الاعتبار حينئذ عند العقلاء ويمكن الاستئناس من روايات باب ٧ أشربة محرمة وإن كانت واردة في الأخبار بالطهارة. وأمّا ٧/ ٥٠ نجاسات، الدال على اعتبار قوله فالظاهر الانصراف عمّن لايعتمد على قوله مع أنّ المراد اثبات الطّهارة لا النّجاسة» .

المسألة ١٣ :اشكال: يعتبر إذا كان مميزاً مبالياً «لعموم البناء بل وعمل المتشرّعة».

حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشكّ في زوالها تستصحب.

فصل: في كيفية تنجّس المتنجّسات

يشترط في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية، فإذا كانا جافّين لم ينجس، وإن كان ملاقياً للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل، وإن كانا جافّين، وكذا لاينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثمّ إن كان الملاقي للنجس أو المتنجّس مائعاً تنجّس كلّه، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً، والدهن المائع ونحوه من المائعات، نعم لاينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لاينجس

المسألة ١٤ :يحكم عليه: لايترك الاحتياط فيما أخبر بعد رفع اليد بلافصل والحكم في غيره ممنوع«للشك في بناء العقلاء على اعتبار اليد السابقة وإن غلب على الظن اعتبارهم بها في ما ذكر».

كيفية تنجّس المتنجّسات

رطوبة مسرية: أي مسرية للرطوبة إلى آخر والأحوط الاجتناب عن السارية كالنّداوة الحاصلة من البالوعة إلى الجدار ونحوه «كما قال بعض الأعلام:للاستقذار عرفاً واحتمال صدق الرّطوبة ولو شك فيصدق العام الفوق الوارد بكلمة «أصابه» مثل: إذا أصابك كلب فاغسله. نعم لااشكال في الجافّين كما في ٥/ ٣١ أحكام الخلوة: كلّ يابس زكيّ وكذا ٢و١٤/ ٢٦ نجاسات».

لكن الأحوط:لايلزم مراعاته «مضى في الميتة عدم الوجه له سوى وجود القول به».

تنجّس كلّه:« ٨/ ٣٨ نجاسات و١/ ٥ أبواب المضاف والمستعمل و ٥و٣/ ٤٣ أطعمة محرمة.

مطلقاً:على الأحوط «مضى سابقاً التأمّل في شمول الأدلّة لمثل البحيرات النفطية».

السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات، وإن كان الملاقي جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لايتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثمّ اتّصل تنجّس موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لايؤثّر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لاتتنجّس البقيّة، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.

المسألة ١: إذا شكّ في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ في بقائها فالأحوط الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لايخلو عن وجه.

المسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيها رطوبة مسرية لايحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لايستلزم نجاسة

اختصّت: «كما في ١/ ٥ مضاف(صحيح زرارة)في الدّهن وكذا ٧ نجاسات في الثوب».

نعم لو انفصل: محل اشكال بل منع«الاتصال إن كان بلقاء طرف الجسم النجس فهو يوجب النجاسة بلافرق وإن كان بلقاء طرفه الآخر أي الطرف الآخر من الذرّة ـ طرفه الطاهر ـ فهو لايوجب النجاسة سواءً إذ للذّرة من الجسم بالآخرة طرفان، فلاوجه للتفصيل وإن ذكره جمع، هذا لو قلنا بكون الملاك هو الملاقاة ولو كان الوجه هو السريان فلافرق أصلاً فلو سرى تنجّس قبل الاتصال أو بعده».

المسألة ١:عن وجه: فلايجب الاجتناب «إذ اللازم كون الملاقاة مع الرطوبة أو ملاقاة الرّطوبة، واستصحاب بقاء الرّطوبة لايثبت كون الملاقاة مع الرطوبة أو ملاقاة الرطوبة فإنّه مقيّد لامركّب».

المسألة ٢:لايحكم بنجاسته : «لكفاية احتمال زوال النجاسة عن الحيوان لاطلاق

رجله، لاحتمال كونها ممّا لاتقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

النص ٢/ ٨ نجاسات و٣/ ٤ استار للعلم بعدم الفرق بين الطير والذباب، وكذا صحيح علي بن جعفر عن أخيه -عليه السلام- عن الفأرة والحمامة والدجاجة وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل الثوب؟ قال: (إن كان استبان من أثرها شيء فاغسله وإلاّ فلا). فيعلم منه أنّ اللازم الاجتناب عن نفس النّجس فقط في الحيوانات الصغار بل ولافرق بينها والكبار لورود نظيره في الهرّة من حيث عدم لزوم الاجتناب كما يأتي في المسألة العاشرة من المطهّرات. وكذا حديث الهرّة وفضل السنّور ووقوع الفأرة في حبّ الدّهن(أبواب٢و٤و٩ استار) وحينئذ فإن بقي أثر النجاسة فلادليل على الطهر ولو في الذباب وإن لم يبق أي لم يعلم ذلك فهو طاهر ولو في الحيوان الكبير بدلالة روايات الاستار مع العلم بوقوع النجاسة على فمها والعلم بعدم ورود مطهّر عاصم عليها في ذلك الزمان في الصحاري والمدن، ولاأقلّ من عدم التفصيل بين الورود في المعتصم وغيره وأمّا احتمال كون المراد من عدم رؤية الدّم على منقار الطير في الحديث احتمال عدم حدوث الدم على منقاره من الأصل فهو محال عادة، بعيد جداً كاحتمال طرد دليل الاستصحاب توسعة فلايبعد دلالة ما ذكر من الحديث على عدم متنجسيّة الحيوان أو عدم منجسيّته للانسان، ثم لو فرض النجاسة فلايمكن الاستصحاب إذ استصحاب بقاء النجاسة على بدنه لايثبت كون الملاقاة ملاقاة النجاسة، واستصحاب تنجّس البدن غير مؤثر إذ لو كان العين باقياً كان تنجّس الملاقي لأجله وإلاّ كان البدن طاهراً بناء على كون زوال العين مطهّراً، ولو قيل: ينجس بدن الحيوان ولايطهر إلاّ بالغيبة أو الماء مثلاً كما نسب إلى العلاّمة فهو نجس منجّس حتّى يغيب أو يتطهّر لكن القول بل النسبة أيضاً غير واضحة لمسلميّة طهارة الماء الداخل فيها الفأرة إذا خرجت منها حيّة مع ملاقاة موضع البول والغائط منها للماء».

لاتقبلها: «قيل إنّ ذلك خلاف الوجدان».

يكفي: ويكفي احتمال الزوال «لما مضى من الحديث».

المسألة ٣: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله، ولايجب الاجتناب عن البقيّة، وكذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنّه لايحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلاّ إذا كان وحلاً، والمناط في الجمود والميعان أنّه لو أُخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ ـ وإن امتلأ بعد ذلك ـ فهو جامد، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

المسألة ٤: إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لايسري إلى سائر أجزائه إلاّ مع جريان العرق.

المسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوّ ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لايقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلايتنجّس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجّس، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

المسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لايجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

المسألة ٧: الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولايجب غسله، ولايضرّ

المسألة ٣: والمناط: بل المناط فهم العرف السراية ولو شك فهو طاهر «وإن ذكر الجمود في باب ٤٣ أطعمة محرّمة لكن عدّ العسل جامداً فيها يعطي التوسعة . وجعل المناط الغلظة والرقّة أيضاً كما فعل الحكيم ـ قده ـ لايكفي للشك كثيراً، وفي بعض الأدلّة جعل المناط زمان الشتاء والصيف وهو أيضاً اشارة إلى الجمود ومقابله الذوب كما في الحديث لا الميعان كما ذكر في المتن».

المسألة ٤: جريان العرق: أي من موضع النجس إلى غيره.

المسألة ٥: فلايتنجّس: الملاك كون خروج الماء بقوّة و تدافع والأحوط استحباباً الاجتناب في كلا الصورتين «ولو شك في التدافع فالأحوط استحباباً الاجتناب وإذا اتصل الثقب بالأرض لايبعد عدم كفاية تدافعه» .

المسألة ٧: ولايضرّ: «لعدم امكان الاستصحاب لتعدّد الأجزاء ذاتاً يعني المشكوك مشكوك الحدوث من الأوّل ثم النفض للتخلّص من الابتلاء بالنجس صرفاً يستفاد من

احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.

المسألة ٨: لايكفي مجرّد الميعان في التنجّس، بل يعتبرأن يكون ممّا يقبل التأثّر، وبعبارة أُخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع في ظرف نجس لارطوبة له لاينجس، وإن كان مائعاً، وكذا إذا أُذيب الذهب أو غيره من الفلزّات في بوتقة نجسة أو صبّ بعد الذوب في ظرف نجس لاينجس، إلاّ مع رطوبة الظرف، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

المسألة ٩: المتنجّس لايتنجّس ثانياً ولو بنجاسة أُخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين، وإن لم يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم وقلنا بكفاية المرّة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره، وإن لم يتنجّس بالولوغ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدّة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولاإشكال.

المسألة ١٠: إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفي فيه غسله مرّة وشكّ في ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد يكتفي فيه بالمرّة، ويبني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء

١٢/ ٢٦ نجاسات».

المسألة ٨: يقبل التأثّر: «يعني السراية فلو احتمل أنّه شيء لايقبل السراية كفى في عدم النجاسة، والعرف يقطع بأنّ النفط يقبل دون الذهب المذاب أو يشك فيه وكأنّه مراد الجواهر من جعل المناط علوقه بغيره من الأجسام لاكلّ خلط وتعلق كما في الذهب بالصفر، ومثل النفط الكحل، ولو فرض أنّه لم يكن فيهما الماء أصلاً فلاوجه لاشكال الحلّي في الشرح».

ويحتمل: وهو الظاهر فيشتدّ النجاسة ولو في اتحاد الحكم على تأمل والتداخل في الحكم حينئذ ومع اختلاف الحكم لاتداخل إلاّ في القدر المتوافق «للقطع بعدم وجوب تعدّد الغسل مثلاً في اتحاد الحكم لكن الفهم العرفي يقبل شدة النجاسة والعرف أساس فهم القذارات، والشرع يوسّع أو يضيّق».

المسألة ١٠: بالمرّة: «لأصالة عدم وقوع الشدة في النجاسة أو أصالة عدم تكليف آخر ولايمكن اجراء استصحاب بقاء النجاسة إذ حكم المعلوم مرتفع وغيره مشكوك الحدوث فلاوجه لترديد الحلّي ـ قده ـ».

وشكّ في أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لايجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم أو إمّا بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشدّ من التعدّد في البول والتعفير في الولوغ.

المسألة ١١: الأقوى أنّ المتنجّس منجّس كالنجس، لكن لايجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذاالاناء أو صبّ ماء الولوغ

الأشد في المتباينين وإلاّ فالاكتفاء بالأخف أقوى «للعلم الإجمالي في المتباينين لا للاستصحاب كما زعم الحكيم ـ قده ـ ولايجب تكرار كل الغسل لأجل التباين كما زعم الحلّي ـ قده ـ للقطع بالتداخل في المشتركات».

المسألة ١١: المتنجّس منجّس: الحكم فيما زاد على واسطتين (يعني في المتنجّس الرابع وبعد) مبني على الاحتياط والأظهر الطهارة «الدليل على النجاسة إمّا المطلقات في الأعيان النجسة وهي لاتشمل المتنجسات أو تشمل النجس و المتنجس الأوّل ـ قال بعض الأفاضل: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر» انّما هو في المشكوك تنجّسه لا المشكوك كونه بولاً أو غائط أو غير ذلك، فيستفاد أنّ التنجّس مرتكز في أذهان المتشرعة. وفيه أنّ الدليل هذا يدلّ على نجاسة القذر ولايبيّن معنى القذر ولانسلم الاختصاص بالمتنجّس لاشتباه النجس أيضاً في الموارد الكثيرة للظلمة و في المائع المشكوك فيحتمل ارادة عدم لزوم الاجتناب عن مشكوك البول أو الماء. و أمّا الأدلة الخاصة فهي لاتشمل أزيد من المتنجّس الثالث المدلول عليه في صحيح بقباق باب ١ الاسئار وغيره في الباب في الكلب والخنزير. تدلّ هذه الروايات على نجاسة الماء والاناء وملاقي الاناء وإلاّ لم يلزم غسل الاناء إذ ليس لزوم غسله بلحاظ حمله في الصلاة مثلاً، وفاقاً للأُستاذ ـ قده ـ وللسيد الصدر ـ قده ـ لكنّه نفي الزائد عن واسطة. فراجع ١/ ٢٦ و٢/ ٦ نجاسات و ٣و٢/ ١ اسئار و٣/ ٣٢ نجاسات و ٧/ ٥٤ أطعمة محرّمة و ٥١ نجاسات و ٣٠ أشربة محرّمة و١/ ٥٣ نجاسات و باب ٥ نجاسات و ١/ ٧٥ نجاسات و ٢و٥/ ٣٠ نجاسات و ١/ ٤ الماء المطلق و ١٤/ ٩ مضاف و ١٠/ ١٤ الماء المطلق و ٨ الماء المطلق . ويستفاد ضمناً من بعض الأدلّة نحو ١/ ٢ نجاسات لو منع

في إناء آخر لايجب فيه التعفير، وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني، وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل ، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لايجب فيه التعدّد، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لايجب فيه التعدّد.

المسألة ١٢: قد مرّ أنّه يشترط في تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره فعلى هذا لو فرض جسم

الاطلاق المقامي بالنسبة إلى الظرف كما منعه الشاهرودي والخوئي فتأمل هذه كلّها لاتجد فيها دليلاً على أكثر مما ذكرنا». ولايمكن أن يقال يستفاد من المستفيضة : إذا بلغ الماء قدر كرّ لاينجسه شيء ٩ الماء المطلق وأمثال ١/ ٧٤ نجاسات: نجّسه و ٦/ ٣٨: ينجس. أنّ الملاقاة للنجس يوجب كون الملاقي نجساً، ويستفاد من تعليل صحيح بقباق: (رجس نجس) أنّ الملاك في الاجتناب كونه نجساً، فيجب الاجتناب عن كل نجس، فالمتنجّس نجس ويجب الاجتناب عن النجس، فالمتنجّس الأوّل نجس ينجّس ملاقيه ويجعله نجساً ينجس ملاقيه وهكذا...، إذ المستفاد من ٩ الماء المطلق وغيرها ليس إلاّ نجاسة الملاقي للنجس ولايستفاد منه نجاسة ملاقي الملاقي، والمستفاد من (بقباق) ليس إلاّ الاجتناب عن النجس الأصلي لاالنجس الفرعي ولذا ذكر ملاقيه مستقلاً: لايتوضأ بفضله، فاصبّ ذلك الماء واغسله بالتراب... وقال بعض الأعلام: لادليل على الاختصاص بالواسطة الأُولى فكل متنجّس منجس، وفيه أنّه نسلّم عدم دليل على الاختصاص بالأُولى لكن لادليل على الزائد عن المتنجّس الثالث أيضاً، فراجع ودقّق النظر».

في الفرض الثاني: لايترك بل لايخلو عن قوّة «لكونه ماء الولوغ وكون الظرف أوّلياً لاخصوصية له ولايمكن أن يقال يمسّ فوه بنفس الاناء الأوّل دون الثاني لاطلاق الدليل من ناحية المسّ فلاوجه لترديد الحلي ـ قده ـ».

بغسالة: في المزيلة اشكال(لوجود العين فيه وإن لم يحرز الملاقاة للعين. ولو قلنا بكون حكم الغسالة حكم المحلّ قبلها فالحكم أظهر).

المسألة ١٢: لو فرض: والفرض بعيد لكن الملاك علم المكلّف بالنجاسة شخصاً

لايتأثّر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهّن على نحو إذا غمس في الماء لايتبلّل أصلاً يمكن أن يقال: إنّه لايتنجّس بالملاقاة، ولو مع الرطوبة المسرية، ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبيل.

المسألة ١٣: الملاقاة في الباطن لاتوجب التنجيس، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف. نعم لو أُدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب.

فصل

يشترط في صحّة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر والشعر

«مرّ أنّ السراية لاتتحقّق بلاتأثر ويلزم العلم بذلك، والظاهر أنّ العلم في باب النجاسة شخصي لانوعي وعادي لظهور خطاب «حتى تعلم» في ذلك. نعم الفرض المزبور بعيد التحقّق بحسب الواقع. والمتعارف من الناس يستقذر اليد الكذائية المنغمسة في البول ونحوه. وأمّا الذباب ونحوه فإذا احتمل كون قوائمها صيقليّة أو دهنية أو غير ذلك ممّا يوجب منع التأثر كما قيل فلايجب الاجتناب».

المسألة ١٣: **فالأحوط**: والأقوى الطهارة «لعدم شمول الأدلّة فالتزريق لايوجب النجاسة إلاّ أن يرى الدم خارجاً».

فصل

يشترط: بمعنى مانعيّة النجاسة «لظهور الأدلة مثل لاتصل فيه فانّه رجس ٤/ ٣٨ نجاسات و ١/ ٧١ ، ونفي البأس عن الدم المعفو يدل على البأس أي المنع في غير المعفو ٤/ ٢٠ وكذا العفو عما لاتتم باب ٣١ و ظاهر ما دلّ على الاعادة إذا صلّى في النجس أيضاً أنّه مانع «أبواب ١٨ و١٩ و٢٠ و...» . نعم ظاهر: لاصلاة إلاّ بطهور شرطية الطهارة بناء على شموله الخبثية، لكن لايبعد ولو بقرينة ما سبق كون المراد لاتجوز الصلاة إلاّ مع الطهارة لكون النجاسة مانعة، فانّ الطهارة هي الخلوّ عن القذارة فليست شيئاً وجودياً يكون شرطاً فيجب عقلاً ـ لاشرعاً ـ ازالة القذرة، ثم الظاهر من الأدلة مثل ١/ ٧٤ نجاسات «صحيحة» أنّ الحكم عام لكلّ النجاسات لظهور: (حتّى

واللّباس ساتراً كـان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه ممّـا لاتتمّ الصلاة فيه. وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضـاء التشّهد والسجدة المنسيّين، وكذا في سجدتي السهو على الأحوط، ولايشترط فيما يتقدّمهـا من الأذان والإقامة والأدعية الّتي قبل تكبيرة الإحـرام، ولافيما يتأخّرها من التعقيب. ويلحق بـاللباس على الأحوط اللحـاف الّذي يتغطّى به المصليّ مضطجعـاً إيماء، سواء كان متستّراً بـه أو لا، وإن كان الأقوى في صـورة عدم التستّر به بـأن كان ساتـره غيره عدم الاشتراط،

تستيقن أنّه نجّسـه) وكذا ١/ ٣٧ نجاسـات: «حتى تكون على يقين من طهـارتك» في ذلك. ثم هو لازم في البدن واللبّاس للإجماع ولـ:أبواب ٨و١٦و١٩و... الدالة على لزوم طهارة الثـوب، وباب ١٨ نـواقض الوضـوء و باب ١٠ أحكام الخلـوة الدالّـة على لزوم طهارة البـدن، و ١/ ٩ أحكام الخلـوة. و ظاهـر ٣/ ٣٧ أشربة محرّمـة لزومهـا في الشعر أيضاً مع أنّه من توابع البدن. والظاهر لزومها حتى في غير الثوب ممّا يشتمل على البدن ويصدق التلبّس به لشمـول: لاتصلّ فيه فانّه رجس في ٤/ ٣٨ لذلـك، فكلّ ما صدق عنوان الصلاة فيه، فهو مشمول هذا الحكم. ثم لايختص الحكم بالساتر لعدم أخذه فيما ذكر من الأدلّة».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في توابعها: «صلاة الاحتيـاط صلاة ولم يفرّق في الأدلة بين انحـاء الصلوات مع أنّها جـزء أصل الصلاة على التحقيـق كما أنّ قضاء التشهّـد والسجدة المنسيين قضـاء الجزء الفائت فهو بحكمه فيلزم فيه ما في الأصل».

سجدتي السهو على الأحوط: استحبابـاً «لادليل عليهـا إلاّ كونها جـابرة لما يعتبر فيهـا الطهارة، و لـزوم وصلهـا بالصّـلاة مع الالتفـات. و شيء منهما لايـدل على ذلك فلاشيء أزيد من الاحتياط استحباباً».

اللّحاف:على وجه يصدق كون الصلاة فيه كالالتفاف.

الأقوى:لادخالـة للتستر في الحكم المذكور «إذ الملاك عنـوان كون الصـلاة فيه، كان ساتراً أو لا».

ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأُخر، فلابأس بنجاستها إلاّ إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

المسألة ١: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلايضرّ كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلّ نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحّت الصلاة.

المسألة ٢: يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من

موضع السجود: «للاجماع وظهور صحيح ١/ ٨١ نجاسات و إن لم يعمل بسائر فقراته».

دون المواضع الأُخر: «لعدم الدليل وصحيح ١/ ٣٠ نجاسات، ويها يحمل معارضه ٤/ ٢٩ على الكراهة».

المسألة ١: وإن كان الأحوط: «خروجاً عن ظاهر معاقد الإجماعات من لزوم طهارة مسجد الجبهة، ثمّ من الظاهر لزوم عدم سراية البعض النّجس إلى الجبهة».

المسألة ٢: المساجد: «إجماعاً والإجماع على عدم الفرق بين المسجد الحرام وغيره وهو مذكور في الآية. واحتمال كون المراد النهي عن نسكهم في الحج كما ذكر الأُستاذ ـ قده ـ مدفوع بأنّه لو فرض كونه الغاية والمقصد كما يظهر من باب ٥٣ طواف الوسائل و باب ٣٧ مستدرك، لكن النهي في الآية توجّه إلى أصل القرب و الدخول وإن كان المنظور والملاك في ذاك النهي ما ذكر. وسائر الأعيان النجسة أيضاً ممحّضة في النجاسة فهي كالمشرك فلاوجه ظاهراً لقول الأُستاذ: بقية النجاسات لها أعيان وذوات معيّنة ولم يدّع ما ادّعى في الكافر من كونه عين النجاسة فلاتشمله الآية» ثم إنّ النهي عن القرب في الآية تأكيد كما في لاتقربوا مال اليتيم، فلاوجه لما يقال: النهي عن القرب لايناسب النجاسة بل المناسب ذكر الملاقاة مع الرطوبة. ثم إنّه يستفاد من الآية حرمة ادخال النجس في المسجد الحرام ولو لم يكن سارياً، نعم الحاق ادخال النجاسة في سائر المساجد إذا لم يكن هتكاً ولاسارية ، بالمسجد الحرام يحتاج إلى دليل ولم يثبت شمول

جدرانها، بل والطرف الخارج على الأحوط، إلاّ أن لايجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لايلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلايجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لايجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها، بل مطلقاً على الأحوط وأمّا إدخال المتنجّس فلابأس به ما لم يستلزم الهتك.

الإجماع لذلك خصوصاً و٣و٦/ ١٥ جنابة تدلاّن على جواز دخول النجس في المسجد(غير مسجد الحرام) وهو اختياراً مع ادخال النجاسة سيّان.

وكذا آية﴿ طهّرا بيتي﴾ تدل على وجوب التطهير فانّه ظاهر في مطلق الطّهارة لاخصوص الكنس، ويستفاد منه لزوم طهارة المسجد وإن فرض أنّ المقصود الطهارة للعاكفين حتى لايتنجسوا، وأمّا حديث: جنّبوا مساجدكم النجاسة ٢/ ٢٤ أحكام المساجد فضعيف مع احتمال مسجد الجبهة، وحديث ١٠/ ١٥ جنابة مخصوص بمسجد الحرام، و أمّا صحيح الحلبي ٩/ ٣٢ نجاسات فلعلّها لأجل الصلاة كما قيل لكنّه ممنوع بل هو ظاهر في جهة المسجديّة فلاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ ثم الازالة واجبة لفهم حكم رفع النجس أيضاً من الدليل كالدفع، وأمّا روايات جواز اتخاذ الكنيف مسجداً ١/ ١٠ أحكام المساجد و باب١١ فلعلّها في اتخّاذ مكان للصّلاة في البيت فإنّ الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة كما في ٨/ ١١».

الخارج على الأحوط: بل الأقوى «خلافاً لبعضهم القائل بالجواز في غير الهتك لفهم ذلك من الآية الواردة في مسجد الحرام فانّه يعدّ من المسجد. وكذا يجب تطهير باطن المسجد و حفظه من النّجاسة لكونه جزئه، إلاّ زائداً على المتعارف في الأعماق. ولايمكن الاستدلال على الجواز في الباطن بـ: ١/ ١٠ أحكام المساجد و ٣و٤و٧و٥ و.../ ١١ لاحتمال كون المراد محلّ الصلاة في البيت لكثرة الاستعمال فيه».

فوري: «لظهور النهي في ذلك مع تناسب الاحترام».

مطلقاً على الأحوط: الظاهر عدم البأس فيما كان من توابع الداخل بل مطلقاً إذا لم يستلزم الهتك. نعم لايترك الاحتياط في المسجد الحرام ولو مع عدم الهتك. «العدم

المسألة ٣: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائيّ، ولااختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً فيجب على كلّ أحد.

المسألة ٤: إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن في بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّة، هذا إذا أمكنه الإزالة، وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، ولافرق في الاشكال في الصورة الأُولى بين أن يصلّي في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لامانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة.

المسألة ٥: إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً

الدليل بل الدليل على الجواز في توابع الداخل كما في ٣و٦/ ١٥ جنابة».

المسألة ٣: لااختصاص: بل له جهة اختصا ص به مضافاً إلى وجوبه الكفائي على الكلّ فانّه أوجب بفعله الكلفة والضرار وهو ضامن لمؤنته «لاوجه لاشكال الحلّي في الشرح على جهة الاختصاص بعدم الدليل. فانّ الدليل هو اقدامه وايجاد الكلفة على الغير الموجبة للمؤنة والضرر والضرار فكأنّه أتلف مال الغير نظير تنجيس باب بيت الغير هتكاً بما ازالته توجب النفقة هذا وبقاءها ادامة فعله الحدوثي ويحسب له التنجيس دائماً».

المسألة ٤: مع الضيق قدمها: «لأهمّيّة الصلاة قطعاً».

مسجد آخر: أو غير المسجد «ولااشكال في ذلك لعدم قبول أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه ولانسلّم أنّ النّهي الغيري يوجب سقوط الأمر، لجواز اجتماع الأمر والنهي وعلى الامتناع يتقرّب بالملاك».

قبل تحقّق الازالة: إذا علم قدرته بحيث لايناقي الفورية ثمّ على فرض الاشكال في المسألة فهذا الاستثناء مراعىٰ «فلو لم يزل الغير تصادفاً انكشف عدم الأمر فيبطل الصّلاة على المبنىٰ».

المسألة ٥: صحيحة: «لعدم تنجّز النهي عليه».

بالنجاسة ثـمّ غفل وصلّى، وأمّا إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصـلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه: والأقوى وجوب الإتمام.

المسألة ٦: إذا كان موضع من المسجد نجساً لايجوز تنجيسه ثـانياً بما يوجب تلويثه، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ وأغلظ من الأُولى، وإلاّ ففي تحريمه تأمّل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنّه أحوط.

المسألة ٧: لـو توقّف تطهير المسجـد على حفر أرضـه جـاز بل وجب، وكـذا لو تـوقّف على تخريب شيء منه، ولايجب طمّ الحفر وتعمير الخراب، نعم لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير وجب.

ثم غفل وصلّى: بناء على الاشكـال المتقدّم فيه أيضـاً اشكال لو تسـامح فغفل والأقوى في الجميع الصّحة «وجه الاشكال توجّه النهي وعدم فعلية الأمر».

والأقوى وجوب الاتمام: بل الأقوى قطع الصلاة والمبادرة إلى الازالة سيّما في مثل المسجدين إلاّ فيما لاينافي الفورية أو ضيق وقت الصلاة «لفهم أهميّة الازالة من دليل تجويز القطع في موارد كثيرة. ثم اشكال عدم الأمر هنا أيضاً وارد إذا صلّى بلا ازالة لعدم الفرق بين البـدء والادامة. ثم إنّ حرمة القطع إمّا من قـوله ـ عليه السلام ـ: أوّلها التحريم وآخرها التسليم، وإمّا الإجماع، والأوّل وإن كان له اطلاق على تأمّل لكنّ الازالة أهمّ لما ذكر، وإمّا الإجماع فلا اطلاق له، وسيأتي تفصيل بحث القطع في محلّه».

المسألة ٦: لكنّه أحوط: لايترك «فيستفاد من المتن حرمة التنجيس بمعنى توسعة ميدان النجاسـة وكذا بمعنى زيادة التلويـث الظاهري كالعـذرة على محلّ البول، وكذا بمعنى ايجاد الأغلظ حكماً كالبول بعد الدّم واحتـاط في غير ذلك استحباباً كالبول على البول بلاتوسيع المحلّ أصلاً، ولايترك هذا أيضاً لمنافاته للاحترام عرفاً».

المسألة٧: تخريب شيء منه: إذا كـان محل الصّـلاة وإلاّ ففي وجـوب بل جـواز التخريب إذا كان معتداً به اشكال إذا لم يستلزم تنجيس سائر الأجزاء كوراء الجدار «في الأوّل لأهميّة طهـارة المسجد، والظاهـر عدم الفرق بين اليسير والكثير بحسـب ارتكاز المتشرعة وضرره تتحمـل لاهمية المطلب، وأمّـا الثاني فلعدم مسلّميـة أهمية طهارتـه من

المسألة ٨: إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه، إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب.

المسألة ٩: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الّذي عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب جاز،وإلاّ فمشكل.

المسألة ١٠: لايجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

المسألة ١١: إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لامانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

المسألة ١٢: إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس

الاضرار بالمسجد».

ولايجب: إن كان هو المنجّس يجب عليه «لايجاده الضرر على الوقف والضمان لاينحصر في الملك خاصاً أو عاماً. ولاوجه لما قاله الخوئي ـ دام ظلّه ـ من عدم ضمان المسجد لعدم الملكية بخلاف فرشه مثلاً لكونه ملكاً للمسجد أو المصلّين قال: (ويجب ردّ الأجر للزوم ردّ الوقف إلى حاله...) وفيه: أنّ الضمان أصله بحسب بناء العقلاء ولافرق بين الأموال العمومية والخاصة ولايحتمل أحد جواز تخريب المعابد وضعاً وعدم ضمانه».

وجب سيّما على المنجّس: «للزوم ردّ أجزاء الوقف إليه ولو أخذ لمصلحة الوقف إذ المصلحة في الأخذ موقّتاً لادائماً والغاء الخصوصية من ٢/ ٢٦ أحكام المساجد وإن كان مورده الغصب».

المسألة ٨:أو قطع: إن لم يمكن التطهير بلاقطع «الحصير يعد من توابع المسجد ويستفاد مما ذكر من أدلّة لزوم تطهير المسجد لزوم تطهيره».

المسألة ٩:جاز: بل وجب«لأهمية طهارة المسجد».

فمشكل: والأحوط تعمير ظاهره لو أمكن.

المسألة ١٠:لايجوز تنجيس: «لعدم سقوط عنوان المسجديّة بترك الصلاة فيه».

وجهان: لايخلو ثانيهما من قوّة.

المسألة ١٣: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لايمكن تعميره ولاالصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للمزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأوّل بل وجوب الثاني أيضاً.

المسألة ١٤: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها، وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً

المسألة ١٢: ثانيهما: بل أوّلهما لو لم يطهر بنفسه «فانّه الذي أوقع الغير في الضّرر ومن المعلوم رجوع الغريم على الذي أغرمه وأوقعه في الضرر».

المسألة ١٣: وقلنا: لاتبتنى المسألة عليه مع أنّه قول ضعيف «ولعلّ مراده ـ قده ـ بلوغ الخراب إلى هذا الحدّ، وكيف كان فبناء على عدم سقوط عنوان المسجديّة لاوجه للترديد في المسألة. نعم لو كان عنوان المسجديّة من العناوين العرفية لسقطت بالغصب والتغيير لكنّه عنوان شرعي يحصل بعمل الواقف. نعم لو قلنا بامكان سقوط عنوانه فلا شك في سقوطه بهذا التغيير فلايجب التطهير بل لايحرم التنجيس، والظاهر أنّ المصنف نظره الأوّل، ولعلّ منشأ اشكاله احتمال كون الحكم التعظيم ولايجري في الخراب المغصوب ولاوجه للتفكيك بين الحكمين إلاّ أن يراد الاستصحاب في الشك في سقوط عنوان المسجدية ولم نجره في نفس العنوان بل في حكمه وقلنا التنجيس حرام منجزاً والتطهير واجب معلّقاً ولم نجر الاستصحاب التعليقي، لكن يمكن أن يقال: التعليق مستفاد من نفس الدّليل، وأيضاً يصحّ الاستصحاب في بقاء العنوان فانّه شرعي ولو كان مبدؤه العرف أو عنواناً وضعياً شرعياً امضائياً للعرف(وهوالحق) فيقال: كان مسجداً والآن كما كان، فيترتّب عليه حكمه ثم حكم تقريب النجاسة حكم منجز على عنوان المسجد فيحرم التنجيس بعد استصحاب العنوان على التحقيق في ذلك، وكذا يجب حفظ الطهارة لفهم العرف من حرمة التقريب وجوب حفظ الطهارة».

المسألة ١٤: وجب المبادرة: في غير المسجدين.

التأخير: إن لم يناف الفورية وإلاّ فيتيمّم ويزيل «لاينبغي أن يشكّ في مشروعية

للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنباً فلايبعد جوازه بل وجوبه، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمته.

المسألة ١٥: في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال، وأمّا مساجد المسلمين فلافرق فيها بين فِرَقهم.

التيمّم للنّجاة من حرام وهو المكث جنباً أو التأخير في الازالة فانّ التيمّم قد يقع لادراك واجب مشروط بالطهارة كالصلاة ولاريب فيه، وأُخرى لتحليل الحرام على تقدير الارادة كمسّ المصحف بلانذر وقد استشكل فيه، وثالثة لغاية مستحبّة كالصلاة المستحبّة والمكث في المسجد فانّه مستحبّ إذا لم يجد الماء أيضاً،أو لم يتّسع الوقت كفوت وقت صلاة اللّيل، و لعلّ مسح المصحف أيضاً كذلك أي مستحب مع حرمة المسّ بلاطهارة، ورابعة للنجاة من حرام قطعي ولاينبغي أن يشكّ في شرعيّته.وكيف كان فلا شيء يقاوم اطلاق الدليل بحسب الغايات المختلفة».

بل وجوبه: أهميّة الازالة من حرمة المكث غير معلومة إلاّ فيما استلزم الهتك «فيتخيّر في غير الهتك بل يختار الخروج لو احتمل أهمية حرمة المكث حينئذ...».

المسألة ١٥:اشكال:لابأس فيما جعل معبداً بعد نسخ شريعتهم ولايترك الاحتياط في ترك تنجيس المعابد المؤسسة قبل نسخ شريعتهم سيّما ما علم أنّه جعل معبداً بواسطة نبيّهم كمسجد الأقصى الذي له سبق تاريخي بل لايخلو الحرمة حينئذ من قوة «فإنّ أدلة الاحترام وردت على عنوان المسجد لا البيع والكنائس . نعم يستفاد من مذاق الشرع وروح الأدلة عدم الفرق بين المساجد ومعابدهم قبل الإسلام بحيث كان وقفها صحيحاً بعنوان العبادة سيّما بواسطة نبيّهم، ويمكن الاستيناس من الكريمة :﴿طهّرا بيتي﴾ إلخ لذلك ، بخلاف ما وقف بعد نسخ شريعتهم فانّ الوقف حينئذ باطل للزوم قابلية المحل أيضاً في الوقف، وكيف كان فلايترك الاحتياط في ترك تنجيس ما ذكر لكن لايجب التطهير للسيرة مع العلم بأنّهم يشربون الخمور بل يتقرّبون به في معابدهم، ثم إنّه يمكن منع ما يعدّ في شرعهم تنجيساً من جهة التصرّف غير المجاز فتأمّل. وأمّا مساجد العامّة فلاريب في حرمة تنجيسها ولو قلنا ببطلان عباداتهم

المسألة ١٦: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لايلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شكّ في ذلك، وإن كان الأحوط اللحوق.

المسألة ١٧: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

المسألة ١٨: لافرق بين كون المسجد عامّاً أو خاصّاً، وأمّا المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلايلحقه الحكم.

المسألة ١٩: هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم إذا كان ممّا لايوجب

وأنّ الوقف عبادة، للسّيرة والروايات الواردة في أحكام المساجد مثل ٦/ ٨ أحكام المساجد، المنزلة على مساجد العامة بحكم الغلبة القوية...».

المسألة ١٦: **لو شك**: ولم يكن أمارة عرفية كالسّقف وداخل الجدران و لم يكن الاحتياط مقتضى العلم الاجمالي «الشك إمّا بين المسجدية والبقاء على الملك أو بينها والوقفية لغير المسجد أو بين الوقفية والملكية أو بين الثلاثة، وفي غير الثاني إمّا يعلم أو يحتمل منع المالك من التنجيس أولا، و حكم الصور يختلف من ناحية أثر العلم».

المسألة ١٨: **خاصاً**: كمسجد السوق لا الاختصاص بقوم دون قوم في الوقف فانّه لايصير مسجداً و إن صحّ وقفه مطلقاً «عنوان المسجدية اعتبار عقلائي شرعي امضاءً وهو المعبدية تحريراً من القيد ولاأقلّ من الشك في مشروعية التقيد، والمطلقات في أحكام المساجد تنزّل على المعروف وهو غير المقيد. والمكان الذي يعدّ للصلاة في البيت نحو ما في ٦و٤/ ١٠ أحكام المساجد، لايكون مسجداً».

المسألة ١٩: **العدم**: الأحوط بل الظاهر الوجوب إذا احتمل التأثير «خلافاً للحلّي والأُستاذ والبروجردي وذلك لأنّ المستفاد من الآية أنّ الخطاب إلى الحاكم أو المسلمين، والظاهر الثاني يعني أنّ المسلمين مكلّفون بعدم قرب النجس إلى المساجد ــ بل ظاهر الآية أنّ نفس قربهم إلى المسجد الحرام مبغوض شرعاً من غير اعتبار الاصدار من شخص خاص ـ ويستفاد من هذا التعبير أنّ الأمر مهمّ لابد أن يتوصّل إليه مهما أمكن

الهتك، وإلاّ فهو الأحوط.

المسألة ٢٠: المشاهد المشرّفة كالمساجد في حرمة التنجيس، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولافرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلاّ في التأكّد وعدمه.

المسألة٢١: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل عن جلده وغلافه مع الهتك كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس، وإن كان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا كان أحد

مباشرة وتسبيباً واعداداً، وأمّا في صورة الهتك فلااشكال في الوجوب».

الأحوط: بل الأقوى.

المسألة ٢٠: **على الأحوط**: لو يكن أقوى إذا كان هو السّبب «لحرمة التصرّف إلاّ فيما يجوز وعلى وجه مجاز والتّنجيس ليس من ذلك مع أنّ الأئمّة المعصومين ـ عليهم السلام ـ عدل القرآن كما في حديث الثقلين فيفهم العرف لزوم احترامهم، ولاريب أنّ احترام مشاهدهم يعدّ من احترامهم عرفاً. وأمّا المشاهد الأُخر كالصّفا والمروة فالتنجيس حرام إذا كان هتكاً وتجب الازالة حينئذ».

المسألة ٢١: **تجب الازالة**: «لاريب في حرمة اهانة المقدسات سيّما القرآن الكريم ولايحتاج إلى الدليل بل الاهانة مع التوجه إلى العنوان والعمل قد توجب الكفر وفي الحديث: لأُهينّ من أهانك ١/ ٢ قراءة القرآن. ثم الاهانة والهتك لعلّهما واحد في المتن ولاوجه لما ذكره الحلي ـ قده ـ في بعض ما تقدّم. وأمّا بدون الاهانة ـ مع قوة احتمال حصول الاهانة عرفاً ولو بلاقصد بصرف التلويث ببعض أعيان النجاسات كما تقدم ـ فيمكن الاستدلال بآية ٧٩/ الواقعة، ولاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ بأنّ نسبة المسّ إلى الشّخص دون العضو الماس دليل على ارادة الطّهارة من الحدث، إذ العضو يمسّ بما أنّه عضو وآلة للشخص فتطهيره بتطهير الشخص فتصحّ النسبة عرفاً، كما أنّ المسّ لايختص بالباطن كما بالظاهر بل يعمّ، فمسّ الظاهر بالطهارة من الخبث والحدث كما في الحديث ومسّ الباطن أي دركه بطهارة الفكر والروح. ثم يستفاد من الآية مبغوضية

هذه بقصد الإهانة فلاإشكال في حرمته.

المسألة ٢٢: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

المسألة ٢٣: لايجوز إعطاؤه بيد الكافر، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

المسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن على العين النجسة، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

المسألة٢٥:يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ المأخوذة من قبورهم،ويحرم تنجيسها، ولافرق في التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرّك والاستشفاء، وكذا السّبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرّك لأجل الصلاة.

المسألة ٢٦: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب

قذارة ظاهر القرآن ولزوم طهارته فتجب الإزالة ولو كان المنجّس غيره».

فلااشكال في حرمته: بل في حصول الارتداد به إذا كان مستحلّ الهتك.

المسألة ٢٢:نحوه: إن لم يمكن تطهيره.

المسألة ٢٣:اعطاؤه: لابأس به إذا لم يكن هتكاً وكذا يراعى الهتك في حكم الأخذ «لادليل على هذه المسألة ومجرد كون الكافر نجساً لايوجّبه لعدم الدليل على هذه الكليّة أي حرمة ايجاد ملاقاة القرآن مع النّجس بلاتنجيس وبلاهتك . سيّما و أنّ الكافر يصدق على غير المعترف الذي يريد التحقيق والتحرّي».

المسألة ٢٤:وإن كانت يابسة: إن كان هتكاً لاكوضعه في يد الكافر.

المسألة ٢٥:عن التربة:على الأحوط في غير مورد الهتك «إذ الأدلّة باب٧٢ مزار وباب٥٩ أطعمة محرمة دالّة على لزوم التعظيم في مورد التبرك والاستشفاء لامطلقاً ففي مورد الاستشفاء يجب التّطهير وكذا يجب في مورد الهتك ويجب على الأحوط في غيره، وأمّا اللّقاء للنّجس اليابس بلا إهانة كوقوعها في يد الكافر فلابأس به فيما لايراد الهتك».

إذا وضعت: إذا صدق عليها انّها تربة الحسين ـ عليه السلام ـ .

إخراجه، ولو بأُجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سدّ بابه وترك التخلّي فيه إلى أن يضمحلّ.

المسألة ٢٧: تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

المسألة ٢٨: وجوب تطهير المصحف كفائيّ لايختصّ بمن نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب ولايضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره، وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه في البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعيّ، ويحتمل ضمان المسبّب كما قيل، بل قيل باختصاص الوجوب به، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأُجرة منه.

المسألة ٢٩: إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلاّ إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان منه، فإنّه حينئذ لايبعد وجوبه.

المسألة ٣٠: يجب إزالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها

المسألة ٢٦: فالأحوط: بل الأقوى.

المسألة ٢٧: لضمان نقصه: لايبعد ضمان الأكثر نقصاً من نقص قيمته نجساً والنقص الحاصل بالتطهير «وذلك لكون كل منها بفعل المنجّس والتطهّر وإن كان بلحاظ تكليف الشارع لكن المنجس هو الذي أوقعه في ذلك وجعله في وضع لايمكن له بلحاظ كونه متديناً ابقاءه على حالته».

المسألة ٢٨: ولايضمنه: بل هو ضامن على الأقوى «فانّه الذي أوقع الغير في الضرر ولو لم يكن ملكاً للغير بل وقفاً عاماً غير ملك أو معرضاً عنه، لما مرّ من كون الضمان مبناه إيقاع الغير في الضرر المالي بحسب بناء العقلاء وهذا مبنى قاعدة الإتلاف بلافرق بين الأموال العامة والخاصة، ولعلّ هذا هو السرّ في عدم ذكر المضمون له في حديث: على اليد».

يحتمل: تقدّم أنّه الأقوى.

بل قيل: ضعيف لكن الوجوب ثابت عليه من جهتين.

المسألة ٢٩: إشكال: مع إقدامه لايجوز للغير وإلاّ فيجب ولايحتاج إلى إذن الحاكم «فانّه ممّا يعلم برضى الشارع على الفور نظير إنقاذ الغريق».

المسألة ٣٠: يجب: أي يحرم أكل النجس وشربه فيلزم التطهير عقلاً.

تنجّس المأكول والمشروب.

المسألة ٣١: الأحوط تـرك الانتفاع بـالأعيان النجسـة، خصوصـاً الميتة، بـل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهير إلاّ ما جرت السيرة عليـه من الانتفاع بالعذرات وغيرها للتسميد، والاستصبـاح بالدهن المتنجّس، لكنّ الأقـوى جواز الانتفاع بالجميع حتّـى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيـه الطهارة، نعم لايجوز بيعها للاستعمال المحرّم، وفي بعضها لايجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعذرات.

المسألة ٣٢: كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبّـب لأكل الغير أو شربه،

المسألة ٣١: بيعه مطلقاً: الملاك في جواز البيع كون الشيء مالاً عرفاً مع عدم ردع من الشرع بحيث يسقط ماليّته والأظهر عدم المنع إلاّ في الميتة النجسة على الأحوط و إن كان الأوجه الجواز«لعدم الدليل سوى ما ذكر في الميتة وتقدّم الجواب عنه، كما أنّ الأظهر جواز بيع العذرة لما أُشير إليـه، ويستفاد من المجلس الثالث من تـوحيد المفضّل جواز بيعها وانّ الملاك وجود المنفعة لا الطهارة».

المسألة ٣٢: يحرم التسبيب: «إذ يستفاد من أدلّة التحريم كونه بملاك ولاريب في أنّ المسبب أوقعـه في المفسـدة و لايستفاد من أدلّـة الأُصـول والأمارات الجبروالتـدارك بحيث يرفع القلـم عن المسبِّب، بل الحقّ ما في وجدان النـاس حيث يعبّرون : ذنبه على عهدة هـذا الشخص، يعبرون ذلك في المسببين مثل صـاحبي فنـدق و... إذا لم يطهّروا وسائلهـم، وهذا دليل على نسبـة العمل إلى المسبِّب . ثم الفـرق بين التسبّب والتسبيب بالقصد في الأوّل كما قـال الحكيم ـ قده ـ غيرمسلّم وعلى فرضـه غير فارق إذ القصد إلى العمل مع العلم بكيفيته كاف في النسبـة ولايلزم القصد والعمد إلى إشراب النجس بما هو نجس مثلاً. نعم هذا فيما إذا استعمل فيما يشترط فيه الطهارة، وأمّا فيما ليس كذلك وإن احتمل ضعيفاً الملاقـاة فلا كالملحفـة مثلاً، بخلاف الاحتمال القـوي كما في النفط والزيت النجس مثلاً للنسبة عرفاً حينئذ لقوة احتمال الملاقاة، ولصحيح معاوية ١/ ٤٣ الأطعمـة المحـرمة في الـزيـت النجس: وينبّـه لمن اشتراه ليستصبح بـه، وأمّـا ٥/ ١٠ الأشربة المحـرمة: عـن البهيمة البقـرة وغيرها تسقى أو تطعـم ما لايحلّ لمسلم أكلـه أو شربه... قـال: نعم يكره ذلك. فلاتـدل لتعبير الكراهة واحتمال إرادة خصـوص الخمر

وكذا التسبّب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأمّا إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلايجب إعلامه.

المسألة ٣٣: لايجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى جواز التسبّب لأكلهم، وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلايجب من غير إشكال.

والميتة ونحوهما، وعلى ما ذكرنا فلا فرق بين اشتراط الطهارة الواقعية أو الظاهرية».

يجب الإعلام: إذا أراد استعماله فيما يشترط فيه الطهارة.

فلايجب إعلامه:«ولا وجه لحاشية الحكيم ــ قده ــ بالوجوب في مورد الأكل والشرب. وصحيح معاوية ١١/ ٤٣ الأطعمة المحرمة غير مربوط بالمقام فانّه في التسبيب».

المسألة ٣٣:سقي المسكرات للأطفال: «الروايات باب ١٠ الأشربة المحرمة، وبعضها معتبرة وفي بعضها تحريم إشرابها اليهودي والنصراني أيضاً».

يجب ردعهم : في غير الولي إشكال وأمّا الولي فيجب عليه على الأظهر «لعدم الدليل على لزوم محافظة غير الولي للصّبي إلاّ أن يستفاد من الروايات باب ١٠ حرمة الخمر حتى بالنسبة إلى الأطفال المميزين أو يستفاد مبغوضية شربه مطلقاً خارجاً فله حينئذ وجه لكنهما غير ثابتين، و أمّا الولي فمقتضي الولاية حفظ المولى عليه فيجب عليه الردع».

بل مطلقاً: والأقوى عدم وجوب الردع لغير الولي، بل الولي في غير المضرّ أيضاً كذلك «لاريب في حرمة الاضرار بالغير مطلقاً وفي أنّ مقتضى الولاية حفظ المولّى عليه من الضرر، و أمّا ما ليس فيه ضرر فلا دليل عليه».

فالأقوى: في غير المضر.

تركه: بل يكره«لكراهة التسبب إلى المفسدة غير الالزاميّة لعين ما ذكر في

المسألة ٣٤: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال وإن كان أحوط، بل لايخلو عن قوّة، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لايخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.

المسألة ٣٥: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجّس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، والأحوط الإعلام، بل لايخلو عن قوّة إذا كان ممّا يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

فصل

إذا صلّى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل

الالزاميات لظهور الأدلة في نفي الالزام عنهم لانفي المفسدة ـ مع استفادة ـ ذلك من ٥/ ١٠ الأشربة المحرمة بالأولوية».

من غير إشكال: بل يجب على الولي مع الضرر.

المسألة ٣٤: إشكال: والأقوى عدم الوجوب «لعدم صدق التسبيب بمجرد إذن الدخول بخلاف إحضار الطعام عنده».

المسألة ٣٥: فيه إشكال: «لافرق بينه وبين ما ذكره في مسألة ٣٢ من إعارة المتنجّس فلاوجه لوجوب الإعلام هناك قطعاً و الشك هنا».

فصل

وعمد بطلت صلاته: «لانصراف لاتعاد، عنه بعد فرض كون الطّهور خصوص الحدث، ولو لم ينصرف كان لعدم الإعادة وجهٌ، إذ يمكن دخل شيء في العمل ووجوبه مع عدم الإعادة لو ترك، عقاباً، نظراً إلى فوات المصلحة كما احتمله الحائري المؤسّس ـ قده ـ وكيف كان فالبطلان في هذه الصورة هو المتيقن من أدلة الباب ٤٠ النجاسات».

وكذا إذا كان عن جهل: أي ما لايعذر فيه «للأدلة الخاصة مثل ٣/ ٤٠

بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أنّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته، ولايجب عليه القضاء، بل ولاالإعادة في الوقت، وإن كان أحوط، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، ومع ضيق

النجاسات لعدم حكومة لاتعاد بناء على اختصاصه بالحدث، عليه لاتحاد اللسان لو لم نقل بحكومته على لاتعاد فإنّ مفاد لاتعاد عدم الاعادة من جهة الطهارة الخبثية، والحديث يقول: إذا علم يجب الإعادة، مضافاً إلى كونه أخص من لاتعاد إلاّ أن يقال: (لاتعاد) لايشمل العالم بالحكم ولكن يشمل غير المورد من الطهارة الخبثية ، والحديث يشمل العالم وبينهما حينئذ عموم من وجه فيسقطان لكن حينئذ المرجع هو الأدلّة الأوّلية ومقتضاها البطلان، وأمّا جهل الحكم عن عذر فلا إشكال فيه للإجزاء حتى في الأمارات».

بأن لم يعلم: حتى بالأمارة أو مطلق التعبّد كالاجتهاد أو التقليد.

صحّت صلاته ولايجب: «للأخبار: ١و٦و٥و٢/ ٤٠ وحديث زرارة في الاستصحاب (١/ ٣٧) الدال على عدم لزوم النظر و التحقيق والاجزاء للاستصحاب، و قاعدة عنوان الفراغ، وحينئذ فلايمكن الاعتناء بحديث (٨و٩/ ٤٠) والقول بالإعادة في الوقت جمعاً بينهما وما تقدّم حذراً من طرحهما لاباء ما ذكر من الأخبار عن التقييد، مع كونه جمعاً تبرعياً. فلاوجه لفتوى الشيخ في مياه النهاية و كذا الغنية و....»

بطلت مع سعة الوقت للإعادة: مع عدم إمكان النزع ولو لعدم ساتر غيره وإلاّ فالأقوى الصحة فيتم. «البطلان لأدلّة اعتبار الطهارة في الصلاة جميعها حتى الأكوان. وما ذكر من الأخبار لايشمل مورد الالتفات. ولاوجه لنفي اعتبار الطهارة في الأكوان. مضافاً إلى ٢/ ٤١ صحيح ابن مسلم وصدر ٢/ ٤٠ خبر أبي بصير و ١/ ٤٤ صحيح زرارة، وأمّا صدر: ٣/ ٤٤ و٢/ ٤٤ الدالاّن على وجوب الاتمام فالمشهور خصّصوا الأوّل بما لم يمكن نزعه لعدم ساتر غيره وبحكمه ما لم يمكن تطهير الساتر أو تبديله وإلاّ فيتم

الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتمّ وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمّها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء من أجزائها مع النجاسة. أو علم بها وشكّ في أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمّها بعدهما، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة

كما في الحديثين بشهادة ٦/ ٢٠ حسنة ابن مسلم. الفقرة الأُولى: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلِّ في غيره، وقيد: مالم يزد، مربوط بالجملة الثانية فقط. وأمّا الجملة الرابعة: وإذا كنت إلخ، فهي مربوطة بما إذا علم قبل الصلاة فيستفاد من الجملة الثانية البطلان في غير المعفو إذا لم يمكن الإزالة ، ومن الجملة الأُولى الصحة إذا أمكن، هذا ويمكن أن يقال: إنّ مفاد الحسنة النزع فقط وأمّا التطهير أو التبديل فلا، وحينئذ ففتوى المشهور صحيح في خصوص النزع والإلقاء لاغير، والأحوط الاستئناف بعد الإتمام كلاً، ويؤيد الصحة العفو عن النجاسة إذا جهل في الصلاة كما مضى. واستشكل الأُستاذ ـ قده ـ في ص٥٧٥ ،ج٣ طهارته في الحديث باغتشاش المتن وأنّها في بيان أحكام الدم المساوي للدرهم والزائد...والإنصاف أنّ رفع اليد عن القواعد بهذه الرواية غير ممكن».ولكن لعلّ فهم المشهور يوضّح الحال».

ضيق الوقت: لعدم إدراك ركعة من الوقت مع الشرائط.

ومع ضيق الوقت...التبديل: أو الإلقاء و يصلّي مع ساتر غيره «لاستفادة الإلقاء ممّا ذكر من الدليل في الفرع السابق، وأهميّة الوقت، في وجه حكم التبديل والتطهير، وانصراف أدلّة الإعادة عن مثل المورد».

أتمها: «لأهمية الوقت وذكر كثير من المحشين لزوم النزع لو أمكن والصلاة عارياً لكن يأتي الاشكال في ذلك».

يتمّها بعدهما: «مقتضى حديث: لاصلاة إلاّ بطهور ١/ ٩ أحكام الخلوة، بناء على شمول الخبث كما يظهر من ذيلها ، وكذا مقتضى مستثنى لاتعاد ٨/ ٣ وضوء، اشتراط الصلاة بالطهور أو مانعية النجاسة، ومن الظاهر أنّ الصلاة اسم للمجموع

ولاشيء عليه، وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً، سواء تذكّر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

من الأفعال والاكوان لكن يعفى عن النجاسة في هذا الفرع خصوصاً لحظة الالتفات بدليل أدلة الرعاف في الصلاة باب٢ قواطع الصلاة وصحيح زرارة ١/ ٤٤ النجاسات: (ثم بنيت على الصلاة) والإجماع أيضاً كما عن التذكرة وغيرها و يؤيد الصحة و يستفاد حكم الشك في الحدوث عندئذ من البراءة عن المانع لا الاستصحاب لأنّ استصحاب عدم حدوث المانع إلى الآن لايثبت الحدوث الآن حتى ينقّح به موضوع حديث الرعاف، بل بالبراءة ثم التطهير الواقعي».

يستأنف: «للقاعدة والاستفادة ممّا ذكر من العفو بشرط التطهير. هذا وفي النفس شيء من الفروع التي يقال بالتبديل أويحتاج الغسل إلى التعرّي، هل يستفاد التعرّي في حال من أحوال الصّلاة ممّا ذكر من الأدلة؟ والأحوط في كل ما يصلّي مع التعرّي ولو بلحظة، الاتمام والاعادة».

ولاشيء عليه: «للإجماع وأهمية الوقت بناء على عدم صحة الصلاة عارياً وسيأتي».

وجوب الاعادة أو القضاء مطلقاً: «كما هو المشهور لصحيح زرارة ٢/ ٤٢ النجاسات و ٧/ ٤٠و٥/ ٤٢ و ٣/ ٤٠ و ٤و٦/ ٤٢، وبعض نصوص ناسي الاستنجاء حتى صلّى وبذلك يطرح المعارض:٣/ ٤٢،وبعض نصوص ناسي الاستنجاء باب ١٨ نواقض الوضوء وباب١٠ أحكام الخلوة، ولايمكن حمل ما ذكر على الاستحباب لاباء تعبير العقوبة في بعضها عن ذلك، وكذا التفصيل فيها بين الجاهل والناسي للاستحباب في الجاهل أيضاً، وفي التهذيب : ٣/ ٤٢ شاذّة لاتعارض الأخبار التي ذكرناها. ولايمكن التفصيل بين الوقت وخارجه كما صنع الشيخ في الاستبصار بدليل: ١/ ٤٢ نجاسات، لاضطراب متنها».

سواء تذكر إلخ: «كما في ٣/ ٤٤ في الاثناء، وبعض ما مضى، في البعد».

المسألة ١: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

المسألة ٢: لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع، فلايجب عليه الإعادة أو القضاء، وكذا لو شكّ في نجاسته ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشكّ في أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض، ثمّ تبيّن أنّها وقعت على ثوبه، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه دم البقّ، أو دم القروح المعفوّ، أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلك، ثمّ تبيّن أنّه ممّا لايجوز الصلاة فيه، وكذا لو شكّ في

المسألة ١: **كجاهله**: «لاطلاق أدلة الاشتراط وعدم دليل على العفو بل اطلاق أدلة وجوب الاعادة»

المسألة ٢: **فالظاهر**: لايترك الاحتياط «إذعلمه بالطهارة لم يستند إلى دليل شرعي مع العلم بعداً بخطائه فالأحوط الاعادة وإن كان حسنة ميسر ١/ ١٨ النجاسات، تثبت عدم الاعادة لو غسل بنفسه، وأيضاً العلم الموضوع في أدلة الاعادة هو العلم قبل الصلاة لامطلقاً».

الوكيل: «ولايستفاد من ١/ ١٨ ردع الاعتماد على أصالة الصحة والعمل بقول الوكيل لاحتمال كون الجارية ممن لاتبالي وإلاّ فالاعتمادعقلائي ومستفاد من أدلّة الاعتماد على قول الوكيل كما مرّ في ذي اليد».

على الأرض: الأقوى البطلان حينئذ «لاطلاق أدلّة الاشتراط وعدم الدليل على العفو لو لم نقل بالدليل على عدمه لأنّه في حكم العلم سيّما إذا كانت الأرض مورد الابتلاء ولايختص الاشكال بخصوص ذلك (الابتلاء) كما عليه أكثر المحشّين، لكون الأحكام قانونية أو لما حررنا من عدم اشتراط الابتلاء في التكليف والبحث في الأُصول».

المعفو: لايترك الاحتياط كما مرّ«وإن كان العلم الموضوع في أدلّة الاعادة العلم قبل الصلاة لامطلقاً، لكنّ الحكم مع ذلك مشكل».

لو شكّ: إن استند إلى وجه شرعي في الشروع في الصلاة «كعدم جواز التمسّك

شيء من ذلك ثمّ تبيّن أنّه ممّا لايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الإعادة أو القضاء.

المسألة ٣: لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلّى ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لاالنسيان، لأنّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنّما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه. نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

المسألة ٤: إذا انحصر ثوبه في نجس، فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه، ولايجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه: الأقوى الأوّل، والأحوط تكرار الصلاة.

بعموم العام حينئذ».

المسألة ٤: صلّى فيه: مع استمرار العذر «لأدلة الاضطرار و منها: حديث الرفع ، و ١/ ٤٥ النجاسات وغيرها».

الأقوى الأوّل: بل الثاني «وإن كان الأوّل لعلّه أوجه بادي النظرللصحاح في باب ٤٥ النجاسات المتقدمة على معارضها : ٤و١/ ٤٦ ، سنداً ولاإجماع في المسألة. نعم الإجماع ظاهراً على عدم ردّ أخبار التعرّي ولزوم الأخذ بها تعييناً أو تخييراً فلو كان إجماع لزم التعيين لأنّه يصحّح سند دليل التعرّي ومع كون تلك الصّحاح بمحضرهم أفتى المشهور بالتعري فيفهم منه طرحهم لتلك الصحاح وذلك موجب لتقديمها ولو أنّ النظر البدوي الأُصولي يقتضي العمل بالأوّل للصحاح والقاعدة (تقديم ترك القيد على ترك المقيّد كلاً)، ولو لم يثبت إجماع فلاريب في لزوم الأوّل وأمّا التخيير فلاوجه له فانّه في التزاحم أو التعارض والتخيير هنا أُصولي لافقهي. ولو فرض إجماع على صحة خبر التعريّ فالأحوط ذلك، لأنّه الواجب إمّا تعييناً أو من باب التخيير في المسألة الأُصولية. وظاهر القوم الإجماع، مثلاً راجع نهاية الشيخ آخر ص ٢٣٧ ط ق: وإن كان معه ثوب واحد واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وأن يصلّي عرياناً، وكذا عبارة الوسيلة ص ٦٧٠ ط ق سطر ١ وبعد التأمل في ص ٢٤٨ ج ٦ جواهر نشك في الإجماع. نعم يظهر منه الإجماع على الاجزاء عارياً قال في ص ٢٤٩: (هو مما لاكلام فيه)

المسألة ٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة، وإن لم يتمكّن إلاّ من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لاعارياً، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن، وإلاّ عارياً.

المسألة ٦: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لايجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار، بل يصلّي فيه، نعم لو كان له غرض عقلائيّ في عدم الصلاة فيه لابأس بها فيهما مكرّراً.

المسألة ٧: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشكّ في نجاسة الآخرين، أو في نجاسة أحدهما، لأنّ

ولو كان كذلك فالدوران يقتضي تعيينه كما عليه جمع من أعلام المحشّين. ولكن مع ذلك كلّه تحصيل الإجماع مشكل لعدم ذكر المسألة في الغنية و المقنع والهداية والمراسم و... نعم في النهاية ما ذكرته. فلو لم يكن إجماع لزم الأخذ بالأوّل كما في المتن. ثم في بعض متون الفقه قد نرى مالايفتي به ومنه لزوم اعادة الصلاة إذا صلّى في النجس ولو جهلاً كما في الغنية. والحاصل أنّه لو لم يتيقّن الإجماع لزم الفتوى بالأوّل ترجيحاً للصحاح ولو من باب التخيير. والمسألة مع ذلك محتاجة إلى تأمل أكثر، وليعلم أنّ روايات الصلاة في النجس موافقة لأبي حنيفة ومالك وهما من عمد علمائهم في عصر هذه الروايات، وأمّا الشافعي فإنّه كان شاباً في عصر أبي الحسن -عليه السلام-».

المسألة ٥: لاعارياً: بل عارياً «على ما ذكر من الإجماع على اجزاء الصلاة عارياً لو لم يكن على وجوبها تعييناً».

القضاء: والأظهر عدم الوجوب «لفهم سقوط الساتر النجس عن الساترية من دليل التعرّي مع أنّ ضيق الوقت اسقط لزوم الصلاة في كليهما،والاضطرار موجب للاجزاء. ثم لاوجه للقضاء في خصوص الآخر بل في طاهر إلاّ أن يراد لزوم تعجيل القضاء ولاوجه له».

المسألة ٦: لايجوز: بل يجوز إذا لم يعد لعباً ينافي الاطاعة عرفاً.

المسألة ٧: في نجاسة الآخرين: أي شكّاً ابتدائياً «ولاريب في جريان الأصل فيه ولايستشكل بأنّه من اجراء الأصل في الفرد المردّد لأنّه في الواقع معلوم ولاوجه لبعض

الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة، وإن لم يكن مميّزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثلاث. والمعيار كما تقدّم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

المسألة ٨: إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما فلايبعد التخيير، والأحوط تطهير البدن، وإن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ لايبعد ترجيحه.

المسألة ٩: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلايسقط الوجوب، ويتخيّر إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، أو بين الأخفّ والأشدّ، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده فيتعيّن الثاني في الجميع، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لايسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنّها توجب خفّة النجاسة إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى، بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحلّ الطاهر.

المسألة ١٠: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفي إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب

الحواشي من لزوم العلم بايقاع الصلاة في الطاهر، إذ الاتيان بالاثنين هنا كذلك بالأصل».

المسألة ٨:تطهير البدن: بل الأقوى مع امكان النزع والصلاة عارياً وإلّا فالبدن أيضاً مقدّم إلّا مع أشدية أو أكثرية نجاسة الثوب فيتخيّر «لما ذكرنا من تقديم الصّلاة عارياً على الصّلاة في النّجس ثم يحتمل كون تطهير البدن أهمّ إلّا فيما كانت نجاسة الثوب أكثر أو أشدّ فيشكّ، ويتخيّر فيما يضطرّ إلى اللبس».

المسألة ٩:في الجميع:«للدوران بين محتمل الأهمية وغيره حتى في الأخفّ والأشدّ والعنوان، لأنّ القول بعدم شدة النجاسة لاينفي الاحتمال».

وجبت: «لفهم لزوم تقليل النجاسة من أدلة مانعية النجاسة فكلّ ما يفرض من وجود النجاسة فهو مانع مستقل، ويستفاد أيضاًمن ١٢/ ٢٦ نجاسات حيث يأمر بنفض الثوب، ولاأقل من كونه أحوط».

عدم تركها: «لفهم العرف أنّ الغسلة الأُولى تزيل قدراً من النجاسة ولو حكماً».

المسألة ١٠:رفع الخبث:«لفهم مشروعية التيمّم في كل مورد فيه نوع من

أو البدن تعيّن رفع الخبث، ويتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

المسألة ١١ : إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً لايجب عليه الإعادة بعد التمكّن من التطهير، نعم لو حصل التمكّن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت، والأحوط الإتمام والإعادة.

المسألة ١٢ : إذا اضطرّ إلى السجود على محلّ نجس لايجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر.

المسألة ١٣ : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لايجب عليه الإعادة، وإن كانت أحوط.

فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة وهي أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح ما لم تبرأ، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو

الاضطرار، من دليل التيمّم وحينئذ فالوضوء له بدل ولابدل لرفع الخبث».

والاولى: بل الأحوط وجوباً.

المسألة ١١ : لايجب: إن كان في ضيق الوقت أو في استيعاب العذر في تمام الوقت» للبراءة عن الشرطية في الاضطرار».

في سعة الوقت: يعلم عدم الصحة من أوّل الأمر حينئذ.

المسألة ١٢ : لايجب: إذا اضطرّ في تمام الوقت وكذا إذا حصل الاضطرار اتفاقاً في اثناء الصّلاة، «لصدق الاضطرار حينئذ لوقوعه في مضيقة حرمة قطع الصلاة مع أنّ العمدة في دليل طهارة المسجد الإجماع والمتيقّن غيره».

المسألة ١٣ : لايجب: «لما ذكر من المتيقّن في دليله فلااطلاق. نعم لو فرض اطلاق اشكل الأمر في السجدتين من الركعة لفقدان شرط الركن إلاّ بناء على كون الخبث من المستثنى منه في لاتعاد، بل لااشكال أيضاً لحديث الرفع في الجهل و النسيان».

أحوط: لايترك إن كان في السجدتين من ركعة «لاحتمال شمول مستثنى لاتعاد له من أجل احتمال كون الطهارة شرطاً مطلقاً. لكن لعلّ الظاهر خلافه إذ اطلاق دليل الاشتراط مرتفع بحديث الرفع فالمستثنى أصل الركوع مثلاً لابشرائطه».

التبديل بلا مشقّة أم لا، نعم يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لامشقّة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها، ولايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس. نعم يجب شدّه إذا كان في موضع يتعارف شدّه، ولايختصّ العفو بما في محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح، ويختلف ذلك

فصل : فيما يعفى

بلامشقة أم لا: لايترك الاحتياط فيما لامشقة أصلاً شخصاً سيّما فيما يكون التبديل أو التقليل نافعاً «لايبعد انصراف الأدلّة عمّا ليس فيه أيّة مشقة بل ميسور غاية اليسر سيّما إذا فرض النفع بذلك على الجرح والقرح ولو من جهة تقليل الميكروبات فانّه من البعيد ارادة العفو عن مثل ذلك مع الاصرار في الشّرع على رعاية صحة البدن، بل لعلّ مفروض الأدلّة ما يضرّه الماء ويشقّ أو يضرّ ربطه أو تبديل ما عليه كما لعلّه الأكثر، وأمّا اعتبار أن يكون عدم العفو موجباً لتكرّر الغسل أو التبديل أكثر من مرّة في اليوم كما اعتبر بعضهم فلاوجه له بعد عدم عمل الأصحاب بالحديثين في ذلك وبعد تصريح الامام -عليه السلام- بأنّي لاأغسله حتى يبرأ، مع أنّ من المعلوم أنّ قبيل البرء ليس كذلك إلاّ أن يقال: هو أيضاً موجب لعود المرض والابتلاء بذلك، وكيف كان فلادليل على ما ذكر. ثمّ إنّه كالمشقة احتمال الضرر وهو معلوم، ثم لايقال بناءً على ما ذكر فهو الأظهر لا الأحوط، إذ من طرف آخر لازم ما ذكرنا أن لايكون أدلّة الباب تعبداً بل ارشاداً إلى آية الحرج».

فالأحوط: إلاّ أن يكون حرجاً على الشخص «إذ قد لايكون مشقة على النّوع ويكون على الشخص».

تطهير دمها: الملاك ما ذكرنا في جميع الموارد.

شدّه: فيما لامشقة أصلاً.

كان معفوّاً: «ظاهر الأدلة كون المانع صرف وجود النجاسة وأعرض الأصحاب

باختلافها من حيث الكبر والصغر، ومن حيث المحلّ، فقد يكون في محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّي إلى الأطراف كثيراً، أو في محلّ لايمكن شدّه، فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

المسألة١: كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع عليه، والعرق المتّصل به في المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه وتعدّت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

المسألة ٢: إذا تلوّثت يده في مقام العلاج غسلها، ولاعفو، كما أنّه كذلك إذا كان الجرح ممّا لايتعدّى فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

المسألة ٣: يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلة، وكذا كلّ قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

المسألة ٤: لايعفى عن دم الرعاف ولايكون من الجروح.

عنه بالنسبة إلى الأنواع المختلفة كعدم مانعية المني إذا ابتلى بالدم المعفو، وبقي نوع الواحد ولذلك يعفى عن الأطراف أيضاً، لكن مع ذلك كلّه لايمكن القول بالعفو عن الزائد على القدر المتعارف لعدم فهم العرف من أدلّة العفو ذلك فهو خلط و وسط بين صرف الوجود والطبيعة السارية، ولايقال: هذا خلاف العقل لأنّ المانع إمّا صرف الوجود أو الساري، لاحتمال كون المانع الطبيعة السارية بالنسبة إلى الزائد وصرف الوجود بالنسبة إلى المتعارف، واجتماع اللحاظين في الاعتباريات غير ممنوع عقلاً».

المسألة ١: **مشكل**: إذا تعارف الوصول والتعدي فهو معفو ظاهراً.

المسألة ٣: **البواسير**: لايترك الاحتياط في الباطني منه عند عدم الحرج وكذا كلّ باطني خرج دمه إلى الظاهر «فانّ الأدلّة في الظاهرة باب ٢٢ النجاسات مع عدم امكان الغاء الخصوصية إذ الظاهرة لايمكن الغسل نوعاً إلاّ مع اتصال الماء بالجرح أو القرح نفسه بخلاف الباطني فانّه قد يمكن فيه ذلك، مع احتمال عدم ظهور لفظ الجرح أو القرح المطلق إلاّ في الظاهر لاالباطن إلاّ مع التقييد».

المسألة ٤: **الرّعاف**: إن لم يكن لعلّة داخلية في الأنف من الجرح أو القرح وإلاّ فالحكم مبني على الاحتياط في غير الحرج «فإذا لم يكن لعلّة داخلية لايعفى للأخبار

المسألة ٥ : يستحبّ لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمها كلّ يوم مرّة.

المسألة ٦ : إذا شكّ في دم أنّه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

المسألة ٧: إذا كانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع، وإن كانت متباعدة لايصدق عليها الوحدة العرفيّة، فلكلّ حكم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، ولايعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الآمرة بالتطهير وقطع الصّلاة لو لم يمكن التطهير باب٢ قواطع الصلاة و٢/ ٤٢ النجاسات، ولقصور أدلة العفو عنه، وأمّا المربوط بالعلّة الداخلية فلايترك الاحتياط كما مرّ في البواسير الباطنية».

المسألة ٥: يستحب: «لحديث محمد بن مسلم وموثق سماعة ٤/ ٢٢ النجاسات، وقد حملنا على الاستحباب لاعراض الأصحاب عن الوجوب ولما اشير إليه من سائر الأدلّة الآبية من التقييد مثل: لاأغسلها حتى يبرأ».

المسألة ٦: فالأحوط عدم العفو: والأقوى الجواز «لعدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص لايقال: نجري أصالة عدم الخروج من الجرح أو القرح فانّا نقول حكم المانعية على الدّم الخارج إلاّ مامن الجرح والقرح ولايعلم حين خرج هذا أنّه من أين، والأصل متعارض. قال الآملي ـ قده ـ : «لعلّ الدمّ يتكوّن في نفس الجرح أو القرح وليس الكلام في الخروج بمعنى أنّ الدم واحد في جميع البدن ومسير الخروج مختلف بل الدم لعلّه متكوّن في نفس الجرح» وفيه أنّ الحكم ليس على دم البدن بل على الدم المسفوح الخارج. والمصنف يفتي بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للخاص، ويفتي بلزوم احراز الخاص الوجودي وتردده هنا لما ذكر من الشبهة».

المسألة ٧: وجب غسله: إلاّ فيما يشق «ولاوجه لحاشية الحكيم ـ قده ـ : (على الأحوط) نظراً إلى مصححّة أبي بصير: (إنّ بي دماميل...) فانّه في قضية شخصية لايعلم وضع دماميل الإمام ـ عليه السلام ـ أنّها متقاربة أم متباعدة وحيث مضى كون الملاك المشقة النوعية بل الشخصية فلاوجه للعفو عمّا لامشقة فيه أصلاً».

الثاني: ممّا يعفى عنه في الصلاة الدم الأقلّ من الدرهم، سواء كان في البدن أو اللباس، من نفسه أو غيره عدا الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس والاستحاضة، أو من نجس العين أو الميتة بل أو

الثاني الدم الأقل...

«الصحيح ١/ ٢٠ النجاسات ومرسل ٤/ ٢٠ ومفهوم فقرة الأُولى من ٢/ ٢٠ ولاوجه للاستدلال للعفو عن المساوي للدرهم بمفهوم فقرتها الثانية: وإن كان أكثر الخ لظهور كون الملاك الشرطية الأُولى، وأنّ الثانية بيان أحد فردي مفهوم الشرطية الأُولى، و كذلك صحيح ٦/ ٢٠ على نسخة الكافي وعلى نسخة التهذيب والاستبصار يتعارض مع ما تقدم والترجيح لماتقدم. ثمّ ما ذكر من الدليل إنّما هو في اللباس، وأمّا البدن فهو ملحق به إجماعاً ويستفاد من رواية المثنّى ٥/ ٢٠ النجاسات أيضاً».

من نفسه أو غيره: «لاطلاق النصوص والإجماع والاعراض عن حديث علي بن إبراهيم: دمك انظف من دم غيرك الخ، لولا الحمل على غير النوع الإنساني من غير المأكول».

الحيض: «للإجماع وظهور ٦/ ٢١ النجاسات، وأنّ في الحيض غلظة خاصة يحكم عليه بالغسل والغسل، والعفو عن دم يكون فيه الغسل فقط لايستلزم العفو عن دم فيه جهتان».

النفاس والاستحاضة: «لما ذكرنا أخيراً وهو العمدة ونقل الإجماع، وأمّا كون النّفاس حيضاً احتبس كما في الجواهر فلاوجه له بعد تفاوت التسمية. نعم ما ذكر في الاستحاضة من لزوم تبديل القطنة يشعر بعدم العفو إلاّ أن يقال: المراد المنع من الكثرة. وعلى ما ذكرنا فلاوجه لحواشي غير واحد بالاحتياط في الثلاثة».

نجس العين: «لظهور الأدلة في العفو عن الدم بما هو دم لابما هو من نجس العين أي ينطبق على الدم حينئذ عنوانان الدّم و كونه من أجزاء نجس العين ولايشمله أدلة العفو إلاّ من الجهة الأُولى وإن شئت قلت: ينصرف عن مثله الدليل».

الميتة: «لعين ما ذكر في نجس العين».

غير المأكول ممّا عدا الإنسان على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة، وإذا كان متفرّقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو، والمناط سعة الدرهم لاوزنه، وحدّه سعة أخمص

غير المأكول: «أيضاً لما ذكر وظهور حديث زرارة (في كتاب الصلاة): (... إنّ الصّلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصّلاة في وبره وشعره وجلده وبوله و روثه وكل شيء منه فاسد) فانّه ظاهر في المنع عن كل جزء كما ذكر البول و الروث و هما يخرجان من الباطن كالدّم وينجسان كالدّم. فالحق مع المتن تبعاً لكاشف الغطاء خلافاً لاطلاق الفتاوى و النّصوص في المقام».

فالأحوط عدم العفو: بل الأقوى «لاطلاق صحيح ابن مسلم ٦/ ٢٠: (مالم يزد...) وخبر الجعفي (مصحّح) : (...أقل من قدر الدرهم) وأيضاً ظهور كلمة «مجتمعاً» في صحيح ١/ ٢٠ وخبر ٤/ ٢٠ في الحالية، وأنّ المناط عدم كون المجموع المتفرّق أكثر من الدرهم أو مساويه ولاوجه للقول بالعفو مستدلاً بأنّ كلمة «مجتمعاً» خبر بعد خبر فيعتبر في عدم العفو أمران قدر الدرهم والاجتماع فلو لم يكن حال الاجتماع الفعلي أو أحد المتفرقات قدر الدرهم لابأس به، إذ الظاهر أنّه حال مقدّره أي على فرض الاجتماع كان قدر الدرهم. فانّه ظاهر الاستثناء من الدم المتفرّق في الصحيح وظاهر تقييد «النقط» به . إلاّ أن يقدّر كلمة «منه» ويصير المعنى إلاّ أن يكون مقدار الدرهم منه مجتمعاً وهو أيضاً خلاف الظاهر».

لاوزنه: «بالضرورة فإنّه ظاهر التقدير».

فالأحوط: لايترك «المشهور على التقدير بسعة الراحة لشهادة ابن إدريس رؤية الدرهم البغلي (أو الوافي وكلاهما واحد) وقال الاسكافي عقد الابهام ونقل(بدون ذكر المنقول عنه) عقد السبّابة، وعن ابن أبي عقيل قدر الدينار لخبر علي بن جعفر وهو الدينار المتعارف المسمّى بالاشرفي كما في المصباح، و كيف كان فحيث لايقين فيجب أخذ المتيقّن وهو قدر عقد السبابة لو احتمل وإلاّ فعقد الابهام أو قدر الاشرفي، مع أنّ مضمون شهادة ابن إدريس أنّه يقرب من سعة الراحة فهو أنقص، مع احتمال كون ما

الـراحة، ولمّا حـدّه بعضهم بسعة عقـد الابهام من اليـد، وآخر بعقـد الـوسطى، وآخر بعقـد السبّابـة فالأحوط الاقتصار على الأقلّ وهو الأخير.

المسألة ١: إذا تفشّى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فـدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طبقة إلى أُخرى فالظاهر التعدّد، وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة، كما أنّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّي يحكم عليه بالتعدّد، وإن لم يكن طبقتين.

المسألة ٢: الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصـار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لاإشكال في عدم العفـو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شيء من المحـلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فـالظاهـر بقاء العفو، وإن تعـدّى عنه ولكـن لم يكن المجموع بقـدر الدرهم ففيـه إشكال، والأحوط عدم العفو.

المسألة ٣: إذا علم كـون الـدم أقلّ من الـدرهـم، وشكّ في أنّـه من المستثنيـات أم لا، يبني

رآه غير متعارف زمان الصادقين ـ عليهما السلام ـ وصرف كونه بغليّاً لايستلزم اتّحاده لشهادة ابن إدريس بأنّ التسميـة لأجل المحل، وفي كلمات الآخريـن نسبته إلى شخص أو إلى رأس البغل كأنّه منقوش عليه، هذا مع أنّ مضروبـات القديم لكونها بالآلات اليدوية غير المحدّدة كاليوم اختلاف مقدارها أمر عادي فمن البعيد الاتفاق على المقدار فلابد من الأخـذ بـالمتيقّن، ومع ذلـك فسّر الاحتياط لا الفتـوى، الشهـرة الدالـة على تفسير المراد».

المسألة ١: فدم واحد: «لحكم العرف بذلك ولو في غير الرقيق».

أوسع الطرفين: «لحكم العرف بالوحدة فالأوسع موضوع لقدر الدّم».

بالتعدّد: على الأحوط «وهـو الظاهر عرفـاً، وان اتّصلا خلافـاً لبعض الأعلام فيما اتّصلا».

المسألة ٢: بقاء العفو: مشكل إلاّ مع الاستهـلاك أو الجفاف «لخروج الـرطوبـة المتنجسة عن اسم الدّم المعفو إلاّ فيما ذكر».

والأحوط عدم العفو: «لما ذكر وإن كان يختلج في النظر الأولوية في العفو نظراً إلى أنّ هذه الرطوبة لو كانت دماً كان معفوّاً فكيف لايعفى عن الماء؟!».

على العفو، وأمّا إذا شكّ في أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط عدم العفو إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلّيّة وشكّ في زيادته.

المسألة ٤: المتنجّس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم.

المسألة ٥: الدم الأقلّ إذا أُزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

المسألة ٦: الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه.

المسألة ٧: الدم الغليظ الذي سعته أقلّ عفو، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

المسألة ٣: يبنى على العفو: «لعدم جواز التمسك بعمومات المنع حينئذ لأنّه من الشبهة المصداقية للمخصص».

عدم العفو: والأقوى العفو إلاّ في المسبوق بالكثرة« فانّه من شبهة المصداق لدليل المنع مع امكان الاستصحاب أيضاً».

المسألة ٤: ليس كالدم: «لاوجه للجزم هنا و الترديد في مسألة ٢».

المسألة ٥: بقاء حكمه: «إذ لو أشكل لكان من جهة الدم وهو معفوّ وليس شيْ آخر في العين كالرّطوبة في المسألة السابقة، وأيضاً يستصحب صحة الصلاة في الثوب أي: هذا الثوب كان جائز الصلاة فيه والآن كما كان. لايقال: هذا من التعليق، لاستناد حكم«الصلاة فيه» إلى الألبسة في الأدلة، بعد مانرى في الروايات : لاتصلّ فيه، لاتجوز الصلاة فيه و...، ويمكن أخذ الاطلاق أيضاً من أدلّة العفو. ولايمكن أن يقال: يلزم الرجوع إلى العام لااستصحاب الخاص كما قال الحكيم ـ قده ـ: لعدم كون الزمان مفرّداً بل هذا الفرد عين ما سبق. فالحق ما في المتن وفاقاً لأكثر أعلام المحشّين، وأمّا تأمّل الشاهرودي ـ قده ـ من أجل لغوية العفو فلاوجه له فأيّ لغوية في العفو عن أثر الدّم ولانقول العفو عن الدّم المعدوم حتى يكون لغواً».

المسألة ٧: عفو: «لعدم الاعتناء بخبر المثنّى: (قدر الحمّصة) للاعراض مع الاشكال في دلالته على الحجم والضخامة أي: لو اجتمع كان قدر الحمّصة بل لعلّ

المسألة ٨: إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال فلايترك الاحتياط.

الثالث: ممّا يعفى عنه ما لاتتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة والعرقچين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لايكون من الميتة، ولا من أجزاء نجس العين،

المراد المساحة».

المسألة ٨: اشكال: لااشكال في عدم العفو حتى في صورة الاستهلاك «لعدم العفو عن البول».

الثالث: ما لا تتمّ فيه الصلاة...

من الملابس: بلافرق بين كونه في محلّه أو غيره ملبوساً أو محمولاً بالمعنى الأعم الشامل للخاتم و السوار والخلخال و ذلك لعدم الفرق بل أولوية العفو في غير اللباس المتعارف، ومرسل ابن سنان ٥/ ٣١ النجاسات: كل ما كان على الإنسان أو معه الخ، فالظرفية في ذيلها: فلابأس أن يصلّي فيه، وكذا في سائر الأدلّة ظرفية اتساعية».

من الميتة: «إذ ظهور الأدلة في المتنجس: عليه شيء، أصابه القذر فيه قذر ١، ٣، ٥/ ٣١ هذا مع الأدلة المانعة عن الصلاة في الميتة مثل باب ٥٠ النجاسات و ٢/ ١ لباس المصلّي: (لاتصل في شيء منه ولافي شسع) وأمّا ٢/ ١٤ لباس المصلي و ٣/ ٣٨ الظاهران في عدم المنع عن كل مالاتجوز الصلاة فيه وحده وإن كان خفاً و كذا عند الشك و الشك في الخف يشمل الشك في التذكية أيضاً كما في ٣/ ٣٨: (إذا لم تكن من أرض المصلّين) فلايمكن التمسك بإطلاق المثال مجرداً في قبال ما تقدّم فيحمل على الشك من حيث التنجس من جهة ملاقاة الكافر خصوصاً مع التوجه إلى فهم الأصحاب بالاختصاص في العفو بالمتنجّس، وأمّا الجمع بالكراهة فبعيد عن مثل ٦/ ٣٨ لباس المصلّي بل مساقة عدم الجواز مع العلم، وأمّا قول بعض الأعلام ـ قده ـ بأنّ أخذ ما لاتتم، من النجس نادر الوجود فالأدلة غير ناظرة إليه فلاوجه له أصلاً بعد

كالكلب وأخويه، والمناط عدم إمكان الستر بلاعلاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لايستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لامانع من الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلت فلايكون معفوّاً إلّا إذا خيطت بعد اللّفّ بحيث تصير مثل القلنسوة. الرابع: المحمول المتنجّس الذي لاتتمّ فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها،

عدم تذكية الكافر وورود النعل والخفّ من بلادهم كثيراً. وبعين ما ذكر يعلم عدم العفو عن النّجس غير الميتة أيضاً. ثم لايلزم استثناء غير المأكول كما فعله جمع أو الحرير والذهب كما فعله بعض آخر إذ الكلام في الاستثناء من حيث النجاسة. ثم لاوجه لبعض الحواشي: إذا كانت في مواضعها» لإطلاق أدلّة العفو وعدم الفرق بل إلغاء الخصوصية لو لم تكن مطلقة و النسبة بين المقام والمحمول عموم من وجه. ثمّ العفو يشمل ما كان عين النجس أيضاً عليه لشمول: إصابه القذر، عليه الشيء٣١ النجاسات».

بلاعلاج:«فانّه ظاهر الأدلة ٣١ النجاسات».

مثل القلنسوة: «لاخياطة قليلة كشدّ خيط واحد، ولاوجه لفتوى الصدوقين على ما قيل بالعفو عن العمامة، وأمّا ذكر العمامة في رديف سائر ما لاتتم، في الفقه الرضوي فلايقاوم ما مضى مع احتمال إرادة شيء كالعصابة بحيث لايمكن الستر ولعلّه كان كلمة«العصابة» فانّها مطلق ما يشدّ به الرأس مع انّ في الفقه الرضوي كلاماً مشهوراً أنت به خبير من حيث الشك في مؤلّفه هل هو الشلمغاني أو ابن بابويه أو هو إملاء الرضا -عليه السلام- ولكلّ مؤيّدات كما عليه مبعّدات والبحث في محلّه».

الرابع: المحمول المتنجّس

لاتتم: «لما مضى من الأدلّة وضعف سند بعضها منجبر بالعمل بها في الثالث(مالا تتم...). وقلنا بعدم الفرق بين ماكان في محله أو لا، وأمّا أدلة النهي عن الصلاة في النّجس مثل ٤/ ٣٨و٦/ ٣٢ فقد خصّ بما سبق مع احتمال عدم صدق

وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجّس في جيبه مثلاً ففيه إشكال والأحوط الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير، فإنّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

(الصلاة فيه) على المحمول».

إشكال: وإن كان الأظهر الجواز «للشك في صدق لاتصلّ في النّجس، على المحمول إذ الظرفية ولو على الاتساع إنّما هو فيما استعمل فيما وضع لأجله كالخاتم في الاصبع. نعم خصوص مرسل ابن سنان ٥/ ٣١ النجاسات ذكر (الصلاة معه) بعنوان مصداق (الصلاة فيه) لكنّه بخصوصه لايدلّ على كون أدلّة المنع عن الصّلاة في النّجس إنّما هي على هذه الظرفية الاتّساعية، ولو شك في الإطلاق من حيث الظرفية الحقيقية والاتساعية بهذا الوجه فلاإطلاق ويبقى حينئذ صرف التقييد في مرسل ابن سنان لكن بعد عدم إطلاق في المنع لاتدلّ تقييد الجواز بما لاتتم، على المنع في غيره فلعلّ هذا التقييد بالنسبة إلى كلمة «على»، في مثل كلما كان على الانسان أو معه إلخ».

فإنّ الأحوط: وإن كان الأظهر الجواز في غير الميتة واجزاء ما لايؤكل «فيما كان المانع صرف النجاسة فقط لاجزئية غير المأكول (لعدم العفو عنه كما في أدلّته منها ١/ ٢ لباس المصلّي) كأجزاء الكلب والخنزير، وذلك لعدم شمول أدلة المنع عن الصلاة في النجس، للمحمول كما تقدم نعم في الميتة يستفاد من صحيح ابن أبي عمير ٢/ ١ لباس المصلي: (لاتصلّ في شيء منه و لاتسع) شدة النكير حتى مع المصاحبة ولو بدون الظرفية، ويستفاد ذلك أيضاً من صحيح علي بن جعفر -عليه السلام-: يصلّي و معه دبّة من جلد حمار أو بغل قال -عليه السلام-: لايصلح الخ (٣/ ٦٠ لباس المصلّي) وصحيح الحميري...: معه فأرة المسك فكتب: لابأس به إذا كان ذكياً (٢/ ٤١) وإن كان التخفيف في ٣/ ٦٠ من جهة استثناء خوف ذهاب الدبّة يوهن الأمر وكيف كان فالأحوط ما في المتن ، وأمّا ١٢/ ٢٦ النجاسات في هبّ الرياح العذرة على رأس الشخص فقال: (ينفضه ويصلّي) فلو فرض ظهوره في وجوب النفض فهو يعدّ جزء

المسألة ١: الخيط المتنجّس الذي خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لاعفو عن نجاستها.

الخامس: ثوب المربّية للصبيّ أُمّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبيّ أو أُنثى، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوّة بشرط غسله في كلّ يوم مرّة، مخيّرة بين

البدن لا المحمول. فتحصّل انّ أجزاء غير المأكول ممنوع بأدلته والميتة ممنوعة بما مضى وأمّا سائر النجاسات فلو فرض دليل مثل أدلة الميتة بلفظ (معه) أو يستفاد شدة مثل ما من ٢/ ١: (ولا في شسع) فهو وإلاّ فلاشيء أزيد من الاحتياط و قد ظهر بما ذكرنا عدم تعارض أدلة الميتة مع أدلة العفو عمّا لاتتم لما سبق من عدم العفو من النّجس». ثم من الظاهر جواز حمل الانسان لعدم صدق حمل النّجس فهو كوجود النجاسة في باطن الإنسان المصلّي لكن لايجوز حمل قارورة فيها النجس بناء على عدم جواز حمل النجس».

المسألة ١: يعدّ من المحمول: «بل من جهة الاضطرار كما قال بعض الأعلام ـ قده ـ فانّه صار كجزء من البدن وليس محمولاً وأيضاً لايصدق (الصّلاة فيه) بنحو الظرفية لعدم كونه لباساً نظير من أكل المغصوب فصلّى فانّه لايصدق الصلاة في المغصوب».

الخامس: ثوب المربّية

«لخبر أبي حفص عن امرأة ليس لها إلاّ قميص واحد ولها مولود فيبول عليها؟ قال ـ عليه السلام ـ : تغسل القميص في اليوم مرّة ١/ ٤ النجاسات وضعف السند مجبور بالعمل والخبر منصرف عمّا لامشقة أصلاً في الغسل المكرّر بل يسهل غاية السهولة لكن ليس مقيداً بالحرج الشخصي لينتج انّه لو شكّ في صدقه لم يكن الحكم متحققاً كما هو ظاهر الخوئي ـ مدظله ـ ثم الظاهر بلحاظ فهم العرف الغاء خصوصية الاميّة ... وإن كان بينهما فرق في بادى النظر بأنّ الأُم له مشاغل مختلفة فالحرج فيها أشدّ بخلاف المستأجرة مثلاً فإنّها ممحضة لصرف التربية وحفظ الولد...ولكن كثرة المشاغل تتصور في كليهما. وأيضاً الظاهر عدم الفرق في المولود بين الذكر والأُنثى ولو فرض الخصوصية

ساعاته، وإن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّي الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفّة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصار ثوبها في واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدّداً، ولافرق في العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن.

المسألة ١: إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محلّ إشكال، وإن كان لايخلو عن وجه.

المسألة ٢: في إلحاق المربّي بالمربيّة إشكال، وكذا من تواتر بوله.

السادس: يعفى عن كلّ نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

فهي ملغاة».

الأولى غسله آخر النهار:«والأولوية عرفية يستفاد بلحاظ تناسب الحكم، والموضوع مع فهم العرف لزوم تقليل النجاسة مهما أمكن وقال الأستاذ مدظلّه : (الأحوط الغسل بعد أوّل نجاسة لأوّل صلاة بعدها) وكأنّ مبناه عمل بعض العرف أو ما ذكره ـ قده ـ في طهارته من أنّ المراد من الحديث نفي شرطية الطهارة لما بعد غسل واحد وحينئذ فيجب الغسل لأوّل صلاة ثم يعفى عمّا بعده، ولاوجه للعفو عن النجاسة قبل الغسل لكن مع ذلك كلّه الحديث مطلق من هذه الجهة مع الأولوية المشار إليها ثمّ المراد باليوم ليس خصوص النهار».

على صورة عدم التمكن: لايترك إن لم يكن منة أو حرج.

المسألة ١:عن وجه: بعيد «لعدم الملازمة وإن كان الملاك في الثوب الحرج النوعي على الظاهر لكن لاملازمة في العفو».

المسألة ٢:**إشكال**:«لإمكان الفرق من جهة الحرج مع تفاوت بين الجنسين أحياناً في مسائل الطهارات للضرورة كالاستحاضات».

تواتر بوله: «للاشكال في سند ٨/ ١٣ نواقض الوضوء و عدم الجبر، وعدم الظهور لإمكان كون المراد البلل المشتبه بالماء الطاهر».

السادس: الاضطرار :في تمام الوقت.

فصل: في المطهّرات

وهي أُمور: أحدها: الماء، وهو عمدتها، لأنّ سائر المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة كميّت الإنسان، فإنّه يطهر بتمام غسله، ويشترط في التطهير به أُمور بعضها شرط في كلّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ بالتطهير بالقليل.

أمّا الأوّل: فمنها: زوال العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما، ومنها: عدم تغيّر الماء في أثناء الاستعمال، ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع. ومنها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في أثناء الاستعمال.

وأمّا الثاني: فالتعدّد في بعض المتنجّسات كالمتنجّس بالبول وكالظروف، والتعفير كما في

في المطهرات

لكل متنجّس: «للإجماع مؤيّداً بحديث: الماء يطهّر ولا يطهّر أي كل شيء، وموثّق عمّار: (يغسل كلّما أصابه ذلك الماء) وإن كان يمكن الخدشة في الأوّل بأنّه في قبال السلب الكلي، وفي الثاني بأنّه في كلّ ما تنجس بذلك الماء المتلطخ بالفأرة المتفسّخة على ما أُشير في الرواية ويستفاد العموم من الآية أيضاً ﴿ماء طهوراً...﴾.

بالاستهلاك: أي الخروج عن الإضافة بواسطة الاتصال والمزج «لا الاعدام حتى يستشكل بعض الأعلام بأنّه حينئذ لا طاهر ولا نجس، لعدم الموضوع».

بمعنى: «حيث ذكر تفاسير مختلفة لقولهم: الأثر.

عدم تغيّر الماء: بأوصاف النجس في الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ لا المتنجّس ولا في الغسلة المزيلة «أمّا المتنجّس فلضرورة تقييد أدلّة انفعال الماء القليل في التطهير بالقليل وقد مرّ عدم النجاسة بأوصاف المتنجّس، وأمّا أوصاف النجس في الغسلة المزيلة غير المتعقبة بطهارة المحلّ فلعدم انصراف دليل الغسل عنه نعم في المتعقّبة بطهارة المحل ينصرف الدليل عن المتغيّر بأوصاف النجس.

والتعفير: سيأتي عدم الاختصاص بالقليل، وكذا العصر.

المتنجّس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود أي ورود الماء على المتنجّس دون العكس على الأحوط.

المسألة ١: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلاّ أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار، أو يشكّ في بقائها، فلايحكم حينئذ بالطهارة.

المسألة ٢: إنّما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلايضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس، وأمّا الإطلاق فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لايطهر إلاّ إذا كان اللّون قليلاً لم يصر إلى حدّ الإضافة. وأمّا إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق، وإن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولاينفذ فيه إلاّ مضافاً فلايطهر مادام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر أيضاً كذلك، فلو تغيّر بالاستعمال لم يكف مادام كذلك، ولايحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

المسألة ٣: يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها، وأمّا على المختار من وجوب الاجتناب عنه احتياطاً فلا.

على الأحوط: في المتعقّبة بطهارة المحلّ «للتعبير بالصب في بعض الأدلّة كأدلّة التطهير عن البول، وللسّيرة وللشكّ في العكس نعم لادليل على اعتباره في غير المتعقبة بطهارة المحلّ كالمزيلة فانّها عرفاً للإزالة فقط».

المسألة ٢: **حال العصر**: «إن قلنا بلزوم العصر لدخالته في مفهوم الغسل فواضح لأنّه مالم يكن باقياً على الإطلاق لم يتحقّق الغسل بالماء وأمّا على عدم اعتباره فالوجه حينئذ انفعال القليل المضاف بملاقاة النجس أي المحلّ».

بوصف الإطلاق: إلى تمام الغسل ويأتي اعتبار العصر ونحوه.

اشتراط عدم التغيير: بالنّجس كما مرّ.

المسألة ٣: **على الأقوى**: مرّ الإشكال فيه «فانّه ليس طاهراً بل هو معفوّ للحرج كما مضى فلايطهّر كما مرّ في الماء المستعمل».

على القول بطهارتها...: تقدّم أنّ الأقوى طهارة المتعقّبة بطهارة المحل لكن

المسألة ٤: يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرّتين، وأمّا من بول الرضيع الغير المتغذّي بالطعام فيكفي صبّ الماء مرّة. وإن كان المرّتان أحوط، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين فلاتكفي الغسلة المزيلة لها إلاّ أن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد في سائر النجاسات أيضاً، بل كونها

الأحوط ترك الاستعمال «لاحتمال دخالة العصر في الغسل وحينئذ فما لم يعصر لم يحصل غسل وطهارة فما يخرج فهو ملاقى المحلّ النجس».

المسألة ٤: **تطهير الثوب**: بل كل متنجّس بالبول وسيأتي حكم الأواني.

مرتين: «للصحيح والحسن ١و٢/ ١ النجاسات وغيرهما وليس الاولى لصرف الازالة ولاأقلّ من الشكّ فلايعبأ بذلك في قبال إطلاق الأدلة».

صبّ الماء مرّة: «لـ: ١و٢و٣/ ٣ و... نظراً إلى إطلاق الصبّ والغسل بل الأوّل ظاهر في نفي التعدد لمقابلته بما في صدر الحديث المصرّح بالتعدّد في غير الصبي وظاهر عمل النبي ﷺ في ٤/ ٨ النجاسات أيضاً لعلّه ذلك فتأمّل، وفاقاً للمشهور بل صرّح في الجواهر بعدم موافق لكاشف الغطاء الملزم للتعدّد. فلاوجه لإشكال المحقّق آقا ضياء ـ قده ـ واستصحاب النجاسة لمنع إطلاق دليل الصبّ من هذه الجهة» كيف وقد عرفت مقتضى المقابلة».

أحوط: لاينبغي تركه كما يجب العصر في الثوب على الأحوط وتطهرالغسالة بعد العصر «للتصريح بالعصر في ١/ ٣ ولاوجه للطرده أو القول بأنّه للاستحباب لعدم اللّزوم في غير الرضيع أيضاً، لعدم تسلّم ذلك بل يلزم في غير الرضيع فالفرق بالوحدة والتعدد فقط كما انّ الصبّ على الثوب لايكفي لطهارة البدن الملاصق له إذا اتصل به».

فالأقوى: «لحمل مطلقات الأدلّة في الأبواب المتفرقة ١٣، ١٤، ١٦ و٢٣ على سيرة العقلاء إلاّ أن يصرّح بالخلاف، وعملهم على الازالة لا التعدّد بل على الاكتفاء بالغسلة المزيلة وإن كان الأقوى لزوم استمرارها ولو آناًما أو غسلة أُخرى».

مستمراً: آناًما «للشك في السيرة فيشكّ في حصول الطهارة».

غير الغسلة المزيلة.

المسألة ٥: يجب في الأواني إذا تنجّست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات في الماء القليل وإذا تنجّست بالولوغ التعفير بالتراب مرّة، وبالماء بعده مرّتين، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء، ويمسح به، وإن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط، بل الثاني أيضاً، ولابدّ من التراب، فلايكفي عنه الرماد والأُشنان والنورة ونحوها، نعم يكفي الرمل، ولافرق بين أقسام التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الاناء

المسألة ٥: ثلاث مرّات:« لموثق عمّار ١/ ٥٣ النجاسات وظاهره أنّه في القليل «يصبّ» فلاوجه للاحتياط في الكرّ ولاوجه أيضاً للاكتفاء بالمرّة في القليل نظراً إلى حديث مرسل في المبسوط ص٦ س٨».

التعفير مرتين: «الصحيح البقاق ص ١٢٧ معتبر و٤/ ٤٤ النجاسات مستدرك، وإن لم يذكر في كتب الحديث لفظ المرتين في آخر الحديث، لأصالة عدم الزيادة المتقدّمة على أصالة عدم النقيصة. وأمّا ٢/ ٣٠ الأطعمة المحرمة الواردة في سبع غسلات فهو على الاستحباب بقرينة النبيذ. ثمّ الظاهر أنّ الكرّ هنا كالقليل لإطلاق الدليل».

والاولى: بل لايترك الاحتياط به «للشكّ في الحديث بين المتباينين هل المراد التراب الخالص أو مع الماء بدلالة الغسل و إن كان قد يتجلّى في النظر اقوائية ظهور المتعلّق من ظهور الفعل لكن لايترك الاحتياط كما ذكر، و أولى من الجميع التراب أوّلاً ثم يمزج مزجاً يسيراً يمكن معه الغسل ثمّ بتراب آخر بقدر لايخرج الماء عن الإطلاق ثمّ مرّتين بالماء».

الرّمل: لايكفي «فانّه خلاف الحديث».

والمراد من الولوغ: بل كل ما صدق عليه انّه سؤره وفضله«لايهمّنا تحقيق مفهوم الولوغ إذ الحديث باب ١ الاسئار :لاتتوضأ بفضله اصبب إلخ ليس فيه ذكر الولوغ، والمراد فضل شربه ومعلوم عدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات كما انّه معلوم آكدية لطعه الاناء، من الشرب لانتقال النجاسة حينئذ إلى الاناء بلاواسطة».

بشربه، وأمّا وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

المسألة ٦: يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، وكذا في موت الجرذ، وهو التكبير من الفأرة البرّيّة، والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكن الأقوى عدم وجوبه.

المسألة ٧: يستحبّ في ظروف الخمر الغسل سبعاً، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

المسألة ٨: التراب الّذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

وإن كان أحوط: لايترك بل لايخلو عن قوة«فانّ اللعاب لايقصر عن انتقال النجاسة بواسطة الشرب قطعاً بل إشكال الشرب من جهة اتصال الماء بشيء من اللعاب، بل يمكن صدق (الفضل عليه .

بل الأحوط:لاوجه له«وإن حكى عن الصدوق والمفيد، إلاّ التعبير في الحديث بـ: رجس نجس، لكن جميع النجاسات كذلك فلايستلزم التعفير».

المسألة ٦: سبع مرات: «لصحيح ٢/ ١ الاسئار».

موت الجرذ: «الموثق ١/ ٥٣ النجاسات، لكن عبارة الحديث: «تصيب الجرذ فيه ميتاً» وقد يقال معناه وقوع ميتة في الاناء لا الموت فيه، لكن لاوجه له إذ عبارة الحديث عامّ كالمتن».

والأحوط في الخنزير:«لإلحاق المبسوط إيّاه بالكلب، ولاوجه له إلاّ تخيّل انّه من حقيقة الكلب أو التساوي في غير واحد من الأحكام في الشرع وهما كما ترى».

المسألة ٧: والأقوى: «الموثق ١/ ٥١ النجاسات الظاهر في التحديد وعدم لزوم أكثر من الثلاث فلاوجه لما قال بعض الأعلام، وفاقاً لجمع، نظراً إلى موثق عمّار في الولوغ باب ١ الاسئار، المصرّح بالسبع، الظاهر في الوجوب، قائلاً بأنّ نفي الثلاث بالمفهوم و المنطوق أقوى لأنّ ظهور الثلاث بالتحديد وهو من المنطوق عرفاً وأظهر من دلالة موثق عمّار في الوجوب».

المسألة ٨: طاهراً:على الأحوط«فانّ المراد من التراب أن يرفع قدراً من خباثته وإلاّ

المسألة ٩: إذا كان الإنـاء ضيّقاً لايمكن مسحه بـالتراب، فالظاهـر كفاية جعـل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافـه، وأمّا إذا كان ممّا لايمكن فيه ذلك فالظاهـر بقاؤه على النجاسة أبداً إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

المسألة ١٠: لايجري حكم التعفير في غير الظـروف ممّا تنجّس بالكلب، ولـو بماء ولوغـه أو بلطعه، نعـم لافرق بين أقسام الظـروف في وجوب التعفير حتّى مثل الـدلو لو شرب الكلب منـه، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

المسألة ١١: لايتكرّر التعفير بتكـرّر الولـوغ من كلب واحـد أو أزيد، بل يكفـي التعفير مرّة واحدة.

المسألة ١٢: يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر.

فالماء مرتين بعده مطهّر مع انّ نجاسة التراب كيف كان يرتفع بالماء بعده فلادليل على الانصراف إلى الطاهر لكن لو شكّ يجب استصحاب النجاسة مقدماً على استصحاب مطهرية التراب لأنّه تعليقي. إلاّ أن يقال: بل هو تنجيزي بصفة المطّهرية المطلقة «الماء والتراب مطهّران» ثم هـذا في التراب الخالص وأمّا الممزوج بـالماء فيجب طهارة التراب حتماً وإلاّ فينجس الماء».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ٩: **فالظاهر كفاية**: والأحوط إيصال التراب إلى أطرافه بخـرقة موضوعة على رأس عود مثـلاً و «ظاهر الحديث بـاب ١ الاسئار، الغسل بـالتراب فيجب مسحه وإمراره، نعم يمكن إلغاء الخصوصيّة وتنقيح مناطه بأنّ اليد غير دخيلة والملاك وصول التراب وهو يحصل بالتحريك الشديد».

المسألة ١٠: **مثل الدلو**: الحكم في غير الاناء احتياطي فلايترك الاحتياط في كلّ ما صدق على الباقي فيه انّه فضل الكلب وسـؤره «لورود الحكم على الاناء ولايقطع بإلغاء الخصوصية حتى يشمل الحوض الصغير الذي قال به بعض الأعلام جزماً . نعم لايبعد إلغاء الخصوصية في مشابه الإناء كالدلو ونحوه».

المسألة ١١: **مرة واحدة**: «لتنـاسب الحكم والموضـوع عرفـاً وإن كـان ذلك على خلاف أصالة عدم التداخل، ولأنّ كلمة الكلب والفضل، في الحديث يراد بهما الجنس».

المسألة ١٣: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لايعتبر فيه التثليث، بل يكفي مرّة واحدة حتّى في إناء الولوغ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لايخلو عن قوّة، والأحوط التثليث حتّى في الكثير.

المسألة ١٤: في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات كما يكفي أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

المسألة ١٥: إذا شكّ في متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتّى يكفي فيه المرّة فالظاهر كفاية المرّة.

المسألة ١٣: لايعتبر: «لما مضى من ظهور دليل التثليث في القليل».

مرة واحدة: بل يجب مرّتان في الولوغ «وفاقاً للشاهرودي ـ قده ـ لعموم الحديث، والأمر دائر بين رفع اليد عن عموم الحديث: بالماء مرّتين، والحمل على القليل، أو رفع اليد عن عموم: كل شيء يراه المطر فقد طهر، وحمل الشيء على غير ما ولغ فيه. وذلك خاصّ يقدّم ظهوره خلافاً لبعضهم حيث تخيّل التعارض بين إطلاق الحديث وعموم المطلقات(كل شيء يراه...) ولو قيل بأنّ المفرد المحلّى مطلق لاعام نقول: الحديث خاصّ يقدّم بظهوره الإطلاقي أيضاً على العام. لكن عموم كل شيء أيضاً مطلق من جهة إطلاق الرؤية وانّه مع الثاني في الرؤية أم لا».

عن قوّة: «لأنّ عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر، وأمثاله إنّما هو فيما يكون قابلاً للتطهير بالماء ولايشمل ما يتطهر بالشمس مثلاً».

المسألة ١٤: يكفي: «للموثقة ١/ ٥٣».

كما يكفي: «لحصول هدف الموثقة من وصول الماء إلى الأطراف، مع عدم إمكان الطريقة الأولى في الأواني الكبيرة و بعيد من الشارع عدم قبول طريق إلى طهارتها، فلاوجه لتردّد الجواهر».

المسألة ١٥: فالظاهر: الأحوط للمقلّد رعاية الاحتياط مطلقاً«للفرق بين الشبهة المفهومية والمصداقية والعلم بالحالة السابقة في الثانية وعدمه، والاعتقاد بوجود العموم في التطهير مطلقاً وعدمه حيث قد يقال بعدم العموم والإطلاق في الأدلة و حيث

المسألة ١٦: يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه ممّا لاينفذ فيه الماء يكفي صبّ الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلك، ولايلزم انفصال تمام الماء، ولايلزم الفرك والدلك إلاّ إذا كان فيه عين النجس أو المتنجّس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما ممّا ينفذ فيه الماء ولايمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولايضرّه بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. وأمّا في الغسل بالماء الكثير فلايعتبر انفصال الغسالة ولا العصر

لايقدر المقلد على التشخيص سيّما في إجراء العدم الأزلي في الظرفية فالأحوط رعاية الثلاث».

المسألة ١٦: انفصال الغسالة: «فانّه المتفاهم من الغسل عرفاً ولذلك يكون التعبير بالصبّ غالباً فيما ينفصل الغسالة بنفسها مثل ٤و٧/ ١ النجاسات و١/ ٥٣».

عصره أو ما يقوم مقامه: ممّا يوجب خروج الغسالة وقد يكون ذلك بتداوم صبّ الماء عليه بقوة. «لقضاء العرف بذلك ولادليل على العصر بخصوصه وأمّا ١/ ١ مستدرك، النجاسات و٢/ ٣ فضعيفة سنداً ولايستفاد التعبد بخصوص العصر، ولايدخل في مفهوم الغسل بخصوصه بل ذلك لخروج الغسالة على المتعارف».

الفرك و الدلك: «فانّه لإزالة العين فقط ولايستفاد من ١/ ٥١ النجاسات، التعبد به بعد عدم فهم العرف ذلك بل ذلك للتأكيد في إزالة العين ولذلك لم يذكره في صدر الحديث».

فيطهر ظاهره: «لانفصال الغسالة أي غسالة تطهير الظاهر ولايضرّه نجاسة الباطن».

نجاسة الباطن: «إذ لايطهر الباطن إلاّ بغلبة الماء المطلق على الباطن وأمّا القول بطهارة الباطن تبعاً للظاهر من باب الحرج أو قضاء العرف بأنّ اللازم ما يمكن وذلك في الظاهر فقط، أو الاستظهار من حديث لقمة الخبز ١و٢/ ٣٩ أحكام الخلوة، وحديث اللحم في المرق ٣/ ٥ ماء المضاف، وحديث نقع الكساء في البول ٢/ ٧٢ النجاسات، فلاوجه له إذ الحرج لايثبت الحكم بل ينفي الوجوب فقط، و العرف

ولاالتعدّد وغيره، بل بمجرّد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير، ولايلزم تجفيفه أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عدم بقاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنّه بالاتّصال بالكثير يطهر، فلاحاجة فيه إلى التجفيف.

لانسلّم قضائه بالطهارة، والحديث إنّما هو في بعض قضايا شخصية لانعلم على القطع نجاسة باطن الأشياء المذكورة في هذه الأحاديث وإن كان ظاهر حديث اللّحم ذلك، وحديث الكساء، في جواز الصلاة عليه لاطهارة الباطن، وأيضاً يمكن وقوع القطرة في المرق بعد البرد لاحال الغليان، وأيضاً هو في مقام بيان قابلية اللحم للطهارة دون المرق لابيان إطلاق كيفية الغسل».

فلايعتبر: بل الظاهر اعتباره بالعصر أو ما يقوم مقامه «لما ذكرنا من اعتباره عرفاً».

ولاالتعدد: بل يعتبر في بعض الأشياء كالسولوغ «لإطلاق دليله، نعم لايعتبر في البول لحديث ١/ ٢ النجاسات في الجاري وتصريح ١/ ٧ الماء المطلق بأنّ المعتصم كالحمام بمنزلة الجاري وقضاء العرف والمتشرعة بعدم خصوصية للجاري».

يكفي في طهارة أعماقه: بل يعتبر العصر أو ما قام مقامه فيما يمكن، وأمّا فيما لايمكن كالحبوب والصابون فلابد من العلم لغلبة الماء المطلق على الباطن ومع الشك في ذلك تبقى النجاسة شرعاً«لعدم دليل قاطع على طهارة الباطن بمجرّد طهارة الظاهر، وعدم العلم بغلبة الماء المطلق على باطن كثير من الأشياء، وحديث المرق والكساء والخبز قد عرفت ما فيه، وأمّا أدلّة تطهير الإناء بالغسل بلاتفصيل بين نجاسة الباطن وعدمها، التي تمسّك بها الحكيم ـ قده ـ فلا إطلاق لها من هذه الجهة أصلاً، وأمّا طهارة الطّين بالمطر فهو في الأرض، ولابأس به إذا دلّ الدليل ولايعلم أنّه في الطين الكثير والمطر القليل بل لعلّه كان بالعكس».

تجفيفه: يلزم غلبة الماء المطلق على النجس وبلاتجفيف يشكّ، هذا في مثل الخزف وأمّا مثل الصابون والخبز و الحبوب فيشكّ حتّى بعد التجفيف.

المسألة ١٧: لايعتبر العصر ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع، وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفي صبّ الماء عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه، وإن كان الأحوط مرّتين لكن يشترط أن لايكون متغذّياً معتاداً بالغذاء ولايضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط، ولايشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك مادام يعدّ رضيعاً غير متغذّ، و إن كان بعدهما، كما أنّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لايلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه، وكذا لو كان من الخنزيرة.

المسألة ١٨: إذا شكّ في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه،

المسألة ١٧: **مثل الثوب**:«لإطلاق الأدلة بل والتصريح في حديث ازار النبي ﷺ وما عن علي ـ عليه السلام ـ».

صبّ الماء: «٢/ ٣ النجاسات وأمّا الأمر بالعصر في حديث الحسين ـ عليه السلام ـ ١/ ٣ فمحمول على الاستحباب أو يطرح للاعراض».

مرتين: «لاحتمال كون الأدلة في مقام عدم لزوم الغسل بل الصبّ، لانفي التعدد بل الاحتمال قوي لولا فهم الأصحاب وفتاويهم، نعم ظاهر حديث الحسين ـ عليه السلام ـ ١/ ٣ نفي التعدد».

لا أُنثى على الأحوط: «للإجماع أو الشهرة والروايات العامية مع ٤/ ٣ النجاسات وإن كان يبعد الاحتجاج به اشتماله على ما لايعنى ويلزم ردّه إلى قائله، على وجه يشكل التفكيك في الالتزام والحجية لكن ليس دلالة الحديث على لزوم الغسل من بول الجارية من دلالة التزام حتّى يقال هي تابعة للمطابقة».

بعدهما: «**لعدم شمول**: لا رضارع بعد فطام باب ٥ ما يحرم بالرّضاع، للمقام لو فرض كون المراد سنّ الفطام، إذ الموضوع هنا الأكل».

لم يلحقه: على الأحوط«للانصراف في بعض الأدلة مثل ١/ ٣ وظهور حديث السكوني ٤/ ٣ في لزوم عدم كون اللّبن من النجس».

الخنزيرة: وكذا المتولد من الكافر«أخذاً بالمتيقّن للشدّة في النجاسة حينئذ».

كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأوّل، وبقاء النجاسة في الثاني.

المسألة ١٩: قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل في الكرّ الجارّ بحيث اختلط معه، ثمّ أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

المسألة ٢٠: إذا تنجّس الأُرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكرّ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس، بل لايبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل في ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلاحاجة إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط .نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثلاث.

المسألة ١٩:**غير بعيد**: لكن يلزم العلم «لكنّ العلم بالوصول وغلبة الماء الطاهر مشكل وإن كانت الدّسومة بنفسها غير مانعة كدسومة اليد، كما انّ عدم بقاء الماء عليه وانفصالها منه أيضاً غير مانع كما في اليد الدسمة، وكما انّ المحلّ قابل، لأنّ نجاسته عرضيّة لاذاتية، فالحاصل انّ علّة الإشكال صرف عدم اليقين فتعبير المتن بالإشكال صحيح و عليه أكثر المحشّين. وفي اليد الدسمة أيضاً إذا شكّ يكون كذلك ولعلّه لذلك أمر بإلقاء السمن النّجس بموت الفأرة في ١/ ٤٣ الماء المضاف و ٤٣ الأطعمة المحرمة إلاّ أن يقال: وجهه عدم إمكان وجدان كرّ كذائي معمولاً و إلاّ فيه يبعد عدم إمكان تطهير شيء عن النجاسة العرضية شرعاً، و أيضاً انّ المعيار في التطهير نظر العرف لا الدّقة» .

المسألة ٢٠:**بالقليل**:لايمكن العلم باستيلاء الماء باقياً على إطلاقه، على اعماق الحبوب لعدم كفاية مجرد النّداوة، وذلك في الكثير والقليل سواء.

إلى التثليث:لايترك الاحتياط في الظرف وإن كانت الطهارة لاتخلو من وجه «الظهور صحيح ابن مسلم ١/ ٢ النجاسات في كفاية غسل المتنجّس بالبول في المركن مرتين ولو لم يكف للظّرف كان متنجّساً ينجس الثوب أيضاً ولكن مع ذلك يمكن منع الإطلاق المقامي في الظرف إذ بقاء الظرف على نجاسة حكمية لاتسرى إلى الثوب، غير محال فإنّه لايريد استعمال الظرف في صلاة ولاأكل بخلاف اليد، وأمّا انّه كيف

المسألة ٢١: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصبّ الماء عليه، ثمّ عصره وإخراج غسالته. وكذا اللحم النجس، ويكفي المرّة في غير البول، والمرّتان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صبّ الماء، وإلاّ فلابدّ من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

المسألة ٢٢: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل والقليل إذا صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

المسألة ٢٣: الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكرّ ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

المسألة ٢٤: الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه في الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه، وكذا الحليب النجس بجعله جبناًووضعه في الماء كذلك.

المسألة ٢٥: إذا تنجّس التنّور يطهر بصبّ الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولاحاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرّة في غير البول، والمرّتان فيه، والأولى أن يحفر فيه حفيرة

يمكن نجاسة الظرف دون الثوب الملاقي له ففيه انّ الملاقي غير نجس على الإطلاق».

المسألة ٢٢: تطهيره: إذا علم نجاسة الباطن يعسر العلم باستيلاءالماء المطلق على باطنه فإن علم لابأس به«واستظهر بعضهم من إطلاق حديث السكوني ٣/ ٥ الماء المضاف والزكريا ٨/ ٣٨ النجاسات كفاية طهارة الظاهر وإن تنجّس الباطن، ولكن الاتكاء على هذا الإطلاق أو ترك الاستفصال في قبال أدلّة حرمة أكل النّجس مشكل جداً».

المسألة ٢٣: نفوذ الماء: المطلق بوصفه والعلم بذلك مشكل إلاّ مع الصبر جداً في الكثير حتى يضمحلّ الطين في الماء أو يزال بالقليل.

المسألة ٢٤:تطهيره: مشكل سيّما في الحليب«للزوم العلم بوصول الماء المطلق إلى الأعماق في العجين و... وهو مشكل».

المسألة ٢٥: والأولى: هذه إحدى الطرق اللازمة لتطهير أرض التنّور لانفس التنّور.

يجتمع الغسالة فيها، وطمّها بعد ذلك بالطين الطاهر.

المسألة ٢٦: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أُجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلاّ يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنّور، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لايمكن إجراء الماء عليها فلاتطهر إلاّ بإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لايخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

المسألة ٢٧: إذا صبغ ثوب بالدم لايطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لايخرج منه طهر بالغمس في الكرّ، أو الغسل بالماء القليل بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر، وإن صار مضافاً أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً.

المسألة ٢٦: يحفر: أو يجمع ماء الغسالة بآلة والأحوط تطهير الآلة لجمع الغسالة الثانية وما ذكره أحوط.

إشكال: لاإشكال فيه «لانفصال الماء عن الظاهر ولو بقي في الباطن. والعمدة في أصل المسألة عموم أدلة مطهرية الماء حتى بالنسبة إلى الأرض وبالنسبة إلى الماء القليل مع حديث أبي هريرة في تطهير أرض المسجد بذنوب من الماء، و صحيح هشام في طهر السطح بماء المطر، وموثّق عمّار في الموضع القذر في البيت: «... إعلم موضعه حتى تغسله» ولاوجه لاستدلال الجواهر بنفي الحرج لأنّه ناف لامثبت. وعن خلاف الشيخ عدم الاحتياج إلى انفصال الغسالة بدليل حديث أبي هريرة، ويؤيّده أدلّة: كلّما غلب الماء عليه طهر، الواردة في وقوع الثوب في ماء الاستنجاء وإصابة المطر للسطح المبال عليه: وفيه انّ حديث أبي هريرة ضعيف وأدلة الغلبة إنّما هي في العاصم، وما في الاستنجاء مخصوص به».

المسألة ٢٧: لايخرج منه: وزالت عنه.

وإن صار: لايترك الاحتياط حينئذ «لدخالة العصر في الغسل مفهوماً أو يكون لازمه العرفي كما مضى».

المسألة ٢٨: فيما يعتبر فيه التعدّد لايلزم توالي الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة في يوم، ومرّة أُخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفوريّة بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

المسألة ٢٩: الغسلة المزيلة للعين بحيث لايبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد فتحسب مرّة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنّها لاتحسب، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة أُخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أُخريان.

المسألة ٣٠: النعل المتنجّسة تطهر بغمسها في الماء الكثير، ولاحاجة فيها إلى العصر، لامن طرف جلدها، ولامن طرف خيوطها، وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل كذلك، لأنّ الجلد والخيط ليسا ممّا يعصر، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

المسألة ٢٨: الفورية: العرفية على الأحوط «لبناء الشرع في كيفية التطهير على طريقة العرف في الغسل ولاريب في أنّ عملهم على الفورية العرفية حتى يخرج الماء المختلط بالمتنجس ويخرج بخروجه القذر، والظاهر أنّ عملهم في ذلك على اللزوم أو نشك فيستصحب النجاسة ويحتمل عدم اللزوم للإطلاق فتأمّل، لعدم العبرة به قبالة ظهور الوضعي».

المسألة ٢٩: من الغسلات: إذا استمرّ بعد الإزالة ولو يسيراً على الأحوط «إذ لاريب انّ المراد بالمرتين إمّا بعد الإزالة أو يتحقّق الإزالة بأوّلها، لا الاكتفاء ولو لم يزل بعدهما، ولايبعد اعتبار كونه بعد الإزالة وإذا شكّ فتستصحب النجاسة ولايمكن التمسك بالإطلاق لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة أو نشكّ في ذلك لكنّه مع ذلك الظاهر في النظر انّ المراد ما هو المتعارف من رفع القذارة حسّاً وحكماً بالمرّة أي الدلك مع صبّ الماء، وبالمرّتين إن كان ممّا يدلك، إذا دلك بأوّل مرّة... وأمّا الاستدلال بقوله ﷺ: (حتّيه ثم اغسليه)، فلايتمّ لعدم وجوب الحتّ قبلاً فتأمّل لامكان أن يقال: يجب شرطاً كما هو المتعارف في الغسل عرفاً من تقدّم الإزالة وهو العمدة أي عمل العرف، والعجب من الجواهر حيث احتمل احتساب غسلة لم تزل النجاسة بعدها أيضاً».

المسألة ٣٠: ليسا ممّا يعصر: «تشخيص ما يعصر كدخالة العصر في الغسل إنّما

المسألة ٣١: الذهب المذاب ونحوه من الفلزّات إذا صبّ في الماء النجس أو كان متنجّساً فأُذيب ينجس ظاهره وباطنه، ولايقبل التطهير إلاّ ظاهره، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً، نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته، وعلى أيّ حال بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله، وإن كان مثل القدر من الصفر.

المسألة ٣٢: الحليّ الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله، ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة.

المسألة ٣٣: النبات المتنجّس يطهر بالغمس في الكثير، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد

هو إلى العرف ولاريب أنّهم لايوجبون العصر لكل ما يرشّب فيه الماء كخيط النعل أو السبحة».

المسألة ٣١: وباطنه: المتيقن نجاسة ما لاقى النّجس لاجميع الأجزاء لكنّ الأحوط الاجتناب «لعدم تيقّن كون الفلزّات المذابة كالمايعات».

تنجّس ظاهره ثانياً: «للعلم الإجمالي وإن لم يتيقّن ملاقاة هذا الظاهر بالفعل لما كان ملاقياً للنجس وليس الباطن حينئذ محلّ الابتلاء لكنّه يمكن الابتلاء بالمصاحبة لاجمعها في الصّلاة مثلاً، فالنّجاسة حينئذ حكميّ من باب العلم الإجمالي».

يحكم بطهارته: مشكل للعلم الإجمالي.

من استعماله: والأحوط تطهير الظاهر كلّما شكّ في زوال ظاهره السابق بالاستعمال والأظهر عدم الوجوب مالم يعلم ذلك«وإن أمكن استصحاب ظهور الظاهر أي ظهور ما كان ظاهراً نظير استصحاب الوجود الخاصّ لشيء، وفي الحقيقة انّه استصحاب وجود هذه الأجزاء إذ لو كانت وقعت الملاقاة عليها فلايجب التطهير، وبعبارة أُخرى ملاقاة سائر الأجزاء مشكوكة».

المسألة ٣٣: المتنجس: أي ظاهره.

بوصف الإطلاق: ولو شكّ فيستصحب الإطلاق.

الملح بعد تنجّسه مانعاً لايكون حينئذ قابلاً للتطهير.

المسألة ٣٤: الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

المسألة ٣٥: اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسومتها جرم. وإلاّ فلابدّ من إزالته أوّلاً، وكذا اللحم الدسم والألية فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء.

المسألة ٣٦: الظروف الكبار الّتي لايمكن نقلها كالحبّ المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه:

أحدها: أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلا مرّات. الثاني: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات. الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً

للتطهير: وكذا كل متنجّس يضاف الماء بالنفوذ فيه.

المسألة ٣٤: في أعماقه: «لاريب في إمكان ذلك فانّ الخزف بخلاف مثل الصابون لإمكان وصول الماء المطلق المتّصل بالماء الكثير إلى أعماقه جميعاً، نعم ذلك بعد طول المدّة، فلاوجه لإشكال الحكيم؛ ويشهد لذلك انّه لو ملأ الكوز بماء النجس، و بقي مدة ثم نشّ ظاهره يعلم كل أحد أنّه نفس الماء الداخل فيه. ويشير إلى ذلك المثل المعروف الفارسي: (از كوزه همان برون تراود كه در اوست)».

المسألة ٣٥: لايمنع: «وأمّا عدم بقاء الماء على الدسومة فلايدلّ على عدم وصول الماء . نعم إذا علم نجاسته الألية بل اللحم المخلوط بها يشكل كمامرّ: إلاّ أن يعلم وصول الماء الطاهر إلى جميع سطوحه».

المسألة ٣٦: أحدها: «وهو الظّاهر من موثّق عمّار ١/ ٥٣ النجاسات، لعدم خصوصية للصبّ والتحريك إلاّ وصول الماء».

الثاني: «لعدم خصوصية في تحريك الماء سوى الوصول بأيّ وسيلة لكن في إخراج الغسالة شيء يأتي».

الثالث: «لوصول الماء حينئذ نعم هنا شيء وهو وصول غسالة الأعلى إلى الأسفل

بالأسفل إلى الأعلى ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرّات. الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث مرّات، لايشكل بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لايمكن إدارة الماء في أسفلها، وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذي ينزل من الأعلى يغسل كلّما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة، ولايلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كلّ مرّة، وإن كان أحوط، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كلّ غسلة، لكن لايضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لابأس بها، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكرّ أيضاً، وممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

المسألة ٣٧: في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لاحاجة إلى العصر، وإن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

بعد غسل الأسفل لكن المصنف يقول: هو غسل واحد، وفي النفس منه شيء، وإخراج الغسالة كالثاني غير الافراغ الذي في الحديث».

الرابع: «وكان عليه أن يتعرّض لما في متن الحديث أيضاً وهو صبّ الماء فيه وتحريكها فيه ثمّ الافراغ، لكنّه لايخرج عن الأوّل و الثاني مجموعاً».

تطهير آلة إخراج: إذا غسلت مع الظرف وإلاّ فلايترك الاحتياط «للزوم الاحتياط عن غسالة الغسلة الأولى و عدم الفرق بين آلة إخراج الغسالة وغيرها لعدم تيقن حذف الآلة من هذه الجهة».

المبادرة: على الأحوط الأولى لكن لايلزم «فانّ ما ذكرنا فيما يعصر من لزوم الإخراج فوراً لإزالة القذر لايجري هنا. لعدم العصر هنا إلاّ إذا احتمل النفوذ في الباطن إذا بقيت الغسالة».

لابأس: إذا غسلت الآلة استقلالاً أو مع الظرف. والأحوط غسل ذلك الاناء مهما أمكن بالكثير «لعدم ورود الموثّقة في بيان إطلاق الماء كثرة و قلّة فلعلّه يريد إدخال الكوز في الكثير وإن كان بعيداً».

المسألة ٣٧ بدون العصر: إلاّ إذا كان كثيفاً جداً و فيه يلزم العصر المتعارف

المسألة ٣٨: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجّساً لايضرّ ذلك بتطهيره بل يحكم بطهارته أيضاً، لانغساله بغسل الثوب.

المسألة ٣٩: في حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لايلحقه حكم ملاقي الغسالة، حتّى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحلّ النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلاتكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلايحتاج إلى غسل الكفّ، لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناء على نجاسة الغسالة، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

المسألة ٤٠: إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لايتنجّس، وإن تبلّل

«لاما قاله الشاهرودي ـ قدّه ـ من لزوم كون الباقي من النّداوة من قبيل لون الجسم، فانّه عليه يلزم أن يصبر حتى يخرج جميع القطرات وهو غير عرفي».

المسألة ٣٨: لايضر: إذا علم وصول الماء بغير مانع، والمانع يطهر ظاهره والباطن محلّ إشكال، نعم مثل الطين لابأس به في الكثير إذا انحلّ ووصل الماء إلى أجزائها مطلقة، وإذا زال ظاهر المانع في العصر بعد الغسل يلزم الاحتياط عنه و عن ملاقيه.

المسألة ٣٩: لايلحقه ....:«كل ذلك للسّيرة في الغسل، والفهم الارتكازي، والإطلاقات المقامية في أدلّة التطهير كما لايخفى».

والفرق: «بل الفارق هو السّيرة والارتكاز الموجودان في المتّصل فقط أو نشكّ في غيره».

المسألة ٤٠: ويطهر بالمضمضة: إذا استولى الماء على جميع سطوحه مطلقاً

بالريق الملاقي للدم، لأنّ الريق لايتنجّس بذلك الدم، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث إنّه لاقى النجس في الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس في الباطن لاينجّس ما يلاقيه ممّا كان في الباطن، لاما دخل إليه من الخارج، فلو كان في أنفه نقطة دم لايحكم بتنجّس باطن أنفه، ولايتنجّس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل اصبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله.

المسألة ٤١: آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع فلاحاجة إلى غسلها، وفي الظرف لايجب غسله ثلاث مرّات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات كما مرّ.

الثاني من المطهّرات: الأرض: وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها، أو المسح بها،

وصدق الغسل مع العصر « إلاّ أن تثبت السيرة على الطهارة هنا بعرف الزوال».

إشكال:لابأس به ظاهراً «لعدم دليل على النجاسة في الباطن و كذا احتياط غير واحد من الأعلام هنا مع فتويهم بأقوائية الطهارة سابقاً في نظير المسألة أي مسألة ١٣ كيفية تنجس المتنجّسات».

المسألة ٤١: كاليد: «للإطلاق المقامي في أدلة تطهير الثوب مثل الصحيحة ١/ ٢ النجاسات».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وفي الظرف: لايترك الاحتياط «لعدم الإطلاق المقامي بالنسبة إلى الظرف كما ذكرنا في مسألة ٢٠».

الثاني: الأرض

لروايات باب ٣٢ النجاسات.

باطن القدم والنعل:«في القدم الإجماع وصحيح زرارة وحسن المعلّ والحلبي، وفي النّعل اطلاق صحيح الحلبي و الأحول وعلى خصوص النعل والخفّ، النبويان: إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه أو بنعليه فطهورهما التراب».

بالمشي عليها أو المسح بها: «لصحيح زرارة ورواية حفص والأحوط الاقتصار عليهما لاوضع التراب على القدم والمسح به وإن كان يمكن الغاء الخصوصية».

بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، ويكفي مسمّى المشي أو المسح، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة، وفي كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشي إشكال، وكذا في مسح التراب عليها، ولافرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصليّ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر

بشرط زوال عين النجاسة: «للتصريح به في بعض ما تقدّم من الأدلة».

والأحوط الاقتصار: والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة من الأرض المنتقلة بالمشي على القدم «لاكل نجاسة حاصلة من المشي كالحاصلة من الوتد الملقاة على الأرض المدمي للرجل وإن كان ظاهر المتن التعميم، وكذا ظاهر الآملي ـ قده ـ في مصباحه لامكان كون الملاك في الحكم، الحرج فيؤخذ بالمتيقن، لاواقعية الطهارة حتى يقال: بعدم الفرق بين كون الدم على الأرض أو حاصلة من المشي على الأرض أو من الخارج. وعلى الماتن ومن تبعه أن يعمّم بالنسبة إلى الخارج لو جعلوا الملاك واقعية الطهارة، إذ لو كان الملاك الحرج فلادليل على التعميم بالنسبة إلى الحاصل من المشي أيضاً، إذ الأدلة كلّها في النجاسة التي على الأرض. بل الظاهر من بين محتملات : أنّ الأرض يطهّر بعضه بعضاً أيضاً أنّ المطهّر والمطهّر كلاهما أرض أي الاحتمال الثاني والثالث والرابع من محتملات الآملي ـ قده ـ في مصباحه أي بعض الأرض أي الطاهرة مذهبة لأثر بعض آخر أي النجاسة عليه أو يطهّر نفس الأجزاء الأرضية المتنجّسة فيستلزم طهر الرجل والخفّ ونحو ذلك».

مسمّى المشي: أي بقدر النقاء «لاطلاق الأدلة».

خمس عشرة خطوة: بل ذراعاً «كما في بعض الروايات وعن ابن جنيد».

اشكال: والأقوى عدم الكفاية: «أخذاً بالمتيقّن وكذا بعده».

ولافرق في الأرض: «لذكر الأرض لا التراب».

الآجر والجصّ والنورة: إن صدق عليها الأرض كما هو الظاهر «فانها من الأرض، وبالطبخ لايخرج عن اطلاق الاسم، وعندي امكان استصحاب كونها أرضاً وفاقاً

والجصّ والنورة .نعم يشكل كفاية المطلّى بالقير، أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، ولاإشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري، وعلى الزرع والنباتات إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لايمنع عن صدق المشي على الأرض، ولايعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة، ولازوال العين بالمسح أو المشي، وإن كان أحوط، ويشترط طهارة الأرض وجفافها، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرّة ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشي، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قويّ، وإن كان لايخلو عن إشكال، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابّة وكعب عصا الأعرج، وخشبة الأقطع، ولافرق في

للجواهر وخلافاً للمشهور».

يشكل:والأقوى عدم الكفاية«لعدم صدق الأرض، للفرق عرفاً بين الجصّ والقير وإن كان كلّ منهما معدنياً طبخ».

ولايعتبر الخ: «لاطلاق الأدلة بل رفع النجاسة الحكمية أي بعد الازالة أولى عرفاً من رفعها حقيقة وحكماً».

طهارةالأرض: «للارتكاز العرفي في أدلّة التطهير كلّها في الماء وغيره الدال على لابدّية طهارة المطهّر، والاستظهار من صحيح الأحول: (مكاناً نظيفاً) ويحتمل كون المراد التظيف بالاضافة أي غير القذر المنظور، ونقل الاتفاق على الاعتبار».

وجفافها:على الأحوط «الرواية المعلّى والحلبي: أليس وراءه شيء جافّ، ولكن يمكن كون المراد الجفاف من القذر المنظور يعني أرضاً ليست قذرة ولكن الأحوط ذلك»

غير مضرّة:الأحوط صدق الجفاف واليبس «أخذاً بالمتيقن لما مضى».

المتعارف: «والظاهر أنّ اشكال الشاهرودي ــ قده ــ غير وارد لاستلزام قذارة الرجل ذلك نوعاً، نعم يحتاج إلى المسح ولايطهر بتبع مسح الرجل والنّعل».

وجه قوي: «إذ الملاك إمّا واقعية الطهارة أو الحرج وكلاهما جاريان».

مشكل:والأقوى الالحاق كبعده.

النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف، وفي الجورب إشكال إلاّ إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللّون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار الّتي لاتتميّز كما في ماء الاستنجاء لكنّ الأحوط اعتبار زوالها كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل والقدم وإن كان لايبعد طهارتها أيضاً.

المسألة ١: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لاتطهر بالمشي، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، وإن قيل بطهارته بالتبع.

المسألة ٢: في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال، وأمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر وإلاّ فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى

تعارف: «كأهل بعض الرساتيق الجاعلين إيّاه كالنعل».

الأجزاء الصغار: أي التي لاتزول غالباً إلاّ بالماء «لامطلقاً حتى ما يمكن زوالها بالمشي لاستصحاب النجاسة وعمومات وجوب الازالة وصحيح زرارة: حتى يذهب أثرها، وفاقاً للكركي والعلاّمة بحر العلوم وخلافاً للجواهر، ودليل الحرج لايثبت حكماً كلياً في المقام».

كما في ماء الاستنجاء: فيها أيضاً العفو عمّا لاتزول إلاّ بالماء غالباً لامطلقاً «وظاهر المتن أنّه يريد تبعاً للجواهر، الاستدلال بصحيح زرارة: (جرت السنّة ... ويجوز أن يمسح رجليه و لايغسلهما) وفيه امكان كون الذيل بياناً لمسح الوضوء لالمسح عن القذر، ثمّ لايستفاد المساواة كلاّ مع الاستنجاء، ثمّ في الاستنجاء أيضاً العفو مقيّد كما ذكرنا».

لايبعد طهارتها: إن لم يكن مختلطة بالقذر. «إذ الأرض يطهّر بعضه بعضاً وظاهره هذا المعنى أي المطهِّر والمطهَّر كلاهما من الأرض. نعم هذا فيما لم تكن مخلوطة بالقذر».

المسألة ١: اشكال: بل الأقوى عدم الطهارة «لعدم شمول الأدلة الماضية لها كداخل النعل».

المسألة ٢: اشكال: والأقوى الطهارة في المتعارف تنجّسه بالمشي فيطهر بالمشي أو المسح كما في التراب الغليظ أو الرمل.

على بعضه لايطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

المسألة ٣: الظاهر كفاية المسح على الحائط وإن كان لايخلو عن إشكال.

المسألة ٤: إذا شكّ في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهّرة إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها، وإذا شكّ في جفافها لاتكون مطهّرة إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب.

المسألة ٥: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

المسألة ٦: إذا كان في الظلمة ولايدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لايكفي المشي عليه فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّته أيضاً.

المسألة ٧: إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست، تطهر بالمشي، وأمّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففي طهارتها إشكال، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهّرات الشمس: وهي تطهّر الأرض وغيرها من كلّ ما لاينقل كالأبنية

المسألة ٣: الظاهر:لاظهور فيه فلايترك الاحتياط«بل لعلّ ظاهر حسنة الحلبي وصحيح زرارة التقيّد بكونه على الأرض».

المسألة ٥ : فالظاهر: بل الأقوى عدم الكفاية«لاحتمال الحيلولة حينئذ فيستصحب الحائل و نجاسة المحلّ، وأصالة عدم الحائل غير ثابت في غير الطّهارات الثلاث، وأمّا فيها فبالسيرة فقط. لعدم موضوعية الحائل في دليل شرعي حتى ينفي بالأصل».

المسألة ٦: يشكل: بل الأقوى عدم الكفاية«لما ذكرنا».

المسألة ٧:اشكال:بل الأقوى عدم الكفاية «لعدم كونها حين تنجّست، من النعل».

الثالث: الشمس

من كل ما لاينقل: على الأحوط لايترك وإن كان لايبعد كون الشمس كالماء من المطهّرات العامة«فانّه ظاهر خبر الحضرمي ٦/ ٢٩ النجاسات: ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر، بل ومقتضى الغاء الخصوصية في صحيح زرارة ١ و٢ وموثق عمّار ٤

والحيطان وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة، مادامت متّصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات والمتنجّسات، ولاتطهّر من المنقولات إلّا الحصر والبواري فإنّها تطهّرهما أيضاً على الأقوى، والظاهر أنّ السفينة والطرّادة من غير المنقول، وفي الكاري ونحوه إشكال، وكذا مثل الجلابيه والقفّه، ويشترط في تطهيرها أن يكون في

، إلّا أن يكون إجماع، وبذلك يظهر ان لاإشكال في العموم بالنسبة إلى مالاينقل لموثق الحضرمي وهو في شدّة الظهور في العموم. ولاوجه أيضاً لتشكيك بعض الأعلام في الأوتاد غير المحتاجة في البناء».

الحصر والبواري: ولاينبغي ترك الاحتياط «والظاهر هو الطهارة لعموم خبر الحضرمي المؤيد بعمل المشهور هنا وإن أعرضوا عن عمومه في غيرهما، وأمّا ٣/ ٢٩ و٢و٥/ ٣٠ النجاسات فلاترتبط بالبحث هنا لاحتمال كون السؤال عن صرف الصلاة عليها إذا جفّت لاعن الطهارة، إلّا أن يثبت استدلال المشهور بهما على الطّهارة فيستدلّ بفهم الأصحاب».

والظاهر أنّ السفينة :«خبر الحضرمي عام وقد عملوا به في الحصر والبواري، والمتيقّن في الخروج هو المنقول لاكالسفينة، وكذا الكّاري. وهذا مقتضى الغاء الخصوصية في ١ و٤ وأيضاً السفينة في الاعتبار دار متحركة تلحق بالثوابت، وكذا الطرّادة فإنّها سفينة صغيرة . وأمّا كون الملاك صدق المكان في صحيح زرارة ٢/ ٢٩ كما زعم الحكيم ـ قده ـ فلاوجه له فانّه ليس ملاكاً، لكونه في كلام السائل مشيراً إلى الثابت القطعي أي السطح».

اشكال: «وإن كان للطّهارة وجه من جهة ما ذكر من أنّ المتيقّن في الخروج هو المنقول لا كالكّاري و إلّا فالدار أيضاً يمكن انتقالها بوسائل ثقيلة. لكن يمكن كون الخارج عنوان المنقول، وإذا شكّ في سعة مفهومه يسري الشك في المتصل من المخصص كما في المقام لكونه لبيّاً، إلى العام فلايمكن الاستدلال و هذا هو الأظهر».

المذكورات رطوبة مسرية وأن تجفّفها بالاشراق عليها، بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولاعلى المذكورات فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو باشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر. نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لايضرّ، وفي كفاية إشراقها على المرآت مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

المسألة ١: كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتّصل بالظاهر النجس باشراقها عليه وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الاشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنّه لايطهر في هذه الصور.

المسألة ٢: إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

رطوبة مسريّة: على الأحوط في السّراية وا لأظهر كفاية عدم الجفاف «إذ الملاك في صحيح زرارة الجفاف باشراق الشمس فيجب أن يكون غير جافة قبل الاشراق وهو إنّما يكون بكونها ذا رطوبة فقط ولاتلزم السراية، وأما اليبس في موثق عمّار فلااعتماد عليه في قبال صحيح زرارة. ولو تعارضا فالاستصحاب يحكم بالنّجاسة في المشكوك فيجب القطع بالنسبة إلى الأمرين من اعتبار الرطوبة المسرية واليبس بعد الجفاف. حيث يصدق الجفاف مع النداوة بخلاف اليبس فيجب الاحتياط إذا انجرّ الأمر إلى الاستصحاب واحتمل دخالة الجفاف واليبس معاً من جهة التعارض أو احتمال الاعتبار معاً في الواقع».

في مطهّرية الشمس

لم تطهر: «لظهور خبر الحضرمي وغيره في لزوم الجفاف بالاشراق مستقلاً، وأمّا ٢/ ٢٩ النجاسات فالظاهر كون المراد اشتراك الريح بالمتعارف لاالاشتراك الظاهر أي الريح الغالب و الشمس، أو لابدّ أن يحمل عليه للشّهرة فالمراد دخالة الريح بالمتعارف لندرة عدم وجود الريح ولو يسيراً كما قلنا» .

اشكال: و الأظهر عدم الطّهارة «للظهور في الاشراق مستقيماً».

المسألة ٣: ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات وهو مشكل.

المسألة ٤: الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها مادامت واقعة على الأرض هي في حكمها ،وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء مادام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا فيما يشبه ذلك.

المسألة ٥: يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

المسألة ٦: إذا شكّ في رطوبة الأرض حين الاشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لايحكم بالطهارة، وإذا شكّ في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال تقدّم نظيره في مطهّريّة الأرض.

المسألة ٧: الحصير يطهر ــ باشراق الشمس على أحد طرفيه ــ طرفه الآخر، وأمّا إذا كانت الأرض الّتي تحته نجسة، فلاتطهر بتبعيّته وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر إلاّ إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، وأمّا الجدار المتنجّس، إذا أشرقت الشمس على أحد

المسألة ٣: وهو مشكل: «إذا بنى على عموم الدليل فلا اختصاص بغير المنقول ولكن إذا بنى على الخصوص فلاوجه لشموله البيدر و إلاّفلا يبقى للمنقول مورد إلاّبحسب الحالات من الانفراد والاجتماع أي لم يكن عموم وخصوص بل اطلاق وتقييد. وحينئذ فلاوجه لبعض الحواشي».

المسألة ٤: المسمار: «ولاوجه ظاهراً لحاشية الأُستاذ ـ مد ظلّه ـ بالنسبة إلى ما لايحتاج إليه في البناء، لعموم الدليل خرج المنقول غير الحصر لباً، ولاشكّ أنّ المسمار الثابت في الجدار من أجزاء غير المنقول وإلاّ فيشكل الأمر في الآجر أيضاً».

المسألة ٦: يبنى: بل الأقوى عدم المطهّرية «لعدم اثبات الاشراق على الأرض، وأصالة عدم المانع لاتثبت الاشراق على الأرض».

المسألة ٧: يطهر: مشكل وكذا في الجدار«وفرّق بينهما وبين البواطن كباطن الحصير فانّه شيء واحد عرفاًولايمكن تحليله وتجزئته بخلاف باطن الجدار أي أعماقه فلانسلّم طهارته فكيف بظاهر طرف الجدار الآخر فلاوجه للتسوية في حاشية بعض الأعلام».

جانبيه فلايبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفّ به، وإن كان لايخلو عن إشكال، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلاإشكال.

الرابع: الاستحالة: وهي تبدّل حقيقة الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة أُخرى فإنّها تطهّر النجس بل والمتنجّس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً والبول أو الماء المتنجّس بخاراً، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان، وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق الأجزاء فلااعتبار بها، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً، والحليب

الرابع : الاستحالة

تبدّل:عرفاً بحيث لم يعدّ عرفاً موضوع دليل النّجاسة فاطلاق المطهّر عليها مسامحة «لعدم كون الثاني نجساً حتى يتطهّر».

والمتنجّس: «هوكذلك وإن كان الأصحّ في النظر أنّ موضوع التنجّس الجسم الملاقي لابما هو معنون بعنوان خاص نوعي كما حكي عن النراقيين وأوّل من تنبّه لذلك الفاضل الهندي كما قيل، والجسم بما هو جسم باق وإن تبدّل نوعه فلا استحالة في المتنجس الشرعي لكن ذلك لايوجب اشكالاً أيضاً إذ الموضوع بحسب العرف مطلق الجسم لا الجسم المطلق الجنسي فانّه غير مفهوم عرفاً، بل الموضوع وهو الجسم أيضاً غير باق عرفاً يعني يعدّ العرف الرّماد شيئاً آخر غير الخشب، وأيضاً أصل الحكم قطعيّ ضروري في الجملة بل استحالة النّجس لاتنفكّ عن استحالة المتنجّس أيضاً نظير تبدّل النطفة حيواناً والكلب ملحاً أو ثلجاً مع أنّ ذلك لاينفك عن التنجّس لكونها الأجزاء رطبة وكذلك الأمر في العذرة المتحوّلة إلى التراب في التسميد الجارية على طهارتها السيرة، وكذا الفتاوى لعدم التفصيل وإن استشكل الآملي ــ قده ــ في بعض كلماته في العذرة الرطبة (٣٢٦مصباح الهدى)».

أو خبزاً:«لبقاء الموضوع عرفاً و لـ: ١و٢١/ ١١ الاسثار و ٨/ ٣٨ النجاسات وأمّا ١٧و١٨/ ١٤ الماء المطلق فمع اشكال السند في الثاني لايعلم المراد من الميتة، النجس أو لا، فالمراد من أكل النار ما فيه لعلّه رفع القذارة. ويصحّ بيعه ممّن يستحلّه كما في

إذا صار جبناً، وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً، ومع الشكّ في الاستحالة لايحكم باطهارة.

الحديث وكذا من المسلم مع الاعلام لامكان الانتفاع».

تأمّل: والأظهر النجاسة «لبقاء الموضوع عرفاً».

لايحكم بالطهارة: «لما مرّ منّا غير مرة من امكان استصحاب نجاسة هذا الجسم ولو لم يمكن استصحاب العنوان بل ويصح استصحاب العنوان أيضاً بنحو كان الناقصة كما عليه صاحب الجواهر خلافاً لأكثر الأعلام وليس من استصحاب الفرد المردّد كما عليه أكثر المتأخّرين إذ الشك وإن كان منشأه الشبهة في المفهوم ولايجري فيه الاستصحاب لعدم تيقّن الحالة السابقة لكن يستصحب الناشي و هو كون هذا الشيء مصداقاً لذلك المفهوم، وإن شئت قل: استصحاب كون هذا تراباً مثلاً نظير استصحاب كون زيد عالماً في الشبهة الموضوعية بلافرق من هذه الجهة. وحينئذ فلاوجه لكلام بعض الأعلام في مصباحه ص ٣١٢ من كون الشك في موضوعية الباقي حينئذ لابقاء الموضوع، وقد يقال: الاستصحاب إمّا في الموضوع أو الحكم أو موضوعية الموضوع والثالث يرجع إلى الثاني ولايصحّ لعدم تيقن الموضوع، وأمّا الأوّل فلاشكّ في وجوده بل في عنوانه ولاسابقة له، فلايعلم مثلاً أنّ الآجر أرض أم لا لكونه شكّاً في عمل الواضع ولايرتبط بالشارع، ولكن يمكن أن يقال: كما أشرنا إليه أنّ الأرض مثلاً موضوع الدليل في التيمّم، والكلب هنا موضوع دليل النجاسة، والتضييق والتوسعة في الموضوع بمعنى تعيين المراد من اللفظ أمره بيد الشارع فيقال كانت هذه أرضاً عند الشارع ولو امضاء للتسمية والآن كما كان . لايقال: التسمية أرضاً غير مربوطة بالشرع لأنّا نقول: لابدّ أن يقبل الشارع التسمية حتى يجعله موضوع حكمه وبهذا المقدار يحصل الارتباط ولاينصرف دليل الاستصحاب عنه، وكيف كان فالظاهر جواز استصحاب العنوان وإن أبيت إلاّ عن عدم قبول ذلك فاستصحاب الحكم لااشكال فيه، وأمّا كلام غير واحد في ردّ الاستصحاب الحكمي أيضاً في مثل المقام نظراً إلى كونه من الشبهة المصداقيّة من

الخامس: الانقلاب: كالخمر ينقلب خلاً فانّه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً

جهة الشكّ في بقاء الموضوع، ففيه أنّ موضوع الاستصحاب لايلزم أن يؤخذ من الدليل بل يستصحب موضوع الحكم الجزئي بل ملازمه العرفي أي هذا الجسم لاهذا التراب مثلاً، فانّ ترابيته وإن كانت مشكوكة لكن هٰذويته محفوظة عرفاً إلاّ أن يقال في الاستحالة لايبقى هٰذوية أصلاً، ومع الشك لايمكن الاستصحاب كما يستفاد ممّا ذكرنا في استحالة المتنجّس، لكن مع ذلك يمكن أن يقال العقلاء لايعتنون باحتمال التبدّل في الحقيقة حتّى يطمئنّوا به إذا رأوا الموضوع باقياً بحسب العرف، وحينئذ يصحّ المتن ويطرد قول الحكيم ـ قده ـ وغيره تمسّكاً بأصالة الطهارة».

الانقلاب

«وسيجيء فرقه مع الاستحالة»

أو بعلاج: «لعدم الفرق في الأدلة باب ٣١ الأشربة المحرّمة وباب ٧٧ النجاسات مع أنّ الانقلاب نوع استحالة فلا موضوع للنجاسة بلافرق بين منشأ الاستحالة، وأمّا ٧/ ٣١ الأشربة المحرّمة: «... لا، إلاّ ما جاء من قبل نفسه» فيحمل على الكراهة أو يسقط بالاعراض، وأمّا ٢و٤/ ٣١ الأشربة المحرّمة :« ...لابأس إذا لم يجعل فيه ما يغلبها» فلاربط لهما بالمقام على التحقيق إذ المراد ظاهراً لزوم القطع بالانقلاب لاحتمال كون الحموضة للخلّ الغالب ولم ينقلب الخمر فلاعلم بالانقلاب إلاّ فيما كان الخمر هو الغالب وكان الخلّ الواقع قليلاً حتّى تيقّن بالانقلاب، بالطعم وغيره».

أو بقي على حاله: «لعدم التفصيل في الأدلة بل الغالب بقاء المعالج به مائعاً أو جامداً فلاوجه لتأمل بعض الأعاظم وحينئذ فالمعالج به أيضاً يطهر بعد التنجس ابتداءً.

لم يطهر بالانقلاب.

المسألة ١: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاّ لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلاً.

المسألة ٢: إذا صبّ في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته.

المسألة ٣: بخار البول أو الماء المتنجّس طاهر فلابأس بما يتقاطر من سقف الحمّام إلاّ مع

لم يطهر بالانقلاب: «للشك في شمول الأدلة مع احتمالها من جهة أنّ الانقلاب استحالة والبول مستهلك ولاتأثير له في التنجيس لنجاسة الخمر ذاتاً و نجاسة الاناء لم تكن بالبول بل بالخمر ويطهر تبعاً من جهة الأدلة إلاّ أن يقال: البول موجود واقعاً، والتنجيس ثانياً صحيح بالاعتبار لأنّه حكم شرعي و الحكم الثانوي لابأس به واقعاً أو تأكيداً، هذا مع أنّ الاناء إذا تنجّس بنجاسة خارجية لادليل من أخبار الباب على طهارته تبعاً . فالأحوط بل الأظهر النجاسة».

المسألة ١: **لم يطهر**: «لعدم الوجه، لعدم الانقلاب» .

وكذا: «لما مضى قبل ذلك في النجاسة الخارجية».

المسألة ٢: **ما يزيل سكره**: «وذلك واضح وكأنّ منشأ التوهّم ٩/ ٣١ الأشربة المحرّمة: (إذا ذهب سكره) وفيه: أنّه تعليل لمطهّرية الانقلاب يعني إذا لم يكن خمراً وصار خلاّ فلا موجب للنّجاسة، أو الاستيناس من ٥/ ٣١: (إذا تحوّل عن اسم الخمر فلابأس به) بتصوّر عدم لزوم الانقلاب إلى الخل بل عن الخمرية فقط، وفيه: أنّه خمر زال سكره وليست الخمرية مساوقاً للمسكرية على وجه الدوران على ما يستفاد من ٥/ ١ الأشربة المحرّمة بل هو المعرّف فقط، بل المراد التعميم يعني كل مسكر خمر لا التضييق. و أيضاً المتيقن من أدلّة الانقلاب كونه إلى الخل لا كلّ شيء للزوم الاقتصار على المتيقن في طهر الظرف بالتبعية».

المسألة ٣: **طاهر**: يعني لايصدق الملاقاة على الورود في البخار، وأمّا لو صار مائعاً وتقاطر أو نشّ على الجسم فالأحوط النجاسة «لأنّه هو عرفاً إذا علم أنّه من النجس وإن أمكن الفرق بحسب الدقّة العقلية لعدم تصاعد جميع أجزاء البول».

العلم بنجاسة السقف.

المسألة ٤: إذا وقعت قطرة خمر في حبّ خلّ و استهلكت فيه لم يطهر، وتنجّس الخلّ، إلاّ إذا علم انقلابها خلاً بمجرّد الوقوع فيه.

المسألة ٥: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لايتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها، ولذا لا يطهر المتنجّسات به وتطهر بها.

المسألة ٦: إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لايبعد طهارته، لأنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً، لأنّها هي النجاسة الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس العصير بسائر النجاسات، فانّ الانقلاب إلى الخمر لايزيلها ولايصيّرها ذاتيّة فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

المسألة ٧: تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكرّ واستهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أُخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك، عاد إلى

فلابأس: بل الأحوط النجاسة إذا علم أنّه من البول لكنّ تحصيل العلم متعسّر».

المسألة ٤: إلاّ إذا علم: لاوجه لهذا الاستثناء «لحصول النجاسة بمجرد الملاقاة قبل الانقلاب آناًما ولادليل على الطهارة من هذه النجاسة العرضية».

المسألة ٥: الانقلاب غير الاستحالة: بل هو منها استقلّ بدلالة الشرع على طهارة ما فيه تبعاً أيضاً «كيف لايتبدّل الخلّ عن الخمرية؟! وأمّا طهارة المتنجّسات فلما ذكرنا من التبدّل العرفي ولاتدلّ هذه على أنّ الانقلاب ليس فيه التبدّل، وأمّا عدم طهر المتنجّس في الانقلاب فلأنّ الملاك هو الدليل الشرعي في الانقلاب، لأنّا نريد طهارة الظرف أيضاً في الانقلاب وهو غير ما نذكر في الاستحالة، ولادليل على الطهارة في الانقلاب في المتنجس مطلقاً ولذلك نقتصر في الانقلاب على الخمر و الخلّ.

المسألة ٦: لأنّ...: بل لاطلاق الدليل الشامل لمثله «وأمّا ما أفاده فغير مفيد لعدم منع من توارد الحكمين».

بخلاف ما إذا تنجّس: «لعدم شمول اطلاق الدليل لذلك».

المسألة ٧: يحكم بطهارته: لاحكم بدون الموضوع «إذا لم يكن موضوع فكيف يحكم بالطهارة».

النجاسة بخلاف الاستحالة فانّه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماء لايحكم بنجاسته لأنّه صار حقيقة أُخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما، فانّه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عدّ حقيقة أُخرى ذات أثر وخاصّيّة أُخرى، يكون طاهراً و حلالاً، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنّه مسكر مائع، وكلّ مسكر نجس.

المسألة ٨: إذا شكّ في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته للغليان، لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط، ولافرق بين أن يكون

لايحكم بنجاسته: لايترك الاحتياط «فإنّ الماء المتبدّل من البخار المصعّد نفس الماء الأوّل عرفاً».

إن صدق عليه الاسم السابق: لااشكال في نجاسة عرق نجس العين وما ذكر غير دخيل «فانّه مرطوب متّصل بالنجس و لامعنى لصدق الاسم السابق عليه، هل المراد اسم العرق !؟ فلاشك فيه أو المراد اسم الخنزير مثلاً أو كونه جزء الحيوان كما قال الحكيم ـ قده ـ فلادخالة لهذا العنوان فيه».

المسألة ٨: على النجاسة: «وكأنّه للاستصحاب فهل هو في الشبهة المفهومية أو الموضوعية وهل يجري في الحكم أو بقاء الموضوع، وكيف كان فيدلّ الاستصحاب على حفظ الهذوية كما ذكرنا سابقاً في الاستحالة ولو شكّ في بقاء موضوع الاستصحاب فلايجري والأصل قاعدة الطهارة، والعجب من الذين لايعتقدون بالاستصحاب في الشبهة المفهومية كيف يبنون على النجاسة مطلقاً في المقام كأكثر المحشّين».

السادس: ذهاب الثلثين

وإن كان الأحوط: «تقدّم وجهه».

ولافرق: الأحوط الاجتناب عن المثلّث بغير النار كما تقدم.

الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء، كما لافرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات، كما أنّ في الحرمة بالغليان التي لاإشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك، أي لافرق بين المذكورات، وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن أو بالكيل أو بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولايكفي الظنّ، وفي خبر العدل الواحد إشكال، إلاّ أن يكون في يده، ويخبر بطهارته وحلّيّته، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين.

المسألة ١: بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه، بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان ممّا في القدر، ولايحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة لكن لايخلو عن إشكال من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلاً لاينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة، المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات

وتقدير الثلث: «يستفاد من موثّق عمّار ٣/ ٥ الأشربة المحرمة اعتبار الكيل والمساحة وكذا من روايته الأخرى ٢، قال الأملي ـ قده ـ في مصباحه : موثقة ، لكنّه اشتباه لأجل الارسال في صدر السنّد، ويستفاد من ١/ ٨ اعتبار الوزن، وباقي الروايات مطلقة مثل ٢/ ٨ و٧/ ٥ و... و لاريب أنّ الوزن أدقّ وهو الأصل ظاهراً في التقديرات ولاوجه للتشكيك في ذلك على ما في كلمات الحكيم والأملي ـ قدهما ـ والكيل والمساحة وغيرهما جعلت أمارة على الوزن عند العقلاء فيما فيه نوع من التسامح بخلاف مثل الذّهب لعدم الاعتبار فيه بسوى الوزن. لكن يكفي المساحة والكيل هنا لعسر الوزن وبعد حمل المطلق عليه، وموثّق عمّار واطلاق أو تصريح الفتاوى بلانكير».

اشكال:لايترك الاحتياط».

ممّن يستحلّه:ولاممّن يشربه بلا استحلال «لحديث ٤/ ٧ الأشربة المحرمة وظاهر روايات اعتبار المسلم العارف أو الورع أيضاً ذلك أي اعتبار عدم الاستحلال والشرب ويستفاد من ذلك عدم اعتبار قول ذي اليد غير المبالي».

المسألة ١ :يطهر: تقدم لزوم الاحتياط.

اشكال: «كذلك، إذ التبعية فرع اللغوية في الدليل لولا طهارة الفرع، وذلك لايجري في الأزيد من القدر وآلات الطبخ المتصلة» .

لاكلّ محلّ، كالثوب والبدن ونحوهما.

المسألة ٢: إذا كان في الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فعصر واستهلك لاينجس ولايحرم بالغليان، أمّا إذا وقعت تلك الحبّة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

المسألة٣: إذا صبّ العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الّذي ذهب ثلثاه، يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلابأس به، والفرق أنّ في الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فانّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله، هذا ولو صبّ العصير الّذي لم يغل على الّذي غلى، فالظاهر عدم الاشكال فيه، ولعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأُولى لايخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمّل.

المسألة ٤: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجس إذا غلى بعد ذلك.

المسألة ٢: **لاينجس**: مرّ عدم جريان حكم العصير في العنب على الأظهر «نعم لو قلنا: بالجريان فالحكم كما ذكر الماتن، لاستهلاك عصير العنب في عصير الحصرم فغليان ما في القدر يحسب غليان الحصرم فقط بخلاف غليان الحبة قبلاً على الاستقلال فانّه غليان عصير العنب مستقلاً فيوجب النجاسة أو الحرمة».

المسألة ٣: **يشكل طهارته**: بل ينجس الكل بناء على النجاسة «لحصول النجاسة العرضية في المثلث بلا حصول ذاتية بعدها واتّصال الكل، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الصورة الثالثة».

فلابأس به: بل يشكل إلاّ في مورد لمّا ينقص من الغالي شيئاً عرفاً «لعدم اطلاق يعمّ صورة نقص المورود فانّ المورود الناقص قبل الورود يصير مثلثاً قبل الوارد فينجس عرضاً بالاتصال بناءً على النجاسة ولااطلاق في الأدلة يرفع هذه النجاسة العرضية بالتلازم العرفي وشبهه، نعم فيما يتعارف كالفورية العرفية أو فيما لم ينقص وإن تراخى لابأس به».

اشكال: تبيّن الفرق.

المسألة ٤: **لاينجس**: بل ينجس ولاأثر لذلك «و وجهه ظاهر لعدم أثر للتثليث

المسألة ٥: العصير التمريّ أو الزبيبيّ لايحرم ولاينجس بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار.

المسألة ٦: إذا شكّ في الغليان يبني على عدمه كما أنّه لو شكّ في ذهاب الثلثين يبني على عدمه.

المسألة ٧: إذا شكّ في أنّه حصرم أو عنب، يبني على أنّه حصرم.

المسألة ٨: لابأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحبّ مع ما جعل فيه من

قبل الغليان، ولافرق في ذلك بين كون التثليث بالنار بلاغليان أو بالهواء ومثله لفرض أنّا نزّلنا اطلاقات الحرمة أو النجاسة بالطبخ قبل التثليث على الغليان لامطلق الطبخ والنار فلااطلاق لأدلّة معارضة نوح وابليس ، الشامل للطبخ بلاغليان ابتداءً».

المسألة ٥: **لايحرم ولاينجس**: «لما مضى من عدم دليل على النجاسة لأنّ الحكم بالنّجاسة لو فرض إنّما هو في عصر العنب والزبيب لاعصير له والتّمر شيء آخر غير العنب فلااستصحاب ولادليل، وعدم دليل على الحرمة أيضاً سوى رواية زيد النرسي ١/ ٢ الأشربة المحرمة مستدرك وهي ضعيفة كما مضى، وحينئذ فاحتياط بعض المحشّين غير لازم، وأمّا التمري فلاوجه له أصلاً، وأمّا الاستدلال على حرمة الزبيبي بمثل ٣/ ٥ الأشربة المحرمة وسائل و٤و٢/ ٨ وعموم ١/ ٥ فمخدوش من جهة احتمال ارادة صنع ما تيقّن عدم الاسكار طول مدة البقاء، فبيّن الإمام ـ عليه السلام ـ كيفية طبخ لايصير مسكراً طول المدة . و عموم كل عصير إلى آخره لاينطبق على الزبيب لانصرافه إلى عصير العنب. وفي التمري أيضاً لايمكن الاستدلال برواية الدعائم ٢/ ٢ الأشربة المحرمة مستدرك لاحتمال ارادة الاسكار من التغيير فيه وكذا ٢/ ٣٢ الأشربة المحرمة وسائل و١/ ٣٧ لأنّه بيان شيء خاص أي المعتق والنّضوح وأنّه كيف يصنع هذا الطيب المراد منه الاستعمال لا الشرب حتى لايصير طول المدة مسكراً».

المسألة ٨: **لابأس**:على المبنى من عدم النجاسة وإلاّ ففيه بأس. نعم لابأس بما يجعل للعلاج إلى الخلّ«لعدم اطلاق في أدلة مطهّرية ذهاب الثلثين يشمل مثل هذا الجسم الخارجي الذي تنجّس بالغليان».

العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خـلاً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

المسألة ٩: إذا زالت حموضة الخلّ العنبيّ وصـار مثل الماء لابأس بـه إلاّ إذا غلى فـانّه لابـدّ حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

المسألة ١٠: السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلاعصر، لامانع من جعله في الأمراق، ولايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع: الانتقال: كانتقـال دم الانسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف مـا لانفس له كـالبقّ والقمّل، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما ولابدّ من كونه على وجه لايسند إلى المنتقل عنه،

المسألـة ٩: إلاّ إذا غلى: لاوجه للاستثنـاء «لعدم صدق العصير عليه لعـدم لزوم التثليث في الخلّ صحيحاً وفاسداً، نعم لو فرض العـود إلى حالة العصيرية صحّ ما ذكر لكنّه مجرد فرض».

المسألة ١٠: **السيلان**: «لابأس به لعدم صدق العصير المطلق عليه فانّه منصرف إلى العنبي، والتمـر والزبيب لامـاء لهما، وروايات ٢/ ٣٢و ١/ ٣٧ الأشربـة المحرمـة ليست في الشرب فـلاربط لها بمقام الحرمـة شرباً، والمراد أنّه كيـف يصنع حتى لايصير بعداً مسكراً أو الايصاء بعدم وضع الخمـر أو النبيذ فيه كما يظهر من ٣٢/ ٣٧ الأشربة المحـرمة، مـع دلالـة بعض الـروايات كخبر وفـد اليمـن على أنّ الملاك هو الاسكـار، والظاهر أنّ النضوح والمعتق طيب يعمل من أشياء يصبرون حتى تتخمر».

السابع: الانتقال

لايسند إلى المنتقـل عنه: بل لابـدّ أن يسنـد إلى المنتقـل إليـه فقط ولـو شكّ في الاستناد إليه يحكم بنجاسته «لاكفايـة الاستناد كما في حاشية بعض الأعلام لأنّه يصير الدليلان متعارضين حينئذ على فرض عموم أو اطلاق في كليهما فيرجع إلى استصحاب نجاسة هذا الشي الخاص أي الدم الخاص لحفظ هذويته عرفاً ولايلزم عقلاً أو من لسان الدليل من كونه دم الانسان مثلاً، مع أنّه مع حفظ الانتساب لااشكال من هذه الجهة أيضاً، فتحصّل أنّه مع حفظ الاسناد بل مع الشـك فيه الحكم هو النجاسة، والطهارة

وإلاّ لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الانسان.

المسألة ١: إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلاّ إذا علم أنّه هو الّذي مصّه من جسده بحيث أُسند إليه لا إلى البقّ فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر ورطوباته المتّصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته

إنّما هي مع العلم بالاسناد إلى المنتقل إليه فقط وهذا لايمكن إلاّ بالاستحالة، و الروايات الواردة في دم البقّ والبرغوث لاعموم لها يشمل مورد الشك في الاستحالة له مثل ما كان حين المصّ، إلاّ إذا شكّ في المصّ واحتمل أنّ أثر طعنه مربوط بقبل المصّ. والسيرة ثابتة ظاهراً خلافاً للأملي ــ قده ــ إلاّ فيما علم الاتصال، ونقل الإجماع مستفيض، وحينئذ فلو لم يكن إجماع وسيرة على عنوان الانتقال بخصوصه لم يكن الانتقال شيئاً على حده قبال الاستحالة، لا أنّ كلّ انتقال شيء نجس باعتبار اضافته إلى محلّ، إلى محلّ طاهر يوجب الطهارة كما قيل وفي الاجماع بل السيرة كلام من حيث دلالته على كون المراد من الانتقال شيئاً آخر قبال الاستحالة أو لا، فكيف كان فلايترك الاحتياط عند الشك في الاستحالة، لكنّ المراد هنا من الاستحالة لايعني خصوص تحوّل الدم مثلاً منفصلاً عن ذي الدّم بل عنوان المجموع أي يتحوّل ويستحيل عنوان دم الإنسان ويفنى ثم يحدث دم البقّ. نعم حدوث هذه كان عن دم الانسان».

المسألة ١: بحيث اسند: وكذا لو شكّ مع العلم بالموضوع أي كون هذا الدم هو الذي مصّه وانحصر الشكّ في الاستناد على الأحوط، وأمّا لو شكّ في الموضوع فلاعبرة بالشك في الاستناد ويحكم بالطهارة.

الثامن: الإسلام

ورطوباته: لاينبغي ترك الاحتياط: «لاريب في طهارة بدن المسلم ولوكان كافراً قبلاً فالإسلام مطهّر بالضرورة والإجماع وإن كان في عدّه مطهّراً تسامح لاختلاف الموضوعين في الدليل بل عرفاً أيضاً فتأمّل، ولااشكال أيضاً في طهارة ما اتّصل به من فضلاته ورطوباته من البصاق و... الحادثة بعد الإسلام لعين ما في طهارة البدن من

والوسخ الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجيّة الّتي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال وإن كان هو الأقوى، نعم ثيابه الّتي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لاتطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

المسألة ١: لافرق في الكافر بين الأصليّ والمرتدّ الملّي، بل الفطريّ أيضاً على الأقوى من قبول

الضرورة والإجماع وغيرهما، و أمّا بصاقه النّجس بكفره السابق، لاالمتكوّن بعد الإسلام فقيل بالطّهارة أيضاً للسيرة وأيضاً حديث الجبّ لأنّ النجاسة كانت مستندة إلى سبب قبل الإسلام وهو كونه كافراً، إذ الكلام ليس في النجس بالذات من البول والغائط و... حتّى يقال:نجاسته مستندة إلى استعداد ذاتي بلاسبب من الكفر وغيره. وبعد ذلك فما ورد من الأمر بالغسل ولبس ثوبين طاهرين كما نقل من تفسير علي بن إبراهيم في اسلام أسيد وسعد بن معاذ مبني على الكمال أو على احتمال النجاسة الخارجية، ومع ذلك لاينبغي ترك الاحتياط».

اشكال:والأقوى النجاسة «لعدم ثبوت السيرة فيها وعدم فائدة حديث الجبّ له لاستناده إلى اقتضاء ذاتي لا الكفر».

على الأحوط: «وإن أمكن الحكم بالطهارة لحديث الجبّ أيضاً لما ذكرنا من أنّه مستند إلى كفره لكن في النفس من عموم حديث الجبّ للطهارة شيء نظراً إلى نوع التفريعات الواردة عليه في الأدلّة، ثمّ الظاهر عدم فرق جليّ بين هذا الفرع وبصاقه الموجود على بدنه قبل الاسلام فلابدّ أن يحتاط فيه أيضاً، واللباس والبدن لايفرقان مع كون مبدأ النجاسة واحداً فتأمّل. إلاّ أن يقال: الفرق موجود من جهة أنّ العرق مثلاً لانجاسة له إلاّ من حيث كونه عرق الكافر فإذا أسلم لم يكن هذا عرق الكافر لكن يمكن أن يقال: هذا إذا حدث العرق لا ما كان باقياً من حال كفره».

هو الأقوى: في القوّة تأمّل «لامكان شمول حديث الجبّ».

المسألة ١ :الملّي: «أي ارتد عن ملّة الاسلام لاعن فطرته المنعقد عليها، ويقبل توبة الملّي لحديث ٥/ ١ حدّ المرتد وبه يقيّد ما دلّ على عدم قبول توبة المرتد على

توبته باطناً وظاهراً أيضاً فتقبل عباداته ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، وتبين زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولاتسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة ويصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.

الاطلاق مثل ٢/ ١».

الفطري: «أي المنعقد نطفته في الاسلام ثم وصف الإسلام بعد تمييزه ولو قبل بلوغه ثمّ خرج عن الاسلام كما هو تعبير صحيح حسين بن سعيد، أو جحد الإسلام كما هو تعبير موثقة عمّار، والخروج والجحود والانكار بانكاره تعالى أو الرسالة أو الضروري أي ضروري الإسلام ملتفتاً أو ضروري المذهب ملتفتاً ممّن يذهب على ذلك المذهب لامطلقاً».

على الأقوى: «الصدق المسلم والمؤمن عليه بعد التوبة والأدلّة لاتفي بعدم قبول أزيد من الأحكام الأربعة المسطورة كما في ٣/ ١ مرتد. وقبول التوبة باطناً ضروريّ عقلاً لو فرض التوبة حقيقة وفي ١/ ٣٠ مقدمة العبادات: «لايبطل منه شيء». ثمّ لايمكن ردع القتل بالسيرة على الترك وعدم التعرّض، كما لاسيرة على أخذ المال أيضاً. والحلّ أنّ هذه الأحكام مربوطة بالحكومة وتحتاج إلى أعمال القدرة والسلاح ولم تكن حكومة اسلامية قاهرة معمولاً».

ما اكتسبه بعد التوبة: بل بعد كفره ولو قبل التوبة «العدم وفاء الدليل لما اكتسب بعد الكفر فانّ موضوع ما أُشير إليه من الرواية مال يكون موجوداً حال الارتداد».

قبل خروج العدّة: «فانّه مثل انتقال ماله حيث قلنا يصحّ التملّك بالاكتساب الجديد إذ المراد من قوله ـ عليه السلام ـ: (تعتدّ عدّة الوفاة) قطع العلاقة من جهة الكفر ولاينافي الزوجية الجديدة خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ نظراً إلى ذلك التعبير، لكن لايبعد أن يقال: لااطلاق في التعبير بالنسبة إلى الحالات الطارئة بالعنوان الثانوي. وأيضاً عدّة الوفاة إمّا للاحترام للزوج وإمّا للزوجة والحكم بهلاك الزوج وكلاهما مربوط بما يقطع بعدم الرجوع ولايجري بالنسبة إلى نفس الزوج وفاقاً للشهيد ـ قده».

المسألة ٢: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه، لامع العلم بالمخالفة.

المسألة ٣: الأقوى قبول إسلام الصبيّ المميّز إذا كان عن بصيرة.

المسألة ٤: لايجب على المرتدّ الفطريّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

المسألة ٢: لامع العلم بالمخالفة:بل مع العلم أيضاً مالم يظهر الخلاف«كما يشير إليه الجواهر والفقيه الهمداني في المصباح بسيرة النبي ﷺ مع المخالفين، وهو مقتضى ظاهر بعض الروايات ٢/ ١ تفسير الإيمان والإسلام من الوافي».

المسألة ٣:اسلام الصبي: «لصدق الاسلام مع التمييز، وحديث رفع القلم يرفع الالزام فقط، وأمّا حديث : عمد الصبي خطاء باب ٣٦ قصاص فالظاهر أنّه في الجنايات العملي أو مطلق الجنايات والمخالفة كالارتداد، فيظهر منه عدم حصول الارتداد به وإن نقل عن الشيخ في الخلاف اقامة الحدود عليه بعد عشر سنين (خلاف مسألة ٢٠) لعدم العمل به وتعارضه مع ما في باب ٨ مقدمات الحدود، وأيضاً الحد التام غير تحقق الارتداد».

المسألة ٤:لايجب:إن لم يثبت عند الحاكم بل لايبعد وإن ثبت «الظاهر الفرق بين ما ثبت ومالم يثبت، فإنّ أدلّة النهي عن الاقرار والتعريض للهلاك مثل ما في الفقيه والكافي عن علي إنّما هي في غير الثابت عند الحاكم، وأمّا لو ثبت بالاقرار أو الشهود فيجب على الحاكم اجراء الحدّ، وعدم تعريض نفسه إنّما هو فرار ومعلوم من الشارع عدم الجمع بين ايجاب الحدّ على الحاكم و تجويز الفرار على المحكوم كما هو السيرة في جميع الحكومات والقوانين ولعلّه الظاهر، ولذلك قلنا وإن ثبت خلافاً لغير واحد من اعلام المحشين في ايجاب التعريض. فإنّ صرف الايجاب على الحاكم أو أيّ شخص آخر لايستلزم تكليفاً على الآخر بل لايجب على الحاكم إلاّ بالتوجه والاقرار أو الشهود والدليل حينئذ تنافي الجمع بين الحكمين عرفاً إلاّ أن يقال: الدليل دلّ على وجوب قتله الحاكم لاعلى وجوب كونه مقتولاً» .

التاسع: التبعيّة: وهي في موارد: أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه كما مرّ. الثاني: تبعيّة ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جدّاً أو أُمّاً أو جدّة. الثالث: تبعيّة الأسير للمسلم الذي أسّره، إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جدّه. الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاً. الخامس: آلات تغسيل الميّت من السدّة والثوب الّذي يغسله فيه، ويد الغاسل دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. السادس: تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكنّ المختار عدم تنجّسه بها عدا التغيّر، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة.

التاسع: التبعيّة

ولد الكافر: بشرط عدم اظهاره الكفر مع تمييزه «الحديث ١/ ٤٣ جهاد العدو، والإجماع. هذا في التبعية للأب والجد وأمّا للأمّ والجدة فبالإجماع فقط فإنّ الإجماع على تبعية الولد لأشرف الوالدين وفي الجواهر هو مفروغ عنه».

تبعية الأسير: بل الأقوى عدم التبعية «لعدم الدليل، وقاعدة الطهارة محكومة باستصحاب نجاسته قبل الأسر تبعاً لأبويه، والموضوع باق لأنّ التبعية كانت واسطة في الثبوت لا العروض وحديث : كلّ مولود الخ ليس معناه إسلامه وإلاّ لكان مسلماً قبل الأسر والسيرة ممنوعة، فالأقوى عدم التبعية».

تبعية ظرف الخمر: «ومضى وجهه من اطلاق الاخبار المقامي».

آلات تغسيل الميّت: وكذا الخرقة على اليد بالمتعارف «للاطلاق المقامي بلافرق بين السدة وثوب الميّت ويد الغاسل ولاوجه للفرق، والاحتياط في غير اليد بلاوجه. وكذلك لايحتاج الثوب إلى العصر للاطلاق مع أنّه على ذلك يلزم الأخذ بالاطلاق أيضاً من جهة سراية نجاسة الثوب قبل العصر إلى البدن واحتاط في الجواهر بالعصر مع عدم انفعال بدن الميت تعبّداً والظاهر ما ذكرنا».

ثياب النازح: محل تأمّل وكذا بدنه سوى يديه «إذ ثيابه وبدنه سوى يديه لادخالة لها في طهارة البئر فلايستفاد طهارتها من الاطلاق المقامي في طهارة البئر».

يشكل: فلايترك الاحتياط وإن كان يمكن استظهار الطهارة بالتبع «قد يقال:

السابع: تبعيّة الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين. الثامن: يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقيّة الغسالة الباقية في المحلّ بعد انفصالها. التاسع: تبعيّة ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأيّ

لااشكال في الدلو والرشاء وأطراف البئر ويدي النازح ممّا يلازم طهارتها طهارة البئر أي حتّى على القول بعدم النجاسة إلاّ بالتغيّر إذ ظاهر ٦/ ١٤ الماء المطلق«ابن بزيع، طهارة البئر بالنزّح المزيل للتغيّر بلااحتياج إلى شيء آخر ولازمه طهارة الأطراف ونحوها كما قال غير واحد من الأعلام، لكن فيه أنّ ملاك النجاسة هو التغير وبالنزح يزول ويطهر الماء، وبالرّشح من الأطراف ونحوها لاينجس الماء حتى يقال:لو لم تطهر الآلات لزمت اللغوية فلاملازمة. نعم يبقى أنّه كان الأحسن حينئذ أن يذكر في الرواية الاجتناب من الدلو والأطراف والرشاء لكن فيه أنّه ليس بذلك اللزوم حتّى يؤخذ بالاطلاق المقامي».

العصير: مع بقائها فيه حين التثليث«لعدم امكان استفادة الطهارة من الاطلاق المقامي في فرض الفصل».

يد الغاسل: طهارتها بالأصالة لغسلها مقارناً لغسل المتنجّس، وبقية الغسالة طاهرة بنفسها«فانّ دليل الغسل لايدلّ على أزيد من اخراج الغسالة على المتعارف فالباقي طاهر لا أنّه نجس حكم بطهارته بالتبع كآلات النزح، بل اليد وآلات الغسل تغسل مقارناً لغسل المتنجّس، فلاتحتاج المسألة إلى استفادة الطهارة من الاطلاق المقامي في صحيح محمد بن مسلم».

كالخشب: في تبعية غير المتعارف وضعه اشكال «كما عليه عدة من المحشّين لعدم الدليل على هذه التبعية إلاّأدلة التثليث بلاتذكّر لحال الخليط فمع تعارف الخليط لااشكال، وأمّا في غير المتعارف ففيه الاشكال، واعتبر المرحوم آقا ضياء ـ قده ـ ما تعارف في الصدر الأوّل وفيه ما لايخفى».

وجه كان، سواء كان بمـزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بـالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمـه بأيّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّـس عن بواطن الإنسان كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البـواطن تتنجّس بملاقاة النجـاسة، وكذا جسد الحيـوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسها أصلاً، وإنّما النجـس هو العين الموجودة في

العاشر: زوال عين النجاسة

يمكن أن يقال: «حيث إنّ ظاهر الروايات في الاسئار و٢/ ٨ النجاسات وصحيح علي بن جعفر في الفأرة والحمامة و صحيحه الآخر في الفـأرة الواقعة في الدهن، وما ورد في منقار الطير، عـدم تنجّس بدن الحيـوان وأنّ النجس نفس القـذر الواقع عليـه لأنّه نجس ويطهر بالـزوال فيخصّص أدلّة تنجيس النجاسات لملاقيها لاقـاعدة عدم زوال نجـاسة المتنجّس بصرف زوالـه ظاهـراً، فـالحاصل أنّ أدلّة طهـارة سؤر الهرّة بـاب ٢ الاسئار مع العلم العادي بنجاسة فمها لاكل الفأرة، وما دلّ على طهارة ماء وقعت فيه الفأرة وخرجت مع العلم بنجاسة موضع بولها وبعرها مثل باب ٩ الاسئار ، وما دلّ على طهارة سؤر الصقـر ونحوه إذا لم ير دم على منقارهـا مع العلم العادي بنجاسـة منقارها مثل بـاب ٤ الاسئار، وكـذا السيرة في أمثال ما ذكـر، كما يمكن أن يستـدّل بها على كون زوال العين مـن المطهّـرات كما عليـه المشهـور يمكن أن يكـون وجههـا عـدم تنجّـس الحيوانات بما ذكر كما عليه المصنف ـ قده ـ واحتمل الفقيه الهمداني ـ قده ـ كون الوجه عدم سرايـة النجاسـةمن المتنجّس الجامـد الخالي عن العين إلى مـلاقيه، وحينئـذ فبدن الحيوان نجس ولكن لاينجـس ملاقيه، ونقل عن الميرزا الشيرازي ـ الشيخ محمد تقي ـ قده ـ احتمال كون ما ذكر من الأدلة مخصصاً لأدلة الاستصحاب فلايحكم بالنجاسة إذا لم ير في الظاهر شيء لاحتمال ورود مطهّر عليه، و يرد على الهمداني ـ قده ـ مامرّ من أدلة تنجيس النجس بل المتنجّس إلى واسطتين أو ثلاث وسـائط كما مرّ وأيضاً السيرة على عدم الاجتناب مع العلم بعدم ورود مطهّر، واحتمال ورود المطـر مثلاً لايفيد بالنسبة إلى

الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات وهذا الوجه قريب جدّاً، وممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان في فمه شيء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأوّل فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثاني، فإنّ الريق طاهر والنجس هو الدم فقط فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجب للتنجّس، وإلاّ فلا ينجس أصلاً، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

غير موضع اصابة المطر من بدنه، وبذلك يردّ احتمال الشيرازي ـ قده ـ أيضاً».

وإلاّ فلاينجس أصلاً:وهو الظاهر كما مضى لعدم الدليل على نجاسة ما في الباطن فملاقاته أيضاً لاتكون منجّسة«مضى في مسألة ١٣ كيفية تنجيس المتنجّس. ثمّ إنّ أقسام المسألة انّه إمّا يكون الملاقي والملاقىٰ باطنيين والملاقاة أيضاً في الباطن ، في محل النجس أو غيره فلاكلام في الطهارة كالبول في المثانة أو المجرى، وإمّا يكون النجس من الباطن و الملاقي من الظاهر دخل في الباطن كماء الحقنة، والماء الداخل في الأنف المجروح أو من ثقبة إلى الدم تحت الجلد أو ابرة التزريق، والأقوى عدم الدليل على النجاسة حينئذ كما مضى في المسألة ١٣ كيفية التنجيس، وإمّا يكون النجاسة من الخارج والملاقي من الباطن كبصاق شارب الخمر والحكم هو الطهارة أيضاً لما مضى وصحيح صفوان في البصاق المذكور وموثّق عمّار في رجل يسيل من أنفه الدم قال:عليه أن يغسل ما ظهر، والظاهر أنّ هذه الأحاديث أيضاً دالّة على طهارة القسم الثاني، إذ لو كان ملاقاة النجس الظاهر للباطن لاتوجب نجاسة الباطن فعدم نجاسة الظاهر بملاقاة النجس الباطني في الباطن أولى سيّما وإنّ حديث البصاق ظاهره البصاق حين الشرب بعد البلع فتأمّل.وأمّا إذا كان النجس والملاقي واردين من الظاهر على الباطن كملاقاة الغذاء للخمر في الفم فهو نجس قطعاً. وإذا كان القذر في الباطن غير نجس فكيف ملاقاته توجب النجاسة، فلاوجه لاحتياط بعض المحشّين في مسألة ١٣ تنجيس المتنجّس ومسألة ٤٠ آخر بحث الماء من المطهرات. **وإن قلت**:لايستفاد من الأدلة أزيد من عدم حكم التطهير للنجس في الباطن حتى في باطن الفم والأنف والمقعد ولعلّه العفو لا أنّه غير نجس فلعلّه نجس فملاقاته توجب النجاسة، ففيه

المسألة ١: إذا شكّ في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني، لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ في أصل التنجّس.

المسألة ٢: مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

عدم دليل على تنجيس النجس لملاقيه إلاّ النجس الظاهري فتأمّل جيداً».

المسألة ١: على الوجه الثاني: «ولاوجه ظاهراً لحاشية بعض الأعلام حيث حكموا بعدم كونه حينئذ من الباطن إذ أصالة عدم كونه من الباطن معارض بأصالة عدم كونه من الظاهر، والخارج هو الباطن واقعاً لاما علم كونه من الباطن بل لااطلاق من الأوّل يشمل البواطن، فالحكم هو الطهارة على الوجه الثاني ولو في الشبهة المفهومية».

المسألة ٢: مطبق الشفتين: المشكوك محكوم بحكم الباطن حدثاً وخبثاً لكن لايترك الاحتياط في المطبقين«إذ الظاهر لعلّه ما ظهر عند التخاطب والمطبقان ظاهران عند التخاطب، لاما ظهر عند النوم فقط. وروايات الارتماس ولزوم غسل ما ظهر لاتدلّ على أنّهما من الباطن إذ الارتماس يوجب نفوذ الماء أو نقول التحرك القليل بالمتعارف ولو لم يكن في لحظة واحدة عقلية كاف، لكن يمكن أن يقال: دليل نفي لزوم غسل الفم دليل على عدم لزوم المطبق إذ المانع من نفوذ الماء إلى الفم ليس إلاّ المطبق، وإن شئت قلت: للاطلاق المقامي، ويستأنس من نفي غسل داخل الأنف و المقعدة أنّ أبواب الباطن كلّها جعلت للسدّ على الباطن فقوله: ولايدخل الأنملة ، ولايغسل داخل الأنف (كما هومضمون الحديث) يشعر بجواز سدّ الباب على الباطن فطرف الباب الداخل و كذا نفس محل السدّ من الباطن، لكن مع ذلك لايترك الاحتياط ولو من باب المقدمة العلمية وإن كان الأوجه كون حمرة الشفتين التي محل الزينة من الظاهر، وبعدها من الباطن وكذا محل زينة الجفنين، وأمّا أنّ المشكوك باطن فلأنّ الواجب غسل ما ظهر والمشكوك مشكوك الوجوب وفي الخبث مشكوك النجاسة فلاوجه للتفكيك بين الحدث والخبث ولو فرض التفكيك للدليل فالدليل إنّما هو في الغسل فقط، فالوضوء أيضاً

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلاّل فإنّه مطهّر لبوله وروثه، والمراد بالجلاّل مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّي العذرة، وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك

كالخبث بلا دليل إلاّ أن يقال: في الوضوء أدلة الأمر بصب الماء على الوجه بغرفة واحدة تفيد ذلك فتأمّل وراجع باب ٢٦ الجنابة و باب١٥ الوضوء و باب٢٤ النجاسات».

الحادي عشر: استبراء الجلاّل

«وهو آكل الجلل أي عذرة الإنسان محضاً لا المعتادة بتغذّي العذرة ولو خليطاً لعدم المنع عنه حينئذ لخبر زكريا بن آدم في التقاط دجاج الماء غير العذرة ومرسل ابن أبي يعفور في اعتلاف الدجاجة من الكناسة وغيرها وخبر سعد بن سعد، ولااختصاص بالمأكول ولا بحيوان خاص لصحيح هشام بن سالم: لاتأكلوا من لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله. وتقييد المتن بالمأكول إنّما هو لعدم الأثر في غير المأكول لعدم حرمة الركوب، وأمّا مرسل الصدوق: نهى عن ركوب الجلالات، فهو محمول على الكراهة لعدم العمل كما في الجواهر، أو للتنزّه عن العرق إلاّ أن يقال: نجاسة بوله وعرقه وخرئه كاف في ذلك، وقد مرّ في النجاسات نجاستها، وكيف كان فالاستبراء مطهّر للقابلية للعود إلى الطهارة بخلاف الموطوء وشارب لبن الخنزيرة، نعم الجلاّل قابل للتزكية لعموم أدلّة التذكية سوى الإنسان ونجس العين وما لايقبل كالحشرات وحرمة الأكل وطهارة اللحم والأعضاء وعدم النجاسة من جهة الجلل».

مايؤكل: وغير المأكول أيضاً وأثر الاستبراء حينئذ طهارة العرق والفضلات «لعموم صحيح هشام كما مرّ».

المعتادة بتغذّي العذرة: بل المتغذّية بالعذرة محضاً «إذ يمكن الاعتياد بلا التمحض وحتّى بلافعلية التغذّي، فيستصحب حكم الطهارة في غير المحض مع أنّ ٢/ ٢٤ الأطعمة المحرمة: «ذلك غذاءها «ظاهر في اعتبار المحض».

واغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتّى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط مع زوال الاسم مضيّ المدّة المنصوصة في كلّ حيوان بهذا التفصيل: في الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيّام، وفي البطّة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم. **الثاني عشر:** حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي. **الثالث عشر:** خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنّه مطهّر لما بقي منه في الجوف. **الرابع عشر:** نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر

بالعلف الطاهر: والأقوى الاكتفاء بالمنع من تغذّي العذرة ولايكتفى بالخلط «لعدم الدليل على الاعتلاف بالعلف الطاهر و إن وقع في كثير من العبارات واستدلال الجواهر بخبر السكوني في حملٍ غذّي بلبن خنزيرة، قال: قيّدوه واعلفوه الكشب «الدهن والنوى والشعير والخبز...» لاتدلّ على المورد، وفي مورده أيضاً لعلّه لنفي العذرة من غذائه لالخصوص ما ذكر.نعم لايكتفي بالخليط وإن وقع في بعض الروايات كمرسل علي بن أسباط: لابأس إذا كنّ يخلطن، وهو مقتضى الاستصحاب أيضاً في الابتداء، لظهور أدلة الربط و الحبس والمنع، وللشهرة والاستصحاب».

اسم الجلل: «لأنّه الملاك والروايات ظاهرها أنّه لرفع الاسم».

والأحوط: لايترك إلاّ فيما علم بقاء الاسم بعد المدة أيضاً فيحتاط بالأكثر «لتعيين المدّة في الدليل ولوأنّه لرفع الجلل فيعمل بظاهر الدليل في اعتبار المدة إلاّ فيما بقي الاسم بعد المدّة أيضاً فيحتاط لاحتمال كون ذكر المدّة لغلبة زوال الاسم بها».

إلى ثلاثين: والأقوى الاكتفاء بالعشرين «لـ:١/ ٢٨ الأطعمة المحرّمة، المجبورة بالشهرة».

سبعة: بل الخمسة «لـ: ١و٢/ ٢٨ الأطعمة المحرّمة المجبورة بالشهرة».

الثالث عشر: خروج الدم...

خروج الدم من الذبيحة: الدم المتخلّف طاهر بنفسه «لادليل على عموم نجاسة الدم بنحو يشمل المتخلّف، وقد مضى في النجاسات».

على القول بنجاستها ووجوب نزحها. الخامس عشر: تيمّم الميّت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّه مطهّر لبدنه على الأقوى. السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنيّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لايخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة وإلاّ ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً. السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبئر، بل مطلق النابع بأيّ وجه كان، وفي عدّ هذا منها أيضاً مسامحة وإلاّ ففي الحقيقة المطهّر هو الماء الموجود في المادّة. الثامن عشر: غيبة المسلم: فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك ممّا في يده بشروط خمسة: الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانيّ. الثاني: علمه بكون ذلك

الخامس عشر: تيمّم الميّت

تيمّم الميّت: «وهو الأقوى كما في المتن خلافاً للحكيم والآملي وبعض الآخر ـ قدهم ـ لظهور دليل البدلية في ترتيب آثار المبدل، عليه وظهور دليل تيمّم الميّت من خبر زيد بن علي في المجدور أنّه بدل الغسل، نعم لايستفاد من أدلّة :التراب أحد الطهورين، لعدم الاطلاق والعموم فيه يشمل كلّ تراب لكل مورد وإلاّ لزم تخصيص الأكثر في الخبث.ثمّ الظاهر من أدلّة غسل الميّت أنّ الموت موجب للحدث والخبث كليهما وإن لم نفهم وجه ايجابه للحدث.وتشكيك الآملي ــ قده ـ في غير محلّه.نعم نسلّم أنّ الموت ليس سوى خروج الروح من البدن لكنّ الجنابة أيضاً ليست سوى خروج النطفة من البدن، والشارع الذي حكم بأنّ الخروج الثاني موجب للحدث، حكم بأنّ الخروج الأوّل أيضاً موجب للحدث، وأمّا الخبث فظاهر الأدلة حيث أمر بالغَسل أيضاً للمس قبل غسل الميّت».

السابع عشر: زوال التغيّر

المطهّر هو الماء: بل الاتصال والمزج بالمادة«كما مضى في أحكام البئر».

الثامن عشر: غيبة المسلم

خمسة: بل ثلاثة، علمه بالنجاسة واستعماله فيما يشترط الطهارة واحتمال حصول

الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً. الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّة. الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض. الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً وإلاّ فمع العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنّه لايبالي بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته، وإن كان تطهيره إيّاه محتملاً وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً

الطهارة ولايعتنى باحتمال غفلته «ولاوجه لكلام الحكيم ــ قده ـ حيث اكتفى بالثالث والخامس ولالكلام جمع منهم الأُستاذ ـ مد ظلّه ـ بكفاية مجرد احتمال حصول الطهارة ولو غفلة دون سائر الشروط وإن قوّاه في الجواهر، إذ السيرة غير ثابتة حينئذ. والاستدلال بمخالطة العامة مخدوش لاحتمال ملاك الحرج في مخالطتهم دون الطهارة الشرعية كما نرى الآن في مكة ومدينة حتّى مع العلم بعدم تحرزهم».

على الصحة: بل لترتيبه آثار الطهارة وهو بمنزلة إخبار ذي اليد «فلم يثبت ملاك آخر سوى الإخبار إذ الحمل على الصحة لايثبت الواقع وليس امارة، ونفس الغيبة لو كانت ملاكاً، لجرى الحكم مطلقاً) اللّهمّ إلاّ في المتيقّن خروجه وهو العلم بعدم الطهارة كما عليه وجمع منهم الجواهر لكنّه قال: المعروف بين من تعرض اعتبار علمه بالنجاسة فيعلم عدم إجماع على نفس عنوان الغيبة.وعلى ما ذكرنا فذكر الغيبة لتحقق احتمال الطهارة إذ في الحضور، الحال معلومة ولذلك لافرق بينها وبين الظلمة والعمى بخلاف إثبات نفس عنوان الغيبة كما عليه جمع فانّ إلحاق الظلمة و نحوها مشكل أخذاً بالمتيقّن. ونقول أيضاً:على فرض كون نفس عنوان الغيبة أيضاًملاكاً إذا دققنا النظر علمنا أنّها لأجل احتمال التطهّر أو الطهارة المعلومة عنده وإلاّ فلاأثر للغيبة، واحتمال التطهير إنّما هو بعد علمه بالنجاسة ظاهراً حتّى يتدخل عنوان الغيبة الظاهر في دخالة الشخص بعنوان المكلّف لابعنوان أنّه جسم من الأجسام، بقي احتمال أنّ ذلك حكم على موضوع المسلم بلا دخالة لشخصه بل للحرج فقط ملاكاً وهو غير معلوم بل صرف الاحتمال».

يشكل الحكم: إلاّ إذا احتمل التطهير أو الطهارة. نعم إذا علم خلافه لايجري

مميّزاً وجهان، والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لايبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة، ثمّ لايخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هي في الظاهر، وإلاّ فالواقع على حاله، وكذا المطهّر السابق وهو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذكورة، فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة وإلاّ فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

المسألة ١: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف، ولامسح النجاسة عن الجسم الصيقليّ، كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولاغليان الدم في المرق، ولاخبز العجين النجس، ولامزج الدهن النجس بالكرّ الحارّ، ولادبغ جلد الميتة وإن قال بكلّ قائل.

حكم الطهارة «لعدم تيقّن السيرة حينئذ ولاقاعدة تقتضي الطهارة».

والأحوط ذلك: والأقوى عدم الاشتراط. نعم لايجري في غير المميّز إلاّ في التابع للمكلّف «لجريان أصالة الصحة وأخبار ذي اليد الظاهر من ترتيب آثار الطهارة عملاً في المميّز أيضاً، وأمّا غير المميّز التابع للمكلّف فهو من متعلّقاته، وأمّا المستقل فلايجري على الأقوى فإنّه غير مميّز وليس بتابع فلايصحّ للولي أيضاً إجراء الحكم فيه فلو أجرى الوليّ فيه لايمكن اتّباعه في ذلك أيضاً».

لايبعد البناء عليها: في المميّز أو غير المميّز التابع.

المسألة ١: الغسل بالماء المضاف: «ذلك اعتقاد المفيد والمرتضى وتقدّم البحث في المضاف، وأمّا الثاني فهو للكاشاني على المنقول وهو إن أراد عدم نجاسة الصيقل ففيه عموم أدلّة التنجّس بالملاقاة بارتكاز المتشرّعة وفهم الفقهاء من الأدلّة الخاصّة بلادخالة لجسم خاص، وإن أراد طهارته بصرف المسح ففيه حصر الطهارة بالإزالة بالماء: لايجزى من البول إلاّ الماء، وفي الرجل ليس عليه إلاّ الثوب ولايحلّ الصلاة فيه...قال:فإذا أصاب ماءً غسله، وغير ذلك.وإزالة الدم بالبصاق للمرتضى لحديث ٢/ ١٤الماء المطلق، وهي مهجورة ومعارضة بما أُشير من الأدلّة . وقضية المرق والخبز والدّهن مرّ في النجاسات والاستحالة والمياه. وعدم مطهرية الدبغ، في الميتة خلافاً لابن جنيد لـ: ٦/ ٣٤ الأطعمة المحرّمة وهو مهجور».

المسألة ٢: يجوز استعمال جلد الحيوان الّذي لايؤكل لحمه بعد التذكيـة، ولو فيما يشترط فيه الطهارة، وإن لم يدبغ على الأقوى. نعم يستحب أن لايستعمل مطلقاً إلاّ بعد الدبغ.

المسألة ٣: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية وإن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

المسألة ٤: ما عدا الكلب والخنزيـر من الحيوانات الّتي لايؤكل لحمها قـابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

المسألة ٥: يستحبّ غسـل الملاقي في جملة مـن الموارد مع عـدم تنجّسه: كمـلاقاة البـدن أو الثوب لبول الفـرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحيّة مع الـرطوبة مع ظهور أثرهـا، والمصافحة مع

المسألة ٢: **فيما يشترط فيه الطهارة**: غير الصلاة وما بحكمها من الطواف «المانعية غير المأكول فيهـا، وأمّا الطهارة فلحصول التـذكية ٣/ ٣٤ الأطعمة المحـرمة إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وفي آخر: أمّا الجلـود فاركبوا عليها ولاتصلّوا فيها، و غير ذلك، وأمّا الدبغ فلااعتبار بـه، وأمّا المرويّ عن الرضا ـعليه السلامـ وخبر أبي مخلّد في المدبوغة: لابأس به، فضعيف وموافق للعامّة مع احتمال الطهارة العرفية أي زوال النفرة».

المسألة ٣: **وإن كانوا**: مرّ الكلام في النجاسات وأنّ الطهارة عـامّة لكلّ ما يؤخذ من أيـدي المسلمين أو أسواقهم إلاّ ما علـم جلبه من أيـدي الكفار مع عدم سبـق يد مسلم عليهـا، فإذا احتمل عقـلائيـاً إرسال الجلـود من بـلاد المسلمين إلى بلاد الكفـر ليعمل ويصنع شيء فعادت إلى المسلمين حكـم عليها بالطهارة. «لما قلنـا من استفادة التوسعة من الأدلّة مع أنّ أكثر أسواق ذلك الزمـان كانت من العامة المستحلّين بالدبغ، والتوسعة مستفادة من عموم امارية اليد».

المسألة ٤: **الحيوانات**: غير صغار الحشرات «لما أُشير مـن الروايات في مسـألة ٢ من العموم. نعم الحشرات خارجة لعدم جلد معتنى به لها فالعموم منصرف عنها، وأمّا الإنسان والكلب والخنزير فإجماعيّ عدم التذكية عليها بل ضروري».

المسألة ٥: يستحبّ: «في الأوّل ٩/ ٩ النجاسات، في الثـاني ١٤/ ٩ النجاسات وفي الثالث ٤/ ١٤ النجاسات بعد الحمل على صورة عدم الرطوبة.

الناصبيّ بلا رطوبة، ويستحبّ النضح أيّ الرشّ بالماء في موارد: كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلارطوبة وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شكّ في ملاقاته لبول الفرس و البغل والحمار وملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شكّ في ملاقاته للبول أو الدم أو المنيّ وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلّي فيه، ويستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابيّ بلارطوبة، ومسّ الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومسّ الثعلب والأرنب.

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أُمور: **الأوّل**: العلم الوجداني. **الثاني**: شهادة العدلين بالتطهير، أو بسبب الطهارة، وإن لم يكن مطهّراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفي عندهما في التطهير، مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنّه مضاف، وهو عالم بأنّه ماء مطلق وهكذا. **الثالث**: إخبار ذي اليد وإن لم يكن عادلاً. **الرابع**: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق. **الخامس**: إخبار الوكيل في

النضح: «في الكلب وبعده راجع أبواب النجاسات أبواب ١٢، ٢٦، ١٣، ٧٣، ٢٧، ٣٧و ٤٠».

الدم:لادليل عليه «إلاّ الوقوع في سؤال ٣/ ٤٠ دون الجواب، وهو غير دليل».

صاحب البواسير: والدليل إنّماهو في الندى والصفرة الخارجة من جهة الجرح في المقعدة «٣/ ١٦ نواقض الوضوء».

مصافحة الكافر: «كما في ١/ ١٤ النجاسات».

مس الكلب: «هذا وما بعده لادليل عليه».

فصل: إذا علم نجاسة شيء

شهادة العدلين: «لما مرّ في المياه من عمومات الأدلّة وفي خصوص النّجاسة».

إخبار ذي اليد:غير المتّهم«ادّعى الاتفاق في الحدائق لأصالة صدق المسلم أي الحمل على الصحة وقاعدة ما لايعلم إلاّ من قبل مدّعيه، والسيرة، والموارد المتفرقة في

التطهير بطهارته. السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعيّ أم لا، حملاً لفعله على الصحّة. السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنّه مشكل.

المسألة ١ : إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا، ويحكم ببقاء

الروايات مثل: ٢/ ٢٥ كيفية الحكم، وبيع الدهن المتنجّس مع الاعلام يعني أنّ اعلامه حجة، وعدم الفرق بينه وبين أخباره بطهارة بدنه عرفاً، والإجماع على قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به، وأصل الحكم مسلّم وإن كان في بعض ما ذكر اشكال، ولكن كيف كان فلايشمل هذه الأدلّة المتّهم لعدم وثوق به».

اخبار الوكيل: لاموضوعية للوكالة بل الملاك يده كغيره«في الحدائق والجواهر حكاية عمل جمع من العلماء باحتياط هبة لباسهم للقصّار حتى يكون تحت يده واختار في الجواهر الاعتبار للقطع بالاكتفاء بتطهير الجواري والنساء وأنّ كلّ ذي عمل مؤتمن لكنّ الظاهر أنّ كلّ موارد الايتمان منشأها اليد كالقصار، كما في وافي باب التطهير من مسّ الحيوانات، والخرّاز كما في ١/ ٢٩ أحكام الذبائح،والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيّدها كما في ١/ ١٨ النجاسات، وايتمان الحجام كما في ١/ ٥٦ النجاسات، وأمّا روايات أكل الجبن والخيّاط اليهودي وثياب السابريّة المجوسية فلاربط لها بالمقام».

غسل مسلم: إن لم يكن غير مبال بالنجاسة«لعدم دليل على غير المبالي فانّ أصالة الصحة فيمن يراعى الصحة ويشكّ في اعتباره في غيره، وخبر القصّار وغيره لايعمّ غير المبالي وكذا خبر الحجّام. وفي مورد الاعتبار لايلزم حصول الاطمئنان» .

لكنّه مشكل: فلايترك الاحتياط كما مرّ سابقاً.

المسألة ١ :تساقطا: إن لم يكن أحدهما رافعاً لمستند الآخر وإلاّ قدّم ولم يكن أحدهما شهادة على اثبات السبب والآخر على نفيه وإلاّ قدم الاثبات«لحكومته على الآخر، وأمّا حاشية بعض الأعلام في تقديم الاثبات على النفي فغير صحيح على الكليّة إذ الشهادة على عدم الطهر شهادة على النّجاسة ، نعم الشهادة على اثبات السبب مقدّم على نفيه».

النجاسة، وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ما عدا العلم الوجدانيّ تقدّم البيّنة.

المسألة ٢: إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البيّنة على تطهير أحدهما الغير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة، عملاً بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقي كلّ منهما، لكن إذا كانا ثوبين وكرّر الصلاة فيهما صحّت.

المسألة ٣: إذا شكّ بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنّه هل أزال العين أم لا، أو أنّه طهّره على الوجه الشرعيّ أم لا يبني على الطهارة، إلاّ أن يرى فيه عين النجاسة، ولو رأى فيه نجاسة وشكّ في أنّها هي السابقة أو أُخرى طارئة، بنى على أنّها طارئة.

المسألة ٤: إذا علم بنجاسة شيء وشكّ في أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين،

تقدّم البيّنة: إن لم يعلم استنادها إلى غير العلم«فانّ غير اليد معلوم حالها من تأخّرها عن البيّنة بل عن اليد، وأمّا اليد فلأنّ دليلها لايشمل موارد البيّنة وذلك مقتضى قوله ﷺ: (أقضي بينكم بالبيّنات والإيمان) فإنّ في أكثر مواردها اليد».

المسألة ٢: بالنجاسة: بل بنجاسة أحدهما المردّد فلااشكال في الملاقي «لامتناع التعبّد بنجاسة شيئين يعلم بطهارة أحدهما فلايشمل أدلّة الاستصحاب للطرفين معاً . من غير فرق بين المعينّ وغير المعينّ لأنّه الآن مجهول والحالة السابقة أيضاً محفوظة فلاوجه لكلام الآملي ـ قده ـ : (لاحالة سابقة في المعيّن) لكونه مشتبهاً أيضاً بعد وقوع التطهير .نعم لكلام الشاهرودي ـ قده ـ وجه حيث يقول في المعيّن مانع من جهتين أي من جهة ورود النجاسة المعلوم قطعها في أحدهما ومن جهة ورود التطهير القطعي فتأمّل».

المسألة ٣:يبنىٰ على الطهارة: فيما احتمل الغفلة وعلم أنّه كان بصدد التطهير «لأنّه حينئذ حين العمل أذكر دون ما إذا يعرف الآن صورة العمل ومع ذلك شكّ في الازالة أو لم يكن بانياً على التطهير لعدم جريان الفراغ حينئذ ودون ما علم الغفلة حين العمل» .

طارئة: بمعنى البناء على صحة التطهير السابق مع احتمال البناء على تصحيح العمل حينه لااثبات الآثار الطارية لو فرضت لها آثار.

فلايلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

المسألة ٥: الوسواسيّ يرجع في التطهير إلى المتعارف، ولايلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل في حكم الأواني

[مسألة]:لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة، من الأكل والشرب والوضوء والغسل، بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه

المسألة ٤:أحوط:لايترك مطلقاً ولو علم عدم حجبه من وصول الماء«فانّه وإن أمكن اجراء أصالة عدم وجود عين الدم أو المني مثلاً وهو موضوع الدليل بخلاف أصالة عدم وجود المانع بالعنوان الكلي كما في كلام الحكيم ـ قده ـ لعدم كونه موضوع الدليل، ولانريد بهذا الأصل اثبات صحة الغسل حتى يقال هو مثبت كما عليه جمع، بل المراد صرف عدم ترتّب حكم وجود الدم مثلاً إلاّ بقدر اليقين واليقين على وجود أثره فقط لاعينه، ولعلّ هذا مراد الماتن ومن وافقه مثل المرحوم آقا ضياء ـ قده ـ لكنّ التفكيك عرفاً بين عين الدم وأثره مشكل أي لايمكن اجراء الأصل في عدم العين مع القطع بترتّب الأثر. هذا فيما علم عدم كونه حاجباً عن وصول الماء وإلاّ فلم يعلم الغسل ولاأصل يحرزه».

المسألة ٥: «ووجهه ظاهر للزوم الغسل على المتعارف ولايلزم علمه بزوال النجاسة للحرج ولايجري في حقّه استصحاب النجاسة لانصراف الدليل عن مثله».

في الأواني

بل الأحوط : الأقوى الجواز«كما هو أفتى بالجواز في مسألة ٣١ أحكام النجاسات ومسألة ١٩ نجاسة الميتة، وقدّمنا عدم دليل قويّ على الحرمة وقلنا:بجوازالبيع أيضاً للاستعمال المحلّل لو لم يكن إجماع، والظاهر عدم إجماع غير مدركي لكن قلنا:لايترك الاحتياط في البيع، وأمّا حديث تحف العقول فلااعتبار به سنداً مع أنّه لايمكن العمل به إذ فيه: (شيء من وجوه النجس فجميع تقلّبه وامساكه ...

الطهارة أيضاً، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما، وأمّا ميتة ما لانفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم، وإن كان أحوط، وكذا لايجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً، نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهة تصرّفه في المغصوب.

حرام) فهل يكون امساك النجس أو المتنجّس حراماً!؟ مع أنّ السيرة على حفظ الظروف النجسة إلى زمان الغسل بعد أيّام أحياناً وحفظ ظرف المزبلة النجسة مثلاً ولو أُريد خصوص النجس لا المتنجّس فهو أيضاً غير معمول به مثل حفظ البول والغائط للسبر والامتحان وحفظ الدم في المحفظة للاستفادة في المجروحين».

غير معلوم: «لانصراف الأدلة عنها».

مع الانحصار: على الأحوط، وللصحة وجه قوي مطلقاً إلاّ في الرمس و الصبّ فلايترك الاحتياط فيهما «الصحة ولو في الانحصار وعدم قصد التفريغ و التخلّص من الغصب وكون الاشغال بفعله وكون الماء مباحاً أولياء لاملكاً له أو مأذوناً، لأنّه إذا اغترف كان واجداً للماء، وأمّا لبقية الأعضاء فهو يعلم أنّه قادر وواجد لأنّه يعصي، وكأنّه مراد صاحب الفصول ، وأمّا صبّه في ظرف مباح ثمّ الوضوء فلااشكال في الصحة، وكذا فيما كان بقصد التخلّص من الغصب إن لم يكن الغصب بفعله وإلاّ كان كالخارج من الدار الغصبي. نعم في الرّمس الموارد مختلفة بين الظرف الصغير والكبير من حيث عدّ العرف ذلك استعمالاً فلايترك الاحتياط كلاً، وفي الصبّ يمكن أن يعدّ نفس الوضوء استعمالاً للاناء فتأمّل. بل الوضوء استعمال للماء لا الاناء. نعم مقدمته استعمال الاناء، وبما ذكرنا يخدش كلام الأملي ـ قده ـ من عدم تحقّق الامتثال بما تكون مقدمته محرّمة إذ حرمة المقدمة لاتنفي الامتثال بذي المقدمة عقلاً. ولااشكال في غير الانحصار حينئذ لأنّه امتثال لذي المقدمة، وإن كان المقدّمة محرمة فلاوجه لكلام الأملي ـ قده ـ أيضاً، وأما قول الحكيم ـ قده ـ بمحبوبية الوضوء على الاطلاق وإنّ التيمّم بدل ولذا يقصد البدلية بخلاف القصر من الاتمام فإنّه لايقصد البدلية، ففيه:

المسألة ١ : أواني المشركين وسائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لاتكون من الجلود، وإلاّ فمحكومة بالنجاسة إلاّ إذا علم تذكية حيوانها، أو علم سبق يد مسلم عليها، وكذا غير الجلود وغير الظروف ممّا في أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والالية، فإنّها محكومة بالنجاسة إلاّ مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه، وأمّا ما لايحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلاّ مع العلم بالنجاسة، ولايكفي الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو اليته محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أُخذ من الكافر.

المسألة ٢ : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف

أنّه حينئذ موضوع التيمّم أي البدل فلاوجه للمبدل. نعم يفهم من لسان الدليل وعنوان البدلية وأنّه للاضطرار عموميّة الملاك لكنّه إذا كان موضوعاً للبدل فلايمكن أن يكون موضوعاً للمبدل أو ملاكه لعدم إمكان الجمع بحسب الدليل، فالأمر ماذكرنا من أنّ الدليل يشمله بعد العصيان كما عليه صاحب الفصول، وأمّا أنّ العاصي على ما ذكرنا لو كان واجداً للماء فيشمله دليل الوضوء فهل ترى خطاب فاغسلوا يشمله من الأوّل من هذا الماء المغصوب!؟ ففيه: أنّ المراد شموله في فرض الاغتراف والتفريغ العصياني وهو صحيح فهل ترى يقال له: إذا أخذت الماء غصباً فاطرحه على الأرض!؟ نعم في الصبّ والارتماس نفس العمل منهي فيبطل على الامتناع فلايترك الاحتياط. بل يمكن أن يقال بامكان الجمع بين دليل الوضوء والتيمّم كما في مورد حرجية الوضوء على التحقيق من صحته فليس مسألة البدلية بما هي هي اشكالاً ».

المسألة ١ : فمحكومة بالنجاسة:على الأحوط وإن كان للطهارة وجه «كما مرّ إذ النجاسة على عنوان الميتة وهي لاتثبت بأصالة عدم التذكية. نعم لايجوز الصلاة فيه والأكل فيه. نعم يحتمل كون يد الكافر وسوقه غير المسبوق بيد المسلم وسوقه أمارة على الخلاف وإن لم يدل عليه دليل شرعي، لكن لايبعد كون امارية يد المسلم أيضاً من باب بناء العقلاء في مورد الغلبة ونحوها فالكافر في مقابله».

بالنجاسة:على الأحوط كما مرّ .

الغير المطلي بالقير، أو نحنوه، ولايضرّ نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلاّ إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

المسألة ٣: يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات، حتّى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال، ويحرم بيعها وشراؤها

المسألة ٢: **نجاسة باطنها**: إن لم تعلم سراية الباطن إلى الظاهر.

يكره: حذراً من سراية النجاسة لالرواية «وأمّا ١و٢/ ٥٢ النجاسات فلعلّ المراد قصد الانتباذ ليصير خمراً لااللاستعمال المحلّل أي يحتمل أنّ السؤال عن صنع هذه الظروف وبيعها لذلك».

المسألة ٣: **للتزيّن**: على الأحوط «فإنّ الآنية المستقرّة على الرفوف يصدق عليها أنّها آنية الذهب والفضة ، والحديث يقول: النبي ﷺ كرههما بعد أنّ الكراهة بمعنى الحرمة، فإنّها آنية عرفاً ولايلزم كونها آنية بالفعل بمعنى استفادة الظرفية الآن، ولذلك كسر أبو الحسن ـ عليه السلام ـ قضيب عبّاس ولو لم يكن بأس بالتزيّن لم يكن وجه للكسر، فالحق مع الماتن والآملي ـ قده ـ خلافاً لأكثر المحشّين إلاّ أن يقال: المنهي استعمالها الظرفي كما هو مقتضى أدلة النهي عن الشرب والأكل وجعل القضيب في ملبسه فضّة، ومقتضى ورود النهي على عنوان الآنية والكسر إنّما كان لئلاّ يستفاد بنحو القضيب كما هو عمل عباس فانّه لم يكن يقصد الاقتناء، ومع ذلك فلايترك الاحتياط لقوّة احتمال كون التزيّن بنفسه استعمالاً للآنية فإنّ صاحب البيت مثلاً يريد اظهار تملّكه للأواني الذهبية والتزيّن بها لا التزيّن بالذهب مطلقاً، ولذلك يتجمّلون بالأواني بما هي أواني. وهذا قوي. وبهذا يفرق حكم التزيّن عن الاقتناء فلايبعد شمول تعبير نهي عن آنية الذهب والفضة وأمثاله في باب ٦٥و٦٦و٦٧ النجاسات للتزيّن دون الاقتناء والحبس، وكذا تعبير: آنية الذهب والفضّة متاع الذين لايوقنون».

تزيين المساجد: الجواز أظهر «فانّ أدلّة النهي واردة في الأموال الشخصية ويشكّ

وصياغتها وأخذ الاجرة عليها، بل نفس الأُجرة أيضاً حرام لأنّها عوض المحرّم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

المسألة ٤: الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله، إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلاً، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلايحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبس بها الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

المسألة ٥: لابأس بالمفضّض والمطلّى والمموّه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضّض، بل

في شمولها للأموال العامة كما أنّ الدرهم والدينار كلّما كان أجمل كان لاعتبار الحكومة أفيد، والأدلّة لاتقصد مثل هذا الاستعمال. نعم في خصوص المساجد والمعابد لايبعد الكراهة بالغاء الخصوصية من موارد اتخاذ التمثال وغيره ممّا يوجب انصراف الذهن عن العبادة، فيما يكون كذلك. وقد يتمسّك للجواز بل الاستحباب بآية القرآن: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾، باطلاق الرفعة للتزيين الظاهري أيضاً كما استند الأُستاذ في بعض تآليفه وفيه بعد، فانّ الرفع هنا نظير: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ ليس بالذهب والفضّة».

اقتناؤها: على الأحوط وإن كان الجواز أوجه «وقال الآملي ـ قده ـ: اقتناؤها نحو استعمال إذ استعمال كل شيء بحسبه، ومن أظهر مصاديق استعمال الذهب الفضّة اقتنائها وحبسها لسهولة تبديلها، وفيه: أنّ نفس هذا التعبير يدلّ على أنّ الحبس مقدمة للتبديل وهوالاستعمال لا الحبس. نعم دليل الكسر وورود النهي في بعض الأدلة على نفس الآنية يدل على كونها منهية ولو بلااستعمال، ومعنى ذلك لزوم اعدام الذات لكن كما قلنا يحتمل حرمة الآنية على نحو الآنية والظرفية بالفعل، والكسر إنّما كان لئلاّ يستفاد بنحو القضيب كما في عمل ابن عباس وهذا أوجه».

المسألة ٤: يحرم: على الأحوط «فانّه ليس آنية الآن عرفاً. نعم هو مقتضى كسر أبي الحسن ـ عليه السلام ـ إلاّ أن يقال: قضية شخصية لانعلمها وجهها».

المسألة ٥: لابأس بالمفضّض: «لحديث: كان له ﷺ قصعة مشعبة بصبّة من فضّة وغيره، وأمّا صحيح الحلبي: ...ولافي آنية مفضّضة، فالظاهر بعد الحمل هو الكراهة، وأمّا حديث نزع الصادق ـ عليه السلام ـ بأسنانه ضبّة الفضّة فلعلّه لمقام الامامة، وانكار

يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط ذلك في المطلّى أيضاً.

المسألة ٦: لايحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما، إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

المسألة٧: يحرم ما كان ممتزجاً منهما، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بل وكذا ما كان مركّباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضّة.

المسألة ٨: لابأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما، كاللوح من الذهب أو الفضّة والحليّ كالخلخال، وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف السيف والسكّين وامامة الشطب، بل ومثل القنديل، وكذا

مرآة ملبسة فضة لأبي الحسن -عليه السلام- لعلّه بل ظاهره الآنية كقضيب ملبّس فضة».

يحرم الشرب:إذا كان له موضع فضة بحيث يصدق ذلك لاصرف ماء الفضة «لحديث عبد الله بن سنان:... واعزل فمك عن موضع الفضّة، لكنّه فيما كان فيه فضّة متميّزة».

في المطلى: «لاقتران الذهب والفضّة في الفقه في جميع الأحكام وهذا ممّا يوجب فهم العرف الاقتران هنا أيضاً وكون المراد من المفضّض هو وأخوه، وهذا المقدار يكفي في الاحتياط لو لم يكف للفتوى. وإن استشكل جمع ولكنّه كما مرّ في الفضّة إنّما يصح فيما كان الذهب متميّزاً بحيث يصدق : موضع الذهب».

المسألة ٧:يحرم:على الأحوط«للعلم بتحقق ملاك الخالص في المركّب والممتزج وفهم العرف عدم دخالة الخلوص والمسألتان من واد واحد».

المسألة ٨:مجوّفاً:وإن كان الأحوط ترك ما اعد لوضع شيء فيه وللتلذّذ بصوته مثلاًكالخلخال«لاحتمال صدق الآنية حينئذ وإن أنكروها، وتردّد في الجواهر، وقال الآملي ـ قده ـ مقطوع عدم صدق الآنية عليه، وفيه منع لوجود الاحتمال وإن كان عدم الصدق أظهر لعدم ترادف الإناء والوعاء والظرف، سيما وأنّه يظهر من صحيح علي بن جعفر ٦٧ النجاسات أنّ الإناء ما يمكن فيه الشرب».

غلاف السيف: إن لم يصدق عليه الإناء وكذا بعض ما بعده والمشكوك يجوز استعماله«لاحتمال الغلاف الصدق ولادليل على الجواز بعنوانه وخبر حلية سيف

نقش الكتب والسقوف والجدران بها.

المسألة ٩: الظاهر أنّ المراد من الأواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصينيّ والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان بل والمصفّات والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكّين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم، وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب، نعم لابأس بما يصنع بيتاً للتعويذ إذا كان من الفضّة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنية، ومع الشكّ فيه محكوم بالبراءة.

المسألة ١٠: لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضّة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصينيّ من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لالأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالاً

الرسول ﷺ في القائمة والقبيعة أي المقبض وطرفه، لاالغلاف كلّه».

نقش الكتب: إن لم يصدق عليه السرف بأن عدّ تالفاً عرفاً إلاّ في الشعائر إذا عدّ ذلك احتراماً «إن لم يكن تالفاً لم يكن سرفاً إذ الذهب مثلاً حينئذ موجود سواء في صندوق أو في اطاق للتزيّن فانّه محفوظ ويستفاد منه، وا حتاط في المدارك ولايعدّ سرفاً في الشعائر مع ورود الدليل على الجواز في المصاحف والسيوف وكذا التعويذ ٢/ ٦٧ النجاسات».

المسألة ٩: الاجتناب: يحسن الاحتياط في كثير ممّا ذكر بل يجب الاحتياط للمقلّد إذا لم يعرف معنى الآنية. «الآنية غير الوعاء وإن لم يفرّق بينهما اللغويون فانّ بناءهم ليس على الدّقة في ذلك وقد يفسّرون بالأعمّ والأخص فيجوز في كل مشكوك، وأمّا المقلد فلو أمكن له فهم ذلك كما إذا كان من أهل اللسان وكان دقيقاً فيجري البراءة في المشكوك وإلاّ فلابدّ أن يحتاط حتى يرجع إلى مرجعه».

المسألة ١٠: الظاهر حرمة الأكل والشرب: بل يحلّ على الأظهر والمحرّم نفس الأخذ من جهة صدق الاستعمال.

لهما فيهما، بل لايبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون السماور من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل: أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، نعم المأكول والمشروب لايصير حراماً، فلو كان في نهار رمضان لايصدق أنّه أفطر على حرام، وإن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبيّ.

المسألة ١١: ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الشاي من القوري من الذهب أو الفضّة في الفنجان الفرفوري، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم والآمر عاصيان

بل لايبعد حرمة شرب الشاي: بل بعيد«لعدم كون الشرب شرباً منهما ولااستعمالاً لهما».

لايصير حراماً: يعني أنّ الافطار على الحرام هو ماكان المنع في المأكول ولو بالعنوان الثانوي كالموطوء لاماكان المنع مربوطاً بالظرف ونحوه فانّ الأكل حرام من جهة كونه استعمالاً للآنية، ولايصير المأكول حراماً ولو بالعارض «فلايرد اشكال بعض الأعلام، فليس مراد الماتن تعلّق الحرمة بذات المأكول حتّى يستشكل بأنّ التكليف يتعلّق بالفعل لاالذات، ثمّ إنّه قد يظهر من الحديث: يجرجر في بطنه نار جهنم باب ٤١ النجاسات مستدرك، أنّ الاشكال هنا أيضاً في المأكول نفسه لكنّه ضعيف السند، ولعلّ المراد أنّ حقيقة عمله من حيث كونه استعمالاً نفس البلع والازدياد و هو حرام ونار ويوضح ما ذكرنا أنّ قيئه ليس بواجب ولو كان عين المأكول باقياً بخلاف قيئ المأكول المغصوب فانّه واجب إن أمكن، فانّ القيئ هنا لايردّ الأكل و الاستعمال المحرّم عن حرمته، ثمّ إنّه في المغصوب والمحرّم لايجب القيئ إن استحال ،وحديث تقامر غلام أبي الحسن ـ عليه السلام ـ لعلّه لرعاية مقام الإمامة وإلاّ فالبيض كان حلالاً لأنّه كان وسيلة القمار فقط».

الغصبي: والحرام حينئذ هو التصرّف لاالأكل بعنوانه بخلاف المقام.

المسألة ١١: **الأمر**: فيما صدق التعاون على الاثم ولايبعد صدقه على أمر من فوق ولعلّ مراده ـ قده ـ الحرمة من باب حرمة الأمر بالمنكر «ولايبعد ذلك خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ».

كذلك الشارب لايبعد أن يكون عاصياً، ويعدّ هذا منه استعمالاً لهما.

المسألة ١٢: إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لابأس به، ولايحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

المسألة ١٣: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب، وإلاّ سقط وجوب الوضوء أو الغسل، ووجب التيمّم، وإن توضّأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما، وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضّأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنّه وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ الوضوء أو الغسل حينئذ يعدّ استعمالاً لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء، لما ذكر من أنّ توضّيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما،

لايبعد بعيد جداً لعدم كونه مستعملاً لهما.

المسألة ١٢: لابأس به: صرف قصد التفريغ لايمنع صدق الاستعمال إلاّ فيما كان العمل أيضاً مصداقاً للتفريغ كافراغ ماء السماور إلى سماور آخر لا إلى الاستكان مثلاً.

المسألة ١٣: وجب: لأنّه تفريغ كما مرّ لا استعمال.

بطل: على الأحوط والصحة أقوى ولايترك الاحتياط في الرّمس والصبّ «على الامتناع، وأمّا الاغتراف فلااتحاد، والظاهر عدم الفرق بين الصبّ والرمس في الحرمة من حيث الاستعمال فلاوجه للتفكيك وتخصيص الرمس بالاشكال في بعض الحواشي، وأمّا اشكال أنّه غير واجد للماء، للحرمة ففيه: أنّه في الاغتراف العصياني و في فرضه هو واجد الماء ولااتحاد كما في الصبّ والرمس، فلااشكال».

البطلان: بل يصح في الاغتراف ولايترك الاحتياط في الرمس و الصبّ «للاتحاد في الرمس و الصبّ مع المنهي، على الامتناع فلايترك الاحتياط وإن كنّا نجوّز الاجتماع. والظاهر عدم الفرق بين الرمس والصبّ فلاوجه للتفكيك في كلام بعض إذ الصبّ أيضاً استعمال منهي بلافرق إلاّ أن يريد الغسل باجراء الماء بعد الصبّ».

الأمر كذلك: الاستعمال حينئذ حرام لكنّ الوضوء صحيح «الاستعمال على وجه جعله مصبّاً حرام لأنّه استعمال اختياري بالواسطة كالأفعال التوليدية لكن العمل

نعم لو لم يقصد جعلها مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلك أمكن أن يقال إنّه لايعد الوضوء استعمالاً لها، بل لايبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لايعدّ استعمالاً، فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

المسألة ١٤: لافرق في الذهب والفضّة بين الجيّد منها والردي والمعدنيّ والمصنوعيّ والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغشّ إلى حدّ يخرجها عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص وأنّ المغشوش ليس محرّماً، وإن لم ينافِ صدق الاسم كما في الحرير المحرّم على الرجال حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً، لاوجه له، والفرق بين الحرير والمقام أنّ الحرمة هناك معلّقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنّها معلّقة على صدق الاسم.

المسألة ١٥: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحّ.

المسألة ١٦: الأواني من غير الجنسين لامانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى، حتّى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

الاختياري الحرام حينئذ نفس جعله مصبّاً وهو بعد جريان الماء على العضو أي بعد الغسل، فلايكون الوضوء حراماً والمقدمة المنحصرة أيضاً لاتصير محكومة بحكم ذي المقدمة، لعدم الدليل الواضح على ذلك».

استعمالاً: بل هو استعمال بالواسطة لكنّه غير محرّم إذا لم يلتفت، وأمّا الوضوء فقدّمنا أنّه صحيح ولو في الالتفات.

المسألة ١٥: بالحكم: لايترك الاحتياط في الرمس والصبّ مطلقاً «ولو في الجهل عن قصور بناءً على الامتناع من جهة عدم امكان التقرّب بالمبغوض، والحقّ هو الاجتماع من هذه الجهة أيضاً لكن مع ذلك لايترك الاحتياط في المتّحد، وقد ظهر عدم دخالة العذر في الجهل هنا خلافاً لبعض الأعلام. نعم في الاغتراف لو قلنا بالبطلان فالحكم مخصوص بالتقصير».

المسألة ١٦: أغلى: ولايعدّ اسرافاً لعدم التلف «فلاوجه لبعض الحواشي. فانّ العين موجودة كما إذا استحفظ في الصندوق فلاسرف، وكذا لااشكال في الأحجار الكريمة».

المسألة ١٧ : الذهب المعروف بالفرنكي لابأس بما صنع منه، لأنّه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضّة المسمّاة بالورشو، فإنّها ليست فضّة، بل هي صفر أبيض.

المسألة ١٨ : إذا اضطرّ إلى استعمال أواني الذهب أو الفضّة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات، نعم لايجوز التوضّي والاغتسال منهما بل ينتقل إلى التيمّم.

المسألة ١٩ : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبيّ قدّمهما.

المسألة ٢٠ : يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما، وأُجرته أيضاً حرام كما مرّ.

المسألة ٢١ : يجب على صاحبهما كسرهما، وأمّا غيره فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً، وأنّهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه، وإن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما، ولايضمن قيمة صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف في كونه آنية أم لا، لايجوز له التعرّض له.

المسألة ١٨ : **لايجوز التوضّي**: يصحّ الوضوء إذا اضطرّ إلى قدر غسل الأعضاء أو رمسها ويجب حينئذ مع الانحصار.«إذ حديث الرفع يرفع التكليف والوضع ففي الاضطرار يرفع الجزئية والشرطية والمانعية أيضاً، وأمّا في غير هذه الصورة من الاضطرار فلايجوز التوضي، لكن يصح على ما ذكرنا من الاجتماع وكذا على الترتب لكن لايترك الاحتياط كما مرّ، و أمّا التصحيح بحديث الرفع بعد تسليم شمول الحديث للوضعيات ففيه كلام من غير واحد من الأعلام سيأتي شرحه وما فيه إن شاء الله».

المسألة ١٩ : **قدّمهما**:«لتقدّم حق الناس على حقّ الله تعالى المحض قطعاً. لامن جهة التعبير بالكراهة في بعض الأدلّة كما ذكر في المستمسك . إذ بعد ارادة الحرمة من ذلك التعبير لايهمّ نفس التعبير».

المسألة ٢٠ : **يحرم اجارة**: إذا علم أنّه لغير الاقتناء، وقد مرّ الاحتياط في التزيّن«لما ذكرنا من الاحتياط في التزيّن وجواز الاقتناء خلافاً للأُستاذ و الخوئي في عدم الاشكال في التزيّن والاقتناء».

المسألة ٢١ : **كسرهما**:محل اشكال بل منع«لمنع حرمة الاقتناء و حكم التزيّن مبنيّ على الاحتياط كما قلنا، والسرف محرم قطعاً».

لايجوز له التعرض: «ولاوجه لحاشية الخونساري ـ قده ـ :(محلّ اشكال) وكأنّ

المسألة ٢٢: إذا شكّ في آنية أنّها من أحدهما أم لا، أو شكّ في كون شيء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا لامانع من استعمالها.

فصل: في أحكام التخلّي

المسألة ١: يجب في حال التخلّي بل في ساتر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتّى عن المجنون والطفل المميّز، كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً، والعورة في الرجل: القبل والبيضتان والدبر،

مبناه أنّ الآنية مبغوضة فيجب هدمها، لكن حيث إنّ ذلك كلّه ليس بالقطع بل بالأمارات والأُصول والاجتهاد و التقليد فلايجب هدم امارة الغير وذلك معلوم عند الفقهاء وإلاّ لزم النزاع الدائم بين المجتهدين والمقلّدين وذلك لازم كلام الإمام في المقبولة والمشهورة فانّ كلاً من الطرفين اختار ما هو الأعلم أو المساوي في نظره فهو حجّة له شرعاً، ولايجوز طرد الحجّة شرعاً فإنّهم الحجة على الناس».

مسألة ٢٢: **لامانع**: في الشبهات الموضوعية وأمّا في المفهومية فيجب الاحتياط على من لايكون متخصّصاً في الفقه حتّى يرجع إلى مرجعه.

في أحكام التخلّي

المسألة ١: **سواء كان**: «كلّ ذلك لاطلاق الأدلّة خصوصاً آية النور من الكتاب وكذا روايات باب ١ أحكام الخلوة و باب٩ و باب١١ آداب الحمام، وأمّا رواية ابن أبي يعفور ٣ آداب الحمام فالمراد من الكراهة معناها اللغوي ولو جمعاً بين الأدلة».

والعورة: «فانّه المتيقّن من الفرج والعورة والسوأة في الأدلّة مؤيّداً بفتوى المشهور وروايات مثل باب ٤ آداب الحمام وإن كانت ضعاف، بل ومتفاهم اللغة ليس أزيد من ذلك فلاتشمل حتّى الشعر النابت فوق العورة وإن كان أحوط بل لايترك في مقدار من الشعر، و أمّا ما في باب٤٤ نكاح العبيد والاماء وباب٣١ آداب الحمام و باب١٠ ملابس، الدالة على أزيد من ذلك فمعرض عنها وضعاف و معارض بما أُشير إليها فتحمل على النزاهة أو الاستحباب».

وفي المرأة القبل والدبر، واللازم ستر لون البشرة دون الحجم، وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأمّا الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، و في الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

المسألة ٢: لافرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى.

المسألة ٣: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز والزوج والزوجة، والمملوكة

وفي المرأة: أي بالنسبة إلى النساء، وأمّا بالنسبة إلى الرجال فكلّها عورة عدا الوجه والكفين على ما يأتي.

لون البشرة دون الحجم: المراد من اللون هو وقوع النظر على نفس العورة قبال الحجم فقط لااعتبار لونه الطبيعي، فإذا تلوّنت بما تغيّر لونها أو رأيت من وراء نظارة حمراء أو سوداء كان حراماً قطعاً ولايترك الاحتياط في الشبح أيضاً.

المسألة ٢: لافرق: الحكم في الكافر مبني على الاحتياط «الظاهر بحسب الأدلّة جواز النظر إلى عورة الكافر لمعتبرة ابن أبي عمير باب٦ آداب الحمام ومرسلة الصدوق. وعدم اطلاق في آية النور من هذه الجهة لولا ظهورها في روابط المسلمين وتقيّد بعض الأخبار بالمؤمن والأخ مثل باب١ أحكام الخلوة و باب٩ آداب الحمام وفاقاً للحدائق و ظاهر الوسائل والصدوق، ولكنّه مع ذلك لايترك الاحتياط».

المسألة ٣: الناظرا لمحترم: «لابأس بالنظر إلى عورة غير المميّز للسيرة في عدم التزام الاجتناب وظهور بعض الأدلّة في كون الملاك هو الاحترام فهو فيمن له شعور. كما يجوز التجرّد عند غير المميّز لظهور الأدلة في كون الحكم مربوط بمن له شعور. ويجوز النظر إلى كلّ مورد يجوز الوطي للملازمة العادية ، وللأولوية العرفية، كالزوج والزوجة والمالك ومملوكته. وأمّا غير ذلك فلادليل على تقييد أدلّة المنع المطلقة فلايجوز للمالكة النظر إلى المملوكة ومملوكها ولاللمالك إلى المزوّجة ولاإلى المحلّلة الموطوءة قبل الاستبراء حبلى أو غيرها ولايترك الاحتياط قبل الوطي أيضاً. حرمة الوطي والنظر بالنسبة إلى الأمة المزوّجة مطلقة تشمل ما إذا لم يدخل بها أيضاً، بخلاف المحلّلة فلا اطلاق لدليل حرمتها يشمل فرض عدم الدخول. نعم إذا صارت مدخولة فصارت حبلى أو لم تصر

بالنسبة إلى المالك، والمحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له، فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحلّلة والمحلّل له ،ولايجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

المسألة ٤: لايجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة أو في العدّة، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لايجوز لواحد منهما النظر إلى عورتهما وبالعكس.

المسألة ٥: لايجب ستر الفخذين ولاالاليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة، نعم يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة، بل إلى نصف الساق.

المسألة ٦: لافرق بين أفراد الساتر فيجوز بكلّ ما يستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

المسألة ٧: لايجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره.

المسألة ٨: لايجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل ولا في المرآة أو الماء الصافي.

لايجوز النظر ما لم تستبرئ لاطلاق منع وطئها فلايجري مثل الملازمة المذكورة في الزوجة والأمة. ثمّ يحرم النظر إلى موارد أُخر من الاماء والجامع ما يحرم وطئها مثل ما إذا ملك أُخت أمته أو ملك أُم أُمّه من الرضاع، وقد ذكرهما وغيرهما صاحب الوافي في ج ٣».

المسألة ٥: نعم يستحب:فيه اشكال كما أنّ الأحوط ستر مقدار من الشعر النابت أطراف العورة» وكأنّ الاستحباب لرواية قرب الاسناد في باب٤٤ نكاح العبيد، وخبر النبال في باب٥ آداب الحمام و باب١٠ ملابس، لكنّها غير معتبرة. وكأنّه من باب التسامح في غير الالزام مطلقاً ولو كراهة بعد الجمع بين الأدلّة وإلاّ فبعد الجمع أيضاً يحتمل كراهة الكشف لااستحباب الستر».

المسألة ٦: لافرق «إذا المراد من الستر غير الصلاتي صرف المنع من النظر بخلاف الصلاتي ويظهر به سرّ مسألة ٧ فانّ الملاك تحقّق الحفظ عن النظر فقط بأيّ عامل ولوبصرف أمر الغير بعدم النظر مع الاطمينان».

المسألة ٨:الشيشة: الظاهر صدق النظر إلى العورة على النظر إليها من الشيشة وكذا في المرآة و الماء الصافي ولاأقل من الغاء الخصوصية عرفاً«ولايبتني على اثبات أنّ

المسألة٩: لايجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه أو غضّ النظر، وأمّا مع الشكّ أو الظنّ في وقوع نظره فلابأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.

المسألة ١٠: لو شكّ في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر.

المسألة ١١: لو رأى عورة مكشوفة وشكّ في أنّها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه، وإن علم أنّها من إنسان وشكّ في أنّها من صبيّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز فالأحوط ترك النظر، وإن شكّ في أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة فلايجوز النظر، ويجب الغضّ عنها ، لأنّ جواز

الرؤية بخروج الشعاع من العين إلى المرآة أو الماء وانكساره إلى المرئي كما بنى بعض الأعلام، لبعده عن ملاك الصدق العرفي».

المسألة ٩: لايجوز الوقوف: أي لو وقف ووقع نظره لم يكن معذوراً «ولادليل على حرمة المقدّمة ولو كانت علّة تامة. وآية النور أيضاً في ناحية الحفظ مقدمي لاأنّ الحفظ بنفسه واجب».

المسألة ١٠: لو شكّ: في الأوّل يجب عقلاً وفي الثاني لايجب أصلاً «يجب الاحتياط عقلاً عند المعرضية لما ذكر، و أمّا في الشكّ في كونه محترماً فلو جرى الاستصحاب فهو وإلاّ فالجواز ثابت لكون التمسّك بالاطلاق حينئذ من التمسّك في الشبهة المصداقية سواء في ذلك مثل غير المميّز من المخصص اللبّي أو مثل الكافر من المخصص اللفظي المنفصل».

المسألة ١١: عدم وجوب الغضّ: «للأصل ولاأرى وجهاً لاحتياط البروجردي ـ قده ـ إلاّ ادعاء حرمة النظر إلى مطلق ما يوجد التحريك وهو ممنوع».

ترك النظر: والأقوى جواز النظر «لاستصحاب عدم البلوغ والتمييز ولو كان المخصص لبيّاً لأنّ الكلام في الموضوع لا المفهوم، ولايتفاوت اللبّي واللفظي في الشبهة الموضوعية خلافاً للحكيم ـ قده ـ هنا ولصاحب الكفاية».

فلايجوز النظر: الحكم كما ذكره وفي التعليل اشكال «لاستصحاب عدم الزوجية

النظر معلّق على عنوان خـاصّ وهو الزوجيّة أو المملوكيّـة، فلابدّ من إثباته، ولـو رأى عضواً من بدن إنسان لايدري أنّه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر، وإن كان الأحوط الترك.

المسألة ١٢: لايجوز للرجل والأُنثى النظر إلى دبر الخنثى، وأمّـا قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما للشكّ في كونه عورة لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة على كل حال.

المسألة ١٣: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلاّ فلابأس.

والملك . وأمّـا تعليله بلـزوم احراز الخاص، المكـرّر في كـلامه ومنهـا مسألة ٥٠ نكـاح وغيرها وتبعه هنـا بعض الأعلام، ففيه منع ظاهـر لكونه من التمسّك بـالعام في الشبهة المصداقية إذ الخاصّ نفس العنوان لاالعنوان المحرز».

المسألة ١٢: **وأما قبلها**: يجب الاجتناب عن كـلا القبلين على المحرم وعن القبل المماثل على الأجنبي وإن كان الاجتناب مطلقـاً أحوط والتعليل عليل «لانحلال العلم الاجمالي في الأجنبي لحرمة النظـر إلى العورة المماثلة على أيّ حال لأنّه إمّـا عورة أو عضو بدن الأجنبي، وأمّا تعليل الماتن فعليل لعدم كـونه عورة على أيّ حال شرعاً إذ العورة في الرجل مثلاً هـو القضيب ولايمكن اثبات كون القضيب عورة مطلقـاً حتّى لو وجد في المرأة وإن كان الاجتنـاب مطلقاً أحـوط لاحتمال وجود الملاك لـو كان هو التحـريك. ولاحتمال كون الحكم على عنوان العورة، كما أنّه لو كانت الخنثى طبيعة ثالثة ذات آلتين حرم النظـر إلى كلّ من القبلين والوجـه واضح، والحقّ انّ كشف الملاك والحكم بكـونه مطلق التحـريك تخرّص فهل يحرم النظر إلى عـورة الحمار إذا أوجب تحريك الغـريزة أو تمثـالها كذلـك ؟! نعم نسلّم أنّ للحكـم ملاكـاً، ويستفـاد من الأدلّـة أنّـه تهييج الشر والفساد لكن الظاهر بلحـاظ ما ذكر كون المراد درجة خاصّة منـه ولانعلمها فالمتبع هو الدليل لسانه إلاّ أن يقال: الملاك التهييج في الأجنبي من الانسان فتأمّل».

المسألة ١٣: **فالأحوط**: إلاّ أن يكون حرجاً للدوران بين محتمل الأهمية وغيره مؤيداً برواية في اختبار بول الخنثى بالمرآة باب٣ ميراث الخنثى . وقلنا أحوط للبراءة عن الأهمية المحتملة من غير بيـان أي عن الزامه التعييني مطلقاً، ولايعلم على القطـع أهميته عند

المسألة ١٤: يحرم في حال التخلّي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، ولافرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأوّل ضعيف، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس

المتشرّعة بما هم متشرّعة، ثمّ إنّ توسيط المرآة ليس لأجل جواز النظر فيها مطلقاً حتى يخالف ما مرّ، بل لأجل احتمال الأهمّيّة والنص المعمول به ظاهراً وإن كان ضعيفاً».

المسألة ١٤ يحرم: على الأحوط «للشهرة والروايات باب٢ أحكام الخلوة وهي وإن كانت ضعاف لكن ضعفها منجبر بتمسّك الأصحاب لكن التمسّك غير مقطوع وإن كان مظنوناً فالحكم مبنيّ على الاحتياط اللازم».

بمقاديم بدنه: على الأحوط «حيث إنّ التمسّك بخصوص بعض الروايات غير معلوم من الأصحاب فلعلّ المعلوم عندهم أصل الحكم الوارد في الأدلة الضعاف يعني أنّهم اطمأنّوا بأصل الحكم من غير التمسّك بخصوص احدى الروايات، وحينئذ فالمتيقّن من الحرمة استقبال أو استدبار المقاديم والفرج معاً أي القبل، وأمّا الدبر فيكون إلى السفل فالاستدبار فيه إنّما يكون بالنسبة إلى المقاديم لانفس الدبر إلاّ أن يتعمد ذلك استثناءً إلاّ أن يقال: نعلم التمسّك إمّا بهذه الرواية أو تلك فيجب الاحتياط في كليهما، لكن يمكن أن يقال: لاإجماع كما في الجواهر لنقل الخلاف عن بعض القدماء كماعن المدارك من المتأخّرين. والمشهور لعلّهم غير متمسكين بهذه الروايات. وكيف كان فالحكم في جميع شؤونه على الاحتياط».

ولافرق في الحرمة: «لاطلاق الدليل وخبر محمد بن إسماعيل ٧/ ٢ أحكام الخلوة ضعيف السند والدلالة لعدم التفصيل في الخبر بين البناء والصحراء، و أمّا دلالته على وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الامام ـ عليه السلام ـ فلابدّ أن يحمل على بعض المحامل مثل كون البناء جديد الشراء وإلاّ فحيث إنّ الكراهة مقطوعة (لولا الحرمة) فلايمكن أن ينسب إلى الإمام ـ عليه السلام ـ ذلك، ثمّ إنّ ما ذكر بناء على كون الدليل هو الاخبار، وأمّا على فرض كون الدليل هو الإجماع فلابد من الأخذ بالمتيقّن ولعلّه الصحراء

لايلحقها الحكم، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط، ولو اضطرّ إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لايبعد العمل بالظنّ ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين اختار الأُخريين، ولو تردّد بين المتّصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط، فيتخيّر بين الجهات.

المسألة ١٥: الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً ولايجب منع الصبيّ والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّي، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم

لامتناع البناء من تحقق الهتك عرفاً».

حال الاستبراء: ولو علم بخروج قطرة البول «إذ الدليل ليس على عنوان خروج البول بل على عنوان بول إلى القبلة ولايصدق ذلك على حال الاستبراء وكذا الاستنجاء،وأمّا رواية عمّار باب٣٧ أحكام الخلوة ، فالظاهر منها ارادة كيفية الجلوس من عدم لزوم التفريج والاسترخاء على خلاف العامة».

ولو اضطر: لايترك الاحتياط. «وإن لم يثبت صحة روايات الباب فلايثبت اطلاق الحكم حتى لصورة الاضطرار ليرجع إلى باب التزاحم ويقدّم الأهم أو محتمل الأهمية، ولم يثبت الإجماع أيضاً لكن من المحتمل قوياً عمل المشهور بالروايات، فالاحتياط يقتضي البناء على الوثوق بالروايات وبالنتيجة العمل بالتزاحم وتقديم محتمل الأهمية».

لايبعد العمل بالظن: إن لم يمكن الاحتياط كصورة التردّد بين جهتين متقابلتين ولم يمكن الانتظار ولو للحرج«والعمل بالظن لصحيحة حريز ١/ ٦ قبلة: (يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة) فانّه مطلق».

المسألة ١٥ :الأحوط:«لاستفادة النهي عن التسبيب أيضاً عما ورد في مباشرة الاستقبال والاستدبار. لكون الملاك المفهوم عرفاً بتناسب الحكم و الموضوع، احترام البيت، والتسبيب إلى ذلك أيضاًهدم الاحترام من ناحية المكلّف فلايترك الاحتياط وإن أصرّ بعض الأعلام على الجواز».

منع الصبي: بل الأحوط ذلك إن لم يكن حرجياً «لما ذكر ويأتي».

والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، ولايجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان، نعم لايجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

المسألة ١٦: يتحقّق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرّد الميل إلى أحد الطرفين، ولايجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

المسألة ١٧: الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

جهله بالحكم: ولافرق بين أن يكون جهله عذراً كما في القاصر أو غير عذر «خلافاً للشاهرودي ـ قده ـ لاطلاق دليل تبليغ الأحكام وحرمة الكتمان الشامل حتى لمورد الغفلة والنسيان الموجبين لرفع الحرمة واقعاً لتنجّز الحكم على المكلّف لولا هذه الحالة بخلاف التكاليف المخزونة عند ولي الأمر ـ روحي فداه ـ».

عدم وجوب البيان: بل لايترك الاحتياط بالبيان «لفهم العرف مبغوضية العمل في كلّ مورد يكون ملاكه الاحترام ونفي الهتك، فهذا نظير هتك المؤمن جهلاً بحاله فيجب على المارّ ابانة الحق».

لايجوز ايقاعه: «الظاهر أنّ القطع بعدم الجواز هنا لايلائم الاحتياط في صدر المسألة مع أنّ كليهما من باب التسبيب بمعنى أنّ العمل ينتسب إلى السبب لا المباشر وحينئذ لافرق بين كون المباشر بالغاً أو غيره إذ الملاك حينئذ الانتساب إلى الموقع إلاّ أن يقال: نعم ولكن انتساب ايقاع الغير في المفسدة... ، وليس ذلك في غير البالغ، لكن مرّ فهم المبغوضية المطلقة».

المسألة ١٦ :ولايجب التشريق: «وإن ورد في باب٢ أحكام الخلوة لكن السند غير معتبر بعيسى بن عبد الله بل المراد عرفاً من التشريق والتغريب في الحديث أيضاً هو الميل لا المواجهة لنقطة الشرق والغرب.

المسألة ١٧ :عدم الوجوب: أي في خصوص مورد التواتر لاماكان على المتعارف لو كان له ذلك «إذ الظاهر من الأدلة حرمة التخلّي والتبوّل نحو القبلة لاخروج البول

المسألة ١٨ : عند اشتباه القبلة بين الأربع لايجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف. نعم إذا اختار في مرّة أحدها لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كلّ مرّة جهة أُخرى إلى تمام الأربع وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأوّل بل لايترك في هذه الصورة.

المسألة ١٩ : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشدّ.

المسألة ٢٠ : يحرم التخلّي في ملك الغير من غير إذنه حتّى الوقف الخاصّ، بل في الطريق الغير النافذ بدون إذن أربابه، وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.

نحوها أو الاستقبال حال الخروج، لانصراف الأدلّة إلى خصوص المعتاد من التخلّي والبول، وللعسر على فرض الشمول، نعم لو فرض خروج معتاد والتواتر في غير وقت العادة لزمت الرعاية في وقته المعتاد».

المسألة ١٨ :وإن كان الأحوط: لايترك بل لاتخلو الحرمة عن قوّة فلاتجوز الادارة إلى جميع الأطراف فإذا أدار إلى ثلاث جهات لايجوز إلى الجهة الرابعة ولو لم يكن قاصداً لها من الأوّل«بل إلى نصف الدائرة أيضاً إذا كان المراد من الاستدبار الشمول حتّى للبول فقط لكنّ الظاهر ارادة الغائط فانّه المناسب للهتك عرفاً. ثمّ الحرمة لعدم الفرق في حرمة المخالفة القطعية بين الدفعي والتدريجي، و لاوجه لكلام الحكيم ـ قده ـ : إن كان هنا مخالفة قطعية فموافقة قطعية أيضاً، إذ العرف يفرّق بين المخالفة الاحتمالية والقطعية، ثمّ إنّ الموافقة القطعية هنا إنّما هي في غير ذي مصلحة ملزمة نظير احتمال الوجوب بل المفسدة في المقابل».

المسألة ١٩ أشدّ: ولايجب الاحتياط «كما لاقوة فيه خلافاً للحكيم ـ قده ـ وبعض الأعلام لعدم صدق أنّه بال نحو القبلة، كما أنّ ملاك الهتك أيضاً مشكوك التحقّق هنا عرفاً».

المسألة ٢٠: في الطريق الغير النافذ: بل في النافذ أيضاً إذا زاحم العابرين ولو بالنفرة الموجبة لترك الطريق،« في غير النافذ للارباب نوع ملك ولذا يجوز لهم جعل باب

المسألة ٢١: المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.

المسألة ٢٢: لايجوز التخلّي في مثل المدارس الّتي لايعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بالطلاّب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاّب وغيرهم، ويكفي إذن المتولّي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك، وكذا الحال في غير التخلّي من التصرّفات الأُخر.

مشترك كما هو السيرة، ولذلك يكون الحكم فيه أظهر لكن في النافذ أيضاً يكون متعلّق حق المارّة، والتصرف المضرّ بحالهم بأيّ جهة كالتصرف في المملوك، وفي صحيح عاصم باب ١٥ الخلوة النهي عن الطرق النافذ».

المسألة ٢١: والركبتان: لااعتبار بهما والحكم بالنسبة إلى أطرافهما الملازمة للصدر والبطن مبنيّ على الاحتياط «ينبغي القطع بعدم دخالة الركبتين هنا لعدم استقبالهما في حال التخلّي عادة بل إلى السماء وقد إلى الشرق والغرب سيّما إذا فرض الجلوس متربّعاً، لكن كأنّ مراده أطراف الركبتين لانفسهما وهي أيضاً غير ملازمة للصدر والبطن لامكان التشريق و التغريب بهما. نعم في التخلّي على المتعارف أطراف الركبتين متقاربة الجهة للصدر و البطن فلايترك الاحتياط، لكن هذا كلّه مبنيّ على دلالة الدليل على حرمة الاستقبال والاستدبار بالمقاديم، و قد مرّ كون الحكم بالنسبة إلى المقاديم فقط أو العورة فقط مبنياً على الاحتياط، بل لعلّ الظاهر عرفاً هو خصوص العورة، والعجب من الخونساري ـ قده ـ حيث اعتبر القدمين أيضاً مع عدم العبرة بهما في الاستقبال حتى في الصلاة».

المسألة ٢٢: لايجوز:«ولاوجه لتجويز بعض الأعلام مالم يكن مزاحمة للساكنين، إذ لو كان دليله السيرة فلاتثبت إذ السيرةعلى العمل في الموارد المجازة كما في آخر المسألة، واثبات السيرة لغيرها مشكل، والموارد المتوهّمة معمولاً في نوع من الارتباط بالساكنين، ولايمكن اثبات عموم الوقف أو خصوصه بالأصل أيضاً».

العادة: بحيث كشفت عقلائياً عن كيفية الوقف.

فصل: في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين، والأفضل ثلاث بما يسمّى غسلاً، ولايجزي غير الماء، ولافرق بين الذكر والأنثى والخنثى، كما لافرق بين المخرج الطبيعيّ وغيره معتاداً أو غير معتاد، وفي مخرج الغائط مخيّر بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء، وإلاّ تعيّن الماء، وإذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج يتخيّر في المخرج بين الأمرين، ويتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار، والجمع بينهما أكمل، ولايعتبر في الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء، وإن

في الاستنجاء

مرتين : «الصحيح البزنطي باب١ النجاسات وباب ٢٦ أحكام الخلوة: عن البول يصيب الجسد، قال : (صبّ عليه الماء مرّتين) .وأمّا رواية النشيط: «مثلا ما على الحشفة» فلو سلّمنا اعتبارها لذكر الفقهاء متن التعبير في كتبهم فهي مطلقة إذ مثلا ما على الحشفة يمكن أن يصبّ دفعة أو دفعات كلّ دفعة مثلا ما على الحشفة، فالمراد منه المقدار لاالمرة. ثمّ الأفضل ثلاث لحديث زرارة باب ٢٦ أحكام الخلوة، والظاهر أنّ الحديث عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ فلااضمار واعتبار صدق الغسل لعموم الأدلة في تطهير الأشياء و لخصوص روايات الباب مثل صحيح زرارة وموثق يونس باب ٩ الخلوة».

مخير: «الصحيح زرارة وحديث بريد باب ٩ أحكام الخلوة ونحوهما الدالة على الاجتزاء بالقالع، وموثّق عمّار وغيره الدالّ على الغسل باب ٢٩ الخلوة».

وإلاّ تعيّن الماء: أي بالنسبة إلى المقدار الزائد لو أمكن التفكيك.

والجمع بينهما أكمل: لادليل عليه «وأمّا حديث الجمع عن علي ـ عليه السلام ـ فهو من طريق العامّة كما استدل به ابن قدامة أيضاً في المغني».

الحد النقاء: «فلايلزم بعد نقاء المحلّ شيء من غسل آخر أو ادامة اجراء الماء كما في باب ٣٥ الخلوة وغيرها».

حصل بغسلة، وفي المسح لابدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد، ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات، ويكفي كلّ قالع ولو من الأصابع، ويعتبر فيه الطهارة ولايشترط البكارة، فلايجزي النجس، ويجزي المتنجّس بعد غسله، ولو مسح

لابدّ من ثلاث: على الأحوط «لتقييد المطلقات مثل حسنة ابن مغيرة باب ١٣ أحكام الخلوة وموثّقة يونس باب ٩ أحكام الخلوة بل ورواية بريد باب ٣٠ أحكام الخلوة ــ إذ المراد عرفاً المسح بالأحجار حتّى ينقّى ــ بصحيح زرارة ١١/ ٩: (يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار) والقول بأنّ الزائد عن النقاء لغو، فيه أنّه نظير الدفعة الثانية في البول وثلاث مرات في الإناء، لعلّه للمراعاة على النقاء الحتمي مراعاة شرعية لعدم الاعتماد على ما يعتقد المكلّف بالنقاء. نعم يحتمل ارادة أنّ النقاء يحصل بالثلاث غالباً فالملاك حينئذ هو النقاء، وانكار هذه الغلبة كما عن بعض الأعاظم مكابرة، فكيف كان فالأحوط هو أكثر الأمرين. ولايمكن اثبات الأقوائية لعدم فهم العرف هذا التعبّد بصرف عبارة غير صريحة كما في الصحيحة. وبذلك نقول بكفاية ذي الجهات وعدم لزوم التعدّد واحتمال التعبّد كما عن جمع بعيد عرفاً بصرف هذه التعابير . نعم يمكن بمثل: (صبّ عليه الماء مرّتين) في الغسل بالماء في البول».

ذو الجهات: «لما مرّ من فهم العرف وليس الأمر من التعبّديات الصرفة».

الأصابع: بل لايكفي على الأحوط «لعدم شمول الاطلاق لأجزاء بدن الشخص المتخلّي عرفاً. وإن كان لايبعد ذلك بعد الدقّة لانتهاء الأمر إلى لزوم بيان الفرق بين أصابعه وأصابع شخص آخر من زوجته أو أجنبي، وكيف كان فالأحوط لايترك ذلك بل وكذلك بالنسبة إلى أصابع الغير أيضاً».

ويعتبر... الطهارة: «للارتكاز في الطهارة وإمكان الاستفادة من حديث: لاصلاة إلاّ بطهور باب ٩ أحكام الخلوة. وقال بعض الأعلام: هو أحسن أدلة المسألة . لكنّه مخدوش بأنّ مفاده لزوم الطهور الحدثي والخبثي، وأمّا ما يشترط في الوضوء في مائه وحجره وشرائطه الأُخر فساكت فلابدّ من الاتكال على الارتكاز إلاّ أن يقال: معنى

بالنجس أو المتنجّس لم يطهر بعد ذلك إلاّ بالماء إلاّ إذا لم يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر، بمعنى الأجزاء الصغار الّتي لاترى، لابمعنى اللون والرائحة، وفي المسح يكفي إزالة العين، ولايضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل أيضاً.

المسألة ١: لايجوز الاستنجاء بالمحترمات ولابالعظم والروث، ولو استنجى بها عصى، لكن

الطهور الطاهر المطهّر فلابدّ من طهارة الماء والحجر في الخبثي كاشتراط الطهارة في ماء الوضوء ولاأقلّ من ارتكاز ذلك انصرافاً».

ولايشترط البكارة:«ولاوجه لها ولاملاك لها وما في ٣٠ أحكام الخلوة، المراد عدم الاستعمال قبلاً مع عدم التطهير، لعدم تعارف تطهيره مع أنّه ضعيف السند فلاوجه لاحتياط بعض الأعلام».

إذا لم يكن لاقىٰ البشرة:«والنجاسة العارضة في الحجر لاتوجب نجاسة على نجاسة القذر فلاحكم لها إذا لم تلاق البشرة فلاوجه لاحتياط بعض الأعلام».

التي لاترى: ولاتزول بغير الماء من الأحجار وغيرها عادة «والمراد الإشارة إلى المتعارف من الفرق بين الغسل بالماء والقلع بالقوالع أي يجب الغسل بالمتعارف والدلك بالمتعارف واشير بما ذكر إلى الفرق المتعارف بينهما».

المسألة ١: لكن يطهر المحلّ:لايترك الاحتياط«إذ الإجماع ثابت على عدم الجواز وضعاً أو تكليفاً والعلم الإجمالي يوجب الاحتياط، وفي المحترمات مع العمد قد يوجب تبدّل النجاسة العرضية بالذاتية من ناحية الكفر أحياناً، ولو كان الإجماع مدركياً لجعل روايات الباب حجة وظاهرها المنع الوضعي إلاّ من جهة التعليل في بعضها بأنّها للجنّ باب٣٥ الخلوة، ولاقدح عقلاً في المنع وضعاً ليحصل الامتناع خارجاً من الناس كما في الحكم بنجاسة الكفّار ليحصل عدم المعاشرة خارجاً فلاشيء في الباب إلاّ الاستبعاد في الوضع ولكنّه في التكليف أيضاً فلاأقلّ من الاحتياط لايترك. وأمّا المحترمات فدليله حرمة الهتك، وبينه وحكم الاستنجاء عموم من وجه فيطهر وإن عصى إلاّ أن يوجب الكفر، واستشكل الأُستاذ ـ دام ظله ـ بأنّ القلع من باب العفو لا الطهارة ويشك في العفو

يطهر المحلّ على الأقوى.

المسألة ٢: في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحلّ يشكل الحكم بالطهارة فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

المسألة ٣: في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لايكون في ما يمسح به رطوبة مسرية، فلايجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة، نعم لاتضرّ النداوة الّتي لاتسري.

المسألة ٤: إذا خرج مع الغائط نجاسة أُخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ نجاسة من خارج يتعيّن الماء، ولو شكّ في ذلك يبني على العدم فيتخيّر.

المسألة ٥: إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شكّ في أنّه استنجى أم لا بنى على عدمه

في هذه الأمور، وفيه: أنّ العفو في كلّ قالع إلاّ العظم و الروث على ما يستفاد من الدليل».

المسألة ٢: إذا بقيت الرطوبة:أي ما لاتبقى عادة وأمّا ما لاتزول عادة إلاّ بالماء فلاإشكال.

المسألة ٣: يعتبر أن لايكون :«لأنّه يوجب نجاسة المحلّ فلايطهر إلاّ بالماء إلاّ إذا لم يلاق البشرة».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ٤:خرج مع الغائط: ووصل إلى المحلّ وإلاّ فنفس الخروج ضمن الغائط لايغيّر الحكم.

إلى المحل: يعني البشرة وأمّا بدون ذلك فلابأس بغير الماء أيضاً كما مرّ.

يبني على العدم: «لأصالة عدم خروج الدم ونحوه وله حكم، وإن قلنا بأنّ المتنجّس لايتنجّس ثانياً فلايمكن إجراء استصحاب النجاسة من باب الكلي القسم الثاني مع احتمال طروّ النجاسة قبل الغائط أو القسم الأوّل مع احتمال الطرو بعد الغائط كما اعتقده الحكيم ــ قده ــ بناءً على ذلك المبنى، إذ تغيّر الحكم على الفرض كاف في جريان الأصل كما لاوجه حينئذ لإشكال غير واحد من الأعلام، وكما أنّه لو قلنا بأنّ المتنجّس يتنجّس ثانياً يكون استصحاب النجاسة من الأصل في الكلي القسم الثالث».

على الأحوط، وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثمّ شكّ .نعم لو شكّ في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لايبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

المسألة ٦: لايجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء، وإن شكّ في خروج مثل المذي بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

المسألة ٥: الخلاء... على الأحوط: بل الأقوى«لو كان المدرك لقاعدة التجاوز هو الروايات فشمولها لغير المحلّ المرتّب الشرعي ممنوع جدّاً كما هو المشهور، وأمّا لو كان المدرك بناء العقلاء حيث لايعتنون بالاحتمال على خلاف العادة فيجري في المقام أيضاً لكن إثبات هذا البناء كلياً مشكل جداً، وحينئذ فالأصل هو النجاسة إلاّ على احتمال ضعيف غايته وأمّا في اثناء الصلاة فالأمر دائر مدار اشتراط الطهارة في الأكوان المتخلّلة، لو قلنا بعدم الاشتراط تصحّ الصلاة لقاعدة التجاوز بالنسبة إلى الماضية مع التطهير في الأثناء إذا لم يستوجب الكثير وبعد الصلاة تصحّ بلاكلام».

بل وكذا: «لأجل المحاذير الأُخر وإلاّ فمن جهة نفس المسألة يمكن تصحيح ما مضى والتطهير لما يأتي من بقية الصلاة».

تمام الصلاة: مع احتمال الالتفات حين الصلاة«ليتحقق شرط قاعدة الفراغ».

المسألة ٦ :لايجب الدلك: «لإطلاق الغسل والصبّ مع التعليل في بعض الروايات: هو ماء وليس بوسخ يدلك».

لكن الأحوط: بل الأقوى«فانّ مع الشك في وجود الحائل يجب الدلك إذا شكّ في كونه مانعاً عن وصول الماء إلى المحل النجس لكون أصالة وجود المانع مثبتاً لعدم وروده في دليل شرعي وإنّما الدليل اشتراط الطهارة للصلاة، والطهارة ترتّبت على وصول الماء إلى البشرة وهو مشكوك لا على عدم المانع، وإنّما هو شرط عقليّ فلاوجه لكلام الآملي ـ قده ـ ولافرق فيما ذكرنا بين الشكّ في وجود المانع أو في حائلية الموجود خلافاً للمرحوم آقا ضياء حيث فرّق ولم يوجب الدلك في الأوّل. نعم إذا لم يحتمل المنع

المسألة ٧: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرّات كفى مع فرض زوال العين بها.

المسألة ٨: يجوز الاستنجاء بما يشكّ في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، ويطهر المحلّ، وأمّا إذا شكّ في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة بل لابدّ من العلم بكونه ماء.

فصل: في الاستبراء

والأولى في كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره، ثمّ يضع

من وصول الماء إلى المحلّ النجس كما إذا خرج المذي ثمّ بعد زمان خرج البول واطمأنّ بعدم نفوذ البول إلى باطن المذي وزوال البول من ظاهره لم يجب الدلك لكن هذا الاطمئنان شخصي قلّما يتفق. وكذلك إذا اطمأنّ بعدم خروج المذي لايبعد عدم وجوب الاعتناء بالاحتمال الضعيف لبناء العقلاء وفاقاً للحجة ـ قده».

المسألة ٧: ثلاث مرّات: بل إلى النقاء «ولاوجه في المسألة لإشكال الأملي ـ قده ـ في الماسح والممسوح «لعدم الفرق عرفاً مع إطلاق مثل موثّقة يعقوب وأمّا موثّق زرارة باب ٣٠ الخلوة، الظاهر بدواً في اعتبار كون محل الغائط ممسوحاً لاماسحاً فالظاهر عند الدّقة أنّ المراد كفاية الأحجار بدل الماء لاخصوصية الماسحية».

المسألة ٨: يجوز الاستنجاء: في حصول الطهارة في الأوّلين إشكال: «فإنّه إن اعتبرنا الأصل في العدم الأزلي فلاقدح في الحكم بالطهارة وإلاّ فلايطهر في العظم والروث عند احتمال أحدهما، ومرّ الإشكال في حصول الطهارة بهما. نعم في المحترمات كأوراق المصاحف ـ أعاذنا الله ـ يجري الأصل لوجود الحالة السابقة».

في الاستبراء

حتّى تنقطع دريرة البول: «لاربط له بالكيفية لكنّه لازم حتماً لعدم الفائدة المنظورة من الاستبراء قبل ذلك وفي رواية عبدالملك بن عمرو باب ١٣ نواقض الوضوء وغيرها ما يشعر بلزوم ذلك الصبر».

ثم يبدأ بمخرج الغائط: «لادخل له بالاستبراء إلاّ من جهة عدم تلوّث اليد

اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرّات ثمّ يضع سبّابته فوق الذكر، وإبهامه تحته، ويمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات، ويكفي سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث مرّات، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيّتها، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أنّ الخارج نزل من الأعلى، ولايكفي الظنّ بعدم البقاء،ومع الاستبراء لايضرّ احتماله، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، وعلى أيّ حال الرطوبة

والبدن لو تعدّى الخبث نعم لايبعد استحباب ذلك لكونه لازماً لتقديم الاستنجاء من الغائط على التطهير من البول وهو مستحبّ على ما يستفاد من مثل موثّقة عمّار باب ١٤ الخلوة لكن يحتمل قويّاً إرادة الإرشاد إلى مثل ما ذكرنا».

اصبعه الوسطى:«رجاءً للثواب انقياداً للنبوي ١٠ خلوة المستدرك».

اليسرى: «على ما ذكرنا من الثواب الانقيادي ولكراهة الاستنجاء باليمين ومسّ الذكر بها كما في باب ١٢ الخلوة، ولاخصوصية لشيء منه وممّا تقدّم في حقيقة الاستبراء».

سبّابته: والعكس أولى طبق العادة لكن لاخصوصية لأيّ منهما في الاستبراء.

ثلاث مرات: «هذه الكيفية مقتضى الجمع بين رواية عبد الملك ورواية حفص باب ١٣ نواقض الوضوء ومعتبر محمد بن مسلم باب ١١ الخلوة، ويستفاد من الأُولى تقديم الثلاث مرّات الأُول، وأمّا الترتيب فيما بعدها فمقتضى طبع القضية».

مع مراعاة ثلاث مرّات: ومراعاة الترتيب في المسحات الثلاث على الأحوط.

يقطع: «ولو عادياً فتجتمع مع الاحتمال فلاوجه لإشكال بعض الأكابر ويشهد لما ذكرنا مقابلته بالظن».

الأولى أن تصبر: «للاطمئنان احتياطاً لااللزوم لحكم الطهارة على بللها المشكوك، كما أنّ الاستبراء في الرجل أيضاً للإرشاد فلالزوم، وهو واضح، ويشهد لطهارة المحلّ بدونه صحيح جميل ٥/ ٣٣ الخلوة، وأمّا معتبر محمد بن مسلم وموثق سماعة باب ١٣ النواقض و باب ٣٦ الجنابة الدالتان على نقض الوضوء بالبلل فمطلقان فتحملان

الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضيّة ما لم تعلم كونها بولاً.

المسألة ١: من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

المسألة٢: مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضيّة، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكّن منه.

المسألة ٣: لايلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

المسألة ٤: إذا خرجت رطوبة من شخص وشكّ شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً فلايلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشكّ وليّه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

على صورة عدم الاستبراء للتقييد بما مرّ من أدلّة الاستبراء».

المسألة ١: يصنع: «لانفهام ذلك من دليل الاستبراء بالارتكاز ولإطلاق بعض روايات الباب سيما رواية حفص».

المسألة ٢: بالنجاسة: «ولاوجه لكلام صاحب الحدائق وقياس المقام بملاقي الشبهة المحصورة مع وجود النص في المقام الظاهر في كون وجه النقض كون الخارج بحكم البول، مع أنّ في موثّقة سماعة(... ويستنجي) الظاهر في النجاسة وإلاّ فمقتضى القاعدة الأوّلية هنا أيضاً الطهارة».

من الاضطرار: «إذ الأحكام المرفوعة عن الاضطرار إنّما هو الأحكام الثابتة لعمل المكلّف الاختياري دون ما ثبت مطلقاً وبلادخالة الاختيار، وأمّا ما ذكره الخوئي ـ دام ظلّه ـ من أنّ معنى الحديث رفع الحكم عن المضطرّ إليه لاترتيب أثر الفعل، ففيه: أنّ العرف لايرى واسطة حينئذ مع أنّ ترتيب أثر الفعل إنّما هو بواسطة شمول الأدلّة الأوّلية لا لاستلزام الأصل».

المسألة ٤: من الطفل: «أي المراهق المحتمل فيه غير البول من المذي وغيره وكذا لو احتمل أيّ رطوبة ولو في غير المراهق».

المسألة ٥: إذا شكّ في الاستبراء يبني على عدمه، ولو مضت مدّة، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلك في أنّه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحّة.

المسألة ٦: إذا شكّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظانّاً بالخروج، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشكّ في أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

المسألة ٧: إذا علم أنّ الخارج منه مذي لكن شكّ في أنّه هل خرج معه بول أم لا، لايحكم عليه بالنجاسة إلّا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول.

المسألة ٨: إذا بال ولم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ يحكم عليها بأنّها بول فلايجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضّأ، وأمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ فلايبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل

المسألة ٥: من عادته: «لكنّه ـ قده ـ أجرى التجاوز في مورد العادة في المسألة الخامسة من الفصل السابق».

المسألة ٧: إلّا أن يصدق: «والظاهر تحقّق كلّ من الصورتين بحسب الموارد والقرائن فلايرد إشكال الخونساري ـ قده ـ نظراً إلى صدق الرطوبة المشتبهة فانّ مورد الدليل الشك في الخارج لاالخروج».

المسألة ٨: «وجه ما ذكره أنّ الرطوبة المشتبهة قبل الاستبراء محكومة بالبولية بحسب الدليل فلايعتنى باحتمال المني، لكونه محكوماً بعدم المنويّة لصحيح محمد بن مسلم فيمن بال بعد الجنابة. وأمّا بعد الاستبراء فهو متيقّن بتوجّه تكليف إليه وضوءاً أو غسلاً، والعلم الإجمالي يوجب الاحتياط ولايندرج تكليف الوضوء في تكليف الغسل حتّى يجري الأصل فينفي الغسل لتباينهما هذا في المتوضّي، وأمّا إذا لم يتوضّأ فلايعلم بتوجّه التكليف إذ لو كان الخارج بولاً فلايكون منجّز تكليف جديد فلايكون العلم منجّزاً على أيّ حال لكن في الأخير إشكال».

فلايبعد: بل الأحوط لايترك ،الجمع أيضاً «لتأثير العلم الإجمالي من جهة لزوم

غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

فصل: في مستحبّات التخلّي ومكروهاته

أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة، أو يبعد حتّى لايرى شخصه، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزي عن ستر الرأس. وأن يسمّي عند كشف العورة، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى،وأن يستبرئ بالكيفيّة الّتي مرّت، وأن يتنحنح قبل الاستبراء، وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم» أو يقول:« الحمد لله الحافظ المؤدّي» والأولى الجمع بينهما، وعند خروج الغائط:«الحمد لله الذي أطعمنيه طيّباً في عافية، وأخرجه خبيثاً في عافية» وعند النظر إلى الغائط: «اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني عن الحرام» وعند رؤية الماء:«الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» وعند الاستنجاء :«اللّهمّ حصّن فرجي واعفه، واستر عورتي، وحرّمني على النار ووفّقني لما يقرّبني منك، يا ذا الجلال والاكرام» وعند الفراغ من الاستنجاء:«الحمدلله الّذي عافاني من البلاء، وأماط عنّي الأذى» وعند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول:«الحمد

تعدّد الغسل في تطهير البول. للإرشاد فلالزوم وهو واضح، ويشهد لطهارة المحل بدونه صحيح جميل ٣١ خلوة، وأمّا معتبرة محمد بن مسلم وموثقة سماعة باب ١٣ نواقض وباب ٣٦ الجنابة الدالّتان على نقض الوضوء بالبلل مطلقاً فتحملان على صورة عدم الاستبراء للتقيّد بما مرّ من أدلة الاستبراء».

في مستحبات التخلّي ومكروهاته

لابأس برعايتها رجاءً للمطلوبية انقياداً، ويترتب عليه حينئذ الثواب الانقيادي، وفيما بلغ ثواب خاص على عمل، يثبت ذلك الثواب أيضاً، وأمّا الاستحباب بعنوانه ففي ثبوته في كثير منها إشكال، وفي مطلوبية بعضها بعنوانها تأمّل بل منع كما أنّ ما قيل باستحبابها أو كراهتها لايختصّ بما ذكر.

مكاناً مرتفعاً:بمقدار يتوقّى من نضح البول لا ما يعدّ من التطميح في الهواء.

عند كشف العورة:عنوان الحديث : وقت دخول الخلاء.

لله الذي أماط عنّي الأذي، وهنّأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى» وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقى في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة لايقدر القادرون قدرها». ويستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحبّ أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع، وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكّر في أنّ ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيّة عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذيّة عنه، وإراحته منها. **وأمّا المكروهات:** فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط، وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط، واستقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً، والجلوس في الشوارع أو المشارع، أو منزل القافلة، أو درب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر، والبول قائماً، وفي الحمّام، وعلى الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحشرات، وفي الماء خصوصاً الراكد، وخصوصاً في اللّيل، والتطميح بالبول، أي البول في الهواء، والأكل والشرب حال التخلّي بل في بيت الخلاء مطلقاً، والاستنجاء باليمين وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله، وطول المكث في بيت الخلاء، والتخلّي على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، وإلاّ كان حراماً، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلاّ أن يكون مستوراً، والكلام في غير الضرورة إلاّ بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

المسألة ١: يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضّئاً ولم يسع الوقت للتوضّي بعدهما والصلاة، وقد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.

استقبال الشمس: «والحكم بالكراهة لاعراض المشهور عن الالزام الظاهر من الروايات».

الدور: إذا لم يكن تصرّفاً في ملك الغير أو حقّه وإلاّحرم كما أنّ درب المساجد أيضاًمحترم فلو استلزم هتكها حرم، وكذا إذا كان ايذاءً للمارة، وفي غيره أيضاً الأحوط تركه إلاّ للضرورة.

عليه خاتم: إذا لم يوجب التلوّث وإلاّ فيحرم.

المسألة ١: إذا كان مضرّاً: ضرراً معتدّاً به «فانّ اضرار النفس إذا كان معتداً به محرّم، و يستفاد ذلك من الآية وحديث : الجار كالنفس غيرمضار ولاآثم، وأما في غير

المسألة ٢: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة وعند النوم وقبل الجماع، وبعد خروج المنيّ، وقبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.

المسألة ٣: إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحبّ أخذها وإخراجها وغسلها ثمّ أكلها.

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أُمور: الأوّل والثاني: البول والغائط من الموضع الأصليّ ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصليّ مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة، ولافرق فيهما بين القليل والكثير حتّى مثل القطرة ومثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة، نعم الرطوبات الأُخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطّخاً بالعذرة. الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة

المعتدّ به فلادليل عليه كما أنّ كراهة حبس الغائط لم يدلّ عليه دليل بخصوصه. نعم في البول روايتان باب ٢٩ المستدرك».

واجباً: يعني عقلاً لاشرعاً.

المسألة ٣: أكلها: إذا أمن الضرر «وفي غير الضرر لابأس بالقول بالاستحباب لمرسلة الصدوق وحديث العيون باب ٣٩ الخلوة».

في موجبات الوضوء

اشكال والأحوط: بل الأقوى مع صدق العنوان «ونفي النقض بعضهم لكن المدار على صدق البول والغائط أينما تحقّق ولو فرض خروجه من أيّ منفذ بعلّة خارجية كالمصادفة الداكّة للبدن. وقوله ـ عليه السلام ـ : (ما خرج من طرفيك الأسفلين) لاريب أنّه معرّف محض وطريق. فالمناط هو الخارج لاالمخرج».

الريح... من المعدة: أو الأمعاء والميزان هو صدق أحد العنوانين المعهودين «كما في صحيح زرارة: (ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها) باب ١ النواقض».

صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان؛ أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج. **الرابع**: النوم مطلقاً وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر، فلاتنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور. **الخامس**: كلّ ما أزال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون دون مثل البهت. **السادس**: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسّطة وإن أوجبتا الغسل أيضاً، وأمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

من القبل: قيل باتّفاق ذلك في النساء أحياناً. والميزان ما ذكرنا، فلو فرض العلم بذلك لعلّة خارجية كانسداد السبيل الطبيعي كان حكمه كما خرج من الدبر.«ثمّ المراد من نفخ الشيطان نوع تحريكات تخيّلية».

النوم...حال المشي: «الأحسن أن يقال: وإن كان حال القعود مع عدم الانفراج إذ القائل من العامّة بعدم النقض لم يخصّص ذلك بحال المشي بل بعضهم بحال الجلوس وبعضهم بهيئة المصليّ من الركوع وغيره وبعضهم بخلاف ذلك راجع المغني والمحلى و...و نسب إلى الصدوق عدم النقض بالنوم حال القعود إذا لم ينفرج لما روي عن الكاظم ـ عليه السلام ـ باب ٣ نواقض. لكنّ المراد من الحديث ومثلها ممّاروى في ذلك الباب عدم تحقّق حقيقة النوم».

ما أزال العقل: «للإجماع والظاهر أنّه من الموارد النادرة التي لادليل على الحكم سوى الإجماع كما قال المحقق الهمداني خلافاً للحدائق والوسائل حيث توقّفا في الحكم. وما قيل يمكن أن يستدلّ على الحكم بمثل صحيح زرارة باب ٢ نواقض الوضوء وصحيح معمّر باب ٤ وروايه العلل باب ٣ فيه مالايخفى فإنّها في النوم وملاك الحكم فيه حكمة لاعلّة. نعم رواية الدعائم باب ٢ نواقض المستدرك دليل على حكم الاغماء فقط لامطلق مزيل العقل لكن ارسالها مانع الاعتماد».

السادس: الاستحاضة: سيأتي في محلّه أنّ الحكم في بعض أقسامها مبني على الاحتياط. «وأمّا الجنابة: فلاريب في نقضها لصحيحة زرارة: (أو منيّ) وأمّا سائر الاحداث فغير ناقضة لعدم الدليل عليه في الأحاديث بل خلاف الحصر الوارد فيها

المسألة ١ :إذا شكّ في طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي مثلاً، إلاّ أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.

المسألة ٢: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

المسألة ٣: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلاّ إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذي والوذي والودي، والأوّل هو ما يخرج بعد الملاعبة، والثاني ما يخرج بعد خروج المنيّ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

خلافاً لغير واحد من المحشّين. وأمّا كفاية الغسل فيها للصلاة فسيأتي».

المسألة ٣:صار دماً: لو فرض ذلك لاوجه لاعتباره بولاً أوغائطاً بعد عدم صدق الاسم بل وحتى لو قيل عرفاً هو يبول دماً«إذ المراد عرفاً حينئذ خروج الدم مكان البول فلاوجه لما ذكره بعض الأعلام، إذ الحكم على عنوان البول».

وذي: «المذي الخارج من الشهوة والودي الخارج بعد البول، وكما في اللسان: (البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول) أحياناً ولعلّ منشأه تجمّع المني وعدم الدفع بالجماع أو الاحتلام. وأمّا الوذي المفسّر في كلام المتن بالخارج بعد المني فلم نعثر عليه في اللغة ولعلّه لغة في الودي، وأمّا رواية ابن رباط فلاأفهم محصّله باب ١٢ نواقض الوضوء فقد فسّر فيها بما يخرج من الادواء وعليه فهو كالقيح، وقد ذكر ابن منظور في لسان عربه عن المحكم ما به وذية أي ما به داء وذكر من وحيه تعالى إلى موسى ـ عليه السلام ـ: شهوة وذيّة أي حقيرة. وكيف كان فعدم ناقضية المذي مقتضى الجمع بين روايات باب ٩و١٢ نواقض الوضوء و الحاكم بالوضوء منها موافق للعامة ومخالف للمشهور ومخالف لاطلاق الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ إلخ ومخالف للأدلّة الحاصرة للنواقض. وأمّا الودي فلاينقض أيضاًكما في رواية زرارة باب ١٢ النواقض، وأمّا صحيح ابن سنان فمطرود بما ذكر في المذي أو مأوّل وقد حمله الشيخ على من ترك الاستبراء بعد البول وارتضاه الحدائق، لكن فيه:أنّ الكلام في الودي لاالرطوبة المشتبهة».

المسألة ٤ : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي والودي والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل، والقيء والرعاف والتقبيل بشهوة، ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه، ومسّ باطن الدبر والاحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى، لكنّ الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، ولو تبيّن بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولايجب عليه ثانياً، كما أنّه لو توضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن كونه محدثاً كفى، ولايجب ثانياً.

فصل: في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإنّ الوضوء إما شرط في صحّة فعل كالصلاة والطواف، وإمّا شرط في كماله كقراءة القرآن، وإمّا شرط في جوازه كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل، أو شرط في تحقّق أمر كالوضوء للكون على الطهارة، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر والوضوء المستحبّ نفساً إن قلنا به، كما

المسألة ٤ :كفى: إن لم يكن مقيّداً بالاستحباب كما هو المتعارف إذ لو كان الامتثال مقيّداً بأمره التصوري لم يعد ممتثلاً بعد عدم وجود ذلك الأمر. وقد ذكر موارد أُخر أيضاً لاستحباب الوضوء لادليل عليها».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غايات الوضوء

كالأكل: للجنب ولادليل عليه في غير الجنب«ثمّ إنّ اشتراط الصلاة بالوضوء أو الطهارة الحاصلة منه ـ والظاهر الأوّل خلافاً لبعضهم ـ مقطوع به والدليل كثير مثل: لاصلاة إلاّ بطهور باب ١ الوضوء وحديث لاتعاد باب ٣ وغير ذلك. وكذا الطواف إجماعاً ولروايات باب ٣٨ الطواف، وأمّا اشتراط كمال القراءة فلروايات باب ١٣ قراءة القرآن. وأمّا رفع كراهة أكل الجنب فسيأتي في أحكام الجنابة، وأمّا روايات الوضوء قبل الطعام ٤٩ آداب المائدة فالظاهر كما في حديث هشام ١٦/ ٤٩ أنّ المراد غسل اليدين، وعلى ذلك قرائن في الروايات راجع ذلك الباب و٥١و٥٢ آداب المائدة».

أو ليس له غاية: يعني لم يقصد المكلّف به غاية لاأنّه لاغاية له واقعاً«والحقّ صحته يعني أنّه لايلزم على المكلّف قصد الغاية. وقد فسّر الاستحباب النفسي في كلام

لايبعد. أمّا الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسيّة، بل وسجدتي السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب، وهو ما كان جزء للحجّ أو العمرة، وإن كانا مندوبين، فالطواف المستحبّ مالم يكن جزءاً من أحدهما لايجب الوضوء

غير واحد منهم بذلك وقد يفسّر بقصد الكون على الطهارة الذي لاريب في صحته. لكنّ المراد هنا واضح وهو الاستحباب النفسي والحقّ كما ذكر ثبوته للآية الكريمة: ﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾ (٢٢٢/ البقرة) ومعنى التطهّر ايجاد وسيلة أي التمسّك بالطهور أي استعمال الماء مثلاً في الخبث أو الحدث بلااختصاص بأحدهما كما انطبق على الاستنجاء في باب ٣٤ الخلوة، ولاريب أنّ الوضوء بنفسه طهور كما يستفاد من روايات باب ٤ الوضوء و باب ١٤ الجنابة وباب ٩ الخلوة وباب ٩الركوع ، وقد اعتبر للوضوء استمرار ودوام وبذلك يكون شرطاً مقارناً للصلاة وبذلك الاعتبار عدّ الحدث ناقضاً للوضوء أي الوضوء ثابت وهذا ينقضه. فتحصّل أنّ التطهّر محبوب أي التوسّل بما يوجب النظافة أي نفس استعمال الماء.نعم في الوضوء لابدّ من قصد الاطاعة بالإجماع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثمّ إنّ الظاهر من الأدلّة أنّ الطهارة غاية مترتّبة على الوضوء حتماً ولادليل على لزوم قصد النتيجة في الأعمال و بناءً على ذلك فالوضوء مستحب بنفسه».

الوضوء الواجب بالنذر: النذر لايكون بنفسه مشرّعاً فلابدّ من رجحان متعلّقه قبلاً فلايكون هذا قسيماً لغيره«ثم الظاهر أنّ النذر حيثية تعليلية لاتقييدية فالمنذور بنفسه واجب خلافاً للأُستاذ قده».

لأجزائها المنسية: «لظهور أنّ القضاء بمنزلة الأداء».

سجدتي السهو: والأقوى عدم اشتراط الطهارة فيهما «لعدم الدليل وصرف وجوب الحاقهما بالصلاة فوراً لايدلّ على اشتراط الطهارة».

وإن كانا مندوبين: على الأحوط«قيل للإجماع على وجوب اتمام الحج والعمرة ويأتي في محلّه إن شاء الله».

له. نعم هو شرط في صحّة صلاته، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين، ويجب أيضاً لمسّ كتابة القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجّساً وتوقّف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلاّ وجبت المبادرة من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصّة دون أسماء الأنبياء والأئمّة ـ عليهم السّلام ـ وإن

لايجب الوضوء له: «كما في صحيح ابن مسلم باب ٣٨ الطواف».

لمس كتابة القرآن: «لخبر أو معتبر أبي بصير ١/ ١٢ الوضوء وكذا رواية ابراهيم ابن عبد الحميد. ثمّ وجوب الوضوء حينئذ لكونه مقدمة للمسّ الواجب بوصف الوجوب وإن لم يكن مقدّمة لنفس المسّ بل لجوازه الّذي هو حكم شرعي لاعمل المكلّف، والأصح أن يقال: الوجوب عقلي ليتمكن من العمل بالنذر. وكذا في نظائره. ثمّ نذر المسّ إنّما هو فيما كان راجحاً كالتقبيل احتراماً أو بقصد التبرّك أو الاستشفاء».

وجبت المبادرة من دون الوضوء: والأحوط لو لم يكن أقوى التيمّم لذلك إن لم يناف المبادرة كأن يتيمّم في طريق البالوعة «وذلك لاستفادة وجوب التيمّم من أدلّته الظاهرة في كونه أحد الطهورين فإذا وجب الطهور ولم يمكن الوضوء وجب التيمّم. وما ذكره الخوئي ـ دام ظلّه ـ و الآملي ـ قده ـ من أنّ وجوبه في ضيق الوقت حتى للصلاة أيضاً محلّ تأمّل لأنّ دليله في فقد الماء أو العجز عن استعماله: فيه أنّ الفقد يلاحظ بالنسبة إلى الصلاة في الوقت وإلاّ فلايتصوّر فقد أصلاً. ولذلك أيضاً يجب لمورد وجب التوقف في المسجد للجنب ولم يسع الوقت للوضوء كانقاذ غريق ونحوه، وكيف كان فالظاهر من الآية بقرينة الروايات أنّ المراد من الوجدان أعمّ من العقلي والشرعي وفي مثل المقام وكذا في ضيق وقت الصلاة غير واجد للماء».

أسماء الله: لادليل عليه لكنّه أحوط بل لايترك الاحتياط، وكذا أسماء الأئمّة وفاطمة الزهراء ـ سلام الله عليها وعليهم اجمعين ـ «لاستفادة كون ملاك احترام الكتاب هو الكرامة ولاريب أنّهم ـ عليهم السلام ـ أحد الثقلين وبذلك يفترق حكم أسمائهم عن سائر الأنبياء و أوصيائهم ـ عليهم السلام ـ كيف لا وهم وسائط الخَلق و الخُلق والغفران والنعم بحسب

كان أحوط، و وجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنّما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلاّ فلايجب، وأمّا في النذر وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لايجب إلاّ إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديديّ وجب وإن كان على وضوء.

المسألة١ : إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن في صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمّل.

المسألة ٢: وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحّته الوضوء كالصلاة. الثاني: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانيّ الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لايقرأ القرآن إلاّ مع الوضوء، فحينئذ لايجب عليه القراءة لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ. الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائيّ مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء حينئذ يجب الوضوء والقراءة. الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة. الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل في الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسيّ للوضوء، وهو محلّ إشكال لكن الأقوى ذلك.

الروايات المؤيدة بقواعد الحكمة».

المسألة ١ :يجب نقضه: ان نذر الوضوء الرافع للحدث بمعنى أنّه على تقدير الحدث، كشرط الوجوب، فلاريب في صحته وعدم وجوب النقض وإن نذر على نحو متقض لفعل الحدث وجب النقض لكن هذا النذر إنّما يصحّ في مورد يكون راجحاً كمن يريد دفع عادته من مدافعة الأخبثين. وكلا الوجهين يجريان في مثل نذرا لتوبة عن المعصية.

المسألة ٢: إذا أتى: على نحو الشرط المتأخّر.

أن لايقرأ: أي كلّما قرأ كان متوضّئاً، لانذر ترك القراءة بلاوضوء فانّه نذر المرجوح.

الخامس... من غير نظر إلى الكون على الطهارة: أي غافلاً عنه لابشرط لاعنه وإلاّ فيشكل من جهة عدم امكانه إذ ترتّب الكون على الطهارة، على الوضوء قهري.

محل اشكال: إنّما هو فيما نذر الوضوء الذي لابقصد الكون على الطهارة، وحينئذ فيبتني على ما ذكر و مرّ ثبوت الاستحباب النفسي.

المسألة ٣: لافرق في حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً، وإن لايبعد عدم حرمته.

المسألة ٤: لافرق بين المسّ ابتداء أو استدامة، فلو كان يده على الخطّ فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مسّ غفلة ثمّ التفت أنّه محدث.

المسألة ٥: المسّ الماحي للخطّ أيضاً حرام فلايجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

المسألة ٦: لافرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفيّ، وكذا لافرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

المسألة ٧: لافرق في القرآن بين الآية والكلمة بل والحرف، وإن كان يكتب ولايقرأ كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الّذي يقرأ ولايكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من داود، إذا كتب بواوين، وكالألف في رحمٰن ولقمٰن إذا كتب كرحمان ولقمان.

المسألة٨: لافرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسّها أيضاً.

المسألة ٩: في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.

المسألة ٣: **عدم حرمته**: إن لم يعد من المسّ بالبدن لقلّة الشعر.

المسألة ٦: **انحاء الكتابة**:«واشكال الشيخ الأعظم في المحفور نظراً إلى عدم قابليته للمس، لقيام الخط بالهواء، مخدوش بصدق الكتابة بلافرق».

المسألة ٧: **داود**: والظاهر عدم الاشكال فيه فانّ كتبه حينئذ من الأغلاط.

المسألة ٨: **أو نصف الكلمة**: والملاك صدق مسّ القرآن فلو تفرّق هيئة الحروف بحيث لم يعدّ قرآناً لبقاء المادة فقط بدون الهيئة : لابأس به «ثمّ إنّ ما عن الشهيد ـ قده ـ من جواز مسّ الدرهم المكتوب عليه القرآن مستدلاً برواية محمد بن مسلم باب ١٨ الجنابة، فيه ارسال الحديث مع أنّ مسّ الدرهم أعمّ من مسّ القرآن المكتوب عليه. وقد صرّح في رواية عمّار في نفس الباب بعدم جواز مسّ الدرهم أو الدينار عليه اسم الله تعالى».

المسألة ٩: **قصد الكاتب**: كما أنّ الأمر في القراءة أيضاً كذلك لايتميّز بلاقصد.

المسألة ١٠ : لافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللّوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لايجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أوّلاً ثمّ الوضوء.

المسألة ١١ : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه، لأنّه ليس خطّاً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنّه لاأثر له إلاّ إذا أُحمي على النار.

المسألة ١٢ : لايحرم المسّ من وراء الشيشة وإن كان الخطّ مرئيّاً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخطّ تحته، وكذا المنطبع في المرءات. نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لايجوز مسّه، خصوصاً إذا كتب بالعكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

المسألة ١٣ : في مسّ المسافة الخالية الّتي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال، أحوطه الترك.

المسألة ١٤ : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولايبعد عدم الحرمة، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ، وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

المسألة ١٥ : لايجب منع الأطفال والمجانين من المسّ إلاّ إذا كان ممّا يعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبّب لمسّهم، ولو توضّأ الصبيّ المميّز فلا إشكال في مسّه بناء على الأقوى من صحّة وضوئه

المسألة ١٠ : يجب محوه: بل يجب المحو قبل الحدث.

المسألة ١٣ : أحوطه الترك: لااشكال في الجواز«لعدم صدق مسّ القرآن».

المسألة ١٤ : عدم الحرمة: والأقوى الحرمة«إذ الخط يوجد بالمسّ لابعده. نعم هو بعده رتبة ولااعتبار بالرتبة في المقام».

المسألة ١٥ : عدم التسبّب لمسّهم: في صورة الايصال أو الأمر بالايصال، لاتحويل الكتاب إليه نعم في المجنون قد يكون معرض الهتك فلا يجوز التحويل أيضاً. «والحكم في صورة الايصال ليس من جهة التسبيب لعدم الحرمة في حقّهم بل لانتساب المسّ بلاوضوء إلى المكلّف نفسه، وكذا يحرم على الأحوط الأمر بالايصال بلاوضوء ولو بلاقصد الهتك، وما ذكره بعض الأعاظم من عدم الحرمة لأنّه فرع الحرمة على المباشر، فيه ما عرفت. وأمّا اعطاء القرآن إليهم للتعليم فلاكلام في الجواز وإن علم المس لعدم الدليل وللسيرة على الجواز».

وسائر عباداته.

المسألة ١٦: لايحرم على المحدث مسّ غير الخطّ من ورق القرآن، حتّى ما بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنّه يكره تعليقه وحمله.

المسألة ١٧: ترجمة القرآن ليست منه بأيّ لغة كانت، فلابأس بمسّها على المحدث، نعم لافرق في اسم الله تعالى بين اللّغات.

المسألة ١٨: لايجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنّه هتك، وأمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضّي أن يمسّ القرآن باليد المتنجّسة، وإن كان الأولى تركه.

المسألة ١٩: إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لايجوز للمحدث أكله، وأمّا للمتطهّر فلابأس خصوصاً إذا كان بنيّة الشفاء أو التبرّك.

فصل: في الوضوءات المستحبّة

المسألة١: الأقوى كما أُشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحبّاً في نفسه، وإن لم يقصد غاية من الغايات حتّى الكون على الطهارة، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

المسألة ٢: الوضوء المستحبّ أقسام: **أحدها**: ما يستحبّ في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه. **الثاني**: ما يستحبّ في حال الطهارة منه كالوضوء التجديديّ. **الثالث**: ما هو مستحبّ

المسألة ١٦: يكره: «الرواية ابن عبد الحميد باب ١٢ الوضوء لكنّها غير معتبرة لابدّ من التمسك بذيل دليل التسامح إن قيل به في الكراهة».

المسألة ١٨: عدم البأس: إذا كان الملاك هو الهتك فلافرق بين النجس والمتنجّس ولعلّ مسّ القرآن بشيء من الدم لم يكن هتكاًعرفاً خصوصاً دم الشهيد ونحوه ووضع العذرة بل مسّه باليد المتلطّخة بالغائط هتك عرفاً بل وضع الروث الطاهر أيضاً عليه يعدّ هتكاً.

المسألة ١٩: أكله: إذا كان موجباً لمسّ الكتابة قبل تفرّق أجزاء الكتابة ولو فرض حصول التفرّق قبل المس لنفس الكتابة فلابأس.

في الوضوءات المستحبّة

المسألة ٢: التجديدي: «لروايات منها: ٧/ ٨».

في حال الحدث الأكبر، وهو لايفيد طهارة، وإنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الّذي يأتي به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر في مصلاّها. **أمّا القسم الأوّل:** فلأُمور: **الأوّل:** الصلوات المندوبة، وهو شرط في صحّتها أيضاً. **الثاني:** الطواف المندوب وهو ما لايكون جزءاً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، وليس شرطاً في صحّته، نعم هو شرط في صحّة صلاته. **الثالث:** التهيّؤ للصلاة في أوّل وقتها أو أوّل زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أوّل الوقت، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ. **الرابع:** دخول المساجد. **الخامس:** دخول المشاهد المشرّفة.

وهو لايفيد طهارة: كافية لما تشترط فيه «بل ظاهر ٤/ ٩و١/ ١٤ حصول نوع من الطهارة بل ظاهر أدلّة تشريع الوضوء وأنّه لخاصية الطهارة فقط أيضاً ذلك فيمكن حصول درجة من الطهارة المعنوية حينئذ».

وضوء الحائض: « وظاهر ١/ ١٤ وجوب ذلك عليها إلاّ أنّ الإجماع على خلافه».

شرط في صحتها: «لأنّه لاصلاة إلاّ بطهور، فالمراد من الاستحباب جواز ترك الوضوء بترك المشروط به».

وليس شرطاً في صحته: «لحديث عبيد بل الاتفاق، ويستفاد من تعليل ١/ ٥الوضوء أيضاً».

التهيؤ: «لايستفاد من روايات باب ٤ الوضوء أنّ التهيّؤ من غايات الوضوء بل لعلّه من غايات الكون على الطهارة لكن لايبعد استفادة ذلك من الآية الكريمة: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ إلى آخره فانّها باطلاقها تدلّ على ذلك إذا قام قبل الوقت للصلاة أوّل الوقت لكنّها في قرب الوقت، ولايصدق على التوضي صباحاً للظهر إلاّ فيمن يحتمل عدم امكان التوضّي بعداً ويدلّ على المطلوب مرسلة الذكرى:(ما وقّر الصلاة من أخّر الطهارة لها حتى يدخل وقتها) لكنّها ضعيفة سنداً بل دلالة لاحتمال الوضوء بقصد الطهارة لاالتهيؤ فيها».

المشاهد المشرفة: لم يثبت الاستحباب فيها بعنوانها. نعم يحسن بلااشكال فانّه توقير للامام و الوضوء حينئذ بقصد الكون على الطهارة «والظاهر أنّه غاية الوضوء

السادس: مناسك الحجّ ممّا عدا الصلاة والطواف. السابع: صلاة الأموات. الثامن: زيارة أهل القبور. التاسع: قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله. العاشر: الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى. الحادي عشر: زيارة الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ولو من بعيد. الثاني عشر: سجدة الشكر أو التلاوة. الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيّته في الإقامة. الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كلّ منهما. الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحبّ قبله. السادس عشر: النوم. السابع عشر: مقاربة الحامل. الثامن عشر: جلوس القاضي في مجلس القضاء. التاسع عشر: الكون

لدخول المساجد أيضاً، وحينئذ فيمكن أن يقال بتنقيح الملاك واستفادة استحباب الكون على الطهارة لدخول المشاهد من دليل دخول المساجد ٢/ ١٠ الوضوء. ويستفاد أيضاً ذلك من أدلّة الغسل لزيارة الأئمّة . فانّ الدخول في المشاهد المشرّفة نوع زيارة لهم ـ عليهم السلام ـ والتحقيق أنّ الوضوء مستحبّ نفساً كما مرّ ويحصل به الكون على الطهارة وبذلك يحصل توقير المشهد، وكذا حضور الإمام ـ عليه السلام ـ بل المسجد أيضاً كذلك».

زيارة أهل القبور: «الحديث نقله الشهيد الثاني وإن لم نعثر عليه».

مسّ حواشيه: «لم يتّضح من أحاديث باب ١٢ الوضوء سيّما خبر إبراهيم عبد الحميد الذي أراد صاحب الجواهر الاستفادة منه، استحباب مسّ القرآن والتعويذ حتى يستحب الوضوء له بل إنّما تدل على حرمة المسّ بدون الوضوء ويحمل على الكراهة للاتفاق».

الدعاء: «يستفاد من ١/ ٦ استحباب الوضوء لطلب الحاجة و هو يشمل السعي والدعاء».

في الاقامة: يأتي في محله.

ليلة الزفاف: «لايستفاد من ١/ ٥٥ مقدمات النكاح ذلك بل الوضوء لعلّه مقدّمة للصلاة المعيّنة فيها».

ورود المسافر: «الحديث من بلغ، الشامل لما عن المقنع والحدائق (ج٢ ص١٤٠ ط ق)».

جلوس القاضي: لادليل عليه، نعم هو مكان شريف إلهي يمكن أن يستأنس من

على الطهارة. **العشرين**: مسّ كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه، وهو شرط في جوازه كما مرّ، وقد عرفت أنّ الأقوى استحبابه نفساً أيضاً. **وأمّا القسم الثاني**: فهو الوضوء للتجديد، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأمّا الغسل فلايستحبّ فيه التجديد بل ولاالوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدّة. **وأمّا القسم الثالث**: فلأُمور: **الأوّل**: لذكر الحائض في مصلّاها مقدار الصلاة. **الثاني**: لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميّت. **الثالث**: لجماع من مسّ الميّت ولم يغتسل بعد. **الرابع**: لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ.

المسألة ٣: لايختصّ القسم الأوّل من المستحب بالغاية الّتي توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع

أدلّة الدخول في الأمكنة الالهية.

الكون على الطهارة: وهو الأصل في الغايات كلّها على ما مرّ.

ثالثاً ورابعاً: التجديد لغير الصلاة أو مطلق عمل مشروط بالطهارة محلّ تأمّل فيقصد الرجاء «لاطلاق الأخبار ٨ الوضوء، وأمّا الغسل فهو وإن شمله اطلاق مثل مرسلة سعدان ٨ الوضوء لكن ظاهر الأصحاب هو الاختصاص بالوضوء فالترك أحسن لاحتمال البدعة إلّا أن يزاحم بأمر آخر من سرف الماء مثلاً. وكذا الوضوء بعد غسل الجنابة مع أنّه لو كان مستحباً لتعرّض له في الروايات وجرى بين المتشرّعة . بل يمكن المنع في الوضوء بعد الوضوء أيضاً لغير عمل مشروط بالطهارة أو غير خصوص الصلاة لظهور بعض روايات باب٨ الوضوء في خصوص ذلك ويبعد الاطلاق في الباقي لبعد جعل الاستحباب لمطلق ذلك فيتوضّأ دائماً مرّة بعد مرّة بلاقصد عمل، وملاك العمل بالاطلاق أو التقييد هو الظهور العرفي ولو بالقرائن فالأحوط قصد الرجاء في غير ما ذكر».

الثالث: لجماع من مسّ : بل لجماع من غسّل الميّت.

لتكفين:لادليل عليه بل الدليل على غسل اليدين من العاتق أو المرفق والرجل إلى الركبة.

أو دفنه:لادليل عليه بخصوصه«بل الظاهر من ١/ ٥٨ دفن، الوضوء بعد الدفن وهو مطلق لاتقييد فيه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل بعد».

الغايات المشروطة به، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثّر إلاّ فيما قصدا لأجله، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً، ولاجامعاً للأكبر رجعا إلى الأوّل، وقوي القول بالصحّة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنّه الأمر بالتجديديّ منه مثلاً فيكون من باب الخطاء في التطبيق، وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لاالتقييد، بحيث لو كان الأمر الواقعيّ على خلاف ما اعتقده لم يتوضّأ، أمّا لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحّته حينئذ إشكال.

المسألة ٣: بخلاف الثاني والثالث: لانسلّم في الثالث بل لايبعد الاكتفاء لمثله و إن لم يفد لما يشترط فيه الطهارة «فانّ تعبير: توضأ للدفن، أو: يتوضّأ الجنب للأكل، نظير: يتوضّأ للصلاة ، ومعنى ذلك عرفاً كون الشخص على وضوء فإذا توضّأ فهو على وضوء وإن لم يفد طهارة مبيحة للدخول فيما يشترط فيه الطهارة لكن يفيد درجة نازلة من الطهارة، وليس كما يقال من عدم افادة الطهارة أصلاً فانّ العرف يفهم من التكليف بالوضوء والتوجّه إلى أصل تشريع الوضوء أنّه يفيد درجة من الطهارة وهي باقية ولايبعد نقضه بالنواقض كنواقض الوضوء الرافع، ولذلك إذا توضّأ الجنب للأكل لايفهم العرف الوضوء أيضاً للشرب أو النوم وفاقاً للحكيم و الميلاني ـ قدهما ـ في بعض ما ذكر».

بحيث لو كان : ليس هذا هو المعيار هنا بل المعيار في الصحة إرادته الأمر الواقعي بوجه ولو ارتكازاً فيلزم نوع توجّه إلى الأمر الواقعي «والوجه واضح للزوم تحقق الامتثال وهو لايحصل بلاقصد الاطاعة لأمره ولو ارتكازاً».

على نحو التقييد: فيبطل حينئذ«من جهة رجوع التقييد بهذا المعنى إلى عدم قصد الامتثال، ولاريب في امكان التقييد في الامتثال كالتقييد في الاعتبار، وحينئذ فالتقييد ممكن حتى في العين الشخصية أي في اعتبار ملكيتها فيبيع مقيّداً بكون المشتري زيداً لاعمراً، ولاوجه لما قاله بعض الأعلام من بطلان البيع حينئذ حتى في صورة التطبيق لكونه من التعليق المبطل لعدم الدليل على بطلان التعليق في هذه الصورة نظير تعليق البيع بكون المال ماله أو اليوم جمعة وكان كذلك. نعم في الأغلب لايكون على وجه

المسألة ٤: لايجب في الوضوء قصد موجبه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبيّن أنّ الواقع غيره صحّ إلاّ أن يكون على وجه التقييد.

المسألة ٥: يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع إلاّ إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

المسألة ٦: إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدّدة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع، وأُثيب عليها كلّها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه، ويثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة أو المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة، ويصحّ معه إتيان جميع الغايات، ولايضرّ في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لايتّصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لايكون إلاّ واجباً،

التقييد بمعنى عدم قصد الامتثال لو انكشف بحيث يطرد الاطاعة حتّى بعد وقوع العمل، بل بمعنى أنّه لو كان يفهم قبل العمل لم يكن يعمل لأنّه لو عمل لم يكن يقصد الاطاعة فتدبّر الفرق، ولانقول برجوع التقييد هنا إلى المأمور به حتى يقال الحقيقة واحدة ولاتقبل التقييد وإن كان ذلك أيضاً غير مسلّم عند الجميع في مقايسة القسم الثالث مع الأوّل والثاني وإن كنّا مسلّمين لذلك».

المسألة ٤: على وجه التقييد: أي فلايقصد الامتثال على تقدير كذا «فيمكن التقييد هنا أيضاً كالفرع السابق فانّ التقييد بمعنى تقييد المأمور به لامعنى له هنا وهناك، وأمّا بمعنى عدم قصد الامتثال على تقدير كذا فيمكن في كليهما إذ الامتثال يحتاج إلى قصد الاطلاق في الاطاعة أو الانطباق على ما وقع لاأن يكون الشخص ممّن يعبد الله على حرف غير واقع. كما أنّ تقييد المأمور به لايمكن في كليهما إذ المعلول لايتقيّد بالعلّة كالعكس خلافاً لأكثر الأعلام حيث يعتقدون الفرق وعدم امكان التقييد هنا فقط».

المسألة ٥: يبطل: بل صحيح إلاّ إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال على ما ذكرنا.

لأنّه على فرض صحّته لاينافي جواز قصد الأمر الندبيّ وإن كان متّصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفيّ لاينافي الندب الغائيّ، لكن التحقيق صحّة اتّصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين.

فصل: في بعض مستحبّات الوضوء

الأوّل: أن يكون بمدّ وهو ربع الصاع، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمّصة ونصف. **الثاني**: الاستياك بأيّ شيء كان، ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك. **الثالث**: وضع الإناء الّذي يغترف منه على اليمين. **الرابع**: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة في حدث النوم والبول، ومرّتين في الغائط. **الخامس**: المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، ويكفي الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث. **السادس**: التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبّه على اليد، وأقلّها بسم الله، والأفضل بسم الله الرّحمن الرّحيم، وأفضل منهما: «بسم الله وبالله اللّهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين». **السابع**: الاغتراف

المسألة ٦: جهتين: «على ما ذكرنا من أنّ الوضوء بنفسه مطلوب وأنّ الوضوء المستحب بنفسه جعل مقدّمة فلاوجوب نفسي للوضوء أصلاً، وأمّا المقدمي فيتصف بالوجوب والاستحباب مقدمة إن قلنا بحكم المقدمة مطلقاً لاخصوص الموصلة فاجتمع الوجوب والاستحباب شرعاً على شيء واحد ولايفيد تعدد الجهة على ما ذكره الماتن لأنّ الجهة هنا تعليلية، والحلّ أنّ في ناحية الامتثال التقرّب بأصل الاستحباب أي المحبوبية المطلقة لابحدّه أي الترخيص في الترك، وأمّا في ناحية الانشاء فالأحكام اعتبارات مختلفة يصحّ أن يقال: يترخّص تركه بملاك ذاك ولايترخّص بملاك ذلك وليس كالعلل الواقعيّة على معلول واحد. فلااشكال».

في بعض مستحبّات الوضوء

حيث إنّ كثيراً من أدلّة الباب ضعاف وبعضها ظاهر في الارشاد فالأحسن أن يؤتى بما في الباب كلّها رجاءً ويترك مكروهه رجاءً فيثاب وإن لم يثبت عنوان الاستحباب وكذا الكراهة على التحقيق.

باليمنى ولو لليمنى بأن يصبّه في اليسرى ثمّ يغسل اليمنى. **الثامن**: قراءة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين. **التاسع**: غسل كلّ من الوجه واليدين مرّتين. **العاشر**: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأُولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس. **الحادي عشر**: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو، وأمّا الغسل من الأعلى فواجب. **الثاني عشر**: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه، لابغمسه فيه. **الثالث عشر**: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقّق الغسل بدونه. **الرابع عشر**: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله. **الخامس عشر**: أن يقرأ القدر حال الوضوء. **السادس عشر**: أن يقرأ آية الكرسي بعده. **السابع عشر**: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

التاسع... مرتين: فيه إشكال فلايترك الاحتياط في اليسرى «بعد الدقّة في الروايات لم يثبت لي استحباب المرّتين ولم يثبت أنّ المراد بالمثنّى المرّة الثانية للغسل بل الظاهر هو الغرفة الثانية وأنّه يكتفي بالمرّة وتشريع الغرفة الثانية لضعف الناس فالأفضل هو الغرفة الواحدة وإن كان يجوز التعدد فراجع روايات الأبواب ٣١و٣٢و١٥ الوضوء وغيرها، وحينئذ فبعدتمامية الغسلة الواحدة يجب الاحتياط في اليد اليسرى بترك الغسلة الثانية كما قال الشيخ الأعظم ـ قده ـ وفي اليمنى أيضاً إذا لم تحتج اليسرى في تحقّق غسلها إلى امرار اليد اليمنى كما عن الميرزا الشيرازي الكبير ـ قده ـ وفي الوجه أيضاً إذا احتيج إلى بلّته للمسح كما عن الميرزا محمد تقي الشيرازي ـ قده».

العاشر: أن يبدأ: «مرّ عدم ثبوت المرّتين وإنّما الثابت غرفتان وظاهر الدليل أفضلية بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطل بلاتفصيل فراجع ٤٠ الوضوء.نعم يمكن أن يقال:حيث إنّ تعدد الغرفة لضعف النّاس في احساس تحقق الغسل لجميع الأطراف، فيحسن في الاعتبار الاختلاف بحسب الظاهر والباطن حتّى يستوعب الأطراف».

الثاني عشر: لعلّ ذكره في الروايات البيانية من جهة أنّ موردها الماء القليل نوعاً والأولى حينئذ ذلك دفعاً لتوهّم القذارة بل لعلّه لايتيسّر غير ذلك.

فصل: في مكروهاته

الأوّل: الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة كأن يصبّ الماء في يده، وأمّا في نفس الغسل فلايجوز. **الثاني:** التمندل بل مطلق مسح البلل. **الثالث:** الوضوء في مكان الاستنجاء. **الرابع:** الوضوء من الآنية المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور. **الخامس:** الوضوء بالمياه المكروهة كالمشمّس، وماء الغسالة من الحدث الأكبر، والماء الآجن، وماء البئر قبل نزح المقدّرات، والماء القليل الّذي ماتت فيه الحيّة أو العقرب أو الوزغ، وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلاّل وآكل الميتة، بل كلّ حيوان لايؤكل لحمه.

فصل: في أفعال الوضوء

الأوّل: غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الابهام

في مكروهاته

يترك رجاء للثواب

كأن يصبّ الماء: «كما في روايات باب ٤٧ الوضوء و ما في ٨/ ١٥ من عمل الباقر ـ عليه السلام ـ لابدّ أن يحمل على بيان الجواز».

التمندل: بمعنى أكثرية ثواب ما لم يتمندل فيه «كما في ٥/ ٤٥ الوضوء، لكن روايات أُخر تدلّ على عمل الصادق ـ عليه السلام ـ وأمره ابنه، و مداومة علي ـ عليه السلام ـ بالتمندل وهي أصحّ سنداً و أكثر رواية إلاّ أن يتمسّك بعمل الأصحاب . لكن لم يثبت في مطلق مسح البلل».

المذهّبة: «إلحاقاً لها بالمفضّضة المذكورة في ١/ ٥٥ الوضوء».

الغسالة: «بناء على الطهارة وجواز استعمالها، ووجه الكراهة الاحتياط رعاية لما مرّ من دليل المنع و نظيره البئر قبل النزح».

أفعال الوضوء

الأول: حدّه : «تعبير مادارت عليه الابهام والوسطى في الحديث معناه هو

والوسطى عرضاً، والأنزع والأغمّ ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف، يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أيّ موضع تصل، وأنّ الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار، ويجب إجراء الماء فلايكفي المسح به وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، ويجزي استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، ولايجوز النكس، ولايجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره، سواء

الدوران العرفي أي ما جرى عليه الاصبعان أي ما بينهما، ولفظ الدوران بلحاظ جعلهما مجموعاً على وسط القصاص ثم تفريقهما والجمع ثانياً تحت الذقن كما هو المشهو لاكما قال البهائي ــ قده ــ من الدائرة الحقيقية بجعل أحد الاصبعين على القصاص والآخر على الذقن ثم إدارتهما بحيث ينعكس مكانهما لما ذكرته مفصلاً في تعليقتنا المبسوطة، فانّه يستلزم خروج قدر من طرفي الجبهة عن الحدّ، وشمول مقدار من الذقن أو مقدّم الرأس في الأغلب، مع أنّه ليس عرفياً».

عن المتعارف: أي غير متناسب الأعضاء، وأمّا كبير اليد و الوجه معاً فلااشكال فيجب غسل وجهه «فانّ الظاهر أنّ المعرّف الأُصولي العرفي في ١/ ١٧ لم يلاحظ بالنسبة إلى غير المتعارف ففي غير المتعارف أي غير متناسب الأعضاء يرجع إلى المتعارف».

وإن لم يجر: صدق الغسل حينئذ مشكوك فلايترك الاحتياط «إذ المتفاهم من الغسل ذلك فيلزم الاجراء حتّى بالنسبة إلى آخر الأجزاء حتى يخرج الماء ويسمّى حينئذ غسالة، وقد أشار إلى لزوم الجريان في ٢/ ١٥ الوضوء و ٣/ ٣ الجنابة فلعلّ المراد من كفاية مثل الدهن في ١٢/ ٣١ و ١و٣و٥/ ٥٢ ومن مسّ الجلد في ٥و٦/ ٣١ الجنابة، المبالغة في قلّة صرف الماء كما في ٢و٤/ ٥٢: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلاّ فيكفيك اليسير» وكيف كان فاحتمال الردع عن ظاهر الآية ﴿فاغسلوا﴾ و المطلقات بهذه التعابير بعيد جداً».

من الأعلى: في الشروع حقيقة وفي الباقي عرفاً «فانّ المتعارف من غسل الوجه ذلك وكذا اليد وعكس ذلك خلاف المتعارف، ويستفاد من حديث الفضلاء ١٠/ ١٥ الوضوء وغيرها . وأمّا ٢٢/ ١٥ فالسند غير نقي من جهة أبي جرير الرقاشي المجهول أو

شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ، وإلاّ لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

المسألة ١: يجب إدخال شيء من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه. وما لايظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلايجب غسله.

المسألة ٢: الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الابهام والوسطى في العرض لايجب غسله.

المسألة ٣: إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

المسألة ٤: لايجب غسل باطن العين والأنف والفم إلاّ شيء منها من باب المقدّمة.

المسألة ٥: فيما أحاط به الشعر لايجزي غسل المحاط عن المحيط.

المسألة ٦: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

الرواسي غير الموثّق .لكن لادليل على رعاية الأعلى فالأعلى بنحو الدقة بل الأمر عرفي. نعم في الشروع يكون على وجه الحقيقة لظهور كلمة «أعلى الوجه» في ذلك وقد ذكرت التفصيل ونظرالشيخ الأعظم في حديث أبي جرير و ردّ الهمداني ـ قده ـ وما يتعلّق بالباب في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ١: يجب: «لأنّ غسل الوجه مبيّن فيجب الاحتياط خلافاً لبعض الأعلام.

من الباطن: محلّ تأمّل فلايترك الاحتياط «فانّ المتعارف من غسل الوجه غسل المطبق أيضاً فينزّل الأمر عليه، وحيث إنّ غسل الوجه مأمور به مبيّناً فيلزم الاحتياط كما أنّ عليك غسل ما ظهر ٦/ ٢٩ الوضوء، يوجب غسل الظاهر فيجب تحصيله و لاأقلّ من الاحتياط والبحث هنا مفصّل ذكرته في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ٣: كالرجل: «والظاهر أنّه لاوجه لفتوى بعض الأعلام بلزوم غسلها، لخروج المسترسل عن حدّ الوجه».

المسألة ٥: لايجزي غسل المحاط: «لظهور ١و٢و٣ / ٤٦ في التخصيص وتبديل موضوع الغسل».

المسألة ٦ يجب غسلها: «فانّها تبع للوجه ويفهم ذلك من اطلاق غسل الوجه

المسألة ٧: إذا شكّ في أنّ الشعر محيط أم لايجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

المسألة ٨: إذا بقي ممّا في الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لايصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لايكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه لايكون عليه شيء من الوسخ، وأن لايكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

المسألة ٩: إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيّته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في أصل وجوده يجب الفحص أو المبالغة حتّى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

فلا وجه لاحتياط الشيرازي المرحوم ـ قده ـ».

المسألة ٧: يجب الاحتياط: «لايمكن التمسّك بعموم ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ لتخصيصه بالظاهر فقط واجمال الظاهر مفهوماً، و هنا يسري إلى العام لكون لسانه الحكومة: «إنّما عليك غسل ما ظهر» إلاّ أن يمنع هذا اللسان. وفي الشبهة المصداقية لايصحّ التمسّك بالعام أيضاً ويمكن التمسّك باستصحاب غسل البشرة الثابت قبل إنبات الشعر، وكيف كان فلايترك الاحتياط وقد فصّلت الكلام هنا في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ٨: رأس ابرة: على الأحوط «يحتمل كفاية الغسل بغرفة واحدة وإن بقي شيء قليل لايضر بصدق الغسل عرفاً كما قال الفقيه الهمداني ـ قده ـ».

المسألة ٩: تحصيل اليقين: يكفي الاطمئنان على الأظهر «فانّه طريق عرفي للتحقيق كاشف عن الواقع، وأمّا الفرق بين الشك في مانعية الموجود والشك في وجود المانع بلزوم اليقين في الأوّل وكفاية الاطمئنان في الثاني، كما في المتن وتبعه الآملي ـ قده ـ فلاوجه له فانّ القاعدة الأوّلية تقتضي اليقين لكنّ السيرة ثابتة ظاهراً على كفاية الاطمئنان حدوثاً وبقاءً وأمّا ١/ ٤١ وضوء، فظاهره لزوم اليقين لأنّ الحكم على الواقع: «تحرّكه حتّى يدخل الماء تحته» لكنّ الاطمئنان طريق عقلائي في جميع الموارد لكنّا لم نقل به في النجاسة والطهارة. و لأنّ النجاسة معلّقة على العلم وهو حالة نفسانية خاصة بخلاف المقام فانّه علق الحكم على الواقع وإذا ثبت الواقع بأيّ محرز ثبت الحكم و

المسألة ١٠: الثقبة في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لايجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدّماً لليمنى على اليسرى، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلايجزي النكس، والمرفق مركّب من شيء من الذراع، وشيء من العضد ويجب غسله بتمامه، وشيء آخر من باب المقدّمة، وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله وإن كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة، ويجب غسل الشعر مع البشرة، ومن قطعت يده من المرفق لايجب عليه غسل العضد، وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت ممّا دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق.

المسألة ١١: إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لايجب غسلها، ويكفي غسل الأصليّة، وإن لم يعلم الزائدة من الأصليّة وجب

الاطمئنان محرز عقلائي. ومنه يظهر أنّ لاوجه لاعتبار الاطمئنان في باب النجاسة خلافاً لبعض الأعاظم منهم الشيرازي ـ قده ـ إلاّ أن يقال: العلم أخذ طريقاً لاموضوعاً لكنّه غير معلوم والظاهر أخذه بعنوانه.

ثمّ إنّه ليس تناقض في الحديث صدراً وذيلاً إذ الذيل فيما علم عدم وصول الماء بالحركة فيلزم النزع و لم يتعرّض للشك».

الثاني: أولى: «الحديث ٢ و١ و٣ و٤/ ٤٩ المحمولة على الاستحباب للإجماع كما ادّعى أو على بقاء شيء من المرفق وما دونه، لأنّها توضيح الآية ولايفهم منها لزوم غسل ما خرج عن الحدّ وإن فرض بدل حكم الآية أيضاً لايصير حكم البدل أشدّ من المبدل».

يجب غسل ما كان: «لظهور أنّ مقداراً من عظم العضد داخل في المرفق».

المسألة ١١: غسلها أيضاً: «٢٣/ ١٥: وما يتعلّق بها ويتّصل».

لايجب غسلها: خلافاً للحكيم ـ قده ـ حيث يحتاط ولاوجه له إذ المنصرف من الآية هو الأصل.

غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليّتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بأحدهما.

المسألة ١٢: الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لايجب إزالته إلاّ إذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر، فإنّ الأحوط إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

المسألة ١٣: ما هو المتعارف بين العوامّ من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل المستحبّ قبل الوجه باطل.

المسألة ١٤: إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً مادام لم ينفصل وإن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، ولايجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجيّاً ولم يحسب جزء من اليد.

المسألة ١٥: الشقوق الّتي تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلاّ فلا، ومع الشكّ لايجب عملاً بالاستصحاب،وإن كان الأحوط الإيصال.

أصليتين: إنّ فرض العلم بذلك والاحتياط لايترك«فرض العلم إنّما هو بتحقّق الجهات الثلاثة لليد من الذراع والكفّ والساعد. وبتمييز القوي عن الضعيف يتميّز الأصلي عن الزائد على تأمّل وكيف كان فالاحتياط لايترك».

المسألة ١٢: الأحوط: بل الأقوى« لكونه ظاهراً حينئذ».

وجبت إزالته: في الظاهر ولاعبرة بالتعارف بل بالظهور والبطون«ولاتتمسّك بالسيرة في المقام حتى نحتاج إلى لحاظ التعارف و غيره».

المسألة ١٤: أحوط:لايترك في فرضه مع عدم الحرج والفرض بعيد ولو شكّ فمحكوم بسابقته «في الفرض لعلّه يحسب حاجباً يجب إزالته كما عليه الحجة ـ قده ـ وبعض الأعلام فتأمّل فانّه لاتّصاله وسبق الجزئية لايعدّ حاجباً».

المسألة ١٥ :يرى جوفها: وعدّ من الظاهر لاكالشقّ العميق «إذ الآية تفيد وجوب غسل ظاهر الوجه و اليدين وليس كل مرئي ظاهراً كباطن العين وكمن شقّ بطنه».

الأحوط: لاينبغي تركه في الشبهة المفهوميةوإن كان الأظهر جريان الاستصحاب

المسألة ١٦ : ما يعلو البشرة مثل الجدريّ عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره، وإن انخرق، ولايجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولايجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متّصلة قد تلزق وقد لاتلزق، يجب غسل ما تحتها وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

المسألة ١٧ : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لايجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأمّا الدواء الّذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

المسألة ١٨ :الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئيّاً لايجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمّام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الّذي يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شكّ في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

المسألة ١٩ : الوسواسيّ الّذي لايحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

المسألة ٢٠ : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لايجب إخراجها، إلاّ إذا كان محلّها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

المسألة ٢١ : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى لكن في اليد اليسرى لابدّ أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتّى لايلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا في اليد اليمنى إلاّ أن

فيها أيضاً كما فصلنا في تعليقتنا المبسوطة.

المسألة ١٧ : الجبيرة : فيأتي حكمها إن شاء الله.

المسألة ٢٠ :من الظاهر: ولم يكن الإخراج حرجاً.

المسألة ٢١ : مراعاة: أي مراعاة خارجية لا في النية فقط «لصدق الغسل على الرمس أيضاً عرفاً والسيرة أيضاً ثابتة، والإجماع على ما حكي».

حال الإخراج: بل يقصد كون الجريان بعد الإخراج أيضاً من الوضوء، ويصحّ نيّة كون الغسل من حال الإخراج إلى آخر الجريان غسلاً واحداً ويصحّ امداد الجريان بامرار اليد أيضاً حينئذ «إذا كان الكلّ غسلاً واحداً يصحّ كما قال البروجردي ـ قده ـ ولايقال: إذا انغسل بأوّل لمس الماء مع القصد لم يبق مجال لقصد ما بعد ذلك بعنوان

يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتّى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

المسألة ٢٢: يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى وكذلك بالنسبة إلى يديه،وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ولو لم ينو من الأوّل، لكن بعد جريانه على جميع محالّ الوضوء مسح ببيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر.

المسألة ٢٣: إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر حتّى يجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله، إلاّ إذا كان سابقاً من الباطن وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا، كما أنّه يتعيّن غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثمّ شكّ في أنّه صار باطناً أم لا.

الوضوء، إذ العمل واحد متّصل وليس كالمنفصلات حتّى لايمكن احتسابه شيئاً واحداً فالظاهر عدّه غسلاً واحداً فلاوجه لاحتياط بعض الأعلام، ويشهد لما ذكرنا عدم كفاية ذلك فيما يعتبر فيه التعدد».

يبقى شيئاً: ويحسن الاحتياط بالاقتصار على هذه الصورة.

المسألة ٢٢: إذا حصل الجريان: «ولاوجه لاشكال بعض الأعلام واستشهاده بعدم كفاية هذا العمل فيما يعتبر فيه التعدّد إذ عدم صدق التعدّد أعمّ من عدم صدق الغسل إذ مفهوم التعدّد يفهم الفصل بماء جديد».

المسألة ٢٣: **الأحوط غسله**: لايترك وإن كان لعدم الوجوب وجه «كما مرّ في مسألة ٧و١٥ وغيرهما ولاوجه للجزم بعدم الوجوب هنا من غير واحد من الأعلام مع الاحتياط هناك».

من الباطن: «ولاوجه لاشكال جمع الأعلام هنا إذ الظاهر موضوع الأدلة وفي الشبهة المفهومية أيضاً يجري الأصل ولاوجه لاشكال الآملي ـ قده ـ في مسألة ١٥ من لزوم كون الشكّ في البقاء على طرفي الاحتمال مع أنّه هنا القطع على الطرفين أي لو كان المفهوم وسيعاً نقطع بكذا ولو كان ضيّقاً نقطع بكذا» إذ لادليل على ذلك. نعم يلزم كون الشك في البقاء وأمّا كون المنشأ للشك أيّ شيء فلافرق وهنا الشكّ في البقاء، ومعلومية الحكم على الطرفين لاتنافي الشكّ عند الجهل بالطرفين و في الموضوعية أيضاً القطع

الثالث: مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلايجزي غيره، والأولى والأحوط الناصية، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة، ويكفي المسمّى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثة ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمّى، وإن كان الأفضل أن يكون

حاصل على فرض كذا وكذا أي لو كان خليط الماء بهذا القدر نقطع بالاطلاق ولو كان بذلك المقدار نقطع بالاضافة مثلاً ويقرب ممّا ذكره ـ قده ـ ما أشار إليه غير واحد من الأعلام من : انّه من الاستصحاب في الفرد المردد لأنّ الشكّ في الحقيقة إنّما هو إمّا في كون هذا الموجود مصداقاً أو لا وليس هذا موضوع الحكم الشرعي، وإمّا في عدم تحقّق المصداق كعدم تحقّق حقيقة الظاهر هنا وحقيقة الغروب في شبهة الغروب، والاستصحاب لايثبت أنّ هذا المشكوك ليس من الظاهر أو الغروب إلاّ بالمثبت نظير أصالة عدم تحقّق الكرّ هنا فانّها لاتثبت أنّ هذا الماء ليس بكرّ» وفيه: أنّ أمر الموضوعية للحكم بيد الشرع و هذا القدر كاف فيستصحب مصداقية هذا لموضوع الحكم أو عدمها. ثمّ هذا في ناحية الأصل الموضوعي في الشبهة المفهومية، وأمّا المصداقية أو الأصل الحكمي فلااشكال ظاهراً إذ يمكن في الحكمي أيضاً أخذ الموضوع من العرف».

الثالث: الناصية وهي ما بين: غير معلوم ويحتمل كونها مقدّم الرأس أو شعره «الناصية ذكرت في ٢/ ١٥ و٥/ ٢٣ ولعلّه شعر مقدّم الرأس كما في فقه اللغة للثعالبي أو مقدّم الرأس كما في غيره وإذا كان مجملاً فالعامّ فوقه هو مقدّم الرأس، واحتمال ما بين البياضين بعيد على ما في غير واحد من كتب اللغة إلاّ أن يراد بذلك الاشارة إلى مقدّم الرأس ففي اللّسان ج ١٥ : الناصية والناصاة لغة طيئية: قصاص الشعر في مقدّم الرأس... قال الأزهري: (الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدّم الرأس لاالشعر...وسمّي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع) فلعلّ مراد الماتن مقدّم المقدّم اطلاقاً للكلّ على الجزء . وفي الأقرب: الناصية قصاص الشعر من حيث ينتهي من المقدّم أو المؤخّر وقيل الطرّة،ولو فرض المعنى الأخص يحتمل الاستحباب لعدم امارة

بطول اصبع، وعلى هـذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثـلاث أصابع على النـاصية، ويمسح بمقدار اصبع مـن أعلى إلى الأسفل، وإن كان لايجب كونـه كذلك فيجزي النكس، وإن كـان الأحوط خلافـه ولايجب كونـه على البشرة، فيجوز أن يمسـح على الشعر النـابت في المقدّم بشرط أن لايتجـاوز

على وحدة الطلب».

ثلاث أصابع: «الأدلة لم تـذكر أقلّ المسح، والاصبع جنسـه منظور في ١و٢/ ٢٤ ونحوهما، والكلام كلّـه في ٣/ ٢٤: (قدر ثلاث أصابع) وباب ٢٢ مستـدرك و هو قول حريـز١ والحديث صحيح فـانّ الظاهـر أنّ محمد بـن نصير هو الثقـة الذي يـروي عنه الكشي، ومن البعيد افتـاء حريز بـلادليل سماعي أو نقلي، لكنّ المراد من حيـث الطول والعرض مجمل فلـو كان المراد العرض كان الأحسـن أن يقال: بثلاث أصابع لاقـدرها، لعدم امكـان غيرها إلاّ بتكلّف فلاوجـه للتقدّر، والعلم الاجمالي يوجب الاحتيـاط طولاً وعرضاً لكـنّ المراد من الطول أيضاً لابدّ أن يكـون ثلاث أصابع عرضـاً وتجرّ إلى الذيل والأحسن حينئـذ أن يقال: قـرب أصبع لاثلاث أصـابع بهذه الكيفية، والمهـم أنّ تقييد المطلقات الكثيرة المذيّلة بـ: هـذا وضوء رسول الله ﷺ، بحديث أو حـديثين مع كونها جميعاً في مقـام البيان مشكل كـاحتمال كون مسـاغ الكلام في ٣و٥/ ٢٤ من جهـة عدم وضع الحمار لاقدر المسح. ويحتمل التقية أيضاً لكـونها فتوى أبي حنيفة كما في بداية ابن رشـد ص ١١ راجـع تعليقتنـا المبسـوطـة، وكيف كـان فـالاحتيـاط غير لازم خـلافـاً للبروجردي ـ قده ـ وبعض الأعلام» .

بطول اصبع: ولايلزم «فانّ ٢و١/ ٢٤ ونحوهما تريـد جنس الاصبع لاالواحد كما مرّ فلاوجه لإشكال بعضهم».

وإن كان الأحوط خلافه: لاينبغي تركه «لإطلاقات المسح، والتعارف لايقيّد ما لم يوجب الانصراف، والإمام ـ عليه السلام ـ أهمل هنا مع ذكـر بدئه الغسل في اليـد واستدلّ العلامة ـ قده ـ بهذا في المنتهى ص ٦١ وأمّـا ١/ ٢٠ الوضوء فالظاهر اتحاده مع ٢/ ٢٠ لوحدة الراوي والمروي عنه وهو في الرجل ولاملازمة في الجواز لكن مع ذلك كلّه لاينبغي

بمدّه عن حدّ الرأس، فلايجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لايجوز على النابت في غير المقدّم وإن كان واقعاً على المقدّم، ولايجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة، نعم في حال الاضطرار لامانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئاً لايمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكفّ والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع.

المسألة ٢٤: في مسح الرأس لافرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبّتا القدمين على المشهور،

ترك الاحتياط لعدم التعارف بين المتشرّعة».

المتجاوز:على الأحوط ويجوز على أُصوله «ولايلزم المسح على البشرة لكون الشعر داخلاً في مفهوم الرأس عرفاً إلاّ الزائد عن محاذاة الرأس على الأحوط، وأمّا الناصية فلم يعلم المراد منه كما مرّ. نعم في مرفوعة ١/ ٣٧ عدّ الشعر ولون الخضاب من البشرة».

لامانع: يأتي في الجبيرة «فلايجوز اختياراً لعدم شمول الاطلاقات له ولخصوص ١و٥/ ٣٧ و ٢٦/ ١٥ وأمّا ٢/ ٣٧ فالظاهر أنّه في الغسل».

بباطن الكف:على الأحوط«لعدم دليل على الباطن سوى التعارف. نعم في ٢/ ١٥ (صحيحة) اعتبار بلّة اليمنى والمفهوم منه كون المسح باليمين لاأخذ البلل منها ولو باليسرى والمفهوم عرفاًمنه لعلّه الباطن فتأمّل وفي ٣/ ١٥: (ببلل كفّه) لكنّه حكاية لعمله ﷺ فلابدّ أن ينضم اليد قوله -عليه السلام- في ذيل ١١/ ٣١: (لايقبل إلاّ بها)».

والأحوط: بل الأقوى: «٢/ ١٥ صحيحة.

والأولى: «لادليل عليه وأمّا ١و٢ / ٢٤ فهما ليسا في تعيين الاصبع بل اراءة طريق المسح عند الاضطرار».

الرابع:على المشهور: وهو المنصور«الكعب هو الشيء المرتفع فليس المفصل الذي فوق الكعب لانخفاضه فلايصحّ قول العلاّمة -قده- وفي ٩/ ١٥: (وضع يده على ظهر القدم ثمّ قال: هذا هو الكعب) وقول المخالف مأوّل أو مطروح على ما فصّلناه في تعليقتنا المبسوطة».

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط، ويكفي المسمّى عرضاً ولو بعرض اصبع أو أقلّ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً، نعم لايقدّم اليسرى على اليمنى والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، وإن كان لايبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح، ويجب إزالة الموانع والحواجب، واليقين بوصول

المسمّى عرضاً: «كما في ١ و ٢ و ٤/ ٢٣ وأمّا ٥ و ٤/ ٢٤: فيحمل على الاستحباب مع أنّ سند ٥/ ٢٤ غير نقي بمعمّر وأيضاً بشاذان فليس بلازم سيّما مع تصريح ٤/ ٢٣: بشيء من قدميك».

الأفضل: «٤، ٥/ ٢٤».

تمام ظهر القدم: «٤/ ٢٤».

يجزي الابتداء: «كما في ٢ و٣/ ٢٠ وحينئذ فصحيح ٤/ ٢٤ بيان الأولى كما أنّ الغاية في الآية تحمل على غاية الممسوح لا المسح كما في الغسل».

تقديم الرجل اليمنى: لايترك» كما يستظهر من ٢/ ٣٤ وإن كان الأظهر لعلّه عدم الوجوب كما ذكرنا في ص٣٥ تعليقتنا المبسوطة لعدم ثبوت حجّية ٣ و ٤ و٥/ ٣٤. والمطلقات كثيرة راجع باب ١٥ و٣٢ والآية أيضاً مطلقة ولانسلّم لزوم تقييد هذه المطلقات الكثيرة برواية واحدة أي ٢/ ٣٤ وظاهر الخلاف مسألة ٤٢ والعلامة في المنتهى ص ٦٩ أيضاً استحباب التقديم. لكنّه خلاف المتعارف من المتشرعة، فلايترك الاحتياط».

والأحوط: لايترك «٢/ ١٥ وظهور الروايات البيانية في تعدّد الكفّ».

الجمع: وإن كان الأظهر كفاية المسح على الظاهر على ما هو عليه من البشرة أو الشّعر المتعارف بل ولو غير المتعارف «والأحوط الجمع لعدم دليل على كفايته ولوكان كثيفاً عن البشرة، وأمّا الوجه ففيه دليل: كلّ ما أحاط الخ إلاّ أن يقال: البلّة الباقية في

الرطوبة إلى البشرة، ولايكفي الظنّ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مع قطع تمامه.

المسألة ٢٥: لاإشكال في أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلايجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في الكفّ فلا يضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلاّ يمتزج ما في الكفّ بما فيها لكنّ الأقوى جواز ذلك، وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء فلايضرّ الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البلّة باقية في اليد، وأمّا لو جفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء، نعم الأحوط عدم أخذهما ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها، ولو كان في الكفّ ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، وإلاّ فقد عرفت أنّ الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

الكفّ غير كافية معمولاً للبشرة والشعر الكثير فلابدّ أن يكتفي بما يعلو البشرة، وقال البروجردي ـ قده ـ وبعض آخر بكفاية البشرة قطعاً وفيه السؤال عن وجه القطع بل الظاهر المتعارف مسح الظاهر وهو أعمّ من البشرة وما يعلوها».

مسح على الباقي: «القاعدة الميسور بل يفهم من نفس الآية فانّ رجله هذا القدر. ولصحيح ٤/ ٤٩ وإن كان في الغسل، فلابدّ أن يراد منه المسح إلى الرجل. وأمّا الأقطع كلّه فلايجب شيء ولااطلاق في الصحيح يشمله، وحكى العلامة في المنتهى الإجماع على عدم الوجوب».

المسألة ٢٥: **الباقية**: «٢/ ١٥ بلّة اليمنى، وظاهره باليمنى لا الأخذ منها، وظاهره الكفّ للتعارف مع ٣/ ١٥: ببلل كفّه».

لكنّ الأقوى: بل الأقوى خلافه «رفع اليد عن ٢/ ١٥ مشكل جدّاً فالترتيب في ٨/ ٢١ انّما هو في الاضطرار كما هو ظاهر الشّرط لاالاشارة إلى مواضع الأخذ فلايجوز الأخذ من سائر المواضع اختياراً».

من غير ترتيب: «وأمّا ٨/ ٢١ وغيرها فهي اشارة إلى مواضع كثرة الماء لاالترتيب، فيجوز حتّى من مسترسل اللّحية إلاّ ما كان غير متعارف».

فقد عرفت: مرّ ما فيه.

المسألة ٢٦: يشترط في المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لابأمر آخر، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلابأس، وإلاّ لابدّ من تجفيفها، والشكّ في التأثير كالظنّ لايكفي، بل لابدّ من اليقين.

المسألة ٢٧: إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابدّ من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

المسألة ٢٨: إذا لم يمكن المسح بباطن الكفّ يجزي المسح بظاهرها، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه، ثمّ يمسح به، وإن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة، وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لاينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد.

المسألة ٢٩: إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لايجب تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل والأولى تقليلها.

المسألة ٢٦: فلابأس: إن كانت الرطوبة الخارجة مستهلكة لابصرف الغلبة «لاعتبار كون المسح بماء الوضوء فقط».

المسألة ٢٨: بظاهرها: «لعدم الدّليل على الباطن سوى التعارف ولذا قلنا على الأحوط، ثمّ بعد فرض وجوب المسح بالباطن فإذا تعذّر لعدم الرّطوبة يأخذ من سائر المواضع كما مرّ في مسألة ٢٥ وإذا تعذّر لمانع فينتقل إلى البدل لأنّه علم من أخذ البلة من سائر المواضع عدم سقوط الوضوء أو جزئيّة المسح بالتعذّر لبعض الشّرائط فينتقل إلى ميسوره، وهو ظاهر الكف قبل الذراع لأنّه ميسوره وللاحتياط في التّعيين والتّخيير.

المسألة ٢٩: الأولى تقليلها: والأحوط «خلافاً الأستاذ ـ مدّ ظلّه ـ حيث احتاط لزوماً إذا حصل الغسل بنفس الامرار وإن كان الفرض بعيداً، إذ المسح والغسل متباينان مفهوماً فنفس الامرار مسح والغسل هو الاجراء للماء ولو فرض تحققهما بعمل واحد أيضاً لم يكن بأس لعدم النّهي ولو فرض نهي كان من باب الاجتماع ولم يكن به بأس عندنا».

المسألة ٣٠: يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضرّ بصدق المسح.

المسألة ٣١: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحرّ في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد، والأحوط المسح باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.

المسألة ٣٢: لايجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح.

المسألة ٣٣: يجوز المسح على الحائل كالقناع والخفّ والجورب ونحوها في حال الضرورة من

المسألة ٣٠: بطل: «إذ الماسح هو المارّ عرفاً فلايصحّ العكس إلاّ فيما لم يحسب مروراً في الممسوح فلابأس حينئذ».

المسألة ٣١: فالأقوى: بل يجب التيمّم والاحتياط لاينبغي تركه بالماء ثمّ التيمّم «لاطلاق دليل لزوم المسح بماء الوضوء وأما ٤، ٥، ٦/ ٢١ الدالّة على المسح بماء جديد فهي ناصّة في مورد وجود البلل في اليد وهو خلاف القطع والإجماع، فلابدّ أن يطرح أو يحمل على التهكّم وأمثاله أو التقيّة لكونه مذهب أبي حنيفة والشافعي ونسب إلى مالك كما في ص ١٣ البداية لابن رشد، وأمّا استصحاب وجوب ما أمكن من الغَسل مثلاً فهو لايثبت الاكتفاء للصلاة، كما أنّ دليل الميسور أيضاً لايفيد وحدة الحقيقة فإذا لم تتمّ لم تكن هذه تلك إلاّ مع الدليل، وأمّا التمسّك بدليل «مالايطيقون» في حديث الرفع فإصرار الأدلّة على كون المسح بنداوة اليد يوجب الاباء عن التخصيص حتى بالنسبة إلى حال الاضطرار. نعم مع ذلك كلّه ينبغي الوضوء الناقص أي بالمسح بالماء الجديد ثمّ التيمّم».

المسألة ٣٢: تمام كفّه: «لاطلاق دليل المسح و٤/ ٢٤ الوضوء ليس لنفي الدفعي بل لمقدار العرض مع أنّ ذيله لايعمل به».

المسألة ٣٣: يجوز: «ولاوجه لاشكال الخوئي ـ مد ظلّه ـ بل الاجزاء ثابت كما

تقيّة أو برد يخاف منه على رجله، أو لايمكن معه نزع الخفّ مثلاً، وكذا لو خاف من سبع أو عدوّ أو نحو ذلك ممّا يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدّداً لايجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

المسألة ٣٤: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لايترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

المسألة ٣٥: إنّما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم يمكن رفعها ولم

عليه الماتن والمحشّون وقد فصّلنا في تعليقتنا المبسوطة وخلاصة الكلام ظهور: «ما من شيء يضطرّ إليه ابن آدم إلاّ وقد أحلّه الله» في الاطلاق من حيث الوضع والتكليف فانّ المكلّف مضطرّ إلى الصّلاة الكذائيّة فهي له حلال وضعاً وتكليفاً ومعنى ذلك، الاجزاء وفي روايات ٣٣ الجماعة: (فاعتدّ بها فإنّها أفضل ما صلّيت) وكذا باب ٣٤و٣٥ الجماعة. وأيضاً ما ورد في وضوء داود وعليّ بن يقطين ٣و٢/ ٣٢ الوضوء بل لايبعد كون مساغ المورد ومساغ الحرج واحداً فالأجزاء في المسح على المرارة في ٥/ ٣٩ الوضوء لايفرق عن المقام. ثمّ لايبعد اطلاق الحكم للسبع واللّص وإن كان ظاهر الروايات الاختصاص بالعدوّ أي المخالف كما في ٣/ ١٠ الجماعة حيث اطلق العدوّ على المخالف وأيضاً عموم حديث الرفع، لايقال: هذا نفي ولايثبت التكليف بالباقي كما قال جمع منهم الحكيم ـ قده ـ والاستاذ الداماد ـ قده ـ في بعض كلامه و غيرهما، لفهم التكليف عرفاً بالباقي من باب دلالة الاشارة بين الجملتين بل من نفس الدليل الأوّلي. وعلى ما ذكرنا فلايحسن ضمّ التيمّم أيضاً إلاّ إذا وسع الوقت بحيث علم عدم الاضرار بالوقت ولو في جزء الصّلاة كما قال الحجّة ـ قده ـ : ثمّ الظّاهر عموم حكم التّقية وضعاً وتكليفاً للحكم والموضوع كثبوت الهلال، أمّا ٥/ ٥٧ صوم، المصرّح بعدم الاجزاء فهو في ترك العمل كلاً لااتيان الناقص».

نزع: «خلافاً للسّيد جمال ـ ره ـ ، لعدم التفاوت في صدق الاضطرار عرفاً كما لا دليل على التفاوت شرعاً».

يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأمّا في التقيّة فالأمر أوسع فلايجب الذهاب إلى مكان لاتقيّة فيه، وإن أمكن بلا مشقّة، نعم لو أمكنه ـ وهو في ذلك المكان ترك التقيّة وإراءتهم المسح على الخفّ مثلاً ـ فالأحوط بل الأقوى ذلك، ولايجب بذل المال لرفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات، والأحوط في التقيّة أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

المسألة ٣٦: لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحّة الوضوء إشكال.

المسألة ٣٧: إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لو أخّر الوضوء والصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة، وإن كان متوضّئاً وعلم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل لايجوز له الإبطال، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة وكذا يجوز الإبطال، وإن كان بعد دخول الوقت لما مرّ من الوسعة في أمر التقيّة لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً

المسألة ٣٥: أوسع: في اطلاقه اشكال«في الصّلاة جماعة معهم كذلك لاالوضوء وغيره مطلقاً لحصول المداراة في الوضوء الصّحيح في بيته ثمّ الخروج إلى صلاتهم، وأمّا التقيّة الاضطراريّة فهي كسائر الضرورات تقدّر بقدرها، ولاسيّما في خصوص المسح على الخفّين فكلام بعض الأعلام ـ قده ـ في طرف الافراط حيث يقول: لاقوّة في لزوم الحيلة لرفعها مطلقاً ولو أمكنه في محلّه بلاحرج».

بل الأقوى ذلك: إذا علم عدم الكشف وإلّا لأضرّ بالتقيّة وحرم .

والحيلة: لااحتياط في مثل الصّلاة جماعة معهم إذا كانت القدرة معهم وفي غير الجماعة تحسن الحيلة إذا علم عدم الكشف.

المسألة ٣٦: إشكال: الأظهر الصحّة حتى في موارد الوجوب كخوف الضرر على النفس أو الشين على الامّة وإن عصى.

المسألة ٣٧: فالظاهر: مطلقاً و لو قبل الوقت على الأحوط «الكلام في التكليف فقط والظّاهر ذلك حتى بالنسبة إلى قبل الوقت للعلم بمطلوبية العمل ولو بعد الوقت».

والأحوط: لايترك في التقية غير المداراتية لعدم الأمر بحفظها قبل حضورها وكذا

المبادرة أو عدم الإبطال.

المسألة ٣٨: لافرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

المسألة ٣٩: إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الأُخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحّة وضوئه إشكال.

المسألة ٤٠: إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط تعيّنه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

في المداراتية بالنسبة إلى غيرما أوصى بحفظها كالصلاة معهم كالمقام فانّ تحقّق المداراة في جميع الأعمال محلّ تأمل، فإنّ الحضور في صلواتهم مثلاً كاف لتحقّق المداراة، وكذا الأمر في رعاية ما يعلمونه منّا كبطلان المسح على الخفّين في ذلك الزّمان «بلاخصوصيّة له خلافاً لبعض المحشّين فإنّ أدلة :لاتقيّة في المسح على الخفّين» إنّما مساغها ذلك الزمان الّذي كانوا يعلمون عمل الشيعة في محيط الاختلاط فلابد كلاً من رعاية أنّ التقيّة اضطراريّ خوفيّ أومداراتي، وعلى الثاني فهل يحصل به المداراة أو لا ؟ وهل يعرفون هذاالشخص بأنّه شيعيّ أو لا؟وهل يعلمون فتوى الشيعة أو لا؟ وإذاكان لايعلم حقيقة الأمر فلايترك الاحتياط».

المسألة ٣٨:لافرق:«لاطلاق ٥/ ٣٨ في المستثنى والمستثنى منه في الضرورة والتّقية».

المسألة ٣٩:إشكال: إذا أخطأ في اعتقاده عدوّاً أو في تحقيق رأيه فباطل وإذا أخطأ في الضرر المترتّب على مخالفة العدوّ فصحيح على الظاهر ولاينبغي ترك الاحتياط «فإنّ صحيح أبي الورد ٥/ ٣٨ موضوعه الخوف والاتّقاء و يصدق مع تخلف الضرر أيضاً».

المسألة ٤٠:فالأحوط: لايترك«لاحتمال الرجحان خلافاً للخونساري ـ قده ـ وذلك بعد التوجه إلى ما في الروايات المصرّحة بأنّ المسح على الخفّ مسح على ظهر الكبش مثل ٤/ ٣٨:(إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شبيه وردّ الجلد إلى الغنم

المسألة ٤١: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته، وإن كان قبل الصلاة إلاّ إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

المسألة ٤٢: إذا عمل في مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال،

فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم) فالغَسل والمسح مشتركان في الارتباط بالمكلّف غاية الأمر الفرق بالجريان بخلاف المسح على الخفّ فالأمر دائر بين التعيين والتخيير وعرف المتشرّعة حاكم برجحان الغَسل و لذلك قال في الوسائل في ذيل ١٨/ ٣٨ النافي للتقية في المسح على الخفّين: هذا محمول على اندفاع الضرر بغَسل الرجلين يعني فهو مقدم. نعم عدم ذكره في الروايات يستلزم شيئاً في النفس لكن ما ذكرناه أظهر».

المسألة٤١: عدم وجوب: لايترك الاحتياط قبل الصّلاة ما أمكن وإن كانت الصحة أوجه«فانّ دليل التقيّة مثل ٥/ ٣٨، يثبت أنّ هذا الوضوء وضوء صحيح وحينئذ فلاينقضه إلاّ النوم و...لكن لايبعد انصراف الدليل عن مورد ارتفع الخوف وسط المسح مثلاً فكذا بعده بلافصل فلعلّ العرف يفرّق في الانصراف بين فورية الارتفاع أو الفصل الطويل أو بين الاثناء وبعد العمل وكيف كان فلايترك الاحتياط ما أمكن.

فالأقوى وجوب: بل الأحوط«الظاهر من الأدلّة مثل ٥/ ٣٨ أنّ الوضوء الاضطراري وضوء صحيح فلاينقضها إلاّ النوم ولیس مانع من الصحة سوى احتمال انصراف عمّا زال المسوّغ ويمكن أن يقال بالانصراف في الأثناء فقط لكن لايترك الاحتياط في ما ارتفع بعد الوضوء بلافصل أيضاً».

المسألة ٤٢: إشكال:أظهره الصحة إلاّ في المسح على الخفّين«وإن كان لانصراف الأدلّة عرفاً عن مورد عدم الموافقة وجه لكن دليل إلقاء الخلاف بين الشيعة من الإمام وانّه نوع من التقية كما قال في مقدّمات الحدائق يوجب اعتقاد الصحّة أيضاً إذا زال به التقيّة، وكذا يمكن شمول عمومات : (التقية في كل شيء يضطرّ إليه ابن آدم) إذا

وإن كانت التقيّة ترتفع به ، كما إذا كـان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرّجلين فغسلهما أو بالعكس، كما أنّه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيّة به أيضاً.

المسألة ٤٣: يجوز في كلّ مـن الغسلات أن يصـبّ على العضو عشر غـرفـات بقصد غسلـة واحدة، فـالمناط في تعدّد الغسـل المتسحبّ ثـانيه الحرام ثالثـه ليس تعدّد الصبّ بل تعـدّد الغسل مع القصد.

المسألة ٤٤: يجب الابتداء في الغسل بالأعلى، لكـن لايجب الصبّ على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.

المسألة ٤٥: الإسراف في ماء الوضـوء مكروه لكنّ الإسباغ مستحبّ، وقد مـرّ أنّه يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدّماته من المضمضة والاستنشاق وغسـل اليدين.

المسألة ٤٦: يجوز الوضـوء برمس الأعضـاء كما مرّ ويجوز برمـس أحدها، وإتيـان البقيّة على المتعارف بل يجوز التبعيض في غسل عضو واحد مع مراعـاة الشروط المتقدّمة من البدئة بالأعلى وعدم

اضطرّ إلى تـرك الصحيح فقط لاالعمل على طبق فتـوى خاص منهم سيّما وأنّـه يشكل الأمـر فيما لم يعلم اعتقـاد العدوّ وفتـواه في زمن طـويـل يصاحبـه فإنّـه حـرج لايمكن الاحتياط فيه والأظهر الصحّة لكن في المسح على الخفّين إشكال بعد التوجّه إلى مامرّ في مسألة ٤٠ . فعلى ما ذكـرناه إذا كان المتّقى منه حنفياً لكنّه لايمنـع عن العمل بمذهب الشـافعي فيجوز على طبـق الشافعي وبـالعكس لكن هـذا في البشرة ونحوهـا ممّا كـان مساوياً بخلاف المسح على الخفّين».

المسألة ٤٣: مع القصد: بل التعدّد عـرفي فإذا عدّه العرف ثانياً فهـو الثاني. نعم يمكن للمتـوضّي أن لاينوي الوضـوء في الغرفات الأوّليـة «نعم العرف مع ذلـك يرى في الواحد والثاني في المقام نوع تشكيك أو التسامح فبصرف تمام الغسل في أوّل مرتبة لايعدّ الزائد ثانياً لكن مرّ عدم ثبوت الغسلين وأنّ المراد غرفتان كما مرّ».

المسألة ٤٤: غسل من الأعلى: يعني قصد الوضوء بالاجراء من الأعلى.

المسألة ٤٥: مكروه: «١/ ٥٢ بعد حمل (يعصي) على الكـراهة لاالحرمة لـلإعراض وبعد التقييد بأدلّة الاسباغ، وأمّا ٢/ ٥٢ فضعيف بابن شمون».

كون المسح بماء جديد وغيرهما.

المسألة ٤٧: يشكل صحّة وضوء الوسواسيّ إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجيئ الإشكال في مبالغته في إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

المسألة ٤٨: في غير الوسواسيّ إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزيادة اليقين لابأس به ما دام يصدق عليه أنّه غسل واحد، نعم بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين لعدّه في العرف غسلة أُخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الابريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لايضرّ ما دام يعدّ غسلة واحدة.

المسألة ٤٩: يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها.

فصل: في شرائط الوضوء

الأوّل: إطلاق الماء فلايصحّ بالمضاف، ولو حصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل. **الثاني**: طهارته وكذا طهارة

المسألة ٤٧: في بعض الأوقات: فيبطل الوضوء إذا لم يعدّ ماء المسح ماء الوضوء سواء الوسواسي وكثير الشك في ذلك.

المسألة ٤٨: لابأس به: الأحوط ترك المبالغة في الامرار بعد اليقين بتحقق غسل تمام العضو.

يشكل: بل يبطل حينئذ.

غسلة واحدة: والأحوط رعاية حصول الغَسل بالأجزاء الأخيرة إن احتمل خروجه عن متعارف الغسل .

المسألة ٤٩: بواحدة: والأفضل بتمام الكفّ وإن كان يصحّ ما دام يصدق المسح باليد« لما مضى من الحديث في عمل المعصوم -عليه السلام- ».

شرائط الوضوء

تمام الغسل: بل إلى تحقق أقلّ مراتب الغسل. نعم يجب كون المسح أيضاً

مواضع الوضوء ويكفي طهارة كلّ عضو قبل غسله، ولايلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً فلو كانت نجسة ويغسل كلّ عضو بعد تطهيره كفى ولايكفي غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكرّ أو الجاري، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى، ولايضرّ تنجّس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

المسألة ١: لابأس بالتوضيّ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

المسألة ٢: لايضرّ في صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

المسألة ٣: إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لايضرّه الماء ولاينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً حتّى ينقطع الدم آناً ما، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأُخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث: أن لايكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، ولو شكّ في وجوده يجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله. **الرابع**: أن

بالمطلق.

ولايكفي: الحكم في المعتصم احتياطي «لاعتبار الطهارة قبلاً في الغسل باب ٢٦ الجنابة، وهو والوضوء من باب واحد عرفاً، و لاستيناس العرف أيضاً من العبادة ذلك أي تحصيل الكمال بعد رفع الخبث ولذلك فلايترك الاحتياط في المعتصم أيضاً. نعم إذا كان الاصبع مثلاً متنجسة فبالجريان من الأعلى يطهر ثمّ يقصد الوضوء بالاجراء بامرار اليد لكن هذا ليس استثناءً لأنّ امرار اليد ثانياً غَسل آخر. ثمّ الحكم في المعتصم مبنيّ على الاحتياط الواجب ولاقوة فيه لامكان الطهارة من الحدث والخبث بغسل واحد وأطلق الحكيم ـ قده ـ الجواز في الغسل أيضاً ص٩٥ ج٣ لكنه ممنوع بالحديث».

المسألة ٢: **الأحوط**: أي الأولى «كما مرّ في موجبات الوضوء حذراً من القذارة المحتملة».

الثالث: **أو الظن**: بل يجب تحصيل الاطمئنان على حدّ يعدّ الفحص الزائد وسوسة عرفاً وهو كاف مع العلم بوجوده أيضاً.

يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبّ مائه مباحاً فلايصحّ لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّ وضوءه حرام من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف في مال الغير فيكون باطلاً، نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبيّ المباح ثمّ توضّأ لامانع منه، وإن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً،ولافرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمّم إلاّ أنّه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح، وقد لايكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرّفاً فيه، فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

المسألة ٤: لافرق في عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأمّا في الغصب فالبطلان مختصّ بصورة العلم والعمد، سواء كان في الماء أو المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لابطلان، بل وكذا مع

الرابع:... وظرفه: تقدم الصحة في بعض الفروض وتقدّم الكلام في الماء من جهة الرمس والصبّ والاغتراف.

مكان الوضوء: أي الفضاء على الأحوط لا مكان المتوضي إلاّ مع الانحصار فلايجب الوضوء حينئذ«وإن كان في صدق التصرّف على الحركة الامرارية لحصول الجريان عرفاً اشكال وعلى فرضه فهو لايتّحد أيضاً بالغَسل لأنّه متقوّم بالجريان والامرار مقدّمته. نعم في المسح يتّحد لكن ليس تصرّفاً عرفاً».

مصبّ الماء: الحرام هو الصبّ لا الوضوء إلاّ في الانحصار فلايجب الوضوء حينئذ ويصحّ من غير المبالي بالغصب لصدق وجدان الماء فيه، بل مطلقاً بناء على الترتب ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط فيما يعدّ عرفاً تصرّفاً في المغصوب.

التفريغ حراماً: مع تفصيل في العقاب بين كونه شاغلاً بلاعذر وغيره.

المسألة ٤: **النسيان**: إلاّ في الغاصب وغير المبالي«فانّه يؤخذ بأشقّ الأحوال وكذا غير المبالي لعدم كونه منّة في حقّه فإنّ حديث الرفع امتناني لايجري في حقّ من لايعتني بالشرع».

الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصّراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصّر الإعادة.

المسألة ٥: إذا التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده وبصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأوّل، لأنّ هذه النداوة لاتعدّ مالاً وليس ممّا يمكن ردّه إلى مالكه، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان، أقواهما الثاني،

الجهل بالحكم ...مقصّراً: فيه اشكال «لأنّ الحرمة ثابتة فيه منجّزاً وحديث الرفع منصرف عنه فعلى فرض الاشكال في العمد يشكل هو أيضاً وقلنا في تعليقتنا المبسوطة بالبطلان في غصب الماء ولو في الجهل قاصراً لعدم صدق وجدان الماء فلايشرع الوضوء وفي غير المنحصر يقال هذا الماء لم يكن موجوداً له وملكاً له وتخيّله ملكاً لايفيد فهو باطل، ولعلّه لذلك حكم بعض الأعلام بالبطلان في جميع موارد الغصب إلاّ في الناسي غير الغاصب، حكماً وموضوعاً، عمداً وجهلاً أي لعدم صدق وجدان الماء، لكن يستفاد من أدلة اللقطة انّ صدقتها إذا لم يقبلها المالك يحسب للمصدّق ويغرم للمالك فيقع ماليس ملكاً للمصدّق صدقه له إذا لم يكن غصباً وكان محسناً ،وهنا أيضاً كذلك فهو نظير ما إذا تصدّق شيئاً بتخيّل أنّه ملكه فبان ملكاً لغيره ولم يمكن ردّه فلا اشكال في احتسابه صدقة له والغرامة لمالكه، وفي المقام كأنّه تصدّق بالماء بتخيّل أنّه ملكه فبان ملكاً لغيره فيحسب له ويغرم للمالك ويصحّ الوضوء».

المسألة ٥: **أقواهما الأوّل**: إذا عدّ تألفاً بخلاف ما لو تعلّق الغرض به أيضاً كالامتصاص لرفع العطش فرضاً فالأقوى حينئذ الثاني و يغرم للمالك في جميع هذه الصور«ولاوجه لكلام بعض الأعلام لأنّه إذا لم يعدّ تألفاً وتعلّق الغرض به فهو ملك المالك ويحرم التصرف فيه فيبطل كالعمد فلا قاعدة تقتضي الصحة وليس دليل لزوم إباحة الماء منحصراً في الإجماع بل آية التيمّم أيضاً لعدم صدق الوجدان حينئذ».

أقواهما الثاني:إن عدّ تألفاً «وكأنّ مراد المتن من إمكان انتفاعه، ما ذكرنا من عدم

وأحوطهما الأوّل، وإذا قال المالك: أنا لاأرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فيها لايسمع منه، بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولايجوز المسح بها حينئذ.

المسألة ٦: مع الشكّ في رضا المالك لايجوز التصرّف ويجري عليه حكم الغصب فلابدّ فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرّف فيه صريحاً أو فحوى، أو شاهد حال قطعيّ.

المسألة ٧: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنواة أو منشقّة من شطّ، وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره مادامت جارية في مجراها الأوّل، بل يمكن

العدّ تألفاً فلا وجه لاشكال بعض الأعلام ـ قده ـ».

المسألة ٦: مع الشك: ولم يكن أصل يحرز الرضا«فإنّ المناط في موثّق سماعة ١/ ٣ مكان المصلّي هو الطيب وفي التوقيع ٦/ ٣ أنفال هو الاذن وبينهما عموم من وجه كخفاء الجدران والأذان ولازمه اعتبار كليهما، لكن هذا فيما لم يكن اعتبار أحدهما بعنوان الكشف عن الآخر وإلاّ فالميزان هو المكشوف وهو الطيب في المقام فلو أحرز ولو بالأصل فهو وإلاّ فالأصل عدمه، وكما قال بعض الأكابر بكون الملاك في السفر خفاء الأذان وخفاء الجدران كاشف وإن منعنا ذلك».

المسألة ٧: الأنهار الكبار: بل والصغار أيضاً إلاّ في الصغير جداً«للسيرة في الصغار أيضاً فلايكون الحرج دليلاً لعدم كليته ودوران أمره بين رفع اطلاق الشرط أو رفع أصل الوضوء ولعلّ الثاني أولى لاستقرار فهم العرف على لزوم وجدان الماء كما لايكون حديث:الناس شركاء في الثلث١/ ٥ احياء الموات«وسند الصدوق إلى محمد بن سنان صحيح» دليلاً فإنّه فيما قبل ورود الملك، و هل السيرة على عدم الاعتناء بالرضا أو عدم لزوم التحقيق في الرضا، فلو كان الأوّل لم يعتبر الرضا أصلاً، ولو كان الثاني لم يجز فيما قوى في الظن عدم الرضا، فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز التصرّف فيما قوى احتمال عدم الرضا وإن كان يمكن الاستئناس من دليل حق المارة بطريق أولى عدم دخالة الرضا كما فصلنا في تعليقتنا المبسوطة».

يبقى: للاستصحاب وإن لم تكن السيرة فيه معلومة.

بقاؤه مطلقاً، وأمّا للغاصب فلايجوز وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته، وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

المسألة ٨: الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها، إلاّ مع جريان العادة بوضوء كلّ من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

المسألة ٩: إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه لايجوز الوضوء بالماء الذي في الشقّ، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشقّ وتوضّأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

المسألة ١٠: إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حقّ الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لايبعد

بقاؤه مطلقاً: وهو الأظهر «للاستصحاب بناء على استصحاب حكم الخاص لاالرجوع إلى العام بعد مدة التخصيص».

بعض أقسامها: «لانصراف الدليل عنه للتسامح عرفاً في مثله ولعل منه أيضاً ما يوجب الحرج لعموم الناس فتأمّل».

المسألة ٨: جريان العادة: من المبالين بالشرع «فالعادة بمنزلة اليد على الحق وأمّا في غير العادة فلايجوز لعدم تيقّن السيرة ولاوجه أيضاً للتفصيل بين المزاحمة للخاص الموقوف عليه وعدمه لعدم سيرة على ذلك».

المسألة ٩: يجوز: بل يجوز لغير الغاصب وتابعيه إلاّ إذا صار الماء واقفاً منفكّاً عن الأصل وحينئذ فالماء مغصوب وتقدّم حكمه «للاستصحاب في الأوّل ولعلّ الارتكاز أيضاً عليه، بناءً على استصحاب حكم الخاص».

يشكل: الظاهر عدم الفرق ويجوز على ما ذكرنا.

بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير وأمّا ما قبله وما بعده فلا إشكال.

المسألة ١١: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاة فيه، ثمّ بدا له أن يصلّي في مكان آخر أو لم يتمكّن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم في الصورة الثانية كما أنّه يصحّ لو توضّأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ولايجب عليه أن يصلّي فيه، وإن كان أحوط، بل لايترك في صورة التوضّي بقصد الصلاة فيه والتمكّن منها.

المسألة ١٢: إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبيّ يشكل الوضوء منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

المسألة ١٠: **بقاؤه هذا**: «وكأنّه للاستصحاب المذكور أو السيرة أو ارتكاز عدم مانعيته هذا، ولو كان وجهه الاستصحاب فما الفرق بينه وبين ما سبق، والأملي ـ قده ـ تمسّك بالاستصحاب ولم يعبأ بالعموم أي عموم حرمة مال الغير قبل ذلك قال: لأنّه قطع بالسيرة».

المسألة ١١: **لايجوز**: «إذ الوقف إمّا للمصلّي على نحو شرطية التعقّب بالصّلاة أو على نحو قصد الصلاة قصداً دائمياً أو على نحو القصد ولو حدوثاً فقصد الخلاف من الأوّل مبطل مسلّماً».

ثمّ بدا له: إذا علم أنّ الوقف على من يقصد الصلاة حدوثاً ولوشكّ فلايصحّ إلاّ إذا جرى العادة كما مرّ.

لم يتمكن: «إذ الظاهر أن ليس الوقف على المصلّي بنحو شرطية التعقّب فإنّه غير عرفي فلا وجه لإشكال الگلپايگاني ـ دام ظلّه ـ».

غفلة: «لما مضى في ذيل مسألة ٤ من عدم تنجّز الحرمة حينئذ على فرضها والماء تالفة تنقلب إلى البدل في الضمان».

لايترك: يصليّ أو يضمن الماء إذ اشترط الصلاة في جواز التوضّي «فإنّه نوع قرار عرفيّ كنصب العلامة والاعلان على ذلك».

المسألة ١٢: **يشكل**: يحرم أخذ الماء إنّ عدّ ذلك تصرّفاً في المغصوب ولكن

المسألة ١٣ : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبيّاً مشكل بل لايصحّ، لأنّ حركات يده تصرّف في مال الغير.

المسألة ١٤ : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

المسألة ١٥ : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فيها كما في حال الحرّ والبرد المحتاج إليها باطل.

المسألة ١٦ : إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لاإشكال في جواز الوضوء منه.

المسألة ١٧ : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير إن قصد المالك تملّكه كان

احتسابه تصرّفاً ممنوع وأيضاً الوضوء صحيح في الاغتراف، نعم في صورة الانحصار تعيّن التيمّم وكذا في أمثاله«ويشكل في الرمس لاتحاد الحركة الوضوئية والغصبيّة، فلو قلنا بالبطلان بطل هنا وإن كانت الحركة غصباً والجريان غسلاً».

المسألة ١٣ :**لايصحّ**: على الأحوط والأظهر الصحّة«فإنّ صدق التصرّف على مثل حركة اليد محلّ تأمّل.نعم في الانحصار يتيمّم».

المسألة ١٤ : **باطل**: بل الظاهر الصحّة.

المسألة ١٥ : **المحتاج**: ليس الاحتياج مناط صدق التصرّف ثمّ الحكم في صورة التصرّف مبنيّ على الاحتياط كما مرّ «ثمّ لايبعد أن يقال ليس صدق التصرّف ملاك الحرمة لعدم أخذه في موضوع الدّليل ـ لايحلّ مال امرئ مسلم ـ بل كلّ ما يعدّ دخالة في حريم الغير بحيث ينافي اطلاق مالكيته حتى مثل الاعتماد على جدار الغير بل النّظر في كتاب الغير إذا تعلّق النظر باخفائه بل وتكثيف هواء فضاء بيت الغير بدخان أو الأرياح الكريهة جداً إلاّ ما جرت السيرة بلانكير وهو مالايمكن اجتنابه كما إذا أراد تخلية بالوعة البيت وكاخراج جناح البيت نحو الطريق إذا عدّ دخالة في حريم الطريق ولذلك يهدمه القائم ـ عليه السلام ـ ١/ ٢٠ إحياء الموات».

المسألة ١٦ : **لااشكال**:من حيث المكان «ويحتمل الاشكال من حيث شقّ النّهر مثلاً».

له وإلاّ كان باقياً على إباحته، فلو أخذه غيره وتملّكه ملك، إلاّ أنّه عصى من حيث التصرّف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

المسألة ١٨: إذا دخل المكان الغصبيّ غفلة وفي حال الخروج توضّأ بحيث لاينافي فوريّته، فالظاهر صحّته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحّة وضوئه حال الخروج إشكال.

المسألة ١٩: إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن ردّه إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرّف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً، لكنّه مشكل من دون رضى مالكه.

الشرط الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضّة، وإلاّ بطل سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه وسواء انحصر فيه أم لا ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماؤه في ظرف آخر ويتوضّأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضّي يجوز ذلك حيث إنّ التفريغ واجب، ولو توضّأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صحّ، كما في الآنية الغصبيّة، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز

المسألة ١٧: باقياً: إلاّ في المكان المعدّ للحيازة«ثمّ ليعلم أنّ صرف القصد غير كاف في تملّك المباح بل لابدّ من عمل الحيازة ولو بشقّ النهر أو جعل المصيدة للصيد».

المسألة ١٨: صحته: إن لم يعدّ تصرّفاً زائداً وإلاّ فيشكل بناءً على ما مرّ من الاحتياط.

ثمّ تاب: التوبة ليست مؤثّرة إذا كان الدخول حراماً فللمالك النّهي أيضاً.

اشكال: لو صدق التصرّف كما مرّ.

المسألة ١٩: لم يجز: إذا صدق التصرّف فيه على التوضّي بخلاف ما لو كان كبيراً جداً ووقع الماء في طرفه.

مشكل: المدار على صدق الشّركة أو التلف ويختلف عرفاً بالكثرة والقلّة.

الخامس: الذّهب والفّضة: مرّ الكلام مفصّلاً.

يجب أن يفرغ: إذا لم يعدّ استعمالاً محرّماً ومرّ توضيحه.

يجوز ذلك: إن لم يكن استعمالاً محرّماً ولو عصى يصحّ وضوءه كما مرّ.

جهلاً: إن كان معذوراً بل مطلقاً وإن كان عاصياً.

سائر استعمالاته.

المسألة ٢٠: إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة، ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك ففي صحّة الوضوء إشكال، ولايبعد الصحّة، إذا حصل منه قصد القربة.

الشرط السادس: أن لايكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة ،ولافرق بين الوضوء الواجب والمستحبّ على الأقوى حتّى مثل وضوء الحائض. وأمّا المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلاإشكال في جواز التوضّي منه والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. وأمّا المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأمّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن، ولو توضّأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضّأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة . السابع: أن لايكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك وإلاّ فهو مأمور بالتيمّم، ولو توضّأ والحال هذه بطل، ولو كان جاهلاً

المسألة ٢٠ :لايبعد الصحّة: «إذ التجري هو الفعل الصادر معصية فيعتبر فيه قصد العصيان وهو هنا بقصد القربة من حيث الوضوء لكن غير معتنٍ بحرمة الغصب ولو فرض الحرمة هنا فلااتّحاد إذ جهة التجرّي غير جهة التقرّب فلايخرج التجرّي الفعل عن صلوح القرب به كما لايمنع تحقّق قصد القربة أيضاً من حيث الوضوء».

الشرط السادس: تركه:«والمظنون قويّاً عدم الاشكال فيه فانّ أقوى ما تمسّك به ١٣/ ٩ ماء المضاف وفيه اشكال، فانّ مرام الحديث جهة النّظافة لاحيث الاستعمال بما هو فدقّق النظر صدره وذيله».

القطرات الواقعة:لافرق بينها وأصل الماء في الاحتياط إذا كان من بقايا الجاري على البدن.

السابع: بطل: على الأحوط في الضرر المعتدّ به وإن كانت الصحة أوجه، وأمّا في الحرج فالصحّة أقوى. «فانّ نفي الحرج لايفيد حرمة الفعل بخلاف الاضرار بالبدن ومع ذلك فيه أيضاً يمكن القول بأنّ ملاك الوضوء مطلق ولم يقيّد آية الوضوء بشيء

بالضرر صحّ، وإن كان متحقّقاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمّم. **الثامن**:أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضّي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت وإلاّ وجب التيمّم إلاّ أن يكون التيمّم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعيّن الوضوء، ولو توضّأ في الصورة الأُولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد، نعم لو توضّأ لغاية أُخرى أو بقصد القربة صحّ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لاالتقييد.

بخلاف دليل التيمّم حيث قيّد بعدم القدرة على الوضوء فموضوعه نفي القدرة شرعاً وعقلاً بخلاف الوضوء فملاكه عامّ، لكن لاحتمال انصراف الدليل عن موارد الحرام الاحتياط لاينبغي تركه ثمّ إنّ نسبة الاضرار والوضوء مثلاًعموم من وجه كالصلاة والغصب ومرّت الاشارة إلى كون الصحّة أوجه فيها لامكان الاجتماع في ناحية الانشاء وفي ناحية الامتثال بتفكيك الجهات، ويمكن التقرّب بجهة كما التبعيد بجهة أُخرى كما أنّ ادعاء انصراف الدليل عن الحرام بلابرهان إذ الأحكام في ناحية الانشاء متمايزة لالسان لأحدها بالنسبة إلى الآخر ثمّ إنّ دليل الحرج امتناني لايبطل العمل المأتي به حرجاً ولايبعد ذلك في الضرر أيضاً وإن كان مقتضى الآية ـ **﴿لاتقتلوا أنفسكم﴾** ـ غير ذلك وقد فسّرت في الرواية بالضرر أيضاً، وكيف كان فالصحّة في الضرر أوجه وفي الحرج أقوى وأمّا حديث: «قتلوه ألا يمّموه» في الغسل، فالظّاهر أيضاً تعلّق النهي بحيث الاضرار لاعنوان الغسل».

صحّ: «إذ لاامتنان في بطلانه بحديث لاضرر مع الجهل الموضوعي بل ويحتمل الصحة مع الجهل الحكمي أيضاً هنا لعدم الامتنان».

الثامن: وجب التيمّم: «لمعلوميّة أهمية الوقت من الوضوء فإنّه بلابدل بخلاف الوضوء فلاوجه لاحتياط الخونساري ـ قده ـ والأملي ـ قده ـ».

التقييد: بل يصحّ«بمعنى بساطة النية أو التركيب التقييدي فانّه يصحّ إذ الوضوء بنفسه ذو ملاك وتعلّق الأمر به نفسه ولو لم يكن أمره المقدّمي متحقّقاً ولاقربة في الأمر المقدّمي أصلاً فلاإشكال إلاّ إذا نفى الاطاعة رأساً إن لم يكن وقت الصلاة، وهذا مجرد

المسألة ٢١: في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صبّ الماء على ذلك المحلّ الّذي يتضرّر به، ووقع في الضرر، ثمّ توضّأ صحّ إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله الأوّل.

التاسع: المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغسل أو المسح بطل، وأمّا المقدّمات للأفعال فهي أقسام: أحدها: المقدّمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك، وهذه لامانع من تصدّي الغير لها. الثاني: المقدّمات القريبة، مثل صبّ الماء في كفّه، وفي هذه يكره مباشرة الغير. الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه، وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لايخلو تصدّي الغير عن إشكال، إلاّ أنّ الظاهر صحّته، فينحصر

فرض».

المسألة ٢١: ثم توضأ: بصبّ آخر أو باجراء ما صبّ أوّلاً.

عصى: فيما كان الضرر محرّماً كما المعتدّ به.

التاسع:... هذه يكره: «١/ ٤٧ وغيره الدالّة على اطلاق الكراهة بالنّسبة إلى المقدمات بعد حملها على الكراهة لصراحة ٨/ ١٥. في نفي البأس توضيحه أنّ ظاهر الآية: ﴿فاغسلوا...﴾ الخ هو المباشرة و نشكّ في قابلية الوضوء للوكالة أو النيابة أو الاجارة بل الظاهر عدم القابلية للوكالة على ما فصّلنا في أبحاث المضاربة، وظاهر الكريمة ﴿ولايشرك بعبادة ربّه﴾ هو الشمول لجميع موارد الاشراك من الرياء والاعانة في الفعل كما يستفاد من الروايات أيضاً ٦/ ١٢ مقدّمات العبادة و باب ٤٧ أبواب الوضوء وتفسير المجمع، وروايات الباب أيضاً تدلّ على الحرمة باب ٤٧ الوضوء، وأمّا الايراد عليها بأنّها تنهى عن الاشراك في الوضوء بما أنّه مقدّمة للصّلاة. فالعبادة هي الصلاة والاشراك إنّما هو في المقدّمة ولااشكال فيه فهو مندفع بأنّ لسان ٢١/ ٤٧ بل صريح ٣/ ٤٧ عدّ الوضوء من الصلاة. نعم الاستعانة في المقدّمات لابأس بها كما في صحيح الحذاء ٨/ ١٥ وتعبيرها يفرق عن غيرها فإنّ تعبير غيرها: «صبّ على يديه» وظاهره الصبّ للوضوء أي الوضوء بنفس الصبّ وفي هذه صببت عليه كفّاً أي صبّ على كفّ الإمام -عليه السلام- وهو -عليه السلام- صبّ بنفسه على وجهه و يديه».

إشكال: «لاشكّ أنّه أيضاً مقدّمة لاالعمل نفسه فلا اشراك في نفس العمل فأدلّة

البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

المسألة ٢٢: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صحّ، ولايناني وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عال لابقصد أو يتوضّأ به أحد وجعل هو يده أووجهه تحته صحّ أيضاً، ولايعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.

المسألة ٢٣: إذا لم يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب، وإن توقّف على الأُجرة فيغسل الغير أعضاءه وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده

باب ٤٧ إنّما هي في الكراهة لابدّاً».

المسألة ٢٢ لابقصد: بل بقصده أيضاً لكن لاينبغي ترك الاحتياط «إذ العمل الأصلي هو توجيه الوجه و اليد سمت الماء بلا دخالة قصد الصابّ في ذلك و أدلّة باب ٤٧ إمّا مخدوشة سنداً وإمّا دلالة على الحرمة مع أنّها تريد التأسيس من جهة أنّ الآية لاتفيد حكم الشركة في العبادة بل الاشراك لله تعالى فتحمل على الكراهة، ولو فرض الحرمة فلاتبطل العمل لأنّ الحرمة حينئذ أيضاً في المقدّمات، فالآية وإن أمكن حملها على العموم على ما نرى في مباني التفسير من جامعية القران مفهوماً وهيئةً فلاتعارض بين روايات تفسيرها خلافاً للآملي ـ قده ـ لكنّ الروايات في مورد المقدّمات والآية في نفس العبادة. ولو فرض التعميم أيضاً على ما نرى في الجامعيّة فتعمّ المقدّمات القريبة للتّعارض مع ٨/ ١٥ إلاّ أن ينحصر في الأقرب أي نفس الصبّ لكن دلالة الدّليل مخدوشة لأنّها في القريب لا الأقرب فتحمل على الكراهة استئناساً من الآية في حرمة نفس العمل. ثمّ اعتبار المباشرة في الوضوء إجماعي قطعي ولادليل على صحّة جريان الاستنابة أو الوكالة أو التسبيب فيه».

المسألة ٢٣: بل وجب: «لامكان اتيان العمل حينئذ بغير المباشرة ١/ ٤٨ وضوء و باب ٥ أبواب التيمّم وإن أخدشنا في دلالة ١/ ٤٨ في تعليقتنا المبسوطة. وإذا أمكن فيجب مع أنّه موافق لروح قاعدة الميسور و هل ذلك استنابة أو توكيل أو تسبيب الظاهر أنّه اجارة على عمل خاصّ فينوي هو الوضوء كما في المتن».

ويصبّ الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك، وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أنّ فعل الإجراء من النائب، نعم في المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة الّتي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

العاشر: الترتيب: بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين، ولايجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مرّ، ولو أخلّ بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكّر بعد الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكّر في الأثناء، لكن كانت نيّته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيّته فاسدة فيعود على ما يحصل به

في المسح لابدّ: على الأحوط «لظهور الأدلّة ١٥ و اتّفاق الفتوى لكن يحتمل كونها الآلة المحضة».

أخذ الرّطوبة: ويتيمّم أيضاً على الأحوط «لاحتمال ركنيّة دخالة اليد في المسح».

العاشر: التّرتيب: «لظهور أنّ كريمة: ﴿فاغسلوا وجوهكم...﴾ الخ بعد النّية والقيام للصلاة، والتّرتيب في الباقي بالإجماع وعدم القول بالفصل والرّوايات المتظافرة على التّرتيب الدالة على كون ترتيب الذّكر في الآية للتّرتيب الواقعيّ وكأنّه مقتضى الفصاحة كما عن بحر العلوم ـ قده ـ .ولاوجه لايراد الآملي ـ قده ـ عليه بأنّ صرف ذلك ليس ممّا يركن إليه، فإنّ القرآن مبنيّ على الفصاحة».

نيته فاسدة: أي لو كان على وجه التّقييد المبطل لا الخطاء في التطبيق.

فيعود: حتّى بعد الفراغ قبل فوت التّوالي «خلافاً للصّدوقين وغيرهما حيث أوجبوا اعادة المتقدّم أيضاً فتجب اعادة اليد اليمنى أيضاً إذا غسلها بعد اليسرى، ولاوجه له سوى بعض روايات كخبر عليّ بن جعفر وصحيح زرارة :...يغسل يمينه ثمّ يساره. والأظهر العمل بسائر الأدلّة كما عليه المشهور فلابدّ أن يوجّه هذان الخبران «١٥و٨/ ٣٥ الوضوء وتقديم ١٤و٧و٦/ ٣٥ لموافقتها للعمومات والاعتبار، بحملهما على من لم يغسل المتقدّم لصدق أنّه غَسَل اليسار مثلاً قبل اليمين كما حمل صاحب الوسائل ـ قده ـ وهذا الحمل أظهر من الحمل على الاستحباب، ولاوجه لما

الترتيب، ولافرق في وجوب الترتيب بين وضوء الترتيبيّ والارتماسيّ. **الحادي عشر**: الموالاة: بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاّحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل، بل لو جفّ العضو السابق على العضو الّذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق، واعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأمّا إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلابطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفيّ وعدم الجفاف، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لايبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثمّ إنّه لايلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

المسألة ٢٤: إذا توضّأ وشرع في الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه، وإلاّ أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

عليه ابن جنيد من كفاية بلّ موضع المسّ للمرويّ عن الرّضا ـ عليه السلام ـ والكاظم ـ عليه السلام ـ ، للاعراض. ثمّ الترتيب في الارتماس أيضاً لازم وهنا مسائل متفرّقة يطول الكلام بشرحها».

الحادي عشر: الأحوط الاستئناف: لابأس تركه ويراعي الاحتياط في جانب المسح لئلاّ يكون بماء جديد «لظهور ٢و٣/ ٣٣ الوضوء، في أنّ المضرّ جفاف تمام الوضوء ولاريب في ظهورهما في أنّ الفصل المضرّ ما انجرّ إلى الجفاف لاأحدهما فقط من الجفاف والتّأخير».

طول الزّمان: «يعني ولو مشتغلاً كالوسواسي».

وعدم الجفاف: لايترك الاحتياط برعاية التّوالي عرفاً على وجه لايضرّ بهيئة الاتّصال «إذ الوضوء عرفاًعمل واحد متّصل لاالغسلات المنفصلة وظاهر الاطلاقات أيضاً التّتابع في العمل، وأمّا أدلّة :اتبع في الوضوء بعضه بعضاً باب ٣٥و٣٣ وضوء ، فلعلّ المراد الترتيب».

المسألة ٢٤ وإلاّ أخذها: مع رعاية الموالاة«لما مرّ من لزوم التّتابع العرفي وانّ

المسألة ٢٥: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات لابأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضّي ماشياً.

المسألة ٢٦: إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفيّ أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف.

المسألة ٢٧: إذا جفّ الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحدّ ففي كفايتها إشكال.

الثاني عشر: النيّة: وهي القصد إلى الفعل، مع كون الداعي أمر الله تعالى، إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه، أو لدخول الجنّة والفرار من النار وهو أدناها، وما بينهما متوسّطات، ولايلزم التلفّظ بالنيّة، بل ولاإخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله

روايات ٢١ لاتسقط اعتباره فلابدّ من تقييد المسألة بما ذكر».

المسألة ٢٧ إشكال: والأصحّ عدم الكفاية «لخروج المسترسل من حدّ الوضوء فالوضوء حينئذ جفّ لكن مرّ أنّ ذلك في المسترسل جدّاً لابصرف الزيادة عن الذقن.

الثاني عشر: القصد إلى الفعل: «ودليل لزوم النيّة الإجماع مع عدم وجود ما يصلح للمدركيّة، وكذا المتشرّعة، ويمكن الاستدلال بقوله ﷺ في ٣/ ٤٧ «وضوئي من صلاتي» مع وضوح الحكم في الصلاة فإنّها ممحّضة في العبادة. ويمكن أن يقال: ما يكون لرفع الحدث كالوضوء والغسل فهو معنويّ ولايرتبط ظاهر العمل من اجراء الماء بالباطن إلاّ بالنيّة. وأمّا العمومات مثل: ما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله الخ وأطيعوا الله الخ، وإنّما الأعمال بالنيّات فلاتكون دليلة لجهات منها لزوم تخصيص الأكثر».

أعلى الوجوه: ولعلّ العبادة تعظيماً لجلاله ومحواً في مقام عزّ القدس ومبهوتاً في كبريائه أوحيران في جماله أعلى ولعلّ العبادة لحبّه تعالى أعلى منه «كما في ١/ ٩ مقدّمات العبادة: (حبّاً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة) ومن الظّاهر أنّ الحبّ بل وكذا تحصيل المحو في العظمة يفرق عن ادراك الأهليّة».

أدناها: وأدنى منه كونه لطلب الدّنيا.

يكفي وجود الدّاعي: «وهو الحقّ ولذلك فلامعنى للاستدامة الحكميّة سوى

يقول: أتوضّأ مثلاً، وأمّا لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيّراً فلايكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدّمات، ويجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد وأتى ببعض الأفعال بطل إلاّ أن يعود إلى النيّة الأُولى قبل فوات الموالاة، ولايجب نيّة الوجوب والندب لاوصفاً ولاغاية، ولانيّة وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع أو التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ثمّ تبيّن عدم دخوله صحّ، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلاّ بطل، كأن يقول: أتوضّأ

الداعي فلافرق بين الابتداء والاستدامة».

يعود: مع اعادة ما أتى به متردّداً.

نيّة الوجوب: «لكونه مقدّمة الواجب لو قلنا به، أو لتعلّق النذر به إذ تعلّق النّذر بشيء يوجب الوجوب على ما يستفاد من الأدلّة خلافاً للاستاذ ـ قده ـ حيث يعتقد أنّ الوفاء بالنذر واجب لا المنذور، لكنّ الظاهر كون النذر علّة للثّبوت لاالعروض كما اعتقده ـ قده ـ».

من المصلحة: بل لو اكتفى بذلك لم يعدّ عابداً ومطيعاً فإنّه حينئذ عبد المصالح.

التشريع: «في الأمر لاوصفه أو وصف المأمور به فإنّه في الأمر ينافي التقرّب حيث يريد التقنين من ناحية نفسه بخلاف توصيف الأمر الالهيّ بصفة تشريعاً».

التقييد: «فإنّ الظّاهر كما مرّ عدم عدّه حينئذ ممتثلاً لتقييده بشيء لم يتحقّق فهو نظير من توضّأ بلانيّة لأنّه ينوي الوضوء الواجب بحيث إنّه إن لم يكن واجباً لا يريده ولايتقرّب به، ولم يكن في الواقع واجباً على الفرض، فإن فرض ذلك واقعاً معلوماً أي علم أنّه ندب فيقول: لاأُريد التقرّب به فلايعدّ ممتثلاً فلا وجه لحاشية الميلاني ـ قده ـ وبعض الأعلام بعدم أثر للتقييد بعد نيّة الأمر الشّخصي، إذ الشخص يعرضه القيد، وأيضاً معنى ذلك عدم ارادة هذا الأمر الشخصيّ، هذا وقد ذكرت في تعليقتي المفصّلة أنّه إذا صلّى شخص ولكن يعلم أنّه إن كان يعلم مجيئ عمرو في هذه السّاعة لم يكن ليصلّي، كان هذا مطيعاً في صلاته مع ارادة التقييد، وسرّه عدم لزوم الاطلاق في تحقّق

لوجوبه وإلاّ فلا أتوضّأ.

المسألة ٢٨: لايجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، ولاقصد الغاية الّتي أُمر لأجلها بالوضوء، وكذا لايجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها. وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لاامتثالاً فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحّة، وإن كان معتبراً في تحقّق الامتثال، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لايحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ ولم يقصدها فإنّه لايكون ممتثلاً للأمر النذريّ، ولايكون أداء للمأمور به بالأمر النذريّ أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأنّ أداءه فرع قصده، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئيّ.

الثالث عشر: الخلوص: فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلّة والرياء تبعاً أوبالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً، وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفيّاته أو في

الاطاعة فهنا أيضاً مطيع، لكن فيه ظهور الفرق فإنّه ليس قيداً في الدّاعي وهو واضح».

وإلاّ: «أو على وجه التّقييد الوصفي: أتوضّأ الوضوء الواجب، على وجه البساطة إن كان الارتكاز على التّقييد».

المسألة ٢٨ ولاقصد الغاية: «فإنّ الغايات غير واقعة تحت الأمر وإن أمكن بالدليل كما أنّ للصّلاة غايات ومصالح لكن لايلزم قصدها عند الاتيان بها».

الآتي من جهتها: في الغايات الواجبة لاأمر وجوبي بالوضوء إلاّ بناء على وجوب المقدّمة. بل الظاهر أنّ الوضوء المستحبّ بنفسه جعل شرطاً للصّلاة.

لاامتثالاً: أي للأمر الخاصّ ولكنّه امتثال للأمر المطلق بالوضوء من جهة أنّه نور.

نعم قد: يريد أنّه قد يجب قصد الغاية بشيء كالنذر.

الثالث عشر: الخلوص: مستقلاً: أي على نحو التبادل «ولاوجه لاشكال الشاهرودي ـ قده ـ من استحالة ذلك» لامكانه تبادلاً.

كيفيّاته: إن رجع الرّياء إلى أصل العمل كالصّلاة متحنكاً.

أجزائه، بل ولو كان جزءاً مستحبّاً على الأقوى، وسواء نوى الرياء من أوّل العمل، أو نوى في الأثناء، وسواء تاب منه أو لا، فالرياء في العمل بأيّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري». هذا ولكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعيّة، وأمّا إذا لم يكن كذلك بل كان مجرّد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلايكون مبطلاً، وإذا شكّ حين العمل في أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها ومن الرياء، فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الّذي هو الشرط في الصحّة. وأمّا العُجب، فالمتأخّر منه لايبطل العمل، وكذا المقارن، وإن كان الأحوط فيه الإعادة. وأمّا السمعة، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل، وإلاّ فلا، كما في الرياء، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلاّ أنّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لايكون باطلاً. لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غرور، وعدوّ مبين. وأمّا سائر الضمائم، فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلّين صحّ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل، وإن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضاً كذلك، كضمّ التبرّد إلى القربة، لكن الأحوط في صورة استقلالها أيضاً الإعادة، وإن كانت محرّمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأنّ الفعل يصير محرّماً فيكون

أجزائه: والأقوى الصّحة في المستحب إن لم يرجع إلى أصل العمل، وأمّا الواجب فالإشكال من جهة الزّيادة العمديّة فيما تكون مبطلة ولو لم يرجع إلى أصل العمل.

فالعمل باطل: إن لم يكن أصل يحرز عدم تحقق الرياء كالاستصحاب.

راجحة: ولم يمنع الدليل عن الجمع كما في الغفيلة ونافلة المغرب فإنّ ظاهر الدليل التّعدد عنواناً فلا يمكن جمعهما قصداً في عمل واحد.

بطل: أي لم يحسب اطاعة الأمر الخاص وإن كان مأجوراً لقصده الرّاجح.

كضم التبرّد: إذا كان في اتيان المأمور به الخلوص و تعلّق الغرض الآخر بالخصوصيّات الخارجة عن تعلّق الأمر ككونه في هذا المكان فحينئذ يصحّ العمل «لأنّه إذا لم يتعلّق أمر بالخصوصيّات فهي مفوّضة إلى المكلّف كلّما أراد صحّ».

لكنّ الأحوط: لايترك فيما تعلّق قصد الضميمة أيضاً بالمأمور به لاالخصوصيّة الخارجة فإنّه حينئذ صحيح.

باطلاً، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختصّ البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صحّ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبّاً وإن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت، فإنّ حاله حال الحدث في الإبطال.

المسألة ٢٩: الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

المسألة ٣٠: إذا توضّأت المرأة في مكان يراها الأجنبيّ لايبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك.

المسألة ٣١: لاإشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمسّ المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنّه إذا نوى الجميع وتوضّأ وضوءاً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، وأنّه إذا نوى

باطلاً: فيما تعلّق قصد الضميمة بالمأمور به لا الخصوصيّة الخارجة «لقصد النّظر إلى الأجنبية بايقاع الصّلاة في المكان الخاص».

صحّ: إلاّ فيما بطل من جهة الزّيادة العمدية أو كالمسح بالماء الجديد في الوضوء.

حال الحدث: «ولاوجه لحاشية بعض الأعلام في استثناء رياء الوضوء من هذا العموم بعد كونه عبادة وعموم أدلّة بطلان الرّياء، والاتفاق على عدم الفرق بمعنى الاستنكاف الارتكازيّ من الفرق بين أقسام العبادات».

المسألة ٣٠ لايبطل: وإن كان لايجب الوضوء حينئذ إذا انحصر المكان فيه «لكنّه صحيح حينئذ أيضاً لعدم اتّحاد المنهيّ والمأمور ولاوجه لحاشية الخونساري ـ قده ـ حيث يستشكل فيما إذا كان الوضوء علّة تامّة للرؤية إذ في الفرض أيضاً الكشف علّة لاالغسل».

المسألة ٣١ حصل امتثال: «للإجماع على ذلك ظاهراً لكنّ القاعدة تقتضي أنّه يكون كذلك إذا كان كلّ منها صالحاً للاستقلال في البعث بناء على ما ذكر في الضّمائم الرّاجحة، وتوجيه الآملي ـ قده ـ بأنّه لايقصد أمر الغاية والضّميمة بل يقصد الغايات بجميعها، غير وجيه إذ يأتي الكلام كيف كان بأنّ محرّكه جميع الغايات أو بعضها وأيّ

واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداء بالنسبة إليها وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه، ولاينبغي الإشكال في أنّ الأمر متعدّد حينئذ وإن قيل: إنّه لايتعدّد وإنّما المتعدّد جهاته، وإنّما الإشكال في أنّه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدّد؟ ذهب بعض العلماء إلى الأوّل وقال: إنّه حينئذ يجب عليه أن يعيّن أحدها وإلاّ بطل، لأنّ التعيّن شرط عند تعدّد المأمور به. وذهب بعضهم إلى الثاني، وأنّ التعدّد إنّما هو في الأمر أو في جهاته. وبعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر ولايتعدّد بغيره، وفي النذر أيضاً لامطلقاً، بل في بعض الصور، مثلاً إذا

منها استقلالاً وأيّ منها تبعاً وليعلم أنّه لاكلام في الصّحة لأنّه لله تعالى على أيّ حال بل الكلام في امتثال الأمر الخاصّ كمن يقدّم الدينار إلى زيد من غير تعيين أنّه لأيّ ديونه عليه فرضاً واستحباباً».

الأمر متعدّد: بل الأمر واحد وكذا المأموربه فإنّه الوضوء وأثره الطّهارة أو تخفيف القذارة على حسب اختلاف الموارد وظاهر أدلّة الغايات وإن كان أحياناً الأمر بالوضوء لأجل كذا لكنّ التحقيق كون الأمر بالغاية متطهّراً ولذلك لايؤجر أجره لو توضّأ ولم يأت بها وإن كان مأجوراً بالنّسبة إلى أمر الوضوء نفسيّاً، نعم يتعدّد الأمر والمأمور بالنّسبة إلى التّجديد. «لاكما قال الآملي ـ قده ـ من تعدّد جهات الأمر ولا ما قاله غيره من تعدّد الأمر أو المأمور به. نعم لو كان الأمر هكذا: توضّأ لغاية كذا... كان الأمر متعدّداً والمأمور به أيضاً من حيث كونه في الأوامر القانونيّة متعدّداً والتداخل في الأسباب أي الوضوء حصل للإجماع لكن حقيقة الأمر ما قلنا من:افعل كذا متطهرّاً، وما ذكرنا هنا أصحّ ممّا في تعليقتنا المبسوطة».

وإلاّ بطل: مرّ حقيقة الأمر لكن على فرض التعدّد أيضاً لايجب التعيين «فإنّ وجوب التّعيين فيما كان متعيّناً كالظّهر قبال العصر لا كأداء دين من ديونه بلافرق أو كوجوب صومين بلافرق أو سجود السّهو مرّتين».

يتعدّد بالنّذر: يتّضح من العبارة أنّه ليس متعدّداً لأجل النذر، وكون النذر بنفسه معدّداً بل ذلك فرع كيفيّة النّذر وقصد النّاذر.

نذر أن يتوضّأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدّد ولايغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولاأداؤه، وإن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله وأداؤه، ولايكفي عن الآخر، وعلى أيّ حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث. وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً فلا يتعدّد حينئذ ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداء بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

المسألة ٣٢: إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل، لاإشكال في صحّته، وأنّه متّصف بالوجوب ،باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نيّة الوجوب والندب نوى الأوّل بعد الوقت والثاني قبله.

المسألة ٣٣: إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضّأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متّصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبيّ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفيّ والندب الغائيّ، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن هذا، ولكن الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب والاستحباب معاً ولامانع من اجتماعهما.

المسألة ٣٤: إذا كان استعمال الماء بأقلّ ما يجزي من الغسل غير مضرّ واستعمال الأزيد مضرّاً يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل إلاّ أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ

لقراءة القرآن: الرّجحان للقراءة متطهّراً لاالتّطهير للقراءة فلايثاب على التّطهير إلاّ لنفسه أو انقياد الغاية ونيّة الخير.

المسألة ٣٢:**بالوجوب**: بل الاستحباب فقط لعدم وجوب المقدّمة شرعاً. نعم يجب عقلاً اتيان هذا المستحبّ لاشتراط الواجب به.

المسألة ٣٣ :**متّصف بالوجوب**: بناء على وجوب المقدّمة ولو لم توصل.

امتثالاً للأمر: مرّ أنّ الوضوء امتثال أمر نفسه الاستحبابي فقط. نعم لايضرّ قصد الخلاف ولو تقييداً.

المسألة ٣٤: **بطل**: في الزّيادة عمداً على الأحوط وإن كانت الصّحة أوجه كما مرّ، وكذا في الجهل بالحكم.

المجزي، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّاً وتوضّأ جهلاً أو نسياناً، فإنّه يمكن الحكم ببطلانه، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمّم هناك بخلاف ما نحن فيه.

المسألة ٣٥: إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لايبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لايجب عليه الإعادة، وإن ارتدّ في أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لايجب عليه الاستئناف، نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة الّتي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثمّ تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة الّتي على يديه.

المسألة ٣٦: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقّه فتوضّأ يشكل الحكم بصحّته، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

المسألة ٣٧: إذا شكّ في الحدث بعد الوضوء بني على بقاء الوضوء إلاّ إذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، ولم يكن مستبرئاً فإنّه حينئذ يبني على أنّها بول وأنّه محدث، وإذا شكّ في

إلاّ: ولم يشكل المسح من جهة الماء الزّائد «لكون الزائد حراماً منصرفاً عنه الدليل بناء على مبناه ــ قده ــ ثمّ إنّه ــ قده ــ كما ترى يفصّل بين اتّحاد الواجب والحرام باتيان صرف الوجود وبين كون الحرام بعد الاتيان بالواجب لكن في الأوّل أيضاً يمكن الصّحة كما قيل في قراءة المرأة عند سماع الأجنبي فيما يكون جهراً محرّماً لتعدّد العنوان».

جهلاً: أي بالموضوع.

ببطلانه: بل يصحّ إلاّ في العمد والجهل بالحكم كما مضى على الأحوط وإن كانت الصحّة أيضاً أوجه.

المسألة ٣٥: **الأحوط**: بناء على الاشكال في التبعيّة وإلاّ فلايجب الاحتياط وكذا في ناحية المسح، وقد مرّ الكلام.

المسألة ٣٦: **يشكل الحكم**: بل يصحّ وكذا ما بعده عندئذ تكون المسألة من باب الاجتماع ولايوجب بطلان العمل، وكذا في الزوجة والأجير.

المسألة ٣٧: **يبني على أنّها بول**: مضى في محلّه التفصيل والحكم بالطّهارة وعدم النقض فيما علم بكون الخارج مذياً أو نحوه وشكّ في اختلاطه بالبول.

الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث، والظنّ الغير المعتبر كالشكّ في المقامين، وإن علم الأمرين وشكّ في المتأخّر منهما بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أوجهل تاريخ الوضوء، وأمّا إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولايجري استصحاب الحدث حينئذ حتّى يعارضه

بنى على بقائه: بل بنى على الحدث أيضاً على الأحوط «لاحتمال جريان الأصل في المجهول أيضاً باعتبار الزّمان الاجماليّ فيقول: كنت على يقين من الحدث ولو في الزّمان الإجماليّ فالآن كما كان، بل لايبعد ذلك لاطلاق دليل الاستصحاب من هذه الجهة فيتعارضان ويلزم تحصيل الطهارة اليقينيّة، لكن لمكان احتمال انصراف الدّليل عن الزّمان الإجمالي أخذنا بالاحتياط. وأمّا ما قاله الحكيم ـ قده ـ من لزوم السنخيّة بين الحدوث والبقاء فإذا كان المتيقّن الحدوث في الزّمان الإجمالي فالبقاء أيضاً كذلك وهو غير مفيد إذ الأثر على الزّمان التّفصيلي، ففيه عدم الدّليل على رعاية هذه السنخيّة لاطلاق لاتنقض. وكذا ما يقال من أنّ ظاهر أدلّة الاستصحاب لزوم التصادم مع زمان تفصيليّ عند رجوع القهقرى وهو مفقود في المقام، لعدم تسليم هذا الظهور. وكذا ما يقال من التفصيل بين العلم بالحالة السّابقة على الحالتين في مجهولي التّاريخ فيأخذ بضدها، وكذا في المعلوم تاريخ ضد الحالة السّابقة فيأخذ به وبين العلم بتاريخ مثل الحالة السابقة وما إذا لم يعلم الحالة السابقة على الحالتين فيبنى على الحدث مطلقاً» إذ فيه: أنّه لو كان الملاك في الأخذ بالضّد العلم بارتفاع الحالة السابقة فيعلم إجمالاً بحدوث مقابله أيضاً وفي المعلوم تاريخ ضدّ الحالة السّابقة لو كان الوجه عدم جريان الأصل في المجهول كالطّهارة المجهولة فيما كان السّابق حدثاً وعلم تاريخ الحدث الجديد وجهل تاريخ الطّهارة، ففي المجهولين المعلوم حالة قبلهما أيضاً لابدّ أن يستصحب ضدّ تلك الحالة المعلوم إجمالاً حتى يحكم الآن به، وكيف كان فاجراء الأصل بالنّسبة إلى عدم التقدّم مثبت لعدم كون التّقدّم وعدمه موضوع الدّليل، وبالنّسبة إلى نفس المجهول مبتنى على لزوم الزّمان التفصيليّ أو إمكان الاجراء في الإجماليّ أيضاً، وبالنسبة إلى عدم تحقّق أحدهما إلى زمان الآخر أي عدم تحقّق المعلوم إلى زمان المجهول. ولمكان احتمال الانصراف الاحتياط لايترك».

لعدم اتّصال الشكّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلاّ أنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكنّ الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

المسألة ٣٨: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشكّ فيه بعد الحدث إذا نسي وصلّى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فيجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعد الوقت، وأمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلّى يمكن أن يقال بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشكّ في المتقدّم منهما.

المسألة ٣٩: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين ولم يعلم أيّهما لا إشكال في صحّة صلاته، ولايجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناء على ما هو الحقّ من أنّ التجديديّ إذا صادف الحدث صحّ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة، وأمّا الأُولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لايبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

المسألة ٤٠: إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعدهما ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشكّ في المتأخّر منهما، وأمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

المسألة ٤١: إذا توضّأ وضوئين وصلّى بعد كلّ واحد صلاة ثمّ علم حدوث حدث بعد

المسألة ٣٨: **فالأحوط**: بل الأقوى «فإنّ موضوع الفراغ الشّكّ الحادث بعد الصلاة وهنا ليس كذلك».

المسألة ٣٩: **صحّ**: بل مطلقاً بالنسبة إلى المأتي بها للفراغ إذا احتمل التذكّر حين العمل، وكذا فيما بعد من الفروع.

فالأحوط: بل يصحّ «للفراغ ولايعارضه شيء لصحّة الثانية بالقطع لاتعبّداً».

المسألة ٤٠ بعدهما: وكذا بعد الأوّل «لعدم الفرق في ذلك في جريان الفراغ».

يجب الوضوء: «إن كان تاريخ الوضوء الثاني معلوماً والحدث مجهولاً يجري الاستصحاب بناء على مبنى القوم في عدم الجريان في المجهول التّاريخ حتى يعارضه».

المسألة ٤١: **بعد أحدهما**: قبل الصلاة وإلاّ فلايجب اعادة الصّلاتين مع احتمال

أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية، وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد، وإلاّ يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين، ومخيّراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

المسألة ٤٢ : إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين نافلة ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأمّا إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأُخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنّه لايلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز إلاّ أنّ الأقوى عدم جريانها للعلم الإجماليّ، فيجب إعادة الواجبة، ويستحبّ إعادة النافلة.

المسألة ٤٣ : إذا كان متوضّئاً وحدث منه بعد صلاة وحدث ولايعلم أيّهما المقدّم، وأنّ المقدّم هي الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

المسألة ٤٤ : إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولايدري أنّه الجزء الوجوبيّ أو الجزء الاستحبابيّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولاتعارض بجريانها في الجزء الاستحبابيّ، لأنّه لاأثر لها بالنسبة إليه، ونظير ذلك ما إذا توضّأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضّأ في وقت

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التذكّر حين العمل للفراغ.

يجب الوضوء: أي في مجهولي التاريخ وإلاّ فعلى مبناه يستصحب الوضوء الثّاني لو علم تاريخه.

اعادة:«ولاوجه لحاشية بعض الأعلام في نفي اعادة الأُولى، وقد فصّلنا الكلام في تعليقتنا المبسوطة».

مختلفين:«للاكتفاء بذلك في ١ و٢/ ١١ قضاء الصلوات».

المسألة ٤٢ : الأقوى:«إذ المانع هو العلم ولادخالة للوجوب أو الاستحباب في ذلك فلاوجه لبعض الحواشي».

المسألة ٤٣ :خصوصاً:لاخصوصيّة لذلك«إذ ذاك يفرق فيما أُريد استصحاب المعلوم كالصّلاة هنا لاعدم الوقوع قبلها إلاّ على بعض الوجوه غير نقيّة».

المسألة ٤٤ : لقراءة القرآن: وقرأ «فإنّه إذا لم يقرأ كان له أثر ثمّ يمكن

آخر وضوءاً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، ولاتعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

المسألة ٤٥: إذا تيقّن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأمّا إن شكّ في ذلك فإمّا أن يكون بعد الفراغ، أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده، وإن كان الشكّ قبل مسح الرِّجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ، وكذا إن كان الشكّ في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محلّ الوضوء، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلاّ استأنف.

المسألة ٤٦: لااعتبار بشكّ كثير الشكّ، سواء كان في الأجزاء أو في الشرائط أو الموانع.

المسألة ٤٧: التيمّم الّذي هو بدل عن الوضوء لايلحق حكمه في الاعتناء بالشكّ إذا كان في الأثناء، وكذا الغسل والتيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز، وإن كان في الأثناء، مثلاً إذا شكّ بعد الشروع في مسح الجبهة في أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنّه ضرب بهما، وكذا إذا شكّ بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنّه غسل رأسه أم لا لايعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

المسألة ٤٨: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شكّ في أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقيّة أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعيّ، الظاهر الصحّة، حملاً للفعل على الصحّة، لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا، والأحوط الإعادة في الجميع.

الاستصحاب أيضاً في بعض الصور زائداً على الفراغ».

المسألة ٤٥: **استأنف**: على الأحوط في فوات الموالاة العرفيّة «نعم يجب في فوت الموالاة بمعنى الجفاف».

المسألة ٤٦: **لااعتبار**: «للحرج وباب ١٦ خلل الصّلاة».

المسألة ٤٧: **لكن الأحوط**: لايترك «لاحتمال اختصاص التجاوز بالصلاة وإن كان عدم الاختصاص أوجه».

المسألة ٤٨: **والأحوط**: لايترك «وإن كان الأظهر عدم الوجوب لشمول القاعدة».

المسألة ٤٩: إذا تيقّن أنّه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شكّ في أنّه أتمّه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلاّ أنّه شاكّ في إتيان الجزء الفلانيّ أم لا، وفي المفروض لايعلم ذلك وبعبارة أُخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لااحتمال العدول عن القصد.

المسألة ٥٠: إذا شكّ في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بعدمه إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلاّ وجب تحصيل اليقين، ولايكفي الظنّ، وإن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه، ويصحّ وضوؤه، وكذا إذا تيقّن أنّه كان موجوداً وشكّ في أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم في الحاجب الّذي قد يصل الماء تحته وقد لايصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلايترك الاحتياط بالإعادة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه وشكّ في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنّه يبني على الصحّة، إلاّ إذا علم أنّه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإنّ الأحوط الإعادة حينئذ.

المسألة ٥١: إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشكّ في أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحّة، لقاعدة الفراغ، إلاّ إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة حينئذ.

المسألة ٥٢: إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ وشكّ بعده في أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملاً

المسألة ٤٩: لااحتمال العدول: لايترك الاحتياط وإن كان الأظهر أنّه إن كان بانياً على التّمام أوّل العمل وكان الشّكّ بالنّسبة إلى ما بعد لايجب الاعادة سيّما إذا رأى نفسه فارغاً.

المسألة ٥٠ أو الظن: بل الاطمئنان.

بالاعادة: بل تجب وكذا في الأحوط بعد ذلك «يلزم في قاعدة الفراغ العلم بالالتفات أو احتمال الالتفات».

المسألة ٥١: فالأحوط: بل الأقوى كما مرّ.

المسألة ٥٢: على بقاء: إلاّ إذا كان وضوؤه بحيث يستلزم زوال النجاسة.

بقاعدة الفراغ إلاّ مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الّذي توضّأ منه سابقاً على الوضوء ويشكّ في أنّه طهّره بالاتّصال بالكرّ أو بالمطر أم لا، فإنّ وضوءه محكوم بالصحّة، والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غسل كلّ ما لاقاه، وكذا في الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّي، أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة.

المسألة ٥٣: إذا شكّ بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحّتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.

المسألة ٥٤: إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ يبني على الصحّة عملاً بقاعدة الفراغ، ولايضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ، ولو تيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها فأولى بجريان القاعدة.

المسألة ٥٥: إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترك غسل اليد اليسرى، أو شكّ في ذلك فأتى به وتمّم الوضوء ثمّ علم أنّه كان غسله يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكن الأقوى صحّته، لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة على الأقوى حتّى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبّة، ولايضرّها نيّة الوجوب، لالكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هذا، ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة وصارت هذه ثالثة تعيّن البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

المسألة ٥٣: بنى على صحّتها: مع احتمال الالتفات حين العمل.

والأحوط: مع الأمن من ضيق الوقت«ووجه الاحتياط احتمال شمول الفراغ لكنّه ضعيف. ثمّ إنّ الشيخ الأعظم وكذا كاشف الغطاء ــ قدهما ـ حكما بعدم لزوم الوضوء أصلاً ولو للصلوات الآتية تمسّكاً بقاعدة التجاوز في نفس الوضوء ومحلّه قبل الصلاة وفيه عدم ثبوت القاعدة لغير الصّلاة وإن كان الثبوت لعلّه أوجه، فلابدّ أن تجري في الصلاة بالنّسبة إلى الأجزاء الماضية وهذا وإن كان تفكيكاً في ثبوت الوضوء لكن أمثاله في الأحكام الظاهريّة كثيرة».

المسألة ٥٥: مستحبّة: مضى عدم دليل على ذلك بل المشروع ــ لا المستحب ـ الغرفة الثانية لاالغسلة بعد تمام الغسلة الأُولى فالأقوى البطلان«والعجب ممّن اعتقد كون المراد من روايات الغسلة هو الغرفة كبعض الأكابر كيف يفتي بالصحة!».

فصل: في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق، والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل فالجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل، أو في موضع المسح، ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لايمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتّى يصل إليه بشرط أن يكون المحلّ والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك، وإن لم يمكن إمّا لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولارفعها، فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة

أحكام الجبائر

بشرط: ويحفظ على الترتيب في الغسل كما مرّ في الارتماس بالنّزع وإن لم يمكن فبالنيّة «فإنّ في الغمس حينئذ لاينحفظ التّرتيب في غسل الأجزاء معمولاً فيجب النزع إن أمكن بلامشقّة ولذلك أمر في ٢/ ٣٩ بالنزع إذا لم يؤذيه النّزع وإلاّ فيصحّ الغمس كما في ٧/ ٣٩ . لكنّ الظاهر أنّ اختلاف ٢/ ٣٩ مع ٧/ ٣٩ ليس إلاّ لجهة الحرج في النّزع وغيره لالتحصيل التّرتيب، وإلاّ فالتّرتيب لازم على الاطلاق هذا مع أنّ الغسل يحتاج إلى النيّة ويمكن حفظ الترتيب بالنيّة».

أو للنجاسة: «والأظهر ما في المتن لا ما في كلام بعض الأعلام من التفصيل بين الضّرر وعدم امكان التطهير، لنفي الخلاف ومصحّح ابن سنان ٣/ ٣٩ الوضوء وذيل ٢/ ٣٩ وينعقد ترك الاستفصال من جهة عدم التعرض لجهات السؤال».

أو لعدم إمكان: «لظهور ١/ ٣٩ وخبر عبد الأعلى ٥/ ٣٩ والمراد العسر في النزع وايصال الماء لا عدم الامكان عقلاً».

غسل أطرافه: «٣/ ٣٩ و١/ ٣٩ وإن كان مورد الثاني المجبور، وقاعدة الميسور بالنسبة إلى غير المحلّ».

وضع خرقة... والمسح عليها: على الأحوط «وإن كان ظاهر ٣و١/ ٣٩ الاكتفاء

وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط، والمسح على الجبيرة إن كانت

بغسل ما حوله لكن يمكن الاستئناس من أدلّة المسح على الجبيرة ايجاد الجبيرة والمسح عليها أيضاً مثل خبر عبد الأعلى ٥/ ٣٩ فلايترك الاحتياط ولايجب الوضع في الماء حتى يصدق الغسل كما في ٧/ ٣٩ لعدم الامكان على الفرض».

تعيّن ذلك: على الأحوط «لما مضى».

لكنّ الأحوط: استحباباً فقط «لظهور ما مضى في كفاية غسل ما حوله، غاية الأمر الاستيناس من سائر الأدلّة ممّا مضى للمسح على موضع الجرح أو الجبيرة إن أمكن ولايمكن في المقام فيسقط ولاينتقل إلى التيمّم لصراحة ما مضى في تعيّن الوضوء».

يجب وضع خرقة: «ولايجب التيمّم حينئذ خلافاً للخوئي والأُستاذ وغيرهما، لاستفادة الاكتفاء بذلك من صحيح عبد الأعلى ٥/ ٣٩ لأنّه من أشباه مورد الحديث، ولزوم حفظ عدم الحرج، والاكتفاء بنفس التكليف أي الوضوء كما يستفاد من الحديث».

وضمّ إليه التيمّم: وإن كان الأظهر كفاية التيمّم لكن لايترك الاحتياط مهما أمكن «خلافاً لغير واحد في كفاية التيمّم لعدم استفادة حكمه من أدلّة الجبيرة وليس وضوءاً تاماً فيجب التيمّم ويكفي».

والمسح على الجبيرة: «لاستفادته من صحيح حلبي و خبر كليب ٢و٨/ ٣٩ وعدم تعرّض المسح في ذيل ٢/ ٣٩ لعلّه لكون مورد الذيل عدم إمكان ذلك وكذا ١/ ٣٩ ابن الحجّاج: «يدع ما سوى ذلك ولايعبث بجراحته» بل الظّاهر أنّ مساق الثّاني إنّما هو في عدم لزوم غسل البشرة لانفي المسح، وحينئذ فلا يعبأ بمخالفة الصّدوقين حيث قالا بالتخيير بين المسح وعدمه أي الاكتفاء بغسل الأطراف».

طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغسل، والظاهر عدم تعيّن المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح، ولايلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولايكفي مجرّد النداوة، نعم لايلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلاّ فالأحوط تعيّنه، بل لايخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وإن لم يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم.

عدم تعيّن المسح: الظّاهر تعيّن المسح و لايلزم الاجراء على حدّ تحقّق أدنى الغسل«لظهور النصوص كما مضى فلاوجه لغير المسح ولو احتياطاً بالجمع كما عليه بعض المحشّين وكون ملاك التكليف بدليّته عن الغَسل لايكفي في التّخيير بعد جعله الشارع بدلاً كيف كان».

الاستيعاب عرفاً: «في مثل المسح على الجبيرة لفرقه عن المسح على البدن لحرجيّة الاستيعاب في الجبيرة معمولاً».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

لايخلو عن قوّة: فيما لايؤذيه الماء وإلاّ فلايعبث بجراحته ولاينزعها«إذا صدق أنّه يؤذيه الماء اكتفى الشّارع حينئذ بالمسح على الجبيرة في ١/ ٣٩ فلايلزم بل لايحسن المداقّة في أنّه يؤذيه غَسلاً أو مسحاً لعدم التفصيل في الحديث وامكان العبث بالجراحة حينئذ، فما قيل من أنّ مفروض كلامهم فيما يتعذّر النزع ممنوع بل كلماتهم تابعة للنصّ وهو فيما يؤذيه الماء أي صدق عليه هذا العنوان ولوغسلاً فلاتصل النّوبة إلى قاعدة الميسور كما عليها الحكيم ـ ره ـ».

يجب ذلك: والأحوط ضمّ التيمّم حينئذ «لعدم دخول المورد في الحديث وإن كان الأوجه أنّه من أشباه مورد صحيح عبد الأعلى».

فالأحوط الجمع: «بعد العلم بعدم موقعيّة للمسح على الجبيرة النّجسة فلاوجه لاحتياط الحكيم ـ قده ـ».

المسألة ١: إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة؟ وجهان ولايترك الاحتياط بالجمع.

المسألة ٢: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم.

المسألة ٣: إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

المسألة ٤: إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلاّ فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت

المسألة ١: **وجهان**: الثاني متعيّن ولو أراد الاحتياط فيمسح ابتداءً «الظهور صحيح عبد الأعلى في التعيّن ولاأقلّ من ترك الاستفصال مع لزوم الحرج في الأوّل نوعاً فلو أراد الاحتياط لزم العمل على الوظيفة أي المسح أوّلاً ثمّ العمل الآخر».

المسألة ٢: **فالظاهر**: لايترك الاحتياط بضمّ التيمّم حينئذ «لعدم شمول أدلّة الجبيرة لهذا المورد أو الانصراف أو الشّك في العموم، فالاحتياط واجب من جهة العلم الاجمالي واحتمال قاعدة الميسور من الوضوء مع الاشكال في الإجزاء حينئذ».

مشكل: والظّاهر حينئذ كفاية التيمّم «لعدم كون الميسور ميسورة حينئذ عرفاً وعدم شمول أدلّة الجبيرة مع الحرج حينئذ في الجبيرة أيضاً».

المسألة ٣: **بتلك الرطوبة**: «فإنّها رطوبة الوضوء على الفرض ولاوجه لحاشية الأستاذ والخونساري في الانتقال إلى ظهر الكفّ أو الذّراع إذ بلل الجبيرة على الكفّ مقدّم على غيره بعد كون بلل الجبيرة بمنزلة بلل البشرة».

المسألة ٤: **المسح على ذلك**: على وجه يمرّ على قبّة القدم وإن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين «على المشهور من كون الكعب قبّة القدم، وقيل إنّه

مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين وعليها في محلّها.

المسألة ٥: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

المسألة ٦: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، لكن الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

المسألة ٧: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه.

المسألة ٨: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم، وأمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

المسألة ٩: إذا لم يكن جرح ولاقرح ولاكسر بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو

المفصل وقد مضى تقوية الأوّل، وكيف كان فيجب المرور على القبّة أو إلى القبّة لظهور الأدلّة الحاكية لوضوء المعصوم والآمرة بالوضوء في ذلك والعبور من حذائه من الخنصر إلى محاذيه يحتاج إلى دليل، فكما أنّ المرفق داخل في المغسول فكذا الكعب نفسه في الممسوح فليس المراد محاذيه».

المسألة ٥: في فواصلها: لكن إذا كانت كالمستوعبة ضمّ التيمّم أيضاً على الأحوط كما مرّ.

المسألة٦: لكن الأحوط: لايترك مطلقاً وإن كان الأوجه حينئذ كفاية التيمّم «للشك في شمول دليل الجبيرة حينئذ فيكتفي بالتيمّم لعدم تماميّة الوضوء لكن لايترك الاحتياط لاحتمال الشمول قويّاً».

تضرّر: أي غير ضرر الجرح.

مسألة ٨: ثمّ التيمّم: لايجب الترتيب «والحقّ مع المتن ولاوجه لحاشية الحكيم ـ قده ـ في الاكتفاء بالمسح للشّك في شمول أدلّة الجبيرة في غير المتعارف جدّاً ولاالحاشية بعض الأعلام في كفاية التيمّم فإنّه من هذه الجهة كمسألة ٦».

التيمّم، لكن الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

المسألة ١٠: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم.

المسألة ١١: في الرمد يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً، أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنّما كان يضرّ العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمّم.

المسألة ١٢: محلّ الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة الّتي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلاّ حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمّم.

المسألة ١٣: لافرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه

المسألة٩:التيمّم: هو المتعيّن«لايمكن استفادة الوضوء من دليل الجرح ولا من استصحاب وجوب غسل الأجزاء جزءاً للوضوء ولامن قاعدة الميسور لعدم الغاء الخصوصيّة عرفاً في الأوّل وعدم اليقين بالوجوب على الاطلاق بل حين ما كان التكليف هو الوضوء في الثّاني. وعدم عبرة سند الثّالث فلاوجه لحاشية بعض الأعلام ولايمكن الاستفادة من أدلّة العذر باب ١٩ نواقض الوضوء وباب ٣ قضاء الصّلاة، لعدم الدّلالة على المقام».

المسألة ١٠:التيمّم: «لما ذكر في مسألة ٩».

المسألة ١١: **فالأحوط**: بل التيمّم متعيّن ولاوجه للفرق بينه وبعض الفروع الماضية «كما عليه جمع من المحشّين لعدم استفادة عموم الملاك من دليل الجروح».

المسألة١٢:خرقة: على الأحوط كما مضى في المكشوف.

جمع: على الأحوط وإن كان لايبعد الاكتفاء بالتيمّم «الاحتياط للشّك في شمول الأدلّة في غير المتعارف كما مضى خلافاً للحكيم ـ قده ـ في عدم دخالة التعارف في الشمول بعد اطلاق الدليل كما مضى في الفروع الماضية».

العصيان أم لا باختياره.

المسألة ١٤ : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقّة لاتتحمّل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.

المسألة ١٥ : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لايضرّه نجاسة باطنه.

المسألة ١٦ : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لايجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ وإلاّ بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضرّاً فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أوّلاً، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

المسألة ١٧ : لايشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.

المسألة ١٤ :حكم الجبيرة: «كما عليه الجواهر ويدلّ عليه تنقيح ملاك عبد الأعلى، وحسن الوشّاء ٢/ ٣٧ نواقض الوضوء و ١٠/ ٣٩ و٣و٤/ ٣٧ والسيرة في المشتغلين بشواغل كذائيّة من البنّاء و... فلايحتاج إلى التيمّم لما مضى سيّما السيرة، والظّاهر عدم الفرق بين وجود العذر في الالصاق وعدمه كما ذكر خلافاً لغير واحد من الأعلام، و الاحتياط حسن».

والأحوط: لابأس بتركه« لما مضى سيّما السيرة».

المسألة ١٦ :بطل:على الأحوط «فإنّه من اجتماع الأمر والنّهي ولابأس به لكن ذلك لعلّه نظير غصب الماء واللباس عرفاً».

مضرّاً : معتداً به.

يجوز المسح: بل يحرم قبل التعاوض أو الاسترضاء«ولاوجه لكلام الآملي ــ قده ــ في الحرمة ولو بعد العوض مادام العين باقياً».

فالأحوط:لايترك وإن كان الأظهر حينئذ كفاية التيمّم «لعدم شمول أدلّة الجبيرة حينئذ على الظاهر».

المسألة ١٨ : مادام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء ولايجب الإعادة إذا تبيّن برؤه سابقاً، نعم لو ظنّ البرء وزال الخوف وجب رفعها.

المسألة ١٩ : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمّم.

المسألة ٢٠ : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لايصدق

المسألة ١٨ : ولايجب الاعادة: «خبر كليب في موضوعيّة الخوف غير معتبرة وسائر الأدلّة على موضوع الايذاء أي الواقعي لكنّ العرف ينقّح المناط من أدلّة التيمّم فإنّ ظاهرها موضوعيّة الخوف، فكذا المقام مع أنّ اناطة الحكم في أمثال المقام بالواقع حدوثاً أو بقاءً يوجب الحرج الشّديد، والتحيّر لو أُنيط حدوثاً أيضاً».

وجب رفعها: «أي في الاجزاء لا التكليف لامكان الاستصحاب.

المسألة ١٩ : اشكال: لايجوز عمل الجبيرة قطعاً «لعدم مجوّز الجبيرة في ضيق الوقت بحسب الأدلّة».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

التيمّم: أو الوضوء لمن أدرك ركعة من الوقت«حيث إنّ ادراك الركعة بدل عن ادراك تمام الوقت والتيمّم بدل عن الوضوء والتّعارض بين البدلين أي المبدلين بالأصالة والبدلين بالتّبع ولايعلم أهميّة أحدهما عن الآخر وإن ادّعى الماتن والمحشّون في بحث التّيمم أهميّة الوقت ولو في الأجزاء لكن ذلك غير معلوم، وإن سلّمنا أنّ دليل ادراك ركعة لايفيد التّفويت بل الفوات لكنّه على أيّ حال بدل كما أنّ الانتقال إلى التيمّم لانسلّم أنّه جائز اختياراً ،وعند الشّك في الأهميّة وعدم امكان الجمع فيتخيّر ،وأمّا فتوى الآملي ـ قده ـ بالاحتياط بين التيمّم وادراك الصّلاة في الوقت ثمّ الوضوء والصلاة خارج الوقت فممّا نعلم أنّه خارج عن حيطة التكليف لأنّ الدوران بين البدلين ولو كان الوضوء أهمّ كان احتمال العقاب منجّزاً».

المسألة ٢٠ : مستحيلاً: واستحال الدواء أيضاً وعدّا من البشرة فيجب حينئذ

عليه الدم بل صار كالجلد فمادام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

المسألة ٢١: قد عرفت أنّه يكفي في الغسل أقلّه بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لايضرّ خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل، ولايجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.

المسألة ٢٢: إذا كان على الجبيرة دسومة لايضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

المسألة ٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لايجري عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمّم، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة، والأحوط ضمّ التيمّم.

المسألة ٢٤: لايلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لايجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلاّ أن يحسب جزء منها بعد الوضع.

المسألة ٢٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

المسألة ٢٦: الفرق بين الجبيرة التي على محلّ الغسل والتي على محلّ المسح من وجوه كما يستفاد ممّا تقدّم: أحدها: أنّ الأُولى بدل الغسل، والثانية بدل عن المسح. الثاني: أنّ في الثانية يتعيّن المسح، وفي الأُولى يجوز الغسل أيضاً على الأقوى. الثالث: أنّه يتعيّن في الثانية كون المسح بالرطوبة

الوضوء التّام لو فرض وقوع ذلك ولو استحال الدّم فقط فيجب غَسل ظاهره بملاقاة الدّواء النّجس «وأمّا استحالة الدّواء دون الدّم فهو فرض أبعد، وكيف كان فلو فرض استحالة الدّم و الدّواء فلامعنى له سوى الاستحالة إلى البشرة فيجب الوضوء التّام، ولو فرض استحالتهما إلى شيء آخر دون البشرة فله حكم الجبيرة نظير ما مرّ من مسألة ١٤».

المسألة ٢١: يكفي: إن تحقّق الجريان.

المسألة ٢٢: لايضرّ: في الدّسومة المتعارفة غير المانعة من تأثّر المحلّ.

المسألة ٢٣: الجبيرة: أي النجسة لكن لايترك الاحتياط بالتيمّم أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم وإلاّ فيكفي الوضوء بنحو الجبيرة.

المسألة ٢٦: الغَسل أيضاً: بل يتعيّن المسح «كما أنّ الفرق الأوّل أيضاً فيه ما

الباقية في الكف، وبالكفّ. وفي الأُولى يجوز المسح بأيّ شيء كان، وبأيّ ماء ولو بالماء الخارجيّ. **الرابع**: أنّه يتعيّن في الأُولى استيعاب المحلّ إلاّ ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمّى. **الخامس**: أنّ في الأُولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً بالغسل. **السادس**: أنّ في الأُولى لايكفي مجرّد إيصال النداوة، بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار. **السابع**: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لايجب تجفيفها في الأُولى، بخلاف الثانية. **الثامن**: أنّه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأُولى دون الثانية. **التاسع**: أنّه يتعيّن في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأُولى، فيكفي فيها بأيّ وجه كان.

المسألة ٢٧: لافرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة.

المسألة ٢٨: حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة، وإنّما الكلام في أنّه

لايخفى».

بأيّ شيء كان: لابل بالعضو المتوضّأ.

شبيهاً: محلّ تأمّل «لظهور الأدلّة في تعيّن المسح فلادليل على حسن الشباهة بالغسل».

تجفيفها: لو كان الماء غالباً.

مراعاة الأعلى: مرّ حكم المسألة.

المسألة ٢٨: في الغسل: «قال بعض الأعلام بالتخيير بينه والتيمّم جمعاً بين أحاديث الباب، وقيل: بتعين التيمّم، لكنّ الإجماع ظاهراً على جريان الجبيرة في الغسل مع التصريح في صحيح ابن حجّاج ولايمكن رفع اليد عنه، وحينئذ فهو بمنزلة الغسل الصحيح التّام فلاتصل النّوبة إلى التيمّم فإنّه بدله كما لاريب فيه، ولابدّ أن يجمع بين النّصوص بوجه آخر كوجود الجبيرة وعدمها أو شيء آخر، فإنّ ١/ ٣٩ صريحة في جريان حكم الجبيرة في الغسل وعدم لزوم غَسلها ومحلّها، وظاهرة في عدم لزوم مسح الجبيرة ومحلّها أيضاً، وصريح ٨/ ٣٩ دليل على لزوم المسح على الجبيرة عند الغسل، هذا في المجبور. وأمّا المكشوف فصريح أو ظاهر ٣/ ٣٩ كفاية غسل ما حوله، كما أنّ صريح

هل يتعيّن حينئذ الغسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسيّ أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لايجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء، لكن جواز الارتماسيّ مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو بسرايتها إلى بقيّة الأعضاء، أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

المسألة ٢٩: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

المسألة ٣٠: في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرئ

٨و ٧و ٥/ ٥ التيمّم ،يدلّ على كفاية التيمّم في المجروح والمقروح، بل بعضها على تعيّن التيمّم. وصريح ٤/ ٥ أيضاً يدّل على تعيّن التيمّم في المكسور وكذا ١٠و ١٢و ٢/ ٥ . والمشهور حملوا روايات التيمّم على عدم امكان الاغتسال بالجبيرة لحكمهم باتّحاد الغسل والوضوء، وحمل صاحب الحدائق تلك الروايات على صورة تعدّد موضع الجرح، وحملها الشيخ الأعظم ـ قده ـ على صورة التضرّر بالماء، لكنّ الظاهر أنّ هذين الحملين من مصاديق ما ذكر من عدم امكان الاغتسال بالمعنى العامّ من الامكان عقلاً أو شرعاً، وحرجيّاً. وأمّا جمع بعض الأعلام بالتصرف في الهيئة وكفاية التيمّم ففيه السؤال عن مورد لايكون في الغسل مع الجبيرة أيّ حرج فهل يكفي التيمّم أيضاً؟ هذا مع أنّ الجمع بالمادّة أي بالاطلاق والتقييد مقدّم على التصرف في الهيئة فالظاهر لذا وذا ومؤيّداً بفهم المشهور تعيّن الاغتسال ومع الحرج فالتيمّم. والوضوء أيضاً كذلك فإذا كان بالجبيرة حرجيّاً ينتقل إلى التيمّم».

الارتماس: الأظهر تعيّن الترتيبي «كتعيّن المسح وظهور الأدلّة في طرد الغَسل».

المسألة ٢٩ :حال الوضوء: «لاستفادة عموميّة بدليّة الجبيرة من النصوص وعدم امكان القول بسقوط التيمّم عنه وصيرورته فاقد الطهورين، وقاعدة الميسور، وعدم الخلاف في المسألة».

المسألة ٣٠: إشكال: أقربه عدم الجواز«إذ القضاء ولو عن الفائت حال العذر يجب أن يلاحظ حال الإتيان فإذا أمكن القضاء صحيحاً باستئجار الصحيح لايجزي

العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الاتمام، واشتراط المباشرة بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال، وكذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

المسألة ٣١: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلوات الّتي صلاّها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت، بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد الّتي علم كونه مكلّفاً بالجبيرة، وأمّا في الموارد المشكوكة الّتي جمع فيها بين الجبيرة والتيمّم فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلوميّة صحّة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو

استئجار الناقص ولاإطلاق أوعموم في أدلّة الجبيرة يدلّ على تنزيل النّاقص منزلة التام بالنسبة إلى جميع الأحكام بل جميعها ورد في مورد السؤال عن كيفيّة ذي العذر لصلاته أي السّؤال عن كيفيّة وضوئه لاعن تنزيله حتّى يؤخذ بالاطلاق».

انفساخ الإجارة: «وهو كذلك بناء على ما ذكرنا إذ الإجارة على العمل الصحيح العبادي فلاوجه لبعض الحواشي من صحة الإجارة والقضاء عن الغير إذا توضّأ لصلاة نفسه إذ صحّة وضوئه واعتباره لصلاة نفسه لاتدلّ على الاعتبار المطلق».

المباشرة: إن كانت على نحو وحدة المطلوب وإلاّ ثبت الخيار.

الزوال: «وقال بعض الأعلام ـ قده ـ مدار الاجزاء استمرار العذر مدّة العمر، لكن يمكن أن يقال: ليس بذلك الضيق للزوم نوع من الحرج في المسلم المبالي المريد لفراغ ذمّته بل المانع كون العذر مرجوّ الزوال كما في المتن وبتعبير آخر العرف يفهم من أدلّة الجبيرة صحّة الوضوء مثلاً لعمل التكاليف الفعليّة ومنها قضاء الفوائت إذا كان التأخير يعدّ تساهلاً أو يمكن الانجرار إلى الفوت».

تبرّعه عن الغير: إلاّ إذا لم يمكن تحصيل التّام للمتبرّع عنه.

المسألة ٣١: **في الوقت**: فيه اشكال والأظهر الاعادة «لعدم اطلاق في أدلّة الجبيرة يشمل التكليف الموسع».

بهذا الوضوء: يعني مع ارتفاع العذر.

بل الأقوى: لاقوّة فيه، بل الأظهر خلافه.

الاستئناف: سواء كان بعد الجبيرة أو أثنائها وكذا بعد الوضوء قبل الصلاة

العود إلى غسل البشرة الّتي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

المسألة ٣٢: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

المسألة ٣٣: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّنّ عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً وكان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر، وأنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل

«والظاهر أنّ الافتاء بذلك لايلائم جواز الصّلوات الآتية بالوضوء الناقص، فلاوجه للتفصيل في بعض الحواشي».

المسألة ٣٢: مع اليأس: يجوز البدار مع رجاء استمرار العذر وإن لم ييأس لكن إذا زال وجبت الاعادة لما مرّ.

المسألة ٣٣: إذا اعتقد الضّرر: إن كان مع ذلك قرح أو مثله واقعاً فيصحّ وإلاّ فالبطلان أظهر «إذ الميزان هو القرح مع الخوف فلاوجه لاطلاق المتن وبعض الحواشي، ولم أفهم وجه حاشية البروجردي والأستاذ ـ قدهما ـ بالاعادة قبل العمل المشروط بالوضوء، إذ لو صحّ الوضوء فيصحّ ولو قبل الصّلاة ولو لم يصحّ بطل ولو بعد الصّلاة فإنّ الكلام في الوضوء لاالصّلاة مثلاً وليس في الشّك حتّى يتمسّك بالفراغ مثلاً، وإذا لم يتحقّق موضوع الجبيرة لايصحّ الوضوء مطلقاً».

أو اعتقد عدم الضّرر: «وهو كذلك إذ اعتقاد الضّرر موجب للخوف وهو الموضوع للتيمّم والجبيرة لاستفادة ذلك من أدلّة التيمّم وتشابه ذوي الأعذار في المقام في الملاك بل استفادة ذلك من أدلّة المقام، فإذا لم يكن خوف واعتقاد ضرر فالوضوء هو الوظيفة ولو فرض كون الوظيفة معلّقة على الضّرر الواقعي لاالخوف، لكن ملاك الوضوء باق ولم يكن تحريم منجّز، هذا وقد مرّ أنّ مع الضّرر القطعي أيضاً إذا عصى و توضّأ يكون صحيحاً».

أو اعتقد الضّرر ومع ذلك: «لابأس به إذ القربة حاصلة فإنّ في كثير من الموارد يحصل التوضيّ من المتديّنين لمبالاتهم بالشرع واحتمال كون الأشقّ هو الواقع وفي الواقع

بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر صحّ وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين والأحوط الإعادة في الجميع.

المسألة ٣٤: في كلّ مورد يشكّ في أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمّم الأحوط الجمع بينهما.

فصل: في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبّات أم لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متّصل، ففي الصورة الأُولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة، سواء كانت في أوّل الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبّات، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت، نعم لو اتّفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحّت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة، وأمّا الصورة الثانية وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلاّ أنّه لايزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بها لامشقّة في التوضّي في الأثناء والبناء يتوضّأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه،

أيضاً لم يكن حراماً كأنّ المتديّن حينئذ في تلك الحالة ينفي الطريق الظّاهري ويتوجّه إلى الواقع، وقد مرّ أنّ دليل الضّرر للامتنان ولايوجب البطلان».

أو اعتقد عدم الضّرر ومع ذلك: «يصحّ لو فرض قصده القربة من جهة احتمال الضرر وأنّه يريد اطاعة الربّ من جهة حفظ البدن».

والأحوط: لايترك في الرابع.

المسألة ٣٤: **الأحوط:** إلاّ أن يحرز أحدهما بالأصل «كاستصحاب الحالة السابقة وإلاّ ففي الشبهات الموضوعية يجب الاحتياط على الأقوى للعلم الاجمالي وفي الحكميّة يختلف بحسب الموارد لكنّ الحكم الكلّي للمقلّد يناسب الكلّي المذكور».

دائم الحدث

صلاته صحيحة: «لشمولها الأدلّة حينئذ بعد وجوب أصل العمل وإن عصى بترك الكيفيّة التامّة».

فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلّي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لايترك هذا الاحتياط فيه، وأمّا الصورة الثالثة وهي أن يكون الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضّأ بعد كلّ حدث وبنى لزم الحرج يكفي أن يتوضّأ لكلّ صلاة، ولايجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد، نافلة

توضأ بلامهلة:«للأحاديث ٣، ٤/ ١٩ نواقض الوضوء و باب ١١ صلاة المريض «ممن لايحضر» والشهرة الجابرة لمخالفتها للقواعد مع أنّ القاعدة أيضاً تقتضي ذلك لعدم العفو عن الحدث الحاصل إلاّ بقدر الضرورة، وحاصل الكلام في هذا المقام أنّ القاعدة تقتضي الوضوء والبناء على ما سبق من الصّلاة حتّى يقيّد أدلّة اعتبار الطّهارة في الأكوان فقط ـ على ما في القواطع باب ٣و٦ ويحفظ على أدلّة اعتبار الطّهارة في الأفعال والأذكار مثل: لاصلاة إلاّ بطهور و١/ ١و٤ الوضوء بناء على كون المراد ذلك لا وحتى الأكوان، وكيف كان يقيّد أدلّة اعتبار الطهارة بقدر الضرورة ، فيتوضّأ ويبني على ما سبق إذا لم يكن بحدّ يمحو صورة الصّلاة، وأمّا موثّق سماعة ٩/ ٧ النواقض وصحيح حريز ١/ ١٩ النواقض في المسلوس وموثّق ابن بكر ٣/ ١٩ النواقض في المبطون وحديث علاء بن رزين باب ١١ صلاة المريض من الفقيه، فلاينصّ على شمول هذه الصّورة فلعلّ المراد الصّورة الثّانية أو الثلاثة في كلام الماتن، بل ويحتمل كون المراد من ٣و١/ ١٩ نواقض هو البناء على الصّلاة بعد التوضّي في الأثناء كما فهمه المشهور ظاهراً لاالبناء بعد التوضّي قبل الصلاة كما استظهر بعض الأعلام، وأما روايات : ما غلب الله على العباد فهو أولى بالعذر ٤/ ١٩ نواقض الوضوء و٩/ ٧ النواقض فموردها العذر ولاعذر مع امكان التوضّي بلاحرج سيّما وأنّ مورد روايات الاكتفاء بوضوء واحد التقطير دائماً لامفروض المسألة، وكيف كان فالأحوط ما في المتن لو لم يكن أقوى سيّما في المبطون خلافاً للمرحوم آقا ضياء ـ قده ـ وبعض الأعلام مطلقاً ولغير واحد من المحشّين في المسلوس. ثمّ إنّ حكم خروج المني أيضاً كذلك».

لايترك:لابأس بتركه مع فرض عدم محو صورة الصّلاة بفعله أثناء الصّلاة.

لكلّ صلاة:على الأحوط«للزوم تقليل الحدث مهما أمكن مع ظهور ١/ ١٩ في

كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلك الوضوء، وأمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكلّ صلاة، والظاهر أنّ صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

عدم التوضّي في الأثناء، ولاعذر بالنّسبة إلى الشروع في الصلاة مع ظهور ٩/ ٧ نواقض الوضوء في تقطير الدم أو غيره: (فليضع خريطة وليتوضّأ وليصلّ) بناء على شمول (غيره) للحدث، الموجب لظهور ما خلا أيضاً في الوضوء قبيل الصلاة عرفاً عند النظر الجمعي في الروايات مع أنّه إذا وجب الوضوء في الصّورة السابقة في الأثناء فقبل الصلاة هنا أولى مع اطلاق الآية الكريمة :﴿إذا قمتم ...﴾ ولادليل واضح على التقييد. ثمّ إنّه يمكن أن يقال هنا بعدم وجوب الوضوء للصّلاة الثانية إذا لم يتقاطر بين الصلاتين كما أفتى بعض الأعاظم ـ قده ـ نظراً إلى العفو أمّا في أثناء الصلاة وعدم الخروج بعد الصلاة لكن العفو عن شيء حال الصلاة أعمّ من العفو مطلقاً فلايترك الاحتياط بالوضوء للصلاة اللاحقة . ثمّ إنّ وجه البناء على الاحتياط دون الفتوى لاحتمال شمول أدلّة : ما غلب الخ لهذا العذر مطلقاً بمعنى عدم احتساب ذلك حدثاً بل هو بلاء كما في ٩/ ٧ نواقض وإن كان غير معلوم الشّمول للبول والغائط كما مرّ.

لكن الأحوط: لاينبغي تركه مع عدم الحرج«وليس بلازم الرّعاية لأنّ المتيقّن من صحيح حريز ١/ ١٩ نواقض هذه الصّورة فلاوجه لالزام غير واحد من الأعلام الاحتياط. نعم يلزم الجمع بين الصلاتين كما في الصحيحة على الأحوط.ثمّ إنّ ما قاله بعض الأعلام من أنّ الحرج ليس في الوضوء لعدم وجوبه مولويّاً بل في الصلاة المشروطة بالطهارة فينفى أصل الصلاة، ففيه: أنّ الحرج ليس في أصل الصلاة بل في كيفية الصلاة من حيث الاشتراط أي أنّ الصلاة الكذائيّة حرجيّة لاأصل الصّلاة».

سلس الرّيح: إلحاقه بالمبطون قويّ «بل موضوعاً منه مع أنّه مقتضى القواعد

المسألة ١: يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

المسألة ٢: لايجب على المسلوس والمبطون أن يتوضّئا لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين، بل يكفيهما وضوء الصلاة الّتي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة الّتي شكّ فيها، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار، وأمّا النوافل فلايكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكلّ ركعتين منها.

المسألة ٣: يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غسل الحشفة قبل كلّ صلاة، وأمّا الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب، كما أنّ الأحوط تطهير المحلّ أيضاً إن أمكن من غير حرج.

المسألة ٤: في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان

ومقتضى أدلّة ما غلب الله فهو أولى بالعذر».

المسألة ١: يجب: «حتى في الصّورة الأخيرة لتقليل الخبث والقذارة وتحفظاً على الضرورة في العذر، وظهور صحيح حريز».

المسألة ٢: لقضاء التشهّد: «لكونهما من أجزاء الصلاة فلاحكم لهما مستقلاً».

صلاة الاحتياط: «لعين ما ذكر. نعم إذا علم عدم الحاجة إليها فلاتعدّ حينئذ نافلة صحيحة إلاّ في بعض الصوّر».

النوافل: الظاهر أنّ حكمها حكم الفرائض ففي الصورة الأخيرة يكفي الوضوء لكلّ صلاتين بل مجموع نوافل وقت واحد كنافلة الليل مثلاً ومجموع نوافل الظهر.

المسألة ٣: والأحوط: والأظهر عدم الوجوب «لظهور ما مرّ من الرّوايات في العفو من جهة عدم التعرض مع كون المقام، مقام التعرّض».

وأمّا الكيس: «هو ممّا لاتتمّ الصلاة فلايجب تطهيره لمرسلة ابن سنان فيما لايتمّ على فرض صدق اللباس عليه».

المسألة ٤: إشكال: أظهره اللّزوم «فإنّ صلاته الكذائية صلاة اضطرارية فمع القدرة على الاختيارية تجب ولعلّه المفهوم من أدلّة: أولى بالعذر أي المعذور إن غلب

بسهولة،نعم لو أمكن التحفّظ بكيفيّة خاصّة مقدار أداء الصلاة وجب،وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

المسألة ٥: في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال، حتّى حال الصلاة، إلاّ أن يكون المسّ واجباً.

المسألة ٦: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة الّتي هي أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

المسألة ٧: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها.

المسألة ٨: ذكر بعضهم أنّه لو أمكنها إتيان الصلاة الاضطراريّة ولو بأن يقتصرا في كلّ ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفيّة السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محلّ منع بل تكفي الكيفيّة السابقة.

المسألة ٩: من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها.

المسألة ١٠: لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا

الله تعالى لاهو نفسه».

بسهولة: بل مالم يكن حرجاً و كذا في إمكان التحفظ.

المسألة ٥:**إشكال**: أظهره عدم الجواز« لظهور أدلّة الباب في العفو من جهة العذر لا الطّهارة. بل لو لم نستفد من أدلّة الباب والإجماع المدّعى في وحدة حكم النافلة والفريضة كان الورود فيها أيضاً مشكلاً».

واجباً:أي بغير النّذر كتطهير المصحف وأمّا النذر وشبهه ففيه إشكال لعدم انعقاد النذر حينئذ.

المسألة ٦: **الأحوط الصّبر**:حكم المورد كسائر ذوي الأعذار عدم الاكتفاء بالنّاقص مع إمكان التّام.

المسألة ٨: **حسناً**: بل الأحسن تركه«لاقتضاء القاعدة ترك ما اضطرّ إلى تركه لا صدمة غيره إلاّ فيما ورد الدّليل كمسألة الستر،هذا مع اطلاق أدلّة المقام وترك الاستفصال».

كان في الوقت وجبت الإعادة.

المسألة ١١: من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لايستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر وهو الأظهر.

فصل: في الأغسال

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت، وغسل الأموات، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما أنّ في الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لايزور أصلاً، وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتي يستحبّ الغسل لها.

المسألة ١: النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها يتصوّر على وجوه: **الأوّل**: أن ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور لايزور إلاّ مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لاكفّارة عليه، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه. **الثالث**: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً، وحينئذ

المسألة ١١: **وهو الأظهر**: إن كان نذر الكون على الطهارة، وأمّا إن نذر الوضوء بعد كلّ حدث فيجب بعد كلّ حدث متعارف.

في الأغسال

سبعة: «والمراد من الوجوب أعمّ من الشرعيّ و الشرطيّ فلاوجه لبعض الحواشي».

بنذر: «لايبعد استفادة وجوب المنذور شرعاً بنفسه من أدلّة النّذر وليس الواجب صرف عنوان الوفاء فالنذر واسطة في الثّبوت. خلافاً للأُستاذ في اعتقاده النّذر حيثيّة تقييديّة».

والفرق: النذور تابعة للمقصود ومنه يظهر حكم أقسام مسألة ١ من حيث تعلّق النّذر بالغُسل مقيّداً بالزّيارة أو مقدّمة لها أو نذرهما أو على فرض الزّيارة أو الغسل المتعقّب بالزّيارة.

يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمة، فلو تركها وجبت كفّارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما، ولايكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت لأنّه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة. **الرابع**: أن ينذر الغسل والزيارة فلو تركهما وجب عليه كفّارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفّارة واحدة. **الخامس**: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفّارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك، لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين: **الأوّل**: خروج المنيّ ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبرة، سواء كان بالوطي أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منيّاً، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول، ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابة، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأة منيّ الرجل لايوجب جنابتها إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيّها، وإذا شكّ في خارج أنّه منيّ أم لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة، فمع اجتماع

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

غسل الجنابة

أو بغيره: أي أنزل وخرج بغير الوطي، وأمّا في غير الانزال ففي اطلاقه اشكال كما لو أخرج من انثييه بابرة.

أو بدونها: يراعى الاحتياط حينئذ في المرأة «للتقيّد بالشهوة في بعض الروايات، لكن يحتمل قوياً أنّ التقييد توضيح وتحقيق لكونه منيّاً لاقيد اضافيّ . كما ورد التقييد في الرجل أيضاً ١/ ٨ الجنابة فانظر إلى ٢، ٤/ ٧».

بالبول: أي مع كون الجنابة بالانزال.

المعتاد أو غيره: «للاطلاق والانصراف بدويّ».

منه: «بلاخلاف، لعدم دليل على الجنابة بذلك بل صريح ٣/ ١٣ الجنابة، نفي ذلك. ولو شكّ في الخارج فهو كالشّك في أصل الخروج».

اختبر: في الوجوب نظر«لعدم استفادة أكثر من الارشاد من أدلّة التّوصيف. نعم

هذه الصفات يحكم بكونه منيّاً، وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لايحكم به إلاّ إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين، وهما الشهوة والفتور. الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها، في القبل أو الدبر، من غير فرق بين الواطي

يعمل بما أرشد إليه من جهة أنّ ارشادهم ـ عليهم السلام ـ طريق قطعي وإذا وصلنا إليها بالطّريق الظّني يكون ذلك الطّريق حجّة لترتب العمل عليه بخلاف الخبر الواحدة في التاريخ».

بالصّفات: «القواعد تقضي بما قضى به المتن حيث قيّد اطلاق بعض الأدلّة بالأُخرى، فقد ذكر في بعضها الشّهوة كـ:٢، ٤، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٣/ ٧ في المرأة، فاكتفت بالشّهوة ولو في غير الجماع كما في ١٤/ ٧ خلافاً لـ:١٩، ٢١/ ٧ و ٥، ٤/ ٩ في المريض لكن في صحيح ١/ ٨ صرّح بدخالة الدّفع والفتور مضافاً إلى الشّهوة ونظيره في دخالة الفتور ١٧/ ٧ وفي دخالة الدّفع في الصحيح ٣، ٥/ ٨ فيحكم بمقتضى ١/ ٨ بدخالة الشهوة والدّفع والفتور في الرجل الصحيح، وكفاية الشهوة في المرأة والمريض بمقتضى سائر الأحاديث، لكنّ الأظهر دخالة الفتور أيضاً في المريض لأنّ ٥، ٤/ ٩ في نفي الدفع فقط لاكفاية الشهوة بدون الفتور لكن لادليل على دخالة غير الشهوة في المرأة فيكتفي بالشهوة هذا. والمراد بالشهوة هنا ما تكون مع التوقان والهيجان الخاصّ المعلوم المستلزمة للرّضا الغريزي، والفتور نوعاً، لا كلّ لذّة».

صفتين: الظّاهر كفاية الشّهوة في المرأة لكن لايترك الاحتياط فيما فرض عدم الفتور مع الشّهوة «والظاهر أنّ هذا كلّه ارشاد إلى كون الخارج منيّاً من جهة ذكر الصّفات بلاتعبّد، وهذا لاينفي الحكم في كلّما يطمئنّ شخصاً بكونه منيّاً. ثمّ لادليل على اعتبار أزيد من الشّهوة في المرأة لكنّ الفتور لعلّه ملازمة نوعاً ولذلك لعلّه لم يذكر في الأدلّة، وأمّا ذكر الشّهوة فلنفي سائر الرّطوبات، ومعلوم أنّ بعض الرطوبات الأُخر أيضاً مع نوع من الشّهوة، فالشّهوة في المنيّ تامّة تعرفها النّساء وهي ما مع الفتور».

أو مقدارها: «كذلك لظهور أدلّة التّقدير باب ٦ الجنابة، عرفاً في الحدّ التّقديري

والموطوء، والرجل والامرأة والصغير والكبير والحيّ والميّت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة، حتّى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميّت أو أدخل في ميّت،

فبقدر الحشفة من مقطوعها يحصل التّقدير، فلايمكن الأخذ باطلاق الادخال مثل ١/ ٦ لو فرض صدق الادخال بأقلّ من الحشفة، حتّى يفرق حكم الواجد عن المقطوع وإن قال به جمع منهم بعض محشّي العروة، ولايمكن القول بلزوم ادخال الجميع وإن كان أظهر من ما قبله لظهور الادخال في ادخال جميعه كلّ ذلك لما ذكرنا من ظهور أدلّة التقدير في ذلك عرفاً وانّ المقطوع ليس حكمه أشدّ و أضعف».

الدّبر:لاينبغي ترك الاحتياط«القاعدة تقتضي كون المشكوك كالمقطوع عدم تأثيره كالأُذن والفم لكن ظاهر صحيح ابن أبي عمير ١/ ١٢ الجنابة حصول الجنابة بالدّبر أي في نفس اتيانه بلاانزال والمشهور افتوا به فإرساله منجبر لعدم مخالف في القدماء سوىٰ الصّدوق والكليني والشيخ . ولذلك لايعتنى بضعاف مخالفة مثل ٢، ٣/ ١٢ و١/ ١١ وأمّا حديث مساواة الحدّ والغسل أي ملازمتهما ٥/ ٦ الجنابة فإنّما هو في التقاء الختانين وفي حدّ الزّنا ولايشمل الدّبر ولااطلاق له من هذه الجهة، وأيضاً يدلّ على ما ذكرنا الارتكاز من المتشرّعة على حصول الجنابة بذلك فهل ترى صحّة الصّوم مع اتيان الدّبر في النّهار عمداً؟! فإنّ ارتكازهم على الفرق بين الدّبر والأُذن مثلاً ثمّ من البعيد جدّاً حصول الجنابة بدبر الرّجل على ما يأتي من صحيح الحضرمي وعدمه في المرأة».

والموطوء:« لجريان ١/ ١٢ فيه أيضاً لظهور (أحد المأتيّين في ذلك) والشّهرة جابرة هنا أيضاً».

والرّجل: «لظهور ١/ ١٧ النّكاح المحرّم، في ذلك مع الشّهرة بل الإجماع من القدماء وإن اختار المحقّق العدم».

الميّت: «للإجماع والاستصحاب أي التعليقي بل والتنجيزي أيضاً: هذا البدن كان ادخاله موجباً للغسل فكذا الآن. فإنّ نفس هذه القضية حكم شرعيّ غير معلّق».

والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلاّ مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلاّ أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأُنثى مع عدم الإنزال لايجب الغسل على الواطئ ولاعلى الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأُنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأُنثى.

المسألة ١: إذا رأى في ثوبه منيّاً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقّن من الصلوات الّتي صلاّها بعد خروجه، وأمّا الصلوات الّتي يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضاؤها، وإذا شكّ في أنّ هذا المنيّ منه أو من غيره لايجب عليه الغسل، وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به، وإذا علم أنّه منه ولكن لم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أُخرى

البهائم: لايجب الاحتياط بل يتوضّأ فقط «فالمشهور هنا على العدم وإن نقل عن المرتضى ـ قده ـ الإجماع على الوجوب، ولاحديث سوى حديث ملازمة الحدّ والغسل ٥/ ٦، بناء على عموميّة الحدّ للتعزير، وقد عرفت عدم اطلاق له من هذه الجهة وسوى ما ارسل عن علي ـ عليه السلام ـ في كتب العامّة ص ١٣٢ كنز العمّال) هذا، وأصالة عدم حدوث الحدث الأكبر تنفي وجوب الغسل فلايجب الاحتياط أيضاً حتّى إذا كان محدثاً بالأصغر، لنفي سببيّة ذلك للغسل بالأصل ولامعارض له خلافاً لغير واحد حيث يوجبون الاحتياط هنا. ثمّ إنّ سبق الحدث الأصغر غير دخيل في المسألة وكأنّ مراد الماتن عدم سبق الحدث الأكبر لعدم ايجاب هذا الوطي شيئاً جديداً قطعاً في صورة سبق الأكبر».

لو أدخلت الخنثى: الخنثى لاتترك الاحتياط مطلقاً إلاّ في الحرج «لكون أعماله في هذه الجهة أطراف العلم ولو بحسب الأزمنة المختلفة، فلو دخل الرّجل بقبلها وهي بدبر المرأة في زمانين تعلم تفصيلاً بوجوب الغسل وكذلك تعلم إجمالاً بوجوب السّتر أو الغسل مثلاً بادخالها المرأة».

المسألة ١: لايجب عليه: فيما كان الطّرف خارجاً عن محلّ ابتلائه «لأنّه فيما كان مرتبطاً به يحصل علم اجماليّ كمثل الاستئجار».

مختصاً به: «للرّوايات ١، ٢/ ١٠ الجنابة، لكن يحتمل قويّاً ارادة خروج المنيّ

لم يغتسل لها لايجب عليه الغسل أيضاً لكنّه أحوط.

المسألة ٢: إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل إلّا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

المسألة ٣: في الجنابة الدائرة بين شخصين لايجب الغسل على واحد منهما، والظنّ كالشكّ، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

واقعاً، والسّؤال إنّما هو من جهة عدم الرّؤيا في المنام أو عدم ذكر الشّهوة سيّما مع ٣/ ١٠ المصرّحة بعدم وجوب الغسل و لاوجه لحمل بعضهم ١، ٢/ ١٠ على العلم بكون المنيّ منه ومع احتمال الاغتسال منه، فإنّ السّؤال عن أصل الجنابة فكأنّ السّائل يحتمل لزوم رؤية شيء في الاحتلام».

لكنّه أحوط: لايترك«لاستصحاب الجنابة المعلومة حال خروج هذا المني الباقي على اللّباس، والشكّ في الاغتسال منها، وهذا أحد أنواع استصحاب الكلّي يفارق الثلاثة المعهودة، وأمّا استصحاب الطّهارة الحاصلة من الغسل المعلوم فإمّا معارض بما ذكر و الاشتغال يوجب الغسل، وإمّا معلوم كونه من جنابة معيّنة تاريخاً ولايعلم كونه من هذا المنيّ، ولابأس باستصحاب الكلّيّ المجهول تاريخه».

المسألة ٢: **فيمكن**:لايترك الاحتياط«لامكان الاستصحاب في المجهول أيضاً فيقال: الجنابة حصلت ولو في زمان مجهول فهي باقية».

المسألة ٣: **على واحد منهما** : إلّا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجّه إلى الآخر كما في مورد الاستئجار لادخاله في المسجد أو كنس المسجد إذ يحصل حينئذ العلم بالحرام إمّا من جهة جنابة نفسه أو جنابة الأجير أو العلم بأنّ وظيفته غسل نفسه أو غسل أجيره أي أن يغتسل الأجير حتّى يجوز له اجارته ويتوضّأ أيضاً لصلاته الإجارية، ولافرق بين الشّاكّ والظانّ حينئذ.

الأحوط فيه: بل في الشّك أيضاً يحسن الاحتياط.

المسألة ٤: إذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجماليّ بجنابته أو جنابة إمامه، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولايجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده، وإلاّ فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لاعلمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز، كما أنّه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لايضرّ باقتدائه.

المسألة ٥: إذا خرج المنيّ بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.

المسألة ٤: لايجوز لأحدهما: «للعلم بجنابة نفسه أو الإمام، ولايصحّ أن يقال: العلم بالإنزال من شخص بعينه موضوع حكم الجنابة كما قد يقال لكونه خلاف النصوص من كون الجنابة أثر المنيّ الخارج من دون دخالة العلم الكذائي، وأمّا نصوص صحّة الصّلاة مع العلم بعداً بكفر الإمام أو فسقه فهي في الشّك البدويّ أو كشف الخلاف بعد العلم العاديّ بالصحّة ولاربط لها بالعلم الإجماليّ، بل ويحتمل إرادة صحّة صلاة المأمومين فقط لاصحّة اقتدائهم وإن كان خلاف ظاهر بعض النصوص».

يجوز لواحد: بل لايجوز على الأقوى للعلم الإجمالي بجنابة أحد صاحبيه فهما أطراف العلم فيجب الاجتناب».

لعدم العلم حينئذ: أي بجنابة نفسه أو الإمام وفيه منع إذ العلم بجنابة الإمام أو صاحبه كاف في البطلان فيكون كالفرع بعد.

محل الابتلاء: بل مطلقاً على الأحوط «لعدم تأثير الخروج عن محلّ الابتلاء في رفع التنجّز».

عدولاً: أو كان لجنابتهم أثر ولو غير الاقتداء.

عالمين: ولم يخبرا عن الجنابة وإلاّ فخبرهما حجّة «فإنّه ممّا لايعلم إلاّ من قبل نفسه فإنّ الخبر حينئذ حجّة عند العقلاء».

المسألة ٥: بصورة الدّم: إذا علم أنّه منيّ تصوّر بصورة الدّم أي صار المني أحمر

المسألة ٦: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ حينئذ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف.

المسألة ٧: إذا تحرّك المنيّ في النوم عن محلّه بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لايجب الغسل كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم الوجوب وإن لم يتضرّر به. بل مع التضرّر يحرم ذلك، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة، نعم لو توقّف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنيّ في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لايبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاة في الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.

المسألة ٨: يجوز للشخص إجناب نفسه، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لايجوز ذلك، وأمّا في الوضوء فلايجوز لمن كان متوضّئاً ولم يتمكّن

فلابدّ من الغسل إلاّ إذا كان المراد الدّم قبل تحوّله منيّاً.

المسألة ٦: ضعيف: «والروايات إنّما هي في عدم الاعلام بذلك لهنّ لاعدم تحقّق ذلك، ولابدّ أن يحمل على التقيّة أو بعض محامل أُخر مثل ١٨، ٢٠/ ٧ الجنابة».

المسألة ٧: عدم الوجوب: بل يجب على الأحوط في غير ضرر وحرج «لاطلاق ملاك الطّهارة المائية خلافاً للآملي ـ قده ـ فإنّ مقابلة دليل التيمّم الواقع على موضوع ﴿لم تجدوا﴾ بالوضوء وإن دلّ على أنّ موضوع الوضوء هو الواجد فكأنّ الحكمين على الموضوعين نظير السفر والحضر كما قيل لكن موضوع الوجدان وكلّ ما في مفهوم القدرة يدلّ على أعميّة الملاك، وأنّ التيمّم لعدم القدرة على حفظ الملاك كما أشرنا إليه سابقاً. إلاّ أن يقال: نعم لكن يستفاد من ١/ ٥٠ مقدّمات النكاح وباب ٢٧ تيمّم إنّ كلّ ما يحلّ لامانع من اتيانه ووقوعه ولو لم يوجد ماء فليس الحكم أزيد من الاحتياط بعد استفادة ذلك من الرواية، والمشهور أيضاً فهموا من الآية ما ذكرنا لفتواهم في الغسل بالجواز وفي الوضوء بالحرمة بالدّليل في الأوّل».

المسألة ٨: لايجوز ذلك: إلاّ في ضرر أو حرج شديد «أي لايتسلّم العرف للايجاب

من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر، والفارق النصّ.

المسألة ٩: إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أنّ المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنّه لايجب عليه الغسل.

المسألة ١٠: لافرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها إلاّ أن يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع.

المسألة ١١: في الموارد الّتي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه، ثمّ يتوضّأ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

في أمثالها. ثمّ لايبعد أن يكون الدّرجات الحرج بحسب الأحكام مختلفة تناسب الحكم والموضوع، بحسب فهم العرف ففي ترك المبدل بحدّ وفي ترك المبدل والبدل كليهما بحدّ آخر».

النصّ: لايترك الاحتياط في المتطهّر بعد الوقت إلاّ أن يخاف الضرر مثلاً أو يكون في حرج «والظّاهر عرفاً عدم الاختصاص بالأهل بل يعمّ كلّ حلال فدقّق النظر في ذيل ١/ ٥٠ مقدّمات النكاح، وحينئذ فلاوجه لتقييد كثير من المحشّين بالأهل كما أنّ ظاهر الحديث بل صريحه انجرار ذلك إلى فقد الطّهارة المائيّة، وبترك الاستفصال يشمل الوقت وقبله وكونه محدثاً أو متطهّراً إلاّ أن يقال: بالانصراف عن المتطهّر بعد الوقت لهذه الصّلاة ولعلّه كذلك لبعد ذلك في الأهل إلاّ أحياناً كما في موارد الحرج والخوف على النّفس».

المسألة ١١: الأولى: ليتحصّل الجزم بالنيّة «ولايحصل الجزم بالوضوء قبل الغسل أيضاً فلاوجه لبعض الحواشي لاحتمال عدم تشريع الوضوء حينئذ لكن حيث لايجب تحصيل الجزم فليس شيء أزيد من الأولويّة».

غير جائز: وضعاً وكذا تكليفياً من جهة التشريع، إلاّ تجديداً.

فصل

فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة وهي أُمور: الأوّل: الصلاة واجبة أو مستحبّة، أداءً وقضاء لها ولأجزائها المنسيّة، وصلاة الاحتياط، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط، نعم لايجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة. **الثاني**: الطواف الواجب دون المندوب، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل، ولو كان الطواف مندوباً. **الثالث**: صوم شهر رمضان وقضاؤه، بمعنى أنّه لايصحّ إذا أصبح جنباً، متعمداً أو ناسياً للجنابة، وأمّا سائر الصيام ما عدا رمضان وقضائه

فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة

الصلاة: «لاصلاة إلاّ بطهور ٢/ ١٤ الجنابة، ولاتعاد: ٨/ ٣ الوضوء، وحديث ٢/ ٣٩ فيمن صلّى بغير طهور».

المنسيّة: «فإنّها جزء الصّلاة وكذا الاحتياط مع أنّها صلاة مستقلّة عرفاً».

سجدتا السّهو: والأقوى عدم الاعتبار «للنصوص الحاكية لخصوصيّات سجدة السّهو بلا ذكر ذلك مع القطع بصحتّها مع الفصل ولو عمداً فيعلم عدم كونه جزء الصّلاة وإن كانت الفوريّة واجبة تكليفاً».

صلاة الأموات: «للروايات المصرّحة بعدم الاعتبار».

سجدة الشكر والتلاوة: «لإطلاق الأدلّة بل تصريح بعضها في التّلاوة».

دون المندوب: «لعدم الدّليل وتأييد ما دلّ على عدم اعتبار طهارته من الحدث الأصغر، وأمّا مثل ٤/ ٣٨ أبواب الطّواف فهو في الواجب مع أنّ الشّهرة في الفتوى على عدم الاعتبار ممّا يوهن الاطلاق، وقاعدة حمل المندوب على الفرض إنّما هو في المخترعات الشّرعيّة وليس منها الطواف».

وقضاؤه: باب ١٦و١٩ ما يمسك عنه الصّائم و باب ٣٠ من يصحّ منه الصّوم ويأتي مفصّلاً في محلّه إن شاء الله» .

فلايبطل بالإصباح جنباً، وإن كانت واجبة، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً، نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها، وأمّا الاحتلام فلايضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان.

فصل

فيما يحرم على الجنب وهي أيضاً أُمور: الأوّل: مسّ خطّ المصحف على التفصيل الذي مرّ في الوضوء، وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة ـ عليهم السّلام ـ على الأحوط. الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ، وإن كان بنحو المرور.

فلايبطل: «العدم الدّليل بل ١/ ٢٠ ما يمسك عنه الصّائم، دليل العدم في المندوب، وأمّا الواجب غير رمضان فعدم الدّليل يلحقه بالمندوب، وأمّا ١/ ٢٠ فهو في المتعمّد لكنّ الناسي بطريق أولى وسيأتي التفصيل».

في أثناء النّهار: «إجماعاً وكتاباً وسنّة وما ظهر من بعضهم كالقواعد في دبر الغلام أو المرأة فمن جهة الشّك في حصول الجنابة بذلك، وقد مرّ الكلام».

الاحتلام: «للنّصوص والإجماع ويأتي في محلّه إن شاء الله الإشكال في بعض الفروض».

فيما يحرم على الجنب

مسّ خطّ المصحف: «للآية الكريمة بحسب مسّ الظّاهر كما أنّ المطّهر المعصوم في المسّ الباطني الادراكي أي لايدرك حقيقة القرآن إلاّ المعصوم، فالكريمة تشمل لزوم الطّهارة للمسّ الظّاهر ولزوم الطّهر المعنوي لادراك الحقيقة والإجماع و ١، ٢، ٣/ ١٢ الوضوء».

مسّ اسم: «بلاخلاف و١/ ١٨ الجنابة، وأمّا ٤/ ١٨ في جواز المسّ فلعلّه في مسّ غير المكتوب وإلاّ فمعرض عنها وكذا ٢، ٣/ ١٨ في الاسم أو القرآن».

على الأحوط: «العدم الدّليل في أسمائهم ـ عليهم السلام ـ سوىٰ الاحترام والتقديس، ووجوبه بهذا المعنى فيه تأمّل كمسّ أبدانهم ـ عليهم السلام ـ في حياتهم وإن كان في ذلك نوع

الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور، وأمّا المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلابأس به، وكذا الدخول بقصد أخذ شيء منها، فإنّه لابأس به،

تعظيم للشّعائر لكن في وجوب هذا النّوع من التّعظيم تأمّل لكن لايترك الاحتياط كما مرّ في الوضوء».

إن كان بنحو المرور: والظّاهر شمول الحكم للمستحدثات المستزادة في المسجد «باب ١٥ الجنابة. ثمّ الظاهر أنّ هذا الحكم مربوط بما يسمّى مسجد الحرام لاخصوص ما سمّي به عهد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ فإنّ المستزادة عهدهم أيضاً كان من خلفاء الجور، ولايمكن أن يقال بالفرق من الجائرين حينذاك والآن. نعم يمكن أن يقال: حيث إنّ كثيراً من عقود الجائرين وكذا أوقافهم إنّما هي من حيث الولاية فتكون باطلة تحتاج إلى الإذن فبإذن الفقيه تصير ممضاة مع أنّ بعض أوقافهم كانت شخصيّة لادليل على البطلان ولعلّه يمكن الحمل على الصحّة في المشكوك أيضاً فلاوجه لتخصيص بعض المحشّين وغيرهم ذلك بما كان عهدهم ـ عليهم السلام ـ».

المكث: «١٧، ٢/ ١٥ و... جنابة فإنّها تقتضي حرمة الدخول لغير المرور. والمراد بالمرور ما كان مقصوداً للاستطراق لا للتفرّج مثلاً كما في الآية: ﴿إلاّ عابري سبيل﴾».

فلابأس به: إذا كان القصد إلى العبور لاالتّمشي في المسجد ولايترك الاحتياط بالاقتصار على ما إذا لم يوجد طريق آخر بسهولة بجنب المسجد «إذ المفهوم من الآية المفسّرة بمواضع الصلاة ذلك ولو أنّا لو كنّا وأنفسنا لفهمنا من الآية عدم ورود الجنب في الصلاة إلاّ لضرورة كضرورة المسافر العابر الذي لايجد وسيلة لغسله لاالدّخول في المسجد، لكنّ الأئمّة ـ عليهم السلام ـ فسّروا الكريمة بمكان الصّلاة أي المسجد، فيجوز الدّخول في المسجد للمرور لكن هذا إذا كان القصد الاستطراق لاالتفرّج مثلاً بل لايبعد كون المراد ما إذا لم يكن طريق آخر بلاحرج إلى جنب المسجد بل هو الظاهر بتناسب الحكم والموضوع، ولعلّ تنكير «السبيل» يرشد إلى ذلك فتأمّل. والدّخول بقصد أخذ شيء أيضاً لابأس به كما في ٢/ ١٧ الجنابة وكما في ٢و١/ ١٧ فإنّ الظاهر سيّما من

والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها. **الرابع**: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها، وإن كان من الخارج أو في حال العبور. **الخامس**: قراءة سور العزائم، وهي سورة: اقرأ، والنجم، والمّ تنزيل، وحمّ السجدة، وإن كان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها على الأحوط، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

٢/ ١٧ تجويز الدخول لامجرّد الأخذ محضاً من الخارج فلاوجه لمنع بعضهم كما أنّ مرسل القمّي ـ قده ـ ٣/ ١٧ غير معتمد في قبال ما ذكر».

المشاهد كالمساجد: بل كالمسجدين على الأحوط «إذ حرمة مسجد النبي ﷺ لنفسه الشّريفة لا لأصل المسجديّة، ونعلم أنّهم كلّهم نور واحد فتأمّل فإنّ مقتضاه المنع في مساجدهم كمسجد النبيّ ﷺ لامشاهدهم لكن ظاهر بعض باب ١٦ الجنابة حرمة أصل الدّخول كما كان كذلك في حياتهم إلاّ لعيالاتهم. لكن في أسنادها شيء أو أشياء وليس عليه فتوى القدماء، لكنّ الأحوط ذلك للتّعظيم وبُعد الجعل كذباً في قصّة أبي بصير ونحوها وإن كان وجوب التعظيم بهذا المعنى محلّ تأمّل».

مطلق الوضع: على الأحوط «١ و٢/ ١٧ الجنابة وظاهرهما حرمة نفس الوضع فإنّ ظاهر التعليل في ٢/ ١٧ أيضاً ليس كون الملاك هو الدّخول كما قال الآملي ـ قده ـ بل المراد امكان المندوحة في الوضع دون الأخذ لأنّه يريد شيئاً هو فيه أي ذلك الشيء الخاصّ فيه لاغيره بخلاف الوضع فإنّه يريد مكاناً أيّ مكان، للوضع، وهذا التعليل كاف أو لا ؟لايضرّ بأصل الحكم، لكنّ المراد منه أيضاً معلوم أي ما ذكرنا هذا، ولكن يحتمل كما مرّ كون الحديث مشيراً إلى الدّخول لاالوضع بعنوانه، فالحكم على الاحتياط».

إحداها على الأحوط: بل الأقوى «الظهور السّجدة في سورتها لا آيتها، إذ التسمية بذلك للسّورة من بين السّور فإنّ المعروف ذلك مضافاً إلى الشهرة في الفتوى، ورواية البزنطي باب ١٩ على حكاية المحقّق ورواية الفقه الرّضوي. ورواية البزنطي مورد الوثوق لكونه من أصحاب الإجماع ولايروي عن غير ثقة ولاأقلّ من كون ما ذكر قرينة على المراد في سائر الرّوايات».

المسألة ١: من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج إلاّ أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقلّ من زمان التيمّم، فيغتسل حينئذ، وكذا حال الحائض والنفساء.

المسألة ٢: لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلّ فيه أحد، ولم يبق آثار مسجديّته، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجديّة بالمرّة يمكن القول بخروجها عنها لأنّها تابعة لآثارها وبنائها.

المسألة ١: وجب عليه التيمّم: «فإنّه مقتضى القاعدة مضافاً إلى ٦/ ١٥ الجنابة (صحيحة) ولكنّها في المتعارف من عدم امكان الغسل بلا تلويث أو افساد ماء المسجد، وكذا عدم كون الخروج أقصر أو مساوياً لزمان التيمّم إذ الملاك معلوم، فلو كان زمان الغسل أقصر بلااشكال آخر يتعيّن الغسل أو كان الخروج أقصر من التيمم لزم الخروج وفي المتساوي يتخيّر لما ذكر إلاّ أن يقال باطلاق الحديث وعدم الانصراف عن المساوي وفيه منع».

أقصر: دون المساوي على الأحوط «للحديث لعدم الانصراف عنه وامكان كون ذلك أقرب إلى الاحترام».

الحائض والنفساء: بعد انقطاع الدّم. ويحسن الاحتياط بذلك حال الدّم أيضاً إن لم يكن زمان الخروج أقصر من زمان التيمّم «لقاعدة تساوي حالهما في ذلك مع الجنب كما في ١٠/ ١٥ الجنابة في الحائض، والنّفساء مع الحائض متحدّة حكماً كما يأتي في محلّه، وأمّا ٣/ ١٥ الواردة في ذيلها حكم الحائض مطلقاً أو خصوص حال حدوث الحيض فضعيفة لكنّ الاحتياط حسن وإن كان يحتمل فيها أيضاً كون المراد بعد انقطاع الدّم نظير الجنب لكنّه بعيد، وكيف كان فلعدم اعتبار الحديث يشكل الحكم بالاستحباب أيضاً بل لايبعد الحرمة إذا أوجب طول زمان الخروج. نعم لو كان التذكّر بعد انقطاع الدّم لايبعد وجوب التيمّم لما ذكر من اتّحاد حكمهما مع الجنب».

المسألة ٢: يمكن القول: بعيد جداً بعد فرض صحّة الوقف «فإذا تحرّرت رقبة

المسألة ٣: إذا عيّن الشخص في بيته مكاناً للصلاة و جعله مصلّى له لايجري عليه حكم المسجد.

المسألة ٤: كلّ ما شكّ في كونه جزء من المسجد من صحنه والحجرات الّتي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لايجري عليه الحكم وإن كان الأحوط الإجراء إلاّ إذا علم خروجه منه.

المسألة ٥: الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لايقرأ منها ﴿**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون**﴾ لأنّه جزء من سورة حٰم السجدة، وكذا الحائض، والأقوى جوازه لما مرّ، من أنّ المحرّم قراءة آيات السجدة لابقيّة السورة.

المسألة ٦: الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

الأرض لصحّة وقف المسجديّة في تلك الأراضي على الفرض كما هو السّيرة في أرض العراق وغيره كما هو المقطوع به في مثل مسجد الكوفة والسّهلة وعليه السّيرة في مساجد النجف وكربلاء وغيرهما، فلاتصير بعد التحرير للمسجديّة ملكاًخاصّاً أو مباحاً لعموم أدلّة المسجديّة، فإمّا لايصحّ الوقف أو يصحّ ويجري عليه أحكام المسجدية».

المسألة ٤: **الأحوط**: بل لايبعد ذلك فيما استولى عليه يد المسلمين «لحجيّة اليد في ذلك أيضاً فإنّها أمارة عقلائيّة».

المسألة ٥: **والأحوط**: بل الأقوى«لكونه يستقلّ وجوداً بكونه من سورة السّجدة فلايلزم فيه قصد السّورة لكونها من السّورة بنفسها فتأمّل إذ يمكن مع ذلك قصد جملة من نفسه وإن كانت معلومة أوّلاً من القرآن لكن ينشأها من نفسه شبيه الاقتباس فإنّ الحقّ أنّ الاقتباس انشاء لانقل، لكنّ الأمر في المقام سهل لكون الآية في دعاء كميل منقولة عن القرآن الكريم».

المسألة ٦: **الأحوط**: لو لم يكن أقوى سيّما في المسجدين «لفهم العرف من أدلّتها عموميّة الخطاب ففي ١/ ١٥ :(طهّر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه باللّيل) ووجه ذلك احتمال الاحتلام ظاهراً وفي ١١/ ١٥ : (إنّ هذا المسجد لايحلّ لجنب) فلعلّ الظاهر منه كون الخطاب عامّاً لعدم حلاليّته للجنب، فكان الحكم هنا نظير حكم الآية

المسألة ٧: لايجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة، ولايستحق أُجرة، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً

الكريمة في عدم جواز قرب المشركين إلى المسجد الحرام، وحينئذ فلا أقلّ من الاحتياط في ترك الادخال ولو بالأمر لابالحمل على العاتق، وقد جوزّه الآملي ـ قده ـ وهو ممنوع جدّاً، وأمّا التفصيل في بعض الحواشي بين الجاهل وأخويه فلم أفهم وجهه لعدم تنجّز التكليف في حقّ الجاهل كأخويه».

المسألة ٧: لايجوز: «أي الكنس جنباً ومعلوم أنّه غير جائز تكليفاً ووضعاً إذ المكث شامل لكلّ حالات الوقوف ومنها حالة الكنس فيفهم العرف من حرمة المكث حرمة كلّ أنواع المكث أي مالايمكن إلاّ بالمكث فليس الكنس مسبّباً عن المكث بل من أنواعه، فلاوجه لاحتياط بعضهم ولاتصل النّوبة أيضاً إلى الإجماع على مانعيّة حرمة المقدّمة أو اللازم أو الملازم، للعقد على ذيها أو لازم الشيء أو ملازمه كما فعل بعضهم. نعم بحسب التحليل العقليّ والتعمّق في الشيء بحسب الامكان الذّاتي يمكن أن يقال مفهوم الكنس يفترق عن المكث فلو أمكنه الكنس من خارج المسجد بآلة طويلة جدّاً لم يكن محرّماً لكنّه مجرّد فرض ذهنّي، وأمّا بحسب العرف فليس المقام كالصّلاة والغصب بل نظير العامّ والخاصّ لايقال: المسألة عقلية لاعرفيّة لإنّا نقول: المراد أنّ للدليل العامّ لساناً بالنسبة إلى الخاصّ فلااشكال في أصل المسألة . نعم هذه المسألة تبتني على ما تقدّم من حرمة ادخال الجنب وإلاّ فالحرمة فيما علم الأجير بجنابة نفسه فقط».

لايستحق اجرة: أي المسمّى ويستحقّ أُجرة المثل «القاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وأنّ العمل بالأمر والدّعوة يستحق الأجر بحسب بناء العقلاء فإنّه موجب للضّمان».

لو استأجره مطلقاً: «ولاوجه لاشكال بعض الأعلام بأنّه غير مقدور على تسليمه شرعاً باطلاقه، إذ القدرة على تسليم فرد من الطّبيعة وهو ما في حال الطّهارة قدرة على

استحقّ الأُجرة بخلاف ما إذا كنس عالماً، فإنّه لايستحقّ لكونه حراماً ولايجوز أخذ الأُجرة على العمل المحرّم، وكذا الكلام في الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأُولى أيضاً يستحقّ الأُجرة، لأنّ متعلّق الإجارة وهو الكنس لايكون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، فلايكون من باب أخذ الأُجرة على المحرّم، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة، ولايستحقّ الأُجرة، ولو كانا جاهلين لأنّهما محرّمان، ولايستحقّ الأُجرة على الحرام، ومن ذلك ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة، ولو مع الجهل، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم فانّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجارة للكنس، فإنّه ليس حراماً وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

الطّبيعة ولايحتاج الاجارة إلى أزيد من ذلك».

فإنّه لايستحقّ: بل يستحقّ بلا اشكال إلاّ فيما ينطبق العقد على حال الجنابة فقط «لكون متعلّق الاجارة حلالاً يقدر على تسليمه عقلاً وشرعاً. نعم إذا استأجره على الكنس فوراً وفوريّته مقارنة للجنابة فهو غير مقدور التّسليم، ولعلّ كلام بعض الأعلام منزّل على هذا الفرض أو على فرض الاطلاق السعي أي استأجره على الكنس في جميع الأحوال لو فرض ذلك».

الكنس لايكون حراماً: بل لعدم تنجّز التّكليف. هذا فيما كانا جاهلين وأمّا جهل الأجير فلايكفي مع علم المستأجر بناء على ما مرّ من حرمة ادخال الجنب.

ولو كانا جاهلين: بل يصحّ ويستحقّ حال الجهل «لعدم طرد الماليّة حينئذ كالخمر والحرمة حينئذ تكليف غير منجزّ مع الجهل».

مع الجهل: بل يصحّ ويستحقّ حينئذ «لعدم اشتراط الطّهارة في الطّواف المندوب كما مضى، فلا وجه للاشكال إلاّ مع العلم بالجنابة والحرمة فيبطل لحرمة الدّخول والمكث».

قراءة العزائم: لو كان متعلّق الاجارة القراءة بما هي عبادة لاالقراءة فقط «فإنّه مع الجهل لايحرم القراءة لكن لايصح عبادة قربيّاً، فالاجارة حينئذ على قسمين».

المسألة ٨: إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، ولايبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء إلاّ بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولكن

المسألة ٨: الماء: منحصراً ولم يمكن تحصيله بغير الدّخول وكان الغسل واجباً فورياً وقلنا بعدم جواز الدّخول لأخذ شيء «على خلاف مبناه ـ قده ـ . ومع ذلك فهو حينئذ بحكم فاقد الطّهورين لعدم الدّليل على مشروعيّة التّيمّم بصرف ذلك، وأمّا على ما ذكرنا وفاقاً للماتن ـ قده ـ من جواز الدّخول للأخذ فيجب الدّخول لأخذ الماء إذا لم يستلزم المكث».

يجب: بل هو فاقد الماء حينئذ «إذ العذر الشّرعي كالعقلي ولادليل على مشروعيّة التّيمم لذلك، وقد يقال صحّة التّيمّم مستلزمة للدّور لأنّ صحّته متوقّفة على كونه واجداً للماء ليجب أخذ الماء، والواجدية للماء متوقّفة على صحّة التّيمم . وهو كذلك، وأيضاً لادليل على مشروعيّة التيمّم لذلك . هذا بالنّسبة إلى التيمّم للدخول لأخذ الماء لكن يمكن أن يقال بصحة التيمّم بقصد الدّخول في المسجد لدرك فضيلة الورود في ضيافة الله تعالى أيضاً، كما قلنا بجواز الدّخول لأخذ شيء فيريد أن يكون هذا الدّخول كاملاً. لكن ذلك إذا كان لضرورة عرفيّة ولو للاحتياج إلى شرب الماء وهل يكون صرف الدخول ضرورة؟ يختلف بحسب حالات الأفراد المختلفة. إن قلت: ظاهر الآية عدم جواز الدّخول إلاّ مارّاً، قلنا: نعم ولكنّ التيمّم بدل الاغتسال يمكن فهم ذلك من موارد مختلفة هنا وفي الوضوء فتدّبره جيّداً. إن قلت: الحكم في الآية ورد على عنوان الجنب ولايرتفع الجنابة بالتيمّم. نعم لو كان الحكم على عنوان المحدث يمكن أن يقال برفع الحدث بالتيمّم لأنّه أحد الطّهورين. قلت: هذا ما أصرّ عليه بعض الأعلام لكنّه غير صحيح إذ الجنابة ليست بحسب ذهن المتشرّعة سوى الحدث، وأمّا ذكر الاغتسال غاية لعدم جواز الدّخول في المسجد فلايضرّنا لحكومة أدلّة البدليّة عليه، وكيف كان فلايبعد الحكم بالجواز والصّحّة في كلّ ما يشترط فيه أو في كماله الطّهارة مع التيمّم إذا اضطرّ إليه لعدم التمكّن من الماء. والضرورة عرفية كما في الأكل والشرب».

لايباح بهذا التيمّم إلاّ دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة، فلايجوز له مسّ كتابة القرآن ولاقراءة العزائم إلاّ إذا كانا واجبين فوراً.

المسألة ٩: إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز لـه استئجارهما ولااستئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب.

المسألة ١٠: مع الشكّ في الجنـابة لايحرم شيء من المحرّمـات المذكورة إلاّ إذا كانت حـالته السابقة هي الجنابة.

فصل:

فيما يكره على الجنب وهي أُمور: **الأوّل**: الأكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق، أو غسل اليدين فقط. **الثاني**: قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم وقراءة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة. **الثالث**: مسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد

لايباح: «كما يأتي في التيمّم لعـدم صدق عـدم وجدان الماء بـالنّسبة إليهـا إذا لم تكن ضرورة فوريّة فالملاك الضّرورة إلى ذلك الشّيء».

المسألة ٩ لايجوز: إذا حرم على الأجير منجّزاً وإلاّ فعلى الأحـوط«ففي صورة علم الأجير يحرم عليه الدّخول والاجارة على الحرام باطلة، وأمّا في صورة جهل الأجير فلايحرم عليـه لكن كما مضى في مسـألة ٦ يمكـن استفادة عمـوم الخطاب مـن الأدلّة فـلايترك الاحتياط، وبما ذكر تعرف الاشكال في حواشي غير واحد من الاعلام».

فيما يكره على الجنب

أو غسـل اليدين: الأظهر رعاية الترتيب في رفع الكراهة الأوّل ثمّ الثّاني ثمّ الثالث «للجمع بين روايات باب ٢٠ الجنابة فإنّ ٧/ ٢٠ يدلّ على أفضليّة الوضوء لكن في كون الذيل من الحديث نوع تردّد ثمّ الاستنشاق ورد في الفقه الرّضوي ٢/ ١٢ الجنابة وهو إمّا رواية أو كلام ابن بابويه، ولعلّه يكفي في الآداب بناء على شمول أخبار من بلغ لذلك».

أشدّ كراهة: «لابأس بـه بناء على كون روايـة سبعين باب ١٩ الجنابـة، روايةً على حدة غير ٩/ ١٩، ومـن البعيد ذلك إذا نـزّلت الجملتان على محيـط العقلاء الّـذين هم

والأوراق والحواشي وما بين السطور. **الرابع**: النوم إلاّ أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل. **الخامس**: الخضاب رجلاً كان أو امرأة وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه. **السادس**: التدهين. **السابع**: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام. **الثامن**: حمل المصحف. **التاسع**: تعليق المصحف.

فصل:

غسل الجنابة مستحبّ نفسيّ وواجب غيريّ للغايات الواجبة، ومستحبّ غيريّ للغايات

المبنى في الحجيّة فلاوجه لقول الآملي ـ قده ـ في أنّها رواية مستقلّة. نعم لو قيل بشمول أدلّة من بلغ لفتوى الفقيه ولو علمنا مدركه فهو كذلك .نعم يمكن أن يقال: يستأنس من الأدلّة أنّه كلّما ازداد القراءة ازدادت الكراهة».

مسّ ماعدا:«كما في٣/ ١٢ الوضوء».

بدلاً عن الغسل: أو عن الوضوء، وعن الغسل أفضل «جمعاً بين أدلّة الباب وعموم دليل بدليّة التيّمم للوضوء على ما يستفاد من موارد مختلفة، وحينئذ فلا وجه لحاشية بعضهم في التّردد في المبدل منه ولالقول الآملي ــ قده ـ في الترديد في مشروعيّة التيمّم البدل عن الوضوء هنا».

التّدهين: «بناء على استفادة حكم السّنّة من الفتوى وإلاّ فرواية ١/ ٢١ لعلّ المراد منها نفي وجوب التّدهين با لماء مقدّمة للغسل».

غسل الجنابة

مستحبّ نفسي: «كذلك، للأمر به في أدلّة كراهة نوم الجنب، و١٤/ ١ الجنابة وغير ذلك، والكون على الطّهارة أثره، الّذي ذكر في مثل ٢/ ١٤ غسل الميّت و١/ ٢ الجنابة وغير ذلك، كما أنّ النّورانيّة أثر الوضوء المذكور في أدلّته ولايلزم قصد الأثر. وصرف ذكر الأثر في الأدلّة لايوجب لزوم قصده».

واجب غيريّ: لاوجه له «لعدم وجوب المقدّمة شرعاً».

المستحبّة والقول بوجوبه النفسيّ ضعيف، ولايجب فيه قصدالوجوب والندب، بل لو قصد الخلاف لايبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع وتحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لايكون باطلاً، وكذا العكس، ومع الشكّ في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسيّ، أو بقصد إحدى غاياته المندوبة، أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبيّ أو الندبيّ، والواجب فيه بعد النيّة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين والأنف والأُذن والفم ونحوها، ولايجب غسل الشعر مثل اللحية، بل يجب غسل ما

مستحبّ غيري: لاحكم للغيريّة وجوباً واستحباباً في غسل الجنابة، «وصرف ذكر الأغسال للغايات المستحبّة كما يأتي في بحث الأغسال المستحبّة لايدلّ على كونه مستحباً غيريّاً بل الغسل يوجب الطهر، والطهر شرط استحبابي لكثير من الأُمور التي ستذكر. إلاّ أن يقال: ظاهر الأدلّة في تلك الأمور أنّ نفس الاغتسال متسحبّ لتلك الأمور وهو كذلك كما في دليل الزيارات لكنّها غير مربوطة بغسل الجنابة».

ضعيف: «وما ذكر من ناحية العلاّمة والأردبيلي وبعض آخر دليلاً لذلك من آية: ﴿وإن كنتم جنباً فاطّهروا﴾ وحديث ٥/ ٦ الجنابة : (أتوجبون عليه الحدّ والرّجم ولاتوجبون عليه صاعاً من ماء) وحديث البرقي ٣٨/ ١ مقدّمة العبادات، مخدوش ولايهمّ البحث بعد وضوحه مع الشّهرة القريبة من الإجماع».

بقصد التّشريع: هو بعد كونه عالماً عامداً مشرع لكن لابأس بالعمل «لعدم تشريع في العمل بل في وصفه أو وصف الأمر به ولامنع له، وأمّا حاشية بعض الأعلام في وجه الصحة فلاترتبط بما نعية التشريع بل بملاك الصّحة وهو رجحانه الذّاتي وأمره الاستحبابي».

دون البواطن: «الروايات كثيرة في ٤٤ الجنابة مع كفاية الارتماس وهو غسل الظّاهر في المتعارف باب ٢٦ الجنابة، نعم يجب غسل جميع الظّاهر ولايصحّ ترك جزء ولو يسير لظهور الأدلّة في الاستيعاب» .

لايجب غسل الشعر: مشكل جدّاً فلا يترك الاحتياط «لعدم ثبوت الإجماع لاحتمال

تحته من البشرة، ولايجزي غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة، والثقبة الّتي في الأُذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لايرى باطنها لايجب غسلها، وإن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها. وله كيفيّتان:

الأُولى: الترتيب وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف الأيسر، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّة والعورة يغسل نصفها الأيمن مع الأيمن، ونصفها الأيسر مع الأيسر، والأولى أن يغسل تمامها مع كلّ من الطرفين، و الترتيب المذكور شرط واقعيّ فلو عكس ولو جهلا أو سهواً بطل،

المدركيّة قوياً كروايات باب ٣٨ مع عدم دلالتها على عدم وجوب الغسل إذ عدم وجوب النقض أعمّ من عدم وصول الماء سيّما مع ما في بعضها من الرّوي والعصر. هذا مع شمول اطلاقات الغسل. لغسل الشّعر من جهة التبعيّة ولو في الكثيف فتأمّل فلايترك الاحتياط فلاوجه لما في بعض الحواشي من ابتناء وجوب غسل الشعر على الجمود على ظاهر بعض النّصوص بل الأمر بالعكس لذكر عدم النّقض في النّصوص».

والرّقبة أوّلاً: « لظهور الأدلّة في ذلك حيث يجعل الرّأس قبال الجانبين، وحينئذ يفهم العرف دخول الرّقبة وكذا الوجه في الرّأس لاالجانبين أو المنكبين على اختلاف التّعابير فانظر الأدلّة سيّما صحيح زرارة ٢/ ٢٦ وأمّا ما في ٩/ ٢٦: «تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك» فلايدّل على عدم الدخول في الرأس لاحتمال ذكر الوجه اشعاراً بأنّه في الرأس يعني تغسل من ماء رأسك، سيّما وان لااختلاف في الوجه وأنّه داخل في الرأس بل البحث فقط في الرّقبة» .

والأحوط: لابأس بتركه «لما ذكرنا من دخول الرّقبة في الرّأس».

والأولى: «أخذاً باحتمال كونها من أحد الطّرفين والجهل بالتعيين لكنّه احتمال ضعيف».

شرط واقعيّ: الحكم فيما بين الجانبين مبنيّ على الاحتياط لايترك «بين الرأس والجسد يجب الترتيب إجماعاً إلاّ فيما حكي عن الصّدوقين ولم يثبت، وروايات باب ٢٦ وبها يثبت مطلوبيّة التّرتيب المذكور فترك ذكره كلاً في مثل ٥/ ٢٦ لابدّ أن يكون لجهة

ولايجب البدئة بالأعلى في كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفيّة بمعنى التتابع ولابمعنى عدم

كعدم كـون السّؤال عن كيفيـة الغسل. وباطـلاق أدلّة التّرتيب يثبت في جميـع الأحوال حتّى النّسيان والاضطرار، ولايرفع الحكم المزبور بدليل حديث الرّفع في الجهل والنّسيان والاضطرار للاطـلاق الآبي عن التّقييد ولمثل مصحّح ١/ ٢٨ الجنابة، ومـن البعيد جدّاً اختصاصه بالعمد، وكذا ١/ ٢٩ مع كـون القصّة حال الاضطرار من جهة النزاع لأجل أُم إسماعيل إلاّ أن يقال: التّرتيب فيه لأجل اخفاء أمر المتعة عن أُمّ إسماعيل فقط، وأمّا بين الجانبين فيجب على الأحوط رعاية لمجموع مـا في الباب من الشّهرة المحقّقة واشعار أدلّة تشبيه غسل الميّـت بغسل الجنابة في أبواب غسل الميّت. والنبـوي: «إذا اغتسل بدأ بالشق الأيمن» وانجباره بالشهرة واشعار حسنة زرارة ولو مع الواو لا الفاء، الاستيناس من أدلّـة الـوضوء بفهم العـرف أنّـه من بـاب واحد. ولأجل الشّهـرة المحقّقـة لايعمل بالأصل واطـلاق الآية وبمثل ٨/ ٢٦ وغيره من المطلقـات الظاهرة في كون الجسـد كلّه بعد الـرّأس واحد بلاترتيـب ولذلك كلّه فـالافتاء بعدم التّرتيب كما عـن بعض الأعلام مشكل. وتمسّك بعض الأعلام بظهور الـدّليل في اشتراط التّرتيب وكان يجب عليه وجه اثبات اطلاق الاشتراط حتّى عند الاضطرار والنّسيان مـع النّظر إلى حديث الرّفع، وقلنا يمكن حـلّ ذلك بـالظّهور الآبي عن التّخصيـص وارتكاز المتشرّعـة وبمسـاواة الغسل للوضوء».

ولايجب البدأة بالأعلى: «للأصل وعدم الدّليل وصحيـح ابن سنان في بقاء لمعة لم يصبها الماء على ظهر الباقر ـ عليه السلام ـ وكذا ما عـن النّوادر في غسل النّبي ﷺ والشهرة فتوى، فلايعبأ بقول بعضهم كالحلبيّ ـ قده ـ ولاظهور لـ: ٢ و٥/ ٢٦ في ذلك حيث ذكر: على المنكب، أو مـن لدن قرنك إلى قـدميك، لأنّ التحديـد باعتبار المغسـول لاالغسل نظير: إلى المرفق، في الوضوء».

ولاالموالاة: «١، ٢، ٣، ٤/ ٢٩ الجنـابـة ، والإجماع كما في الجواهـر وخبر اللّمعـة المذكور فوقاً».

الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره صحّ، وكذا لايجب الموالاة في أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل ترك جزءاً من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك،وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية: الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفيّةو اللازم أن يكون تمام البدن

رجع وغسل: «٢/ ٤١ الجنابة».

على الترتيب:«لأقوائيّة أدلّة الترتيب بين الأعضاء عن اشعار مثل ٢/ ٤١ حيث لم يذكر رعاية التّرتيب في الاعادة» .

تمام المحتملات:الظّاهر كفاية غسل العضو المتأخّر إذا كان أطراف العلم من العضوين المترتّبين، وكذا الكلام في كلّ مترتّبين «لانحلال العلم الإجمالي للقطع ببطلان المتأخّر إمّا لنقصه أو نقص السّابق عليه فينحلّ العلم بذلك فتجري قاعدة التجاوز بالنّسبة إلى السّابق. ونظير المقام العلم ببطلان الظّهر أو العصر».

وهو غمس تمام: «تعبيره ـ قده ـ موافق لظاهر الرّوايات ٥، ١٥/ ٢٦ الجنابة : ارتمس أو اغتمس ارتماسة واحدة، ويتفرّع عليه أنّه من الأوّل أي أوّل آنات الرّمس داخل في الغسل فإنّه من الارتماس الواحد الّذي شرّع فيه، وأيضاً المفهوم عرفاً من الارتماس الواحد تغطية الماء جميع البدن في ذلك الارتماس لكنّ الغسل الارتماسي ليس ذلك التغطية بل يمكن أن يقال: الظاهر عرفاً من الدليل أنّ ملاك الرمس هو تغطية الماء دفعة واحدة عرفيّة لجميع البدن، و حينئذ فيصحّ التحريك بنيّة الغسل تحت الماء بل لعلّه يصحّ ولو بلاتحريك إذ الميزان هو التغطية عرفاً لاالجريان، لكنّ الأحوط رعاية التحريك لتحصيل الجريان فإنّ الغسل ترتيباً وارتماسياً هو الغسل بالفتح مع حذف الاسناد إلى الفاعل، واللاّزم في الغسل ـ بالفتح ـ هو الاجراء للماء،وأمّا ما قال آقا ضياء ـ قده ـ من اختلاف الغسل عرفاً بحسب الخبث والحدث ، ولزوم الجريان في الخبث لازالة القذارة وكفاية المسح في الحدث كما عند العرف في رفع الكسالة، ففيه: أنّ ظاهر ١/ ٢٩ الجنابة في قصة أُم إسماعيل: «مسحاً شديداً» لزوم الاجراء وإلاّ فلا وجه لشدّة

تحت الماء في آن واحد، وإن كان غمسه على التدريج، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت في الطين قبل أن يدخل رأسه في الماء أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولايلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرّك بدنه كفى على الأقوى، ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة، ولايكفي غسل ذلك الجزء فقط، ويجب تخليل الشعر إذا شكّ في وصول الماء إلى البشرة التي تحته، ولافرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة، نعم في غسل الجنابة لايجب

المسح. هذا مع أنّ ما ذكره ـ قده ـ مجرّد ذوق و استئناس عرفيّ لايصادم ظهور كلمة الغسل. ولاأقلّ من الاحتياط في ذلك».

بعضه خارجاً: ولايلزم أن يكون بعض البدن أو معظمه خارج الماء بل يكفي التّحريك تحت الماء «خلافاً لبعض الأعلام في الاحتياط بذلك».

وحرّك بدنه: اعتبار التّحريك مبنيّ على الاحتياط «لاحتمال دخالة الجريان أو الحدوث في الارتماس والحركة تحت الماء رمس في جوّ آخر غير جوّ مكثه. ويمكن أن يقال كما قلنا: المفهوم عرفاً كون الملاك هو التغطية وهي حاصلة فإذا نوى الغسل صحّ لكنّ الاحتياط لايترك إذ المتبادر عرفاً من أمثال المقام من الأعمال العباديّة هو احداث العمل مع النيّة لاالنيّة مع بقاء العمل. وبما ذكرنا يظهر صحّة الاحتمالات الأربعة في كلام الآملي ـ قده ـ فإنّ الملاك هو النيّة مع احداث العمل كيف ما كان».

ولايكفي غسل: «إذ المفهوم من الدليل انغسال جميع البدن برمس واحد».

تخليل: حال الغسل أو قبله «والأولى قبله ليحصل انغسال جميع البدن دفعة واحدة كاملة لاتساحيّة».

من سائر الأغسال: لايترك الاحتياط في غسل الميّت بالتّرتيب «لظهور أخباره في الانحصار ولعدم معهوديّة الارتماس فيه وعدم كون موضوعه الحيّ حتى يستفاد من نفس أدلّة غسل الجنابة فلعلّه يفرق حال الميّت عن الحيّ، بخلاف سائر الأغسال بحمل أدلّتها على ما بيّنه الشارع في مورد آخر أي غسل الجنابة كما إذا بيّن أجزاء الصلاة

الوضوء بل لايشرع بخلاف سائر الأغسال، كما سيأتي إن شاء الله.

المسألة ١: الغسل الترتيبيّ أفضل من الارتماسيّ.

المسألة ٢: قد يتعيّن الارتماسيّ كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبيّ، وقد يتعيّن الترتيبيّ كما في

فإنّه يحمل عليها موارد ذكر الصّلاة هذا مع وحدة لسان دليل غسل الجنابة والحيض في القرآن الكريم. وصحيح الحلبي :غسل الجنابة والحيض واحد. واستفاد الحكيم ـ قده ـ من ١٠/ ٢٦: أجزأه ذلك من غسله» انّ الارتماس أحد فردي الغسل كلاّ، وفيه تأمّل».

بل لايشرع: «لخبر ابن سليمان: (الوضوء بعد الغسل بدعة) وخبر سليمان، ومرسل التهذيب: (الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة) المنجبر ضعفه بالشهرة وصحيح حكم بن حكيم وخبر ابن مسلم وصحيح ابن أبي عمير: (في كلّ غسل وضوء إلاّ مع الجنابة)».

كما سيأتي: وذلك على الأحوط «لاطلاق الآية في الوضوء واطلاق أدلّة الوضوء في موارد النّواقض فيجب الوضوء مع الاغسال، وما ورد في الجمعة:(فتوضّأ واغتسل) مع الشّهرة القوّية على لزوم الوضوء مع وجود أخبار كثيرة صريحة على كفاية الغسل عن الوضوء، وهذا ممّا يوجب وهن الصّحاح الدالة على كفاية الغسل فالعمل على المشهور احتياطاً. ثمّ الأقوى التخيير في تقديم الوضوء على الغسل أو بالعكس وحتّى في أثناء الغسل لعدم الموالاة في الغسل».

المسألة ١ :أفضل: «وتأمّل بعض الأعلام في ذلك لكن لايبعد، لظهور دليل الارتماس في ذلك: (أجزأه من غسله) لظهور (من) حينئذ في البدليّة كما (في): بالحياة الدنياعن الآخرة وعدم معهوديّة الارتماس عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ وذلك مقتضى الجمع بين أدلّة التّرتيب والارتماس أي بمراتب الفضل، نظير الجمع بين مطلقات الوضوء، وما ورد في غسل الجمعة من تقديم الوضوء على الغسل».

المسألة ٢: قد يتعيّن: أي يحرم عليه تفويت التّكليف المضيّق وغسله صحيح على الأقوى «لعدم وجه لبطلان الغسل حينئذ إذ الغسل ليس حراماً بعنوان بل المحرّم

يوم الصوم الواجب وحال الإحرام، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

المسألة ٣: يجوز في الترتيبيّ أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرّات: مرّة بقصد غسل الرأس، ومرّة بقصد غسل الأيمن، ومرّة بقصد الأيسر كفى، وكذا لوحرّك بدنه تحت الماء ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن، وخرج بقصد الأيسر، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار اليد.

المسألة ٤: الغسل الارتماسيّ يتصوّر على وجهين: أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر، فيكون حاصلاً على وجه التدريج، والثاني: أن يقصد الغسل حين استيعاب

تفويت الواجب ولايسري الحكم أي الحرمة إلى مقدّمته ولو سبباً، في التكاليف القانونيّة».

وقد يتعيّن: لحرمة الارتماس حينئذ في الاحرام، وأمّا الصّوم الواجب فإن كان معيّناً كضيق الوقت عن قضاء رمضان أو كان في رمضان فكذا وإلاّ فيجوز الارتماس بقصد رفع اليدعن الصّوم.

الصّوم الواجب: أي المعيّن ولو من جهة ضيق الوقت.

المسألة ٣: بنحو الارتماس: «لاطلاق دليل الغَسل فيشمل أيّ كيفية كما في الوضوء فإنّ الملاك تحقّق الغسل والمسّ بالماء وإجراء الماء باب ٢٦ الجنابة فالملاك هو غسل البشرة وكذا في الوضوءلاطلاق الغسل في الكتاب والسّنّة مع ورود الأمر بالصبّ في بيانات الوضوء (١٥ الوضوء) فجمعهما بارادة غسل البشرة كيف كان».

بامرار اليد: «وقيل بل لايحتاج إلى الامرار أيضاً إذا حصل المرور والجريان بنفسه فيحصل بالارتماس غسل البعض و بمرور الماء غسل البعض الآخر، ولايبعد ذلك ولكن يحتاج إلى قصد ذلك».

المسألة ٤: بأوّل جزء: باقية في الجزئية إلى تمام الغسل ليحصل الاجزاء مجتمعة «وهو ظاهر الأدلّة عرفاً ليتحقق عنوان الغمس فيها معاً».

والثاني: وهوأيضاً دفعيّ أو تدريجي بأن يحصل الانغسال تدريجاً بنحو لاينافي

الماء تمام بدنه، وحينئذ يكون آنيّاً وكلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد ولو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً، وانصرف إلى التدريجيّ.

المسألة ٥: يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسلها فلو كان نجساً طهّره أوّلاً، ولايكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مرّ في الوضوء ولايلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

الوحدة العرفيّة كما مرّ أنّ التّخليل تحت الماء لاينافي الدّفعة، والأحوط هو الدّفعي لتحقّق الوحدة الحقيقية والعرفيّة «لكن لايبطل التدريجي في الوجه الثّاني، وكذا الوجه الأوّل خلافاً للحكيم ـ قده ـ حيث يفتي ببطلان الوجه الأوّل ولم أفهم وجه حاشية بعض الأعلام في حصول الغسل بالارتماس دفعة عرفية إذ الكلام في فهم الارتماس دفعة عرفيّة وأنّه يتصوّر على وجهين إذ النّص: ارتمس ارتماسة واحدة، فهل المراد الحدوث من الأوّل أو المسبّب عنه وهو الانغماس. وقلنا سابقاً أنّ ظاهر النصّ هو الأوّل ولكن ملاكه يشمل الثّاني على وجهيه أيضاً فالحقّ صحّته في كل الصّور وفاقاً للماتن وأكثر المحشّين».

المسألة ٥: ولايكفي: الحكم في المعتصم مبنيّ على الاحتياط « في القليل حيث إنّه ينجس بالملاقاة على التحقيق لاالتنجّس بانفصال الغسالة غاية الأمر أنّه يطهّر ولو أنّه ينجس نفسه بصرف الملاقاة، فالأقوى عدم الكفاية في الماء القليل. وأمّا المعتصم فليس إلاّ ظاهر شرطيّة طهارة المحلّ الظاهرة في تقدّم الشّرط باعتبار أنّه للمحلّ، على ورود الحال و كذا بعض روايات باب ٢٦ الظّاهرة في تقدّم الطهارة من الخبث ولايضرّ اشتمالها على غير الواجب وهو تطهير جميع الأعضاء قبل الغسل لكون الأمر حجة في الباقي، وقلنا في الوضوء باتّحاد بابه مع الغسل من هذه الجهة، وعمل العرف أيضاً على التّقديم، وقد مرّ مراراً أنّ الاطلاقات منزّلة في كيفيّة التّطهير على بناء العرف ما لم يمنعه دليل. وحينئذ فلايمكن رفع اليد عن الاحتياط».

أحوط: «لما ذكر من روايات باب ٢٦ لكنّ الشّهرة القويّة على عدم الوجوب. وعمل العرف أيضاً في غير العضو ليس على الالزام مع ١/ ٢٧ الظّاهرة في عدم نظافة

المسألة ٦: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

المسألة ٧: إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله على خلاف ما مرّ في غسل النجاسات، حيث قلنا بعدم وجوب غسله، والفرق أنّ هناك الشكّ يرجع إلى الشكّ في تنجّسه بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ، نعم لو كان ذلك الشيء

الرّجل الملاقي لمحل غير نظيف حال غُسل الأعضاء».

المسألة ٦: يكفي الاطمئنان: لافرق بين الصّورتين في كفاية الاطمئنان«لما ذكرنا في مسألة ٩ أفعال الوضوء من كفاية الاطمئنان في كلّ ما علّق على الواقع لاالعلم، إلاّ ما خرج بالدليل إذ الاطمئنان طريق عقلائي ولادخالة لسبق وجود المانع هنا لكون الاستصحاب مثبتاً إذ أصالة عدم وجود مانع الخاص لايثبت وصول الماء إلى البشرة وحصول الغَسل فضلاً عن عدم المانع على الاطلاق، وأمّا صحيح عليّ بن جعفر ١/ ٤١ الوضوء فهو يوجب التحريك حتى يدخل الماء تحت الدّملج. لكن ذلك الدّخول يقينيّ أو اطمئناني؟ موكول ذلك إلى العرف ولايمكن الاستدلال بقاعدة الاشتغال لأنّ الاطمئنان طريق عقلائي فالشّرعي فهو أمارة، وبما ذكرنا ظهر عدم امكان التّعويل على أصالة عدم محجوبية البشرة بالمانع لعدم اثباته الغسل».

المسألة ٧: يجب غَسله: على الأحوط وعدم الوجوب لايخلو من قوة«كما مرّ في مسألة ١٦ وضوء لجريان الأصل في الشّبهة المفهوميّة أيضاً لو كان له حالة سابقة كما عليه المتن خلافاً للاستاذ وغير واحد. وكون الحكم على غَسل الأعضاء وفيه يجري الأقل والأكثر، لاعلى الطّهارة المحصّلة فلا وجه لفتوى الآملي ـ قده ـ ولافرق بين الوضوء والغسل وإن تعلّق الحكم في الوضوء بغَسل الأعضاء و في الغسل بالتّطهّر (فاطّهروا) إذ امتثال المسبّب بامتثال السبّب وبعد بيان التطهّر في الآية بالأدلّة البيانيّة في الغسل يتوجّه الحكم إلى غسل الأعضاء، فقد ظهر عدم الفرق بين صورتي المتن في عدم وجوب غَسل المشكوك وما ذكره ـ قده ـ من كون التّكليف بالغسل معلوم، فيه: أنّ ذلك لايكفي بعد تردّده بين الأقلّ والأكثر».

باطناً سابقاً وشكّ في أنّه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله عملاً بالاستصحاب.

المسألة ٨: ما مرّ من أنّه لايعتبر الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون، فإنّه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

المسألة ٩: يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لاارتماساً، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لايبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

المسألة ١٠: يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء، وبالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر.

المسألة ١١: إذا كان حوض أقلّ من الكرّ يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر فبناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل

المسألة ٨: فيما عدا غسل: بل كلّما وجب الفور لعارض ولو كالنّذر.

من جهة خوف: فلايجب فيما لا خوف كسعة الفترة، وأمّا فيما لاخوف لدوام الحدث فالأحوط لولا الأقوى أيضاً المبادرة«لفهم لزوم تقليل الحدث من أدلّة المستحاضة والمسلوس والمبطون كما مضى».

المسألة ٩: لاارتماساً: «لعدم صدق الارتماس وعدم الاطلاق لمثل ٥و ١١و ١٠و ١٤/ ٢٦ فإنّها في مقام الإجزاء بالمطر لافي بيان الكيفية».

إذا استوعب: استيعاباً واحداً عرفاً.

المسألة ١٠: يجوز العدول: الأحوط عدم العدول عن التّرتيبيّ في الأثناء وكذا عن الارتماس بالوجه الأوّل الماضي في المسألة الرابعة«كما قال غير واحد من الأعلام في التّرتيبيّ خاصّة لكنّ الأحوط ذلك في الارتماس أيضاً لعين الوجه إذ يحتمل حصول الطّهر والغسل تدريجاً فلاأثر حينئذ للعدول».

المسألة ١١: من المستعمل في رفع: فيه إشكال«لظهور عبارة ١٣/ ٩ ماء المضاف فيما يصبّ على البدن ولايشمل ما يغسل فيه إذ العبارة ما يغتسل به».

منه بعد ذلك، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه، وأمّا إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك، نعم لايبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ لاأزيد واغتسل فيه مراراً عديدة، لكن الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

المسألة ١٢ : يشترط في صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط في الوضوء من النيّة واستدامتها إلى الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم كونه ماء الغسالة، وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه، وعدم كونه من الذهب والفضّة، وإباحة مكان الغسل ومصبّ مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت، والترتيب في الترتيبيّ، وعدم حرمة الارتماس في الارتماسيّ منه، كيوم الصوم، وفي حال الإحرام، والمباشرة في حال الاختيار، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضّة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيّ، لافرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات فإنّ شرطيّتها مقصورة حال العمد والعلم.

المسألة ١٣ : إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعيّ الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: ما تفعل؟يقول: أغتسل فغسله صحيح، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل؟ يبقى متحيّراً فغسله ليس بصحيح.

المسألة ١٤ : إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل وبعد ما خرج شكّ في أنّه اغتسل أم لا يبني على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ في أنّه على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحّة.

بحيث رجع: إلاّ أن يكون مستهلكاً في بقية الماء.

بقدر الكرّ: ونقص بذلك عن الكرّ، واغتسل به لا فيه كما لا عبرة بالمرات العديدة.

المسألة ١٢ : يشترط:مرّ التفصيل في الوضوء.

وماعدا: مرّ الكلام في الضرر وبعض فروع الاباحة وفي الضّيق أيضاً كلام يأتي في محلّه في التيمم من الصّحة والعصيان.

المسألة ١٣ :متحيّراً: تحيّراً مستمّراً «وإلاّ ففي البطلان اشكال فإنّ التحيّر الزائل لاينافي الارتكاز».

المسألة ١٤ :على الصحّة:مع احتمال الالتفات حين العمل كما مرّ مراراً، ثمّ الظّاهر عموم الصحّة لمورد الشّك في الحاجب أيضاً«خلافاً للخونساري ـ قده ـ حيث

المسألة ١٥ : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً، ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال.

المسألة ١٦ : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأُجرة للحمّامي فغسله باطل، وكذا إذا كان بناؤه على النسية من غير إحراز رضى الحمّاميّ بذلك، وإن استرضاه بعد الغسل، ولو كان بناؤهما على النسية ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الأُجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحّته إشكال.

المسألة ١٧ : إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لامانع من الغسل فيه،

يعتقد أنّه يرجع إلى الشّك في أصل الفعل فإنّ مرجعه إلى الشك في وصول الماء إلى البشرة فيلزم غسل مورد الشك، وفيه: أنّ ملاك القاعدة كونه أذكر حين العمل ولاريب في تحقّق عمل بعنوان الغسل».

المسألة ١٥ : الداعي: على نحو تعدّد المطلوب.

باطلاً: إن لم يكن قاصداً للغسل الرّاجح بنفسه وإلاّ فهو صحيح «كما مضى من أنّه راجح فلاأثر للتقييد حينئذ».

إشكال: لااشكال في البطلان «إذ التيمّم حينئذ كان غير مشروع ظنّ مشروعيّته».

المسألة ١٦ : باطل: «حقيقة القرار مع الحمّامي معاملة مستقلّة يصحّ بعنوان أوفوا بالعقود لااجارة إذ فيه اتلاف العين و ليس اتلافاً بضمان لعدم كون ذلك مرتكزاً في ذهن العامّة، بل الظّاهر أنّه معاملة على استفادة المتصرّف من الحمّام ومائه و غير ذلك اتلافاً وغير اتلاف على المتعارف بازاء ثمن معيّن فليس اجارة ولااتلافاً بعوض ولااباحة بعوض. ايجابه فتح الحمّام والقبول الورود للاستفادة، وحينئذ فإذا لم يقصد الاعطاء لم يقع معاملة».

اشكال: يصحّ إذا قصد المعاملة جدّاً وقبل الثّمن في ذمّته لكن بنى على عدم افراغ الذّمة لكن هذا التّحليل بعيد عن ذهن العامّة فلعلّ الأكثر عند العوام عدم الجدّ في المعاملة حينئذ فيبطل.

لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولايصير شريكاً في الماء، ولا صاحب حقّ فيه.

المسألة ١٨: الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل وكذا لأهله إلاّ إذا علم عموم الوقفيّة أو الإباحة.

المسألة ١٩: الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلاّ مع العلم بعموم الإذن.

المسألة ٢٠: الغسل بالميزر الغصبيّ باطل.

المسألة ٢١: ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنّه يعدّ جزء من نفقتها.

المسألة ١٧: شريكاً: «ولاوجه لحاشية الخونساري ـ قده ـ باحتمال الشّركة لعدم تحليل الموصوف والوصف حينئذ عرفاً فلايحكم بكون الحرارة ملكاً للغير».

المسألة ١٨: إذا علم: ولو بامارة كتعارف ذلك بلانكير«وأمّا الحكم بالصّحة مطلقاً كما عليه الخونساري ـ قده ـ فلاوجه له لعدم العلم بكيفية الوقف في المدارس، ولاريب في أنّ الوقوف على حسب ايقاف أهلها. كحكم بعض الأعلام بالصّحّة إلاّ إذا علم عدم رضى الواقف، للزوم العلم بالجواز عند الشكّ في الوقف. نعم إذا كانت سيرة غير مستنكرة فهي كاشفة».

المسألة ١٩: يشكل الوضوء: الملاك رعاية وجه الوقف فلعلّ الوقف فيها للشّرب مادام قابلاً للشّرب بخلاف ما إذا زالت القابليّة للحرارة أو الفساد.

المسألة ٢٠: باطل: بل يصحّ «لعدم اتّحاد الغسل مع التّصرف في المغصوب وإنّما هو صرف التّلازم مع أنّه على الفرض أيضاً يصحّ لجواز الاجتماع وامكان التّقرّب بجهة وإن حصل البعد بجهة أُخرى».

المسألة ٢١: على الأظهر: بل الأحوط وأحوط منه التّصالح«هو كذلك ولاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ لفهم ذلك عرفاً بالأولويّة من السّكنى والكسوة والاطعام مضافاً إلى مطلقات النّفقة . وعدم ذكر ذلك في النفقات لأنّها من التّوابع . إلاّ أن يقال: لعلّ الشّارع يريد أصل النّفقة لبقاء حياته وهو السّكنى والكسوة والطعام، وأمّا

المسألة ٢٢: إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الاحرام ارتماساً نسياناً لايبطل صومه ولاغسله، وإن كان متعمّداً بطلا معاً ولكن لايبطل إحرامه وإن كان آثماً، وربّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء، بل يمكن أن يقال: إنّ الارتماس فعل واحد مركّب من الغمس والخروج فكلّه حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ.

نفقة الأحكام الشّرعيّة كالحجّ والزيارة وماء الغسل وجوباً واستحباباً فلاسيّما فيما له بدل».

المسألة ٢٢: ولاغسله: «لكونه مفطراً حال العمد ولو فرض مطلقاً يصحّ الغسل أيضاً للنسيان فلاحرمة حتّى يتحدّ الغسل معه فيبطل».

بطلا معاً: فيما يحرم الابطال كالصّوم الواجب المعيّن، وأمّا في غيره فيصحّ الغسل بل الحكم في الأوّل أيضاً مبنيّ على الاحتياط «لعدم حرمة ابطاله حينئذ بل في الأوّل أيضاً الحكم احتياطيّ إذ على القول بجواز الاجتماع وامكان التقرّب بجهة وإن كان مبعّداً بجهة، لاتبعد الصحّة وإن أوجب بطلان الصوم».

مشكل: «لصدق الارتماس على المكث والخروج ولذلك قلنا بصدقه بجريان الماء الكثير كالنّهر على البدن، وحينئذ فلاوجه لنفي الحرمة إذا كان الدّخول باختياره. والنّهي في كلّ حالاته الثّلاثة فعلي لكنّه قانونيّ فالنهي موجود فلاوجه لبعض الحواشي».

يمكن أن يقال: ضعيف ولايبتنى الحكم على ذلك «لكونه خلاف اطلاق الدّليل الشامل لكل ما صدق الارتماس لكن مضى الاشكال ولو لم يكن عملاً واحداً».

صحّ: فيه اشكال «إذ التّوبة لاتجعل العمل غير محرّم إذا دخل باختياره فهو كالخارج عن الدّار المغصوبة ندماً ولانسلّم عدم الحرمة إذا كان الدّخول اختياراً. نعم في أصل المسألة كلام أشرنا إليه».

فصل في مستحبّات غسل الجنابة

وهي أُمور: **أحدها**: الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل. **الثاني**: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس و الترتيب. **الثالث**: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً. **الرابع**: أن يكون ماؤه في الترتيبيّ بمقدار صاع، وهو ستّمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال. **الخامس**: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار. **السادس**: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار. **السابع**: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً. **الثامن**: التسمية بأن يقول: بسم الله ، والأولى أن يقول: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم. **التاسع**: الدعاء المأثور في حال الاشتغال، وهو «اللّهمّ طهّر قلبي، وتقبّل سعيي، واجعل ما عندك خيراً لي، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين» أو يقول: «اللّهمّ طهّر قلبي واشرح صدري، وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك، اللّهمّ اجعله لي طهوراً و شفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيء قدير» ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى. **العاشر**: الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبيّ.

المسألة ١: يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة على ما مرّ في الوضوء.

المسألة ٢: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنيّ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلّى ثمّ خرج منه المنيّ أو الرطوبة المشتبهة لاتبطل صلاته، ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

مستحبات غسل الجنابة

أُمور: بعضها غير ثابت لكن لابأس باتيانها رجاء ولها ثواب «فإنّ في دليلها اشكالاً كغَسل اليدين في الارتماس فانظر باب ٢٦ الجنابة، وتثليث المزمزة إلّا في المروي عن الرضوي باب ١٥ المستدرك، وتخليل الحاجب غير المانع وغسل الأعضاء ثلاثاً، و التّسمية لضعف سندها باب ٢٦ المستدرك، والدّعاء الثّاني المنقول عن نفليّة الشّهيد، والموالاة إلّا من باب عموم سبق الخير، والابتداء بالأعلى لاشكال استفادته من الأمر بالصّبّ على الرّأس والمنكبين. كما أنّ الأمر بالاستبراء ارشاديّ لااستحبابيّ. نعم لابأس بالاتيان رجاء وله ثواب لأخبار من بلغ وإن لم يثبت عنوان الاستحباب».

المسألة ٢: لاتبطل صلاته: «فإنّ الحدث ما خرج لا ما كان داخلاً في المجرى

المسألة ٣: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنّها منيّ فيجب الغسل، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذي فلا يجب عليه شيء، وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل، ومع دورانها بين الثلاث أو بين كونها منيّاً أو مذياً، أو

فلاوجه للبطلان خلافاً لما عن الحلّي والمنتهى لـ:٦/ ٣٦ اللازم حملها على خلاف الظّاهر جمعاً وإلاّ فيطرح للاعراض».

المسألة ٣: قبل الغسل: أو بعده «يستفاد من الأدلّة ٣٦ الجنابة أنّ الملاك خروج البلل بعد الاستبراء بالبول وعدمه فلااعتبار بكون الاستبراء قبل الغسل وإن ذكر ذلك فيها».

منيّ: إلاّ إذا لم يستبرئ بالخرطات بعد بوله السابق قبل ذلك فيجب الجمع إلاّ أن يكون محدثاً بالأصغر بعد الغسل فيكفيه الوضوء والأحوط كلاً الجمع إلاّ في المحدث بالأصغر فيكفيه الوضوء، «لتساقط الأدلّة في المقام بالعلم الاجمالي للحكم في دليل استبراء البول بأنّه منيّ وفي استبراء الخرطات بأنّه بول مع العلم بأنّه أحدهما لاكلاهما فيتساقطان، والعلم الإجمالي يوجب الجمع. إلاّ أن يقال:ظاهر الأدلّة عرفاً العفو عمّا مضى وعن مقابله والقول بأنّ مفاد الأدلّة أنّ بعد الانزال الحكم للمنيّ فيسقط حكم البول السابق واستبرائه. ولايبعد ذلك لكن مع ذلك الاطلاق محكّم في كلا الدّليلين وما يعارض ما سبق من ١١ و ١٣ و ١٤/ ٣٦ معرض عنها فلابدّ من الحمل».

فيوجب الوضوء: «كما مضى في الاستبراء من البول».

يجب الاحتياط بالجمع: إلاّ في المحدث بالأصغر بعد الغسل قبل خروج البلل فيكفيه الوضوء «لانحلال العلم لوجوب الوضوء حينئذ قطعاً والشكّ في الغسل بدويّاً».

الاحتياط بالوضوء: إلاّ في المحدث بالأصغر بعد الغسل فيكفيه الوضوء كما تقدّم

بولاً أو مذياً لاشيء عليه.

المسألة ٤: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل والأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

المسألة ٥: لافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

المسألة ٦: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيّة، وعدم النجاسة إلاّ إذا علم أنّها إمّا بول أو منيّ.

المسألة ٧: لافرق في ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

فالاحتياط في المتطهّر أو المجهولة حالته قبل البلل ثمّ إنّ هذا كلّه في البلل المشتبه وأمّا لو علم كون الخارج بولاً مثلاً وشك في امتزاجه بأجزاء المني الموجودة في المجرى فلا اعتبار به «لعدم شمول الأدلّة للمورد كما مضى نظير ذلك في الاستبراء بالبول وأنّه من قبيل الشك في الخروج لا الخارج».

المسألة ٤: **والأحوط** وجوباً إذا تردّد بين البول والمنيّ بل الأقوى في بعض صوره إلاّ في المحدث بالأصغر بعد الغسل «إذا لم يستبرئ بالخرطات بعد بوله السّابق فمع أنّه محكوم بعدم استبراء البول فالعلم يقتضي الجمع جزماً إلاّ في المحدث بالأصغر بعد الغسل».

المسألة ٥: **لافرق**: بخلاف عدم الفحص مع السّهولة.

المسألة ٦: **أو منيّ**: فتحتاط بالجمع إلاّ المحدثة بالأصغر بعد الغسل فيكفيه الوضوء كما مرّ عدم الحكم للمشتبه فيها «لعدم شمول الأدلّة للمرأة بل في بعضها التّصريح بعدم دخالة الاستبراء وانّ الراجح منيّ الرجل ١/ ١٣ الجنابة».

المسألة ٧: **وهو ضعيف**: «لعدم استفادة التعليل العامّ من ٧/ ٣٦: (لأنّ البول لم يدع شيئاً) بدعوى أنّ كلّ ما لم يدع في المحلّ شيئاً كذلك ومنه الخرطات. لكنّه ممنوع صغرى وكبرى وأمّا كون ذلك وجه الجمع بين دليل نفي الغسل ووجوبه كما في الذّكرى

المسألة ٨: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه، نعم يجب عليه الوضوء بعده، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه والوضوء بعده، أو الاستئناف والوضوء بعده، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال ولافرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأمّا إذا كان على وجه الآنية فلايتصوّر فيه حدوث الحدث في أثنائه.

المسألة ٩: إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المسّ في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى

ففيه أنّه جمع تبرّعيّ بلاشاهد ومرّ الاعراض عن دليل نفي الغسل مع عدم البول».

المسألة ٨: **الأقوى عدم بطلانه**: «وهو كذلك لعدم الدليل على ناقضيته للغسل، وأصالة عدم النّقض وإن كانت الأدلّة البيانيّة لاتكفي للمقام لأنّها في مقام بيان الأجزاء والشرّائط أو مع الموانع لا النّواقض. ولايبعد استفادة ذلك ممّا أوصى فيه بالفصل لعلّة كقصة أُمّ إسماعيل ممّا مرّ ١٩ الجنابة، لبعد عدم صدور الحدث مع الفصل الطويل خلافاً لغير واحد من الأعلام كما لاوجه لاحتياط بعضهم باستئناف غسل بقصد التّمام أو الاتمام. وأمّا ٤/ ٢٩ الجنابة و ١/ ٢٠ المستدرك و ص٣ غسل جنابة هداية الصّدوق، الدّالّة على الاستئناف فهي ضعاف كلّها ولم يثبت وثاقتها ولا انجبارها ومن البعيد تمسّك الخوئي قده واضرابه بها مع شدة تحرزّه قده عن الجبر بالشّهرة».

نعم يجب عليه الوضوء: «لاطلاق أدلّة نواقض الوضوء الشاملّة للمقام ولايشمله أدلّة غسل الجنابة المصرّحة بعدم لزوم الوضوء معه، لأنّه في الحدث السّابق على الغسل لا المقارن».

بعد اتمامه: رجاء وكذا بعده.

سائر الأغسال: بناء على عدم احتياجها إلى الوضوء تكون كغسل الجنابة وبناء على الاحتياج يجب الوضوء ولاتعاد الأغسال لعدم دليل على النّقض.

ولافرق: الأحوط لو أراد الإعادة أو الاستئناف رعاية المناسبة ترتيباً أو ارتماساً.

فلايتصور: ويتصور التقارن ويمكن جريان ما مضى فيه.

المسألة ٩: **في وجوب الاستئناف**: «لبطلان أثر ما تقدّم».

عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة، أو كان السابق هو الجنابة حتّى لو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلاحاجة إلى الوضوء سواء أتمّه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنيّة واحدة.

المسألة ١٠ : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لايكون مبطلاً لها، نعم في الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لايبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده وقبل

عدم بطلانه: «لعدم دليل على كونه ناقضاً له».

بغسل واحد لهما: بقصد رفع الحدث الموجود منهما على ما هو مأمور به واقعاً«إذ لعلّه ذهب قدر من الحدث بقدر من الغسل ويتصوّر ذلك في الارتماس والتّرتيب كليهما فلاوجه للتّفصيل في حاشية الخوئي ـ قده ـ».

يجب الوضوء: بناء على عدم كفاية سائر الأغسال عن الوضوء كما هو الحق.

السابق هو الجنابة: بناء على ايجاب سائر الأحداث الوضوء على ما مرّ مسألة ٨.

حتّى لو استأنف: «فإنّه كالحدث الأصغر في أثناء الغسل ومضى في مسألة ٨ ولادليل على تأثير الانصراف عمّا مضى من الغسل وحينئذ فلا وجه لنفي الغسل مطلقاً أو مع الاستئناف ارتماساً كما في بعض الحواشي».

سواء أتمّه : «والظاهر عدم وجه لاحتياط بعض الأعاظم ــ قده ـ بالوضوء حينئذ إلاّ التّمسّك باطلاق دليل الوضوء مع سائر الأغسال لكن اطلاق دليل نفي الوضوء مع الجنابة أظهر عرفاً».

المسألة ١٠ :مبطلاً: «لعدم دليل على النّقض إلاّ أن يقال المستظهر من أدلّة الأغسال المكانيّة والفعليّة كالزيارة بطلان الغسل بالحدث الأصغر فكذا غيره من الأغسال المستحبّة فكأنّ المتحصّل من الغسل المستحبّ طهارة خاصّة ينقضها الحدث الأصغر أو ينقض درجه خاصّة منها كما في غسل الجنابة لكن في الزّمانيات المطلوب هو الحدوث وقد حصل ولو بعضه فيأتي بالباقي ولاوجه لحاشية الخونساري ـ قده ـ ظاهراً بعدم البطلان كلاّ، لروايات ١/ ٦ مقدّمات طواف ٢و٣و ٤/ ٣ زيارة البيت وأمّا ٣/ ١٠ إحرام ، فمهجور، ولعلّ الخونساري ـ قده ـ كالحلّي ـ قده ـ أخذ به».

الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

المسألة ١١: إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعتناء مادام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء، نعم لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقّق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاة فيه، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

المسألة ١٢: إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسيّ حتّى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبيّ، حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين، يجب عليه الاستئناف، نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسيّ فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبيّ.

المسألة ١٣: إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسيّ ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً، ولايكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء

المسألة ١١: **أو في شرطه**: لايبعد إلحاق الشّرط بالفرع الآتي «لأنّه ماض في الحقيقة لتقدّمه اعتباراً على الجزء بل للفراغ عنه حينئذ».

الأحوط: لايترك «لوهن عموم ١/ ٤٢ الوضوء و١/ ٢٣ الخلل و٤/ ١٣ الركوع بما في صدرها من فروع الصلاة كما فصّلنا في تعليقتنا المبسوطة».

الأيسر: وكذا الأيمن لو لم نقل بتقدّمه على الأيسر ترتيباً.

وإن كان يحتمل: ضعيفاً لكن إذا عدّ عرفاً فارغاً لم يعتن «لقاعدة الفراغ، وموضوعه الفراغ العرفي فراجع ٦ و ٧/ ٤٢ الوضوء و٣/ ٢٣ الخلل و٢/ ٤١ الجنابة وإن اعتبر في بعضها الدخول في الغير لكن ذلك غير معتبر لسائر الأدلّة الموجب لحمل الأوّل على ذكر الأمارة لا المحقّق لموضوع الفراغ».

المسألة ١٢ الاستئناف: ترتيباً «إذ الارتماس غير مفيد في صورة غسل الرّأس قبلاً لعدم اعتبار ارتماس باقي البدن وتأثير الانصراف غير معلوم كما مضى».

المسألة ١٣: **ولايكفيه**: على الأحوط «إذ يستظهر من الأدلّة في الارتماس أنّه لجميع

الغير المنغسل في الطرفين، فيأتي بالطرفين الآخرين، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لاخصوص الرأس والرقبة، ولايكفي نيّتهما في ضمن المجموع.

المسألة ١٤: إذا صلّى ثمّ شكّ في أنّه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية، ولو كان الشكّ في أثناء الصلاة بطلت، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الإعادة.

المسألة ١٥: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ في الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا

البدن وليس الجزء فيه مقيداً بسائر الأجزاء فالارتماس ترخيص لاتقييد لكنّ الأحوط مع ذلك عدم الكفاية لظاهر أدلّة الارتماس النّاظرة إلى البدن بعنوان مجموعة واحدة».

المسألة ١٤: **على صحّة صلاته**: مع احتمال الالتفات حين الصّلاة ثمّ إنّ ذلك إن لم يحدث بالأصغر بعد الصّلاة وإلاّ فبمقتضى العلم يجب الغسل والوضوء وفي الوقت إعادة الصّلاة السّابقة أيضاً على الأحوط لعدم جريان قاعدة الفراغ حينئذ. إلاّ أن يقال: لامنع من تفكيك اللّوازم ففي أحد طرفي العلم يفترق إعادة السّابق عن الغسل للآتي إلاّ أن يقال: الفراغ أمارة لاأصل ولوازم الأمارات حجة.

بطلت: «إذ الشّرط هو المسبّب وهو الطّهارة ولم يحصل الفراغ منه إذا شكّ في أصل وجود الوضوء أو الغسل ولو كان الشرّط نفس الوضوء والغسل أيضاً هو مشكوك الحصول في نفس الكون الفعلي وسرّ الاحتياط هو احتمال كون الشّرط هو الغسل والوضوء لاالمحصّل كما هو ظاهر الآية في الوضوء وظاهر الرّوايات في الغسل أو اجراء الفراغ للأجزاء الماضية فتصحّ ويحكم بحرمة القطع حينئذ ولكن لأحد أن يقول: لكنّ المستظهر عرفاً من الأدلّة أنها نظير الالقاء في النّار فإنّ المقصود هو الاحراق وهنا الطّهارة الحاصلة شرط وقد أمر باسبابه ولادليل يثبت الصحّة في الحالة الفعليّة بعد استصحاب الحدث فلاحرمة للقطع بل هو انبطال».

المسألة ١٥: **صحّ في الجميع**: «للإجماع على التّداخل ولاريب في إمكان نيّة

كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة، وكذا لو نوى القربة، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لاحاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلاّ وجب الوضوء ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع أيضاً على الأقوى، وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها، لكن على

الجميع بنحو الاجمال نظير جمع المقسم به اجمالاً في آخر دعاء السّحر: (اللهمّ إنّي أسألك بما تجيبني به حين أسألك) وخصوص الإجماعات المحكيّة على الصّحّة والكفاية فيما لو نوى الجنابة فقط والظّاهر أنّه المتيقّن من النّصوص فانظر ٧و ١ و ٣/ ٤٣ الجنابة و٢٣ الحيض، ولحصول المأمور به بالنّسبة إلى جميع الأوامر وحصول الامتثال بقصد الجميع فلااشكال في ذلك».

أو بعضها لرفع الحدث: «هذا من باب نيّة البعض ويجري عليه حكم نيّة البعض إذ الحدث عامّ يشمل المسّ أيضاً».

وكذا لو نوى القربة: مع قصد عناوينها الخاصّة فإنّ صرف القربة لايكفي عن العنوان «وكأنّ المتن توجّه إلى كون القربة نيّة الجميع إجمالاً ولاوجه له وأمّا ما قال بعضهم من كون القربة متعلّقة للأوامر فقصدها قصد الجميع اجمالاً ففيه مالايخفى فإنّ العنوان متعلّق الأمر لاقصد القربة ولاقصد العنوان وإن كان لايمتنع عقلاً ذلك».

لاحاجة إلى الوضوء: «لظهور ٥/ ٣٤ وغيره ممّا دلّ على نفي الوضوء مع غسل الجنابة على الاطلاق أو ترك الاستفصال بين وجود سائر الأحداث أيضاً وعدمه وحينئذ فاحتمال عدم لزوم الوضوء من حيث الجنابة ولزومه من حيث سائر الأحداث كما عليه بعض الأعلام ممّا لاينبغي».

وإلاّ وجب الوضوء: «لإطلاق أدلّة الوضوء وعدم ما ينفيه كما يأتي في محلّه إن شاء الله».

كفى عن الجميع أيضاً: محلّ اشكال مطلقاً فلايترك الاحتياط بنيّة الجميع ولو إجمالاً «فإنّ أدلّة باب٤٣ الجنابة و باب ٢٣ الحيض وغير ذلك لاتدلّ على أزيد من كفاية غسل واحد للجميع يعني تداخل الأغسال وعدم لزوم التّعدّد، وأمّا أنّه عند ذلك

هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى، وأداء بالنسبة إلى البقيّة، ولاحاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة، وإن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال، وإن كان غير بعيد لكن لايترك الاحتياط.

المسألة ١٦ : الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لايبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكن لايعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلاً معيّناً

يلزم النيّة أم لا فلا تدلّ بل لعلّه منزّل على بناء العرف من لزوم نيّة العنوان المأمور به، والإجماع غير مسلّم بنحو يكشف عن قول المعصوم لاحتمال مدركية الأدلّة الموجودة جدّاً وعلى ما ذكرنا فلافرق بين الواجب والمستحبّ».

إلى الوضوء: إذا نوى الجنابة.

كفى أيضاً: محلّ اشكال كما مرّ مطلقاً. و«أمّا مرسل الفقيه ٢/ ٣٠ من يصحّ منه الصّوم ، فهو ضعيف سنداً وأمّا ٤/ ٩ إحرام فلعلّ الظّاهر أنّه في مقام بيان كفاية أمد الغسل الزّماني كغسل يوم الغدير وليالي فرد رمضان فليحمل على الاستحباب أي استحباب التكرار في الليل للغسل المأتي به في اليوم مثلاً ولعلّه الظّاهر من سائر روايات باب٩ إحرام، وأمّا ٢/ ٤٣ جنابة فهو بظاهره لايمكن العمل به لظهوره في تجدّد سبب سائر الأغسال بعد غسل الجنابة فلعلّ المراد ما ذكر في ٤/ ٩».

المسألة ١٦ : الأقوى صحة: «لتعدّد المأمور به».

أجزاؤه: محلّ اشكال كما مرّ إلاّ أن ينويه وكذا في الحيض«ووجه كلمة بل الاضرابية الثانيّة أنّ في مرسلة الفقيه ذكر إجزاء غسل الجمعة عن الجنابة فيحتاج التعميم إلى الحيض إلى دليل».

المسألة ١٧ :جميع ما عليه: فإنّه نيّة الجميع اجمالاً.

كما يكفيه: مرّ الاشكال كالفرع بعد.

ولايعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال، بل صحّته أيضاً لايخلو عن إشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحدة، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لاإشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّة والمطلوبيّة.

فصل: في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج

لاتخلو عن اشكال: لااشكال فيه «فإنّ ظاهر الأدلّة كون الأغسال حقائق متعدّدة فإنّ غسل الجنابة مثلاً غير غسل الحيض سبباً وعنواناً نعم يتّحد عملاً».

يشكل البناء: «لالما ذكر بل لاصرار الأدلّة على التّداخل فيحتمل كون التداخل عزيمة كما استظهره الحكيم ـ قده ـ عن ظواهر الأصحاب أيضاً وأمّا استدلال الآملي ـ قده ـ بموثق عمّار ٧/ ٤٣ الجنابة على كون التّداخل رخصة ففيه أنّه ليس مورد الحديث أن يغتسل متعدّداً مع تحقّق الأسباب بل تغتسل المرأة للجنابة مع بقاء الحيض فالأحوط لايترك رعاية احتمال كون التداخل عزيمة».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في الحيض

وهو دم: «اصطلاح فقهي بل لعلّه شرعي ويحتمل لغويّ أيضاً لكنّ الأظهر كونه في اللّغة بمعنى السّيلان ولسيلان هذا الدّم أُطلق عليه وكيف كان فقد أطلق في مثل ٢/ ٣ الحيض و٣و ٥ و ٦/ ٤ على نفس الدّم».

في الغالب: «وقد يكون بخلافه كما يكون حيضاً بقاعدة الامكان أو انطباق العادة».

أسود أو أحمر: أي شديد الحمرة يضرب إلى السّواد «وبذلك يجمع بين الأدلّة ففي ٢/ ٣و ٤/ ٣ حيض أسود وفي ٢/ ٣١ و١٦/ ٣٠ أحمر وفي ٢/ ٣ جعله قبال الاستحاضة وهي أصفر بارد وأيضاً معلوم أنّ دم الحيض ليس السواد الحالك كالفحم».

بقوّة وحرقة، كما أنّ دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وكان بصفاته، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين سنة في القرشيّة، وخمسين في غيرها، والقرشيّة من انتسب إلى النضر بن كنانة ،ومن شكّ في كونها

غليظ: «كما في ٢/ ٣ مستدرك عن الدّعائم وهو كتاب فقه الحكومة العلويّة الإسماعيليّة، ويظهر من خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام- في النّفساء: فإذا رقّ وكانت صفرة، فيظهر منه كون مقابله الغلظة، فلاوجه لما قاله غير واحد من الأعلام من عدم أثر من الغلظة في الآثار والأخبار».

طريّ: «وهو العبيط المذكور في ٢/ ٣حيض».

حارّ الخ: «كما في ١ و ٣/ ٣».

بعكس ذلك: «كما في ١، ٣/ ٣ حيض، بارد، فاسد بارد، أصفر بارد».

بعد البلوغ: أي لم يكن قبل البلوغ.

ليس بحيض: «كما في ٤/ ٢ أبواب العِدد مع أنّه إجماعيّ ظاهراً وقد علّق في الدّليل على تسع سنين لا على عنوان البلوغ فالخلاف من صوم المبسوط في تحقّق البلوغ واحتمال أنّه العشر ليس خلافاً فيما نحن فيه».

ستّين سنة في القرشيّة: «ففي ٢/ ٣١: خمسين إلاّ أن تكون امرأة من قريش وهو مرسل ابن أبي عمير وهو معمول به عند الأصحاب لكن لم يذكر فيه الستّون وكذلك ٧/ ٣١ مرسل الصّدوق جزماً وبهما يجمع بين الأدلّة المختلفة الذّاكرة للخمسين والستين، إذ المتفاهم من الاستثناء إذا ألقى إلى النّاس ما هو المشتهر وهو الستّون في القرشيّة، وإذا لم تكن القرشيّة حدّها الخمسون بل أزيد فأين حدّها؟ أحد وخمسون مثلاً؟ مع أنّه لم يقل به أحد من الأصحاب، والعرف المتشرعة لايفهم عرفاً ذلك ولاأزيد منه إلى ستّين ويفهم من الاستثناء انّ حكم القرشيّة كان معلوماً عند الأصحاب وفي مرسل المبسوط التّصريح بالستّين ٥/ ٣١ حيض. فلاوجه ظاهراً لاحتياط الخوئي ـ قده ـ واشكال الآملي ـ قده ـ وأمّا النبطيّة فلادليل عليها سوى مرسلة المفيد ٩/ ٣١ حيض و لاشهرة جابرة وموضوعها أيضاً غير معلوم الوجود فعلاً».

قرشيّة يلحقها حكم غيرها، والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.

المسألة١: إذا خرج ممّن شكّ في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً، ويجعل

نضر بن كنانة: «كما هو المشهور وقيل فهر وقيل: قصي. وقريش بمعنى العظيم جامع الشتات. والذي يسهّل الخطب عدم وجود غير الهاشميّ منهم الآن بل وغير ولد أبي طالب وعبّاس من الهاشميّة، وأمّا ما قيل من أنّ عنوان القرشيّة نظير عنوان العربيّة لاينطبق على السّادة السّاكنون في البلاد غير العربيّة من التّرك والعجم كلّه ففيه مالايخفى فإن ملاك انطباق العنوان هو التولد و النسليّة».

حكم غيرها: لايترك الاحتياط «لعدم ثبوت بناء العقلاء على نفي الانتساب والالحاق بالعموم واجراء الأحكام العامّة عند الشكّ و استصحاب العدم الأزلي فيه ما مضى في المياه من عدم وحدة القضيتين، وما قال الحكيم ـ قده ـ من عدم تعدّد العدم بذلك عقلاً وعرفاً فيه :أنّه قضيتان حينئذ و العرف يفهم ذلك، و كذلك قوله: الوصف الوجوديّ اللازم تأخره عن وجود الموضوع يمكن أخذه وصفاً للماهية» إذ فيه أنّ الأخذ ليس بأيدينا فإنّ واقع المشكوك منظور هذا مع أنّ الماهية قبل الوجود مفهوم كلّي والموجود الخاصّ بعد تحقّقه أمر شخصي يباين الكلّي المفهوم في كلّيته ومع قطع النّظر عن كلّيته يغيره وإن لم يباينه ومع ذلك كلّه يحتمل على بعد صحة جريان الأصل الأزلي كما مضى سابقاً».

المسألة ١ :يحكم بكونه حيضاً: مشكل بل الأظهر عدمه وكذا كونه أمارة إلاّ مع القطع بكونه حيضاً«وحكم الأصل معلوم لأصالة عدم كونه حيضاً وأصالة عدم البلوغ ثمّ الظّاهر أنّ البلوغ أمر تكويني له علائم تكوينيّة منها التحيّض والاحتلام كما أنّ البلوغ الفكري كبلوغ الاجتهاد أمر تكوينيّ له علائم فالتحيّض علامة البلوغ كما هو ظاهر ١٢/ ٤٤ وصايا ويستفاد من ١٠و ١٢/ ٤ مقدمة العبادات و٤/ ٢٨ لباس المصلّي كون ملاك الأحكام هو التحيّض .وظاهر ٤/ ٢ أبواب العدد أنّ التحيّض لايكون قبل تسع سنين لاكون الملاك تسع سنين فا لملاك هو التحيّض لكن هذا

علامة على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا يحكم بحيضيّته، وهذا هو المراد من شرطيّة البلوغ.

المسألة ٢: لافرق في كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّة والأمة، وحارّ المزاج وباردة، وأهل مكان ومكان.

الحديث المتفّق عليه نفي التحيّض قبل التّسع نظير نفيه عن الأقل عن الثّلاثة والأكثر عن العشرة، وظاهر هذا التحديد كونه واقعياً في محيط الشّرع، أي يحسبه الشّرع حيضاً ولو كان بحسب التكوين كذا، فحال المقام حال المشكوك كونه ثلاثة أيّام والظّاهر من التحديد نفيه عن غير المحدود بكذا المدّة واقعاً، ولسان أدلّة الصّفات رفع الشّك عمّا يمكن كونه حيضاً ولسان ٤/ ٢ عدم إمكان كونه حيضاً فظاهر هذا التحديد تخطئة العرف فيما يرونه حيضاً ولو قطعاً فمع الشك في السّن لاأمارة على التحيّض ولو علم يقيناً بنفيه الشّارع عن الأقّل من السّن واقعاً فهنا نشكّ في كونه منفياً شرعاً من جهة الشك في الموضوع أوّلاً فلادليل اجتهاديّ والأصل عدمه. لكن لايبعد ادّعاء أنّ الرّوايات إنّما هي بصدد التّحديد في مقام الظاهر، والحكم الظاهري لايصادم الواقع المقطوع به، فإذا تيقن كونه حيضاً كما يتفق ذلك في متخصصي العلوم التجربيّة فلايمكن رفع اليد عن القطع، فإنّ روايات التّحديد حكم ظاهريّ أماريّ. لكن هذا يفارق المظنون من طريق الصّفات والأمارات لقوّة أدلّة التّحديد في السّن والتحدّيد في الأقل والأكثر فلايعبأ بالصّفات بصرف الظنّ بل الاطمئنان أيضاً وإن كان الحكم على الواقع لاصفة العلم، ومرّ أنّ الملاك حينئذ هو الواقع لكن قوّة أدلّة التحديد تفيدنا ذلك خلافاً لغير واحد من الأعلام في الاطمئنان».

المسألة ٢: لافرق: «لاطلاق الأدلّة والظّاهر أنّ ذلك هو الحدّ القانوني روعي في جانبيه المناطق الحارّة و الباردة أيضاً، وإن كان المرأة فيها لاتحيض بعيد التّسع سنين أيضاً ولو بنى على احتمال الاختصاص ببلد النبيﷺ لجرى في جميع الأحكام و هل ترى عدم وقوفه على باردة العرب لا أقل؟!».

المسألة ٣: لاإشكال في أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع وفي اجتماعه مع الحمل قولان، الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها، وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

المسألة ٣: مع الارضاع: «كما لاخلاف في ذلك».

الأقوى أنّه يجتمع: «أمّا تكويناً فلقبول ذلك عند المتخصّصين والنّساء أنفسهنّ، وأمّا شرعاً فلنصوص كثيرة باب ٣٠ الحيض، وأمّا ١٢/ ٣٠ فضعيف سنداً ومتناً: فإنّ جملة:(ما كان ...ليجعل حيضاً) فيه لايعلم المراد منه، وأمّا ٨/ ٣٠ فلعلّ المراد من الدّفقة مرّة من الدّفق أقلّ من أقلّ الحيض. وأمّا خبر استبراء السّبايا بحيضة باب ١٠ و١٧ نكاح العبيد والاماء، فلعلّ ذلك للغلبة ولذلك تقبل ذلك شرعاً بخلاف المقام، وأمّا صحّة طلاق الحامل ولو مع الدّم فللتعبّد و يخرج بذلك عن دليل بطلان طلاق الحائض ولايدلّ على عدم تحقّق الحيض منه».

الاستبانة: «ولادليل أصلاً على ملاكية الاستبانة وقد أراد قائلها الاستدلال بما دلّ على عشرين يوماً مستظهراً أنّها الملاك و فيه مالايخفى».

الأحوط: وإن كان الأظهر كونه حيضاً «لمصحّح ٣/ ٣٠ الحيض الدالّ على عدم كونه حيضاً حينئذ ولزوم العمل بأحكام الاستحاضة وهوأخصّ من أدلّة الباب لكن بناء الحكم على الاحتياط لأجل اعراض المشهور، ولايمكن الطّرح كلاً لعمل الشّيخ في النّهاية والاستبصار لكن بعض الأعلام كأنّه اطمأنّ بالاعراض فطرحه وقال: الأقوى كونه حيضاً مع الشّرائط والأوصاف. ثمّ إنّ المعتبر مضيّ عشرين يوماً من أوّل العادة، فإنّه الظاهر من الحديث وصرّح به بعضهم وحينئذ فكأنّه لو كان حيضاً فقد تخلّف بقدر عشرة أيّام وهذا التّخلّف ممكن جدّاً في الحيض ولايوجب ذلك الانتقال إلى الاستحاضة ولعلّ هذا مع عدم عمل المشهور موجب لفتوى بعض الأعلام. ثمّ إنّ شكّ الرّاوي من جهة أنّ الدّم حيض أي بصفاته ولذلك يتعجّب من جمعه مع الحمل، فمورد الحديث كونه بصفة الحيض فلاوجه لحاشية الحكيم ـ قده ـ فتأمّل، ومع ذلك

المسألة٤: إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض، وأمّا إذا انصبّ ولم يخرج بعد وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع ففي جريان أحكام الحيض إشكال فلايترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، ولافرق بين أن يخرج من المخرج الأصليّ أو العارضيّ.

المسألة٥: إذا شكّت في أنّ الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً في ثوبها وشكّت في أنّه من الرحم أو من غيره لاتجري أحكام الحيض، وإن علمت بكونه دماً واشتبه عليها فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنّه حيض، وإلاّ فإن كان في أيّام العادة فكذلك، وإلاّ فيحكم بأنّه استحاضة،

كلّه فالأظهر كونه حيضاً مع الشّرائط والأوصاف ولاتصل النّوبة إلى الأصل حتّى يحتاط بالجمع بين تروك الحائض وعمل المستحاضة،لالعدم امكان تقيد المطلقات الكثيرة بهذا الحديث الواحد ولا للاعراض بل لاحتمال ارادة أماريّة مضيّ عشرين يوماً على نفي الحيضيّة عند الشّك وحينئذ فأماريّة الصّفات أظهر ومورد الحديث وإن كان ما اجتمع فيه الصّفات لكن روايات الصّفات أظهر في ذلك عند التّعارض».

المسألة ٤: اشكال: والأظهر عدم جريان حكم الحيض حينئذ مالم يخرج أو لم تخرجه علاجاً «إذ المستفاد من أدلّة الأحداث كون الخارج منها موضوعاً للحكم إلاّ بقاءً في الحيض لأدلّة الاستبراء في استدامة الحيض حيث اكتفى فيها بوجود الدّم في الدّاخل كما هو صريح ٢/ ١٧ الحيض وغيره من النّصوص لكنّ الحكم بذلك في البقاء لا يستلزمه حدوثاً ومن ذلك يعلم ما في بعض الحواشي من أنّ ارتكاز الرّواة على كون الطّهر نقاء فضاء الفرج من الدّم، ولايمكن حملها على آخر الحيض، فإنّ حال الرّوايات ما عرفت».

العارضي: إذا علم كونه حيضاً ولوبالأمارات «والحكم في سائر الأحداث أيضاً كذلك على ما تقدّم في البول و الغائط».

المسألة ٥: إلى الصّفات:فيه تفصيل سيأتي إن شاء الله وأنّ الأقوى تأخّر الصّفات رتبة عن العادة.

وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً ثمّ إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختبار المذكور واجب، فلو صلّت بدونه بطلت، وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلاّ إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، وإلاّ فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى، ولايلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلاّ فمن القرحة إلاّ أن يعلم أنّ القرحة في الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل، فلايترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم

يختبر: «كما في ١ و ٢ و ٣/ ٢ الحيض».

والصّبر قليلاً: قدر ما ينزل الدّم ثمّ الاخراج مع الرّفق على الأحوط الأولى «كما في الحديث: تدعها مليّاً ثمّ تخرجها اخراجاً رقيقاً».

واجب: غير معلوم والمتيقّن عدم الاكتفاء بالصّلاة قبل الاختبار ولايمكن قصد أمرها جزماً «لاستفادة الارشاد من دليله مع أنّ مفهوم الاختبار طريقيّ فقط».

أولى: بل لازم «فإنّه عند عدم الاختبار يعلم أنّه إمّا دم البكارة فيجب عليها تكاليف الطّاهرة أو دم الحيض فيحرم عليها أشياء ولاأصل يعيّن أحدهما فيجب الاحتياط للعلم الإجماليّ».

كالقرحة المحيطة: لايبعد اللّحوق إذا كانت مطوّقة كدم البكارة «لعدم خصوصيّة لدم البكارة حينئذ».

فالمشهور: «كما في ٢/ ١٦ الحيض وضعفه منجبر بالشّهرة ولذلك لايعبأ بخبر١/ ١٦ من الكافي ونسلّم أنّ الكافي أضبط لكن طرحها المشهور هنا قرينة على صحة ٢/ ١٦».

مشكل: «للتّعارض مع الكافي كما مرّ ولعدم معروفيّة الجانب في الحيض عند النّساء فيحتاج إلى تأكيد قويّ لبعد ذلك عن الأذهان إلاّ أن يقال: التّكوين غير معلوم لكن التّشريع لعلّه لمصالح كالتّسهيل على العباد في التّكليف فالدّليل حجّة في ناحية

الحيضيّة إلاّ أن تكون الحالة السابقة هي الحيضيّة.

المسألة ٦: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره عشرة، فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً لايكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، وليس لأكثره حدّ، ويكفي الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت في وسط اليوم الأوّل واستمرّ إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي في الأيّام الثلاثة، نعم بعد توالي الثلاثة في الأوّل لايلزم التوالي في البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة في

التشريع ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط لعدم شهرة قوّية مع مخالفة عدّة من الأعلام».

بالجمع: إلاّ أن تعلم الحالة السابقة فيعمل عليها «ففي مجهول الحال أيضاً يجب الاحتياط كما عليه المتن خلافاً لبعض الأعلام مع أنّ العلم الإجمالي هنا نظير ما في دم البكارة على ما مرّ».

حكم عليه: بل تحتاط في غير معلومة الحال سابقاً وفيها تبني عليها «لعين العلم الاجمالي المزبور وعدم جريان أصالة عدم كونها حائضة لفرض عدم العلم بالحالة السّابقة لالشيء آخر ممّا قاله الآملي ـ قده ـ فإنّ ما ذكره إنّما يصحّ في أصالة عدم كون الدّم كذا لاأصالة عدم كونها كذا».

المسألة ٦: أقل الحيض ثلاثة: «كما في ١، ٢/ ١٠ الحيض وعليه الإجماع فلايعبأ بظاهر ١٤ و ١٣/ ١٠ و١/ ١٤ و٣/ ٨».

لايكون حيضاً: إلاّ إذا أيقنته حيضاً على ما مرّ «لظهور الدّليل في التّحديد التّام لا الثلاثة أيام المتسامح فيها عرفاً نعم هذا فيما لم تتيقّنه حيضاً على ما مرّ من كون الرّوايات بصدد بيان الضّوابط في مقام الظّاهر».

أقل الطّهر عشرة: «كما في ٢ و ١ و ٣/ ١١».

الثلاثة الملفّقة: على وجه تكون الثلاثة أيام بوصف اليوميّة محفوظة كما في مثال المتن. والليالي تابعة فيستمرّ الدّم فيها أيضاً.

التّوالي: في مبدأ الحيض «لظهور النّصوص في الوجود المستمرّ وفي المبدأ وتصريح ١/ ١٠ المستدرك لكنّه ضعيف السند بل مضمر و لايعبأ بـ ٢/ ١٢ الحيض الدالّ على

ضمن العشرة لايكفي، وهو محلّ إشكال فلايترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج، والأقوى كفاية الاستمرار العرفيّ، وعدم مضرّيّة الفترات اليسيرة في البين، بشرط أن لاينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدّم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة، فلو لم تر في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لايحكم بحيضيّته، لأنّه يصير ثلاثة إلاّ ساعة مثلاً، والليالي المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفيّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

المسألة ٧: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضيّة، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر والمشهور على اعتبار هذا الشرط، أي مضيّ عشرة من الحيض السابق في حيضيّة

عدم اعتبار التّوالي لضعفها وجهل ابن مرّار و اعراض المشهور».

محلّ اشكال:والأقوى عدم الكفاية وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط لظهورها في التّوالي كما مضى فأدلّة التكاليف تشمل غير المتوالية.

الاستمرار العرفيّ:على الوجه المتعارف بين النّساء وهو رعاية فضاء الفرج ولو قرب الرّحم.

لايحكم بحيضيته:إلاّ ما أيقنته على كما مرّ.

المسألة ٧:**والمشهور**: وهو الأقوى «لاطلاق أدلّة أقلّ الطّهر عشرة الشّاملة لحيض واحد أيضاً ولايختصّ بما بين الحيضتين وإن كان عمومات التكاليف يقتضي شمول المرأة في الأيّام الخالية وأمّا النصوص المتمسّك بها على أنّ نقاء الوسط طهر مثل الفقرات من ٢/ ١٢ الحيض وموثّق ١١ و ٣/ ١٠ و١/ ١٧ عدّة الطلاق و١ و ٢ و ٣/ ٦ الحيض وقد تمسّك بها صاحب الحدائق فمشتملة على اشكالات سنديّة في بعضها ودلاليّة في بعضها أو جميعها هذا مع تحقّق الإجماع ظاهراً على كون أقلّ الطّهر عشرة بلا فرق بين الحيضتين والحيضة الواحدة. وما في بعض الكلمات من تقييد ذلك بما بين الحيضيتين ليس المراد سوى بيان أنّ الطّهر لايكون بين حيض واحد ولذلك ترى العلاّمة ـ قده ـ مع أنّه ممّن قيّد الحكم بالحيضيتين قال في التذكرة هنا: فإن رأت ثلاثة

الدم اللاحق مطلقاً ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت وانقطع على العشرة إنّ الطهر المتوسط أيضاً حيضاً وإلاّ لزم كون الطهر أقلّ من عشرة، وما ذكروه محلّ إشكال بل المسلّم أنّه لايكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

المسألة ٨: الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، والأُولى إمّا وقتيّة وعدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط، والثانية إمّا مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربة وهي الّتي رأت الدم مكرّراً، لكن لم تستقرّ لها عادة، وإمّا ناسية وهي التي نسيت عادتها، ويطلق عليها المتحيّرة أيضاً، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممّن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عادة، أي المضطربة بالمعنى الأوّل.

المسألة ٩: تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين، فإن كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتيّة والعدديّة، كأن رأت في أوّل شهر خمسة أيّام، وفي أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام، وإن كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة، وفي أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلاً، وإن كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العدديّة، كما إذا رأت في أوّل شهر خمسة، وبعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة أُخرى.

أيّام متواليات فهو حيض قطعاً فإذا انقطع وعاد قبل العاشر كان الدّمان وما بينهما حيضاً ذهب إليه علماؤنا أجمع».

المسألة ٩: برؤية الدّم مرّتين: «على خلاف مفهوم العادة لموثّق ١/ ٧ ومرسل ٢/ ٧ والشّهرة القويّة بل الإجماع».

الوقتيّة: «لفهم تحقق العادة بذلك من ٢/ ٧ بل ١/ ٧ أيضاً وإن كان موردها العدديّة الوقتيّة بل ويمكن كون ظاهرها انحصار قوله ﷺ: دع الصلاة أيّام أقرائك في العدّدية الوقتيّة، لكنّها بعد الدّقة يفهم أنّها المورد، مع فهم الأصحاب ذلك من الأدلّة وفتاواهم، وقول النبيّ ﷺ: أيّام أقرائك، بعد تطبيقها على مرّتين».

خمسة أُخرى: «ولايلزم كون العددين في شهرين هلاليّين خلافاً للخونساري ـ قده ـ، لصدق اسم العادة أي كلمة أيّامها بعد التّطبيق على مرّتين، وهو المراد من قول صاحب الجواهر: لصدق اسم العادة وإلاّ فكلمة العادة غير مذكورة في هذه الروايات ظاهراً».

المسألة ١٠: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الأُولى تنقلب عادتها إلى الثانية، وإن رأت مرّتين على خلاف الأُولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأُولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأُولى مرّات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

المسألة ١١: لايبعد تحقّق العادة المركّبة، كما إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة، وفي الثاني أربعة، وفي الثالث ثلاثة، وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، ثمّ شهرين متواليين ثلاثة، وشهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور، لكن لايخلو عن إشكال، خصوصاً في مثل الفرض الثاني، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأُولى، فالعمل بالاحتياط أولى، نعم إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها وأيّامها لاإشكال في اعتبارها، فالإشكال إنّما هو في ثبوت العادة الشرعيّة بذلك، وهي الرؤية كذلك مرّتين.

المسألة ١٢: قد تحصل العادة بالتمييز كما في المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلاً

المسألة ١٠: حكم الأولى: فيه اشكال فلايترك الاحتياط «كما عليه جمع منهم الأُستاذ والبروجردي ـ قدهم ـ وإن كان جريان استصحاب بقاء عنوان «أيّامها» لايخلو عن وجه أي كانت هذه الأيام أيّامها، والآن كذا وإن كان منشأه الشك في المفهوم لكن تقدّم عدم المنع منه بل يمكن دعوى الاطلاق عرفاً كما عليه الحكيم ـ قده ـ ولعلّه كان وجهة نظر الماتن أي هذه الأيام أيّامها بعد».

تبطل عادتها: «لانصراف أيّامها عن مثلها».

المسألة ١١: عن اشكال: فلايترك الاحتياط وإن كان صدق العادة الشّرعية بذلك لايخلو عن وجه.

لااشكال في اعتبارها: لصدق أيّامها حينئذ عرفاً بل الأظهر في المرّتين أيضاً فتأمّل لكن لايترك الاحتياط «خلافاً للخوئي و الحكيم في الاشكال في المرّات أيضاً».

المسألة ١٢: العادة بالتّمييز: «خلافاً للخوئي ـ قده ـ قال ويأتي من الماتن خلافه وكذا الميلاني ـ قده ـ لكنّ الأظهر شمول اطلاق أدلّة التّمييز للمقام فيحكم بالحيضيّة فتحصل العادة لحكومة أدلّة التمييز على العادة ولاوجه ظاهراً لعدم الاطلاق كما قال

بصفات الحيض في أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، وكذلك رأت في أوّل الشهر الثاني خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض، وفي أوّل الشهر الثاني ستّة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتيّة، وإذا رأت في أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلاً، وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عدديّة.

المسألة ١٣: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل، مثلاً إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت في اليوم الخامس، ثمّ رأت في السادس كذلك في الشهر الأوّل والثاني فعادتها خمسة أيّام لاستّة ولاأربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متواليه وتجعلها حيضاً لاستّة، ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.

المسألة ١٤: يعتبر في تحقّق العادة العدديّة تساوي الحيضين، وعدم زيادة إحداهما على الأخرى، ولو بنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة في الشهر الأوّل وخمسة وثلث أو ربع يوم في الشهر الثاني لاتتحقّق العادة من حيث العدد، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لاتضرّ وكذا في العدادة الوقتيّة تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضرّ، وأمّا التفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسألة لاتخلو عن إشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط.

المسألة ١٥: صاحبة العادة الوقتيّة سواء أكانت عدديّة أيضاً أم لا،تترك العبادة بمجرّد

الحكيم ــ قده ــ و استظهر كونه مراد صاحب الجواهر مع أنّه حكم بحصول العادة بقاعدة الامكان».

المسألة ١٣: **الأظهر الأوّل**:بل الثّاني «وفاقاً لأكثر المحشّين خلافاً للآملي والماتن، وذلك لحكومة أدلّة التحيّض من عدم كون الطّهر أقلّ من العشرة ولسان أدلّة القعود عن الصّلاة مثل ١١ و ٣/ ٣٠ و١/ ٥ على كون الحيض هو الدّم، الظاهر من بعض آخر ٣و ٥و ٧و ٨ ولادخالة للنّقاء في الوسط للحكم عليه بالحيضيّة».

المسألة ١٤ بنصف يوم:لابأس إذا كان متعارفاً وكذا بعده «لعدم العبرة بالسّاعات بل التّوجه إلى الأيّام على المتعارف بين النساء وهنّ خبراء في ذلك إذا لم يكنّ مسامحات خلافاً لبعض الأعاظم حيث احتاط حتّى في السّاعات».

رؤية الدم في العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدّم العادة أو تأخّرها، ولو لم يكن الدم بالصفات وترتّب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام تقضي ما تركته من العبادات، وأمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط، والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنّها تترك العبادة، وترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال

المسألة ١٥: بمجرّد رؤية: «الظهور بل صراحة ١، ٧/ ٤ و٤/ ٣ وغيرها في ذلك».

تقدّمه: «١و٢/ ١٥ والأدلّة ظاهرة في كون الملاك صدق تعجيل العادة ولاريب في تقدّمها على ما دلّ من الأدلّة على التّمييز بالصّفات فإنّها أخصّ ولسانها الحكومة أيضاً خلافاً لصاحب المدارك».

أو تأخّره: في المتأخّر عن آخره إذا كان فاقداً للصّفات اشكال، فلايترك الاحتياط إلى مضيّ ثلاثة أيّام وبعد مضيّها محكومة بالحيضيّة «الصراحة ٢و٦و ٥/ ٤ في نفيه عن المتأخر بيومين أضف إلى ذلك أنّه يكون مصداق ١/ ٤ (في غير أيّامها) إذا كان المراد المتأخر عن آخره ولعلّه الظّاهر كما في المستمسك وعليه الآملي ـ قده ـ لاالتّأخر عن أوّله بحيث يكون في متن أيّام عادتها، وحينئذ فإذا كان واجداً للصّفات يكون محكوماً بحكمه بناء على عدم اختصاص أدلّة التميّز بالصّفات بالدّوران بين الحيض الاستحاضة خاصّة وأمّا في الفاقد فاشكال للاشكال في قاعدة المكان بعمومها، واطلاق بعض الرّوايات مقيّد بما ذكر. نعم بعد الثلاثة أيّام حيض بلااشكال كما يأتي».

أو أزيد: بقليل «بحيث يدخل في قوله ـ عليه السلام ـ: ربّما يعجّل بها الوقت».

إذا كان بالصّفات: «للإجماع وأدلّة الصّفات بناء على عدم الاختصاص بالدّوران بينه والاستحاضة في مستمرّة الدّم كما هو الظّاهر خلافاً للحكيم ـ قده ـ فانظر مثل ٦/ ٣ و٢ و ٣ و ١/ ٥».

فتحتاط: فلايترك الاحتياط وإن كان للحكم بالاستحاضة وجه «الظهور ما مضى من الأخبار المفصلّة. وقاعدة الامكان غير ثابتة على اطلاقه الشامل للمقام سيّما قبل

المستحاضة إلى ثلاثة أيّام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً، نعم لو علمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام تركت العبادة بمجرّد الرؤية، وإن تبيّن الخلاف تقضي ما تركته.

المسألة ١٦: صاحبة العادة المستقرّة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده.

المسألة ١٧: إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيّام العادة فقط، والبقيّة استحاضة.

الثلاثة أيام ، واستصحاب البقاء غير صحيح بالنسبة إلى المستقبل».

تجعله حيضاً: «النصوص ٢و ١ و ٤ / ٦ , ٣٠ وادّعى الإجماع أيضاً و تلقّاه بعض الأعلام كالآملي والحكيم ـ قدهما ـ بالقبول فالمدرك ليس خصوص قاعدة الامكان فالإجماع أيضاً على ما قيل على أصالة حيضيّة كلّ دم استمرّ ثلاثة أيّام».

المسألة ١٦: تجعله حيضاً: وأمّا وقت التحيّض وأنّه بمجرّد الرّؤية أو بعد الثّلاثة أيّام فمضى في المسألة السّابقة «فأصل الحكم مسلّم لما مضى من الأدلّة وما مضى من أنّه ربما يعجّل بها الوقت وغير ذلك».

المسألة ١٧: قبل العادة: بيومين أو أزيد بقليل أو كان الدّم بصفات الحيض وإلاّ ففيه اشكال كما مضى.

في العادة وبعدها: «ما في العادة حيض قطعاً لكونها طريقاً إليه وأمّا بعدها فللإجماع على حيضية ما بين الثلاثة والعشرة إذا انقطع عليها، كذا في المستمسك والآملي ـ قده ـ لأنّه المتيقن من مواردقاعدة الإمكان وفيه عدم ثبوت ذلك في غير العادة والمتّصفة فالوجه في المسألة حيث لم يستشكل فيه حتّى المستشكل في المتقدّم، انّه دم واحد يصدق أنّه في العادة ومتأخر عنها أيضاً، وما ورد من أنّ الصّفرة بعد الحيض ليست بحيض محمول على الصّفرة المبتدئة لابعد الحيض أو على الصّفرة بعد أيّام امكان الحيض أي بعد العشرة كما قال الآملي ـ قده ـ وقال: هو أحسن المحامل، وما ورد من أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضة إنّما هو في الزّائد على العشرة».

المسألة ١٨: إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات وانقطع، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً،وفي النقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وإن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما في أيّام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حيضاً، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه

المسألة ١٨ :تحتاط بالجمع: بل هو حيض ثمّ إنّ لفظ المستحاضة سهو والمراد الطّاهرة «تقدّم أنّ الطّهر لايكون أقلّ من عشرة وحينئذ فالنّقاء المتخلّل حيض لا طهر فلاوجه للاحتياط».

المجموع عن العشرة:وكان النقاء أقلّ من العشرة وإلاّ فهما حيضتان كما يأتي.

جعلت ما في العادة:«لأنّها طريق إليه».

واحد منهما في العادة: ولم يوافق أحدهما للعادة عدداً وإلاّ فهو حيض «لتقدّم العادة ولو عدداً كما مضى على التمييز بالصّفات لموثق إسحاق بن جرير، والمرسلة الطّويلة: لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت الخ».

واجداً للصّفات: إذا كان بقدر العادة وإن زاد اكتفت بقدرها وإن نقصت أتمّته قدرها من الآخر «ودليل المسألة أخبار الصّفات».

جعل: لو لم يكن أقوى «لجريان قاعدة الامكان في الأوّل وعدم مانعيّة امكان جريانها في الدّم الثّاني الجريان في الأوّل نظيرالواجبين التدريجيين المتساويين في الأهميّة، والاستئناس من خبر ابن بكر ومرسل يونس في مستمرّة الدم: انّ عليها أوّل ما ترى الدّم، ويجوز كونه حيضاً أن تتحيّض به، ولدوران الأمر بين التعيين والتّخيير».

أوّلهما حيضاً: إلاّ فيما عارض العادة كما إذا كانت ذات عادة عدديّة وكان بعض الدّم الثّاني متمّماً للعدد مع النّقاء المتخلّل، فإنّ الثاني حينئذ حيض ثمّ إن احتمل الحيضيّة أيضاً في الثاني ولم يمكن التّمييز يجب الاحتياط إلى تمام العشرة.

في العادة حيضاً، وإن كان بعض كلّ واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً، وتحتاط في النقاء المتخلّل، وما قبل الطرف الأوّل وما بعد الطرف الثاني استحاضة، وإن كان ما في العادة في الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة تحتاط في جميع أيّام الدمين، والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

المسألة ١٩: إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتيّة العدديّة يقدّم الوقت، كما إذا رأت في أيّام العادة أقلّ أو أكثر من عدد العادة، ودماً آخر في غير أيّام العادة بعددها فتجعل ما في أيّام العادة حيضاً وإن كان متأخّراً، وربما يرجّح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيّام

في العادة حيضاً: ويتمّ العادة إن نقص من غيره وإن احتمل حيضية الآخر أيضاً فالأمر كما مرّ «لحكم العادة كما مرّ والعلم الاجمالي في مورد الاحتمال».

من العادة حيضاً: إلاّ إذا كان التقدّم بيوم أو يومين كما مضى فإنّه حينئذ جميع ما في الطّرف الأوّل حيض وتتمّ نقص العادة من بعد الطرف الأوّل ووجه الحكم بالتحيّض طريقية العادة.

تحتاط في النّقاء: مرّ أنّه بحكم الحيض «كما مضى من أنّه مقتضى عدم كون الطّهر أقلّ من عشرة».

وما قبل الطّرف الأوّل: إلاّ إذا صدق عليه تعجيل العادة كما مرّ والاحتياط في غير التعجيل استحبابيّ «لأنّها مأمورة بالعادة فالمتقدّم كالمتأخّر استحاضة لكنّه ـ قده ـ احتاط لاحتمال أنّ ذلك حكم مستمرّة الدّم بدم واحد».

وما بعد الطّرف الثّاني استحاضة: إن تجاوز مجموع المحكوم بالحيضيّة عن العشرة.

تحتاط: إلاّ إذا صدق التّعجيل على ما قبل الطّرف الأوّل وتمّت الثلاثة حينئذ فالجميع حيض مالم يتجاوز العشرة وإن لم يصدق التّعجيل فبناء على اعتبار التّوالي في الثّلاثة فالطّرف الأوّل ليس بحيض قطعاً فالاحتياط غير لازم.

المسألة ١٩: فالأولى: بل لايترك الاحتياط حينئذ سيّما إذا كان بصفات الحيض «لعدم خلوّ المسألة عن الاشكال لتعارض العدد والوقت بعد استظهار العادة من قوله ـ عليه السلام ـ: «أيّامها» وعدم اختصاصها بالوقت. مع أنّ القاعدة تقتضي العمل بالأسبق

العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

المسألة ٢٠: ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت.

المسألة ٢١: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت، أو يكون أحدهما مخالفاً.

المسألة ٢٢: إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرّة فرأت في شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر، فإن كانت إحداهما في العادة والأُخرى في غير وقت العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً، وتحتاط في الأُخرى، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً، وتحتاط في الأُخرى، ومع كونهما

إذا تعارض أمران متقدّم ومتأخّر أو تزاحم كما في ٣/ ١ الاستحاضة. ثمّ لاريب في أنّ المسألة فيما كان تعارض وإلاّ بأن تحقّق العشرة بينهما فلامنع من كونهما معاً حيضاً أي حيضيّتين».

المسألة ٢٠: **أزيد من الوقت**: أي تجاوز عن مجموع العددين السابقين مثلاً «فلا يرد اشكال بعض الأعاظم».

المسألة ٢١: **فكلاهما حيض**: «لشمول أدلّة الصّفات كليهماوقاعدة الامكان لوتمّت و١/ ١٢ الحيض».

للعدد والوقت: لايمكن ذلك إلاّ في نوع من العادة المركّبة.

أحدهما: أوكلاهما.

المسألة ٢٢: **وتحتاط في الأُخرى**: إن لم تكن بصفة الحيض وإلاّ فهو حيض على الأظهر «لعموميّة أدلّة الصفات وعدم الاختصاص بمستمرة الدم، ووجه الاحتياط في غير المتصفة بصفة الحيض عدم اثبات قاعدة الامكان بعمومها حتى في غير العادة وغير المتّصفة فراجع أدلّتها لكن يشكل عدم الاعتماد أيضاً لكثرة نقل الإجماعات كما في الجواهر».

فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً والأحوط كونها الأُولى وتحتاط في الأُخرى.

المسألة ٢٣: إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت، ولاحاجة إلى الاستبراء، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت وصلّت، وإن

تجعل احداهما حيضاً: فيه اشكال لكن بمقتضى العلم الاجمالي بحيضية أحدهما يجب الاحتياط في كليهما «إذ قاعدة الامكان لم تثبت بعمومها فلا وجه للحكم بالحيضيّة بحسب الدليل الأوّلي».

والأحوط كونها الأولى: بناء على ما ذكرنا لاوجه له «وأمّا على مذهبه فوجهه عدم مانعيّة المتأخّر عن حكم المتقدّم كما مرّ مثله في القدرة على المتقدّم في التكليف».

المسألة ٢٣: ولاحاجة إلى الاستبراء:«إذ من المقطوع أنّه للتحقيق ومع العلم لاوجه له».

وجب عليها الاستبراء:على الأحوط «ظاهر الأدلّة مثل ١و.../ ١٧ دخالة الاستعلام في صحّة الغسل فالوجوب يستفاد منها بنحو الشّرطيّة للغسل لكنّه طريق إلى الواقع لاأنّه بنفسه شرط ولذا لو علم بالواقع لايجب الاستبراء فالحاصل انّ الدّم الموجود في الباطن مانع الغسل كما يصرّح بالصّحة في مسألة ٢٦ إذا حصلت القربة .وأما الاشتراط لاجراء أصالة بقاء الحيض فلم يظهر منها، نعم يمكن أن يقال: المستفاد من مجموع أدلّة الباب أنّ الشّارع لايرضى بالاهمال وعدم الفحص والاتكال على أصالة البقاء بناء على جريانه في التّدريجيّات، ولعلّه أيضاً على وفق القاعدة، لأنّه من الموارد الّتي بصرف الرّؤية يعلم الحال ومثله لايعدّ فحصاً في الموضوعات فتأمّل. فإنّه من الفحص بل ولعلّ فيه نوعاً من الحرج أيضاً فتأمّل وكيف كان فالحكم على الأحوط خلافاً للماتن وأكثر المحشّين».

قطنة:والأولى العمل على طبق الحديث: فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها، مخيراً بين اليسرى واليمنى تعتمد برجلها على الحائط ثم تستدخل الكرسف، فإذا

خرجت ملطّخة ولو بصفرة صبرت حتّى تنقى، أو تنقضي عشرة أيّام، إن لم تكن ذات عادة، أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، وأمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيّرة بينها،

كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهر.«ولم أفهم سر إلصاق البطن بالحائط فلعلّ المراد ايجاد نوع غمز للبطن والرحم».

ولو بصفرة: الصّفرة المحضة إذا لم تسمّ دماً لايحكم عليها بالحيضيّةإلاّ في أيّام العادة، بل يجري عليها حكم الاستحاضة «هي في العادة من الحيض لطريقية العادة كطريقيّة الصّفات ولصريح صحيح ابن مسلم ١/ ٤ الحيض وغير ذلك، وأمّا في غير العادة فلصحيح ٨/ ١٣: الشّيء من الدّم الرّقيق. مع قاعدة الامكان لو فرض عمومها، كما استدلّ بهما المستمسك وغيره، وفيه: أنّ موضوع صحيح ٨/ ١٣ الدّم الرّقيق، ولانسلّم أنّ الصّفرة تسمّى دماً رقيقاً، وما ورد في الاستحاضة من أنّها دم أصفر فالموصوف أيضاً دم لاالصفرة وصفاً بلا دم. هذا مع صراحة صحيح ١/ ٤ وغيره في ذلك الباب وغيره بأنّ الصّفرة في غير أيّام العادة ليست بحيض وتصريح ٧/ ٤ بجريان حكم الاستحاضة عليها بالوضوء لكلّ صلاة ولايمكن حمل أيّام العادة في مثل ١/ ٤ على ما يشمل أيّام الاستظهار أو العشرة لعدم تسميتها أيّام العادة. وقد عنون العامّة أيضاً المسألة فأصرّ مثل ابن رشد على عدم كونها دماً (بداية ص٥١) نعم في غير ذات العادة يمكن استصحاب الحيضيّة».

تنقضي عشرة أيّام: «الموثّق ٦/ ٨ وهو دليل قوله: فكذلك مع علمها بعدم التّجاوز أيضاً».

عادتها عشرة:«لطريقية العادة على ما سبق مع مرسل ٢/ ١٣».

فعليها الاستظهار استحباباً:بل وجوباً سيّما إذا كان بصفات الحيض على قدر ما يطمئنّ بالموضوع، بيوم أو يومين أو إلى العشرة على اختلاف الأشخاص والموارد. نعم في مستمرة الدّم قبل أيّام العادة لااستظهار بل تقتصر على العادة «فأحسن الوجوه في

فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض في الجميع، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

المسألة ٢٤: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنّه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد، ولاحاجة إلى الاستظهار.

المسألة ٢٥: إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة، وإن احتملت العود قبل العشرة، بل وإن ظنّت، بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال، نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيّام النقاء لما مرّ من أنّ في النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.

المسألة ٢٦: إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت، وإن تبيّن بعد ذلك كونها طاهرة إلاّ إذا حصلت منها نيّة القربة.

المسألة ٢٧: إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى تجديد الغسل في كلّ وقت تحتمل النقاء.

الجمع بين أدلّة الاستظهار والاقتصار على العادة أنّ الاقتصار مربوط بمستمرة الدّم قبل أيّام العادة بشهادة ٣/ ٣ فراجع أبواب ٨، ١٣ و ١، ٢، ٣ الاستحاضة و ٣ النفاس. ثمّ الجمع بين مقدار الاستظهار باختلاف موارد الاستظهار شدة وضعفاً بحسب الأشخاص والموارد».

المسألة ٢٥: **على اشكال**: إن كانت معتادة بالنقاء المتخلّل كعادة ثمانية بينها يوم طهر، فهي حائض في كلّ العادة ولايجب عليها الأعمال.

فالأحوط: بل هي بحكم الحائض كما مضى إلاّ أن تحتمل التّجاوز عن العشرة.

المسألة ٢٦: **نيّة القربة**: «ولايحتاج ظاهراً إلى ما في حاشية البروجردي والخونساري ـ قدهما ـ: (وكانت معذورة في تركه) فإنّه إذا حصلت القربة ولو كانت مقصرة في ترك الاستبراء لامانع من القبول، إذ مضى أنّ وجوب الاستبراء طريقيّ والمراد أنّ الدّم في الباطن مانع».

المسألة ٢٧: **فالأحوط**: بل تعمل على الحالة السّابقة فهي بحكم الحائض وفي كون ما ذكر احتياطاً اشكال «من جهة احتمال الحرمة الذّاتيّة في عبادة الحائض لاخصوص التشريع».

فصل: في حكم تجاوز الدم عن العشرة

المسألة١: من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد إمّا أن تكون ذات عادة، أو مبتدئة، أو مضطربة، أو ناسية، أمّا ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً، وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقيّة استحاضة وإن كانت بصفاته، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز بأن يكون من العادة المتعارفة وإلاّ فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة، وأمّا المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقرّ لها عادة فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لايكون أقلّ من ثلاثة، ولاأزيد من العشرة، وأن لايعارضه دم آخر واجد للصفات، كما إذا رأت خمسة أيّام مثلاً دماً أسود، وخمسة أيّام أصفر، ثمّ خمسة أيّام أسود، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها في عدد الأيّام،

حكم تجاوز الدّم عن العشرة

المسألة ١: فلايبعد ترجيح الصّفات: بل ترجّح العادة أيضاً«لاستفادة كون العادة الحاصلة من التّمييز بمنزلة العادة المتعارفة ممّا مضى من دليلها بل ويستفاد موضوعاً أنّ حيضها حينئذ هذا المميَّز لتكراره كذلك بالأمارة».

دم آخر: ولم يكن بينهما أقلّ الطّهر «لإمكان كونهما معاً حيضاً أي حيضتين بلاتعارض حينئذ».

واجد للصّفات: وحينئذ تحتاط فيهما لمكان العلم بالامارتين المتعارضتين.

ومع فقد الشرطين: «والظاهر عدم لزوم رعاية الاحتياط من الأخذ بالصّفات في الدّم الأوّل وتتميمه أو تنقيصه بعادة الأقارب أو الرّوايات، للعلم بوضع الدّم الثّاني ولزوم رعاية العلم الاجمالي ولو في المتدرّج، فالحقّ ما ذكرنا من الاحتياط في الدّمين الواجدين للصّفات أي في فقد الشّرط الثّاني، وأمّا فقد الشّرط الأوّل فالأمارة ساقطة فيؤخذ بما يذكر».

أقاربها: لايترك الاحتياط في المضطربة بالمعنى المذكور، في الفاضل من عدد

بشرط اتّفاقها، أو كون النادر كالمعدوم، ولايعتبر اتّحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيّرة بين اختيار الثلاثة في كلّ شهر أو ستّة أو سبعة، وأمّا الناسية فترجع إلى التمييز، ومع

السّبعة وعادة الأقارب «الحكم في المبتدئة كذلك خلافاً للشّاهرودي ــ قده ــ لمكان مضمر سماعة٢/ ٨ الحيض في خصوص المبتدئة: (اقرائها مثل اقراء نسائها فإن كنّ نساءها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة) وسندها منجبر بالعمل للشهرة القويّة في المسألة ولم يذكر فيها الرّجوع إلى التمييز لكن في مورد السّؤال: (وهي لاتعرف أيّام أقرائها) وبأدلّة التمييز تعرف الأيام فهي خارجة موضوعاً بالتحكيم، وأمّا تعارضها بالمرسلة الطويلة ٤/ ٣ الحيض الحاصرة للسنن في ثلاث الدالة على الرجوع إلى العدد بمجرد فقد التمييز بلا ذكر الرجوع إلى الأقارب فلا اشكال لكونه من باب المطلق والمقيّد. وأمّا في المضطربة ففيها اشكال كما عليه بعض المحشّين إذ المضمرة مختصّة بالمبتدئة وشمولها لها مشكل، وأمّا ١/ ٨ الحيض و٢/ ٣ النفاس فهما وإن أمكن شمولهما للمورد ودفع الاشكالات لكن لمكان الشّهرة على الخلاف وفتوى المشهور بالعدد فيها لايترك الاحتياط».

أوكون النّادر كالمعدوم: فالمناط معظم الأقارب «فإنّه المفهوم من المضمرة عرفاً من أمثال هذا التّعبيرات ومقابلتها بالمخالفة يعني على وجه لم يكن أحد الطّرفين المعظم خلافاً للآملي ــ قده ـ في ادّعاء ظهور المضمرة في اتّفاق الكلّ قال: والمعظم مفهوم من جمع المضمرة والروايتين الأُخريين عرفاً من جهة أنّ ابتناء هذه الأمارة عرفاً على الظنّ النوعي أي وأمّا المضمرة نفسها فظاهرة في اتّفاق الكل، وخلافاً للحكيم ـ قده ـ في ادّعاء ظهور الواحد من الطبيعة نظير ﴿فاسئلوا أهل الذّكر﴾ أي سل العلماء فاستظهر الاكتفاء بواحد ما لم يعلم الاختلاف، وفيه: أنّ مقابل «نسائها» النّساء المخالفة واقعاً لا العلم بالمخالفة. نعم لو كان العمل بالمعظم حرجيّاً يفهم العرف في أمثاله ما أمكن بلاحرج».

مخيّرة: لايترك الاحتياط باختيار السّبعة «لتعيّن أكثر فقرات المرسلة في ذلك

عدمه إلى الروايات، ولاترجع إلى أقاربها، والأحوط أن تختار السبع.

المسألة ٢: المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً، وإن كان في أواسط الشهر الهلاليّ أو أواخره.

المسألة ٣: الأحوط أن تختار العدد في أوّل رؤية الدم إلاّ إذا كان مرجّح لغير الأوّل.

المسألة ٤: يجب الموافقة بين الشهور، فلو اختارت في الشهر الأوّل أوّله ففي الشهر الثاني أيضاً

٣/ ٨، وكونه الأظهر من صدرها المخيّرة بين الستّة والسبعة واعتبار المرسلة أكثر من موثقتي ابن بكير ٥، ٦/ ٨ الحيض ومن ٢/ ٨ المخيّرة بين الثلاثة والعشرة، من جهة العمل فإنّ الجميع ذكروا السّبعة، وأفتى الخوئي ــ قده ــ بما هو موافق للاحتياط في بعضها لا كلّها من التحيّض في الشّهر الأوّل بستّة أو سبعة مخيّرة والاحتياط إلى العشرة وفي بعد الشّهر الأوّل بثلاثة والاحتياط إلى ستّة أو سبعة، والمضطربة تتحيض بستة أو سبعة مطلقاً. وأمّا المضطربة فهي أيضاً تختار السّبعة لمعرفة حكمها من المرسلة ٣/ ٨ فإنّها ممّن لاتعرف أيّامها. ومن يقول بالتّخيير يقول هنا أيضاً لبعد عدم التّخيير في المضطربة والتخيير في المبتدئة».

الأحوط أن تختار السّبع: بل الأقوى «كما قاله جمع لعدم الدّليل على التّخيير إلاّ الشّهرة، والمضمرة والموثّقتان في المبتدئة، فالمرجع هو المرسلة الطّويلة ٣/ ٨، بعد ذكر الرّجوع إلى التّمييز في خصوص النّاسية كما لادليل على الرّجوع إلى الأقارب هنا».

المسألة ٢: المراد من الشّهر: «وهو معلوم من الموثّقين: (تركت الصلاة عشرة أيّام) (فمكثت بقية شهرها) فأوّل الدّم أوّل شهره ولاتصبر لأوّل الشهر الهلالي كما هو مقتضى قاعدة الامكان أيضاً».

المسألة ٣: أوّل رؤية الدم: «كما هو مختار جمع كصاحب الجواهر لكونه من الدّوران بين التخيير والتعيين ومقتضى الطبيعة وتكليفها في أوّل الرّؤية هو التّحيّض وظهور الموثقتين لابن بكير ومرسلة يونس القصيرة. والمراد من المرجّح لغير الأوّل لعلّه امكان معرفة الدّم بعداً فلاوجه لحاشية بعض الأعلام».

المسألة ٤: يجب الموافقة بين الشّهور: «كما صرّح في الجواهر،للمرسلة الطّويلة:

كذلك وهكذا.

المسألة٥: إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزيادة والنقيصة.

المسألة٦: صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.

المسألة٧: صاحبة العادة العدديّة ترجع في العدد إلى عادتها، وأمّا في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأوّل على الأحوط، وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

(تحيّضي في كلّ شهر... ستّة أو سبعة) وظهور الموثقتين في ذلك».

المسألة ٥: إذا تبيّن: «علماً أو بالأمارة من التمييز والعادة والأقارب دون العدد فإنّه بمنزلة الأصل. قال الآملي ـ قده ـ: (ولو اختار العدد في العشر الثّاني ثمّ تذكّرت أنّ عادتها كانت في العشر الأوّل ففيه نظر لأنّها كانت جاهلة واقعاً ولاأمارة عندها وكانت وظيفتها واقعاً العدد) وفيه :أنّ الوظيفة الواقعية كانت العمل على طبق أمارة العادة لكنّها ماكانت تعلمه».

المسألة ٦: حال المبتدئة: فترجع أوّلاً إلى التّمييز«لشمول المرسلة الطّويلة أقسام النّاسية فإنّها ممّا (أغفلت) فترجع إلى التّمييز والعدد، وأمّا الأقارب فلعموم موثقتي ابن بكير ١/ ٨ الحيض و٢/ ٣ النفاس وعدم شهرة على خلاف العموم هنا».

التّخيير: بل تعيّن السبعة كما مرّ.

المسألة ٧: إلى عادتها: «لمرجعيّة العادة على المستفاد من الأدلّة كالمرسلة الطّويلة».

على الأحوط: بل لايخلو عن قوّة «للمرسلة الصّغيرة: عدّت من أوّل ما رأت إلخ، وموثّقة ابن بكير: أوّل ما تحيض تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتى يمضي الخ، وما ورد من وجوب تحيض المبتدئة و المضطربة بمجرّد الرّؤية مع التّمييز».

المسألة ٨: لافرق في الوصف بين الأسود والأحمر، فلو رأت ثلاثة أيّام أسود وثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة تتحيّض بستّة.

المسألة ٩: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأُولى وأمّا لو رأت بعد الستّة الأُولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأوّل والأخير، وتحتاط في البين ممّا هو بصفة الاستحاضة، لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.

المسألة ١٠: إذا تخلّل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين، إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.

المسألة ١١: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة.

المسألة ١٢: لابدّ في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلاتمييز بالشدّة والضعف أو غيرهما، كما إذا كان في أحدهما وصفان، وفي الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز ولايعتبر اجتماع صفات الحيض، بل

المسألة ٨: تتحيض بستة: «لاستفادة ذلك من المرسلة ٤/ ٣ الحيض من ذكر الاقبال والادبار وأنّ دم الحيض يعرف مع أنّ المعروف عند النساء دخالة القوّة والضعف فلانقول بالظّن بل بالأمارة ولو غير المنصوصة لاالانحصار على المنصوص كما قال الحكيم ـ قده ـ فالقوي أيضاً هنا حيض بالقياس إلى الضعيف وترجيح الأقوى على القوي فيما لايمكن الجمع وهنا ممكن».

المسألة ٩: الثلاثة الأولى: «لشمولها الأدلّة فلا حجّة في ترك أحكامها ولايبقى مجال لحيضيّة الدّم الثّاني خلافاً للأكثر في جعلها من الفاقدة للتمييز».

تحتاط في البين: بل هو حيض «فإنّه لازم اعتبار العشرة لأقل الطهر».

المسألة ١١: تحتاط في جميع: بل هي بحكم فاقدة التّمييز «وفاقاً لكثير من المحشّين لاعتبار التّوالي فصفة الحيض هنا كأن لم يكن لعدم اجتماع الشّرائط منها التّوالي فترجع إلى الأقارب ثمّ العدد لو كانت مبتدئة وفي المضطربة تحتاط كما مضى».

المسألة ١٢: فلاتتميّز: بل تميّز بذلك «لما مرّ من اعتبار القوّة والضعف في المسألة٨».

يكفي واحدة منها.

المسألة١٣: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولادليل عليه، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

المسألة١٤: المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينيّ والأبي أو الأُميّ فقط ولايلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

المسألة١٥: في الموارد الّتي تتخيّر بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها مراعاة حقّه، وكذا في الأمة مع السيّد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابيّ فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبيّ.

المسألة١٦: في كلّ مورد تحيّضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب، أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة.

فصل: في أحكام الحائض

وهي أُمور: أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف

يكفي واحدة: إن لم يعارضها أمارة الاستحاضة كجمع السّواد والبرودة بخلاف السّواد والاعتدال لاالبرودة ولا الحرارة«إذ البرودة أمارة الاستحاضة».

المسألة ١٣ :ولادليل عليه:«عدا وجوه نقلها بعضهم منهم الجواهر و الآملي قدهما ولا اعتبار بها مع ابهام الاقران: سنّاً أو سنّ البلد، جميعهنّ أو المعظم أو بعضهنّ».

المسألة ١٤ :أعمّ: «لعموم الدليل وفهم العرف فلافرق بين العمّة والخالة».

المسألة ١٥ :كان مختارها: أي الّذي تريد اختياره، وأمّا لو اختارت عصياناً أو قبل طلب الزّوج فيجب عليها ترتيب أحكام الحائض «كما قاله بعض الأعلام وهو كذلك فإنّه كالاتيان بالمهمّ مع عصيان الأهمّ لعدم سقوط ملاك التّخيير».

أحكام الحائض

يحرم عليها العبادات: «حرمة ذاتيّة على ما يستفاد من الأدلّة باب ٢٧و٣٠ و٥١،

والاعتكاف. الثانية: يحرم عليها مسّ اسم الله وصفاته الخاصّة بل غيرها أيضاً إذاكان المراد بها هو الله، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة على الأحوط، وكذا مسّ كتابة القرآن على التفصيل الّذي مرّ في الوضوء. الثالث: قراءة آيات السجدة بل سورها على الأحوط. الرابع: اللبث في المساجد. الخامس: وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول . السادس: الاجتياز من المسجدين والمشاهد المشرّفة كسائر المساجد دون الرواق منها وإن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك وإلاّ حرم، وإذا

٣٩و ٧و ٢ الحيض و باب ١ الاستحاضة مع ما في ١/ ٢ الوضوء من تحريم الصلاة بلاطهارة. وتوجيهه العقلي توجّه النّهي إلى ما شرّع نوعه فيحرم هنا فلايقرّب ولايصحّ».

مسّ: «للاتّفاق على اتّحاد حكم الجنب والحائض وورد النصّ في الجنب وإذا كان الملاك هو التعظيم ففي الحيض لعلّه أعظم».

والأئمّة على الأحوط: وكذا سيّدتنا فاطمة عليها السلام «لما مضى في الجنابة من لزوم الرّعاية تعظيماً، ويستفاد من حديث الثّقلين أيضاً لمساواة الثّقل الأكبر والأصغر في التّعظيم. لكنّه مجمل إذ في القرآن مسّ نفس الخطّ محرّم لااسم القرآن مطلقاً، ولكنّ التّعظيم ثابت، والإجماع قائم على عدم لزوم الطّهارة في مسّ بدنهم ـ عليهم السلام ـ كالمصافحة وكذا غير ذلك، وأمّا الاسم فلا إجماع بل الشهرة على الاثبات. ثمّ إنّ ما ذكرنا من الدرجات في القرآن يجري في أهل البيت ـ عليهم السلام ـ فإنّ درك مقامهم المعنويّ لايمكن لغير المطّهرين هذا».

كتابة القرآن: «للإجماع والاستفادة من آية: ﴿لايمسّه إلاّ المطهّرون﴾ على ما مرّ».

بل سورها على الأحوط: بل الأقوى.

اللّبث: « لما مرّ في الجنابة لاتّحادهما حكماً في نفس الرّواية».

إذا استلزم الدّخول: بل مطلقاً على الأحوط.

كسائر المساجد: بل المسجدين على الأحوط «كما مضى من ارتكاز التّعظيم وغير ذلك، وأمّا ورود العيالات وأنفسهم الشّريفة، وقد استدل بورود العيالات بعضهم،

حاضت في المسجدين تتيمّم وتخرج إلاّ إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً.

المسألة ١: إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت، وإن شكّت في ذلك صحّت، فإن تبيّن بعد ذلك ينكشف بطلانها، ولايجب عليها الفحص وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

المسألة ٢: يجوز للحائض سجدة الشكر، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها ويجوز لها اجتياز غير المسجدين، لكن يكره، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرّفة.

المسألة ٣: لايجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.

ففيه: أنّه قد يجب على الغير احترامات لاتجب على البطانة ثمّ المراد من المشاهد مشاهد النّبيﷺ والأئمّة وسيّدتنا الزّهراء -سلام الله عليهم اجمعين-».

حاضت: بعد انقطاع الدّم ولابأس به قبله أيضاً على ما مرّ في الجنابة.

مساوياً: لايترك فيه الاحتياط كما مرّ في الجنابة.

المسألة ١: الفحص: بل الأحوط الفحص هنا على خلاف سائر الموضوعات المشتبهة «الصحيح ١/ ٢».

المسألة ٢: سجدة الشّكر: «العدم دليل على اشتراطها بالطهارة».

سجدة التّلاوة: «العموم أدلّتها مثل ١/ ٤٢ قراءة القرآن».

بل أو سمعت: على الأحوط ولإطلاق الأدلّة وصراحة بعضها ١ و ٢ و ٣/ ٣٦ الحيض، وأمّا ٤ و ٥ فتحمل على سائر السّجدات المستحبّة في القرآن جمعاً بالعموم والخصوص. وإن أمكن الجمع بالتصرّف في الهيئة والقول بالاستحباب كما قاله الخوئي والاستاذ لكنّ الجمع بالعموم والخصوص مقدّم لأنّ صحيح الحذّاء ١/ ٣٦ صريح في العزائم وسائر الأدلّة عامّ فلاأقلّ من الاحتياط».

اجتياز غير المسجدين: على نحو العبور إذا كان واقعاً في الطّريق ولو غير منحصر «لا الدّخول والمشي ثمّ الخروج من نفس الباب كما مضى في الجنابة».

اجتياز المشاهد: لايترك الاحتياط «كما مرّ من احتمال كونها كالمسجدين».

المسألة ٣: تلويثها: «وحينئذ فالتلويث حرام لا عنوان الدّخول لكن يمكن أن

السابع: وطيها في القبل حتّى بإدخال الحشفة من غير إنزال، بل بعضها على الأحوط، ويحرم عليها أيضاً، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضمّ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرّة والركبة منها بالمباشرة، وأمّا فوق اللباس فلا بأس وأمّا الوطي في دبرها فجوازه محلّ إشكال، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لايجوز الوطي في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

يقال: أدلّة تجويز الاجتياز منصرفة عن الاجتياز الموجب للتلويث فنفس الدّخول حينئذ حرام، فلاوجه لاشكال بعض الأعلام ـ قده ـ».

بل بعضها على الأحوط: «لاستفادة ذلك من دليل: لايقرب، والنّهي عن الايقاب والأمر بالاجتناب واتّقاء موضع الدّم ٨و ٥و ٦/ ٢٥ الحيض».

ويحرم عليها أيضاً: «لحرمة التعاون على الاثم و١/ ١٦ أبواب العدّة وارتكاز المتشرّعة وقد بحثنا عن حجّية الارتكاز مفصّلاً في المباحث الأُصوليّة».

الاستمتاع بغير الوطي: «الموثّق معاوية: ما دون الفرج ٢/ ٢٥ الحيض، وغير ذلك، وأمّا ٢و ١/ ٢٦ الآمرتان باللّباس فمحمولان على الكراهة».

بالمباشرة: «لما مضى من ١/ ٢٦».

محلّ اشكال: الظّاهر وحدة حكمها مع الطاهرة «فلاحرمة لظهور ما مضى من الأدلّة في الجواز إذا اتّقى موضع الدّم واحتمال شمول الفرج في بعضها للدّبر بعيد فانظر الأدلّة، فلاوجه لاشكال الآملي ـ قده ـ في الحائض خصوصاً ص٦٦ ج٥».

غير معلوم: لايترك الاحتياط معتاداً أو غير معتاد«لامكان استفادة أنّ الاشكال من جهة الدّم لا المحلّ، والمحيض أمّا الحيض أو زمان الحيض لاالمكان أي محلّ الحيض ليكون المعنى اعتزلوا النّساء في محلّ الدّم، فإنّه غير مستحسن أدباً فلا يخلوا الجواز عن الاشكال كما توقّف في نجاة العباد وردّه الحكيم ـ قده ـ وأنكره بلا وجه وجيه فإنّ المفهوم من الآية الكريمة: ﴿هو أذىً﴾ كون الدّم أذىً بل العرف ينكر الاتّقاء عن الموضع الطّاهر إلاّ بدليل صريح».

نعم لايجوز: على الأحوط « ولا قوة فيه لما ذكرنا من كون الملاك الدّم وإن ذكر

المسألة ٤: إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها كما لو أخبرت بأنّها طاهر.

المسألة ٥: لافرق في حرمة وطي الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرّة والأمة والأجنبيّة والمملوكة، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً. أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه، بل يحرم أيضاً في زمان الاستظهار إذا تحيّضت. وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن: وجوب الكفّارة بوطيها، وهي دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره،

الأحكام مترتّبة على الحائض لكنّ الملاك عرفاً الحيض فالحكم مبني على الاحتياط».

المسألة ٤: يسمع منها: إلّا إذا ادّعت أمراً غير متعارف كخرق العادة «الصحيح زرارة ٢/ ٤٧ الحيض، معتضداً بآية عدم حلّ كتمانهنّ ما في أرحامهنّ ٢٢٨ البقرة، وأنّه ممّا لايعلم غالباً إلّا من قبلها، وأمّا إذا ادّعت أمراً غير متعارف فيجوز التحقيق كما في ٣و ٤/ ٤٧ فإنّ السّند فيهما وإن كان غير معتبر لكن إلزام الناس بقبول خارق العادة بصرف الدّعوى بعيد جداً فيهوّن اطلاق ٢/ ٤٧ فالحقّ مع التذكرة وجامع المقاصد والرّوض حينئذ».

المسألة ٥: زمان الاستظهار: إن كان واجباً «لظهور الأدلّة في جريان أحكام الحائض على المستظهر كما في موثّق مالك بن أعين وصحيح زرارة وموثّق البصري ففي بعضها:(نعم إذا مضى... ثمّ تستظهر بيوم فلابأس أن يغشيها) فإذا اختارت الحيض استظهاراً حرم الايقاب. نعم لايحرم في الاستظهار المستحبّ خلافاً للآملي ـ قده ـ لعدم تمحّض الحيض حينئذ فالظّاهر أنّ بناء بعض الأكابر الحكم في الواجب أيضاً على الاحتياط غير واضح فإنّه في الاستظهار الواجب يستفاد الحكم من ظاهر الحديث».

وجوب الكفّارة: على الأحوط وعدم الوجوب أقوى «الصحيح عيص ١/ ٢٩ الحيض وموثّق زرارة ٢/ ٢٩ وكذا ٣/ ٢٩ المصرّحة بعدم الكفّارة وإن عصى، فيحمل المانع٢٨ على النّدب مع شهادة اختلاف الحكم فيها بالنّدب أيضاً من التّصدّق بقدر الشّبع كما أفتى به الصّدوق في المقنع ٢/ ٢٣ المستدرك، والدّينار في استقبال الحيض ونصفه في الاستدبار وغير ذلك مع موافقتها للعامّة، والشهرة من القدماء غير معلوم

إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، وإذا كانت مملوكة للواطي فكفّارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو أُمّ ولد، نعم في المبعّضة والمشركة والمزوّجة والمحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال، ولايبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد،

التحقّق على نحو يوجب طرد الطائفة الأُولى بعد اختيار النّهاية ونكاح المبسوط وجملة من كتب الفاضلين والشّهيدين الاستحباب فلاعبرة باشكال الآملي ـ قده ـ وكأنّ جزم البروجردي ـ قده ـ بالفتوى اعتماده على هذه الشّهرة».

وهي دينار في أوّل الحيض: «على الاستحباب هذا مقدّم على سائر أنواع الكفّارات ممّا في الأدلّة للشّهرة لولا الإجماع وإن لم يتحقّق الوجوب كما في ١ و ٣/ ٢٨ و١/ ١٣ بقية الحدود. والمراد بالاستدبار النّصف أي الوسط، وأمّا ٥/ ٢٨ فيحمل على عدم القدرة، وأمّا ٦/ ٢٨ القائل بنصف دينار في الآخر و٢/ ٢٢ كفّارات، القائل بالتّصدّق على سبعة فمطروح بالأعراض».

ثلاثة أمداد: لابأس بأدائها رجاء «لعدم الدّليل فإنّ الأدلّة على موضوع الزّوجة وهي منتفية والإجماع على عدم لزوم الدينار هنا. نعم الشّهرة لولا الإجماع على ثلاثة أمداد لكنّه لامستند لهم سوى الرّضوي ١/ ٢٣ المستدرك، وفي ٢/ ٢٨: «يتصدّق على عشرة مساكين» وبذلك لايكون الاتّفاق على فرضه إجماعاً لامكان الاستناد إلى غير الدّليل عندنا سيّما وقد مرّ عدم الوجوب في الزّوجة فهنا أولى».

لكلّ مسكين مدّ: رجاء الثّواب «لعدم الدّليل عليه أصلاً سوى الشّهرة ولعلّه تنظيراً على كفّارات الصوم».

ولايبعد: بعيد سيّما في الأخيرتين «لعدم صدق الزّوجة وامرأته، ولاوجه لقول الحكيم في دخول الأوليين تحت أدلّة الدّينار إلاّ أن يستفاد من عموم ٤/ ٢٨ مثلاً لكن من المحتمل جدّاً دخوله تحت عنوان الجارية .نعم لو شكّ فهو من المخصّص المنفصل فيؤخذ بالعامّ. نعم لايبعد دخول الأخيرين تحت حكم الأمة لعموم الرّضويّ ١/ ٢٣

ولاكفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّارة على الصبيّ ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة، وإن كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة لاإشكال في الثبوت.

المسألة٦: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره الثلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعة فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

المسألة٧: وجوب الكفّارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم لكنّه أحوط.

المسألة٨: إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة فالأحوط التكفير، بل لايخلو عن قوّة.

المسألة٩: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفّارة بخلاف وطئها في محلّ الخروج.

المسألة١٠: لافرق في وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميتة.

المستدرك و٢/ ٢٨الوسائل».

والأحوط الجمع: أو تفريق قيمة الدّينار على المساكين بقصد ما عليه «العدم تقيّد الدّينار بالمسكين الواحد».

جاهلاً بالحكم: قاصراً «العدم وجه في رفع الحكم عن الجاهل المقصّر».

المسألة ٧ :لكنّه أحوط: وعدمه أظهر «لعدم الدّليل الجاري في القبل هنا».

المسألة ٨:لايخلو عن قوّة: «الموثّق ٤/ ٢٨ فانّ موضوعه الحائض بلا اختصاص بالحلال فلاوجه لاشكال غير واحد من الأعلام. حيث نعلم أنّ موضوعه الاتيان في الحيض كموضوع الحرمة تكليفاً مع إلغاء الخصوصيّة عرفاً من الدّليل وإن أمكن أن يقال: لاتلغى الخصوصية لامكان عدم الكفّارة للحرام لكونه أفحش كما قاله بعض المحشّين لكن ذلك تحليل ذهني لايصادم الفهم العرفي من اللفظ».

المسألة ٩: فالظّاهر: إن أراد الاحتياط ولابأس بتركه «لما مضى في أصل الحكم وتقوية عدم الوجوب ومن أنّ الحكم ملاكاً مربوط بالدم لا المحلّ».

محلّ الخروج: لكنّه أحوط «لما ذكرنا».

المسألة ١٠: ميتة: محلّ تأمّل والعدم أقوى «لانصراف الأدلّة، وقد تغيّر موضوع

المسألة ١١: إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفّارة على الأحوط.

المسألة ١٢: إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّارة دينار، وبالعكس كفّارة الأمداد، كما أنّه إذا اعتقد كونها في أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

المسألة ١٣: إذا وطئها بتخيّل أنّها في الحيض فبان الخلاف لاشيء عليه.

المسألة ١٤: لاتسقط الكفّارة بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها مادام العجز.

المسألة ١٥: إذا اتّفق حيضها حال المقاربة وتعمّد في عدم الإخراج وجبت الكفّارة.

المسألة ١٦: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّارة، إلاّ إذا علم كذبها، بل لايبعد سماع قولها في كونه أوّله أو وسطه أو آخره.

الاستصحاب هنا عرفاً».

المسألة ١١: على الأحوط: احتياط في احتياط «فإنّ دليل الكفّارة يفرق عن دليل التحريم فإنّ الثاني يشمل ذلك بخلاف أدلّة الكفّارة فإنّها في المواقعة والاتيان فتأمّل».

المسألة ١٢: عليه كفّارة: «ولاوجه لدعوى انصراف الأدلّة عنه كما في بعض الحواشي لتحقّق العمد».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ١٤: وجبت: إن أراد الاحتياط ولابأس بتركه والاكتفاء بالتّصدق وإن عجز يستغفر «وظاهر ١/ ٢٨ هو التّصدّق على مسكين وإن لم يجد فيستغفر فالمدار العجز حين الثبوت وإن كانت القاعدة تقتضي ثبوت الدين وعدم سقوطه بالعجز عن التمام أو البعض».

المسألة ١٥: وجبت: «لتحقّق موضوع الدليل والعمد ولادخالة للحدوث فلاوجه لتأمّل بعضهم».

المسألة ١٦: يسمع: في غير المتّهم ولو بادّعاء خرق العادة «والظّاهر سماع قولها في غير ذلك كما مرّ في المسألة ٤ فإنّه ممّا لايعلم إلاّ من قبلها. وكذا في الفرع بعد فلاوجه لتأمّل بعض الأعاظم».

الاستغفار: والأولى التّصدق على مسكين ثمّ الاستغفار.

المسألة١٧: يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمناط قيمة وقت الأداء.

المسألة١٨: الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين، وأمّا كفّارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، والأحوط صرفها على ستّة أو سبعة مساكين.

المسألة١٩: إذا وطئها في الثلث الأوّل والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه، وإذا كرّر الوطي في كلّ ثلث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار، وإلاّ فكذلك أيضاً على الأحوط.

المسألة٢٠: ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفّارة، ولادليل عليه، نعم لاإشكال في حرمة وطيها.

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذاكانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً، أو في حكم

المسألة ١٧: قيمة الدّينار: إذا تعذّر الدّينار أي المسكوك فيعطى النقد الرّائج وإذا تعذّر فمن سائر الأموال «وفاقاً للخونساري في قيد التعذّر ولظهور الأدلّة في الدّينار فإذا تعذّر فأصل كونه النّقد الرّائج باق فإن تعيّن الدّينار لكونه مالاً محضة».

المسألة١٨: لثلاثة مساكين: إن أراد الاحتياط «ولادليل عليه سوى الشّهرة والإجماع المدّعى».

ستّة: لادليل على الستة، والسّبعة من المؤمنين وردت في الزّوجة، وعشرة مساكين في الجارية «٢/ ٢٢ الكفّارات و٢/ ٢٨ الحيض وكأنّ في حاشية بعض الأعاظم نوع خلط».

المسألة ١٩: على الأحوط: « لو لم يكن أقوى لظهور الدّليل في أنّ السببيّة للطبيعة السّارية لاصرف الوجود».

المسألة ٢٠: ولادليل عليه: و الاحتياط لاينبغي تركه «والتمسك بأنّ الحيض رزق الولد، و٥/ ١ الاستحاضة: (تصنع مثل النّفساء سواء) فيه: أنّ ذلك دليل إلحاق الحائض بالنّفساء لاالعكس، وسوى الشّهرة وادّعاء الإجماع ولم يثبت. نعم الوطي حرام لخبر مالك وحجّاج لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه لمعروفيّة التّساوي بينهما بين الأصحاب هذا على فرض ثبوت الحكم في الحائض، وقد مرّ ما فيه».

التاسع: يصحّ طلاقها: «الصحيح ١/ ٢٥ شرائط الطلاق، وأمّا أصل الحكم ففي

الحاضر ولم تكن حاملاً، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها أو كانت حاملاً يصحّ طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

المسألة ٢١: إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض.

المسألة ٢٢: لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً بطلت، وبالعكس صحّ.

المسألة ٢٣: لافرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقاً. ولو طلّقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيّض بطل، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

المسألة ٢٤: بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض، فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقهاو ظهارها، ويجوز وطيها، ولاكفّارة فيه، وأمّا الأحكام الأُخر المذكورة فهي ثابتة مالم تغتسل.

٣/ ٩ و٢/ ٢ الظهار وحكم الدّبر لأنّه أحد المأتيين كما في خبر حفص في الغسل و صدق الاتيان والمواقعة وتحقّق الملاك أي إمكان سبق المنيّ إلى الرّحم. ثمّ إنّ تعسّر العلم بحالها بحكم عدم التمكّن.

المسألة ٢٢: صحّ: إذا تحقّق قصد الانشاء «كما قال الشّاهرودي».

المسألة ٢٣: أو التخيير: مرّ لزوم السّبعة وكونها من أوّل الدّم على الأحوط فتسقط الفروع لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه.

المسألة ٢٤: فهي ثابتة: الحكم في بعضها احتياطيّ «أمّا الطلاق والظّهار والوطي والكفّارة فمعلوم أنّها معلّقة على وجود الدّم فإنّها الظّاهرة من تسمية الحائض كما ذكروا مع أنّ في ٢/ ٢ الظهار: (... وهي طاهر لامتطهّر بالغسل مثلاً) وكذا ظاهر ١/ ٢٧ شرائط الطّلاق وكذا حديث الكافي: (إنّما الطّلاق ... بعد ما تطهر من حيضها) وأمّا حرمة العبادات ذاتاً فلا نسلم ثبوتها مطلقاً ولو مع فرض خلوّها عن الدّم وحكم اللّبث أيضاً كذلك لتعلّق الحكم بالحائض وهي كما ذكروا ظاهر في المتلبّس بالدّم فالحكم احتياطي سيّما وأنّ المستفاد من بعض الأدلّة اتّحاد حكم الحائض والجنب، ومعلوم أنّ

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للأعمال الّتي يستحبّ لها الطهارة، وشرطيّته للأعمال الغير الواجبة الّتي يشترط فيها الطهارة.

المسألة ٢٥: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسيّ وكيفيّته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما ممّا مرّ، والفرق أنّ غسل الجنابة لايحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنّه يجب معه

المراد من الحائض من يسيل منه الدّم».

العاشر وجوب: وجوباً أو استحباباً شرطيّاً لانفسيّاً.

المسألة ٢٥: مستحبّ نفسي: «ولايلزم قصد غاية خاصّة فإنّ الكون على الطّهارة يترتّب عليه قهراً، وقد مرّ سابقاً ماله نفع بالمقام».

مثل غسل الجنابة: «كما في ٣و ١/ ٢٣ الحيض والإجماع، وظاهر أدلّة الغسل هنا الايكال إلى ما بيّن هناك كما في الاجزاء وشرائط الصّلاة، كلّما ذكرت الصلاة تحمل على ما ذكر في الواجب، ولذلك يجري الكلام في غير الترتيب أيضاً».

وغيرهما ممّا مرّ: «وقد ذكر الفرق بينهما بأفضليّة تجاوز الماء في الحيض عن تسعة أرطال بخلاف الجنابة أو كما في ٣/ ٢٠ بقدر الفرق أي ستّة عشر رطلاً أي ثلاثة أصوع كما عن أبي عبيد وغيره، وبعدم انتقاض غسل الحيض بالحدث الأصغر في أثنائه قطعاً لعدم ربطه بالأصغر وعدم رفعه بخلاف غسل الجنابة ففيه خلاف كما نبّه عليه في الجواهر وغيره».

يجب معه الوضوء: «على الأحوط لـ ١و٢و٣/ ٣٥ الجنابة وغيرها المؤيّدة بالشّهرة القويّة، وعن أمالي الصّدوق من دين الإماميّة، مع وجود روايات صحاح دالّة على عدم اللّزوم مثل ١/ ٣٣ الجنابة و٣، ٢، ٤/ ٣٣ فلايعبأ بما عن المرتضى ــ قده ـ وكذا خلوّ الأخبار الآمرة بالأغسال عن ذكر الوضوء في الموارد الكثيرة، وقد اعتمد الحكيم ـ قده ـ إلى ذلك وبما في الأخبار من انتقاض أغسال الفعل كالاحرام ودخول مكّة والزّيارة بالنّوم، فيعلم أنّه رافع وإلاّ فلم يكن معنى للانتقاض. لكنّ الأمر كما قلنا من أنّ الشهرة القويّة في قبال هذه الأخبار دليل قويّ على أنّ الحكم هو عدم الكفاية ولاأقلّ

الوضوء قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

المسألة٢٦: إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض، وإن لم تتوضّأ فالوضوء ليس شرطاً في صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

المسألة٢٧: إذا تعذّر الغسل تيمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أيضاً تيمّم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل.

من الاحتياط، وأمّا انتقاض أغسال الفعل بالنّوم فيعني انتقاض أثره من حيث كون الفعل مع الغسل لاالغنى عن الوضوء، ومثل المقام مثل الرّواية الصحيحة سنداً المعرض عنها فإنّها كلّما ازدادت صحّة ازدادت وهناً، وحينئذ فلايصحّ جزم بعض الأكابر بالكفاية. والاتّكاء على حديث: «أيّ وضوء انقى من الغسل» من بعض الأكابر ومن البهبهاني ـ قده ـ في مذاكراتي معه لايصحّ مع الاعراض».

قبله أو بعده: «لاطلاق ٢/ ٣٥ فتقييد ١/ ٣٥ بالقبل استحباب، للشّهرة القويّة على عدم وجوب التّقديم ولذلك يخرج عن ظهور ٩/ ٣٣ الجنابة مع مقابلته بـ ٥/ ٣٣: (الوضوء قبل الغسل، و بعده بدعة) ولعلّ المراد منه نفي الاحتياج إلى الغسل لالزوم كون الوضوء في الوسط».

والأفضل: بل الأحوط ما أمكن «لفتوى الصّدوقين والحلبيّين على المنقول بلزوم التّقديم مع دعوى ظهور الرّواية. نعم إذا نسي فيرفع بحديث الرّفع».

المسألة ٢٦: ليس شرطاً: «لعدم استفادة الشّرطيّة من ١، ٢، ٣/ ٣٥ الجنابة خلافاً للحكيم ـ قده ـ مع أنّ ارتكاز المتشرّعة على استقلال كلّ من الوضوء والغسل في الأثر، وعدم تساوي حال الحائض قبل الغسل و بعده، وكيف كان فلادليل على الشّرطيّة».

المسألة ٢٧: بدلاً عنه: «فهو على وضوء ويتيمّم بدل الغسل لعدم عذر في ترك الوضوء حينئذ خلافاً لكشف الغطاء فإنّه لم يتصوّر رفع الأصغر باتاً مع بقاء الأكبر، وفيه: أنّ عموم أدلّة الوضوء لايشذّ عن هذا المورد».

تقدّم الغسل: «لأهميّة الغسل ولذلك يتوقّف عليه كلّ متوقف على الوضوء

المسألة ٢٨: جواز وطيها لاتتوقّف على الغسل، لكن يكره قبله، ولايجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطي وإن كان أحوط بل الأحوط ترك الوطي قبل الغسل.

المسألة ٢٩: ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيّد على الأقوى.

المسألة ٣٠: إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لايبطل تيمّمها بل هو باق إلى أن تتمكّن من الغسل.

الحادي عشر: وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام

بلاعكس ولاأقلّ من احتمال الأهميّة».

المسألة ٢٨: لايتوقّف على الغسل: «٣، ٤، ٥/ ٢٧ الحيض، و ٦، ٧/ ٢٧ محمولان على الكراهة مع الشّهرة القويّة على ذلك، وكذا التقييد بالشّبق في ٢/ ٢٧ الحيض محمول على الكراهة بدونه مع أنّ ذكر:ما أحبّ الخ يوجب الظّهور في الكراهة».

أحوط: لايترك مهما أمكن« لـ ١/ ٢٧ و١/ ٢١ الحيض، والشّهرة أيضاً على ما نقل خلافاً لنقل الرّوض وشرح المفاتيح، وأمر ١/ ٢٧ نظير أمر التّبليغ في الأحكام أي فيجب العمل به على المرأة وإلاّ لما كان فائدة في الأمر، وأمّا أمر الصّبي فهو كذلك خرجنا عنه بالدّليل».

المسألة ٢٩: على الأقوى: الحكم في الزّوجة الغنيّة احتياطيّ وأحوط منه التّصالح كما مرّ. نعم في الأمة بناء على عدم ملكيّة المملوك لشيء على عهدة السيّد لمعلوميّة عدم لزوم الاقتصار على التيمّم مادام العمر وكذا الزّوجة الفقيرة.

المسألة ٣٠: لايبطل: «يأتي في التيمّم والظّاهر أنّه كذلك لانطباق حكم البدل والمبدل خلافاً للخونساري والخوئي وفاقاً للآملي ـ قده».

الحادي عشر: رمضان وغيره:«أمّا رمضان فللرّوايات ٢/ ٤١ حيض والإجماع، وأمّا غيره أي الموقّت المصادف للحيض فلاطلاق مثل ٩/ ٤١ الحيض وشمول ملاك ١٢/ ٤١ وأمثاله على خلاف ما يقال إنّ الملاك المذكور يشعر باختصاص حكم القضاء برمضان، فإنّ الكلام وإن كان في رمضان لكن ملاكه في الرواية أنّ الصوم ليس كلّ يوم

الواجب وأمّا الصلوات اليوميّة فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليوميّة مثل الطواف والنذر المعيّن وصلاة الآيات، فإنّه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ٣١: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضي منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحّة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعليّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ

كما أنّ عدم قضاء الصلاة إجماعاً لأنّها في كل يوم كما في الروايات. فإذا لزم قضاء رمضان ففي غيره أوجب وإن كان حكمة لاعلّة، إذ التفاوت بالتكرار في العموم الافرادي. نعم لاقضاء في الصّوم المعيّن المصادف للحيض إذا كان تعيّنه بالنّذر لانكشاف عدم الانعقاد».

الطّواف«الظاهر أنّه بالدّليل الأوّلي إذ ليس من الموقّت الفائت وإن لزم التعجيل على ما يأتي إن شاء الله».

النّذر المعيّن: إن كان على وجه تعدّد المطلوب وإلاّ فلاينعقد .

صلاة الآيات: الحكم في الموقّت منها احتياطي «لو قلنا بأنّ صلاة الآيات في جميع الموارد موقّتة فوجوب القضاء مبني على مايستفاد من ملاك حكم عدم قضاء اليوميّة من أنّه كلّ يوم، وإلاّ فيمكن أن يؤخذباطلاق مثل ٩/ ٤١ على نفي القضاء كما هو المشهور وعليه نقل إجماع جامع المقاصد، وكيف كان فالحكم احتياطيّ. نعم لو لم تكن صلاة الآيات كلاً أو في بعض الموارد كالزلزلة موقتة لزم التدارك بالدليل الأولى، وقال في جامع المقاصد: الزلزلة موقتة، وأفتى الخوئي ـ مدّ ظلّه ـ بعدم لزوم القضاء في الآيات كلّها».

المسألة ٣١:أقل الواجب: «وقال الأُستاذ: غير خال من الوجه أن يقال: (بعدم وجوب القضاء إذا لم يسع الوقت للصلاة المتعارفة المشتملة على بعض المستحبّات) وكأنّه أخذ باطلاق أدلّة عدم القضاء للصلوات اليوميّة أو بانصراف أدلّة القضاء مثل ٤/ ٤٨ الحيض عن مثله بل موضوعه:(فأخّرت حتّى حاضت) وفيه: أنّ صرف ذلك لايوجب رفع اليد عن القواعد العامّة لعدم ظهور الاطلاق».

وجب عليها قضاء تلك الصلاة، كما أنّها لو علمت بمفاجاة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لايجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل ولو أدركت أكثر الصلاة بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

المسألة ٣٢: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، وإن تركت وجب قضاؤها وإلاّ فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت

المبادرة: وكذا يجب حينئذ تحصيل الشرائط قبل الوقت «لحكم العقل بذلك».

وإن كان الأحوط: لاينبغي تركه «ولايجب ذلك خلافاً للحكيم ـ قده ـ وغير واحد من المحشّين لعدم قضاء القواعد بذلك إذ القضاء تابع للفوت ولايصدق حينئذ لعدم وجوب المبدل حينئذ إذ الأدلّة الدالّة على وجوب الصلاة مع فقد الشّرائط إنّما هو في غير هذا المورد كمن لايجد في تمام الوقت السّاتر أو الماء فلاعموم لها يشمل المورد. نعم لاينبغي ترك الاحتياط لما ذكر، وما قيل من اطلاق ٥/ ٤٨ لكنّ المراد ظاهراً ليس ذلك بل التّأخير كما في ٤/ ٤٨».

بل الأحوط: «كما أفتى به في النّهاية والوسيلة على ما حكى وكأنّه لاطلاق ٥/ ٤٨ أو لأنّ الصّلاة لاتترك بحال، والظّاهر أنّه لذلك أفتى بعض الأعلام بقضاء ما إذا أدرك مقدار الصّلاة الاختيارية بلا طهارة لكن أدلّة النّهي عن الصّلاة بلاطهارة كما في ١/ ٢ الوضوء، حاكمة على حكم عدم ترك الصّلاة بحال. وأمّا قضاء ما إذا أدرك أكثر الصّلاة فكأنّه لـ ٣/ ٤٨ وهو ضعيف السّند ومطرود لحكمه الغريب وإن أفتى بالأكثر الصدوق ـ قده ـ في الفقيه والمقنع على ما حكى».

المسألة ٣٢: ركعة: «لحديث: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، المرويّ عن النّبي وعلي ـ عليهما السلام ـ، المنجبر بالعمل القطعيّ عند الأصحاب، فإذا وجب الأداء وجب القضاء للقواعد العامّة و٨، ١، ٩/ ٤٩ الحيض».

وإن كان الأحوط: لايترك بل الأظهر ذلك إذا علمت أنّها ستطهر في الضّيق

ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشرائط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لايكفي في الوجوب إلاّ إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم، وتماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية لابرفع الرأس منها.

المسألة ٣٣: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضيّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضيّ مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

وتوانت عن المقدّمات «لشمول اطلاق ١، ٨/ ٤٩ الحيض. بل يمكن أن يقال: ظاهر أدلّة سقوط الشّرائط عند العجز أنّ الصلاة أهمّ من أن تسقط لفقد هذه الشّرائط غير الطّهارة المائيّة بل غير أصل الطّهارة ولو الترابيّة ولافرق بين أوّل الوقت وآخره ولابين العجز للوقت وغيره إلاّ أنّ ظهور ١، ٨/ ٤٩ دخالة الطّهارة المائيّة. إلاّ أن يقال: يستفاد من عدم حذف المائيّة هنا مع وجود البدل له أنّ الملاك سعة الوقت لأصل الشّرائط لا أبدالها أو مع فقدها، وكيف كان فلايترك الاحتياط، وأفتى بالوجوب بعض المحشّين كما عن ظاهر الشّرائع والقواعد وكأنّه لأنّ الصّلاة لاتترك بحال لكنّه خلاف القواعد، مع أنّ مقتضى ١، ٨/ ٤٩ عدم القضاء إذا قامت في تهيئة الصلاة أي المقدّمات لاالطّهارة فقط فخرج الوقت، وأمّا سقوط سائر الشرّائط عند الاضطرار فهو بعد الوجوب في مقام الامتثال وهنا الكلام في أصل الوجوب أو نقول: أدلّة السّقوط في غير ضيق الوقت كالفاقد فيؤخذ باطلاق أدلّة الشّرط، ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط وإن أفتى المشهور بعدم القضاء. نعم إذا علم بأنّه تطهر قبل خروج الوقت يجب تحصيل المقدّمات».

مطلقاً: «وكأنّه لـ٦، ٧/ ٤٩ وفيه عدم اطلاق لهما يشمل المورد».

لايكفي في الوجوب: «لظهور ١، ٨/ ٤٩ في ذلك».

بتماميّة الذّكر: وبنفس وقوع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه عند النّسيان فإذا فرض تخيّل السّعة إلى تماميّة الذّكر فأتى بالصلاة فلم يتّسع للذّكر صحّت الصّلاة «لتحقق أركان السّجود بذلك».

المسألة ٣٤: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثمّ بان السعة وجب عليها القضاء.

المسألة ٣٥: إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

المسألة ٣٦: إذاعلمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلاّ إذا تبيّن عدم السعة.

المسألة ٣٧: إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.

المسألة ٣٨: في العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط إلاّ إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

المسألة ٣٥: وجبت المبادرة: إن كان الشّك ناشئاً عن الشّك في مقدار الوقت لامقدار العمل وإن كان لاينبغي ترك الاحتياط فيه أيضاً «لعدم كون الشّك حينئذ في امتداد الزّمان بل في ظرفيّته للعمل ولاحالة سابقة له ولايمكن الاستصحاب التعليقي هنا: لو طهرت في السّاعة قبل وجبت الصلاة فالآن كذلك، لعدم كون هذا التعليق في الدّليل الشّرعي، ولايمكن أن يقال وجوب المبادرة ليس للاستصحاب بل لحكم العقل عند الشكّ في القدرة لعدم أخذها في متعلّق الأمر، لأنّ ذلك فيما استفيد اطلاق الملاك وهنا غير معلوم للشّك في الأمر في الملاك».

المسألة ٣٦: شكّت على الأحوط: لاينبغي تركه وإن كان الأظهر عدم الوجوب «مراده الشّك في سعة الوقت للصّلاة أم يفاجئ الحيض فهل يمكن استصحاب الوقت مع عدم شك في نفس الوقت بل في مفاجأة الحيض. واستصحاب بقاء الوقت الذي قاله الآملي ـ قده ـ إنّما هو في الشّك في الوقت وهنا ليس كذلك».

وجب عليها القضاء: فيه اشكال مع الشكّ في السّعة لعدم صدق الفوت حينئذ.

المسألة ٣٧: صلتهما: «إجماعاً ولقاعدة: من أدرك ركعة الخ».

المسألة ٣٨: العشاء فقط: «لمضيّ وقت المغرب فلاوجوب أدائيّ له حينئذ».

المسألة ٣٩: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحّت و وجب عليها إتيان الأُولى بعدها، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

المسألة ٤٠: إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أنّ القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

المسألة ٤١: يستحبّ للحائض أن تتنظّف وتبدّل القطنة والخرقة، وتتوضّأ في أوقات الصلوات اليوميّة، بل كلّ صلاة مؤقّتة، وتقعد في مصلّاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوات على النبيّ وآلهﷺ وقراءة القرآن، وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربع، وإن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه، والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو

المسألة ٣٩: الأولى بعدها: «إذ التّرتيب شرط ذكريّ».

المسألة ٤٠: بهما كذلك: «أي يسقط رعاية الشّرط العلميّ عند الاضطرار بعنوان المقدّمة العلميّة ثمّ إنّه لايبعد التخيير حتى مع إمكان الاتيان إلى أربع جهات كما يأتي».

المسألة ٤١: تبدّل القطنة: «لعلّه المراد من الاحتشاء في ١/ ٤٠ المذكّرة احتشاء نساء النبيّ ﷺ إذ من البعيد انّهنّ لايحتشين إلّا وقت الصلاة فقد يجري الدّم كثيراً فالمراد تبديل الاحتشاء. نعم تفصيل تبديل القطنة والخرقة معاً لم يذكر في الدّليل فلعلّه للنّظافة المطلقة».

في كل صلاة مؤقّتة: «لعموم ٢/ ٤٠».

مصلّاها: أو موضع طاهر «كما في ٢/ ٤٠ فلاخصوصية لمصلّاها».

مستقبلة: «هي وبعدها تستفاد من باب ٤٠ و التسبيحات الأربعة مستفادة منها منضمة ثمّ إنّ قراءة القرآن أيضاً مذكورة بخصوصها في معتبرة معاوية، فلاوجه لاشكال بعض المحشّين واختيار أولويّة الترك».

بدلاً عنه: «خلافاً لبعض المحشّين حيث قالوا رجاء، لعموم البدليّة على ما يستفاد من أدلّته، فإنّه أحد الطهورين ولو في الطّهارة الإجماليّة غير الرافعة. وقد مرّ ما

التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولايبعد بدليّة القيام إن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

المسألة ٤٢: يكره للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلاّ حرم.

المسألة ٤٣: يستحبّ لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، والأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة، وبعضهم قال: بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لالرفع الحدث.

يفيد المقام».

عدم الفصل: «على الأولويّة والاحتياط وإن كان مقتضى ذكر (ثمّ) في ٢/ ٤٠ الفصل، لكن حيث إنّ الوضوء لهذا العمل فالأحسن ذلك مع القطع بعدم دخالة الفصل فكلمة (ثمّ) ذكريّ فقط».

بدليّة القيام: «أي يستحبّ الذّكر في القيام أيضاً وإن كان الجلوس أفضل بتعدّد المطلوب الظّاهر من الأدلّة، وأمّا البدليّة بعنوانها فلم تثبت».

بالنواقض: «لعموم أدلّة النواقض».

المسألة ٤٢: يكره الخضاب: «جمعاً بين ٧/ ٤٢ و٦/ ٤٢».

قراءة القرآن: في غير ما ذكر من الجلوس وقت الصلاة «باب ٢٧».

المسألة ٤٣: الأغسال المندوبة: «لعموم الأدلّة وخصوص روايات باب ٤٨ وكذلك غسل الجمعة وإن كان قد يقال مقتضى ظاهر ٤/ ٤٠ الحيض، عدم مشروعيّة غسل الجمعة، لكنّ المراد ظاهراً عدم حصول الطّهر الرّافع للحدث لها بالغسل أو الوضوء لاعدم مشروعيّة الغسل بل ليس المراد من الطّهر خصوص الغسل».

صحّة الجميع: لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالاعادة ولو في ضمن غسل الحيض وإن كانت الصحّة أقوى «خلافاً لبعضهم و احتياط غير واحد لكن ظاهر ٤، ١٥/ ٢٢ الصحة، وأمّا ١/ ٢٢ فالمراد عدم الفائدة حينئذ، وكذلك ٥/ ٤٣ الجنابة».

فصل: في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج، ولو بمقدار رأس إبرة ويستمرّ حدثها مادام في الباطن باقياً بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، بعكس الحيض وقد يكون بصفة الحيض، وليس لقليله ولالكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من

في الاستحاضة

ويستمرّ: «يعني حكم البقاء يختلف عن الحدوث».

إن خرج من العرق: بحيث يمكن تلطّخ القطنة به باطناً لكنّ الأظهر عدم الاجراء «وقد أفتى به بعضهم كما أنّ بعضهم أفتى بعدم الاستحاضة مالم يخرج نظير الحيض كما مرّ لكنّ الاحتياط هو الوسط لاستفادة عدم لزوم الخروج من أدلّة الاستبراء والاستظهار لكنّه في البقاء لا الحدوث فيمكن دخالة الخروج حدوثاً كما في الجنابة.

بالعاذل: «سمّي به لملامتها بخروجها عن السّلامة القويّة الّتي في الحائض كما عن القاموس. لكنّ الخروج من هذا العرق الخاصّ غير معلوم».

أصفر بارد: «١، ٢، ٣/ ٣ الحيض، والرقّة في ٢/ ٣ الحيض مستدرك، وكذا ما عن الرضوي فيه باب٣ الحيض، وكذا يظهر من ١٦/ ٣ النفاس، وأمّا عدم القوّة واللذع والحرقة فيستفاد من علائم الحيض بالمقابلة».

بصفة الحيض: فيما فقد شرائط الحيض كثلاثة أيّام.

حدّ: «لاطلاق الأدلّة وعدم ذكر حدّ لها».

وكلّ دم: «وهو كذلك خلافاً لغير واحد من الأعلام، فإنّه مقتضى بناء العقلاء ورؤيّة النّساء الخبراء وملاكه أصالة السّلامة، وإذا لم يكن حيضاً ولانفاساً والمفروض عدم كونه من القروح ونحوها فهو استحاضة فإنّها وإن كانت بالنّسبة إلى الحيض خارجة عن السّلامة لكنّها بالنّسبة إلى غيرها سلامة يعني هي حالة طبيعيّة. وهي قاعدة

القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شكّ فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

المسألة ١: الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسّطة وكثيرة. **فالأولى**: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة، وتبديل القطنة أو

واقعيّة وعليها قاعدة شرعيّة يعني إذا كان هذا أمراً واقعاً وعليه بناء العقلاء وهو موافق أصالة السّلامة وسكت الشارع عنه كان دليلاً يقبل طريق العقلاء، فيثبت كونها استحاضة يعني بعدم الرّدع يثبت من عمل العقلاء المبتنى على القاعدة الواقعيّة قاعدة شرعيّة كما عليها المشهور على ما حكي».

بحيضيّته: ولابنفاسيّته.

لوشك فيه: مع وجود القرائن على سلامتها بحيث تكون حالها قرينة على الاستحاضة، وحينئذ فالأظهر كونه استحاضة وإلاّ فيجري أصالة الطّهارة «لعدم ثبوت قاعدة كليّة تشمل موارد الشّك».

المسألة ١: القطنة: وكذا ما شابهها ممّا لايمنع النفوذ بصلابته.

من غير غمس فيها: أي لم يحصل أيّ غمس للقطنة ولم يكن لها سوى التلوّث «هذا مفاد الرّوايات المقسّمة للاستحاضة إلى الأقسام الثّلاثة فإنّ مفاد ١/ ١ الاستحاضة، صحيح معاوية بن عمّار مثلاً التّقسيم إلى ثقب الدم الكرسف وهو القطنة وحكمها الغسل للصّبح وكل صلاتين، وإلى عدم ثبت الدّم الكرسف وحكمها الوضوء لكلّ صلاة كما قال ـ عليه السلام ـ :(وصلّت كلّ صلاة بوضوء) وقد قسّم مثل صحيح زرارة ١/ ٥ الاستحاضة صورة ثُقب الدّم الكرسف أيضاً إلى تجاوز الدّم عن الكرسف وحكمها ما ذكر من الأغسال الثلاثة وعدم تجاوز الدّم عن الكرسف وحكمها غسل واحد، فالحاصل أنّ الدّم إمّا لايثقب القطنة أو يثقب وحينئذ إمّا يتجاوزها إلى غيرها من الخرقة أو لا فالصّور ثلاثة وفسّر جمع منهم الأُستاذ ـ قده ـ وكذا صاحب المسالك في محكيه ثقب الكرسف بغمس الدّم له ظاهراً وباطناً ولعلّه الظاهر من ١/ ١ بحمل ثقب

. . . . . .

الكرسف على ثقب جميعها وكذا نفوذ الدّم في ٩/ ١ وهو مقتضى الأصل أيضاً، لكنّه مقدوح بصدق الثّقب بمجرد النّفوذ بلا استلزام ثقب الكلّ، وبأنّ تفكيك ثقب الكلّ عن التّجاوز إلى الخرقة نادر جدّاً وبفهم المشهور. ثمّ بما ذكرنا من المستفاد من الرّوايتين يظهر ضعف ما عن المحقّق الخراساني ومحتمل كلام ابن جنيد من منع ثلاثة أقسام للاستحاضة بل ليس لها إلاّ قسمان إمّا يجب الغسل لكلّ صلاة و إمّا مرّة واحدة وليس ما يجب الوضوء له لكلّ صلاة. وفي بعض الحواشي جعل الحقّ التقسيم بالقسمين: فالقسم الأوّل: ما إذا ثقب الدّم الكرسف وجاز منه، والثاني: مالم يتجاوزه وإن لوّث الكرسف أو ثقبه ففي الأوّل تجب الأغسال الثلاثة بلا حاجة إلى الوضوء، وفي الثّاني يجب الوضوء لكلّ صلاة إذا أتى بها على التّفريق والغسل مرّة واحدة استحباباً إذا كانت ترى الدّم الأحمر، وتفصيل الكلام في أدلّة هذه الأقوال وردّها يحتاج إلى بسط في الكلام لايسعه المجال وأهمّها كلام الخراساني لكن مستمسكه ضعيف الدلالة أو السّند أو هما».

← **وجوب الوضوء:** «كما ٩، ١/ ١ الاستحاضة وهما مقيّدان للمطلقات مثل ٥/ ١: (وإن لم يجز الدّم الكرسف صلّت بغسل واحد) فإنّ موضوعه أعمّ من القليلة والمتوسطة. ومثل ٤/ ١ الدّالة على اغتسال المستحاضة للفجر وكلّ صلاتين. والنّصوص المخالفة مثل ٦/ ١ الاستحاضة و١/ ٤ و٨/ ٨ الحيض وغيرها محمولة على بعض المحامل مع مخالفة مفادها لو كان ظاهراً في خلاف ما ذكرنا، للمشهور ولابدّ أن يترك الشاذّ النّادر».

أو نافلة: «لعموم صحيح معاوية وموثّق زرارة فلايلتفت إلى صحيحة الصحّاف المكتفية بوضوء الفريضة للنّافلة ٣/ ٣٠ الحيض، وهو خلاف المشهور أو الأشهر كما في المنتهى، وخلاف الأصل لكون الاستحاضة حدثاً مطلقاً فالاكتفاء بوضوء الفريضة عن النّافلة خلاف الأصل يحتاج إلى دليل. وما يقال من أنّ مقتضى الأخبار كون المستحاضة

تطهيرها. والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولايسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر غسل قبل صلاة الغداة. والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى

طاهرة وإنّ وضوءها طهرها كالمسلوس ممنوع بل هي معذورة كالمسلوس. كما لاوجه لما يقال من أنّ النّافلة إذا تقدّمت على الفريضة لاتكون مبطلة للوضوء إذا لم تكن موجبة للفصل الطّويل ففي المتأخّرة أيضاً بعدم القول بالفصل، لجريان ذلك في تقديم القضاء أيضاً مع أنّه فريضة، وأيضاً الملاك هو الرّوايات هذا مع أنّ حديث الصّحّاف لم يصرّح بالاكتفاء بوضوء الفريضة بل العبارة هكذا: (تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة) ويمكن منع دلالته على ما ذكر بل للنّافلة أيضاً وقت. وعلى فرض التّسليم فهو مطلق من حيث الفريضة والنّافلة والحديثان المتقدّمان يدّلان بالعموم. فلاوجه لما في بعض الحواشي من استبعاد الوضوءات المتكرّرة في كلّ يوم وليلة».

← تبديل القطنة: على الأحوط «للإشكال في أدلّته. نعم الشّهرة القويّة مع ذكر الحكم به في المتوسّطة والكثيرة، وشهرة عدم الفرق بين دم الحيض والنّفاس والاستحاضة في عدم العفو مع ورود الدّليل في الحيض، ومع لزوم الاختبار الموجب لاخراج القطنة فردّها ردّ نجس خارجي، هذا كلّه موجب للاحتياط على الاطلاق مضافاً إلى أنّ ما يظهر منه عدم اللّزوم في موضعه كخبر الجعفي والبصري وابن أبي يعفور أظهر من أدلّة اللزوم المذكورة ومع ذلك معرض عنها عند الأصحاب وهذا نوع دليل يدلّ على طرح الأصحاب أدلّة عدم اللزوم».

ولايسيل إلى خارجها من الخرقة: فالمراد بغمس الدّم في القطنة ليس ما في بعض العبارات من النّفوذ إلى الجانب الآخر بل صرف النّفوذ إلى داخل القطنة.

مضافاً إلى ما ذكر: «الوضوء لكلّ صلاة لموثّق سماعة ٦/ ١ الاستحاضة. لكنّ الظاهر عدم اطلاق له يشمل الكثيرة فالحكم فيها بالنّسبة إلى الوضوء مبنيّ على الاحتياط ولابدّ أن يراعى الاحتياط في هذا الاحتياط من جهة الفوريّة بين الغسل والصّلاة بالمتعارف. وأمّا تبديل أو تطهير القطنة فلـ ٨/ ١ الاستحاضة فتأمّل لامكان

الخرقة، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما،والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأُولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين في وقت الفضيلة، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال، ولايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء.

ارادة وضع كرسف آخر زائداً على الموجود، نعم الإجماع كأنّه ثابت وعن بعضهم إجماع المسلمين».

غسل قبل صلاة الغداة: «الصحيح زرارة ٥/ ١ الاستحاضة، وظهور الشرطية الثانية في ٦/ ١ . وظاهرها أنّ الغسل لصلاة الغداة بل كلّ صلوات اليوم. ولاوجه لقول بعضهم كابن أبي عقيل بوجوب الأغسال الثلاثة في المتوسّطة أيضاً كالكثيرة».

مضافاً إلى ما ذكر: ولايترك الاحتياط في رعاية فوريّة الوضوء بحيث لايقع فصل بين الغسل والصّلاة عرفاً«تغيير القطنة لما مضى في المتوسطة وخصوص ٣/ ١ في الكثيرة: (وتستدخل قطنة بعد قطنة) الظاهر في التبديل لاالازدياد ولذلك الأمر هنا أسهل خلافاً للآملي ـ قده ـ حيث طبقها على المتوسطة. والوضوء لمرسلة يونس الطويلة ١/ ٥ الحيض، مع أنّ الاستحاضة حدث موجب للغسل وهو غير مبيح إلاّ في الجنابة. نعم هذا ليس في الثاني من الجمعين أي العصر والعشاء. وأمّا سائر الأدلّة فهي مخدوشة. نعم مع ذلك كلّه ففيه إشكال فلايترك الاحتياط في رعاية الفوريّة. وأمّا تبديل الخرقة فلاستفادته من أدلة تغيير القطنة بالأولوية كـ:٣/ ١، وأنّ الخرقة أبعد من الباطن».

غسل آخر: «١٤، ٥/ ١ الاستحاضة وهذا الجمع دليل وجوب تعاقب الصّلاة للغسل».

والأولى: والأفضل« لـ ١، ٨، ١٥/ ١ الاستحاضة».

بخمسة أغسال: «لظهور الأدلّة في كون الجمع رخصة حتّى أنّ المدارك قطع بالجواز وفي ١١/ ١ الاستحاضة فلتغتسل في وقت كلّ صلاة».

يكفي للنّوافل: محلّ تأمّل «كأنّه للإجماع وإلاّ فهو مشكل لظهور الأدلّة في عدم

المسألة ٢: إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لايجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه، وإذا حدثت بعدهما فللعشائين، فالمتوسّطة توجب غسلاً واحداً، فإن

الفصل ولذا لزم الجمع بين صلاتين، الظّاهر في عدم النّفل بينهما. نعم ١٥/ ١ دالّ على جواز الفصل بالنفل لكنّه غير معتبر،والإجماع لعلّه على تصوّر عنوان أنّه إذا أتى بوظيفتها كانت بحكم الطّاهرة وقد عرفت منع الطّهر الواقعي بل بحكم الطهر فقط، وكيف كان فلايترك الاحتياط إلاّ في النّوافل المتأخّرة عن الفريضة الثّانية عند الجمع أو كلّ فريضة عند التفريق».

لكلّ ركعتين: «المامرّ من عموم دليل الوضوء لكلّ صلاة ولايكفي غسل الفريضة ووضوئها عن وضوئها وفي النّافلة المتقدمة على الفريضة يوجب فوات المبادرة اللاّزمة للدّخول في الفريضة. لايقال قولهم: (إنّها إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطّاهرة) ينفي الوجوب للنّافلة. لأنّا نقول: الوضوء لكلّ صلاة أيضاً من وظيفتها. ويمكن الاستدلال بذلك على وجوب الغسل أيضاً لغير الفرضين المجتمعين فتأمّل. ولذلك قال في الجواهر: مقتضى قولهم انها إذا فعلت وظيفتها كانت بحكم الطّاهرة عدم وجوب الوضوء والغسل لغير الفرض وأجاب بأنّ من الوظائف الوضوء لكلّ صلاة قال: وفي شمولها لمثل المقام نظر ولعلّه يعني أنّ المراد لكلّ فريضة أو أنّه يجري مثله في الغسل أيضاً وإن لم يصرّح بـ:كلّ صلاة. لكن فيه عدم دليل على الغسل فإنّ الغسل للوقت بخلاف الوضوء للدّليل على لزومه لكلّ صلاة. وأمّا رواية ١/ ٥ الاستحاضة الدّالة على كفاية غسل الفجر للنّافلة والفريضة فهي ضعيفة، وصرف وجود الرّاوي وهو محمد بن خالد الطيالسي في كامل زيارات ابن قولويه لايكفي للوثاقة. وشهادته بالوثاقة في أوّل كتابه مربوط بمشايخه بلاواسطة».

المسألة ٢: الأقوى وجوبه: «الظهور الأدلّة في كون الغسل في المتوسطة شرطاً لجميع صلوات اليوم بل في حديث سماعة لم يذكر الغداة والفجر أصلاً: (فعليها الغسل كلّ يوم مرّة) وكذا في حديث زرارة».

كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتيهما بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.

المسألة٣: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده فلايجوز قبله إلاّ إذا أرادت صلاة اللّيل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

المسألة ٤: يجب على المستحاضة اختبار حالها، وأنّها من أيّ قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قطنة والصبر قليلاً ثمّ إخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلاّ مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة، كما في حال الغفلة، وإذا لم تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن إلاّ أن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط، فتأخذ بها، ولايكفي الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

المسألة٥: يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة ولو نافلة، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج، إذا أصابه الدم، لكن لايجب تجديد هذه

بل قبل الفجر: «لظهور الأدلّة في علّيّة حدوث الحدث للحكم».

المسألة ٣: فلايجوز قبله: الملاك عدم الفصل بين الغسل والصلاة.

صلاة اللّيل: محلّ تأمّل كما مرّ «لظهور الأدلّة في مراعاة عدم الفصل ولو بالنافلة نعم لولا الإجماع وهو مشكوك، فلايترك الاحتياط بالاعادة بعد الفجر لصلاة الصبح».

المسألة ٤: اختبار: «وإلاّ لزم لغويّة جعل أحكامها لعدم العلم بموضوعاتها غالباً إلاّ من الاختبار فلاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ . ولزم الاحتياط لكون المقام من المتباينين لعدم قطعيّة الوضوء في الكثيرة وللاخبار الظاهرة في لزوم الاختبار ١٤، ٨/ ١».

المتيقن: بل تحتاط بما تعلم صحة الصّلاة «لمعلوميّة الحدث والشكّ في رفع حكمه وحصول الاباحة فيستصحب كلّياً من أقسام استصحاب الكلي».

علمت: «ولايكتفي بالاستصحاب لظهور الأدلّة في لزوم الاختبار خلافاً للخونساري ـ قده ـ في اعتبار الاستصحاب».

الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولاالسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

المسألة٦: إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولاتجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

المسألة ٧: في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كلّ منهما لكنّ الأولى تقديم الوضوء.

المسألة ٥: للأجزاء المنسيّة: «هو كذلك لعدم الخروج عن الصلاة حقيقة وكذا سجدتا السّهو فيما أتى متّصلاً بل منفصلاً أيضاً لأنّه من التّوابع ولأنّ عدم تذكّر ذلك لو فرض لزوم التّجديد خلاف طريقة تكلّم العقلاء وكذا صلاة الاحتياط فإنّه لو كان واجباً لزم التّذكر في الأدلّة سيّما وأنّه حرجيّ نوعاً فلا وجه لاحتياط الخونساري ـ قده ـ وبعض آخر».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

متّصلاً: بل ومنفصلاً «لكونه من التّوابع والأحكام المذكورة، للصّلاة لاالتّوابع».

المسألة ٦: إذا استمرّ الدّم: «أي الملاك في وجوب الوظائف حدوث الدّم لكنّ الوظائف ليس مطلقاً في جميع الأيام أو خصوص اليوم بل وظائف الصّلاة الواحدة الّتي بعد الحدوث فقط ووظائف الصّلاة التي بعد منوطة بوجود الدّم بعد هذه الأعمال أو صلاتها. نعم لايلزم حدوث أو وجود الدّم في وقت الصلاة بل ولو كان قبل وقتها خلافاً لاستظهار الذكرى».

المسألة ٧: لكنّ الأولى تقديم الوضوء: لايترك الاحتياط في التّقديم في الكثيرة «لما مرّ في غسل الجنابة لكنّ التخيير باق لعدم الدّليل على لزوم تقديم أحدهما واحتمال لزوم اتّصال الغسل بالصّلاة كاحتمال اتّصال الوضوء بالصّلاة بل المراد من التّعاقب والفور هو العرفيّ منه بين الصّلاة والأعمال كلاً لكنّ الاحتياط لايترك في خصوص الكثيرة».

المسألة ٨: قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لاينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات في الصلاة، ولايجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لاتصحّ صلاتها إلاّ إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فترة.

المسألة ٩: يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو

المسألة ٨: قد عرفت: «من مطاوي المسألة ١ و٣ فلاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ»

المبادرة: «لاستظهار ذلك من أدلّة الباب و كلمة (عند) في بعضها ولزوم الجمع بين الصّلاتين، بل لايبعد كون الغسل لرفع الحدث ولامعنى لذلك على دوام الحدث إلاّ للضّرورة، والضّرورة بقدر المبادرة العرفيّة فقط ولو كان للاباحة فقط أيضاً تقدّر بقدر الدّليل. فلاينظر إلى اطلاقات أحكام الباب بدون ذكر «عند» وذكر لزوم الجمع لو فرض أنّها بصدد بيان الاطلاق أي عدم دخالة شيء آخر في الحكم. وحينئذ فلاوجه لاشكال الحكيم و الآملي ـ قدهما ـ فراجع ٥، ٦/ ٣٠ الحيض و ٤/ ١ الاستحاضة وأمّا ما دلّ على جواز النّافلة قبل الصّلاة مثل ١٥/ ١ الاستحاضة فمضى أنّه غير معتبر مع أنّ المشهور القائلين بالمبادرة قائلون بعدم مضرّية الفصل بالنافلة وأنّه كالفصل بالمقدّمات القريبة للصلاة وأنّها لاتنافي الفورية العرفية».

اتيان المستحبات: الأحوط الاقتصار في ذلك على المتعارف «للزوم الاقتصار في الفصل الّذي مرجعه إلى عفو الحدث، على الضّرورة، وعدم التّعرض لترك المستحبات مع تعارفها يؤمى إلى جوازها لكنّه بالمتعارف وبتعبير آخر: التّعارف مقيّد».

في فضاء الفرج: على الأحوط «خلافاً للخونساري ـ قده ـ حيث تأمّل في حدثيّة ما في الباطن. لكن ذلك في الحدوث لاالاستمرار بشهادة أدلّة الاختبار».

انقطاع فترة: «خلافاً للذّكرى حيث لم يعبأ بالانقطاع الفتري».

المسألة ٩: التحفّظ: إن لم يكن في ذلك ضرر ولاحرج «لاريب في ذلك فإنّه

غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلاّ فبالاستثفار أي شدّ وسطها بتكّة مثلاً، وتأخذ خرقة أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها، والأُخرى خلفها، وتشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

مسألة ١٠: إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

المسألة ١١: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أُخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل يجوز لها

المفهوم القطعي من الأدلّة فإنّه المراد من الحكم بالقطنة والخرقة وتبديلها أو ازديادها مع أنّ أصل التحفّظ أيضاً متعارف معمول والسّكوت عنه يشير إلى لزومه، مع ما في صحيح معاوية: (وتحتشي و تستثفر) و صحيح الحلبي:(تستذفر) وموثق سماعة: (وتستوثق) ومرسلة يونس: (تستثفر بثوب) وفيها حكاية بنت جحش: (احتشي كرسفاً... تلجمي وتحيّضي). وصحيح صفوان: (تستدخل قطنة بعد قطنة) نعم إلاّ إذا كان ضرر أو حرج».

أو غير ذلك: «كالخرقة الواحدة مشقوقة وغير مشقوقة».

اعادة الغسل: لو لم يكن أقوى «خلافاً لبعضهم لفهم الشّرطيّة من أدلّة لزوم التحفّظ».

بعد الغسل: كونه أحوط محلّ تأمّل «بل القاعدة أي اقتصار العفو على الضّرورة تقتضي لزوم تقديم الاستثفار على الغسل كالوضوء وحفظاً لتعاقب الصلاة والوضوء والغسل أيضاً، و التّرتيب في الأدلّة في تقديم الغسل لكون تقديم الاستثفار حرجاً نوعاً إلاّ مع استمرار السّيلان وإذا كانت هذه الأمور حرجيّة تنتقل إلى التّيمم».

صائمة: والأقوى عدم الوجوب «لعدم الدّليل على المحافظة طول النّهار بل المستفاد من الأدلّة وجوب اتيان الأعمال فقط كما يأتي في ذيل المسألة ١٢».

المسألة ١٠: قريب الفجر: مرّ أنّ الفصل ولو بالنّافلة خلاف الاحتياط.

المسألة ١١: يجوز لها الاكتفاء: «لعدم دخالة التقيّد بالغاية في ذلك وإذا عملت

الاكتفاء به للصلاة.

المسألة ١٢: يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريّة، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط وأمّا غسل العشائين فلايكون شرطاً في الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

وظائفها فهي طاهرة حكماً على ما يستفاد من الأدلّة».

المسألة ١٢: للأغسال النّهارية: «المسألة كأنّها إجماعيّة ولاستفادة كون الاستحاضة حدثاً مانعاً عمّا يشترط فيه الطّهارة من أدلّة الأغسال للصلاة ولذلك فيلزم غسل الفجر للصّوم ويستأنس من وحدة أحكام الأحداث في بعض الموارد عدم لزوم المحافظة طول النهار فإنّه كغيرالاختياري من الحدث كالاحتلام وكما أنّ ٧/ ٤١ الحيض، صحيح علي بن مهزيار، يوجب الأغسال فقط في الصّوم. ثمّ يستفاد منه لزوم الغسل لكلّ صلاتين والمتيقن الظّهران لكن ليس بحيث ينحلّ العلم بالنّسبة إلى العشائين مع لحاظ عموم الدّليل فيستفاد بطلان الصّوم إذا لم تعمل بوظيفتها. والمفهوم عرفاً لزوم العمل بتمام الوظيفة وإن كان مقتضى الجمود بطلان العمل بترك مجموع الوظيفة لادخالة جميعها في الصّحة ليستدلّ على خصوص كلّ غسل».

على الأحوط: «وقال الاستاذ وغيره :بل الأقوى لكن احتمال سلب العموم لاعموم السّلب كما ذكرته، موجود».

وإن كان الأحوط مراعاته: لايترك بالنسبة إلى غسل اللّيلة الماضية «كما ذكره غير واحد من المحشّين لأنّه داخل في الوظيفة ويستأنس من الأدلّة الشّرعيّة رابطة اللّيلة الماضيّة باليوم الآتي كما هو معلوم من أدلّة الآداب الشّرعية في ليالي الأيّام كليلة اليوم الأوّل من رمضان وشوّال و... وقد يستفاد من الأدلّة الملازمة بين بطلان الصّلاة وحكم الأغسال مطلقاً و الصوم بحكم الصلوة على ما مرّ».

وأمّا الوضوءات: فإنّه دخيل في الصّلاة فقط لاالصّوم كما هومعلوم. فإنّ الوضوء الذي مع الغسل لادخالة له في رفع الحدث الأكبر.

المسألة ١٣ : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت فلو بادرت إلى الصلاة بطلت إلاّ إذا حصل منها قصد القربة، وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

المسألة ١٤ : إذا انقطع دمها فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط، أو مع الغسل، والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت إلاّ إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء

المسألة ١٣ :تسع الصّلاة: بل وغير ما تسع الصّلاة «وإن كان يظهر من الشيخ الأعظم الإجماع على عدم لزوم التّأخير في غير ما تسع لكن الدّليل واحد».

وجب: على الأحوط «شرعيّاً وإلاّ فهو وجوب شرطيّ ارشاد إلى عدم الصّحّة مع الحدث ثمّ الدليل في المسألة معلوميّة كون دم الاستحاضة حدثاً وأدلّة الوظائف لاتثبت الطّهارة الواقعيّة مع عمل الوظائف بل عفو فقط للضّرورة ولاضرورة عند العلم بالفترة. ولاوجه لما يقال الانقطاع الفتري لاعبرة به فإنّه حدث فإنّه إذا انقطع ولو فترة فلا دم الآن والحكم للدّم. وليس كالحيض في ذلك».

بل يجب: وعدم الوجوب أقوى مع حصول قصد القربة. نعم لو حصل الانقطاع بأحد الوجهين بعداً لزمت الاعادة «لعدم الحرمة مع الرّجاء وحصول القربة. نعم لايجزي مع الانقطاع لامكان المأمور به على وجه تامّ خلافاً لبعض المحشّين حيث احتاطوا في الاعادة هنا وفي المسائل بعد، وكأنّه لاطلاق أدلّة الوظائف لكنّ الظّاهر عدم كونها في مقام بيان هذه الجهة بل بيان وظيفة المستحاضة المستمرّة».

المسألة ١٤ : اعادت: «خلافاً لغير واحد وكأنّه لظهور الأدلّة اطلاقاً في الإجزاء إذا عملت بوظائفها المعيّنة ولكنّه قد مضى عدم تعرّض الأدلّة لهذه الجهة والمأمور به ليس أعمّ من المختار والمضطرّ بل المأمور به في الوقت هو عمل المختار و أدلّة المضطر عفو ولااطلاق لأدلّة العفو لهذه الصورة».

والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أو فترة لايجب عليها الاستئناف أو الاعادة إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

المسألة ١٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كما إذا انقلبت القليلة متوسّطة أو كثيرة أو المتوسّطة كثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاة واحدة، ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل

على الأحوط: بل لايخلو عن قوّة.

لايجب عليها الاستئناف: بل الوجوب لايخلو عن قوّة إلاّ إذا تبيّن عدم سعة الفترة «بناءً على ما ذكرنا لايجوز الاكتفاء بصلاة المضطّر مالم يعلم الاضطرار في تمام الوقت لعدم اطلاق أو عموم حاكم على الأدلّة الأوّليّة كما قلنا. نعم إذا كان في أثناء الصلاة لاينبغي تركُ الاحتياط بالاتمام ثمّ الاعادة لاحتمال صحّة الصّلاة فابطالها محرّم وإن كان لعدم وجوب الاتمام وجه وجيه من جهة أنّ عموم حرمة الابطال لو فرض لايثبت المصداق ودليل حرمة الابطال هو الإجماع وهو لايشمل المورد».

المسألة ١٥: **يجب الاستئناف**: «إذ الحدث الحاصل بعد الغسل غير مرتفع بالغسل السّابق عليه للمتوسّطة وحينئذ فلا وجه لحاشية الخونساري ــ قده ــ على الأحوط. نعم إلاّ إذا كان الانتقال قبل الشروع في العمل».

استمرّت على عملها: بناء على وجوب الصّلاة لفاقد الطّهورين وإلاّ فالواجب حينئذ هو القضاء فقط.

لصلاة واحدة: «حتّى فيما كان الانتقال بعد عمل الأعلى قبل الصلاة نظير ما كان الانقطاع بعد العمل قبل الصلاة فكما يجب الغسل هناك يجب العمل هنا».

الكثيرة، فتتوضّأ وتغتسل وتصلّي، لكن للعصر والعشائين يكفي الوضوء، وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلاّ وقتها، وإلاّ فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت، وبقي مقدار إتيان العشاء.

المسألة ١٦: يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع، إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

المسألة ١٧: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة، كالطواف الواجب، ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ على الأحوط، نعم لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

المسألة ١٨: المستحاضة الكثيرة والمتوسّطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة، حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطيها، وإذا

المسألة ١٦: الغسل للانقطاع: «لاطلاق دليل حدثيّته خلافاً للمحكيّ عن الشيخ من الاكتفاء بالوضوء ولاوجه له إلاّ دعوى عدم اطلاق الحدثيّة بل إذا أتى بصرف الوجود من الأعمال لصرف الوجود من الحدث كفى وإن استمرّ بعداً ولاوجه له».

المسألة ١٧: لكل مشروط بالطهارة: «إلاّ فيما وقعا في عرض واحد كالمسّ في الطّواف أو الصّلاة «لظهور دليل الأعمال في كونها محكومة بالطّهارة ولافرق حينئذ بين الصّلاة والمسّ والطّواف مثلاً».

لكل مس على الأحوط: «فيجب لكلّ نوع ولكل فرد من نوع واحد وضوء مستقلّ إذ الفرض استمرار الحدث ويحتاج إلى دليل العفو فإذا توضّأ للصّلاة وبعدها أرادت المسّ مثلاً فالحدث بعد وضوئها للصّلاة غير مرتفع. نعم إلاّ إذا علمت بعدم خروج شيء من الدّم بعد الشّروع في وضوئها للصّلاة مثلاً في مثل المفروض».

المسألة ١٨: حتّى: الحكم بالاشتراط بالنّسبة إلى المساجد وقراءة العزائم مبني

أخلّت بشيء من الأعمال حتّى تغيير القطنة بطلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقّف على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتيّة ، لايجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الأحوط ولايجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتية، وإن كان أحوط، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط وأمّا المسّ فيتوقّف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة، نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

على الاحتياط لاينبغي تركه «العدم دليل على الحرمة بالنّسبة إلى المستحاضة. نعم إلاّ من جهة الاستصحاب فيما كان بعد الحيض على مانرى من وحدة الموضوع حينئذ خلافاً للآملي ـ قده ـ من أنّه تغيّر الموضوع وتعدّد. نعم ١/ ١ الاستحاضة في المساجد: (وسائر جسدها خارج) يدل على المطلوب لكنّه بهذا الوجه غير معمول».

ومسّ: إذا مسّ بعد الأعمال بلافصل «فإنّها إذا عملت بالوظائف فهي محكومة بالطّهارة لكنّه فيماكان بلافصل وإلاّ فلا عفو عن الدّم الحادث».

وطئها: «لحرمة الوطي بدون الأعمال لظهور ١٢، ٨، ١٥، ٦/ ١ في ذلك والظّاهر أنّ اشكالات الحكيم وغيره في ذلك غير وارد».

على الأحوط: وإن كان عدم التّوقف في الدّخول والمكث وقراءة العزائم لايخلو عن وجه «العدم دليل على ذلك و١/ ١ في الدّخول في المساجد قراءة غير معمول».

وإن كان أحوط: لااحتياط في ناحية الوطي بعد الغسل لصلاة إلى وقت صلاة أُخرى «لصراحة الرّوايات في ذلك» .

يكفيه: بلا فصل كما مرّ.

والغسل على الأحوط: إلاّ فيما علمت بعدم خروج دم حادث بعد الشّروع في الأعمال.

ترك المسّ لها مطلقاً: «وغير واحد من المحشّين جعله واجباً لكن يظهر من الأدلّة أنّها حينئذ بحكم الطّاهرة كما هو معقد الإجماع ومن البعيد احتمال أنّها طاهرة بالنّسبة إلى الصّلاة فقط مثلاً وإلاّ فيشكل القضاء أيضاً فتأمّل».

المسألة ١٩: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائيّة، لكنّه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

المسألة ٢٠: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليوميّة، ولاتجمع بينهما بغسل وإن اتّفقت في وقتها.

المسألة٢١: إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لايضرّ بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضّأت قبله.

المسألة ٢٢: إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً استأنف غسلاً واحداً لهما، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل المتوسّطة استأنفت للكبرى.

المسألة٢٣: قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسّطة أيضاًخمسة أغسال كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر، ثمّ انقطع ، ثمّ رأته عند العصر، ثمّ انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، وإن لم تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة، كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففي القليلة خمس تيمّمات، وفي المتوسّطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، وإلاّ فعشرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ١٩: مشكل: بل الأقوى عدم الجواز إلاّ فيما علمت عدم خروج دم جديد بعد الشّروع في الغسل.

والأحوط: لايترك إلاّ مع خوف الفوت «كما قال بعضهم للاحتياج إلى دليل العفو ويحتمل جدّاً العفو في كلّ ضرورة شرعية أو عرفيّة».

المسألة ٢٠: وإن اتّفقت في وقتها: إلاّ فيما علمت بعدم خروج دم جديد بعد الشّروع في الأعمال كما مرّ.

المسألة ٢١: على الأقوى: «كما مرّ في الجنابة لاطلاق أدلّة النّواقض فلاوجه لاحتياط بعض الأعلام».

المسألة ٢٢: استأنفت غسلاً: والأحوط رعاية المماثلة ترتيباً أو ارتماساً «لوحدة عمل الارتماس فلايمكن التّبعض فيه» .

فصل: في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام من حين الولادة، سواء كان تامّ الخلقة أو لاكالسقط،وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغة أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى، ولو شكّ في الولادة أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس، ولايلزم الفحص أيضاً، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس، نعم لو كان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض، وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى، خصوصاً إذا

في النّفاس

مع ظهور: «خلافاً لما يظهر من الغنية وغيرها من كونه بعد الولادة، لظهور ١٧/ ٣٠ الحيض و١٢/ ٣٠ بل هو المراد من ١/ ٤ النفاس أيضاً: (تصلّي ما لم تلد) أي قبل الولادة فحال الولادة حال النّفاس».

انقضاء عشرة: إذا كان الفصل بحيث يشكل استناد الدّم إلى الولادة فالحكم بالنّفاسيّة مشكل «كما قال بعض الأعلام وكذا عن المدارك والرّياض و ردّه الآملي ص٢٦٢ بصدق دم الولادة عرفاً وعدم الدّليل على اعتبار الاتّصال وهو كما ترى».

بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء آدمي: لايترك الاحتياط فيما لم يصدق الولادة «كأنّه للإجماع المدّعى كما قيل وأيضاً يعدّه العرف دم نفاس بل لايبعد ذلك في النّطفة المستقرّة إذا عدّ في العرف من ذلك ولكنّه في كثير من الموارد محلّ تأمّل فلايترك الاحتياط لعدم معلوميّة الإجماع».

أربع قوابل: «كما في باب ٢٤ الشهادات».

لم يحكم بالنّفاس: «والدّم حينئذ حيض إن اجتمع شرائطه لما يظهر من الإجماع على قاعدة الإمكان في الشّبهات الموضوعيّة الجامعة لجميع شرائط الحيض».

على الأقوى: «العدم دليل قويّ على لزوم الفصل بأقلّ الطّهر بين الحيض المتقدّم

كان في عادة الحيض، أو متّصلاً بالنفاس، ولم يزد مجموعها من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام، وبعدها سبعة مثلاً، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً في غير الصورتين من كونه في العادة أو متّصلاً بدم النفاس.

المسألة ١: ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، ولو لم تر دماً

والنّفاس. وأمّا الشّهرة، وكون النّفاس حيضاً محبوساً، واطلاق لزوم العشرة في أقلّ الطّهر وخبر زريق وعمّار ١٧/ ٣٠ الحيض و١/ ٤ النفاس الدّالاّن على عدم كون الدّم في أيّام المخاض والطّلق حيضاً وعدم القول بالفصل بين المورد وبين مسألة الحيض المتأخّر عن النّفاس حيث يلزم فيه أقلّ الطّهر إجماعاً، فليس شيء منها دليلاً قويّاً لعدم كون الشّهرة إجماعاً ولامدركاً بنفسه ولازم الأخذ بكونه حيضاً محبوساً على الاطلاق لزوم الفصل بين النّفاسين أيضاً ولايقولون به واطلاق كون أقلّ الطّهر عشرة منصرف إلى الحيضتين وأيضاً معناه كون الطّهر عشرة لاعدم كون الدّم حيضاً فيمكن كون النّقاء الأقلّ مع أيّام الدّم جميعاً حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة، والخبران موردهما أيّام المخاض والغالب كون الدّم فيه أقلّ من الثّلاثة، وعدم القول بالفصل ممنوع مع الإجماع هناك والشّهرة هنا. هذا مع اطلاق أدلّة الحيض في العادة إذا كان الدّم في أيّام العادة ومع قاعدة الإمكان في المورد بحيث لايرجع إلى الشّبهة الحكميّة. نعم في أيّام الطّلق لايتمسّك بقاعدة الإمكان كما قيل لأنّه أصل وهذا ظاهر في كونه من فتق الرّحم».

لكنّ الأحوط: لايترك «للشّهرة القويّة في المسألة واشكال الفرق بينه وبين الحيض المتأخّر وإن فرّق بعضهم بأنّ المتقدّم يمكن عدم كون الدّم من الحيض المحتبس، بل من آثار الفتق الدّاخلي بخلاف الحيض المتأخّر فإنّه من الحيض وقد نزل كلّما كان بالنّفاس لكن فيه انّه إذا علم كونه من آثار الفتق فليس من الحيض بخلاف غيره».

المسألة ١: لحظة: إذا كان مرتبطاً بالولادة «كما قيّد بعضهم وهو كذلك وهو مقتضى ١/ ٢ النفاس: (ليس لها حدّ) فيلزم الارتباط لمكان اللام، والإجماع على عدم الحدّ في العلّة وصدق النّفساء على صاحبة الدّم ولو لحظة».

فليس لها نفاس أصلاً، وكذا لو رأته بعد العشرة من الولادة، وأكثره عشرة أيّام، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة، واللّيلة الأخيرة خارجة، وأمّا اللّيلة الأُولى إن ولدت في اللّيل فهي جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبة من العشرة، ولو اتّفقت الولادة في وسط النهار يلفّق من اليوم الحادي عشر، لامن ليلته، وابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة وإن طالت، لامن حين الشروع، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

المسألة ٢: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة،

عشرة أيّام: «فإنّه حيض محتبس، ومرسل المفيد ١٠/ ٣ النفاس، و٣/ ٣ النفاس: ثمّ تستظهر بعشرة أيّام أي إلى عشرة لعدم مناسبة الاستظهار بعشرة أيّام، ورواية زرارة: (النّفساء متى تصلّي) تدلّ على شدّة ارتباط النّفاس بالحيض. وبذلك يقدّم هذا الرّأي للمشهور على سائر الأقوال».

إلى ثمانية عشر: «لبعض الرّوايات باب ٣ النفاس المؤيّدة بفتوى بعض القدماء».

من الولادة: الاحتساب من زمان الولادة مورد الاشكال لامكان كونه من أوّل رؤية الدّم فلايترك الاحتياط فيما افترقا إذا اتّصل كما إذا رأت في اليوم العاشر واستدام «لعدم دليل قوي في الرّوايات على ذلك بل ليس المفاد إلاّ بيان الزّمان من جهة الكثرة لابيان أوّل زمان الاحتساب، و٤/ ٣ منزّل على المتعارف من عدم الافتراق. لكنّه يمكن أن يقال: ظاهر ٤/ ٣ ذلك وكذا فهم الأصحاب وإلاّ فيشكل حكم عدم نفاسيّة مارأته بعد العشرة إذ لو أمكن الارتباط فلاوجه لدخالة رؤية لحظة من العاشر في ذلك حتّى يقال مثلاً بنفاسيّة الزائد إذا رأت في العاشر و تداومت وإن أشكل التّفكيك أيضاً إذا رأت في العاشر ودامت وعدّت عرفاً دماً واحداً».

بعد تماميّة الولادة: «وإلاّ يلزم عدم كونه نفاساً إذا خرج رأسه مثلاً وبقي أحد عشر يوماً وهو ظاهر ٤/ ٣ (وضعت) فلاوجه لاشكال بعضهم فالمراد من قولهم أكثره عشرة أي من زمان تحقّق الوضع».

المسألة ٢: تحتاط: والأقوى أنّه بحكم النّفاس وإن كان يلزم قبل عود الدّم عمل

أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير، أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا، وفي الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر، ولافرق في ذلك بين ذات العادة العشرة، أو أقلّ، وغير ذات العادة،وإن لم تر دماً في العشرة فلا نفاس لها، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها، سواء كانت عشرة أو أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضة، وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مرّ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفاسها عشرة أيّام، وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

المسألة٣: صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لانفاس لها على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشرة أتمّها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلانفاس لها، وإن لم تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً،

الطّاهرة «كما قال غير واحد لعموم أقلّ الطّهر عشرة وإن كان ليس بين النّفاسين للإجماع وليس إجماع في النّفاس الواحد مع عموم ما يدلّ على مساواة النّفاس والحيض في الحكم كما أنّ المصنّف احتاط في الموضعين».

فلانفاس: «لظهور ٤/ ٣ في كون المبدأ الولادة وفي الجواهر أنّه ممّا نصّ عليه الأصحاب».

أخذت بعادتها: «لاطلاق أدلّة العادة وقضيّة المساواة مع الحيض».

عشرة أيّام: «لقاعدة الامكان المقبولة في المقام وأمّا ٣/ ٣ نفاس الدّالّة على رجوع من لاتعرف أيّام نفاسها إلى أيّام أُمّها أو أُختها أوخالتها فهو ضعيف سنداً وشاذّ كما قال في المعتبر ردّاً على البيان والذّكرى».

المسألة ٣:الأحوط: لايترك في جميع صور المسألة وإن كان للأخذ بمقدار العادة ما لم يتجاوز العشرة وجه قوي«فإنّ العادة قد تتقدّم وتتأخّر كما مضى في الحيض ولانتمسّك بأدلّة الرّجوع إلى العادة إذا تجاوز عن العشرة كما تمسّك الشّيخ الأعظم ـ قده ـ حتّى يقال باختصاصها بمن رأت في العادة وتجاوز بل بما دلّ من الرّوايات على أنّ العادة قد تتقدّم وقد تتأخّر. والحيض والنفاس من باب واحدإلاّ أن يمنع كلّية ذلك وكيف كان فلايترك الاحتياط».

وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة ولاتأخذ التتمّة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

المسألة ٤: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة، وإن كان بصفة الحيض أو في أيّام العادة، إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيّام، وكذا في الدم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدّم كما مرّ، نعم لايبعد ذلك في الحيض المتأخّر، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

المسألة ٥: إذا خرج بعض الطفل وطالت المدّة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مرّ بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمرّ الدم، وإن تخلّل نقاء فإن كان عشرة فطهر، وإن كان أقلّ تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

المسألة ٦: إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشرة أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون يوماً، لكلّ واحد عشرة أيّام، وإن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدّة، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل وكذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقلّ، كما في قطعات الولد الواحد.

المسألة ٧: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضيّ أيّام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيّام العادة، إلاّ مع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس

ولاتأخذ التتمة: فإنّه مقتضى الاحتساب للعشرة من زمان الولادة لكن عرفت الاحتياط.

المسألة ٤: في الحيض المتأخّر: «للإجماع ولظهور ١/ ٥ النفاس في ذلك سواء في ذلك اتّصاله بالنّفاس أو الانفصال بأقلّ من العشرة».

المسألة ٥: فمجموع الشهر نفاس: إن لم يكن الفصل بين القطعات أزيد من عشرة أيّام وإلاّ فالدّم الزائد عن العشرة لايكون نفاساً.

تحتاط: قد مرّ أنّه نفاس كالحيض في النقاء المتخلل بين حيض واحد.

المسألة ٧: وإن لم يكن فيها: ولم تكن ذات العادة «فإنّ صرف عدم الكون في

وذلك الدم، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضيّة، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز، بناء على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

المسألة ٨: يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مرّ في الحيض.

المسألة ٩: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحبّ لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مرّ في الحيض.

المسألة ١٠: النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة، أو العشرة في غير ذات العادة، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة، وعدم جواز وطئها وطلاقها،ومسّ كتابة القرآن واسم الله،وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها، وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع

العادة غير كاف للرّجوع إلى التّمييز وغيره مع كون المرأة ذات العادة لاطلاق دليل اعتبار العادة الشامل لما تقدّم أو تأخّر كما مرّ غير مرّة، ودليل أصلي الحكم اطلاق أدلّة العادة والتّمييز وقاعدة الامكان .وأمّا احتمال الرّجوع إلى النّساء ففيه أنّ عادتهنّ في الحيض لاتدّل على النّفاس، ولااعتبار بعادة النّساء كما في جامع المقاصد نقل الاتفاق على ذلك».

المسألة ٨: يجب: إلاّ أن تحتاط «كما في الحيض لمساواة الحكم كما يأتي في المسألة ١٠ ولاطلاق مرسلة يونس في المرأة انقطع عنها الدّم وموثّقة سماعة : في المرأة ترى الطّهر وترى الصفرة».

المسألة ٩: يستحبّ: بل لايترك الاحتياط بيوم «بل لعلّه واجب لظهور مثل ٤/ ٣ النفاس وأمّا ما دلّ على الأكثر أو مع تعبير أو فلايدفع ذلك الظّهور بالنّسبة إلى الأقّل كما في التسبيحات الأربع للتّخيير بين الأقلّ والأكثر مع ظهور الدّليل في الوجوب ودليل مساواة حكم الحيض والنّفاس مثل ٥/ ١ الاستحاضة وانّ النفاس حيض محتبس ١٣، ١٤/ ٣٠ الحيض».

المسألة ١٠ :وقراءة آيات: على الأحوط وكذا أبعاض السّورة «لعدم الدّليل إلاّ

وقبل الغسل، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات، والجلوس في المصلّى، والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة،وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفّارة إذا وطئها وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه.

المسألة ١١: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة إلاّ أنّه لايغني عن الوضوء بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

المساواة لو سلّم على نحو الكلّية».

الخضاب: محلّ تأمّل وكذا ما بعده «إلاّ لقاعدة المساواة لو سلّمت الكلّية».

وهو أحوط: لايترك «للمساواة المدّعاة ولكونه حيضاً محتبساً كما يظهر من بعض الأدلّة ١٤، ١٣/ ٣٠ الحيض و يظهر أنّه من المسلّمات عند الأصحاب وإن ردّه الشاهرودي ـ قده ـ بأنّه لاعين ولاأثر في الأخبار. قال: وما في بعض الأخبار لايستفاد منه هذا المضمون وفيه أنّ ظاهر ما ذكر ذلك و لو احتمل غير ذلك ففهم المشهور أيضاً من المؤيّدات القوية لذلك ولاريب في أنّ ذلك هو المشهور بين الأصحاب. ومع ذلك فالحكم في غير المنصوص كالدّخول في المسجدين والمكث في المساجد وقراءة العزائم مبنيّ على الاحتياط لايترك وكذا في بعض الآداب بل الدّليل بالنّسبة إلى بعد كالخضاب على العكس كما نفى البأس في ١١، ١٣/ ٢٢ الجنابة وكذا بالنّسبة إلى قراءة القرآن كما في ٦/ ١٩ الجنابة ولانهي بالنّسبة اليهما بل يمكن القدح في استفادة المساواة في الأحكام ممّا مضى لعدم الدّليل على وحدة حكم الظّاهر والمحتبس وإن كان أصل النفاس هو الحيض المحتبس لكن لادليل على وحدة حكم الأصل والفرع والظّاهر والمحتبس. نعم قد ورد في بعض الأخبار مثل ٥/ ١ استحاضة، تنزيل الاستحاضة منزلة النّفاس أو تنزيل الحيض منزلة النّفاس والمطلوب العكس وكلّية العكس. وبعض الفقهاء كصاحب المسالك استشكل في المساواة وذكر موارد في مخالفتهما فراجع لكنّ الشّهرة على ما ذكرنا فلا يترك الاحتياط».

المسألة١١: لايغني عن الوضوء: «خلافاً لبعض الأعلام في القول بإغناء كلّ غسل سوى الاستحاضة المتوسّطة عن الوضوء وقد مضى البحث عنه».

فصل: في غسل مسّ الميّت

يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده وقبل غسله دون ميّت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله، والمناط برد تمام جسده، فلايوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لايسقط الغسل بمسّه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر والكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما، ولافرق في الميّت بين المسلم والكافر والكبيروالصغير حتّى السقط إذا تمّ أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً، وإن كان الأقوى عدمه.

المسألة ١: في الماسّ والممسوس لافرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم والظفر، وكذا لافرق فيهما بين الباطن والظاهر، نعم المسّ بالشعر لايوجبه وكذا مسّ الشعر.

غسل مسّ الميّت

يجب«لـ ١/ ١ غسل المسّ، والمخالف مثل ٤/ ٣ و١ الأغسال المسنونة و ١١/ ١ الجنابة محمول على حال الحرارة ولايعبأ بالسّياق في المندوب. ولاغسل في غير الإنسان لـ ١/ ٦ غسل المسّ. وظاهر الأدلّة برد جميع البدن في لزوم الغسل».

ويكفي: «لأنّه غسل صحيح في حال فقدهما خلافاً للخونساري ــ قده ــ حيث احتاط وكأنّه نظراً إلى عدم اطلاق في البدليّة وهو ممنوع».

كفاية التيمّم: «وهو الأظهر خلافاً لبعض المحشين لعموم دليل البدلية باب ٧، ٢٣ التيمم و٣/ ١٦ غسل المسّ».

الكافر: الكلام الكلام من حيث البدليّة الظّاهرة في ترتيب جميع الآثار. ولابدّ أن يراعى جهة النجاسة الكفريّة.

المسّ بالشّعر: إذا صدق أنّه مسّ الميت يجب الغسل بخلاف الشّعر الطّويل الخارج عن المتعارف «لعدم الصّدق حينئذ ولايعلم أنّ ملاك الغسل هو الخبث حتّى يتمسّك بـ: ٥/ ٦ مع عدم تسلّمه أيضاً في الشّعر».

المسألة٢: مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرّد عنه وأمّا مسّ العظم المجرّد ففي إيجابه للغسل إشكال والأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة، كما أنّ الأحوط في السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدّ به، نعم اللحم الجزئيّ لااعتناء به.

المسألة٣: إذا شكّ في تحقّق المسّ وعدمه أو شكّ في أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنّه كان شهيداً أم غيره، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه،

المسألة ٢: دون المجرّد منه: «لمرسل ١/ ٢ غسل المسّ والضّعف منجبر».

اشكال: في الحيّ لايجب على الأقوى وفي الميّت يدور مدار صدق مسّ الميّت وهو مختلف بحسب الموارد «لعدم الدّليل على كونه بحكم الميتة وظاهر ١/ ٢ القطعة المشتملة على العظم لانفسه إلاّ أن يقال: إذا علّق الحكم على وجود العظم فالعمدة هو العظم لكنّ الفتوى وظاهر الحديث ليس ذلك. وفي الميّت إذا صدق أنّه مسّ الميّت فلااشكال في الوجوب وأمّا ٢/ ٢ في اعتبار عدم مضيّ السّنة فهو ضعيف غير منجبر».

في السّن المنفصل: « للاستصحاب والظّاهر أنّه منجّز بحسب أصل القانون الكلّي لامعلّق خلافاً للحكيم ـ قده ـ لأنّه يصحّ أن يقال هذا السّن كان يجب الغسل بمسّه فكذا الآن لكنّ الوجوب حكم الماسّ لاالممسوس فهو تعليق. لكن تعليقه يستفاد من الأدلّة فهو في موضوع الدّليل فلايترك الاحتياط لو لم يكن أقوى خلافاً لبعض الأعلام».

معتدّ به: «لعدم صدق القطعة».

المسألة ٣: إذا شكّ: «في الأوّل أصالة عدم تحقّق المسّ وفي الثّاني أصالة عدم تحقّق مسّ الانسان من هذا المكلّف وفي الثّالث والرابع أصالة بقاء الحياة والحرارة وفي مجهولي التاريخ أصالة طهارة الماسّ وعدم وجوب الغسل».

شهيداً أو غيره: «لايشكّ في أنّ مسّ الشّهيد غير موجب للغسل لعدم غسل للشّهيد فلايشمله أدلّة المقام المفصلّة بين ما قبل الغسل وبعده ولايمكن أن يقال: الدّليل عامّ وبعض موارده مشتمل على فرض الغسل ويكون له ما قبل الغسل وما بعد،

أو كان شعره أو بدنه لايجب الغسل في شيء من هذه الصور، نعم إذا علم المسّ وشكّ في أنّه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل، وعلى هذا يشكل مسّ العظام المجرّدة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنّها مغسّلة.

ولايلزم أن يكون كلّ موارد العامّ كذلك، إذ الأدلّة المشتملة على هذه التّعابير منصرفة عمّا لاغسل له فراجع ١٢، ١١/ ١ غسل المسّ ومن البعيد جدّاً نجاسة الشّهيد على نحو عدم امكان رفعها أصلاً لعدم غسل له وأن يكون تفصيل في الطّهارة بين الشّهيد وغيره وانّ غيره مطّهرون بالغسل وأمّا هو فلايطهر ولايطّهر؟؟ فلاوجه ظاهراً لحاشية بعض الأعلام تبعاً لكشف اللّثام والعجب كلامه في المعصوم ـ عليه السلام ـ وعلى ما ذكرنا فإذا شكّ في كونه شهيداً أو غيره فلاأصل يعيّن أحدهما للاشكال في العدم الأزلي كما في أصالة عدم التذكية على ما مرّ في النّجاسات على ما هو محقّق في الأصول من عدم امكان الأصل في المقيّد وما ذكره غير واحد هنا في الحقيقة مربوط بالمركّب لاالمقيّد، لعدم امكان اثبات التقيّد لاوجداناً ولاتعبّداً فلايمكن اجراء أصالة عدم كون زهاق روحه بالشّهادة، لأنّه مقيّد لامركّب (زهاق الروح وعدم الشهادة) . ثم لو فرض جريان الأصل فهو من المثبت هنا لعدم ثبوت كونه ميّتاً محدثاً نجساً بصرف عدم كونه شهيداً. وكيف كان فلايجب الغسل بمسّه وأمّا ما قاله بعض الأعلام هنا من أنّ دليل عدم الغسل للشهيد ليس لفظيّاً بل هو لبيّ فيؤخذ بالعام ما لم يحرز الخاصّ إذ المتيقن من الخاص الخارج لبّاً ما أحرز ففيه أنّ العامّ منصرف إلى غير الشّهيد فكأنّه لاعموم من الأوّل فهنا صنفان فإذا لم يثبت أحدهما فلاتكليف لما فيه تكليف وكيف كان فالحقّ مع المتن».

وجب الغسل: إذا شكّ في أصل الغسل وإلاّ فعدم الوجوب أقوى «في جميع صور المسألة في التقدّم والتأخّر مع العلم بتاريخهما أو أحدهما، إذ عدم تحقّق الغسل إلى زمان المسّ لايفيد لعدم اثبات كون المسّ قبل الغسل حتّى يكون مسّ الميّت».

يشكل: مع العلم بكونها من الميّت وصدق مسّ الميّت فلو احتمل كونها من الحيّ أو لم يصدق مسّ الميّت فلايجب.

المسألة ٤: إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما من ميّت الإنسان فإن مسّهما معاً وجب عليه الغسل، وإن مسّ أحدهما ففي وجوبه إشكال، والأحوط الغسل.

المسألة ٥: لافرق بين كون المسّ اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم، كان الماسّ صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحّته قبله أيضاً إذا كان مميّزاً، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

المسألة٦: في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لافرق بين أن يكون الماسّ نفسه أو غيره.

المسألة٧: ذكر بعضهم أنّ في إيجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لافرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط.

المسألة ٨: في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرد مماسّته لفرجها إشكال،

يمكن الحمل: «وهو كذلك فانّه من تعارض الظّاهر مع الأصل لشهادة المقبرة بجريان يد المسلمين عليه وأنّ دفنهم فيها بأيديهم كان مشروعاً فإنّ عملهم هذا كخبرهم بالطّهارة لأنّه عمل مشروط بالطّهارة والسّيرة أيضاً موجودة وليس من باب قاعدة التّجاوز حتّى يستشكل الحكيم قدّه».

المسألة ٤: اشكال: بل الظّاهر عدم الوجوب إلاّ فيما كان الطّرف الآخر مورداً لحكم الزامي كوجوب الدّفن «لأصالة عدم تحقّق مسّ الإنسان من الشّخص، وأمّا في الاستثناء فالعلم الإجماليّ منجّز للتّكليف لعدم لزوم تساوي الحكمين في ناحية الوجوب أو الحرمة نوعاً أو جنساً».

المسألة ٧: وهو أحوط: والأقوى عدم الوجوب «فإنّ ١/ ٢ يجعله بحكم الميتة وفيها فرق بين ما قبل البرد وبعده».

المسألة ٨: اشكال: والأقوى وجوب الغسل «لحصول مسّ الميّت في ظاهر البدن. وإن لم يجب الغسل للمسّ في الباطن و كأنّ وجه الاشكال استصحاب عدم الوجوب حين ما كان المسّ في الباطن لعدم ايجاب المسّ الباطني الغسل للانصراف. لكنّ العموم مقدّم على الاستصحاب».

وكذا في العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميتة، فالأحوط غسلها في الأوّل، وغسله بعد البلوغ في الثاني.

المسألة٩: مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لايوجب الغسل وإن كان أحوط.

المسألة١٠: الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة.

المسألة١١: مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لايوجب الغسل.

المسألة١٢: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل.

المسألة١٣: إذا يبس عضو من أعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة مسّه مادام متّصلاً ببدنه لايوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتّصل ببدنه بجلدة مثلاً، نعم بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

المسألة١٤: مسّ الميّت ينقض الوضوء، فيجب الوضوء مع غسله.

المسألة ٩: لايوجب الغسل: إن لم يصدق مسّ الميّت كمسّ دم قليل متّصل بالبدن.

المسألة ١١: لايوجب الغسل: «لظهور الأدلة مثل خبر مسمع: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل الخ في أنّ الغسل المتقدّم بمنزلة البعد في الآثار وفاقاً لجماعة وخلافاً للحدائق وبعض أعلام المحشّين» .

المسألة ١٢: لايوجب: «لعدم صدق مسّ الميّت وليس قطعة من الحيّ مشتملة على العظم أيضاً».

المسألة ١٣: لايوجب: «لانسلّم خروج الروح بالكلّية وإلاّ لفسد، وكيف كان لايصدق مسّ الميّت وليس قطعة ذات عظم».

المسألة ١٤: فيجب الوضوء: على الأحوط» لما مضى في الجنابة من احتمال ناقضيّة الحدث الأكبرللوضوء أيضاً فيجب الوضوء على الأحوط خلافاً لبعض الأعلام كما أفتى بعضهم بالوجوب وهو مشكل إذ مفاد: (كلّ غسل معه وضوء) لعلّه عدم كفاية الغسل عن الوضوء لاالنقض. نعم لو فهم منه النّقض تمّ ما ذكرنا من ناقضيّة كلّ حدث موجب للغسل، للوضوء أيضاً وغسله لايكفي إلاّ في الجنابة».

المسألة ١٥: كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة إلاّ أنّه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

المسألة ١٦: يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

المسألة ١٧: يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطئها إن كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

المسألة ١٨: الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لايضرّ بصحّته، نعم لو مسّ في أثنائه ميّتاً وجب استئنافه.

المسألة ١٩: تكرار المسّ لايوجب تكرّر الغسل، ولو كان الميّت متعدّداً كسائر الأحداث.

المسألة ٢٠: لافرق في إيجاب المسّ للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع اليبوسة، خصوصاً في ميّت الإنسان، ولافرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، وظهر من

المسألة ١٥: كيفيته: «لقاعدة الالحاق وخصوص ١/ ٧ غسل المسّ».

المسألة ١٦: بالطّهارة: «لظهور الأدلّة عرفاً في أنّه موجب للحدث وأنّه الملاك للغسل كما أنّ الخبث ملاك الغسل في اللباس والبدن عند الملاقاة للنّجس ويومى إليه خبر الفضل عن الرّضا ـ عليه السلام ـ في علّة غسل المسّ، وما في الفقه الرّضوي: (فاغتسل وأعد صلاتك) وفهم المشهور عن الأمر في دليل غسل المسّ».

المسألة ١٧: يجوز: «حاصله أنّ المسّ يوجب حدثاً موجباً للغسل لكن لاحرمة لدخول المسجدين و... إلاّ للجنب والحائض و... ولادليل على ما سواه من الأحداث الكبر وعن السرائر دعوى الإجماع على بعض الموارد».

المسألة ١٨: لايضرّ: «لعدم التداخل القهريّ وعدم دليل على النّقض بذلك خلافاً لبعض الأعلام حيث احتاط بالاستئناف».

المسألة ٢٠: في ميّت الإنسان: ولابأس بترك الاحتياط «فإنّ دليل نجاسة ميتة الإنسان كدليل نجاسة سائر الموتى باب ٣٤ النجاسات، والمتفاهم من أدلّة الباب اشتراط الرّطوبة كما في ملاقاة البول و غيره فلاوجه لاحتياط بعض الأعلام».

هذا أنّ مسّ الميّت قد يوجب الغسل والغُسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة وقد لايوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغُسل دون الغَسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل في أحكام الأموات

اعلم أنّ أهمّ الأُمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي،وحقيقتها الندم، وهو من الأُمور القلبيّة، ولايكفي مجرّد قوله: «أستغفر الله» بل لاحاجة إليه مع الندم القلبيّ وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم على ترك العود إليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ.

أحكام الأموات

أوجب الواجبات: «عقلاً وإليه الارشاد في الأدلّة كآية التحريم/ ٨ والنور/ ٣١ والروايات باب ٨٦ جهاد النفس فإنّه وإن ذكر في بعضها الأمر به إلاّ أنّه لو كان شرعيّاً كسائر التكاليف لزمت معصية أُخرى بتركها ولها أيضاً توبة وبتركها معصية أُخرى ويتسلسل كما في وجوب الاطاعة لو كان مولويّاً، ثمّ العقل لايفرّق في الوجوب بين الكبيرة والصغيرة فإنّ كلّها مخالفة المولى إلاّ أنّ المولى عفى عن الصّغيرة لو ترك الكبيرة ولم يصرّ عليها. ثمّ العقاب بعد التوبة ساقط تفضّلاً منه تعالى لا بالاستحقاق إذ هي مرتبة من التذلّل ليس مقتضاها الحتمي نحو استحقاق العقاب».

النّدم: بل الظّاهر أنّها الرّجوع وحقيقة الرّجوع التّوجه القلبيّ وطرد العصيان عن القلب وهو يحصل بالنّدم «كما في ٩/ ٨٦ جهاد النفس و٦/ ٨٣».

استغفر: وأتوب إليه، فإنّ المغفرة غير التّوبة.

العزم: محلّ تأمّل إلاّ أنّ تحقّق النّدم قد يتوقّف عليه«نعم هو معتبر في التوبة النّصوح ٣/ ٨٧ هذا في العزم على أن لايعود وأمّا عدم العود واقعاً فلايعتبر جزماً كما في ٣، ٤/ ٨٦إلاّ في النّصوح كما في ٣/ ٨٦ وظهر بما ذكرنا أنّ التّوبة لاتنافي العود بل وإن علم من نفسه العود وحينئذ فلايمكن له العزم أحياناً ومع ذلك تحصل التّوبة إذا تمّ

المسألة ١: يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، وردّ الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان، والوصيّة بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لايعتريها الخلل بعد موته.

المسألة ٢: إذا كان عليه الواجبات التي لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحجّ ونحوها وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الوليّ كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيّة باستيجارها أيضاً.

المسألة ٣: يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لايعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، وكذا

الأمر من ناحية قصده الاختياريّ».

المرتبة الكاملة: «كما في ٤/ ٨٧ جهاد النفس ثل».

المسألة ١: أداء حقوق: في غير الأمانات إذا لم تكن فوريّاً يتخيّر بين الردّ والايصاء «و أمّا الأمانات فيجب الاداء تعييناً لاتخييراً بينه والوصيّة بها حتى يردّها الوصيّ، إذ لو كان أمانة لاحتاج تصرّف الغير إلى اذن جديد فلايجوز للمستودع ايداعها عند الغير بلا اذن صاحبه وأمّا غيرها فلو كان فوريّاً فلا يجوز الايصاء مع الامكان بل يلزم الرّد نعم في غير الفوري منه تعيينه محلّ تأمّل».

المسألة ٢: لاتقبل النّيابة: «وأمّا ما يقبلها فيدخل في المسألة الأُولى من تعيين الردّ أو جواز الايصاء».

وجب الوصيّة: «لاحتمال أداء الحقّ حينئذ ويجب عقلاً وأدلة الشرع إرشاد».

لعذر: أو غير عذر «وسيأتي في محلّه في قضاء الصلوات».

المسألة ٣: فوّت عليه ماله: إلّا إذا أراد الوصيّة من اقراره فتصحّ وتمضي مع عدم الزّيادة عن الثّلث «وأمّا غير ذلك فيحرم لتحريم شهادة الزّور باب٩ الشهادات ولزوم اقامة الشّهادات باب ٢ وتحريم حرمان بعض الورثة باب ٩٠ الوصايا».

مشكل: لايترك الاحتياط حتّى في غير الخطير «لعدّه تفويتاً عرفاً ولايمكن أن يقال لايلزم علينا بيان أموال النّاس لهم، فإنّ هذا بالانتقال من الموصي ولو لم يعلمه كان

إذا كان له دين على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

المسألة ٤: لايجب عليه نصب قيّم على أطفاله إلاّ إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لايبعد عدم وجوب كون الوصيّ عليها أميناً، لكنّه أيضاً لايخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل

في آداب المريض وما يستحبّ عليه، وهي أُمور: الأوّل: الصبر والشكر لله تعالى. الثاني: عدم

اتلافاً عليه ولو فرض أنّه يصير محفوظاً لذريّة الولد».

المسألة ٤: نصب قيّم: «فانّه من الأولياء الشرعيّة وإذا لم يعيّن قيّماً يعيّن الشّارع فلاتفويت لمصالحهم. نعم إذا لم يطمئنّ بولاية أمين من ناحية الحاكم الشّرعي بعداً وجب عليه ذلك لحفظهم».

أميناً: ولاتعتبر العدالة بل الأمانة والوثوق.

اشكال: فلايترك الاحتياط سيّما في التمليكيّة «لاحتمال كون الايصاء من باب الولاية لاالاستنابة فعلى الثاني للمالك أن ينيب أيّ شخص، لكنّ الولاية تحتاج إلى امضاء الشارع وهو لايمضي منصب أيّ شخص وقد صرّح الجواهر بأنّه الولاية، وشاهد ذلك عدم الفرق بين الموارد مع أنّ في الاتيان بالصّلاة على الميّت ونحوها لااستنابة، إذ الأعمال المتوقّفة على الموت لامعنى للنّيابة فيها، فلا معنى مثلاً للصلاة على جنازة الموصي نيابة عن الموصي مع أنّ في الايصاء لافرق بين الاتيان بالصّلاة والصّوم وبين سائر الموارد، والظّاهر لزوم الاحتياط حتى في العهديّة لاحتمال التفويت على الورّاث مع عدم الوصول إلى المستحقّ كما أنّ في التمليكيّة تفويت على المملّك له خلافاً لبعض الأعلام في الفرق بينهما».

إلى الفقراء: أو كلّ ذي حقّ «لعدم الاختصاص بالفقراء».

الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحدّ الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً، وأمّا إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموماً فلا بأس به. الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيّام. الرابع: أن يجدّد التوبة. الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم. السادس: أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيّام. السابع: الإذن لهم في عيادته. الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلاّ مع اليأس من البرء بدونها. التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر. العاشر: أن يتصدّق هو وأقرباؤه بشيء، قال رسول الله ﷺ: داووا مرضاكم بالصدقة. الحادي عشر: أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة. الثاني عشر: أن ينصب قيّماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً. الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً. الرابع عشر: أن يهيّئ كفنه، ومن أهمّ الأُمور إحكام أمر وصيّته وتوضيحه وإعلام الوصيّ والناظر بها. الخامس عشر: حسن الظنّ بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

آداب المريض

لابأس بالعمل بها وبما في الفصل الآتي رجاء «للإشكال في دليل بعضها وإن كان استحباب أكثرها ثابتاً في الشّرع».

حدّ الشكاية أن يقول: هذا عين عبارة الحديث، والظّاهر أنّه تمثيل«والمراد بيان مصداق الشّكاية فكلّ ما صدق عليه الشّكاية مكروه، والظّاهر أنّ بين المفهوم العرفيّ من الشكاية وبين ما في الحديث عموم من وجه، والشّكاية ترجع إلى بيان نوع من الجرح منه تعالى وإلاّ فقد نقل عن الزهراء ـ عليها السلام ـ:

صبّت عليّ مصائب لو أنّها ... صبّت على الأيّام صرن لياليا

ومفاده عدم ابتلاء أحد بما ابتليت ـ سلام الله عليها ـ ونظيره ما عن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ».

إلى غير المؤمن: بل مطلقاً «لعدم لزوم حمل المطلق على المقيّد هنا».

يجدّد التوبة: «ليس من آداب المريض ذلك».

ما يحتمل الضّرر: ليس على الاطلاق من الآداب وخصوصاً آداب المريض.

فصل

عيادة المريض من المستحبّات المؤكّدة، وفي بعض الأخبار أنّ عيادته عيادة الله تعالى، فإنّه حاضر عند المريض المؤمن، ولاتتأكّد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتدّ مرضه أو طال، ولافرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحبّ في الصباح والمساء، ولايشترط فيها الجلوس، بل ولاالسؤال عن حاله، ولها آداب: أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لايطيل الجلوس إلاّ إذا كان المريض طالباً. الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض. الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً. الرابع: أن يدعو له بالشفاء والأولى أن يقول: «اللّهمّ اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك». الخامس: أن يستصحب هديّة له من فاكهة أو نحوها ممّا يفرّحه ويريحه. السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرّة، أو سبع مرّات، أو مرّة واحدة، فعن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ : «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثمّ ردّت فيه الروح ما كان عجباً». وفي الحديث: «ما قرأ الحمد على وجع سبعين مرّة إلاّ سكن بإذن الله» وإن شئتم فجرّبوا ولاتشكّوا. وقال الصادق ـ عليه السلام ـ : «من نالته علّة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرّات» وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه. السابع: أن لايأكل عنده من يضرّه ويشتهيه. الثامن: أن لايفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه. التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنّه ممّن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق ـ صلوات الله عليه ـ : «ثلاث يستجاب دعاؤهم: الحاجّ والغازي والمريض».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير، وهي أُمور: الأوّل: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لايخلو عن قوّة، بل لايبعد وجوبه على المحتضر

فصل عيادة المريض

في استحباب بعضها كلام لكن لابأس بها رجاء «كعدم أكل ما يضرّه ويشتهيه، لعدم الدّليل وإن كان يناسب الاعتبار، وكدعاء العائد للمريض لعدم ثبوت الدّليل وإن نقل الكفعمي عن الشّهيد، وغير ذلك».

فيما يتعلّق بالمحتضر

لايخلو عن قوّة: الحكم في المحتضر مبنيّ على الاحتياط. نعم بعد الموت واجب

نفسه أيضاً، وإن لم يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن منها، وإلاّ فبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذّر الجلوس ولافرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط أن يكون مسلماً، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليّه مع الإمكان وإلاّ فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعيّ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفيّة المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب، ورجله إلى

إلى أن ينقل عن محلّه، وكذا حال الغسل «بعد الموت لمصحّح سليمان ٢/ ٣٥ احتضار، وكذا حال الغسل، وأمّا المحتضر فلاريب في الرّجحان لمرسل الفقيه وسائر ما في باب ٣٥، وأمّا الوجوب فلايمكن الاستفادة. نعم حيث إنّ الأصحاب فهموا ذلك فلايترك الاحتياط».

نفسه أيضاً: على الأحوط «لاستفادة مطلوبيّة الفعل من كلّ أحد على ما يستفاد من باب ٣٥ بل قال في الجواهر و كذا الشيخ الأعظم بتقدّمه في التكليف على غيره».

فبالممكن: على الأحوط «لقاعدة الميسور بل و فهم العرف من دليل الباب».

جالساً: يأتي بهذه الصّور رجاء «لعدم كونها ميسور ما وجب».

مسلماً: «فإنّه للكرامة ولاكرامة لغير المسلم مع ظهور الاتفاق، وكذا المخالف مع قاعدة الالزام حيث لايوجبون».

باذن وليّه: على الأولى وإن لايخلو عدم الوجوب عن قوّة «لعدم الدّليل إذ المطلقات من آية أولوا الأرحام ورواية: الزّوج أولى بزوجته، و أولى النّاس بأحكامه أولاهم بميراثه، منصرفة إلى بعد الموت، وأمّا أنّه تصرّف في المحتضر يحتاج إلى الاذن، ففيه أنّه لايعدّ تصرّفاً فيه عرفاً. نعم لو عدّ تصرّفاً لزم الاذن منه . ثمّ إنّ ذلك في فرض حضور الوليّ أو الحاكم وإلاّ فطبع هذا الحكم وفوريّته ينافي لزوم الاذن عرفاً».

جميع الحالات: والأقوى عدم الوجوب باطلاقه. نعم إذا عمل بما مرّ من الاحتياط عند الاحتضار فالأحوط حفظ الاستقبال مالم ينقل عن محلّ الاحتضار.

فالأولى: «لما في ٢/ ٥ غسل المسّ».

المغرب: إن كانت القبلة نقطة الجنوب، فالميزان كون جنبه اليمنى إلى القبلة.

المشرق. الثاني: يستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمّة الاثنى عشر، وسائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة. الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضاً هذا الدعاء: «اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير من طاعتك» وأيضاً: «يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، واعف عنّي الكثير، إنّك أنت العفوّ الغفور» وأيضاً «اللّهمّ ارحمني فإنّك رحيم». الرابع: نقله إلى مصلاّه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لايوجب أذاه. الخامس: قراءة سورة يٰس والصافّات لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسيّ إلى ﴿هم فيها خالدون﴾ وآية السخرة وهي: ﴿إنّ ربّكم الله الذي خلق السماوات والأرض﴾ إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لله ما في السماوات والأرض﴾ إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

فصل

في المستحبّات بعد الموت وهي أُمور: الأوّل: تغميض عينيه وتطبيق فمه. الثاني: شدّ فكّيه. الثالث: مدّ يديه إلى جنبيه. الرابع: مدّ رجليه. الخامس: تغطيته بثوب. السادس: الاسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل. السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. الثامن: التعجيل في دفنه فلاينتظرون الليل إن مات في النهار، ولاالنهار إن مات في الليل، إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر حتّى

على وجه يفهم: ولغة يفهمها بل يتبعه المريض على قدر امكانه ولو بالانخطار بالبال «وأصل الحكم في ١/ ٣٦ و١/ ٣٧».

العديلة: رجاء «لعدم دليل عليها بخصوصها».

أذاه: وخوفه على وجه يعجّل موته «لحرمة أذاه كأذى كلّ مؤمن، والظّاهر أنّ الخوف والحسرة يوجبان تعجيل الموت في أكثر النّاس وأنّهم يموتون قبل الأمد لذلك».

خالدون: «لنقل كشف اللّثام: آية الكرسي وآيتان بعدها، فلايريد أنّ آية الكرسي تكون إلى ﴿خالدون﴾».

في المستحبّات بعد الموت

أُمور: بعضها كمدّ اليد والرجل غير ثابت لكن لابأس بالعمل بها رجاءً.

شك في موته: كالغريق والمصعوق وقد دفن كثير منهم أحياءً كما في الأحاديث

اليقين، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فإلى أن يشقّ جنبها الأيسر لإخراجه ثمّ خياطته.

فصل

في المكروهات وهي أُمور: الأوّل: أن يمسّ في حال النزع فإنّه يوجب أذاه. الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره. الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشيطان يعبث في جوفه. الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار. الخامس: التكلّم زائداً عنده. السادس: البكاء عنده. السابع: أن يحضره عملة الموتى. الثامن: أن يخلّي عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل

لايحرم كراهة الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء الله تعالى، ويكره تمنّي الموت ولو كان في شدّة وبليّة، بل ينبغي أن يقول: «اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي» ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد

وفي بعضها ينتظرحتّى إلى ثلاثة أيّام.

في المكروهات

أن يمسّ: الأحوط تركه وكذا السّابع إن كان موجباً لخوفه وأذاه وتعجيل موته لذلك «يستفاد من ١/ ٤٤ حكم المسّ وكلّ ما يوجب أذاه».

فصل

نعم يستحبّ عند ظهور: كونه مستحبّاً بالمعنى المصطلح محل تأمل «يحتمل كون المراد من الأدلّة حسن حصول المحبّة تكويناً لااستحباب محبة اللقاء بالموت. وروايات باب ٧٥ الدفن، لاتدلّ على تمنّي الموت. ثمّ إنّه يقع التعارض بدواً بين ما دلّ على كراهة تمنّي الموت و ما على حبّ اللقاء . وجمع الماتن ــ قده ــ بحمل الثّاني على ما إذا ظهر أمارات الموت، وفيه أنّه تبرّعي مع بعد تقييد حبّ اللقاء، ويحتمل أنّ اللّقاء لايختصّ بالموت الطبيعي بل يجري في كل موت ولو التجريدي الاختياري. ويحتمل أنّ تمنّي الموت اشارة إلى اظهار الزّجر والشّكاية فالمراد كراهة الشّكاية».

مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل

الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائيّة فهي واجبة على جميع المكلّفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب، نعم يجب على غير الوليّ الاستئذان منه، ولاينافي وجوبه وجوبها على الكلّ، لأنّ الاستئذان منه شرط صحّة

يكره الفرار: محلّ تأمّل «ولعلّ المراد من بعض الأخبار ٤/ ٢٠ و٥/ ٣٠ احتضار، الكراهة فيما يعلم عدم الفائدة وإلاّ فحفظ النّفس واجب، أو المراد ما إذا كان الفرار موجباً لشيوع الوباء في النّاس قطعاً أو مع اطمئنان فوت الفرّار أيضاً».

فصل

الكفائيّة: «للإجماع واطلاق الأوامر مثل ١/ ١ غسل الميّت و ٢/ ٣٧ صلاة الجنائز و١/ ٤٧ احتضار، و فهم الأصحاب ذلك من أدلّة الاختصاص مثل ما يأمر الولي ويخصّ به نحو ١، ٢/ ٢٦ غسل الميّت و١، ٢/ ٢٣ صلاة الجنائز أي الحكم عامّ وحقّ الولاية خاصّ بالوليّ كما يظهر من ٤/ ٢٣ صلاة الجنائز: (بلا اذن الولي غاصب) فإنّ الغصب في الحقّ لاالتكليف. خلافاً لصاحب الحدائق ــ قده ــ حيث اعتقد اختصاص الولي بالحكم وإذا امتنع جاز لغيره».

الاستئذان: «لظهور روايات الباب مثل ٢، ١/ ٢٦ غسل الميّت و١، ٢، ٤ / ٢٣ صلاة الجنازة، وضعف السّند منجبر بعمل الأصحاب سيّما وفيها مرسلة ابن أبي عمير والبزنطي، بل وحديث ٤/ ٢٣ أيضاً معتبر لاعتبار النّوفلي والسّكوني . وبعض الأعلام لم يكتف بذلك ولذلك لم يعتبر الاستئذان وإنّما منع من معارضة الوليّ إذا أراد التّجهيز بالسّيرة، وفيه أنّ السّيرة أيضاً على الاستئذان».

الفعل، لاشرط وجوبه، وإذا امتنع الوليّ من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعيّ إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة أيضاً.

المسألة ١: الإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعيّ.

المسألة ٢: إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة، ولايسقط أصل الوجوب إلاّ بعد إتيان الفعل منه أو من غيره فمع الشروع في الفعل أيضاً لايسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب. نعم إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب.

المسألة ٣: الظنّ بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ.

المسألة ٤: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وإن شكّ في الصحّة، بل وإن ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

المسألة ٥: كلّ ما لم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كلّ من كان: من البالغ العاقل أو الصبيّ أو المجنون، وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلايكفي صلاة الصبيّ عليه إن قلنا

يسقط اعتبار اذنه: «إجماعاً و الاستيناس من موارد عدم وجود الوليّ باب ٣٦ صلاة الجنائز و باب ١٩ غسل الميّت وباب ٣٨ صلاة الجنائز».

له أن يجبره: والأقوى سقوط اعتبار اذنه حينئذ و ينتقل إلى المرتبة المتأخّرة «فإنّ الظاهر من الأدلّة مثل ٤/ ٢٣ صلاة الجنائز أنّ الاذن حق الوليّ لا المولّى عليه فإذا لم يستوف ذو الحقّ حقّه فلايجبر بل يستوفيه المرتبة المتأخّرة».

والأحوط: لو لم يكن أقوى بناء على اعتبار ولايتهم أيضاً كما يأتي.

المسألة ٢: بنيّة الوجوب: فيه منع فلايمكن له الجزم مع احتمال اكمال الغير قبله فيأتي بنيّة القربة المطلقة.

المسألة ٣: لايسقط: إلاّ مع قيام أمارة عقلائيّة ككون الميّت بين أهله أو جمع من المؤمنين مع مبالاتهم «للسّيرة في هذه الموارد على الاكتفاء وأماريّة حالهم».

بعدم صحّة صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها كما هو الأقوى على الأحوط. نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لايبعد كفايتها لكن مع ذلك لايترك الاحتياط.

فصل في مراتب الأولياء

المسألة١: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها حرّة كانت أو أمة دائمة أو منقطعة، وإن كان

المسألة ٥: على الأحوط: الكفاية أوجه لكن لايترك الاحتياط ما أمكن «بناء على الحق من شمول العمومات للصّبي المميّز وسقوط الالزام بدليل الرّفع. والانصراف إلى البالغين بدويّ فـ: ﴿الذين آمنوا﴾ يعمّهم ، فيجري في حقّه قاعدة الصّحة كالبالغ كما يجري في الأعمال المستحبّة من البالغين، ولاوجه للتّردد في شمول قاعدة الصحّة إلاّ أن نقول دليلها السّيرة و لاتجري في غير البالغين لكنّه ممنوع. نعم السّيرة العمليّة في خصوص تجهيز الميّت على خصوص عمل البالغين، والتّردد أو عدم الكفاية بالنّسبة إلى عمل غير البالغين لكنّه ليس لعدم الصّحة والكفاية شرعاً بل لأهميّة تجهيز الموتى والاهتمام بأمرهم والاتيان بالأولى. خلافاً لصاحب الجواهر، واستدلّ بعدم اجزاء النّدب عن الواجب وهو كما ترى بعد شمول العمومات للفرد لكونه مصداقاً لموضوع الدّليل كما أنّه لاوجه لعدم جريان أصالة الصحّة عند الشكّ على في عمل غير البالغ المبالي بالشّرع كما لانشكّ على التحقيق في حصول الربط في صلاة الجماعة بصلاته. وتبع بعض الأعلام صاحب الجواهر فأفتى بعدم الكفاية واحتاط الأكثر نظراً إلى عدم دليل على الاكتفاء بعمله عن البالغين، ولاوجه له بعد صدق العموم. نعم يمكن أن يقال: السّيرة على رعاية الأُولى في حقّ الميّت فتأمّل فلايترك الاحتياط».

مراتب الأولياء

المسألة١: الزوج أولى: «١، ٣/ ٢٤ صلاة الجنائز و لايلتفت إلى ٥، ٤/ ٢٤ للاعراض».

أمة: «للاطلاق فيما مضى ولاانصراف وكأنّه متسالم عليها».

الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً، ثمّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، وإذا كان متعدّداً اشتركوا في الولاية، ثمّ بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة

في المنقطعة الاستئذان: «لاحتمال الانصراف وقال في الجواهر فيه اشكال فإنّها كالعين المستأجرة إذا ماتت تبطل الاجارة، وفيه أنّه قياس فإنّ المنقطعة كالدائمة في حقيقة الزّواج. نعم إذا انتهت مدّته فلازوجيّة».

المالك: «إجماعاً ولقاعدة السّلطنة وإن كان يحتمل بطلان الملك بالموت لكنّه من مقتضاه عرفاً لبقاء الاختصاص. والظاهر بحسب مذاق الشّرع تقديمه على الزّوج أيضاً».

الأرحام بترتيب الارث: «بلاخلاف، وأمّا آية أولو الأرحام فيشكل عمومه لتجهيز الميّت ويشكل ارادة ذلك ،فلعلّ المراد من الأولوية الأقربيّة رحماً أو عرفاً، وخبر السّكوني في السّلطان ٤/ ٢٣ صلاة الجنائز و١، ٢/ ٢٦ غسل الميّت و١/ ٢٣ صلاة الجنائز. والمراد من الأُولى في هذه الأدلّة هو الأولى بالميراث فعلاً وهو الطّبقات المشهورة لاأشدّ النّاس علاقة ولاالمحرم من الورّاث ولا الأكثر نصيباً لعدم عدّهؤلاء (الأولى) عرفاً ولاالأقرب إليه عرفاً ولا الأولى رحماً شرعاً أو عرفاً. لفهم الأصحاب ذلك من الأدلّة هنا بل وفهم العرف من هذه الأدلّة وسائر الموارد غير المبيّنة بتناسب تبيّنها في الشّرع في الارث، وتبيّنها بذلك في موارد أُخر كقضاء الصلاة عن الولي ٦، ١٢/ ١٢ قضاء الصلوات و٦/ ٢٣ أحكام رمضان. وتفسير الموالي في آية ٣٣ النساء بذلك في ١/ ١ موجبات الارث، ومن موارد التّبين الصّريح حتّى في تقديم المنتسب بالأب من الأُم صحيح الكناسي ٢/ ١ موجبات الارث. وأمّا احتمال المحرم الوارث من بعض أدلّة الباب: يغسله أولى النّاس به، أولى النّاس بها من الرّجال، تغسله أولاهنّ به، واطلاق الوليّ في حجّ المرأة على خصوص المحرم، ففيه أنّ ارادة ذلك بتناسب الحكم والموضوع، واستئناس حكم المحرميّة غير معلوم عرفاً وشرعاً مع ما تقدّم من أدلّة رأي المشهور. ولكن مع ذلك يحتمل كون المراد من الأولى هنا الأولى عرفاً لجهات الميّت من التّجهيز

الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدّمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدّمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثمّ بعد الأرحام المولى المعتِق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم الشرعيّ، ثمّ عدول المؤمنين.

المسألة٢: في كلّ طبقةٍ الذكور مقدّمون على الأناث، والبالغون على غيرهم ومن متّ إلى الميّت

وتسلية النّاس له ليكون الأب أولى من البنت، والاب والابن في درجة واحدة وقس على ذلك، بتناسب الحكم والموضوع لاالأولى في باب طبقات الارث لكنّ الاحتياط برعاية كلام المشهور أيضاً لايترك».

المعتق: «لما مضى من تفسير الأولى بما في الارث».

الحاكم الشّرعي: على الأحوط وكذا بعده «بناء على ما يستفاد من الأدلّة من أنّ الحكم في التّجهيز عامّ على الجميع مع ثبوت الحقّ للوليّ . والوليّ هو الأولى بالارث فبعد عدم وجود الورّاث ينتقل الارث إلى الإمام فكذا المقام وعند غيبته ـ عليه السلام ـ نائبه الشّرعيّ بجهة النّيابة سيّما في هذه الأمور الّتي نعلم عدم رضى الشّرع بتركه وبعده إلى عدول المؤمنين كما في جامع المقاصد لبقاء الحقّ وعدم العلم بالسّقوط إلاّ على هذا الوجه. لكن يمكن أن يقال: الانتقال في الارث ليس لكونه ـ عليه السلام ـ من مصاديق الأولى بل لفقد الأولى وبقاء المال على وجه الأرض أي تنقطع علقة المال حينئذ من الميّت وأهله بالكلّ، وفي المقام إذا فقدت الأولويّة في الارث لايوجد الأولى بعداً ولامال في البين حتّى يلزم له مالك وإنّما جعل الحق لأشخاص لم يكونوا موجودين فالأظهر عدم ثبوت حقّ للحاكم والعدول كما عليه بعض المحشين إلاّ أن يراد الاحتياط وأمّا الإمام المعصوم فهو أولى النّاس بهم حتى من أنفسهم. نعم الاحتياط بالنسبة إلى الحاكم أشدّ ممّا في العدول لنوع من دلالة الاشارة من رواية السّكوني ٤/ ٢٣، فإنّ صريح الكلام في أنّ الولي مقدّم على السّلطان لكن يستفاد نوع ولاية أيضاً للسّلطان».

المسألة ٢: الذكور مقدّمون: محلّ تأمّل فلايترك الاحتياط بالاذن من موارد الشّبهة «لضعف دليل تقدّم الذكور من وجوه الاعتبار المذكورة في كلماتهم، وعدم ثبوت نسخة

بالأب، والأُمّ أولى ممن متّ بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأُمّ، وفي الطبقة الأُولى الأب مقدّم على الأُمّ،والأولاد وهم مقدّمون على أولادهم،وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدّم على الإخوة، وهم مقدّمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العمّ مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

الكناسيّ من تقديم الابن على الأُمّ مع الاختصاص به فقط على فرض صحّة النّسخة».

البالغون على غيرهم: لايترك الاحتياط بالاستئذان من وليّ غير البالغ أيضاً «لضعف دليل تقدّم البالغ لعدم ثبوت إجماع هنا وفي الذكور وعدم صحّة وجوه الاعتبار من عدم صحّة رأيهم وغير ذلك، فإنّه حقّه بناء على تفسير الأولى بما مضى فيستوفيه وليّه فالمقام كسائر الحقوق».

بالأب و: «لعدم إرث المتقرّب بالأب مع المتقرّب بهما جميعاً ولخبر الكناسيّ ٢/ ١ موجبات الإرث وعدم الخلاف».

بالأب أولى: «لخبر الكناسي وكأنّه متسالم فيه إلاّ من بعض المتأخّرين».

الأب مقدّم: «لخبر الكناسيّ في تقديم اخوة الأب على اخوة الأُمّ المستفاد منه تقديم الأب على الأُمّ. وكأنّه أيضاً متسالم فيه».

والأولاد: «لعدم الخلاف وحكم العرف بالأولويّة له من بين طبقته وهذا أدلّ ممّا ذكر من انصراف الآية إليه، ومن دلالة خبر تولّي الصّادق ـ عليه السلام ـ أمر إسماعيل دون ولده، لأنّه إمام وأولى النّاس بهم. ثم الأولاد مقدّم على أولادهم وهو واضح لعدم ارثهم معهم».

الجدّ مقدّم: «ذكره غير واحد لحكم العرف بالأولويّة من بين طبقته وعملهم من دون ردّ الشّرع وهذا دليل قويّ».

العمّ مقدّم على الخال: «لحكم العرف بتقدّم العمّ وكأنّه بحكم الأب فيفهم من خبر الكناسيّ، والسّيرة على ذلك إذ الملاك فهم مصداق (الأولى) المذكور فيما مرّ من الأدلّة وبعد عدم التبيين من هذه الجهة يراجع إلى عرف المتشرّعة وهم يعدّون العمّ أولى من الخال».

المسألة ٣: إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للأناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكنّ الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

المسألة ٤: إذا كان للميّت أُم و أولاد ذكور فالأُم أولى، لكنّ الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

المسألة٥: إذا لم يكن في بعض المراتب إلاّ الصبيّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لايخلو عن قوّة، وإذا كان للصبيّ وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

المسألة ٦: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين يشتركون في الولاية فلابدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدّم الأسنّ.

المسألة ٣:للاناث: «لعدم الخلاف على ما قيل وهنّ أولى حينئذ ويستفاد من ١/ ٢٥ صلاة الجنائز».

لكنّ الأحوط: بل لايترك الاحتياط بالاستئذان من وليّ الغائب وغير البالغ أيضاً لاالحاكم «لأنّه مقتضى ولاية الغائب وغير البالغ، و لادليل على ولاية الحاكم مع وجود الوارث».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ٤:لكنّ الأحوط: لايترك «لمنافاته مع تقديم الذّكور الّذي افتوا به ولما نقل عن نسخة خبر الكناسي، حتى أنّ المستند استدلّ في تقديم الذكور على الاناث بصحيحة الكناسيّ ٢/ ١ موجباب الارث وإن لم نر النسخة».

المسألة ٥: اذن الحاكم:لايترك الاحتياط بالجمع بين اذن وليّهم والمرتبة المتأخّرة ولايحتاج إلى الحاكم إلاّ مع فقد وليّهم. «لبقاء حقّ ولايتهم وعدم لزوم مباشرتهم بأنفسهم».

المسألة ٦: تقديم الأسنّ: فيه منع «لعدم حكم العرف وعملهم به فلاوجه لحاشية البروجردي ــ قده ـ تبعاً لصاحب الحدائق إذ قضاء أكبر الوليين للصلاة غير مرتبط بأصل ولايتهما فلايمكن الاستدلال بـ ٣/ ٢٣ أحكام شهر رمضان. ثمّ لاوجه لفتوى الآملي ـ قده ـ بصحّة الاستبداد من أحد المشتركين في الولاية بدون إذن الباقي نظراً إلى

المسألة٧: إذا أوصى الميّت في تجهيزه إلى غير الوليّ ذكر بعضهم عدم نفوذها إلاّ بإجازة الوليّ، لكنّ الأقوى صحّتها ووجوب العمل بها، والأحوط إذنهما معاً، ولايجب قبول الوصيّة على ذلك الغير وإن كان أحوط.

المسألة٨: إذا رجع الوليّ عن إذنه في أثناء العمل لايجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدّل الوليّ بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الوليّ أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

المسألة٩: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبيّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.

المسألة ١٠: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً فالظاهر جواز الاكتفاء

ثبوت أصل الولاية ففيه عدم امكان منع ولاية الآخرين بصرف ذلك».

المسألة ٧: صحتها: لاقوّة فيها وإن كان ما ذكره أوجه «لمنع انصراف أدلّة الولاية عن مورد الوصاية وحينئذ فالاطلاق يوجب عدم مشروعيّة الوصيّة ولعدم الخلاف إلاّ من ابن جنيد والمحقّق الثّاني والمدارك. إلاّ أن يقال: أدلّة الولاية توجب حقّاً للوليّ لمصالح الميّت فللميّت نفسه ولاية على نفسه حال حياته، نظير الوصيّة بالدّفن في محلّ خاصّ فلايمكن أن يقال: لاولاية له قبل موته وبعده هو فائت. فلاينبغي ترك الاحتياط».

قبول الوصيّة: لايترك الاحتياط إذا لم يردّها حال حياة الموصى ولم يبلّغه الرّدّ «ولايجب القبول على الجزم لاحتمال عدم صحة الوصيّة فيجري البراءة لاحتمال عدم كون الموصي أهل الوصاية حينئذ لكنّ الأوجه صحّة الوصاية ونفوذها ما لم يردّها الموصى إليه حال حياة الموصي وابلاغه الرّد. ولافرق بين وصيّة الولاية أو وصيّة مباشرة التجهيز في ذلك ولعلّ مراد المتن العموم خلافاً للخوانساري ــ قده ــ في زعمه ارادة الماتن خصوص التجهيز المباشري».

المسألة ١٠: جواز الاكتفاء: ممنوع إلاّ إذا حصل الاطمئنان أو كان له يد أو ظاهر يدلّ على ذلك«لعدم سيرة على القبول وعدم جريان أصالة الصحّة في القول والادّعاء بلا يد أو ظهور».

بقوله ما لم يعارضه غيره، وإلاّ احتاج إلى البيّنة ومع عدمها لابدّ من الاحتياط.

المسألة ١١: إذا أكره الوليّ أو غيره شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكره.

المسألة ١٢: حاصل ترتيب الأولياء أنّ الزوج مقدّم على غيره ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأُم، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الأُناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ، ثمّ الأُخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

فصل في تغسيل الميّت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشريّاً أو غيره، لكن يجب أنْ يكون بطريق

المسألة ١١: صحّة العمل: في غير الوليّ منع إلاّ باذن الوليّ ثم في تمشّي القربة حينئذ تأمّل جدّاً لأنّ الولاية في المقام ليست حكماً تعبّدياً صرفاً بل حقّ للولي أو الميّت فنفس الصلاة وغيرها من الأعمال بدون اذن الوليّ غصب وغير مشروع وليس كالصلاة في الدّار الغصبي وهذا يظهر من ملاحظة حضور السّلطان مثلاً مرّ وعدم مكان العمل بذاك الخبر لو كان المراد من السّلطان الإمام المعصوم على ما قال في الوافي لعدم افتقاره إلى اذن الوليّ حينئذ، لايوجب طرحه كلاً.

المسألة ١٢: حاصل الترتيب مرّ الكلام في بعضها.

تغسيل الميت

أوغيره: على الأحوط للإجماع وأمّا ٢/١ غسل الميّت: واجب فهو في مقام أصل الوجوب، و٣/ ١٤: اغسل كلّ الموتى الغريق والنخ، في مقام بيان أحوال الأفراد لامن حيث العقيدة، وأمّا وجوب الصّلاة على المخالف باب ٣٧ صلاة الجنائز فلايدلّ على الغسل لامكان التفكيك فتأمّل ولعلّ الصلاة من باب التقيّة أو المداراة سيّما مع ما في الرّوايات من أنّ الغسل لتصيير الميّت أقرب إلى رحمة الله ولقاء ملائكة الله وغير ذلك ممّا لايناسب المخالف: (باب ١ غسل الميت)، وأمّا وجوب معاملتهم كالمؤمن باب ١

مذهب الاثني عشريّ، ولايجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ و المشرك والحربيّ والغاليّ و الناصبيّ والخارجيّ والمرتدّ الفطريّ والملّيّ إذا مات بلا توبة، وأطفال المسلمين بحكمهم وأطفال الكفّار بحكمهم وولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه، والمجنون إن

أحكام العشرة فلعلّه للمداراة فقط لكنّ الحكم مسلّم، ومخالفة المفيد وبعض آخر لعلّه للحكم بكفرهم عندهم. إلاّ أن يقال لعلّ حكم الأصحاب كان استئناساً من بعض ما ذكر فلاإجماع وكيف كان فالأحوط ذلك».

بطريق مذهب الاثني عشري: إلاّ أن يغسّله غير الاثني عشري فيكتفي به، أو يكون تقيّة «إذ الحكم متوجّه إلى المكلّف الحيّ فلابدّ أن يغسّله على ما هو وظيفته كما في الجواهر وغيره سواء كان الدّليل العمومات على فرضها أو الإجماع على فرضه. وعن المحقّق الثاني عدم جواز ذلك بل على طريقة غسلهم وفيه منع إلاّ أن يكون المستند المداراة ولادليل على عمومها يشمل المقام. وتختلف الموارد أيضاً في المداراة فلاحكم عامّ سواء وقد لاتحصل المداراة بذلك إذا علم المخالف اعتقاد العامل. وإذا غسّله مثله فيكتفي به لقاعدة الالزام احكام العشرة وكذا في التقيّة والمداراة لو حصلت بذلك».

الكافر: «مرّ تحقيق الموضوع في النّجاسات ودليل الحكم آية: ﴿**ولاتصلّ على أحد منهم مات أبداً**﴾ بضميمة عدم الفصل بين الصّلاة والغسل هنا، و١، ٣/ ١٨ غسل الميّت».

أطفال المسلمين: «للإجماع على التبعيّة وأدلّة غسل الصّبي كما يأتي».

الكفّار: «للتبعيّة ولو استشكل فللسّيرة قطعاً على عدم دفنهم وغسلهم».

ولد الزّنا من المسلم بحكمه: «للإجماع المدّعى والعمومات في غسل الميّت، إلاّ ما خرج، ونفي النّسبة شرعاً لنفي الأحكام الارتباطيّة من التّوارث ونحوه ولم يثبت النّفي على نحو ما يشمل المقام فلاوجه لبعض الحواشي في الزّنا من الطرفين».

...من الكافر بحكمه: «ولايعبأ بحديث الفطرة ٣/ ٤٨ الجهاد، استدّل

وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر وإن اتّصل جنونه لصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أُمّه، والطفل الأسير تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أُمّه، بل أو جدّه أو جدّته، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولّده منه، ولافرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف لكن لايجب الصلاة عليه بل لايستحبّ أيضاً، وإذا كان للسقط أقلّ من أربعة

بهاالجواهر، لعدم العمل به وصدق التبعيّة عقلاً وعرفاً وعدم ثبوت النّفي شرعاً على نحو شامل للمقام فإنّ النفي إنّما هو في مقام يكون في اثباته الامتنان لاما كان في نفيه الامتنان».

وان اتّصل جنونه...: «للتّبعية حينئذ و لو استشكل فلاستصحاب الحكم تعليقاً فتأمّل بل تنجيزاً: كان تابعاً فكذا».

الأسير: على الأحوط «للسيّرة المدعّاة وإن كان مقتضى الاستصحاب خلافه لكن السّيرة ليست في مايكون معه أبوه أو ...».

لقيط: على الأحوط «للإجماع المدعى على كلّ ما يمكن التولّد من مسلم ولو في دار الكفر فلايلزم تحقيق مفهوم دارالإسلام، وحديث الفطرة معرض عنه وحديث: الإسلام يعلو ١١/ ١٠ موانع الارث، لايدلّ على المقام».

أربعة أشهر: «٤/ ١٢ غسل الميّت وغيره ممّا يدلّ على الحكم إذا استوى الخلقة مع ما يدلّ على كون الاستواء بعد أربعة أشهر ٣/ ٦ باب بدء الخلق من كتاب عقيقة الكافي وما في الفقه الرضوي: وحدّ تمامة أربعة أشهر . وأمّا ٣/ ١٢: ستة أشهر، فالمراد التّمام الّذي يولد كما في سيّد الشّهداء ـ عليه السلام ـ ».

على المتعارف: وكذا التحنيط على الأحوط «كما في ١/ ١٢ غسل الميّت فإنّه ظاهر في المتعارف وكذا ما في الرّضوي المتقدّم و كذا الحنوط لفهم الحكمة من ١/ ١٢ وصريح الرضوي وفتوى جماعة فتأمّل ولايقاس بالصّلاة للنصّ على حدّ ستّ سنين في الوجوب فيها».

أشهر لايجب غسله بل يلفّ في خرقة ويدفن.

فصل

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء، والأقوى كفاية نيّة واحدة للأغسال الثلاثة وإن كان الأحوط تجديدها عند كلّ غسل، ولو اشترك اثنان يجب على كلّ منهما النيّة، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّة، وإن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً، ولايلزم اتّحاد المغسّل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النيّة على كلّ منهم.

لايجب غسله: إن لم يستو خلقته قبل ذلك على خلاف المتعارف وإلاّ فيلحق بالتّام ذي أربعة أشهر «لفهم كون الملاك الاستواء».

يلفّ: وجوب اللّفّ مبني على الاحتياط «في الحديث ٥/ ١٢ غسل الميّت: الدفن بدمه، من دون تعرّض للّف فلايجب اللّف نعم ذكر في بعض نقل معاقدالإجماعات».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل

نيّة القربة: «للإجماع المدّعى والتشبيه بغسل الجنابة من دون تعرّض للنيّة كعدم تعرّض سائر الخصوصيّات فيستفاد الاعتبار وإن كان ظاهر التّشبيه الكيفية. دون: لاعمل إلاّ بنيّة ١/ ٥ مقدمة العبادات ونحوه فإنّه لايدلّ إلاّ على دخالتها في الكمال والأجر وإلاّ لزم تخصيص الأكثر، نعم مرتكز المتشرّعة نيّة القربة في الطّهارة مع اتّحاد ماهيّة الغسل في جميع الموارد فإذا اعتبر اعتبر في الجميع. وأيضاً مرّ في محلّه أنّ الطّهارة الحدثيّة مربوطة بالنّفس ولايرتبط ظاهر البدن بها إلاّ بالنيّة».

نيّة واحدة: يكفي الدّاعي «فلا وجه للتّجديد على ما في بعض الحواشي، وعلى الاخطار أيضاً يكفي الأوّل لكونه عملاً واحداً كما في المستفيضة في السؤال عن الجنب إذا مات: اغسله غسلاً واحداً، مع أنّه ثلاثة».

فصل

يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكوريّة والأُنوثيّة، فلايجوز تغسيل الرجل للمرأة ولاالعكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر إلاّ في موارد: **أحدها**: الطفل الذي لايزيد سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل. **الثاني**: الزوج والزوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب، ويجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره، ولافرق في الزوجة بين الحرّة والأمة والدائمة والمنقطعة، بل والمطلّقة الرجعيّة، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل،

فصل

يجب المماثلة: «باب ٢١ غسل الميّت وهي مطلقة شاملة لما عن فوق اللّباس، بلا لزوم اللّمس والنظر، وأدلّة المخالف واهية».

عن ثلث: «فإنّه المفهوم من ١/ ٢٣ من دخول الغاية فإنّه الظّاهر وكذا يدلّ على أصل الحكم صدر ٢، والإجماع على عدم الفرق بين الصبيّ و الصبيّة على ما نقل متعدّداً ولاستصحاب جواز النّظر وأصل البراءة وعدم شمول دليل حرمة النّظر لما بعد الموت بنفسه وأمّا ٢/ ٢٣ غسل الميّت في الصبيّة قال: (يغسلها رجل أولى النّاس بها) فيحمل على الأولويّة لا الالزام. واطلاق الدّليل يشمل صورة وجود المماثل أيضاً ولو فرض التّعارض فالأصل ما ذكرنا».

إلى عورة الآخر: «والظّاهر عدم وجه وجيه لحاشية بعض الأعلام وتأمّله ومنع بعض آخر، لاطلاق صحيح ابن سنان ١/ ٢٤ وصحيح ابن مسلم، وعدم نهوض ١/ ٢٠ لنفي الجواز، لاحتمال رجوع حكم القاء الخرقة إلى الأُمّ والأُخت في الرّواية قوياً مع ظهور التعليلات في أخبار المنع في الكراهة».

والمنقطعة: مع بقاء أجلها زمان الغسل «لاطلاق الدّليل إذا كان الموت في المدّة وكانت المدّة باقية».

خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت، وأمّا المطلّقة باتناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها. الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب. الرابع: المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوّجة، ولا في عدّة الغير، ولامبعّضة ولامكاتبة، وأمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال وإن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه بل الأحوط الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

المسألة ١: الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلاّ فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك، وإلاّ فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل

المطلّقة الرّجعية: إذا كان عدة الطّلاق باقية فلايجوز بعد تمامها وإن كان عدّة الوفاة باقية وأمّا بعد مضي عدّة الوفاة فعدم الجواز أظهر «في عدّة الطّلاق هي محكومة بالزّوجيّة على ما هو مقرّر في محلّه وأمّا بعدها فلا دليل على جريان حكم الزوجية كما أنّ أدلّة الباب منصرفة عمّا تجاوز عدّة الوفاة لايقال إذا ماتت الزّوجة فلاعدّة فكذا العكس، لعدم الملازمة».

خصوصاً: لاينبغي الاشكال في عدم الجواز حينئذ ولو كان الموت في العدّة. «لعدم علقة حينئذ».

بل الأقوى اعتبار فقد المماثل: «خلافاً لكثير من المحشين، لظهور أدلّة الجواز باب ٢٠ في تقرير اشتراط فقد المماثل واطلاق ١٠/ ٢٠».

من وراء الثياب: على الأحوط فيه وإن كان عدم الاعتبار أوجه نعم ستر العورة واجب «كما عليه جمع لعطف الزوجة في موثّق بصري و سماعة، والاقتصار على ذكر ستر العورة في خبر الشّحّام وصحيح منصور».

بل الأحوط: وإن كان الجواز فيهما أوجه «لأقوائيّة العلقة من علقة الزوجية على وجه القطع والإجماع في نفس المسألة على المنقول و١/ ٢٥ في تغسيل الأمة لمولاها، الّذي فيه الخلاف لكنّ الخبر ضعيف».

المسألة١: محرم: «بناء على صدق الضّرورة لفقد المماثل هنا كما هو الحقّ وفاقاً

والمرأة إيّاها من وراء الثياب وإن كان لايبعد الرجوع إلى القرعة.

المسألة ٢: إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والأُنثى فيغسّله كلّ من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

المسألة ٣: إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً، ويغسل الميّت بعد، والآمر ينوي النيّة، وإن أمكن أن لايمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن، كما أنّه لو أمكن التغسيل في الكرّ أو الجاري تعيّن، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد، وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لايحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل، وهو مقدّم على

للفقيه الهمداني وغير واحد».

فالأحوط: وإن كان الاكتفاء بتغسيل أحدهما وجيهاً «لاطلاق دليل الغسل والعلم بعدم رضى الشّارع بتركه و فهم ملاك اعتبار المماثلة وأنّه للحذر عن اللّمس والنّظر... وحيث إنّ الموضوع غير معلوم فالتكليف بالحذر غير منجّز على كلّ واحد منهما وليس ذلك شرطاً تعبّدياً للغسل».

القرعة: إن قلنا بعمومها لكلّ مشكل وهو مشكل «فإنّ دليلها لعلّه في القضاء وقال الشيخ ـ قده ـ بها في الميراث مدّعياً إجماع الفرقة وهو ممنوع. هذا مع امكان أن يقال: موضوعها غير محقّق لعدم كون المورد مشكلاً لوجود قاعدة الاشتغال أو التخيير».

المسألة ٢: **كل من الرّجل**: والاكتفاء بأحدهما لايخلو من وجه سيّما إذا كان العضو صغيراً «لايصدق حينئذ لمس الرّجل أو المرأة أو النظر إلى الأجنبي».

المسألة ٣: **أمر المسلم**: والأظهر عدم الاحتياج إلى أمر المسلم زائداً على اعتبار اذن الولي كسائر الموارد «ولعدم دليل على ذلك في روايات الباب ١٩ وغيره».

والآمر ينوي: إن لم يمكن نيّة المباشر وإلاّ فيكتفي بها والأحوط نيتهما «إذ الغسل حينئذ عمل الكافر ويعتبر نية المغسّل لا الآمر».

تعيّن: على الأحوط «وإن كان ظاهر الأدلّة خلاف ذلك. نعم هو حكم على خلاف القواعد يحسن فيه الاحتياط».

اعاد: على الأحوط مالم يدفن.

الكتابيّ على تقدير وجوده.

المسألة ٤: إذا لم يكن مماثل حتّى الكتابيّ والكتابيّة سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

المسألة ٥: يشترط في المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشريّاً، فلايجزي تغسيل الصبيّ وإن كان مميّزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط، وإن كان لايبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولاتغسيل الكافر إلاّ إذا كان كتابيّاً في الصورة المتقدّمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة إلاّ في الصور المتقدّمة.

فصل

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: **إحداهما**: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام ـ عليه السلام ـ أو نائبه الخاصّ، ويلحق به كلّ من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحرّ والعبد والمقتول بالحديد أو غيره، عمداً أو خطأ،

لايحتاج: وكذا عدم المسّ ولزوم الغسل في المعتصم لو أمكن والأحوط الاغتسال «خلافاً لبعض أعلام المحشّين في لزوم الاغتسال أيضاً لعدم تيقّن الأولويّة لو لم يغتسل وهو يفيد لأجل زوال الجنابة المحتملة. أو جهات أُخر فيهم من جهة العمل بفتاواهم المخالفة للواقع».

المسألة ٤: لكنّ الأحوط: فيه تأمّل «لقوة دليل سقوط الغسل مع أنّه لو جاز وأمكن الغسل لم يمكن السّقوط، والمشهور أعرضوا عن المعارض المحمول على الاستحباب عندنا باب ٢٢ غسل الميّت».

المسألة ٥: اثني عشريّاً: «على الأحوط وإن كان الأظهر على ما فصّلناه في الحجّ عدم الدّليل على البطلان لو أتى بوجه صحيح عندنا والرّوايات كأنّها في مالايمكن العمل الصحيح منه لعدم الاهتداء بهداية وليّ الله تعالى».

كفايته: كما مرّ.

عارفاً: الميزان اتيان العمل صحيحاً مع تمشّي قصد القربة «لعدم الدّليل على لزوم المعرفة».

رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم، فلايجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلاّ إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون، ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركة، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه. الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام ـ عليه السلام ـ أو نائبه الخاصّ أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مرّة بماء السدر، ومرّة بماء الكافور، ومرّة

فصل

واجباً عليهم: في اعتباره اشكال، بل الأظهر كفاية كونه مقتولاً في سبيل الله تعالى ولو كان طفلاً وإن كان الاحتياط حسناً «فإنّ الاعتبار بكونه مقتولاً في سبيل الله تعالى كما في ٣، ٧، ٩/ ١٤ والظّاهر عدم كون المراد أنّه قصد ذلك بل كفاية كونه في الجمع الكذائي ولذلك لم ينقل تغسيل رضيع كربلاء ـ عليه السلام ـ ولم ينقل لزوم تغسيل من كان قصده ابراز الشّجاعة مثلاً أو دخله الرياء، أو احتمل ذلك».

خروج روحه: بل الشّرط أن لايدركه المسلمون وبه رمق «بلا فرق بين المعركة وغيرها، والملاك الادراك لاالرّؤية، فلو رأوه وبه رمق ولم يمكن ادراكه وبعد الادراك لم يبق الرّمق لاغسل له. فلايلزم تغسيله إذا مات بعد تقضّي الحرب ولم يدركه المسلمون حيّاً. فإنّه الظاهر من الأدلّة ٩/ ١٤، و٧/ ١٤ إذ المراد من وجود الرّمق حين ادراكهم إيّاه وقت تفقّد الجرحى و الموتى إذ لكلّ حرب وقت التّفقّد معلوم كما أنّ النبي ﷺ بعد الحرب أرسل إلى ربيع كما في الحديث».

يأمره أن يغتسل: اعتبار الأمر احتياطي والأظهر عدم الاعتبار «لعدم دليل عليه سوى احتمال (يغسّلان) في ١/ ١٧ واحتمال كون المراد يغسّل من ناحية الحكومة بالأمر بذلك وكلاهما محلّ تأمّل ويحتمل ارادة الاذن لكونه أسيراً حينئذ».

غسل الميّت: «لاينبغي الرّيب في ذلك إذ النّاظر في ١/ ١٧ لايشكّ في أنّه غسل الميّت تقدّم لا أنّه غسل آخر وسقط غسل الميّت كما احتمل بعض الأعلام».

بماء القراح، ثمّ يكفّن كتكفين الميّت، إلاّ أنّه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفّافة بعده، ويحنط قبل القتل كحنوط الميّت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولايلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لايلزم إعادة الغسل، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّة الغسل من الآمر ولو نوى هو أيضاً صحّ كما أنّه لو اغتسل من غير أمر الإمام ـعليه السلامـ أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

المسألة ٦: سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لاالرخصة، وأمّا الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلايبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة، ولايجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها، كالخفّ والنعل والحزام إذا كان من الجلد وأسلحة الحرب،واستثنى بعضهم الفرو، ولايخلو عن إشكال، خصوصاً إذا أصابه دم، واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم، وعن

وصلتين: بل الوصلات الثلاث بنحو لاينافي الحدّ أو القصاص «كما قال الأكثر ولبس جميع الكفن ظاهر ١/ ١٧، نعم من المعلوم أنّه لابدّ أن يكون على نحو لاينافي الحدّ والقصاص».

غسل الدّم: «لظهور ١/ ١٧ في ذلك لوصل الصّلاة بالرّجم مضافاً إلى الاطلاق المقامي من جهة عدم الذّكر مع غلبة ذلك فلاوجه لاحتياط بعض المحشّين».

لو أحدث: «لايلزم الاعادة حينئذ كما في المتن للاطلاق المقامي مع الاتفاق كثيراً من جهة الخوف».

من الآمر: بل المأمور ونيّة الآمر احتياط مستحبّ. «فإنّ الغسل عمل المأمور».

المسألة ٦: العزيمة: «لظهور الدّليل في ذلك».

جواز تكفينه: فيه منع والأحوط لو لم يكن أقوى تركه «لظهور الدّليل في أنّ كفنه ثيابه منحصراً فالزائد اسراف ومع ذلك يحتاج إلى إذن الورثة».

يجوز نزعها: بل قد يجب إن كان إسرافاً.

من الجلد: بل إن لم يكن ثوباً «لأنّ الدّليل موضوعه الثياب».

إشكال: لا إشكال إن لم يكن ثوباً ولو أصابه الدّم «فإنّ ١٠/ ١٤ في اصابة الدّم ضعيف معرض عنه وسائر الأدلّة باب ١٤ لاتفيد لزوم دفن الدّم بل المراد عدم غسله أو

أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ : «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محلّ إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

المسألة ٧: إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع، وكذا إذا كانت للميّت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه.

المسألة ٨: إذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله وتكفينه، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة، وإن كان لايبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

المسألة ٩: من أُطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لايجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب.

المسألة ١٠ : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب

عدم نزع ثيابه الّتي مع الدّم».

والأحوط: بل الأقوى كما أنّه يجب نزع غير الثّياب على الأحوط لو لم يكن أقوى فإنّه سرف.

المسألة ٧: مرهونة: إن لم يمكن فكّ الرهن من ماله وإلاّ فيجب على الأقوى «ليدفن بثيابه كما في الدليل».

المسألة ٨: اجراء حكم الشّهيد: إن كان فيه أمارات القتل «لعدم كون الكون في المعركة بنفسه دليلاً على الشّهادة فيحتاج سقوط التجهيز إلى دليل. نعم إذا كان فيه أمارات القتل فهو شهيد لحجيّة هذا الظّهور عند العقلاء وكذا الشّرع بعدم الرّدع، ولعلّ السّيرة أيضاً على ذلك. وإذا كان سقوط تجهيز الشّهيد على وجه العزيمة فإذا لم يكن أيّ أمارة على أحد الطّرفين من الموت والشّهادة فالحكم على التّخيير».

المسألة ١٠: اشتبه المسلم: أي غير الشّهيد ولذا احتاط بالغسل والكفن وأمّا اشتباه الشّهيد بالكافر فإذا لم يكن أمارة يدفن بثيابه بعد الصلاة بلاغسل «لعدم حرمة تجهيز الكافر، وعدم الغسل والكفن بغير الثّياب في الشّهيد. وأمّا غير الشّهيد فالاحتياط لازم بالنسبة إلى الغسل أيضاً لأهميّة تجهيز المسلم».

الاحتياط بالتغسيل و التكفين وغيرهما للجميع وإن لم يعلم ذلك لايجب شيء من ذلك، وفي رواية يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها، ولابأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجماليّ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

المسألة ١١: مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة لايوجب الغسل.

لايجب شيء من ذلك: إن لم يكن عليه أمارة الإسلام ولم يكن في دار الإسلام ومعلوم أنّ الكلام في غير معركة القتال «وحينئذ لايجب التجهيز لكون الشبهة بدويّة وفتوى بعض الأعلام بوجوب التّجهيز لاستصحاب عدم الكفر لأنّ الكفر هو الجحود، فيه أنّ الكفر عدم الاعتراف».

بالعمل بها: مشكل «لالكونه قضيّة في واقعة لظهور الحديث ١/ ٦٥ الجهاد و٣/ ٣٩ الدفن، في أماريّة ذلك مطلقاً بل لاستيحاش كون ذلك أمارة عند العرف فلو أُريد جعله أمارة لزمت التّأكيدات القويّة لكونه خلاف الواقع بنظر العرف، فإنّه لو كان ذلك لكثرة الأعمال الشّهويّة من الكفّار فلعلّ ذلك من المسلم أيضاً حلالاً أو ولو حراماً ولو كان ذلك من جهة بعض أنواع الشّهوات حيث يقولون بإيجابها كبر الآلة فلعلّه في المسلم أيضاً يقع ذلك أو لعامل آخر ارثيّ أو اكتسابيّ فلذلك يشكل العمل. ولو تمّ العمل بالرّواية لجاز حتّى في مورد العلم الإجمالي فإنّه ينحلّ العلم حينئذ بالعمل بها في الرّواية ولايبعد كون المراد من الرّواية أنّه في الغالب أمارة كون الشخص نجيباً وكريماً كما صرّح في الحديث بأنّه في كرام النّاس فلعلّ النبيّ ﷺ أراد احترام الكرام ولو من الكفّار لكنّه في خصوص بدر ولادليل على السّراية إلى سائر الحروب أو غير الحروب ولعلّ ذلك مراد من يقول قضية في واقعة، أي لكون بدر أوّل حرب إسلاميّ أراد النّبيّ ﷺ رعاية الكرام مطلقاً».

والأحوط: «لأهميّة حكم تجهيز المسلم من ترك تجهيز الكافر كما مرّ لكن لايجب لكون الشّبهة بدويّة، خلافاً لبعض المحشّين».

المسألة ١١: **لايوجب الغسل:** «ولاوجه لحاشية بعض الأعلام تبعاً لكاشف

المسألة ١٢: القطعة المبانة من الميّت إن لم يكن فيها عظم لايجب غسلها ولاغيره بل تلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلفّ في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا إن كان عظماً مجرّداً، وأمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً

اللثام، فإنّه لاينبغي الرّيب للنّاظر في الأدلّة في كون غسل المحدود غسل الميّت تقدّم، وأنّ الشهيد أرفع من أن يبقى غير متطهّر فيكون من ناحية الحدث أسوأ حالاً من غير الشّهيد. وفي مرسلة الصّدوق ٢/ ١٤ غسل الميّت عنه ﷺ رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة الخ. وهذا وإن كان من خصوصيات حنظلة لكنّه بملاك اخلاصه وشهادته في سبيل الله تعالى ظاهراً وعن النبيّ ﷺ في شهداء أُحد: زمّلوهم بدمائهم الخ».

المسألة ١٢: بل تلفّ: على الأحوط وإن كان عدم الوجوب أظهر «لعدم دليل على الغسل وغير الغسل حتى اللّفّ. نعم يجب الدّفن على الإجماع المنقول كراراً بوجه يطمئن به، وأمّا قاعدة الميسور فلاتجري فيه كما لايصحّ الاستصحاب هنا تعليقاً».

تغسل: «للإجماع المدّعى و١/ ٢ غسل المسّ، بناء على الملازمة بين غسل المسّ وتغسيله غسل الميّت وأمّا الميسور فلايجري مع أنّه حينئذ يجب غسل الميّت، وأمّا ١/ ٣٨ صلاة الجنازة فهي في بقاء جميع العظام إلاّ أن يدّعى عدم الفرق أو صدق التّعبير في بقاء بعض العظام».

وتلفّ: «إن لم يمكن التكفين وإلاّ فيكفّن إلاّ أن يقال السّيرة على الاستيحاش من التّكفين للعظم بخلاف جميع العظام كما في ١/ ٣٨ جنازة لكنّه احتياط حسن كما في المتن».

عظماً مجرداً: «لـ ١/ ٢ غسل المسّ و١/ ٣٨ صلاة الجنازة، وفهم الأصحاب أنّ الملاك وجود العظم».

وكذا الصّدر وحده: «لظهور ٣/ ٣٨ صلاة الجنازة، و١٢، ١١، ٧/ ٣٨، وكذا

على القلب، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللّفافة إلاّ إذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، ويجب حنوطها أيضاً.

المسألة ١٣: إذا بقي جميع عظام الميّت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

المسألة ١٤: إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأُنثى الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل والمرأة.

فصل في كيفيّة غسل الميّت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال: **الأوّل**: بماء السدر. **الثاني**: بماء الكافور. **الثالث**: بالماء القراح، ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أُعيد على وجه يحصل الترتيب، وكيفيّة كلّ من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب أوّلاً غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كلّ من الطرفين وكذا السرّة، ولايكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكّن من الترتيب، نعم يجوز في كلّ غسل رمس كلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

استصحاب الوجوب الثّابت للصّدر قبل الانفصال».

حنوطها: إن كان فيها موضع حنوط.

المسألة ١٤: **الأحوط**: بل التّخيير ثابت «لو لم يكن أحوط للدّوران بين المحذورين».

كيفيّة غسل الميّت

على هذا التّرتيب: «روايات باب ٢ غسل الميّت ولاينظر إلى اطلاق بعضها مثل ٤/ ٢ مع أنّ في اطلاقه اشكالاً».

لايكفي الارتماس: «كما مضى في غسل الجنابة. وإن كان في النّظر شيء لصدق الغسل وعدم الفرق في النّظر بين الرّمس بقصد الترتيب وبينه بقصد كلّ الغسل مع قبول الأوّل عند الجميع واطلاق بعض الأدلّة في كفاية الارتماس في كلّ غسل ١٠/ ٢٦ الجنابة».

نعم يجوز: الأحوط تركه أيضاً مهما أمكن «للتعبير بالصّبّ في الروايات».

المسألة ١: الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

المسألة ٢: يعتبر في كلّ من السدر والكافور أن لايكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلّة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

المسألة ٣: لايجب مع غسل الميّت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً، والأولى أن يكون قبله.

المسألة ٤: ليس لماء غسل الميّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبّات، نعم في بعض الأخبار أنّ النبيّ ﷺ أوصى إلى أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أن يغسّله بستّ قرب، والتأسّي به ﷺ حسن مستحسن.

المسألة ٥: إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال، ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

المسألة ١: **الأحوط**: «لظهور روايات باب ٢ في ذلك لكن لايفهم العرف لزوم ذلك قبل الغسل بل المراد ازالة النجاسة قبل صبّ ماء الغسل».

المسألة ٣: **يكون قبله**: «كما في ١/ ٦ ومرّ ذلك في غير الجنابة سابقاً لكن احتمال الحمل على التقيّة أكثر كما يمكن استفادته من ٧/ ٢ غسل الميّت وحينئذ فالحكم باستحباب وضوء الميّت مشكل».

المسألة ٥: **واكتفى**: والأحوط الأولى ضمّ التيمّم أيضاً «وأوجبه بعضهم احتياطاً، لكنّ الأظهر عدم الاحتياج إلى ذلك لقاعدة الميسور المنجبر ضعفها بعمل الأصحاب في كثير من الموارد والاحتياج إلى عمل الأصحاب بالقاعدة في كلّ مورد ليس للسّند لجبرها بالاستناد ولو بالعمل في مورد واحد بل للتّطبيق ورفع الشّك من جهة كون الباقي ميسور العمل أو لا، وفي المقام لايشكّ في الصّدق سيّما بالنّظر إلى ماورد في المحرِم من سقوط كافوره».

نوى: على الأحوط «وإن كان عدم الوجوب أوجه للامتياز بنفس ترتيب البدل

المسألة ٦: إذا تعذّر الماء يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع، وإن نوى في التيمّم الثالث ما في الذمّة من بدليّة الجميع،أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط.

المسألة ٧: إذا لم يكن عنده من الماء إلاّ بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأوّل،ويأتي بالتيمّم بدلاً عن كلّ من الآخرين على الترتيب، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كلّ من الثلاثة في الأولى، وفي كلّ من الأوّل والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور، ويأتي بالتيمّم بدل الأوّل والثالث فيمّمه أوّلاً، ثمّ يغسّله بماء الكافور، ثمّ ييمّمه بدل القراح.

المسألة ٨: إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك ممّا يخاف معه تناثر جلده ييمّم، كما في صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات.

المسألة ٩: إذا كان الميّت محرماً لايجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلاّ أن يكون

كالمبدل».

المسألة ٦: **ثلاث تيمّمات**: على الأحوط «ويحتمل قوياً كفاية الواحدة لظهور الوحدة من الأدلّة فانّه بمنزلة غسل الجنابة و إن كان يلزم لكلّ منها نية كأعمال الحجّ المتعدّدة مع وحدة الحج».

والأحوط: لعلّ الأولى في الاحتياط أن يتيممّ أوّلاً بدلاً عن الأغسال الثلاثة ثم يأتي بالثلاث بدلاً على التّرتيب أو يتيمّم أوّلاً بقصد ما في الذّمة من بدليّة الجميع أو بدلاً عن الأوّل ثمّ يأتي بالاثنين بدلاً على التّرتيب.

المسألة ٧: **ويحتمل**: الأقوى في جميع الصّور الصّرف في الغسل الأوّل «الصدق الوجدان وعدم العذر في تركه بعد العلم بوجوب ثلاثة أغسال إلاّ أن يقال: الأوّلان توطئة للثّالث وهو الأصل لكنّه ممنوع لعدم دليل على ذلك وأمّا الاستدلال لما ذكرنا بالدّوران بين التعيين والتّخيير كما في كلام الخونساري ـ قده ـ فمحلّ تأمّل».

المسألة ٨: **ثلاث تيمّمات**: على الأحوط كما مرّ.

موته بعد طواف الحجّ أو العمرة وكذلك لايحنط بالكافور، بل لايقرب إليه طيب آخر.

المسألة ١٠: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة وكذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط.

المسألة ١١: يجب أن يكون التيمّم بيد الحيّ لابيد الميّت، وإن كان الأحوط تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدّد.

المسألة ١٢: الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لايجب الغسل بمسّه وإن كان أحوط.

المسألة ٩: طواف الحج: بل السّعي في الحجّ وأمّا العمرة فلايحلّ قبل التّقصير فلااستثناء «في الحجّ يحلّ الطّيب بعد السّعيّ على المشهور وفي العمرة لايحلّ قبل التّقصير أصلاً».

المسألة ١٠: يجب الاعادة: «لارتفاع العذر فلاوجه للاجزاء والظّاهر عدم الفرق بين التّيمّم والماء القراح في الأولين فلاوجه للتّفريق بينهما في بعض الحواشي لارتفاع العذر».

على الأحوط: لو لم يكن أقوى «وأمّا النّبش فلايجوز لمضيّ وقت البدل والمبدَل، ولاريب في الإجزاء عند الاضطرار في تمام الوقت فلاوجه لكلام الأملي ـ قده ـ تبعاً لبعض من تقدّم».

المسألة ١١: تيمّم آخر: لايترك وإن كان للاكتفاء بيد الميّت وجه قوي «إذ الظّاهر أنّ الضرب على الأرض من مقوّمات التّيمم فالتّكليف وإن كان متوجّهاً إلى الحيّ لكن التيّمم المتعلّق به التّكليف ذلك ولكن مع ذلك لايترك الاحتياط لاحتمال عدم كونه مقوّماً وكونه مقوّماً وكونه كاجراء الماء في الغسل حيث إنّ الجريان مقوّم لا الاجراء».

ضربة واحدة: يأتي في التّيمم.

المسألة ١٢: وإن كان أحوط: «لاحتمال عدم قيام الناقص والبدل مقام الكامل والمبدل بجميع الآثار بل في حصول أصل الطّهارة إجمالاً لكنّ الظّاهر أنّ الناقص هو الكامل في ظرف الضّرورة على ما هو مفاد الميسور وكذا البدل بل أظهر فإنّه طهور

فصل في شرائط الغسل

وهي أُمور: الأوّل: نيّة القربة على ما مرّ في باب الوضوء. **الثاني**: طهارة الماء. **الثالث**: إزالة النجاسة عن كلّ عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مرّ سابقاً. **الرابع**: إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة، وتخليل الشعر والفحص عن المانع إذا شكّ في وجوده. **الخامس**: إباحة الماء وظرفه ومصبّه ومجرى غسالته ومحلّ الغسل والسدة والفضاء الّذي فيه جسد الميّت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لايجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة، وإن لم يكن عن علم وعمد.

المسألة ١: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضل. ولكن الظاهر كما قيل إنّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة.

المسألة ٢: يجزي غسل الميّت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لايحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولارجحان في ذلك، وإن حكي عن العلّامة رجحانه.

فيترتّب عليه أثره. فإنّ ذلك هو المستفاد من كلامه ﷺ: (يمّموه) يعني فإنّه الوظيفة التّامة حينئذ وإن أمكن الاشكال بأنّ التّيمم بدل عن الماء لاالخليط والجواب أنّ ذلك بيد الشّرع في كلّ مورد فإذا عيّن التّيمم حينئذ فهو مكان المبدل بتمامه».

شرائط الغسل

الخامس: مرّ التفصيل في ذلك في الوضوء. ثمّ النّسيان لايكون عذراً بالنسبة إلى الغاصب أو من لايبالي بالغصب كما مرّ مثله.

المسألة ١: **بل قيل**: وهو غير بعيد «الصحيح ٧، ١، ٦/ ٢ فالمراد بـ:٣/ ٢ وأمثاله هو الجواز وفاقاً للصّدوق وبعض المحشّين».

المسألة ٢: **ولارجحان**: «إذ ٧، ٨/ ٣١ غسل الميّت لايبعد كون المراد من الغسل الثّاني غسل الغاسل غسل المسّ».

المسألة ٣: لايشترط في غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

المسألة ٤: النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لايوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

المسألة ٥: إذا دفن الميّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيمّمه، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلايجوز نبشه لأجلها بل يصلّي على قبره.

المسألة ٦: لايجوز أخذ الأُجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأُجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأُجرة صحّ الغسل، لكن مع ذلك أخذ الأُجرة حرام إلاّ إذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة فإنّه لابأس به حينئذ.

المسألة ٣: أحوط: والأولى رعايته «رعاية لبعض الاحتمالات الموضوعيّة».

المسألة ٥: وجب نبشه: إن كان جديداً بحيث لم يكن اخراجه هتكاً له ولاعلى الاحياء حرج من جهة رائحته أو تجهيزه مثلاً وفي غصب الكفن إن كان الميّت هو الغاصب يجوز النّبش ولو مع الهتك وإلاّ فيشكل في بعض الصّور وسيأتي في التكفين ولايترك الاحتياط بالتّصالح أو أخذ القيمة.

المسألة ٦: لايجوز: على الأحوط «لنقل الإجماع، وتحاشي عرف المتشرعة عنه وأمّا عدم القدرة في العيني التعييني وعدم حصول العمل للمستأجر فيما لم تصحّ النّيابة أو لم يدلّ دليل على النيّابة، في الكفائي والتّخييري على ما قاله جمع منهم الأملي ـ قده ـ ففيه أنّ القدرة تكويناً باقية والأمر الشرّعي لايسلب القدرة على التسليم بل يؤكّده، وأدلّة الوكالة عامّة تفيد صحّة التّوكيل فيأتي الوكيل بالعمل الواجب عليه عن موكّله نعم الوكالة إنّما هي في الأُمور الاعتباريّة لكنّ الاجارة شاملة للمورد وكيف كان فالأظهر هو الجواز لكن لايترك الاحتياط».

صحّ الغسل: لكن لاينبغي ترك الاحتياط «وما يقال من منافاة الأُجرة للوجوب، أو للقربة أو كون الملاك في التّقرب الغاية الأخيرة وهو الأُجرة على الفرض ليس بصحيح، لعدم الفرق بين قصد الأُجرة الدنيويّة والأُخرويّة».

المسألة ٧: إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جدّاً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

المسألة ٨: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لايجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو منيّ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده، ولو كان بعد وضعه في القبر إذا أمكن بلا مشقّة ولا هتك.

المسألة ٩: اللوح أو السرير الّذي يغسل الميّت عليه لايجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميّت آخر، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنّها أيضاً تطهر بالتبع والأحوط غسلها.

فصل في آداب غسل الميّت

وهي أُمور: الأوّل: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكّة أو غيرهما، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتّخذ من شجر مخصوص في الهند،وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي

حرام: «لظهور أدلّة الباب في كون ذلك من حقّ الميّت على المكلّفين مجّاناً ولاأقلّ من التّمسّك بفهم الأصحاب من الأدلّة ذلك».

المقدّمات: أو الكيفيّات.

المسألة ٨: **لايجب**: «لروايات باب ٣٢ غسل الميّت و١٠، ٣/ ٢ في خصوص بعد الغسل الثاني».

بعد وضعه في القبر: بل يقرض الكفن على الأحوط «لظهور روايات قرض الكفن في عدم الاشكال من حيث النجاسة بعد الكفن فقط لكن مع ذلك لايترك الاحتياط ما أمكن».

آداب غسل الميّت

في بعضها مثل السّاجة في الأمر الأوّل والمنكبين في الثالث عشر والتاسع عشر الأحوط قصد رجاء الثّواب.

على مكان عال: «لفهم ذلك عرفاً من خبر يونس تضعه على المغتسل مستقبل القبلة وغير ذلك وأمّا السّاجة فلم تثبت».

مثل الدكّة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه. **الثاني**: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط. **الثالث**: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته. **الرابع**: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأوّل. **الخامس**: أن يحفر حفيرة لغسالته. **السادس**: أن يكون عارياً مستور العورة. **السابع**: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممّن يجوز لهم النظر إليها. **الثامن**: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسّر وإلاّ تركت بحالها. **التاسع**: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون في الأوّل بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح. **العاشر**: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطميّ مع المحافظة على عدم دخوله في أُذنه أو أنفه. **الحادي عشر**: غسل فرجيه بالسدر أو الاشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل، والأولى أو يلفّ الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه. **الثاني عشر**: مسح بطنه برفق في الغسلين

الثاني: «لصحيح ابن يقطين (... يوضع كيف تيسّر) وبذلك يرفع اليد عن ظهور ما تقدّم في الاحتضار في وجوبه عند الغسل أيضاً».

الثالث: «لخبر ابن سنان لكنّه بعد الغسل».

الرابع: «لخبر طلحة بن زيد وصحيح علي بن جعفر».

والخامس: «لحسنة سليمان بن خالد وصحيح صفّار».

السادس: مرّ خلافه.

الثّامن: «لخبر الكاهلي وفقه الرّضا».

والتاسع: «لمرسلة يونس وصحيح الحلبي».

والعاشر: «لمرسل يونس».

الحادي عشر: «والأولى: بل لايترك الاحتياط لو لم يكن أقوى «لظهور مثل صحيح الحلبي ٢/ ٢ غسل الميّت في الوجوب».

الثاني عشر: «لخبر الكاهلي ومرسل يونس وموثّق عمّار و في الحامل لخبر أُم أنس ابن مالك، والظّاهر عدم وجه لاشكال الآملي ـ قده ـ بل لعلّ الأحوط ترك مسح بطنه فإنّه ايذائها فإذا أوصي في الروايات بعدم الضغط في أصابعه ولزوم الرّفق فالرّفق هنا

الأوّلين إلاّ إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها. **الثالث عشر**: أن يبدأ في كلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه. **الرابع عشر**: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. **الخامس عشر**: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين ثلاث مرّات في كلّ من الأغسال الثلاثة. **السادس عشر**: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلاّ أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصبّ الماء عليه. **السابع عشر**: أن يكون ماء غسله ستّ قرب. **الثامن عشر**: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. **التاسع عشر**: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع. **العشرون**: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة في كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات. **الحادي والعشرون**: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين. **الثاني والعشرون**: أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكرّراً: «ربّ عفوك عفوك» أو يقول: «اللّهمّ هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقت بينهما فعفوك عفوك» خصوصاً في وقت تقليبه. **الثالث والعشرون**: أن لايظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

ألزم. فراجع روايات باب ٢ غسل الميّت».

الثالث عشر: «لخبر الكاهلي ٥/ ٢».

والرابع عشر: « لنقل الإجماع».

والخامس عشر: «لمرسل يونس ٣/ ٢».

المنكبين: لم يثبت ذلك في كلّ غسلة بل قبل التكفين.

السادس عشر: «لخبر الكاهلي ٥/ ٢».

والثامن عشر: «لصحيح الحلبي ٢/ ٢».

التاسع عشر: لم يثبت ذلك لأزيد من مرّة قبل الغسل.

العشرون: « لما عن الفقه الرّضوي والاستئناس من خبر الكاهلي ومرسل يونس».

والحادي والعشرون: «لخبر معاوية بن عمّار ٨/ ٢ وصحيح يعقوب ٧/ ٢».

والثّاني والعشرون: « لصحيح إبراهيم بن عمرو».

والثالث والعشرون: «للفقه الرضوي (مستدرك)».

فصل في مكروهات الغسل

الأوّل: إقعاده حال الغسل. **الثاني:** جعل الغاسل إيّاه بين رجليه. **الثالث:** حلق رأسه أو عانته. **الرابع:** نتف شعر ابطيه. **الخامس:** قصّ شاربه. **السادس:** قصّ أظفاره، بل الأحوط تركه وترك الثلاثة قبله. **السابع:** ترجيل شعره. **الثامن:** تخليل ظفره. **التاسع:** غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً إلاّ مع الاضطرار. **العاشر:** التخطّي عليه حين التغسيل. **الحادي عشر:** إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ. **الثاني عشر:** مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

المسألة ١: إذا سقط من بدن الميّت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر الّذي ورد أنّ سناً من أسنان الباقر ـ عليه السلام ـ سقط فأخذه وقال: الحمد لله، ثمّ أعطاه للصادق ـ عليه السلام ـ وقال: ادفنه معي في قبري.

المسألة ٢: إذا كان الميّت غير مختون لايجوز أن يختن بعد موته.

المسألة ٣: لايجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولاجعله في ماء غسله كما مرّ إلاّ أن يكون موته بعد الطواف للحجّ أو العمرة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مكروهات الغسل

الأوّل: «لخبر الكاهلي المذكور والثاني: لموثّق عمّار والثالث: إلى السّادس: لمرسل ابن أبي عمير وخبر عبد الرحمان».

بل الأحوط تركه: لايترك وكذا الخمسة قبله «لظهور مرسل ابن أبي عمير وخبر عبد الرحمان. وأمّا التّرجيل وتخليل الظفر فلايمكن اثبات الحرمة فلا احتياط خلافاً لبعض الأعلام. والتاسع: لصحيح زرارة».

المسألة ١: يجعل معه: على الأحوط «لمرسل ابن أبي عمير وغيره».

المسألة ٢: لايجوز: «للمرسل المزبور وخبر البصري وحرمة قطع عضو الميّت فتأمّل. وأدلّة الختان غير شاملة للميّت».

المسألة ٣: مرّ الكلام وأنّه بعد السّعي في الحجّ وأنّه لااستثناء في العمرة لبقاء

فصل في تكفين الميّت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائيّ رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات:

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرّة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق، والأفضل إلى القدم.

الثالثة: الإزار، ويجب أن يغطّى تمام البدن، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لايحسب الزائد على القدر الواجب على الصغار من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث، وإن لم يتمكّن من ثلاث

الحرمة إلى حصول التّقصير.

تكفين الميّت

إلى الرّكبة: الأظهر فيه وفي القميص كفاية الصّدق العرفي لكن لاينبغي ترك الاحتياط في القميص بما ذكر في المتن «وما في المتن مسبوق بقول المحقّق والشّهيد الثّانيين نظراً إلى كون ذلك هو المتعارف في ذلك الزّمان لكنّه غير معلوم ككبراه إذ التّعارف غير ملزم مالم يصل إلى حدّ انصراف اللّفظ».

والأفضل: غير ثابت. نعم الأفضل في المئزر ذلك «فقد يستفاد من بعض النصوص».

تمام البدن: بحيث يمكن شدّ الطّرفين طولاً وعرضاً و لو بالخياطة «ثمّ التعبير بالازار اصطلاح من الفقهاء لايلائم اللغة والنصوص بل المذكور فيها اللّفافة».

لايحسب: في الزّائد عن شأنه «إذ الظاهر بعد الجمع بين الأدلّة أنّ الزّائد مستحبّ لا أنّ الأفضل أحد أفراد الواجب المخيّر، والمستحبّ لايحسب من الأصل. والظّاهر أنّ التّعارف لايفيد في المقام مالم يوجب توجّه المطلقات إليه وإن كان بينه وبين التّعارف الموجب للانصراف فرقاً واضحاً إلاّ إذا رجع إلى التّقرير والامضاء. نعم في المقدار المناسب لشأنه مفهوم من نفس الدّليل».

الصغار: ويسترضى من الكبار.

قطعات يكتفى بالمقدور، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاث تجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العورة تعيّن وإن دار بين القبل والدبر يقدّم الأوّل.

المسألة ١: لايعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط.

المسألة ٢: الأحوط في كلّ من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له، وإن حصل الستر بالمجموع، نعم لايبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لابنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

المسألة ٣: لايجوز التكفين بجلد الميتة ولابالمغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفّن

بالمقدور: «للميسور وقد للاستصحاب كالعذر الطّارئ بعد الموت».

فثوباً: أي القميص.

المسألة ١: أحوط: لاينبغي تركه «واعتبره الشهيد ـ قده ـ».

المسألة ٢: الأحوط: والأظهر كفاية السّتر بالمجموع «كما أنّه يكفي الطليّ بالنشاء ونحوه. لعدم الدّليل على السّتر بنفسه وكذا في كلّ واحد».

المسألة ٣: الاضطرار: والأظهر الجواز في الميتة في الاضطرار «للميسور المسلّم ظاهراً أصله عند الأصحاب والشّك في مصداقه الملزم لتبعيتهم في العمل لتشخيص موارد الميسور كما مضى وليس ترك الميتة حينئذ احتياطاً لاحتمال كون ترك الميّت عارياً خلاف الاحتياط. نعم لو لم يكن قاعدة الميسور لكان اللازم تركها لاطلاق دليل اعتبار الطهارة ولأجله لم يكن محلاً للبراءة عن شرطية الطهارة كما أنّه لو لم يكن لاطلاق الشرطية دليل وكان دليل أصل الحكم المشروط مطلقاً أيضاً لم يكن محلاً للبراءة، بل وجوب الأصل بدون الشرط محرز بالأمارة كما أنّه لو لم يكن واحد من الاطلاقين لم يكن بأس بجريان البراءة عن الجزئيّة والشرطيّة ولايلتفت إلى اشكال الأملي ـ قده ـ بأنّه خلاف الامتنان لأنّه حينئذ يثبت التكليف بالأصل وهو خلاف الامتنان والارفاق، إذ فيه أنّ أصل التكليف معلوم قطعاً إمّا الدّفن مع الكفن أو بدونها، وترك الميّت عرياناً خلاف الامتنان سيّما على الميّت العاري المدفون، وفي غير هذا المورد كالصّلاة أصل التكليف معلوم كما أنّ في المورد يمكن التّكليف بالنّبش فتأمّل. وكيف كان فالامتنان

بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضاً.

المسألة ٤: لايجوز اختيار التكفين بالنجس حتّى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميّت طفلاً أو امرأة، ولابالمذهّب، ولا بما لايؤكل لحمه جلداً كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لايكون من جلد المأكول، وأمّا من وبره وشعره فلابأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأمّا في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

المسألة ٥: إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدّم الجلد

مختلف بحسب الموارد والظاهر حصوله في ترك شرطية الطّهارة حتى لايدفن الميّت عرياناً. ثمّ إنّه قد مرّ تماميّة قاعدة الميسور ولو شكّ في كون مورد ميسور المكلّف به يرجع إلى عمل الأصحاب والارتكاز من المتشرعة، ولهذه الجهة قيل بلزوم عمل الأصحاب في العمل بقاعدة الميسور، فلاوجه لما ذكره الحكيم ـ قده ـ في ج ٤ ص ١٥٩ من عدم جواز العمل بها مطلقاً إلاّ ما تحقّق عملهم بل إجماعهم في العمل و مع ذلك كله فللكلام في الميسور و دليله مجال».

وجب نزعه: على مباشر الغصب وإذا كان بجهل من مباشر التكفين ولم ينزع الغاصب ففيه اشكال والأحوط التّصالح أو أخذ القيمة إلاّ أن يكون الميّت هو الغاصب«كما مرّ نظيره».

المسألة ٤: **على الأحوط**: بل الأقوى «لعدم الدّليل على العفو».

بالمذهّب ولابما لايؤكل: على الأحوط فيهما «للإجماع المنقول عن الغنية ورواية ٥/ ٦ تكفين، بضميمة عدم جواز الاحرام بما لاتجوز الصّلاة فيه».

من جلد المأكول: إن لم يعمل بحيث يصدق الثّوب عليه «لعدم المنع حينئذ بعد صدق العنوان».

المنع: «استحباباً لـ ١/ ١٣ كفن».

المسألة ٥: **يقدّم الجلد**: مع عدم صدق الثّوب لاوجه للتّقديم ومعه يجوز اختياراً كما مرّ.

على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لايبعد تقديم النجس، وإن كان لايخلو عن إشكال، و إذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدّم الحرير، وإن كان لايخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر الأجزاء.

المسألة ٦: يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الأبريسم على الأحوط.

المسألة ٧: إذا تنجّس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها، ولو بعد

تقديم النجس: «للدّوران بين التعيين والتّخيير لاحتمال أهميّة المنع عن غير المتنجّس أي الممنوع الذّاتي بالنّسبة إلى المتنجّس الممنوع بالعرض سيّما مع قلّة النّجاسة، لالصرف الذّاتية والعرضيّة المذكورة في كلام الذّكرى على ما حكى. ولاتصل النّوبة إلى الجمع الّذي ذكره بعض المحشّين، للعلم بعدم رضى الشّارع بذلك للاسراف، بخلاف التوضّي بالمائين المشتبهين إذ المنظور صرف السّتر ولعلّ اشكال المتن من جهة احتمال الجمع».

يقدّم الحرير: على الأحوط سيّما في النّساء «للاحتياط في أصل حكم غير المأكول وأنّه لاستفادة كون الميّت كالمحرِم من ٥/ ٦ تكفين، مع عدم جواز الاحرام بما لاتجوز الصّلاة فيه والاحتياط في الحرير أخفّ مع جوازه للنّساء».

عن اشكال: حكمه كسابقه بل أهون فيما لم يصدق الثّوب على الجلد «لاحتمال المانعين في الجلد».

سائر الأجزاء: فيما صدق الثّوب عليها دون الجلد والموارد مختلف فيهما «قد يصدق الثّوب على الجلد كالفرو دون سائر الأجزاء كغير المنسوج والملبود، وقد بالعكس كالجلد الّذي لم يعمل على صياغة الثّوب».

المسألة٦ :على الأحوط: «الرواية ١/ ٢٣ الصريحة في الاشتراط لكن تعبير الأصحاب بالمحض كأنّه اعراض عنها، فلاشيء أزيد من الاحتياط».

الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

المسألة ٨: كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة، مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلّقة الرجعيّة دون البائنة، وكذا في الزوج لافرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الوليّ من مال المولّى عليه.

المسألة ٩: يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أُمور:

أحدها: يساره بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، وإلاّ فهو أو البعض الباقي في مالها. **الثاني:** عدم تقارن موتهما. **الثالث:** عدم محجوريّة الزوج قبل موتها بسبب

المسألة ٧:أو قرض: الأولى اختياره مطلقاً سيّما بعد الوضع في القبر وإذا لزم من الاخراج وهن لزم القرض حتماً «لظهور روايات باب ٣٢ غسل وباب ٢٤ كفن، في تعيّن القرض للكفن مطلقاً لكن لطرح الأصحاب تعيّن القرض، قلنا: الأولى».

المسألة ٨:على زوجها: «ينبغي أن يعدّ هذا من الواضحات فإنّه من المتيقّن من النفقة، وأحكامها تابعة للزوجيّة الحاصلة قبل الموت متصلة به فلاوجه لاشكال الآملي والحكيم ـ قدهما ـ في كونها من النفقة، ويدلّ على الحكم أيضاً روايات باب ٣٢و ٣١».

منقطعة: فيها سيّما إذا كانت المدّة قليلة كساعة اشكال وكذا الناشزة «وفاقاً لبعض المحشّين إذ الدّليل لوكان الحديث (أيضاً دون النّفقة)فمن المحتمل قويّاً انصرافه عن المنقطعة في المدّة القليلة كساعة فماتت فيها وكذا عن الناشزة إذ الملاك في الحكم إذا اطلق إلى العرف هو كونها واجبة النفقة».

المسألة ٩:يساره: فيه منع والأظهر عدم الاشتراط فيبذل ولو بالاستقراض إلاّ أن يكون حرج «خلافاً للآملي ـ قده ـ إذ الظّاهر من الرّواية لو كان هو الدّليل في المسألة كون الملاك وجوب النفقة فلايكون من باب الدّين المنجّز حتّى يلزم الأداء ولو مع عدم الموضوع ولامن باب الحقّ الماليّ الامتاعي لاالتّمليك حتّى يقدّم المعيشة وحقّ واجبي النفقة عليه بل المقام من باب النّفقة الواجبة لاكالدّين ولاكالامتاع فقط فيجب مالم يكن حرجاً».

الفلس. الرابع: أن لايتعلّق به حقّ الغير من رهن أو غيره. الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصيّة.

المسألة ١٠: كفن المحلّلة على سيّدها لا المحلّل له.

المسألة ١١: إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدّم عليها، حتّى لو كان وضع عليها فينزع منها إلاّ إذا كان بعد الدفن.

المسألة ١٢: إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج.

المسألة ١٣: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل في مال الميّت، وإن لم يكن له مال يدفن عارياً.

المسألة ١٤: لايخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل

الثالث: الأظهر عدم الاشتراط، والتكفين باذن الحاكم مقدّماً على حقوق الغرماء، «لما مرّ من وجوب النّفقة».

الرابع: هو أيضاً ممنوع والأظهر عدم الاشتراط إلاّ أن يتعذّر أو يكون حرج «لتقدّم واجبي النّفقة على الغرماء فيلزم الفكّ، نعم في العذر والحرج يسقط».

الخامس: بالوصيّة: سقوطه بالوصيّة ممنوع. نعم إذا عمل بالوصيّة ينعدم الموضوع «لما ذكر من وجوب النفقة».

المسألة ١١: قدّم عليها: «لكون الشّخص مقدّماً على واجبي نفقته».

فينزع منها: فيه اشكال والأظهر عدم الجواز سيّما فيما كان هتكاً «إذ واجب النّفقة إذا أخذ حقّه فهو وفاء ولو لم يكن ملكاً له بل اباحة التّصرفات، ولو اقتصر على الدّليل (باب ٣٢ كفن المرأة على زوجها) كان ظاهراً في الدّين فإذا أخذ كان متعيّناً خلافاً للمتن وغير واحد من المحشّين».

المسألة ١٣: يدفن عارياً: لايترك الاحتياط على المنفق في تلك الصّورة والأحوط الاسترضاء «لكون واجب النّفقة ممّن يلازم الشّخص وعياله وقد جعل ذلك ملاكاً في منع الزكاة ١/ ١٣ مستحقين الزكاة، ومصارف بعد الموت أيضاً مربوطة به ويلازم المنفق ولاأقلّ من الاحتياط».

وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها .

المسألة ١٥ : إذا كـان الزوج معسراً كـان كفنها في تـركتها فلـو أيسر بعد ذلـك ليس للورثـة مطالبة قيمته.

المسألة ١٦ : إذا كفّنها الـزوج فسرقه سـارق وجب عليه مـرّة أُخرى، بـل وكذا إذا كـان بعد الدفن على الأحوط.

المسألة ١٧ : ما عـدا الكفن من مـؤن تجهيز الزوجـة ليس على الزوج على الأقـوى، وإن كان أحوط.

المسألة ١٨ : كفن المملوك على سيّده، وكذا سائر مؤن تجهيزه إلاّ إذا كانت مملوكة مزوّجة فعلى زوجها كما مرّ، ولافرق بين أقسام المملوك، وفي المبعّض يبعّض، وفي المشترك يشترك.

المسألة ١٩ :القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدّماً

المسألة ١٤ : رجع إليه: إلاّ إذا أعرض بصرف التكفين والـدّفن كما هـو المتعارف «لما ذكرنـا من أنّ البذل على واجبي النّفقـة اباحة التّصرف لاالتمليك. نعـم إذا أعرض يفيد التمليك، وإذا كان من باب الدّين فالدّين تكفينها لاكفنها لكنّ الاشكال أنّ بذل الكفن ثمّ الدّفن اعراض بحكم العقلاء ولاوجه لما زعمـه الخوئي ـ قده ـ من عدم تأثير الاعراض في الملكيّة على ما فصّلناه في محله».

المسألة ١٥ : ليس للورثة: بعد الدّفن أو قبله إذا كان هتكاً فيأخذون القيمة وإلاّ فيأخذون عين مـالهم «وأمّا أصل المسألـة فلعدم ثبوت كـون الكفن ملكاً للزّوجـة مثلاً وعدم ثبوت الارث فيه لعدم الملكيّة حال الحياة».

المسألة ١٧ :أحوط: لايترك «لاحتمال كونه من نفقة الزّوجـة يعني أنّ نفقة الزّوجة الحيّة تجهيـزها بعد مماتها ولـو قلنا بعدم بقاء علقـة الزّوجيّة، وهـذا الاحتمال قويّ ولعلّ الاكتفاء بالكفن في الـدّليل كونه أهمّ شؤون التّجهيز كما قيـل، وادّعى في الجواهر عدم الخلاف في كونها عليه».

المسألة ١٨ : فعلى زوجها: ما على زوج الحرّة «تقـديم الزّوج على السيّد لأظهـريّة دليل ضمان الزّوج كما أنّه إجماعي».

على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأُجرة الحمّال والحفّار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصّتهم، إلاّ مع وصيّة الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً، فيجوز صرفه في الزائد من القدرالواجب.

المسألة ٢٠: الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقلّ قيمة فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصّتهم، وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان مباح لايحتاج إلى بذل مال، أو يحتاج إلى قليل لايجوز اختيار الأرض الّتي مصرفها أزيد إلاّ بإمضائهم، إلاّ أن يكون ما هو الأقلّ قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميّت، فحينئذ لايبعد خروجه من أصل التركة وكذا بالنسبة إلى مستحبّات الكفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار على أقلّ الواجب هتك لحرمة الميّت يؤخذ المستحبّات أيضاً من أصل التركة.

المسألة ٢١: إذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرهانة وحقّ الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال فلايترك مراعاة الاحتياط.

المسألة ١٩: **فموقوف**: في الزّائد عن المتعارف من شؤون الميّت وأمّا المتعارف فلايبعد عدم الاحتياج إلى اذنهم وإن لم يكن تركه هتكاً للميّت «كما مرّ سابقاً فإنّه المفهوم من اطلاق الدّليل المقاميّ».

المسألة ٢٠: **يحتاج الزائد**: لايحتاج المتعارف على الأظهر.

هتكاً: «يعني فحينئذ يعدّ من مصاديق الأقلّ أي كأنّه تقييد لبّي في دليل التّكفين فلايرد اشكال الآملي ـ قده ـ بأنّ الهتك يوجب لزوم الأغلى لاكونه من مال الوارث أو أيّ شخص معيّن بل من بيت المال أو المسلمين».

المسألة ٢١: **اشكال**: الأظهر تقديم الكفن على حقّ الغرماء والرّهانة وتقدّم حقّ الجناية، نعم إن أمكن البيع مع بقاء الحق على رقبة العبد فهو الواجب «للاشكال في فهم تقدّم الكفن على كل شيء من أدلّة : أوّل شيء يبدأ الكفن ١، ٢/ ٢٧و٢٨ الوصايا، وحينئذ فحقّ الجناية المتعلّق برقبة العبد دون ذمّة المولى باق وذلك حتّى في الجناية الخطائية لعدم دليل على تقدّم الكفن عليه فإنّها أيضاً متعلّقة بالرّقبة لاالذّمة.

المسألة ٢٢: إذا لم يكن للميّت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأنّ الواجب الكفائيّ هو التكفين، لاإعطاء الكفن، لكنّه أحوط، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم.

المسألة ٢٣: تكفين المحرم كغيره فلابأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

نعم لو أمكن البيع مع بقاء الحقّ على رقبة العبد فهو الواجب بل هو ليس محلّ البحث».

المسألة ٢٢: لكنّه أحوط: لايترك «لاحتمال كون الوجوب مطلقاً كالوضوء فيلزم تهيئة مقدّماته ولو بالشّراء وذلك غير ممتنع لامكان ارادة الوجوب العيني على الزّوج والمولى وتعيّنه في أصل المال في غيرهما، وإن لم يكن مال فعلى المسلمين ليمكن لهم أداء واجبهم الكفائي لكنّه بعيد، والظّاهر ارادة اللّفّ من اطلاق الوجوب على المسلمين سيّما مع وجود مال بقدر الكفن للميّت غالباً، فدليل التكفين يشير إلى أصل اللّفّ، وسائر الأدلّة لبيان موضعه مالاً. لكن مع ذلك يحتمل قويّاً أنّه من الوظائف الّتي يعلم بعدم رضى الشّارع بتركه ودفن الميّت عرياناً وشاهده استنكار المتشرّعة ذلك مع الامكان لهم».

سهم سبيل الله: «مفاد ١/ ٣٣ تكفين، أنّه من الزّكاة وأمّا تعيين السّهم فلايعلم فلعلّه من سهم الفقراء وإن كان ظاهر السّهام غير سبيل الله أنّه في الاحياء لكن حرمة الميّت كالحيّ كما في هذا الحديث، ولو فرض أنّه من سبيل الله لدلّ عدم اختصاصه بالخيرات العامّة».

لورثته: «ولايحتاج إلى بعض الحواشي:...إن كانوا فقراء أو مستحقّين، لقوّة احتمال كون مراد المتن أنّ سهم سبيل الله يعطي إلى الورثة اجراءً بعنوان الواسطة لااستحقاقاً. نعم لو أُريد خصوص مصرفيّة الورثة فاللازم التّقييد بالاستحقاق».

فصل في مستحبات الكفن

وهي أُمور: أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً، و الأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر. الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضاً المسمّى. الثالث: لفّافة لثديها يشدّان بها إلى ظهرها. الرابع: خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة. الخامس: خرقة أُخرى للفخذين تلفّ عليهما. والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لايظهر منهما شيء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن. السادس: لفّافة أُخرى فوق اللفّافة الواجبة، والأولى كونها بُرداً يمانياً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً في الامرأة. السابع: أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين

مستحبّات الكفن

يقصد الرجاء للاشكال في بعضها.

الرابع: في ثبوته زائداً على الخامس اشكال فيأتي رجاء «فإنّ خبر ابن وهب الوارد في تعصيب الوسط، لعلّه الخامسة الّتي يؤتى بها لشدّ الفخذين والاليين وإن كان اللّفظ مختلفاً».

السادس: «لخبر يونس بن يعقوب: وبرد اشتريته بأربعين، فإنّه خارج عن الكفن الواجب المذكور فيه، وكذا صحيح ابن سنان: (البرد لايلفّ به) ولكنّ النصوص والفتاوى على لفّ البرد، وفي صحيح زرارة: الكفن... خمسة».

لفّافة ثالثة: «الصحيح زرارة المشار إليه».

في المرأة: «الصحيح محمد بن مسلم، لكن كون المراد ذلك المخصوص بالمرأة المعبرّة في الكلمات بالنّمط محلّ اشكال فلعلّه الثّاني المذكور للكلّ لالخصوص المرأة».

السابع:... بين رجليه: أي اليتيه «لنقل الإجماع، وأمّا في الدّبر والمنخرين وقبل المرأة فللنصوص ويستفاد منها كلّ ما أشبه ذلك لاتحاد المناط أي خوف خروج شيء».

رجليه، بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قُبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك.

فصل في بقية المستحبات

وهي أيضاً أُمور: **الأوّل**: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كفّن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوباً عليه. **الثاني**: أن يكون من القطن. **الثالث**: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كفّن في حبرة حمراء. **الرابع**: أن يكون من خالص المال وطهوره، لامن المشتبهات. **الخامس**: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلّى فيه. **السادس**: أن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة، وهي على ما قيل حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دقّ، وتسمّى الآن قمحة، ولعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً، ولايبعد استحباب التبرّك بتربة قبر الحسين ـ عليه السلام ـ ومسحه بالضريح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمّة ـ عليهم السلام ـ بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم. **السابع**: أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميّت، والأيسر منها على أيمنه. **الثامن**: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. **التاسع**: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في بقيّة المستحبات

وهي على ما قيل: والأولى إذا شكّ في مفهوم الذريرة الاقتصار على الكافور. «لااشكال في كونها شيئاً خاصاً لاعنواناً كلّياً لتقابله مع الكافور، والاشكال في تطييب الميّت بطيب سوى الكافور والذّريرة وأنّه كالمحرِم، وإذا شكّ في معناها فالأولى الاختصار على الكافور».

بماء الفرات: أي التبرّك بالماءين أيضاً مستحبّ ويحسن كون التبرّك بالتّربة والضرائح بعد الغسل بالماءين.

الثامن: أن يخاط: برجاء الثّواب «للاشكال في استحبابه لعدم دليل سوى النقل عن الشيخ وأصحابه، وشمول أخبار من بلغ لفتوى الفقيه مشكل ولو سلّم فلايفيد الاستحباب بل اعطاء الثواب فقط انقياداً».

وإن كان هو الغاسل له فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه، وأن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين. العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحبّ حتّى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب:«فلان ابن فلان يشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ وأنّ علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعلياً ومحمّداً وعلياً والحسن والحجّة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمّتي، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ». الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير، ويستحبّ كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين ـ صلوات الله عليه ـ : إنّ أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أُعلّمه أهل بيتي. ويستحبّ أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللّذان كتبهما أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كلّ شيء ... إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمّى بسلسلة الذهب وهو: حدّثنا محمّد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لمّا وافى

التاسع: في بعض خصوصيّاته اشكال ولابأس بالاتيان رجاء «كغسل المسّ قبل التكفين لعدم الدليل، وكونه على طهارة إلاّ بعنوان ملاقاة المؤمن الميّت الّذي هو كالحيّ في الحرمة».

العاشر: ثبوت استحباب ذكر أبيه وشهادة البعث وكون الكتابة على جميع الاقطاع محلّ تأمّل فيأتي رجاء ثمّ اللازم فيه والفروع بعده تجنّب مواضع التلوّث و الهتك. «ذكر البعث في إجماع الغنية، وشهادة الولاية للدّليل عموماً على اتباع شهادته بشهادة النّبي ﷺ. وليس في الدّليل جميع الاقطاع بل عنوان الكفن».

الجوشن الصغير: رجاء «للاشكال في ثبوته».

البيتان: رجاءً «لعدم ثبوت ذلك عن علي ـ عليه السلام ـ ».

يناسب أيضاً: رجاءً و كذا ما بعده من الفصّ وكتابة كلّ ما يرجى.

أبو الحسن الرضا ـ عليه السّلام ـ نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يابن رسول الله ﷺ تدخل علينا ولاتحدّثنا بحديث فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال ـ عليه السّلام ـ : سمعت أبي موسى بن جعفر ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت أبي جعفر بن محمد ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت أبي محمد بن علي ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت أبي عليّ بن الحسين ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت أبي الحسين بن عليّ ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت أبي أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله عزّ وجلّ يقول: لاإله إلاّ الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي، فلمّا مرّت الراحلة نادى: أمّا بشروطها، وأنا من شروطها. وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسينيّ قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازيّ قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثني عليّ بن بلال، عن عليّ بن موسى الرضا ـ عليه السّلام ـ عن موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ ـ عليهم السلام ـ، عن عليّ بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل ـ عليهم السلام ـ عن اللّوح والقلم قال: يقول الله عزّ وجلّ: «ولاية عليّ بن أبي طالب حصني، فمن دخل حصني أمن من ناري». وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمّة والإقرار بإمامتهم كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين ـ عليه السّلام ـ، أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمّة، ويجوز أن يكتب بالطين والماء، بل بالاصبع من غير مداد. **الثاني عشر**: أن يهيّأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنة. **الثالث عشر**: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

تتمّة

إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أُخرى وجعلت على صدره أو

بالماء: فيه منع بل اللازم بقاء أثر الكتابة.

السدّر و الكافور: رجاء «لعدم ثبوت ذلك في غير الكفن».

حال الاحتضار: فيه منع بل كحال الصّلاة «ومرّ في الغسل أنّه بعد الغسل كالقبر».

فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل في مكروهات الكفن

وهي أُمور: **أحدها**: قطعه بالحديد. **الثاني**: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً، ولو كفّن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولابأس بأكمامه. **الثالث**: بلّ الخيوط الّتي يخاط بها بريقه. **الرابع**: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحبّ تطييبه بالكافور والذريرة كما مرّ. **الخامس**: كونه أسود. **السادس**: أن يكتب عليه بالسواد. **السابع**: كونه من الكتان ولو ممزوجاً. **الثامن**: كونه ممزوجاً بالابريسم، بل الأحوط تركه إلاّ أن يكون خليطه أكثر. **التاسع**: المماكسة في شرائه. **العاشر**: جعل عمامته بلا حنك. **الحادي عشر**: كونه وسخاً غير نظيف. **الثاني عشر**: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء، ولابأس به.

فصل في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميّت، يجب مسحه على المساجد السبعة، وهي الجبهة، واليدان،

أحسن: لكنّ الدّليل وارد على الكفن.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في مكروهات الكفن

أحدها: «لادليل عليه سوى ما قال في التهذيب من السماع من الشيوخ وعملهم».

الثالث: لادليل سوى ما ذكر في الأوّل وأنّه من فضلات مالايؤكل.

السّادس: لادليل سوى فتوى بعض القدماء والمتأخّرين.

الثاني عشر: لادليل عليه سوى ذكر بعض العلماء ولعلّ وجهه التجنّب عمّا لم يبالغ في حلّه وطهارته كما قال في مفتاح الكرامة.

في الحنوط

مسحه: بنحو يبقى شيء منه في المحل في الحنوط «خلافاً لبعضهم في ذكر

والركبتان وإبهاما الرِّجلين، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط، والأحوط أن يكون المسح باليد، بل بالراحة، ولايبعد استحباب مسح ابطيه ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه بل كلّ موضع من بدنه فيه ريحة كريهة، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلايجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً مباحاً جديداً، فلايجزي العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقاً.

المسألة ١: لافرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأُنثى والخنثى والذكر والحرّ والعبد، نعم لايجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مرّ، ولايلحق به الّتي في العدّة ولا المعتكف،

الوضع لاالامساس ولا المسح، للأدلة الظاهرة في المسح باب ١٤ و١٥ و١٦ المقيّدة لذكر الوضع في بعض آخر لكن لو مسح بنحو بقى شيء منه في المحلّ كفى في صدق المسح والوضع أيضاً، و الأقوى أو الأحوط وجوباً لزوم ذلك لاحتمال كون الوضع و المسح من المتباينين. نعم الامساس أعمّ منهما فاللّازم الجمع بين الوضع والمسح وهو يحصل بما ذكر».

والأحوط: غير لازم «لعدم فهم ذلك من الدّليل بخلاف الوضوء فإنّه تكليف متعلّق بالحيّ في وضوئه وهذا يعني به وجود الحنوط على بدن الميّت ٢/ ٢٥ التكفين فلايلزم باليد فضلاً عن الرّاحة بل يكفي ولو بالآلة».

ولايبعد: ثبوت الاستحباب في بعضها محلّ تأمّل فيأتي بها رجاء والمراد بالكفّين ظاهرهما «ذكر المفاصل في بعض النّصوص وكذا اللبّات وبعض آخر من الأجزاء لكن لامنع من تحنيط غيرها خلافاً للأملي ـ قده ـ في احتمال الحرمة ولاوجه له مع عدم التّشريع».

مباحاً: «والظّاهر أنّ لاوجه لبعض الحواشي في تأمّل شرطية الإباحة، لاستيحاش العرف المشرّعة من احتمال اطلاق الدّليل حتّى يشمل المغصوب و مرّ أنّ هذا الارتكاز دليل».

المسألة ١: بالطّواف: مرّ حكمه.

في العدّة: أي الوفاة .

وإن كان يحرم عليها استعمال الطيب حال الحياة.

المسألة ٢: لايعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبيّ المميّز أيضاً.

المسألة ٣: يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمّى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل وحمّصتين إلاّ خمس الحمّصة، والأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقلّ الفضل مثقال شرعيّ، والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.

المسألة ٤: إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولايقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة، لكنّها ليست من الحنوط، وأمّا تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه.

المسألة ٥: يكره إدخال الكافور في عين الميّت أو أنفه أو أُذنه.

المسألة ٦: إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

المسألة ٧: يستحبّ سحق الكافور باليد لابالهاون.

المسألة ٨: يكره وضع الكافور على النعش.

المسألة ٩: يستحبّ خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين -عليه‌السلام- لكن لايمسح به المواضع المنافية للاحترام.

المسألة ١٠: يكره إتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.

المسألة ٢: الصّبي: بأمر المكلّف على الأحوط «حتى يكون السّقوط بالفعل المنسوب إلى المكلّف ولو لم يكن تعبّدياً، لاحتمال كون الدليل موجباً على المكلّف لكنّ الظّاهر ارادة تحقّق الحنوط من أيّ شخص».

المسألة ٣: وحمّصتين: بل سبع مثاقيل بلازيادة.

مثقال: «قال بعض الأعلام: وأقلّ منه درهم، لكنّه لم يوجد في الأخبار بل ذكره المعتبر ولايثبت به الاستحباب».

المسألة ٤: بل الأحوط تركه: لايترك «لرواية يعقوب عن عدّة من أصحابنا ٦/ ٦ التكفين، وأمّا مرسل ابن أبي عمير ٢/ ٦ فضعيف الدلالة».

المسألة ٧: يستحبّ: غير ثابت.

المسألة ١٠: حال الغسل: «لخبر أبي حمزة ١٢/ ٦ التكفين، فإنّه مطلق خرج ما

المسألة ١١: يبدأ في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر.

المسألة ١٢: إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف في التحنيط يقدّم الأوّل، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدّم الجبهة.

فصل في الجريدتين

من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت صغيراً أو كبيراً، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر أنّ الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، ومادامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر، وفي آخر أنّ النبيّ ﷺ مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والأخرى عند رجله، وقال: يخفّف عنه العذاب ما داما رطبين. وفي بعض الأخبار أنّ آدم ـ عليه السلام ـ أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأُنسه، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهليّة فأحياه النبيّ ﷺ.

المسألة ١: الأولى أن تكونا من النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلاّ فمن الخلاف أو الرمّان، وإلاّ فكلّ عود رطب.

خرج».

المسألة ١١: يبدأ: رجاءً «للفقه الرّضوي ١/ ١٢ تكفين مستدرك، ولاوجه للوجوب الظّاهر من المتن و لا لاحتياط بعض المحشّين».

المسألة ١٢: **يقدّم الأوّل**: «لتقدّمه بالزّمان وعدم أهميّة الثّاني فلايعذر المكلّف في التّرك من الأوّل».

تقدّم الجبهة: لو قلنا بتقدّمها وإلاّ فأوّل ما يبدأ «لما مرّ».

جريدتين

جريدتين: أو سعفتين «أي مع الورق كما في بعض الأدلّة».

صغيراً: رجاءً «لعدم فرض معصية له».

المسألة ١: **أو الرّمّان**: الأولى تقديم الخلاف «كما عليه جمع خلافاً للحكيم ـ قده ـ لعدم مقاومة المرسل ٤/ ٨ في الرمّان لدليل الخلاف ٣/ ٨ سنداً، وأمّا الاكتفاء بالرمّان فللمكاتبة في مطلق العود ٢/ ٨».

المسألة ٢: الجريدة اليابسة لاتكفي.

المسألة ٣: الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع، وإن كان يجزي الأقلّ والأكثر، وفي الغلظ كلّما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

المسألة ٤: الأولى في كيفيّة وضعها أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه والأُخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأُخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ، وفي بعض آخر: يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن، والظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

المسألة ٥: لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

المسألة ٦: لو لم تكن إلاّ واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

المسألة ٧: الأولى أن يكتب عليها اسم الميّت، واسم أبيه وأنّه يشهد أن لاإله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ، وأنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه ويذكر أسماءهم واحداً بعد واحد.

فصل في التشييع

يستحبّ لأولياء الميّت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحبّ للمؤمنين المبادرة إلى ذلك، وفي الخبر أنّه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدّم حضورها، لأنّه مذكّر للآخرة كما أنّ الوليمة مذكّرة للدنيا، وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: أوّل تحفة للمؤمن في قبره غفرانه و غفران من شيعه. وفي بعضها: من شيّع مؤمناً لكلّ قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيّئة ويرفع له مائة ألف درجة وإن صلّى عليه

المسألة ٣: ذراع: كون أقلّه الشبر وأكثره الذّراع هو الأولى «الذكر الشّبر في حسن جميل بن هاشم وعظم الذراع في فقه الرضا والذّراع في خبر يونس. والظّاهر أنّ اختلاف التعبير اختلاف من جهة الأقل والأكثر».

المسألة ٤: الأولى: «وهو المشهور المذكور في حسن جميل».

كلتاهما: محلّ تأمّل «يشير إلى ٣/ ١٠ تكفين ولكنّ التّعدد فيه غير معلوم».

المسألة ٥: فوق قبره: يشقّ نصفين عرضاً فيوضعان عند رأسه و رجليه (كما في ٤/ ١١) والظّاهر شقّ العرض حتّى يبطؤ رطوبته».

يشيّعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث. وفي آخر: من مشى مع جنازة حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أُحد. وفي بعض الأخبار: يؤجر بمقدار ما مشى معها. وأمّا آدابه فهي أُمور: **أحدها**: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت». وهذا لايختصّ بالمشيّع بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازة، كما أنّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم. **الثاني**: أن يقول حين حمل الجنازة: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات. **الثالث**: أن يمشي بل يكره الركوب إلاّ لعذر، نعم لايكره في الرجوع. **الرابع**: أن يحملوها على أكتافهم لاعلى الحيوان إلاّ لعذر كبعد المسافة. **الخامس**: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوّراً أنّه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأُجيب. **السادس**: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولايمشي قدّامها. والأوّل أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن. **السابع**: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن. **الثامن**: أن يكون حاملوها أربعة. **التاسع**: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها. **العاشر**: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغيّر زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة. **ويكره أُمور**: **أحدها**: الضحك واللعب واللّهو. **الثاني**: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. **الثالث**: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع. **الرابع**: تشييع النساء. **الخامس**: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي. **السادس**: ضرب اليد على الفخذ أو على الأُخرى. **السابع**: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به. **الثامن**: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلاّ في اللّيل، فلا يكره المصباح. **التاسع**: القيام

التشييع

آدابه: في ورود بعضها في مورد التّشييع بخصوصه تأمّل فيأتي رجاء كالأوّل.

ضرب اليد على الفخذ: بعنوان التفجّع «كما يستفاد من الفقه الرضوي وكلام معتبر به رواية نادرة».

عند مرورها إن كان جالساً إلاّ إذا كان الميّت كافراً، لئلاّ يعلو على المسلم. **العاشر**: قيل ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كلّ مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمداً، ولايجوز على الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً أو ملّياً مات بلا توبة، ولاتجب على أطفال المسلمين إلاّ إذا بلغوا ستّ سنين، نعم تستحبّ على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين، وإن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حيّاً،وإن تولّد ميّتاً فلاتستحبّ أيضاً، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً في بلاد المسلمين وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار

لئلاّ يعلو على المسلم: فهذا في المكان الضّيق كما يستفاد من قرب الاسناد.

العاشر: لادليل عليه وإن كان الاعتبار يساعد في الكافر والمنافق ولعلّ المراد من الفاسق المتجاهر «وإلاّ فمن يبقى للتشييع»؟!

في الصلاة على الميّت

نعم تستحبّ: «الظّاهر أنّه كذلك خلافاً للأستاذ و بعضهم تبعاً للحدائق، لظهور باب ١٤ صلاة الجنازة في ذلك، ولايضادّه ٣/ ١٣ و١، ٢/ ١٥ لاحتمال ارادة نفي الالزام، فالظّاهر أنّ انكار الاستحباب غير صحيح».

وجد ميّتاً: «لعدم الخلاف ولعلّه للغلبة المفيدة للاطمئنان بحصول شرط وجوب التجهيز أي الإسلام واحتمل بعضهم كون الكفر مانعاً فأصالة عدم المانع توجب الوجوب في المشكوك. لكن ظاهر الأدلّة شرطية الإسلام للوجوب وفي ناحية الحرمة شرطيّة الكفر ففي المشكوك لاحرمة ولاوجوب إلاّ أن يفيد الاطمئنان وكذا لقيط دار الإسلام، للإطمئنان المزبور الحاصل من الغلبة لانفس الغلبة، وللسّيرة إلاّ في في بعض الموارد الّتي يشكّ فيها العقلاء. لكن بالنّسبة إلى بعض الموارد لااطمئنان كما إذا فسّر دار الإسلام بما ينفذ فيه حكم الإسلام من ناحية الحكومة وكان أكثر النّاس غير مسلمين كما هو محتمل عبارة الدّروس. والظّاهر أنّ مراده نفوذه الملّي لاالدّولي بخصوصه. فالحكم

الكفر إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

المسألة ١: يشترط في صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً، وأن يكون مأذوناً من الوليّ على التفصيل الّذي مرّ سابقاً، فلاتصحّ من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

المسألة ٢: الأقوى صحّة صلاة الصبيّ المميّز، لكن في إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال.

المسألة ٣: يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلاتجزي قبلها ولو في أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلاً أو سهواً. نعم لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لاتسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه وإلاّ يوضع في القبر ويغطّى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلّى عليه،ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.

بالنسبة إلى بعض الموارد احتياطيّ».

بل دار الكفر:محلّ اشكال «لعدم دليل على الوجوب بصرف الاحتمال بل الحكم على المسلم ولاطريق إلى اثباته في دار الكفر .نعم حيث إنّ تجهيز المسلم أهمّ من ترك تجهيز الكافر فالأحوط التّجهيز».

المسألة ١:**مأذوناً**: في غير الإمام المعصوم ـ عليه السلام ـ «للنّصوص. ثمّ إنّ اعتبار الإيمان للإجماع، وأمّا الأخبار فقد مضى ما فيها من احتمال كون اعتبار الولاية فيها لتعلّم الأحكام من ولي الله تعالى لااعتبار نفس الولاية ولو سلّم فقد يظهر من الأدلّة كفاية أعمال المخالف إذا استبصر إلاّ في الزّكاة، فاعتبار الولاية أعمّ من الشّرط المتأخّر، ثمّ إنّ لازم اعتبار الإيمان لزوم اعادة الصّلاة على موتى المخالفين أيضاً لبطلان صلاتهم والتكليف متوجّه إلينا إلاّ أن يتمسّك بالسّيرة».

المسألة ٢: **اشكال**: فلايترك الاحتياط «وإن كان للأجزاء وجه وجيه كما مرّ سابقاً لشمول العمومات، ورفع قلم الالزام لايلازم عدم الصحّة أو عدم الاجزاء. والظّاهر جريان أصالة الصحّة أيضاً في أعمالهم إذا شكّ في التّاميّة كما مرّ لكن لايترك الاحتياط».

المسألة ٣: **يوضع في القبر**: بل يستر عورته ولو بشيء من التراب خارج القبر

المسألة ٤: إذا لم يمكن الدفن لايسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كلّ ما يتعذّر يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميّت ولم يمكن غسله ولاتكفينه ولادفنه يصلّى عليه ويخلّى وإن أمكن دفنه يدفن.

المسألة ٥: يجوز أن يصلّي على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدّد الجماعة، وينوي كلّ منهم الوجوب مالم يفرغ منها أحد، وإلاّ نوى بالبقيّة الاستحباب، ولكن لايلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

المسألة ٦: قد مرّ سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميّت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده، بل وكان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه وإلاّ فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميت، وإن كان عظماً كاليد والرِّجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلاّ وجبت.

المسألة ٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

ويصلّى عليه.

المسألة ٥: تعدد الجماعة: الأحوط تركه دفعة واحدة «لعدم معهوديّته في الشّرع وعدم اطلاق في أدلّة الجماعة يشمل ذلك».

كلّ منها الوجوب: بل القربة المطلقة مع احتمال التقدّم والتأخّر إذ العمل حينئذ مراعى.

المسألة ٦: قد مرّ: وقد مرّ ما فيه.

فالظاهر الاحتياط: «لظهور الأدلّة في أنّ الصّلاة على الأعضاء التّامة بنحو العموم الاستغراقي على ما قيل فتأمّل، والحقّ أنّه على سبيل العامّ المجموعي لكن حينئذ لكلّ نصيب، وإذا وجد عضو تامّ آخر لم يصلّ عليه يجب نصيبه بصلاة مستقلّة احتياطاً بل على الأقوى».

المسألة ٧: قبل الدّفن: «والظّاهر عدم اشكال فيه ولاوجه لبعض الحواشي في جعله أحوط».

المسألة ٨: إذا تعدّد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط، و يجوز لكلّ منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

المسألة ٩: إذا كان الوليّ امرأة يجوز لها المباشرة، من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلاً أو امرأة ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

المسألة ١٠: إذا أوصى الميّت بأن يصلّي عليه شخص معيّن فالظاهر وجوب إذن الوليّ له،والأحوط له الاستئذان من الوليّ، ولايسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيّة و إن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

المسألة ١١: يستحبّ إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال، وأن لايكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع

المسألة ٨: من الجميع: «كما مضى في مسألة ٦ مراتب الأولياء، فإنّ مقتضىٰ الولاية ذلك».

ويجوز: فيه منع بل يجب الاستيذان وكذا في الايتمام «وبدون الاذن يشكل الصحّة والعجب من كثير من المحشّين حيث جوّزوا هنا العمل بدون الاذن من الآخرين مع ايجاب اذن الجميع في مراتب الأولياء في مسألة ٦، والفرق بين غير المأذون الولي وغير الولي غير فارق».

المسألة ٩: المباشرة: «لعدم لزوم المماثلة في الصّلاةبخلاف الغسل، والنّصوص باب ٢٥ الجنازة».

المسألة ١٠: فالظّاهر: لايترك الاحتياط باستئذان الوصيّ واذن الوليّ وإن كان لسقوط حق الوليّ وجه «لاحتمال سقوطه بالوصية إذ الولاية لاتشمل الميّت بل بالنّسبة إلى الغير فتأمّل».

المسألة ١١: بل الأظهر: «خلافاً لبعض الأعلام في العدالة، لظهور الأدلّة في تحقّق حقيقة الجماعة هنا والتّصريح بأنّه جماعة، بل وظهور الأدلّة في كونها صلاة حقيقة فيجري فيها ماجرى في الصّلوات الأُخر».

بل الأحوط: بل الأقوى سيّما فيما يعتبر في مفهوم الجماعة عرفاً كعدم تقدّم المأموم.

شرائط الجماعة أيضاً من عدم الحائل، وعدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام، وبعضهم مع بعض.

المسألة ١٢: لايتحمّل الإمام في الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.

المسألة ١٣: يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكلّ واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتمّ واحد منهم.

المسألة ١٤: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط أن تقوم في صفّهنّ ولاتتقدم عليهنّ.

المسألة ١٥: يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى وجماعة،ومع الجماعة يقوم الإمام في الصفّ، كما في جماعة النساء فلايتقدّم ولايتبرّز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلّون جلوساً.

المسألة ١٢: لايتحمّل: «فإنّ التحمّل في القراءة ولاقراءة هنا».

المسألة ١٣: الوجوب: «ويغتفر هنا التأخّر الأحياني اليسير في بعض المأمومين لكون الجماعة حينئذ صلاة واحدة عرفاً شرعاً بحيث لو لم يتمّها المأموم لم يضرّ بالوظيفة ولو أتمّها كانت داخلة في صرف الوجود».

المسألة ١٤: بل الأحوط: «ومن المعلوم عدم وجوب هذا الاحتياط لأنّ جواز تقدّم الإمام داخل في مفهوم الجماعة عرفاً وفي ارتكاز المتشرّعة فلايصرف عنه بصرف بعض روايات على خلاف ذلك الارتكاز».

المسألة ١٥: يجوز صلاة العراة: «فإنّهم كسائر المسلمين يجوز لهم صلاة الميّت بل يجب كفاية، فرادى وجماعة للنّصوص باب ٣٣ و٢٨».

يقوم الإمام في الصّف: الحكم فيما لايوجب التقدّم كشف العورة احتياطي «لعدم وجوب رفع اليد حين القنوت و التكبير فيحفظ العورتين باليدين والاليتين».

جلوساً: لاينبغي ترك الاحتياط حينئذ بالقيام متستراً فرادى لاجماعة جلوساً «لاحتمال عدم جواز الجلوس في غير اليوميّة أو في خصوص صلاة الميّت لاحتمال عدم كونها صلاة حقيقة لكنّ الحقّ جريان ذلك فيها فإنّها صلاة ولو فرض أنّها صلاة مجازاً

المسألة ١٦: في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدّم الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحداً.

المسألة ١٧: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صفّ وحدها.

المسألة ١٨: يجوز في صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام في الأثناء، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لايكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ ولايكون بينه وبينها حائل، ولايخرج عن المحاذاة لها.

المسألة ١٩: إذا كبّر قبل الإمام في التكبير الأوّل له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدّده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوي الانفراد، وأن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنّه لايبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام في كلّ تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاة.

المسألة ٢٠: إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين. وهكذا

لاحقيقة لكنّها مشهورة بعنوان الصلاة شرعاً بحيث يشكل انصراف المطلقات عنها».

المسألة ١٨: **العدول:** والأقوى عدم الجواز «فإنّ الجماعة وإن كانت تتحقّق في الأبعاض ولذلك تجوز من المأموم المسبوق لكن كيفيّة تبعيضها أيضاً بيد الشّارع ولم يعهد العدول من إمام إلى آخر في الأثناء حتّى في اليوميّة إلاّ في موارد خاصّة بل هو خلاف ارتكاز المتشرّعة بل كأنّه كالمستنكر».

المسألة ١٩: **ينوي الانفراد:** مع رعاية الشرّائط كعدم البعد والحائل.

لكنّ الأحوط: لااحتياط فيه ولايشترط ما اشترط. نعم لايبعد الاثم بالتقدّم عمداً «فإنّ حديث الحميري ١/ ١٦ صلاة الجنازة، لايعلم كونه من صلاة الجنازة بل منصرف إلى اليوميّة، والتكرار خلاف الاحتياط لاحتمال الركنيّة، نعم في التقديم العمدي لايبعد الإثم لظهور الأدلّة في المتابعة فتجب وخلافه عمداً تشريع، وبذلك يظهر ما في كلام الآملي ــ قده ــ من قبول استحباب التكرار للتسامح فيه لاحتمال اطلاق كلام الحميري».

على الترتيب بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر ويأتي بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه أتى ببقيّة التكبيرات ولاء من غير دعاء، ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

فصل في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأُولى والصلاة على النبيﷺ بعد الثانية، و الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميّت بعد الرابعة، ثمّ يكبّر الخامسة وينصرف، فيجزي أن يقول بعد نيّة القربة وتعيين الميّت ولو إجمالاً: الله أكبر، أشهد أن لاإله إلاّ الله ، وأنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر، اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمّد، الله أكبر، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللّهمّ اغفر لهذا الميّت، الله أكبر. **والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأُولى:** أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حيّاً قيوماً دائماً أبداً لم يتّخذ صاحبة ولاولداً، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه، ولو كره المشركون. **وبعد الثانية:** اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، أفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلّ على جميع الأنبياء والمرسلين. **وبعد الثالثة:** اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللّهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير. **وبعد الرابعة:** اللّهمّ إنّ هذا

المسألة ٢٠: ويجوز : رجاءً.

إن أمكن الاستقبال: بل وحتّى مع انتفاء الشّرائط «الاطلاق ٥/ ١٧ وبعد تحقّق الشرائط غالباً. نعم في السند شيء . فيأتي رجاء كما أشار الحكيم ـ قده ـ لكن خبر جابر يدلّ على لزوم استقبال القبلة: ...تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة. قال: بلى وأنت تتبع الجنازة».

في كيفيّة صلاة الميّت

بعد الأولى: هذا التّرتيب أحوط وأحوط منه أن يأتي بجميع ذلك بعد كلّ تكبيرة «لما في بعض الأخبار، وأمّا كون أصل هذا التّرتيب أحوط فلما يستفاد من بعض الأخبار من عدم لزوم ذلك لاختلافها بل ولم يوجد خبر مطابق لكلّ ماعن المشهور المذكور في المتن المدّعى عليه الإجماع من الشيخ».

المسجّى قدّامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ إنّك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله، اللّهمّ احشره مع من يتولاّه ويحبّه، وابعده ممّن يتبرّأ منه ويبغضه، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وعرّف بينه وبينه وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين، اللّهمّ اكتبه عندك في أعلى علّيّين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمّد وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين. والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار﴾. وإن كان الميّت امرأة يقول بدل قوله: «هذا المسجّى» إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك، وأتى بسائر الضمائر مؤنّثاً وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربّنا وأدخلهم جنّات عدن الّتي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّيّاتهم إنّك أنت العزيز الحكيم. وإن كان مجهول الحال يقول: اللّهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه. وإن كان طفلاً يقول: اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

المسألة ١: لايجوز أقلّ من خمسة تكبيرات إلاّ للتقيّة، أو كون الميّت منافقاً، وإن نقص سهواً بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلاّ أتمّها.

المسألة ٢: لايلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمّد وآله، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميّت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأُخر مادامت صورة الصلاة محفوظة.

المسألة ٣: يجب العربيّة في الأدعية بالقدر الواجب وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة ونحوها.

المسألة ٤: ليس في صلاة الميّت أذان ولاإقامة ولاقراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت

المسألة ١: سهواً بطلت: «الأصالة الركنية في جهة النقيصة في كلّ جزء وشرط كما هو المشهور. نعم في ناحية الزّيادة ليس هذه الأصالة لاطلاق الدّليل الملزم لاتيانها مطلقاً بخلاف الزّيادة لعدم دليل على بطلانها في صلاة الميّت».

المسألة ٣: بالفارسيّة: الأحوط عربية الزّائد أيضاً «وفاقاً للبروجردي والآملي ـ قدهما ـ لعدم معهوديّة سائر اللّغات بين المتشرّعة بل و ارتكازهم على الاستنكار».

والتشهّد والسلام ولاالتكبيرات الافتتاحيّة وأدعيتها، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

المسألة ٥: إذا لم يعلم أنّ الميّت رجل أو امراة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثّة والجنازة بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلك ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لابالّلحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

المسألة ٦: إذا شكّ في التكبيرات بين الأقلّ والأكثر بنى على الأقلّ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ في إتيان الأُولى في الأوّل أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى.

المسألة ٧: يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل في شرائط صلاة الميّت

وهي أُمور: الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً. الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره. الثالث: أن يكون المصلّي خلفه محاذياً له، لاأن يكون في أحد طرفيه إلاّ إذا طال صفّ المأمومين.

المسألة ٥: فالظاهر: «لعدم دليل على البطلان بعد حفظ صورة العربيّة ولايمكن أن يقال بعدم معهوديّة الغلط بل عكسه معهود مع أنّه ليس أهمّ من اليومية وفيها تجري قاعدة لاتعاد، وحينئذ فلاوجه لاحتياط الأملي والخونساري ــ قدهما ــ نعم في العمد بالغلط لايترك الاحتياط فيما لم يضرّ بقصد القربة، و إن لم نجزم بالبطلان لعدم دليل صريح في ذلك أيضاً».

المسألة ٦: أولى: لايترك الاحتياط وأحوط منه الجمع بين وظيفة الباني على الأقلّ والأكثر في الدّعاء «كما قال بعض الأعلام واحتاط بذلك وجوباً لكنّه غير واجب لأنّ قاعدة التّجاوز لو شملت صلاة الميّت بنى على الاتيان ولو لم تشمل أو شكّ فيه فيأتي فالاحتياط الزّائد غير لازم».

شرائط صلاة الميّت

اعتبار بعضها مبني على الاحتياط.

إلى يمين المصلّي: «وهذا الشرط بمعنيين: إلى اليمين الفعلي من المصلّي وكذا إلى

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً فلاتصحّ على الغائب وإن كان حاضراً في البلد. الخامس: أن لايكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولايضرّ كون الميّت في التابوت ونحوه. السادس: أن لايكون بينهما بعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده إلاّ في المأموم مع اتّصال الصفوف. السابع: أن لايكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً. الثامن: استقبال المصلّي القبلة. التاسع: أن يكون قائماً. العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام. الحادي عشر: قصد القربة. الثاني عشر: إباحة المكان. الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لاتمحو صورة الصلاة. الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لايصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأُخر. الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً. السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة. السابع عشر: إذن الوليّ.

المسألة ١: لايعتبر في صلاة الميّت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لايؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلّم والضحك والالتفات عن القبلة.

المسألة ٢: إذا لم يتمكّن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلّي جالساً، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً،

جهة اليمين منه ولعلّه كلاهما معتبران لكن الأول في الإمام فقط و أمّا المأموم فيمكن كون الميت بتمامه في يساره كما يكون كذلك نوعاً عند كثرة المأمومين».

اباحة المكان: اشتراطها غير معلوم«إذ لعلّ القيام ليس من الأركان بل ليس جزء فإنّها دعاء وتحميد وصلاة على النبيّ وآله، والقراءة لاتعدّ تصرّفاً».

المسألة ١: اباحة اللّباس: «لعدم اشتراط ستر العورة فيها لعدم الدّليل فلايمكن الاستدلال باتّحاد المأمور به والمنهيّ عنه بناء على كون ذلك علّة للبطلان بناء على الامتناع كما لا دليل على الطهارة بل صريح الأخبار على عدم الاشتراط».

ترك الموانع: لايترك في التكلّم والقهقهة والاستدبار «لظهور الأدلّة في لزوم حفظ صورة العمل».

يقدّم الجلوس إن خيف على الميّت من الفساد مثلاً، وإلاّ فالأحوط الجمع.

المسألة ٣: إذا لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّى إلى أربع جهات إلاّ إذا خيف عليه الفساد فيتخيّر، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلّى إليه، وإن كان الأحوط الأربع.

المسألة ٤: إذا كان الميّت في مكان مغصوب والمصلّي في مكان مباح صحّت الصلاة.

المسألة ٥: إذا صلّى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

المسألة ٦: إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

المسألة ٧: إذا لم يصلّ على الميّت حتّى دفن يصلّى على قبره، وكذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

المسألة ٨: إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

المسألة ٩: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة، وإن تمكّن من الماء وإن كان الأحوط الاقتصار على

المسألة ٢: يقدّم الجلوس: «لحفظ الهيئة المقوّمة للصّورة الصلاتية وإن كان في المشي أيضاً حفظ القيام بنوع».

المسألة ٣: أربع جهات: «لخبر خداش ٥/ ٨ القبلة و مرسلي الكافي و الفقيه ٤و١/ ٨ القبلة المنجبرة بالشهرة العظيمة المقدمة بذلك على الصحاح المعارضة باب ٨ فلا وجه لحاشية الخوئي ـ قده ـ بالكفاية إلى ثلاثة جهات متساوية النّسبة و إن كان وجيهاً اعتباراً و كذا فتواه ـ تبعاً للأردبيلي ـ قده ـ ـ بالكفاية بواحدة إلاّ من جهة بنائه على عدم اعتبار الخبر الضّعيف ولو كان منجبراً».

فيتخيّر: ويصلّي الباقية بعد الدّفن «لعدم وجه للسّقوط حينئذ».

مظنوناً صلّى إليه: «لما يأتي في القبلة من موثّق سماعة وغيره».

المسألة ٧: يصلّى على قبره: «لاعراض الأصحاب عن الرّوايات المسقطة للصّلاة بعد الدّفن و كذلك الكلام في الفرع الآتي».

المسألة ٩: يجوز: فيما لم يخف الفوت يقصد الرجاء «في خوف الفوت لا إشكال

صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

المسألة ١٠: الأحوط ترك التكلّم في أثناء الصلاة على الميّت، وإن كان لايبعد عدم البطلان به.

المسألة ١١: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها أيضاً محلّ إشكال.

المسألة ١٢: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب الإعادة بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لاتجزي عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

المسألة ١٣: إذا شك في أنّ غيره صلّى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها أوشكّ في صحّتها وعدمها حمل على الصحّة وإن كان من صلّى عليه فاسقاً نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلّي معتقداً للصحّة وقاطعاً بها.

المسألة ١٤: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لايجب على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده، نعم لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلّي أيضاً قاطعاً بصحّتها.

المسألة ١٥: المصلوب بحكم الشرع لايصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة أيّام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله

للأخبار سيما صحيح الحلبي ٦/ ٢١ صلوة الجنازة. لكنّها وردت بظاهرها فيما لو توضّأ فاتته الصّلاة على الميّت».

المسألة ١٠: **الأحوط**: لايترك بل لايخلو من قوّة في الماحي منه للهيئة.

المسألة ١١: **اشكال**: «لما مضى من اعتبار القيام».

المسألة ١٢: **بعد الفراغ**: «لظهور عدم وجه للاجزاء من قاعدة الفراغ ونحوها لعدم جريانها في المقام لاختصاصها باليوميّة و نحوها».

المسألة ١٤: **لايجب**: فيه اشكال فلايترك الاحتياط في الشّرائط المطلقة «يجب في الشرائط الواقعيّة على الأحوط دون الذكرية، وفي المشكوكة منها اشكال، وكذا في صلاة الجماعة ونحوها لكن لايبعد دعوى السيرة على الكفاية في الجماعة كما يأتي».

يصلّى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

المسألة ١٦: يجوز تكرار الصلاة على الميّت سواء اتّحد المصلّي أو تعدّد، لكنّه مكروه إلاّ إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف والتقوى.

المسألة ١٧: يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن فلايجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبيّن كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لايجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلّى على قبره مراعياً للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضاً، إلاّ أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميّت، فحينئذ يسقط الوجوب، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

المسألة ١٨: الميّت المصلّى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً مالم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

المسألة ١٩: يجوز الصلاة على الميّت في جميع الأوقات بلا كراهة حتّى في الأوقات الّتي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميّت واجبة أو مستحبّة.

المسألة ٢٠: يستحبّ المبادرة إلى الصلاة على الميّت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة، ولكن

المسألة ١٥: مراعاة الشّرائط: ورعاية أحد منكبي المصلوب والقبلة و إن لم يمكن رعايتهما معاً فيأتي بصلوتين على الأحوط «لصحيح أبي هاشم الجعفري ١/ ٣٥ صلوة الجنازة الحاكية لصلاة الصّادق ـ عليه السلام ـ على عمّه المصلوب ـ عليه السلام ـ وقد عمل به غير واحد كما قال في الذكرى».

المسألة ١٧: مقلوباً: «والظاهر أنّ اشتراط الاستلقاء واقعي لاذكريّ لظهور الأدلّة في الاطلاق فلاوجه حينئذ لحاشية بعضهم هذا مع صراحة ١/ ١٩ في الاعادة».

المسألة ١٨: يجوز: لمن لم يدرك الصّلاة عليه قبل الدفن «كما هو ظاهر الأدلّة وعليه يحمل اطلاق صحيح هشام بن سالم».

الترك: يجوز الاتيان رجاءً «لعدم الدّليل على التّحديد سوى الشهرة بين الأصحاب لكن يمكن أن يقال ظاهر بعض الأخبار الفورية بعد الدفن».

المسألة ٢٠: فضيلة الفريضة: بل العكس أرجح «لصحيح عليّ بن جعفر».

لايبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدّم الفريضة ويصلّى عليه بعد الدفن، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدّم الدفن وتقضى الفريضة، وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مؤمياً صلّى، ولكن لايترك القضاء أيضاً.

المسألة ٢١: لايجوز على الأحوط إتيان صلاة الميّت في أثناء الفريضة، وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

المسألة ٢٢: إذا كان هناك ميّتان يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلّى صلاة واحدة عليهما وإن كان مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلاّ وجب التشريك أو تقديم من يخاف فاسده.

المسألة ٢٣: إذا حضر في أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه: **الأوّل**: أن يتمّ الصلاة على الأوّل ثمّ يأتي بالصلاة على الثاني. **الثاني**: قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك. **الثالث**: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقيّة الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأوّل، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتي بوظيفة صلاة الأوّل، وهي الدعاء للمؤمن والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميّت الثاني، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميّت الأوّل، وبالصلاة على النبيّ ﷺ للميّت الثاني، وبعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّة صلاته، ويتخيّر في تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثاني بعد كلّ تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثاني يتعيّن الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلاّ فالأحوط عدم القطع.

قضاء الفريضة: «الظاهر أنّه كذلك لرعاية الفورية».

يقدّم الدفن: إن لم يدفع الخوف بتقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب.

المسألة ٢١: على الأحوط: لايترك في سعة وإن كان للجواز وجه «لعدم الدّليل على المنع إلاّ عدم المعهوديّة إلاّ أن يقال ذلك كاف بل لعل الارتكاز على الإنكار».

فصل في آداب الصلاة على الميت

وهي أُمور: **الأوّل**: أن يكون المصلّي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمّم، وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً. **الثاني**: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرّجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأُنثى، ويتخيّر في الخنثى، ولو شرك بين الذكر والأُنثى في الصلاة جعل وسط الرّجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كلّ منهما. **الثالث**: أن يكون المصلّي حافياً، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخفّ والجورب. **الرابع**: رفع اليدين عند التكبير الأوّل، بل عند الجميع على الأقوى. **الخامس**: أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها. **السادس**: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً، وأن يسرّ المأموم. **السابع**: اختيار المواضع المعتادة للصلاة الّتي هي مظانّ الاجتماع وكثرة المصلّين. **الثامن**: أن لاتوقع في المساجد، فإنّه مكروه عدا مسجد الحرام. **التاسع**: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة. **العاشر**: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحداً بخلاف اليوميّة حيث يستحب وقوفه إن كان واحداً إلى جنبه. **الحادي عشر**: الاجتهاد في الدعاء للميّت والمؤمنين. **الثاني عشر**: أن يقول قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاثة مرّات. **الثالث عشر**: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صفّ وحدها. **الرابع عشر**: رفع اليدين عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّة والورود.

المسألة ١: إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كلّ واحد منفرداً، وإن أراد التشريك فهو على وجهين: **الأوّل**: أن يوضع الجميع قدّام المصلّي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّي حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين في الصفات لابأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينيّة، ومع التساوي فالقرعة، وكلّ هذا على الأولوية لاالوجوب فيجوز بأيّ وجه اتّفق. **الثاني**: أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلّي وسط الصفّ بأن يجعل رأس كلّ عند الية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير

آداب الصّلاة على الميّت

وهي أُمور: لادليل على بعضها سوى قاعدة التّسامح فيؤتى بها رجاء.

المسألة ١: القرعة: إن تشاحّوا وأشكل الأمر «لامطلقاً كما أنّ نفي القرعة مطلقاً

الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل في الدفن

يجب كفاية دفن الميّت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ولايجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لابأس بهما، والأقوى كفاية مجرّد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

مسألة ١: يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب،ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلاجسد، بل في الصدر وحده، بل

من بعض الأعلام أيضاً غير صحيح. كما أنّ القرعة ليست فيما كان أصل عمليّ في البين و إلاّ فلا مشكلة وقد فصلنا البحث عن تمامية دليلها في أبحاث المضاربة».

الثّاني: «لموثّق ٢/ ٣٢ وفاقاً للأكثر ولاوجه لاشكال بعض الأعلام، وكأنّه للبعد المفرط لكنّه غير مانع للدّليل كما في المأموم كما أنّ الوجه الأوّل ورد في صحيح ابن مسلم و مرسل ابن بكير و رواية الخلاف في الصلوة على جنازة أُم كلثوم -عليها السلام- و ابنها زيد ابن عمر، و الترتيب في الوضع غير واجب لصراحة صحيح هشام بن سالم ٦/ ٣٢ صلوة الجنازة».

في الدّفن

لابأس بهما: و يجب حينئذ أحدهما ولايسقط أصل الدّفن.

الأحوط: لايترك «للسّيرة المعهودة ولعدم الأمن على وجه الاطلاق فلايطمئن بالأمن إلاّ في مقطع من الزّمان، ولكثرة الاشتباه فلا يصحّ جزم الماتن تبعاً للجواهر بل الظاهر من بعض الروايات عدم لزوم فعلية الخطر».

المسألة ١: المغرب: أي يمين مستقبل القبلة ورجله إلى يساره «لعدم دخالة جهة المغرب والمشرق وذكرهما ـ قده ـ ملاحظاً أمثال بلادنا و أما أصل الحكم فلصحيح

في كلّ جزء يمكن فيه ذلك.

مسألة ٢: إذا مات ميّت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك،وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميّت بحجر أونحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأوّل، وكذا إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

مسألة ٣: إذا ماتت كافرة كتابيّة أو غير كتابيّة ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين،ولو لم تلج الروح فيه، بل لايخلو عن قوّة.

مسألة ٤: لايعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبيّ إذا علم أنّه أتى به بشرائطه، ولو علم أنّه ما قصد القربة.

المسألة ٥: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القبر والأجر ونحو ذلك، كما أنّ في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء.

المسألة ٦: مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع

معاوية في دفن براء بن معرور مؤيداً بخبر دعائم ص٢٣٨ ج١ و بما في الفقه الرضوي مع الإجماع و السيرة».

في كلّ جزء: على الأحوط «لعدم ظهور الدّليل في كون الحكم للاجزاء على الاستغراق ظهوراً قويّاً».

المسألة ٢: الوجه الأوّل: لايترك «لكونه أقرب إلى الدّفن الّذي يكون هو الواجب أوّلاً وإلى حفظ الميّت عن الحيوانات، وإن كان الجمع بين الروايتين في خصوص الالقاء في البحريقتضي التخيير كما هو المشهور فانظر مرفوع سهل و غيره منجبرة بالشهرة في الوجه الثاني و صحيح أيوب في الوجه الأوّل. ثمّ الحكم جاز فيمن يخاف عليه من العدو مثلاً كقصة زيد -عليه السلام- راجع خبر سليمان».

المسألة ٣: عن قوّة: القوّة ممنوعة «لعدم صدق الولد عليه الموضوع في الرّواية لكن يمكن فهم المورد أيضاً بالغاء الخصوصيّة فتأمّل».

فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.

المسألة ٧: يشترط في الدفن أيضاً إذن الوليّ كالصلاة وغيرها.

المسألة ٨: إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظنّ، ومع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لايضرّ بالميّت ولا بالمباشرين.

المسألة ٩: الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

المسألة ١٠: لايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفّار، كما لايجوز العكس أيضاً، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش، أمّا الكافر فلعدم الحرمة له،وأمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.

المسألة ١١: لايجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما ممّا هو هتك لحرمته.

المسألة ١٢: لايجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلايجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما، كما لايجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميّته.

المسألة ٨: يعمل بالظّن: إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتّأخير المذكور.

المسألة ١٠: دفنهما: إن لم يمكن دفنهما في غير مقابرهما غير مجتمعين في مكان وإلاّ فهو الواجب. هذا في العلم الإجمالي بكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً كما هو المفروض، وأمّا الشّبهة البدويّة في الفرد فيدفن في مقبرة المسلمين إن لم يمكن تحصيل العلم ولايرجع إلى القرعة في شيء من الفرضين«لأهميّة دفن المسلم في مقبرة المسلمين من ورود كافر فيهم، والقرعة وإن كانت لكلّ أمر مشكل لكنّه إذا كان أصل عمليّ في البين أو قانون الأهمّ فلاتصل النوبة إلى القرعة».

يجوز النّبش: بل يجب فيما كان هتك على المسلم أو المسلمين.

المسألة ١٢: في قبر الغير: الحكم فيما لم يكن نبش وكانت الأرض مباحة مبنيّ على الاحتياط غير اللازم «لعدم الدّليل على عدم جواز الدّفن في قبر الغير بنفسه من غير جهة الأرض والنّبش».

المسألة ١٣: يجب دفن الأجزاء المبانة من الميّت حتّى الشعر والسنّ والظفر، وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلايجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم يستحبّ دفنهما، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق ـ عليهما السلام ـ ،وعن أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ أنّ النبيّ ﷺ أمر بدفن أربعة: الشعر والسنّ والظفر والدم، وعن عائشة عن النبيّ ﷺ أنّه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعلقة.

المسألة ١٤: إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

المسألة ١٥: إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمها فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها فيشقّ جنبها الأيسر، ويخرج الطفل، ثمّ يخاط وتدفن ولافرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه، ولو خيف مع حياتهما على كلّ منهما انتظر حتّى يقضى.

اندراسه: الميزان اندراس الميّت وتلاشيه، لاالقبر. نعم لايترك الاحتياط في ميّت يعتبر له البقاء في العرف المتشرّعة كالصّلحاء والعلماء والشّهداء المعروفين ولو فرض اندراس الميت بحسب الغالب.

المسألة ١٣: يجب: ويجب دفنها مع الميّت في كفنه ولو وجدت بعد الدّفن فيحفر ثقبة في القبر على وجه لايكون نبشاً مظهراً للبدن فتجعل فيها «المرسل ابن أبي عمير».

المسألة ١٤: قبراً له: مع رعاية حقّ الغير لو كان له حقّ في البئر. وتسقط باقي الأحكام إن لم يمكن ويصلّي عليه عند البئر.

المسألة ١٥: حيّاً: وكذا لو احتمل عقلائياً «لأهمّية حياة الإنسان فلايلتفت إلى اشعار ضعيف في خبر وهب وأبي حمزة بلزوم العلم بالحياة».

الأيسر: على الأحوط فيما لم يكن غيره أسلم وإلاّ فهو المتعيّن «وأمّا الاحتياط في مورد التّساوي فلنقل الإجماع مع عبارة الفقه الرّضوي».

انتظر: لو كان الاخراج متلِفاً لهما أو لأحدهما وإلاّ فيجب.

فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أُمور: **الأوّل**: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد. **الثاني**: أن يجعل له لحد ممّا يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميّت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه في العمق، ويشقّ في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت ويسقّف عليه. **الثالث**: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلاّ أن يكون في البعيدة مزيّة بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد. **الرابع**: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثمّ ينقل قليلاً ويوضع ثمّ ينقل قليلاً ويوضع، ثمّ ينقل في الثالثة مترسّلاً ليأخذ الميّت أُهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة. **الخامس**: إن كان الميّت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلي رجلي الميّت في القبر، ثمّ يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أوّلاً، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً. **السادس**: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة. **السابع**: أن يسلّ من نعشه سلاًّ فيرسل إلى القبر برفق. **الثامن**: الدعاء عند السلّ من النعش بأن يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللّهمّ افسح له في قبره، ولقّنه في حجّته، وثبّته بالقول الثابت، وقنا وإيّاه عذاب القبر» وعند معاينة القبر: «اللّهمّ اجعله روضة من رياض الجنّة، ولا تجعله حفرة من حفر النار». وعند الوضع في القبر يقول: «اللّهمّ عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به». وبعد الوضع فيه يقول: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً». وعند وضعه في اللحد يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله» ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب، وآية الكرسيّ والمعوّذتين، وقل هو الله أحد، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . ومادام مشتغلاً بالتشريج يقول: «اللّهمّ صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنّما رحمتك للظالمين». وعند الخروج من القبر يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ ارفع درجته في عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين» . وعند إهالة التراب عليه يقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» . وأيضاً يقول: «إيماناً بك، وتصديقاً

في المستحبّات

أُمور: في ثبوت استحباب بعضها اشكال فيأتي رجاءً وإن كان أكثرها وارداً.

ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً». **التاسع**: أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس. **العاشر**: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب. **الحادي عشر**: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلاّ يستلقي على قفاه. **الثاني عشر**: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين ـ عليه السلام ـ تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار. **الثالث عشر**: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوّة، ويدني فمه إلى أُذنه ويحرّكه تحريكاً شديداً، ثمّ يقول: «يا فلان بن فلان اسمع افهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربّك، ومحمّد نبيّك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعليّ إمامك، والحسن إمامك ـ إلى آخر الأئمّة ـ أفهمت يا فلان؟» ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «ثبّتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك». وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: «اسمع افهم يا فلان بن فلان» ثلاث مرّات ذاكراً اسمه واسم أبيه، ثمّ يقول: «هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله، وسيّد النبيّين، وخاتم المرسلين، وأنّ عليّاً أمير المؤمنين، وسيّد الوصيّين، وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأنّ الحسن والحسين، وعليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ، والقائم الحجّة المهديّ ـ صلوات الله عليهم ـ أئمّة المؤمنين، وحجج الله على الخلق أجمعين، وأئمّتك أئمّة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقرّبان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربّك، وعن نبيّك، وعن دينك، وعن كتابك، وعن قبلتك وعن أئمّتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربّي، ومحمّد ﷺ نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، والكعبة قبلتي، وأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب إمامي، والحسن بن عليّ المجتبى إمامي، والحسين بن عليّ الشهيد بكربلاء إمامي، وعليّ زين العابدين إمامي، ومحمّد الباقر إمامي، وجعفر الصادق إمامي، وموسى الكاظم إمامي، وعليّ الرضا إمامي، ومحمّد الجواد إمامي، وعليّ الهادي إمامي، والحسن العسكريّ إمامي، والحجّة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمّتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولّى، ومن أعدائهم أتبرّأ في الدنيا والآخرة، ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ الله تبارك وتعالى نعم الربّ، وأنّ محمّداً ﷺ نعم الرسول، وأنّ عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمّة الاثني عشر نعم الأئمّة، وأنّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ، وأنّ الموت حقّ، وسؤال منكر ونكير في القبر حقّ، والبعث و النشور حقّ، و الصراط حقّ، و الميزان حقّ، و تطاير الكتب حقّ، و أنّ الجنّة حقّ، و النار

حقّ، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور». ثمّ يقول:«أفهمت يا فلان» وفي الحديث أنّه يقول: فهمت، ثمّ يقول: «ثبّتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته» ثمّ يقول:«اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقّه منك برهاناً، اللّهمّ عفوك عفوك» والأولى أن يلقّن بما ذكر من العربيّ و بلسان الميّت أيضاً إن كان غير عربيّ. **الرابع عشر**: أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أُحكمت اللبن بالطين كان أحسن. **الخامس عشر**: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر. **السادس عشر**: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفّيه إلاّ لضرورة. **السابع عشر**: أن يهيل غير ذي رحم ـ ممّن حضر ـ التراب عليه بظهر الكفّ قائلاً: ﴿**إنّا لله وإنّا إليه راجعون**﴾ على ما مرّ. **الثامن عشر**: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها،وإلاّ فالأجانب، ولايبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب. **التاسع عشر**: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة. **العشرون**: تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط. **الحادي والعشرون**: أن يجعل على القبر علامة. **الثاني والعشرون** : أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرّجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولايبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً. **الثالث والعشرون**: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حين الوضع:بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك، وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرّات إنّا أنزلناه، وأن يستغفر له ويقول:«اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» . أو يقول:«اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاّه» ولايختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن من قراءة إنّا أنزلناه سبع مرّات، وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور. **الرابع والعشرون**: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحبّ في ثلاثة

مواضع:حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً، ويستحبّ الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفّين. **الخامس والعشرون:** أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر،وينصب عند رأسه. **السادس والعشرون:** أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه:«لاإله إلاّ الله ربّي، محمّد نبيّي عليّ والحسن والحسين ــ إلى آخر الأئمّة ــ أئمّتي». **السابع والعشرون:** أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم،والأولى كونها حمراً. **الثامن والعشرون:**تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده،والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إيّاه،ولا حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى ويجوز الجلوس للتعزية، ولاحدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه،ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لايبعد رجحانه. **التاسع والعشرون:** إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر إنّه عمل أهل الجاهليّة. **الثلاثون:** شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً، وأنت أعلم به منّا. **الواحد والثلاثون:** البكاء على المؤمن. **الثاني والثلاثون:** أن يسلّي صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبي ﷺ فإنّه أعظم المصائب. **الثالث والثلاثون:** الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد. **الرابع والثلاثون:** قول:﴿إنّا لله وإنّا إليه راجعون﴾ كلّما تذكّر. **الخامس والثلاثون:** زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول:«السلام عليكم يا أهل الديار» الخ، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحبّ أن يقول:«السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدّمين منكم والمتأخّرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون» ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً،وأن يقرأ إنّا أنزلناه سبع مرّات، ويستحبّ أيضاً قراءة الحمد والمعوّذتين وآية الكرسيّ كلّ منها ثلاث مرّات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، ويجوز قائماً، ويستحبّ أيضاً قراءة يٰس، ويستحبّ أيضاً أن يقول: بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، السلام على أهل لاإله إلاّ الله، من أهل لاإله إلاّ الله، كيف وجدتم قول لاإله إلاّ الله، من لاإله إلاّ الله، يا لاإله إلاّالله، بحقّ لاإله إلاّ الله، اغفر لمن قال:لاإله إلاّالله، واحشرنا في زمرة من قال: لاإله إلاّ الله، محمّد رسول الله عليّ وليّ الله. **السادس والثلاثون:** طلب الحاجة عند قبر الوالدين. **السابع والثلاثون:** إحكام بناء القبر. **الثامن والثلاثون:** دفن الأقارب متقاربين. **التاسع والثلاثون:** التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد. **الأربعون:** صلاة الهديّة ليلة الدفن، وهي على

رواية: ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد وآية الكرسيّ وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصّلاة: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان. وفي رواية أُخرى: في الركعة الأُولى الحمد وقل هو الله أحد مرّتين،وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرّات، وإن أتى بالكيفيّتين كان أولى. وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لابقصد الورود والخصوصيّة، كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسيّ إلى ﴿هم فيها خالدون﴾، والظاهر أنّ وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء. ولو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً أعاد، ولو كان بترك آية من إنّا أنزلناه، أو آية من آية الكرسيّ، ولو نسي مَن أخذَ الأُجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميّت لابقصد الورود.

المسألة ١: إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات أو أُخّر الدفن إلى مدّة فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن.

المسألة ٢: لافرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة، ولابأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلاّ مع مصلحة تقتضي ذلك.

المسألة ٣: يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أُمور: **الأوّل**: دفن ميّتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً، وقيل: بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلاّ لضرورة، ومعها

في وقت آخر:«وهو كذلك ولاأفهم وجه حاشية الحكيم ـ قده ـ: (فيه نظر) إذ الكلام في الرّجاء لاالورود، ورضى الصاحب حاصل».

المسألة٣: يستحب: و تزول كراهة الأكل عندهم بذلك «على ما يفهم من وصية الباقر ـعليه السلامـ بثمانمائة درهم لمأتمه»

في مكروهات الدّفن

دفن ميّتين: أي ابتداء أو بعداً بلا نبش.

نعم الأحوط: لا يترك في الرجل مع المرأة الأجنبية و كذا في السرير.

الأولى جعل حائل بينهما وكـذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سريـر واحد، والأحوط تركـه أيضاً.
الثاني: فرش القبر بالسـاج ونحوه من الآجر والحجر إلاّ إذا كـانت الأرض ندية، وأمّـا فرش ظهر القبر بالآجـر ونحوه فـلابأس بـه، كما أنّ فرشـه بمثل حصير وقطيفة لابـأس به، وإن قيل بكـراهته أيضـاً.
الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفـاً عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيـف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهـاً، بل قد يقال: بكراهة نزول الأرحام مطلقـاً إلاّ الزوج في قبر زوجته، والمحرم في قبر محارمه. الرابع: أن يميل ذو الـرحم على رحمه التراب، فإنّـه يورث قسـاوة القلب. الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابـه، وكذا تطيينـه بغير ترابـه، فإنّـه ثقل على الميّت. السادس: تجصيصه أو تطيينـه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المنـدوب بدونه، والقدر المتيقّن مـن الكراهة إنّما هو بالنسبـة إلى باطن القبر لاظاهره، وإن قيل بالاطلاق. السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلاّ قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء. الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه. التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البنـاء والسقف. العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجـداً إلاّ مقبرة الأنبيـاء والأئمّـة ـ عليهم السلام ـ والعلماء. الحادي عشر: المقام على القبور إلاّ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ. الثاني عشر: الجلوس على القبر. الثالث عشر: البول والغائط في المقابر. الرابع عشر: الضحك في المقابر. الخامس

بكراهته أيضاً: وهو الأظهر «لتـوضيح أمر رسول الله ﷺ بما في خبر الدّعائم من أنّ الأرض كانت نديّة».

لغير ضرورة: ولو ضرورة ارادة العـلامة «وكأنّه في قبر ابن أبي الحسـن موسى ـ عليه السلام ـ كان كذلك».

بالاطلاق: وهو الأظهـر «لظهور خبر علي بن جعفر في ظـاهر القبر للعطف على الجلوس والبناء على القبر».

السابع: إلاّ: «كما ورد عنه ﷺ مخاطباً لعلي ـ عليه السلام ـ: من عمّر قبوركم و تعاهدها فكأنّما أعـان سليمان في بناء بيت المقـدس، و يستفاد مـن إطلاق «تـرفع» في الكريمـة: ﴿... اذن الله أن ترفع﴾ الخ و للسيرة المتصلة».

تحت البناء: إلاّ مـا بنى مـن قبل بعنـوان المقبرة «ولاوجـه لتـأمّل الشـاهـرودي ـ قده ـ لعدم شمول الأخبار ما بنى لا للقبر».

المقبرة مسجداً: فيما لم يكن محرّماً من جهة التصرّف في الأرض.

عشر: الدفن في الدور. السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميّت. السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة. الثامن عشر: الاتكاء على القبر. التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ. العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات. الحادي والعشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر إلاّ إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المقدّسة، والمواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة، والنقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر، وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظميّة وسائر قبور الأئمّة بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لايبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال: بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش، وإلاّ فلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلك لامانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثمّ لايبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة، وإن استلزم فساد الميّت إذا لم يستوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّك بهم فاز، ومن

والغائط: إن لم يكن هتكاً وإلاّ فيحرم.

بما يوجب هتك: مع الهتك يحرم وفي بعض القبور لعلّه مستلزم للخروج من الدّين إن التفت إلى اللّوازم.

المشي على القبر: محلّ تأمّل «ولعلّ الخبر النّاهي عاميّ وفي قباله خبر الفقيه عن الكاظم ـ عليه السلام ـ: إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك و من كان منافقاً وجد ألمه».

نقل الميّت: ولاينبغي ترك الاحتياط بتركه «ولايحرم لاعراض الأصحاب عن رواية دعائم الإسلام ج١ ص٢٣٨ وعدم فتواهم به خلافاً للشّاهرودي ـ قده ـ حيث احتاط وجوباً للخبرين».

استلزم النّبش: بل في مستلزم النبش أيضاً إن لم يكن تغيير كالاخراج مع عدم فصل معتدّ به كما في قصّة يوسف وغيره ولأنّ دليل حرمة النّبش الإجماع وهو في المقام غير معلوم ويأتي في النّبش. ولو كان دليله دليل الدّفن بقاء كما زعمه الحكيم ـ قده ـ، فيجوز أيضاً لمصلحة الميّت».

فساد الميّت: فيه منع «فإنّه هتك قطعيّ للميّت ولو كان الفساد لطول المدّة».

أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسّل بهم غير خائب ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

المسألة ١: يجوز البكاء على الميّت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما إذا كان مسكّناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لايكون منافياً للرضا بقضاء الله، ولافرق بين الرحم وغيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. والخبر الذي ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزر أُخرى﴾ وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز مالم يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر، ولايبعد كراهته.

المسألة ٢: يجوز النوح على الميّت بالنظم والنثر مالم يتضمّن الكذب، ولم يكن مشتملاً على الويل والثبور، لكن يكره في اللّيل، ويجوز أخذ الأُجرة عليه إذا لم يكن بالباطل لكن الأولى أن لايشترط أوّلاً.

المسألة ٣: لايجوز اللطم والخدش وجزّ الشعر، بل والصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال

المسألة ١: بشرط: أي لايكون مع قول مسخط للرّب وإلاّ فنفس عدم الرّضا القلبيّ أو اظهاره ليس بحرام وإن كان يدلّ على نقص الإيمان والعقل «فإنّ الرّضا بقضائه تعالى من أشرف أوصاف المؤمن لكن اثبات الحرمة لخلافه مشكل».

بعدم الرّضا: مرّ ما فيه.

المسألة ٢: الكذب: أو سائر المحرّمات «كالغيبة وهتك الآخرين».

الويل والثّبور: على الأحوط لا ينبغي تركه «ويأتي في مسألة الصّراخ».

في الليل: «كما في خبر الكافي:... فإذا جاء اللّيل فلاتؤذي الملائكة بالنّوح».

المسألة ٣: لايجوز اللطم والخدش: على الأحوط إلاّ في رثاء الحسين ـ عليه السلام ـ «للرّوايات في اللطم وخبر خالد بن سدير في خدش وجه المرأة، وعدم ذكر الرّجل إنّما هو لعدم تعارف ذلك في غير النساء، وعمل الأصحاب بالرّوايات ظاهراً مع أنّ جواز اللّطم والخدش لايناسب حرمة الصّراخ غير المتعارف، فلاوجه لحاشية الحكيم ـ قده ـ في جوازهما فقط إذا لم يؤدّ إلى ضرر معتدّ به وأمّا في رثاء الحسين ـ عليه السلام ـ فهو ليس للشخص بل للدين فأدلّة النهي عنه منصرفة مع إمكان دعوى السيرة و ما نقل من

على الأحوط، وكذا لايجوز شق الثوب على غير الأب والأخ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

المسألة ٤: في جزّ المرأة شعرها في المصيبة كفّارة شهر رمضان، وفي نتفه كفّارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها.

المسألة ٥: في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين،وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

المسألة ٦: يحرم نبش قبرالمؤمن وإن كان طفلاً أو مجنوناً، إلاّ مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً، ولايكفي الظنّ به، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال، وأمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه. نعم لايجوز نبش قبور الشهداء والعلماء

عمل زينب -عليها السلام- و أمّا دليل الضرر فلا يشمل المقام لجهات متعددة».

وجزّ الشّعر: ونتفه.

على الأحوط: سيّما ما اشتمل على الويل«كما ادّعى الجواهر القطع بالحرمة حينئذ لكنّه مشكل لعدم اعتبار أخباره».

شقّ الثّوب: يجوز في غير الزوجة و الولد من الأقارب كما يجوز على مصائب أهل البيت سيما مولانا أبي عبد الله الحسين -عليه السلام- «الرواية خالد بن سدير وأمّا على أبي عبد الله الحسين -عليه السلام- فلااشكال كما في نفس الرواية و غيرها».

المسألة ٤: خدشها وجهاً: إذا أدمت والحكم في هذه الكفارات على الأحوط «كما في خبر خالد بن سدير».

المسألة ٦: قبر المؤمن: بل كلّ مسلم. «لاطلاق ما يمكن جعله دليلاً».

الظّن: ويكفي الاطمئنان وهو العلم عرفاً «لعدم دليل على الحرمة في هذه الموارد».

اشكال: الأقوى الحرمة إن كانت عظاماً متّصلة أو بقيت صورتها وإن كانت تمحو بأدنى الحركة ولايحرم فيما بقي قدر قليل من العظام متفرقة .

نعم لا يجوز: الحكم في غير المتّخذ مزاراً أو مستجاراً بعد الاندراس مبنيّ على

والصلحاء وأولاد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً، والظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لايكون من النبش المحرّم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة، وكذا لايصدق النبش إذا كان الميّت في سرداب وفتح بابه لوضع ميّت آخر، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت، وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء، لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه، أو عصياناً، فإنّ إخراجه لايكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

المسألة ٧: يستثنى من حرمة النبش موارد: **الأوّل**: إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، فإنّه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه وكذا إذا كان كفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه. نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لايجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لايجوز أخذه، كما لايجوز عدم العمل بوصيّته من الأوّل. **الثاني**: إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلاكفن، أو تبيّن بطلان غسله، أو كون كفنه على الغير الوجه الشرعيّ، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه وأمّا إذا دفن بالتيمّم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفّن بالحرير

الاحتياط «لعدم هتك حينئذ وعدم شمول دليل النّبش».

وهتك الحرمة: يعني أنّ الملاك في الحرمة صدق النّبش عرفاً أو الهتك لا انحصار حرمة النبش في مورد الهتك.

سرداب: مع صدق الدّفن مشكل إذا ظهر الجسد لكن في شمول أدلّة الدّفن لهذا السرداب إشكال فلايترك الاحتياط .

اخراجه: مع صدق الدّفن مشكل وإن لم يصدق مفهوم النّبش «لملاك الحكم».

المسألة ٧: في المكان المغصوب: فيما كان اخراجه هتكاً للميّت ولو بجهة غير التّلاشي والنفرة. ولم يكن هو الغاصب في حياته يشكل وكذا إذا لم يمكن الدّفن في مكان آخر ولايترك الاحتياط بالتّصالح ما أمكن، وكذا في غصب الكفن أو مال آخر لايجوز نبشه: إلاّ فيما كانت زائدة على الثلث.

الثّاني: موجباً لهتكه: «لتلاشيه وتغيّر رائحته الموجب للنّفرة وأمّا الاخراج فوراً

لتعذّر غيره ففي جواز نبشه إشكال وأمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبيّن بطلانها فلايجوز النبش لأجلها، بل يصلّى على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النبش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلاً أو نسياناً. **الثالث**: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على رؤية جسده. **الرابع**: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه، لكن الأولى دفنه معه على وجه لايظهر جسده. **الخامس**: إذا دفن في مقبرة لايناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفّار، أو دفن معه كافر، أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمته. **السادس**: لنقله إلى المشاهد المشرّفة والأماكن المعظّمة على الأقوى، وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيّة. **السابع**: إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك، فإنّه لايصدق عليه النبش حيث لايظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة فإنّه خال عن الإشكال أو أقلّ إشكالاً. **الثامن**: إذا دفن بغير إذن الوليّ. **التاسع**: إذا أوصى بدفنه في مكان معيّن وخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً. **العاشر**: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر

فلايكون في المقام هتكاً فإنّه احترام لتكميل جهازه بخلاف الاخراج عن المكان المغصوب فإنّه ربّما يكون هتكاً ولو فوراً.

إشكال: لايجوز في التيمّم وكذا الغسل بالقراح بدل الخليط ويجوز في الحرير مالم يكن هتك بالتلاشي و النفرة «إذ التيمّم بدل شرعيّ مضى محلّه، وكذا القراح على ما يستفاد من الأدلّة كما مضى».

الثالث: اثبات حق: إن كان مهماً.

لكنّ الأولى: بل لايترك الاحتياط بذلك.

مع عدم الوصية: بل مع الهتك بحصول النّفرة ولو مع الوصيّة بل لاتبعد الحرمة حينئذ. وإلاّ فيجوز سيّما إذا أوصى بالنقل فخولف عمداً ودفن.

السّابع: النّبش: فيه تأمّل بل منع مع فرض صدق الدّفن «إذا كان الدّفن فيحصل النّبش بخلاف العكس كما مرّ».

الثامن: الوليّ: وكان مصلحة مهمة في اعمال الوليّ حقّه كالهتك في دفنه هنا أو غير ذلك. وإلاّ فمشكل سيّما إذا كان النّبش هتكاً بل لايجوز حينئذ.

التّاسع: فيه اشكال سيّما مع الهتك إلاّ إلى المشاهد فيجوز على التّفصيل الماضي.

راجح أهم. الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ. الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدّة إلى الأماكن المشرّفة، بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته، أو لأذيّة الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلاّ الإجماع، وهو أمر لبّي، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لايخلو عن إشكال.

المسألة ٨: يجوز تخريب آثار القبور الّتي علم اندراس ميّتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ سيّما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة غير الموقوفة.

المسألة٩: إذا لم يعلم أنّه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفّار.

المسألة ١٠: إذا دفن الميّت في ملك الغير بغير رضاه لايجب عليه الرضا ببقائه، ولو كان بالعوض، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان فله أن يطالب النبش أو يباشره، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميّت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

الثّاني عشر: لا أثر للوصية في جواز النبش.

رجحان شرعيّ: الكليّة ممنوعة. نعم يجوز فيما كان مصلحة أعم من مفسدة حرمة النبش و انحصار الدليل في الإجماع ممنوع.

المسألة ٨: يجوز تخريب: من حيث حكم النّبش وأمّا من حيث ملكيّة الأرض والآثار فلها حكمها من عدم جواز التّصرف في ملك الغير، والوقف على حسبه.

المسألة ٩: فالأحوط: وإن كان الجواز أوجه إذا لم يكن عليه أمارة الإسلام ومع وجودها يحرم.

المسألة ١٠: بل الأحوط: بل لايترك الاحتياط بالاخراج ولو بالنّبش إذا كان مالاً معتدّاً به «لعدم عموم دليل حرمة النّبش لمثل المورد من الإجماع أو اطلاق دليل الدّفن أزماناً، أو اشعار بنص روايات خاصة. وأمّا إذا كان بعمد من المالك فلايجوز النّبش لأنّه هو المضيّع ماله وحديث مغيرة مع عدم دلالته راويه عامي كذّاب».

المسألة ١١: إذا أذن في دفن ميّت في ملكه لايجوز له أن يرجع عن إذنه بعد الدفن، سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنّه المقدم على ذلك، فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنّه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلّي قطعها في سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هي بالنسبة إلى المصلّي فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنّه لافرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلاّ ليس له الرجوع مطلقاً.

المسألة ١٢: إذا خرج الميّت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لايجب عليه الرضاو الإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان بل له الرجوع عن إذنه إلاّ إذاكان لازماً عليه بعقد لازم.

المسألة ١٣: إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لايجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الوليّ في الدفن الثاني أيضاً، نعم إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلك لايبعد عدم اعتبار إذنه، وإن كان أحوط مع إمكانه.

المسألة ١٤: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلاّ إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.

المسألة ١١: فإنّه يجوز إلاّ فيما فرض كون الرّجوع ضرراً على المصلّي وكذا كلّ مأذون إذا شرع فيما أذن له «فلا اطلاق في المسألة إذ في مورد الضّرر هو أوقعه في ذلك فلايجوز وفي غيره يجوز بأيّ داع لعدم حرمة القطع على المصلّي حينئذ فإنّه انقطاع، ولايحرم القطع على المالك».

بخلاف حرمة النّبش: «التعليل صحيح فلايجوز له الرّجوع ولو لم يكن ضرراً على وليّ الميّت أو التركة بحرمة النبش عليه لكنّ الضّرر أيضاً موجود نوعاً».

نعم له الرّجوع: إن لم يكن هتكاً، أو ضرراً على التّركة.

المسألة ١٣: والأحوط: بل الأقوى.

أحوط: لايترك ما أمكن «لرعاية حقّ الوليّ مادام لم يصر تراباً بالكليّة».

المسألة ١٤: يكره: «لرواية عبد الرحمن بن سيابة و صرف ذكر الملاك لايدلّ على الإرشادية».

المسألة ١٥: من الأمكنة الّتي يستحبّ الدفن فيها ويجوز النقل إليها: الحرم ومكّة أرجح من سائر مواضعه، وفي بعض الأخبار أنّ الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.

المسألة ١٦: ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحّة، ويرجّح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

المسألة ١٧: يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له، وإن كان غنيّاً، ففي الخبر من كفّن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيامة.

المسألة ١٨: يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة.

المسألة ١٩: يستحبّ مباشرة غسل الميّت، ففي الخبر كان فيما ناجى الله به موسى ـ عليه السلام ـ ربّه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أُمّه.

المسألة ٢٠: يستحبّ للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار النظر إليه. ففي الحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه» وفي خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصل في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستّين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة، وهي أقسام: زمانيّة، ومكانيّة، وفعليّة: إمّا للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الّذي فعله، والمكانيّة أيضاً في الحقيقة فعليّة، لأنّها إمّا للدخول في مكان، أو للكون فيه. أمّا الزمانيّة فأغسال: أحدها: غسل الجمعة، و رجحانه من الضروريّات، وكذا تأكّد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحثّ عليه كثيرة، وفي بعضها: «أنّه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة». و في آخر: «غسل يوم الجمعة طهور، وكفّارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة». وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: «إنّه وجب على كلّ ذكر أو أُنثى من حرّ أو عبد» وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال ـ عليه السلام ـ: «واجب على كلّ ذكر و أُنثى من حرّ أو عبد». وفي ثالث: «الغسل واجب يوم الجمعة» . وفي رابع: قال الراوي كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال

المسألة ١٥: إلى مكّة: بل إلى الحرم كما في الرواية.

ـ عليه السلام ـ : «إنّ الله أتمّ صلاة صلاة الفريضة بصلاة النافلة ـ إلى أن قال: ـ وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة» . وفي خامس: «لايتركه إلاّ فاسق». وفي سادس: عمّن نسيه حتّى صلّى قال ـ عليه السلام ـ : «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته» إلى غير ذلك. ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكلينيّ والصدوق وشيخنا البهائيّ على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزّل على تأكّد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلاينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

المسألة ١ : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء، كما أنّ الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت، لافي ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت،واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأُسبوع، لكنّه مشكل، نعم لابأس به لابقصد الورود بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلاّ الرضويّ الغير المعلوم

في الأغسال المسنونة

وضوء النّافلة: أو الفريضة «كما في ٦/٧ الأغسال المسنونة أو الوضوء كما في ٦/١٦».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المسألة ١ : أن ينوي القربة: «وليس بلازم خلافاً لبعضهم لظهور الأخبار في القضاء بعد الزّوال سيّما خبر سماعة:(يقضيه في آخر النّهار فإن لم يجد يقضيه يوم السّبت) وموثّق ابن بكير:فاته الغسل يوم الجمعة، قال: (يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السّبت) وخبر زرارة:(وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال) وخبر ابن عبد العزيز في حكمة جعله، هذا مع الإجماع المحكي. وخبر ابن أبي نصر عن الرضا ـ عليه السلام ـ : (كان أبي يغتسل للجمعة عند الرّباح)بمعنى الذهاب إلى الجمعة لاوقت العصر».

كما أنّ الأولى: بل الأحوط لايترك «لظهور الأخبار في القضاء يوم السّبت ولايشمل ليلته».

الرضوي الغير المعلوم: بل نطمئن بعدم كونه من الإمام ـ عليه السلام ـ فما يحكى من

كونه منه ـ عليه السّلام ـ.

المسألة ٢: يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها، أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لابأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الأسبوع أيضاً، ولادليل عليه، وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة يستحبّ إعادته وإن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلايستحبّ قضاؤه وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

المسألة ٣: يستحبّ أن يقول حين الاغتسال: «أشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين».

المسألة ٤: لافرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحرّ والعبد، ومن يصلّي الجمعة، ومن يصلّي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبيّ المميّز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

المسألة ٥: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين ـ عليه السّلام ـ أنّه قال في مقام التوبيخ لشخص: والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنّه لاتزال في طهر إلى الجمعة الأخرى.

التّخريجات الجفريّة على كون الكتاب املاءً من ثامن الأئمّة ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ والكتابة من أحد القمّيين لايصغى إليه.

المسألة ٢: بل ليلة الجمعة: الأحوط اتيانه فيها رجاءً «لذكر الأدلّة يوم الخميس في التّقديم وهو لايشمل ليلة الجمعة».

إذا خاف: «بدليل صحيح حسن بن موسى بن جعفر عن أبيه: (...الماء قليل)وفي القلّة خوف الاعواز لاتحقّقه قطعاً و أيضاً صريح الرّضوي، وعليه الشّهرة».

يستحبّ اعادته: قبل الزّوال وأمّا بعد الزّوال فقضاء «لما مضى من القضاء بعد الزّوال. وهنا بحكم التمكّن سقط بدليّة التعجيل فيستحبّ الأداء ثمّ القضاء، فالاستحباب باق ويوجر أيضاً على التعجيل انقياداً».

المسألة ٦: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لالإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلايبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس، وإن كان الأولى عدم قصد الخصوصيّة والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبيّة.

المسألة ٧: إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن في الأثناء وجوده وتمكّنه منه يومها بطل غسله، ولايجوز إتمامه بهذا العنوان،والعدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

المسألة ٨: الأولى إتيانه قريباً من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مرّ.

المسألة ٩: ذكر بعض العلماء أنّ في القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولايخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً وأمّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلاإشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى.

المسألة ١٠: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه، ومع تركه عمداً تجب الكفّارة، والأحوط قضاؤه يوم السبت، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط قضاؤه وأمّا الكفّارة فلاتجب إلّا مع التعمّد.

المسألة ١١: إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة فلايبعد الصحّة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز، أو يوم السبت،

المسألة ٦: جواز تقديمه: «لفهم عدم الخصوصيّة عرفاً للاعواز، كما لم يفهم المشهور خصوص السّفر من الدّليل».

المسألة ١٠: **والأحوط قضاءه**: «والظّاهر عدم وجه لحاشية الخونساري ــ قده ــ بأنّ (النّذر إن تعلّق بخصوص يوم الجمعة فلايجب القضاء وإن تعلّق بعنوانه السّعي يجب مطلقاً) إذ الفرض تعلّق النّذر بعنوان غسل الجمعة بلاتوجّه إلى ضيق العنوان بخصوص يوم الجمعة أو الأعمّ من الأداء والتقديم والقضاء فيرد عليه أحكام الجمعة الواقعيّة شرعاً ومنها القضاءوإن كان يحتمل ارادة خصوص العنوان الأوّلي أي الجمعة».

المسألة ١١: **مع خوف الاعواز**: مشكل لعدم الخوف حين الغسل.

وأمّا لو قصد غسلاً آخراً غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر ففي الصحّة إشكال إلاّ إذا قصد الأمر الفعليّ الواقعيّ وكان الاشتباه في التطبيق.

المسألة ١٢: غسل الجمعة لاينقض بشيء من الحدث الأصغر والأكبر إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

المسألة ١٣: الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لايبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ١٤: إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصحّ التيمّم ويجزي، نعم لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ.

الثاني: من الأغسال الزمانيّة أغسال ليالي شهر رمضان؛ يستحبّ الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيرة ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضاً يستحبّ الغسل في اليوم الأوّل منه، فعلى هذا الأغسال المستحبّة فيه اثنان وعشرون، وقيل:

اشكال: بل منع إلاّ فيما استثناه.

المسألة ١٢: **لاينقض**: أي يجزي صرف وجوده فلايتكرر «كما في خبر ابن بكير في أغسال شهر رمضان...فإن نام... قال: (هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك) فلاوجه لحاشية بعض الأعلام، إلاّ أن يريد عدم الكمال وكذا حكم مسألة ١٨».

المسألة ١٣: **صحة**: «كما مضى من تعدّد المأموربه».

بل لايبعد: إذا قصد عنوانهما وإلاّ فلايجزي كما مرّ في الجنابة «قد مرّ وجه كلمة بل الاضرابيّة».

المسألة ١٤: **يصحّ التيمّم**: الأحوط قصد الرجاء وإن كانت الصحّة أقوى «لاستفادة العموم من قوله ـ عليه السلام ـ : التّراب أحد الطّهورين خلافاً لبعض الأعلام ومن عدم ثبوت بدليّة التيمّم عن الأغسال والوضوءات غير الرّافعة».

الثاني: **في اليوم الأوّل**: فيه وفي ليالي الأفراد وبعض ما يأتي لايقصد الورود على الأحوط «لعدم صحّة الرّواية وإن كان قد ورد في اليوم الأوّل خبر السكوني كما في الاقبال

باستحباب الغسل في جميع لياليه حتّى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون ولكن لادليل عليه، لكنّ الاتيان لاحتمال المطلوبيّة في ليالي الأزواج من العشرين الأولين لابأس به، والآكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين، والسبع وعشرين و التسع وعشرين منه.

المسألة ١٥: يستحبّ أن يكون الغسل في اللّيلة الأُولى واليوم الأوّل من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، ولكن لادخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.

المسألة ١٦: وقت غسل اللّيالي تمام اللّيل، وإن كان الأولى إتيانها أوّل اللّيل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم لايبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء، لما نقل من فعل النبيّ ﷺ وقد مرّ أنّ الغسل الثاني في ليلة الثالثة والعشرين في آخره.

المسألة ١٧: إذا ترك الغسل الأوّل في الليلة الثالثة والعشرين في أوّل الليل لايبعد كفاية الغسل الثاني عنه، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما،ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

المسألة ١٨: لاتنقض هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، وهو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد في بعض الأخبار«أنّه لو نسي غسل يوم العيد حتّى صلّى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته». وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال -عليه السلام-: «واجب إلاّ بمنى» وهو منزّل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ووقته

كما أنّ ليالي الأفراد مفاد رواية أشار إليها الاقبال».

المسألة ١٥: ليأمن من حكّة البدن: في رواية الاقبال رتّب هذا الأثر وأثر الطّهر إلى رمضان القابل على الغسل والصّبّ جميعاً ثمّ لايقصد الورود أيضاً بذلك. نعم الغسل في اللّيلة الأُولى مستحب لخبر ابن أبي عمير وكذا ليلة الرابعة و العشرين.

المسألة ١٦: مقارناً: «كما في خبرالكافي والفقيه: عند وجوب الشمس قبيله و في آخر: حين غابت».

المسألة ١٧: و يجوز: الأحوط قصد الرجاء حينئذ.

بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب، والأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل. ويستحبّ في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللّهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتّباع سنّة نبيّك» ثمّ يقول: «بسم الله» ويغتسل ويقول بعد الغسل: «اللّهمّ اجعله كفّارة لذنوبي، وطهوراً لديني [وطهّر ديني] اللّهمّ أذهب عنّي الدنس» والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لابقصد الورود لاختصاص النصّ بالفطر، وكذا يستحبّ الغسل في ليلة الفطر، ووقته من أوّلها إلى الفجر والأولى إتيانه أوّل اللّيل، وفي بعض الأخبار «إذا غربت الشمس فاغتسل» والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً، لابقصد الورود لاختصاص النصّ بليلة الفطر. الرابع: غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة، ووقته تمام اليوم. الخامس: غسل يوم عرفة وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولافرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان. السادس: غسل أيّام من رجب، وهي أوّله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعميّ والمجلسيّ استحبابه في ليلة المبعث أيضاً، ولابأس به لابقصد الورود. السابع: غسل يوم الغدير، والأولى إتيانه قبل الزوال منه. الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة على الأقوى، وإن قيل: إنّه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنّه السابع والعشرين منه، ولابأس بالغسل في هذه الأيّام لابقصد الورود. التاسع: يوم النصف من شعبان. العاشر: يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأوّل. الحادي عشر: يوم النيروز. الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل. الثالث عشر: يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة. الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل

الثالث ... إلى الغروب: وهو الأقوى «كما عليه المشهور لاطلاق اليوم وعدم دليل على التقييد للقدح سنداً أو دلالة في خبر عبد الله ابن سنان والفقه الرضوي».

لكن لابقصد الورود: كما أنّ الأحوط ذلك في بعض ما مضى وما يأتي لعدم تماميّة الدّليل على الاستحباب بعنوانه «لارسال روايات بعض ما مضى ويأتي من المسائل كالمولود وغيره».

يوم الغدير... قبل الزّوال: بل صدر النّهار، ويستحبّ غسل آخر قبل الزّوال بنصف ساعة للصّلاة وهو من الأغسال الفعليّة.

في كلّ زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولابأس بها لابقصد الورود.

المسألة ١٩: لاقضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها، كما لاتتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها إلاّ غسل الجمعة كما مرّ لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها في وقتها،ووجه الأمرين غير واضح، لكن لابأس بهما لابقصد الورود.

المسألة ٢٠: ربّما قيل: بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً فيشرع الإتيان به في كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية،ووجهه غير واضح، ولابأس به لابقصد الورود.

فصل في الأغسال المكانية

أي الّذي يستحبّ عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكّة، وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها. ولدخول حرم المدينة، وللدخول فيها. ولدخول مسجد النبيّ ﷺ. وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرّفة للأئمّة ـ عليهم السلام ـ . ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولايبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لايبعد كفاية غسل واحد في أوّل اليوم، أو

في كلّ زمان شريف: «كما يشهد به تعليل غسل العيدين عن الرّضا ـ عليه السلام ـ وعن النبيّ ﷺ في جمعة: هذا يوم جعله... عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه».

المسألة ١٩: غير واضح: «قال الحكيم ـ قده ـ: (لايخلو الأوّل من وجه) وكأنّه لاستفادة العموم من دليل قضاء ما فات كما فات، بناء على عدم الاختصاص بالصّلاة والصّوم وفيه تأمّل بل منع».

المسألة ٢٠: غير واضح: يأتي رجاءً «لظهور حصر الأغسال فيما عدّوه إذ الآية لعلّها في التطهّر الباطني، وحديث إن استطعت الخ لعلّه مربوط بالوضوء، وحديث أيّ وضوء انقى من الغسل، مربوط بجهة أُخرى ولم يذكر مورده وحينئذ فيأتي رجاءً».

في الأغسال المكانيّة

المشاهد المشرّفة: يأتي رجاءً وكذا لدخول المسجد الحرام.

ولايبعد استحبابها: «ولاوجه لبعض الحواشي بأنّه لايخلو من شبهة، لصراحة خبر أبان بن تغلب وذريح في ذلك».

أوّل الليل للدخول إلى آخره بل لايبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر كما أنّه لايبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

المسألة ١: حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولابأس به لابقصد الورود.

فصل في الأغسال الفعليّة

وقد مرّ أنّها قسمان: القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال: **أحدها**: للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه. **الثاني**: للطواف سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً. **الثالث**: للوقوف بعرفات. **الرابع**: للوقوف بالمشعر. **الخامس**: للذبح والنحر. **السادس**: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضاً. **السابع**: لزيارة أحد المعصومين ـ عليهم السلام ـ من قريب أو بعيد. **الثامن**: لرؤية أحد الأئمّة ـ عليهم السلام ـ في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر ـ عليهما السلام ـ أنّه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام. **التاسع**: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً. **العاشر**: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً، ولو من غير صلاة. **الحادي عشر**: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أُمّ داود. **الثاني عشر**: لأخذ تربة قبر الحسين ـ عليه السلام ـ . **الثالث عشر**: لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين ـ عليه السلام ـ . **الرابع عشر**: لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً. **الخامس عشر**: للتوبة من الكفر الأصليّ أو الارتداديّ، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه. **السادس عشر**: للتظلّم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ففي الحديث

كفاية: وكذا آخر أحدهما لأوّل الآخر «بفهم الملاك وإن كان يحتمل انصراف الأدلّة، مثل صحيح عمر بن يزيد وأبي بصير وغير ذلك، الدالّة على كفاية اليوم له والليل له».

في الأغسال الفعليّة

في غير واحد منها اشكال لكن لااشكال إذا نوى الرّجاء «راجع أدلّتها فإنّها غير كافية لاثبات الاستحباب بعنوانه، سيّما الطّواف ورمي الجمار».

لرمي الجمار: وهو ضعيف جدّاً بل الدّليل على خلافه «لخبر الحلبيّ: فأمّا السنّة فلا».

عن الصادق ـعليه السلامـ ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلاتدع عليه، فإنّ المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الّذي إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تستوفي ظلامتي، الساعة الساعة» فسترى ما تحبّ. **السابع عشر**: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّي ركعتين، ويحسر عن ركبتيه، ويجعلهما قريباً من مصلاّه، ويقول مائة مرّة: «يا حيّ، يا قيّوم، يا حيّ لاإله إلاّ أنت، برحمتك أستغيث، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وأغثني الساعة الساعة» ثمّ يقول: «أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تلطّف بي وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلامؤنة» وهذا دعاء النبيّ ﷺ يوم أُحد. **الثامن عشر**: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل. **التاسع عشر**: للمباهلة مع من يدّعي باطلاً. **العشرون**: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل أنّ أمير المؤمنين ـعليه السلامـ كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل. **الحادي والعشرون**: لصلاة الشكر. **الثاني والعشرون**: لتغسيل الميّت ولتكفينه. **الثالث والعشرون**: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل: إنّه لادليل عليه، ولعلّه مصحّف الجمعة. **الرابع والعشرون**: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر. **الخامس والعشرون**: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى الله، كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لابقصد الورود لابأس به. **القسم الثاني**: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذي فعله، وهي أيضاً أغسال: **أحدها**: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصي الّتي ارتكبها، أو بناء على أنّه بعد الندم الّذي هو حقيقة التوبة، لكن الظاهر أنّه في القسم الأوّل كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال: إنّه ذو جهتين، فمن حيث إنّه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأوّل، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام ـعليه السلامـ له في آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلّ ما بدالك» يمكن توجيهه بكلّ من

مصحّف الجمعة: وهو الأظهر.

بل هو الظّاهر: بلاريب ثمّ الظّاهر من الدّليل كراهة العود بلاغسل لااستحباب الغسل.

الوجهين،والأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها. الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنّه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبويّ:«اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» وفي آخر:«من قتله فكأنّما قتل شيطاناً» ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله. الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لايضرّ، وقد يقال: إلى سبعة أيّام وربّما قيل: ببقائه إلى آخر العمر. والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفيّ الاتيان به برجاء المطلوبيّة. الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لايستحبّ؛ الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ لاقبلها بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأوّلين، لكنّ الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلاّ دعوى الانصراف وهي محلّ منع، نعم الشرط الأوّل ظاهر الخبر، وهو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لايثبت في حقّه الغسل. الخامس: غسل من فرّط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه،والأقوى عدم الوجوب،وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنّه مستحبّ نفسيّ بعد

ويحتمل: الحكم ثابت بخبر الكافي والحكمة غير معلومة «لعدم صحّة المرويّ عن الهداية وعدم ثبوت سائر ما قيل».

مصلوباً بظلم: «استحباب الغسل فيه غير معلوم إلاّ أن يقال: لامانع من الأخذ باطلاق النصّ المرويّ في الفقيه، ولاعلم بعدم العقوبة أي عدم المرجوحيّة في رؤيته، ـ على ما هو الملاك في الرواية ـ لعدم الندب إليه كما في المصلوب بحقّ في الثلاثة».

محلّ منع: لامنع فإنّ العقوبة لاتجتمع مع النّدب إلى رؤيته شرعاً.

الخامس... والأقوى عدم الوجوب: لاينبغي ترك الاحتياط «لظهور اخباره في الوجوب لكن يعارضه حصر الأغسال الواجبة في غير ذلك، في غير واحد من الأخبار ومن البعيد تقييد الأخبار الكثيرة بخبر أو خبرين، مع عدّه في عداد الأغسال المسنونة ولايبعد الاتّفاق على عدم الوجوب لذكر الاستحباب حتّى من القائلين بالوجوب في كتاب الصّلاة، في كتاب الطّهارة على ما قيل».

التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لابملاحظة غاية أو سبب، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لايكون مستحبّاً وإن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً. **السادس**: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها ففي الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها» واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولاداعي إليه. **السابع**: غسل من شرب مسكراً فنام ففي الحديث عن النبيّ ﷺ ما مضمونه: «ما من أحد نام على سكر إلاّ وصار عروساً للشيطان إلى الفجر فعليه أن يغتسل غسل الجنابة. **الثامن**: غسل من مسّ ميّتاً بعد غسله.

المسألة ١: حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صبّ عليه ماء مظنون النجاسة، ولاوجه له، وربما يعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون،إذا أفاق، ودليله غير معلوم وربّما يقال: إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطيّة، فلاوجه لعدّها منها، كما لاوجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً فإنّ هذه ليست من الأغسال المسنونة.

المسألة ٢: وقت الأغسال المكانيّة كما مرّ سابقاً قبل الدخول فيها، أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أوّل اليوم ليومه، وفي أوّل الليل لليلته بل لايخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوّة، وإن كان دون الأوّل في الفضل، وكذا القسم الأوّل من الأغسال الفعليّة وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،وأمّا القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلى آخر العمر،وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

المسألة ٣: ينتقض الأغسال الفعليّة من القسم الأوّل، والمكانيّة بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

المسألة ٤: الأغسال المستحبّة لاتكفي عن الوضوء، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضّأ للصلاة

المسألة٢: بل لايخلو: فيه تأمّل إلاّ فيما مرّ من آخر أحدهما لأوّل الآخر.

فوراً: الأظهر كون ذلك على نحو تعدّد المطلوب فيأتي فوراً بحيث يستند إلى الفعل السبب وإلاّ فمتى تيسّر.

المسألة ٤: لاتكفي: على الأحوط.

ونحوها قبلها أو بعدها والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيئ بها ترتيبياً.

المسألة ٥: إذا كان عليه أغسال متعدّدة زمانيّة أو مكانيّة أو فعليّة أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لايبعد كون التداخل قهرياً، لكن يشترط في الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة، لاما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلاً صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

المسألة ٦: نقل عن جماعة كالمفيد والمحقّق والعلاّمة والشهيد والمجلسيّ استحباب الغسل نفساً، ولو لم يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله: «﴿إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين﴾» وقوله: «إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل» وقوله: «أيّ وضوء أطهر من الغسل؟ وأيّ وضوء أنقى من الغسل؟» ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

المسألة ٧: يقوم التيمّم مقام الغسل في جميع ما ذكر عند عدم التمكّن منه.

فصل في التيمّم

ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقّق بأمور: **أحدها**: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية

المسألة ٥: قهرياً: ممنوع بل لابدّ من القصد ولو إجمالاً.

المسألة ٦: مشكل: فيأتي رجاءً.

المسألة ٧: يقوم التيمّم: الأحوط قصد الرّجاء وإن كان القيام أوجه كما مرّ.

في التيمّم

العجز: بل العذر الموجب لسقوط الالزام بالطّهارة المائيّة «إذ العجز مسوّغ بلاريب لكنّه لاينحصر فيه لجواز التيمّم في موارد الضّرر والحرج حتّى المالي مع عدم العجز عن استعمال الماء ولو أُجيب عن ذلك بأنّها أيضاً عجز عرفاً، ففيه أنّه لو سلّم ذلك فما ذكرنا من التعبير أظهر، وأيضاً عبارة المتن فيها نقص من جهة أُخرى وهي عدم لزوم العجز عن استعمال الماء بل عن الطّهارة المائيّة ولو لم يكن عاجزاً عن استعمال الماء مطلقاً كعدم العجز عن الوضوء في مورد لزوم الغسل مثلاً».

للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرّيّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة، ولو لأجل الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت، وليس الظنّ به كالعلم في وجوب الأزيد، وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان بحدّ الاطمئنان، بل لايترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنّه ولاعبرة بالاحتمال في الأزيد.

كعدمه: «لعدم جريان قاعدة الميسور هنا لتعلّق الغرض من الأمر، بمسبّب بسيط أي الطّهارة، وقال بعضهم تعلّق الأمر بنفس المسبّب فتأمّل، هذا مع ورود الدّليل كصحيح ابن مسلم: اجنب وله من الماء قدر ما يتوضّأ، قال: يتيمّم».

في الحضر: بل غير البريّة ولو سفراً.

الجوانب الأربع: والأحوط رعاية جميع نقاط الدّائرة مركزها مبدأ الطّلب ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين والظاهر من بعض أهل اللغة أنّ الغلوة المتعارفة حدود أربعمائةذراعاً و يجب رعاية الاحتياط «بل لايبعد دعوى ظهور الدليل في ذلك مع عدم ظهور إجماع على كفاية الجوانب الأربع بعنوانها بل الأحوط لا ينبغي تركه رعاية حدّ اليأس مهما امكن ثمّ إنّ خبر السكوني في اعتبار الغلوة معتبر فلا وجه لاشكال الأردبيلي ـ قده ـ».

فوق المقدار: بقدر يصدق معه الوجدان عرفاً ولم يكن حرجاً وإلاّ فلايجب «وإلاّ فمن البديهيّ عدم وجوب طلب ماء في مملكة أُخرى بعيدة ولو فرض امكانه قبل الوقت بالطّائرة».

بل لايترك: بل لايخلو عن قوّة «لانصراف دليل الغلوة عن هذه الصّورة فيشملها الدّليل الأوّلي الدّال على الطّلب حتّى اليأس كما في الحضر إذا شكّ في القدرة مع عدم تقيّد الدّليل بالقدرة فإنّ التقيّد بالقدرة عقليّ فإنّ التيمّم موضوعه عدم القدرة عرفاً، وأمّا الوضوء فمطلق فالقدرة قيد عقليّ فيه لاشرعيّ، أو نقول: موضوع الوضوء أيضاً مقيّد شرعاً بقرينة المقابلة لكن أصالة عدم الماء لايثبت عنوان غير الواجد أو العجز

المسألة ١ : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال، فلايترك الاحتياط بالطلب.

المسألة ٢: الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد، ولايترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

المسألة ٣: الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب، وعدم وجوب المباشرة، بل لايبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولايلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً.

المسألة ٤: إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص حتّى يتيقّن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة.

المسألة ٥: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع

للتيمّم».

المسألة ١ : اشكال: فلايترك الاحتياط إلاّ إذا أفاد الاطمئنان أي العلم العرفي فلا يجب «لعدم انبعاث عامّة النّاس عن مثل حديث السّكوني في مورد الاطمئنان بعدم الوجود فيحتاج إلى التصّريح وحيث لم يصرّح فلايجب. وأمّا اشكال أصل المسألة أي كفاية العدل الواحد فلشهرة عدم الكفاية بين الأصحاب مع مثل حديث مسعدة في الانحصار بالبيّنة مع أنّ موارد الكفاية الماضية في بحث طرق العلم بالنّجاسة من ثبوت عزل الوكيل بالعدل الواحد وكفايته في الأخبار باستبراء الأمة وثبوت دخول الوقت بأذانه ونحوى ثبوت الحكم الشّرعي به وغير ذلك أكثرها بمناط آخر ككونه ذا اليد أو للتّسهيل فتأمّل، ومع ذلك كلّه فالأوجه هو الثّبوت وإن كان الاحتياط حسناً بل لازماً».

المسألة ٢: عدل واحد: وإذا أفاد الاطمئنان فعلى الأقوى.

المسألة ٣: كفاية الاستنابة: بل كفاية طلب الغير ولو لم يكن نائباً إذا أفاد قوله الاطمئنان.

المسألة ٤: احتمل: عقلائياً.

الفحص: إلاّ إذا تيقّن عدمه سابقاً.

احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال، فلايترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا مع انتقاله عن ذلك المكان فلاإشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.

المسألة ٦: إذا طلب بعد دخول الوقت فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلايجب الإعادة عند كلّ صلاة، إن لم يحتمل العثور مع الإعادة، وإلاّ فالأحوط الإعادة.

المسألة ٧: المناط في السهم والرمي و القوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوّة والضعف.

المسألة ٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت.

المسألة ٩: إذا ترك الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحّة صلاته حينئذ، وإن علم أنّه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

المسألة ١٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلّى بطلت صلاته وإن تبيّن عدم وجود الماء،

المسألة ٥: اشكال: أظهره عدم وجوب الاعادة إلاّ إذا احتمل عقلائياً تجدّد وجوده فلايترك الاحتياط حينئذ وإن كان لعدم الوجوب حينئذ أيضاً وجه «للاستصحاب لتيقّن العدم السّابق بمقتضى اثبات الشّارع عدم وجدانه، وأمّا عدم وجوب الاعادة لاحتمال العثور بالموجود السّابق و الغفلة عن عدم وجدانه سابقاً فللعمل بالوظيفة الشرّعيّة لعدم ريب في أنّ الفحص طريقيّ محض، ولافرق بين قبل الوقت وبعده».

فلااشكال في وجوبه: بل يجب فحص المقدار الزائد فقط «إذ الفحص طريقي محض وقد فحص قبل ذلك المكان فلا يجب إلاّ في الزائد».

المسألة ٦: فالأحوط الاعادة: فيما احتمل تجدّد الوجود كما مرّ.

المسألة ٧: الرّمي: الأحوط رعاية الأشدّ أي أبعد ما يقدر عليه الرّامي الوسط وقد مرّ استفادة أربعمائة ذراع تقريباً من بعض أهل اللغة أي حدود مائتي متر و يجب الاحتياط لكن ذلك كله فيما لم يكن حرجاً».

المسألة ٨: يسقط: متقدّراً بقدر الضّيق فيجب ما أمكن «لوجوب الطّلب ما أمكن».

نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء فالأقوى صحّتها.

المسألة ١١: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجوده في محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحّت صلاته، ولايجب القضاء أو الإعادة.

المسألة ١٢: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت لايبعد صحّة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء، بل لايترك الاحتياط بالإعادة، وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده، وأنّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

المسألة ١٣: لايجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لايجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

المسألة ١٤: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخّر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّة لاتتحمّل.

المسألة ١٥: إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه

المسألة ١٠: صحّتها: «لتحقّق الموضوع للتيمّم وتحقّق قصد القربة فلاوجه لبعض الحواشي ومثل عدم الماء عدم الوجدان لو طلبه».

المسألة ١١: أو الاعادة: لا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة «إذ لعلّ دليل الفحص أي خبر السكوني طريقيّ محض. نعم يستفاد منه كون تمام الوظيفة ذلك لكن لايبعد انصرافه عن الانكشاف في الوقت ولولا مخالفة المشهور لكانت الاعادة أقوى فتأمّل».

المسألة ١٢: لايبعد: بل المدار على واقع الأمر فلاتصحّ الصّلاة إذا كان واجداً للماء في الواقع وإذا شكّ يجب الطّلب مع السّعة وإلاّ فلايترك الاحتياط بالتيمّم ثانياً ويصلّي. سواء كان باقياً في المحلّ الأوّل أو ارتحل.

المسألة ١٣: إذا علم: بل إلاّ إذا علم وجود ماء آخر أو قامت أمارة شرعيّة أو عقلائيّة عليه.

ابطاله: إن لم يكن حرجاً.

المسألة ١٥: في بعض الجوانب: ولو كان الاختلاف في جانب واحد فالأحوط

من الغلوة والغلوتين.

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

المسألة ١٦: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض مالم يضرّ بحاله، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا، كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك.

المسألة ١٧: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة ولاذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر تحمّله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمّله شاقّاً تيمّم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة، أو الموجبة لتشقّق الجلد، وخروج الدم، ويكفي الظنّ بالمذكورات، أو الاحتمال الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقاً أو كافراً، ولايكفي الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لايكفي الضرر اليسير الّذي لايعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمّم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اجراء حكم السّهلة.

بادخال ثوب: إن لم يكن موجباً لفساد الثّوب وإلاّ فتابع لمسألة الضّرر والحرج.

المسألة ١٦: **بعدم امكان الوفاء**: «والظاهر عدم وجه لحاشية الحكيم ـ قده : إذا كان عدم الوفاء حرجيّاً، إذ مع عدم الحرج أيضاً يكون الوفاء واجباً شرعاً ومع الظّن بعدم امكان الوفاء لايحصل قصد الوفاء فيبطل الاقتراض».

المسألة ١٧: **بلا منّة**: إذا كانت حرجاً .نعم الذّلّة مانعة مطلقاً «المبغوضيّتها شرعاً ولو من المعتاد بذلك».

الثالث:...**شاقاً**: حرجيّاً «وكأنّه المراد بالشاقّ في المتن إلاّ أن يريد أنّ الحرج أدنى المشقّة كما قيل في معناه».

المسألة ١٨ : إذا تحمّل الضرر وتوضّأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً، فلايبعد الصحّة، وإن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لاالعزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمّم أيضاً.

المسألة ١٩ : إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه صحّ تيمّمه وصلاته نعم لو تبيّن قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل، وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين، وأمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصحّ، وإن تبيّن عدمه، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصحّ وإن تبيّن وجوده.

المسألة ١٨ : **بطل:** في الضّرر المعتدّ به على الأحوط و ان كانت الصحة أوجه و أمّا غير المعتد به و الحرج فالصحة أقوى «ولااشكال في الحرج كما مرّ. والأُستاذ جعل دليل نفي الحرج عزيمة لارخصة واستوجه البطلان هنا لذلك وكان يقول: يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فإنّ ظاهر ﴿يريد﴾ الوجوب، وفيه ما مرّ من أنّه إذا تعلّق بمادّة اليسر تخلّى عن الالزام واكتسى لباس الامتنان».

المسألة ١٩ : صحّ تيمّمه وصلاته: مشكل بل ممنوع «لفرض عدم تحقّق موضوع التيمّم فإنّ الخوف وإن كان موضوعاً في بعض الأدلّة لكنّ المتفاهم عرفاً منه أنّه طريقيّ خلافاً للماتن وجمع من المحشّين والعجب من بعض الأعلام حيث احتاط لزوماً في الصّورة الثانية أي وجود الضّرر واقعاً مع عدم الخوف خطاء» إلّا إذا قلنا موضوع حكم التيمّم الضّرر الواقعي والخوف طريق وملاك النهي عن الوضوء عند الضّرر ليس التّزاحم بالأهمّ بل انطباق عنوان محرّم أي الضّرر ونفي ملاك الوضوء حينئذ على ما أوضحه الآملي ـ قده ـ في الفرض لكنّه ممنوع مبنىً وبناء لتعدّد الجهة ووجود الملاك حينئذ».

وجوده صحّ: في الضرّر اليسير لامانع منه حتّى في العمد وفي المعتدّ به لامنع هنا لعدم تنجّز الحرمة».

لم يصحّ: ولكن إذا تمشّى منه قصد القربة صحّ في الفرعين.

المسألة ٢٠: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً وجب التيمّم وصحّ عمله، لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرّاً فالأولى الجمع بينه وبين التيمّم بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

المسألة ٢١: لايجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكّن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النصّ في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله، وإن لم يكن ضرر أو خوفه. **الخامس**: الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقّة لاتتحمّل، ولايعتبر العلم بذلك، بل ولاالظنّ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتّى إذا كان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به. وأمّا الخوف على غير المحترم كالحربيّ و المرتدّ الفطريّ ومن وجب قتله في الشرع فلايسوّغ التيمّم، كما أنّ

المسألة ٢٠: فالأولى الجمع: لاوجه له إذا كان الاضرار حراماً كما المعتمد به أو بنى على اطلاق حرمته كما عليه المصنّف.

المسألة ٢١: لايجوز: إن لم يكن حرجاً كما مرّ.

الجماع: مرّ أنّ الأحوط تركه إلّا أن يخاف الشّبق أو يكون في حرج.

الخامس: الخوف: الخوف المسوّغ هنا الخوف على نفسه أو من يهمّه من عطش مؤدّ إلى التّلف أو غيره بحيث يقع في ضرر «الدليل الخوف من اللصّ الشّامل للمال، وللحرج في بعضها، ولاباء الطباع من ايجاب صرف الماء في الوضوء مع تلف انسان أو حيوان، أو مشرف على التّلف، أو في حرج، وكذا الخوف من هلاك شخص يجب حفظه بل وغير الهلاك إذا فرض وجوب حفظه منه. ودليل الكلّ واضح من الحرج في بعضها وجريان دليل الخوف في بعضها حتّى الخوف من الضّرر الماليّ لعموم دليل اللّصّ وإن وجب البذل بالقصد لثمن الوضوء لعدم فهم ذلك من دليل البذل فإنّه اتلاف، وجريان دليل حفظ النّفس المحترمة في بعضها، وبعض الأدلّة الأوليّة في بعضها».

فلايسوّغ التيمّم: لايبعد الجواز سيّما إذا كان في حرج من تلفه عطشاً المنسوب

غير المحترم الذي لايجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لايوجبه، وإن كان الظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولايجب مثل تلف النفس المحترمة الّتي لايجب حفظها وإن كان لايجوز قتلها أيضاً، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس الّتي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لايجوز التيمّم، وفي الثانية يجوز، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، وفي الأُولى يجب ولايجوز الوضوء أو الغسل.

المسألة ٢٢: إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لايكفي في عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه، نعم لو كان الخوف على دابّته لاعلى نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابّته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لادليل على حرمة إشرابه الماء

عرفاً إلى فعله من صرف الماء في الوضوء كما يقع ذلك في الذّوات الكريمة حتّى فيما يجوز أو يجب قتله «الاباء الذّوات الكريمة بحيث يوجب ذلك الحرج وكما في اشراب موسى ابن جعفر ـ عليه السلام ـ المسيحيّ المشرف إلى التّلف ويحكي مكاشفة رحمته تعالى على بعض العلماء لاشرابه الكلب المشرف إلى التّلف باخراج الماء من البئر، وليعلم أنّ وجوب قتل الشّخص لايلازم الاهلاك عطشاً، فإنّه منفور جدّاً عند الطّباع فانظر كيفية سيرة عليّ ـ عليه السلام ـ مع ابن ملجم».

الظّاهر جواز: سيّما إذا كان في حرج من ذلك «كما ذكرنا».

حدوث مرض: فيه لاغيره إلّا أن يكون ضرراً أوحرجاً عليه.

لايجب حفظها: إن كان متضرّراً أو متحرّجاً بتلفها، وحينئذ فكذا بغير التّلف.

يحرم حفظه: مرّ الجواز سيّما مع الحرج من ذلك «وقلنا إنّ جواز القتل لايلازم الاهلاك عطشاً فإنّه منفور عند الطباع، والمستفاد من أدلّة متشتتة أنّه منفور في الشّرع أيضاً فالحكم كذلك حتى في مورد جواز القتل بل وجوبه».

ففي الصّورة الثّالثة: مرّ جوازه.

المسألة ٢٢: **خاف على طفل**: إن لم يكن مرتبطاً به أو لم يبال بشرب طفله النّجس

المتنجّس، وأمّا لـو فرض شرب الطفل بنفسـه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطـاهر في الوضـوء مثلاً، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّي وإبقاء الماء النجس لشربه فإنّـه لادليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لـو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لايجوز إعطاؤه الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لايجب منعه.

السادس: إذا عـارض استعمال الماء في الوضـوء أو الغسل واجـب أهمّ كما إذا كـان بدنـه أو

وإلاّ فيجوز التيمّم ومنع شربـه النّجس«وقال البروجردي ـ قده ـ :الاشكال في المرتبط وكـذا غيره إذا توقّف حفظـه عليـه، وفيه أنّ المرتبط الّـذي لايبـالي وليّه بشربـه النّجس لاوجه للتّيمّم، ولامعنى لتوقّف حفظ الغير على الماء الطّاهر فإنّ الكلام في الاستواء من هذه الجهة والفـرق من جهة النّجاسة فقط. ثمّ إنّ الخوف مـن العطش الاستقبالي أيضاً موجب للحرج الفعليّ فلاوجه لكلام الآملي ـ قده ـ في العطش المستقبل».

على رفيقه: إن لم يكن في حـرج من ذلك ولـو باصرار رفيقـه. «وحاشيـة الحكيم ـ قده ـ بالنّظـر فيه من جهـة وجوب اعلام نجـاسة الـدّهن النّجس غير موجّهـة فإنّ الاعلام لدفع التّسبيب والمقام مقام لزوم تقديم الماء الطّاهر».

لايجوز اعطاءه: نعم ولكن يتوضّأ ويشرب هـو بنفسه النّجس إن لم يكن في حرج من ذلك كما مرّ.

لايجب منعه: لاضطراره أو جهله بالنّجاسة.

السّادس: **واجب أهمّ**: في جواز التيمّم يكفي العلم بعدم أهميّة الطّهارة المائيّة لا العلم بأهميّة المعارض «إذ في التّساوي أيضاً يتخيّر. مع امكان أن يقال إنّ عدم الوجدان أعمّ من الشّرعـي والعقلي فإذا زاحمها واجـب آخر يصـدق عدم الـوجدان فتأمّـل، فإنّ الوجدان أعمّ من الشّرعـي والعقليّ لكن ما يرتبط بنفس وجدان الماء كعدم كـونه غصباً أو أمانـة ونحوهما، لامزاحمة بواجب آخر. لكن يمكن أن يستفاد من مجمـوع الأدلّة في مـوارد التيمّم أنّ الابتلاء بـالواجـب المزاحم كاف في تسـويغ التيمّم. نعـم إلاّ أن يعلم أهميّة الطّهارة المائية مطلقاً على ذلك الواجب فتأمّل مع أنّ أصل كون الطهارة المائية ذا

ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلاّ بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل وهو التيمّم، بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص في بعض صوره،والأولى أن يرفع الخبث أوّلاً، ثمّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ أو اغتسل حينئذ بطل، لأنّه مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه في رفع الحدث، لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين فلاينفعه رفع الخبث حينئذ.

المسألة ٢٣: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال، بل لايبعد تقديم الثاني، نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأُمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربّما يقال:بتقديم تطهير البدن والتيمّم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، ولايخلو ما ذكره من وجه.

بدل كاف في المطلب».

يجب استعماله: على الأحوط «لاحتمال الأهميّة بناء على ما ذكر، وأمّا الاستدلال بالنصّ ففيه اشكال إذ لعلّه لم يكن ليكفي عن الوضوء أيضاً».

بطل: على الأحوط فلايترك ضمّ التيمّم أيضاً. و إن كان للصحة وجه «وجه البطلان ما ذكره في المتن وأوضحه الآملي ـ قده ـ من أنّ الوضوء وجوبه مشروط فليس بواجب ولادليل على مشروعيّته حينئذ. لكن يمكن أن يقال: الملاك كاف وهو موجود، وقال بعض المحشّين يمكن التصحيح بالترتّب وردّه الآملي ـ قده ـ بأنّ السرّ في الحقيقة طوليّة التكليف و الاشتراط ودخل القدرة في الخطاب والملاك و فيه مالايخفى.

مع أنّ الأقوى: يأتي الكلام فيه.

المسألة ٢٣: **تقديم الثّاني**: بل الأوّل «وفاقاً لأكثر المحشّين لكون النّجاسة مانعة على نحو الطّبيعة السّارية لانحلال الأوامر الغيريّة كانحلال الأوامر النفسيّة».

من وجه: وهو الأقوى وتقدّم في محلّه لزوم الصّلاة عارياً «لاحتمال أهميّة تطهير البدن بل هو المظنون كما لايخفى و تقدّم مسألة التّعري».

المسألة ٢٤: إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيّهما إشكال.

المسألة ٢٥: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لايبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمّم، لكن لايخلو عن إشكال والأولى صرفه في تحصيل الساتر أوّلاً ليتحقّق كونه فاقد الماء ثمّ يتيمّم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيّهما إشكال.

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني، لأنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا، والقاعدة مختصّة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلاّ مقدار ركعة، فلاتشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من

المسألة ٢٤: اشكال: يقدّم الصّلاة خصوصاً فيما حصل ضرورة الشرب بعد دخول الوقت نعم إلاّ فيما كان شرب النجس مضرّاً بحاله «لأهميّة الصّلاة من شرب النّجس إلاّ أن يقال بصحّة صلاة فاقد الطّهورين فيأتي بالصّلاة بلاطهارة أو يقال: بانتفاء ملاك الصّلاة له مع السّقوط فوجوبه مشروط بالطّهارة فيقدّم شرب الطّاهر لكن ذلك غير معلوم».

المسألة ٢٥: ترجيح السّاتر: «خلافاً لبعض الأعلام القائل بالتّخيير، وفيه منع لعدم بدل للسّاتر بخلاف الطّهارة المائيّة مع احتمال أهميّة السّتر من جهة أُخرى هي رعاية أدب الحضور».

اشكال: إن لم يتمكن من الصّلاة إلى أربع جهات أو تحصيل القبلة ظنّاً وإلاّ فيقدّم تحصيل الماء وفي الأوّل لايبعد تقديم القبلة سيّما في احتمال الاستدبار «لعدم البدل لها بخلافه و قيل: بالتخيير والظّاهر هو الأوّل لعدم البدل ولسقوط القبلة في بعض الموارد، وأمّا الصّلاة إلى أيّ جهة شاء فليس من البدل».

السابع: الأقوى ما ذكرنا: «وهو الحقّ لأهميّة مالابدل له مع خصوصية للوقت أيضاً. وأصل الحكم واضح للإجماع و١/ ١ التيمّم بالغاء الخصوصيّة».

باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائيّة، والأوّل أهمّ، ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لايجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمّم، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

المسألة ٢٦: إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم والصلاة، ولايلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

المسألة ٢٧: إذا شكّ في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضّأ أو اغتسل، وأمّا إذا علم ضيقه وشكّ في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلايبعد الانتقال إلى التيمّم، والفرق بين الصورتين أنّ في الأُولى يحتمل سعة الوقت، وفي الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأُولى، والحاصل أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأُولى.

المسألة ٢٨: إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمّم، وهذه الصورة أقلّ إشكالاً من الصورة السابقة، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة، بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلاً فلاحاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

المسألة ٢٩: من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل

المسألة ٢٧: بنى على البقاء: فيه اشكال بل لايبعد تعيّن التيمّم مع صدق الخوف بلا فرق من هذه الجهة بين الصّورتين «والخوف موضوع كما في صحيح ١/ ١ التيمم بعد الغاء الخصوصيّة، والفرق بين الصّورتين من جهة أنّ في الأولى لايعلم مقدار الوقت وفي الثّاني يعلم كعشر دقائق مثلاً، وأمّا الكفاية فما كان لها حالة سابقة، غير فارق في ملاك الحكم إذ جريان الاستصحاب لايرفع الخوف تكويناً».

المسألة ٢٨: بخلاف السّابقة: لافرق من هذه الجهة «لأنّ الوجدان يلاحظ باعتبار الصرف في العمل المقصود كالصّلاة، لا أصل وجدان الماء لكن في المقام ١/ ١ التيمّم، ورد في خوفه ويعلم بالأولويّة حكم مورد القطع».

المسألة ٢٩: بطل: بل الأقوى الصحّة في جميع فروض المسألة إلاّ أن يقيّدعلى

تلك الصلاة، وأمّا إذا توضّأ بقصد غاية أُخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صحّ على ما هو الأقوى من أنّ الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضدّه، ولو كان جاهلاً بالضيق وأنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ فالظاهر أنّه كذلك فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأُخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة.

المسألة ٣٠: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لايبيح إلاّ الصلاة الّتي ضاق وقتها فلاينفع لصلاة أُخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقداً للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأُولى أيضاً لاتكفي لصلاة أُخرى بل لابدّ من تجديد التيمّم لها، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

المسألة ٣١: لايستباح بالتيمّم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأُخر حتّى في حال الصلاة، فلايجوز له مسّ كتابة القرآن ولو في حال الصلاة وكذا لايجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل فصحّته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

نحو يرجع حاصله إلى عدم قصد الامتثال والقرب «لعدم دخالة الأمر الغيري في القرب مع أنّه لاأصل له أصلاً، والامتثال في الوضوء إنّما هو بالأمر النّفسي الثّابت في جميع الحالات. إلاّ أن يقيّد ويقول: لآتي لو لم يكن كذا، فإنّه حينئذ لايعدّ ممتثلاً».

المسألة ٣٠: ولو صار فاقداً: الملاك إمكان استعمال الماء للغاية المطلوبة فإذا لم يمكن التّطهير حال الصّلاة أو بعدها مع وجود الماء صدق عدم الوجدان بالنّسبة إليها أيضاً.

يحتمل الكفاية: إن لم يتمكّن من الاستعمال حين وجود الماء في الصّلاة أو بعدها وحينئذ فالكفاية أقوى.

المسألة ٣١: ولو في حال الصّلاة: إلاّ إذا صدق عدم الوجدان بالنسبة إلى تلك الغاية أيضاً كلزوم المبادرة حال الصّلاة إليها بل الأظهر كونه حينئذ بحكم الطّاهر إلى آخر الصّلاة لكنّ الأحوط تركه «وأمّا عدم الجواز في غير هذه الصّورة فلكون موضوع التيمّم العجز وعدم الوجدان بالحيثيّة التقييديّة وهو لايتحقّق بالنّسبة إلى تلك الغاية حينئذ، وإن شئت قلت: الغاية الكذائيّة محتاجة إلى الطّهارة وهي غير حاصلة إذ التيمّم ليس طهارة بالنّسبة إليه ولابعد في تبعّض الأثر كما أنّ الأثر بالنسبة إلى الصّلاة مشروط

المسألة ٣٢: يشترط في الانتقال إلى التيمّم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافياً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضّأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

المسألة ٣٣: في جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشكال، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمّم.

المسألة ٣٤: إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنّه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاة بطل، لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أُخرى أو الكون على الطهارة صحّ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها، وإن تبيّن قبل الشروع فيها وكان

بالعمل فلو لم يصلّ لم يكن متطهّراً، ولعلّه لذلك قال جمع بعدم حصول الطّهارة بالتيمّم وأنّه الاستباحة فقط لكنّه ممنوع لظهور الأدلّة في حصول الطّهارة».

المسألة ٣٢: لسقوط وجوبها: كما يأتي في القراءة «ولعلّه الأظهر خلافاً للخونساري ـ قده ـ راجع ٥و٢/ ٢ قراءة الصلوة». [1]

المسألة ٣٣: يشكل: الأظهر الانتقال «وفاقاً لجمع منهم الخونساري ـ قده ـ استظهاراً من الأدلّة والاتّفاق عليه في صلاة الجنازة وهو مقتضى عمومية الأدلّة. والمستفاد من آية الوجدان مشروعيّة التيمّم لكلّ ما يشترط بالطّهارة ولو ندباً إذا تعذّر الماء، بعد الغاء الخصوصيّة كما مرّ غير مرّة».

المسألة ٣٤: بطل: مرّت الصحّة إلاّ في صورة التّقييد على وجه يضرّ بالامتثال وهو مجردّ الفرض في المبالين بالشّرع.

وجوب اعادتها: على الأحوط «لعدم اتيان الوظيفة لكن للصحة وجه كما احتمله الحكيم ـ قده ـ و غيره لتحقق الخوف و هو الموضوع للحكم،وكذا حكم إعادة التيمم في

١ـ توفي ـ ره ـ ليلة السبت ٢٧ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ و هذه أوّل مرّة ننقل عنه ـ ره ـ بعد وفاته ـ قده ـ و حكي عنه عند الاحتضار أحوال تشير إلى فرحة لقائه به تعالى و قد حزن بموته الناس و العلماء و بكى عليه المراجع العظام.

الوقت واسعاً توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعادة التيمّم.

الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعيّ، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضّة، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لايتمكّن من تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل إلى التيمّم، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة أُخرى.

المسألة ٣٥: إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمّم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلاّ بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك،وإن لم يمكن ذلك أيضاً، أو كان الماء في أحد المسجدين، أي المسجد الحرام أو مسجد النبيّ ﷺ ،فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه، وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال،ولايرد الاشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لايخفى.

المسألة ٣٦: لايجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلاّ في موضعين: **أحدهما**: لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً، لكن القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل، نعم لمّا كان الحكم استحبابيّاً يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة لابقصد الورود والمشروعيّة. **الثاني**: للنوم فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن

الفرع بعد».

الثّامن: ينتقل إلى التيمّم: «وهو كذلك لكون الحرمة مانعة عن صدق الوجدان فلاوجه لنظر الحكيم ـ قده ـ نعم هنا كلام في صحّة الوضوء والغسل لو عصى وأتى بهما والظّاهر الفرق بين الموارد اغترافاً و ارتماساً و غير ذلك كما مرّ».

المسألة ٣٥: وجوب التيمّم: الظّاهر أنّه غير واجد للماء فيتيمّم للصّلاة إلاّ أن يريد ادراك فضل الدّخول والمكث في المسجد فيتيمّم بدلاً عن الغسل لذلك فيأخذ الماء لكن في المشروعيّة لذلك تأمّل وإن كان لايخلو عن وجه كما مرّ.

المسألة ٣٦: لكن القدر: «والظاهر عدم الحاجة إلى قصد الرجاء لانجبار سند الحديث بالشهرة».

القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصّة، وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لا أن يتيمّم قبل دخوله في فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضاً لابأس به لابعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابيّ. وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّية زمان التيمّم، أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون في المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الأُمور الثلاثة فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعيّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون في المسجدين جنباً مانع شرعيّ من استعمال الماء.

المسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفيه لوضوئه أو غسله وأمكن تتميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لايخرجه عن الإطلاق، لايبعد وجوبه وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل في بيان ما يصح التيمّم به

يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض على الأقوى، سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك، وإن كان حجر الجصّ والنورة قبل الإحراق، وأمّا بعده فلايجوز على الأقوى، كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر، وإن كان مسحوقاً مثل التراب، ولايجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضّة والعقيق ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابّة ونحوها ممّا فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض

مسألة ٣٧: وجوبه: «لصدق الوجدان وعدم العجز عن الماء حينئذ».

ما يصحّ به التيمّم

فلايجوز على الأقوى: الجواز لايخلو من وجه ولكن لاينبغي ترك الاحتياط «لعدم خروجه بذلك من الأرض».

بالطّين المطبوخ: لايخلو الجواز من وجه ولاينبغي ترك الاحتياط «لعدم الخروج بذلك عن صدق الأرض».

غبار: الأحوط لايترك اعتبار ظهور الغبار ولو يسيراً على وجه الشيء ولو بالعلاج

وإلاّ وجب ودخل في القسم الأوّل، والأحوط اختيار ما غباره أكثر ومع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلاّ وجب، ودخل في القسم الأوّل، فما يتيمّم به له مراتب ثلاث:

الأُولى: الأرض مطلقاً غير المعادن، **الثانية**: الغبار، **الثالثة**: الطين، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط، فالأقوى لفاقد الطهورين

وإن كان الجواز مطلقاً ولو على الشيء المغبر باطناً لايخلو من وجه «فانظر صحيح زرارة ١/ ٩ التيمّم: (...تيمّم من لبده أو سرجه أو عرف دابّته فإنّ فيها غباراً) ومصحّح رفاعة ٤/ ٩: (...من غباره أو شيء مغبر) ووجه الاحتياط احتمال الاكتفاء في تقييد المطلق بمثل ٧/ ٩: (...تقدر أن تنفضه وتتيمّم به). وظاهر عبائر قدماء الأصحاب أيضاً هو الاطلاق».

بالطّين: «كما في موثّق زرارة ٢/ ٩: ...لايجد إلاّ الطّين فلابأس أن يتيمّم به».

سقوط الأداء: لايترك الاحتياط بالأداء ثمّ القضاء مع الطّهارة «وفاقاً لبعض الأعلام لظهور روايات :(لاتترك الصّلاة بحال) في أنّ الصّلاة بوجودها السّعي مطلوبة على الاطلاق، لكن مع ذلك لايترك الاحتياط بالقضاء أيضاً لقوّة أدلّة اشتراط الصّلاة بالطّهارة ولكن يمكن نفيه بحديث الرّفع ومثله فتأمّل».

وجوب القضاء: «لصدق الفوت فيشمله عموم من فاتته فريضة، لأنّ وجوب الصّلاة مطلق والطّهارة شرط الوجود لاالوجوب».

هذا القول أحوط: لكن لاتجب مراعاته لعدم وجه وجيه له وكذا التيمّم بهما «فإنّ ٢، ١ / ١٠ التيمّم ليس المراد منهما صرف المسح والدّلك بل الغسل والمسح المتعارفان في الوضوء بالثّلج والجمد أي بالاذابة، وظاهرهما التقديم على التيمّم كما هو صريح ٣، ٤/ ١٠ (كما أنّ تقييد المطلقات من الآية والرّوايات الدّالة على أنّ الوظيفة عند عدم الماء هو التيمّم بهاتين الرّوايتين مشكل بحسب أذهان المتشرّعة، وكذا تقييدها بقاعدة الميسور، وأمّا التيمّم بالثلج والجمد فلاوجه له أصلاً سوى ما تخيّل من ٩/ ٩التيمّم،

كفاية القضاء، والأحوط ضمّ الأداء أيضاً، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضاً، هذا كلّه إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري، وإلاّ تعيّن الوضوء أو الغسل ولايجوز معه التيمّم أيضاً.

المسألة ١: وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض إلاّ أنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّي عنه من غير فرق بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما لافرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر.

المسألة ٢: لايجوز في حال الاختيار التيمّم على الجصّ المطبوخ والآجر والخزف والرماد، وإن من الأرض، لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمّم بأحد المذكورات والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها.

المسألة ٣: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنيّ بالطين واللبن والآجر إذا طلي بالطين.

والظاهر أنّ المراد التيمّم على ما يصحّ به لاعلى الثلج فراجع».

المسألة ١: **الأحوط**: «لتخصيص الصّعيد بالتّراب عند جمع و إن كان الأظهر التعميم».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الرمل ثم المدر: في تقديم أيّهما على الآخر إشكال فلو أُريد الاحتياط فالجمع أحسن «لعدم أقربيّة أحدهما من الآخر إلى التّراب».

المسألة ٢: **لايجوز**: على الأحوط وإن كان الجواز لايخلو من وجه إلاّ الرماد «فإنّه يعدّ من الشّجر لاالأرض، وهذا مفاد خبر السّكوني ١/ ٨ التيمّم: إنّما يخرج من الشّجر لا الأرض».

الأحوط الجمع: في غير الرّماد لايجب الاحتياط لجواز التيمّم بها اختياراً، وأمّا الرّماد فلايجوز حتّى في الضّرورة وكذا حال الأحوط بعد «لعدم دليل في الرّماد مثل ما ورد في الغبار والطّين».

المسألة ٣: **بالطّين**: ولايلزم الطّلي للصحّة بالآجر وإن كان الاحتياط أحسن، وكيف كان فلابدّ أن لايكون فرج الحائط مانعاً عن استيعاب الكفّ عرفاً.

المسألة ٤: يجوز التيمّم بطين الرأس وإن لم يسحق وكذا بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمّم بطين الأرمنيّ.

المسألة ٥: يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

المسألة ٦: إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أوّلاً، ثمّ المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

المسألة ٧: لايجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن فيشترط فيما يتيمّم به عدم كونه مخلوطاً بما لايجوز التيمّم به إلاّ إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

المسألة ٨: إذا لم يكن عنده إلاّ الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مرّ، كما أنّه إذا لم يكن إلاّ الطين وأمكنه تجفيفه وجب.

المسألة ٩: إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله ولو بالشراء ونحوه.

المسألة ١٠: إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار يقدّم ما غباره أزيد كما مرّ.

المسألة ٤: بطين الرّأس: ملاك الجواز صدق الأرض عرفاً والظّاهر ذلك في المذكورات وكذا في أقسام المرمر «والمراد بحجر السنّ ما يقال في لغة الفرس (سنگ چاقو) وبحجر النّار (سنگ چخماق)».

المسألة ٦: يجب ازالته: عدم الوجوب أقوى كعدم جواز الغسل بل الأحوط عدم ازالة جميع الأثر ولو بغير الغسل «بالغسل يخرج عرفاً عن مسح الجبهة بأثر الأرض فلاوجه لاشكال الآملي ــ قده ــ كما أنّ وجود الطّين لايمنع التيمّم لعدم كونه حائلاً. نعم لو كان نفض التّراب مستحبّاً كما يأتي ففرك الطّين أيضاً مستحبّ. ولو أزال جميع أثر الطّين ثمّ مسح صدق التيمّم بالطّين أيضاً بخلاف غسل الأثر».

المسألة ٩: تحصيله: بلا حرج عليه «وأمّا الضّرر بلاحرج فلامنع فيه كما في ماء الوضوء وهنا كهناك عرفاً فلاوجه لحاشية الاصطهباناتي ـ قده ـ وبعض آخر».

المسألة ١٠: أزيد: على الأحوط «لاطلاق الدّليل لكن حيث إنّه في الاضطرار والغبار الأزيد أقرب إلى التّراب فيقدّم على الأحوط. بل تلك الحيثيّة توجب الشكّ عرفاً في ثبوت اطلاق الدّليل ليشمل جواز التيمّم بالغبار اليسير مع وجود الغليظ القريب

المسألة ١١ : يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة والتراب النديّ وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

المسألة ١٢ : إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجب الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته.

المسألة ١٣ : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد، ولذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأُولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والنديّ عليه.

فصل

يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلاّ النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلاّ النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمّم به كما مرّ، ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه، والفضاء الذي يتيمّم فيه، ومكان المتيمّم، فيبطل مع غصبيّة أحد

إلى الصّعيد».

المسألة ١١ : **النّدية**: نداوة لاتوجب سلب صدق التّراب ونحوه لاالقريبة إلى الوحل، ولو شكّ مفهوماً فقد مرّ حكمه من جواز استصحاب الحالة السابقة.

المسألة ١٣ : **يلصق باليد**: بل الصّدق العرفي هو المناط فإنّ الطّين معناه معلوم ولوشكّ من جهة الشّبهة المفهوميّة فقد مرّ حكمه من صحة استصحاب الجواز بل الموضوع أيضاً.

فصل

نجساً بطل: «حتّى في الثّوب ونحوه اي من غباره لأنّه بدل الصّعيد المقيّد بالطيّب في القرآن فلاوجه لاحتياط غير واحد منهم».

اباحة: إن عدّ التيمّم تصرّفاً لا كالضّرب على الجدار من ورائه فإنّه لايعدّ تصرّفاً عرفاً كما أنّ احتمال اشارة الطيّب في الآية إلى الاباحة بعيد فدليل اشتراط الإباحة حرمة التصرف».

هذه مع العلم والعمد، نعم لايبطل مع الجهل والنسيان.

المسألة ١: إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضّة فتيمّم به مع العلم والعمد بطل لأنّه يعدّ استعمالاً لهما عرفاً.

المسألة ٢: إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمّم بهما، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين، كما إذا انحصر في المغصوب المعيّن.

مكان المتيمّم: لادخل له بعنوانه إذا كان فضاء التيمّم مباحاً، وقد عرفت الصحّة في الوضوء بالنسبة إلى الفضاء .

فيبطل: بل الأقوى الصحّة إذا تمشّى قصد القربة. سيّما في مقرّ المتيمّم إذا كان فضاء التيمّم مباحاً. نعم لايترك الاحتياط فيما تيمّم به إن عدّ تصرّفاً هذا في ناحية الصّحة، وإمّا من جهة التكليف فلايجب فيما استلزم محرّماً ولو في مكان المتيمّم بل يحرم فيما صدق التصرّف «لعدم وجه للبطلان حتّى فيما يتيمّم به إلاّ القياس على ماء الوضوء أو الاستيناس من الطيّب في تقييد الصعيد به، وأمّا الغصبيّة وحرمتها فلادخالة لها في الصحّة لعدم عدّ ذلك تصرّفاً عرفاً في الغالب».

والنّسيان: إلاّ في الغاصب فإنّ نسيانه لاينفع «فإنّه يؤخذ بأشقّ الأحوال».

المسألة ١ :بطل: والأقوى الصحّة بل في الحرمة تأمّل لعدم عدّه تصرّفاً واستعمالاً لهما مطلقاً «لعدم الاشتراط بل يمكن التشكيك في الحرمة أيضاً من جهة الشّك في صدق الاستعمال لعدم دخالة الإناء في ذلك بخلاف إناء الماء».

المسألة ٢: فاقد الطّهورين: وإن صحّ إذا تمشّى منه قصد القربة.«والظّاهر عدم وجه لحاشية الخوئي ـ ده ـ من وجوب التيمّم بأحد التّرابين، وكأنّه للدّوران بين المحذورين من جهة وجوب التيمّم بالتّراب الطّاهر وأهميّة الصلاة، إذ جانب الحرمة أهمّ مع أنّ الاستلزام للحرمة كاف في عدم الوجوب. نعم لو تيمّم بكليهما متمشّياً منه قصد القربة صحّ التيمّم».

المسألة ٣: إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبيّة أحدهما لايجوز الوضوء ولاالتيمّم، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً يجب عليه مع

المسألة ٣:ولاالتيمّم: «والظاهر عدم وجه لحاشية الخوئي ـ قده ـ من وجوب الوضوء نظراً إلى كونه من الدّوران بين المحذورين في كل من الوضوء والتيمّم فيتخيّر فيقدّم الوضوء. إذ جانب الحرمة مقدّم كما مرّ».

الجمع: على الأحوط ويقدّم التيمّم في الفرض الأوّل ويزيل غباره «بناء على اعتبار طهارة البدن في التيمّم مطلقاً أو اختياراً، ثمّ إنّ وجه حاشية الحكيم و شيخ مشايخنا والرفيعي ـ قدمم ـ من كفاية الوضوء حينئذ لو لم يكن التّراب محل ابتلاء من غير جهة التيمّم، عدم تنجّز التكليف من ناحية نجاسة التّراب حينئذ إذ الأثر حينئذ مترتّب على طهارة الماء لانجاسة التّراب. لكن يمكن أن يقال: إذا فرض العلم بذلك يكون حاصله إمّا صحّة الوضوء وإمّا صحّة التيمّم مع القطع بعدم جمعهما، وإن شئت قلت: يعلم إجمالاً إمّا بطهارة الماء فالوضوء صحيح، وإمّا طهارة التّراب ، أو : إمّا الماء نجس فالوضوء باطل وينتقل إلى التيمّم، أو طاهر فلاوجه للتيمّم. فتأمّل فإنّ الظّاهر أنّ الحكم مطلقاً مربوط بالماء: إمّا طاهر فيجب الوضوء وإمّا نجس فينتقل إلى التيمّم. إلاّ أن يقال: نفس العلم بأحد الوضعين(من الطّهارة أو النّجاسة في أحدهما) مع العلم بعدم اجتماعهما كاف في العلم الإجمالي، وهذا هو الملاك في عدم جريان الأصل في أطراف العلم... وكيف كان فلاأقلّ من الاحتياط بالجمع. ثمّ لو كان ماذكر صحيحاً لجرى في شبهة الغصب أيضاً حرفاً بحرف إلاّ أن يقال: في الغصب أمر آخر وهو حرمة التصرّف بخلاف المقام، وكيف كان فالأمر في المقام مربوط بأنّ العلم الإجمالي المنجّز مانع جريان الأصل لامطلقاً ولاتنجّز في الطّوليين، والبحث يتمّ بأنّ العلم مانع ثبوتاً أو اثباتاً ومن جهة الدّليل بأنّ غاية «حتّى تعلم» تشمل الاجمال أيضاً، أو يقال: الغاية قيّدت بحسب الدّليل الآخر بالمعرفة بعينه فالاشكال لابدّ أن يكون من جهة لزوم العلم بالمخالفة وفي الطّوليين لامخالفة في الرّتبة الواحدة وتمام البحث في محلّ آخر».

الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم، وصحّت صلاته.

المسألة ٤: التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به إلاّ مع كون حالته السابقة النجاسة.

المسألة ٥: لايجوز التيمّم بما يشكّ في كونه تراباً أو غيره ممّا لايتيمّم به كما مرّ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت، وإلاّ فالأحوط الجمع بين التيمّم به والصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.

المسألة ٦: المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه على إشكال لأنّ هذا المقدار لايعدّ تصرّفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الذي فيه وكان ممّا لاقيمة له يمكن أن يقال بجوازه، والإشكال فيه أشدّ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمّم والصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

المسألة ٧: إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرّر الضرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخّرة أيضاً إن

المسألة ٥: يشكّ: إلاّ أن يكون تراباً سابقاً «في الشبهة الموضوعيّة بل المفهوميّة على ما مرّ منّا واطلق غير واحد في الحاشية مع عدم اعتقادهم جريان الأصل في الشّبهة المفهوميّة».

إلى المرتبة اللاحقة: بل يجمع بينه واللاحقة إلاّ أن يكون حالته السّابقة عدم الترابيّة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ٦: على اشكال: أمّا التيمّم فيه فلااشكال بل وكذا به «العدم عدّ الضّرب على الأرض تصرّفاً عرفاً سيّما في المقام الّذي أصل الوضع جائز للاضطرار إلى أصل الكون في المحلّ من دون امتياز لحالة على حالة كالشمعة إذا زاد طولها نقص عرضها. وفاقاً لصاحب الجواهر».

بجوازه: بل لايجوز لغصبيّة الماء وينتقل إلى التيمّم وتصحّ صلاته. نعم يجوز التوضّي بماء مباح فيه لعدم عدّه تصرّفاً زائداً إذا تحفّظ عن الصبّ على الأرض ولو توضّأ صحّ ولو استلزم الصبّ «فإنّ الصبّ لازم الوضوء لامن أفعاله فالصحّة الوضعيّة ثابتة. وأمّا عدم القيمة فلايؤثّر في رفع الغصبيّة في أصل المسألة».

المسألة ٧: يكرّر الضرب: ويحتاط بإضافة المرتبة المتأخرة «و إن كان ما أتى به ميسور التمام لكن اثبات الأجزاء به مشكل ».

كانت ويصلّي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً.

المسألة ٨: يستحبّ أن يكون على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد، ويستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب.

المسألة ٩: يستحبّ أن يكون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

المسألة ١٠: يكره التيمّم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلاّ فلايجوز، وكذا يكره بالرمل، وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

فصل في كيفية التيمّم

ويجب فيه أُمور: **الأوّل:** ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض، فلايكفي الوضع بدون

المسألة ٨: يستحبّ: أي هو الأحوط غير اللاّزم «لعدم الدّليل على الاستحباب بعد الاشكال في أدلّة الوجوب. نعم هو أحوط حذراً عن الوقوع في المخالفة المحتملة واعتقد جمع من المتأخّرين لزوم العلوق تمسّكاً بظهور دليل الطّهور وأنّ التّراب كالماء وبظهور(من) في قوله تعالى:﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ في التبعيض، ونظير الآية بعض الروايات مثل ٧/ ١٤ تيمّم و١/ ١٣ وفيه احتمال النشوء في (من)، والتّبعيض يمكن باعتبار الأثر ولو كان العلوق لازماً لشاع بين الناس المبالين بالشّرع، النظر في الكفّ بعد الضرب: هل تعلّق به شيء أم لا سيّما في الضرب على الحجر الصّافي».

نفضهما: بضرب أحدهما على الأُخرى «كما في الحديث، لابالغسل فإنّه غير صحيح لانسلاب الارتباط بالأرض حينئذ، و بغيرهما لامنع لكن لادليل على الاستحباب لحمل النفض في بعض الأدلّة على ما في بعضها الآخر من التّفسير بالضّرب، ويقتضيه الحمل على المعتاد في النفض».

المسألة ١٠: يكره: الكراهة بعنوانها غير ثابتة في بعضها مثل السّبخة والرّمل إلاّ تسامحاً في أدلّة السّنن والقول بشمول ذلك لفتوى الفقيه.

كيفية التيمّم

فلايكفي الوضع: على الأحوط لايترك وإن كان للاكتفاء وجه «كما عليه جمع

الضرب، ولاالضرب بإحداهما ولابهما على التعاقب، ولاالضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذّر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأُخرى، ومع تعذّر الباطن فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما. ونجاسة الباطن لاتعدّ عذراً، فلا ينتقل معها إلى الظاهر. **الثاني**: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما أيضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفّين على المجموع، فلايكفي

لكون الضّرب والوضع المذكورين في الأدلّة متباينين لابنحو الاطلاق والتقييد فيكفي أحدهما تخييراً لكنّ المشهور على خلاف ذلك».

على التّعاقب: «لظهور النّصوص البيانيّة مثل موثّق زرارة ٣/ ١١ التيمّم:(...ثمّ رفعهما... ثمّ مسح بهما) فالظّاهر عدم الفرق بين ذلك وبين الضرب باحداهما في كونهما خلاف الأدلّة البيانية فلاوجه لتأمّل الحكيم ـ قده ـ في ذلك».

تعذّر الباطن: كلاً وأمّا في تعذّر بعض الباطن فلايترك الاحتياط بالجمع بين الظّاهر وبعض الباطن.

فلاينتقل معها إلى الظّاهر: والأحوط الجمع مطلقاً إلاّ في المسربة إلى الممسوح أو ما يتيمّم به فينتقل إلى الظّاهر وإن كان الظّاهر أيضاً كذا فكمقطوع اليد «المراد من الاطلاق هذه الصور: استوعبت النّجاسة أولا، مانعة من وصول البشرة إلى الأرض أو لا، ففي الجميع يحتاط بالجمع إلاّ في المسربة لاشتراط طهارة الأرض».

والأحوط مسحهما: لاينبغي تركه «ولايجب لعدم الدّليل من الرّوايات فإنّ بعض الرّوايات تذكر الجبهة ٣/ ١١ تيمّم، والنسخة غير ثابتة لكنّ الإجماع قائم على لزوم الجبهة فهو إمّا بنفسه دليل أو لتأييده نسخة الرّواية. والمتيقّن من الوجه في الآية الشّريفة هو الجبهة﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ كما أنّ المتيقّن من اليد ما تداول به الأُمور أي الكفّان . وأمّا الجبينان فكما في ٣/ ١١ على النّسخة الأُخرى و٩، ٨، ٦/ ١١ تيمّم، والرّوايات الكثيرة الدّالة على لزوم مسح الوجه خرج ما خرج من اللّحيين والعارضين وغيرها وبقي ما بقي ومنها الجبينان. وأمّا الحاجبان فلم يذكرا في الرّوايات البيانيّة، كما أنّ الآية لاتشملها لتفسيرها في الرّوايات بغير ذلك، ويلزم كون المسح

المسح ببعض كلّ من اليدين، ولامسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزي التوزيع فلايجب المسح بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح. **الثالث**: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى، ثمّ مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدّمة إدخال شيء من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلايجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفاً، وأمّا شرائطه فهي أيضاً أمور: **الأوّل**: النيّة مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مرّ في الوضوء، ولايعتبر فيها قصد رفع الحدث، بل ولاالاستباحة. **الثاني**: المباشرة حال الاختيار. **الثالث**: الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته. **الرابع**: الترتيب على الوجه المذكور.

بباطن اليدين كما في ٢/ ١٢ التيمّم: (تمسح بهما وجهك) فلاوجه لما قاله العلاّمة واستظهره الأردبيلي من احتمال الاجتزاء بواحدة منهما».

بمجموع الكفّين: على نحو يصدق المسح بهما عرفاً «والمجموع يصدق بمسح الأكثر القريب من الاتّفاق بأحدهما وقليل بالآخر. فالعبارة في المتن غير كافية لكنّ المراد معلوم».

بباطن اليسرى: بتمامها على الأحوط «لظهور نوع من الاستيعاب من الأدلّة في الماسح والممسوح».

مقارنة لضرب اليدين: «فإنّ الضرب أوّل الأفعال وهو المراد من تيمّم الصّعيد الطيّب في الكريمة، فالمراد من التيمّم الفعليّ هو الضّرب أو الوضع لاالقصد فقط. فلم يترك في الآية حتّى يستدلّ بنفي ذكره على نفيه. وظاهر بعض الرّوايات البيانية أيضاً كون الضّرب من التيمّم لامقدّمته فانظر ٥/ ٩ و باب١٢ التيمّم».

الابتداء بالأعلى: على الأحوط «كما عليه الاتّفاق، ولأنّه المتعارف في الغَسل والمسح عرفاً فخلافه يحتاج إلى دليل أي المطلقات منزّلة عليه، ولبدليّته عن الوضوء و فيه يعتبر ذلك، وفي الغسل بعدم الفصل ولكن فيما ذكر غير الاتفاق نوع تأمّل».

تمحو صورته: عرفاً «الظهور الأدلّة في ذلك وعدم اعتباره في الغسل للدليل لايدلّ على ذلك في بدله».

الخامس: الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين. السادس: عدم الحائل بين الماسح والممسوح. السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار.

المسألة ١: إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، لكن قد مرّ أنّه لايلزم المداقّة والتعميق.

المسألة ٢: إذا كان في محلّ المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء.

المسألة ٣: إذا كان على محلّ المسح شعر يكفي المسح عليه، و إن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه، لأنّه من الحائل.

المسألة ٤: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها.

المسألة ٥: إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.

المسألة ٦: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح

السّادس عدم الحائل: «وقال الحكيم ـ قده ـ ليس هذا من الشّرائط بل ركن لكنّه ممنوع ويأتي في ضمن المسائل فإنّ المسح ينقسم إلى ما بلاواسطة و معها».

السّابع طهارة الماسح والممسوح: الحكم في غير المتعدّية مبني على الاحتياط «لعدم دليل قاطع. نعم في المتعدّية لسرايتها إلى الصّعيد مع لزوم كونه طيّباً لااشكال في اعتبارها».

المسألة ٣: يكفي المسح عليه: «فإنّه داخل في الممسوح، والظّاهر عدم لزوم احتياط الخونساري ـ قده ـ بمسح البشرة أيضاً فإنّ الأدلّة البيانيّة قد أُلقيت إلى متفاهم العرف».

من الحائل: إن عدّ حائلاً عرفاً لاكشعرة أو شعرتين.

المسألة ٦: فيضرب النّائب: بعد نيّتهما على الأحوط لايترك وإن كان كفاية نيّة المنوب عنه لاتخلو من وجه «كما احتاط جمع منهم صاحب الجواهر، والظاهر أنّ المقام مقام الاعانة لاالنيابة فالفعل فعل المنوب عنه لاالنّائب، وأمّا الضرب فهو بيد المنوب عنه لما ذكر من مقام الاعانة وهو الظّاهر من ١، ١٠، ١٢/ ٥ التيمّم. فإنّ النّائب معيّن على تيمّم المجدور والكسير».

بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

المسألة ٧: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن أمكن وإلاّ سقط اعتبار طهارته، ولاينتقل إلى الظاهر إلاّ إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه.

المسألة ٨: الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب، ويمسح بها جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

المسألة ٩: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.

المسألة ١٠: الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمّم.

المسألة ١١: لايجب تعيين المبدل منه مع اتّحاد ما عليه وأمّا مع التعدّد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

المسألة ١٢: مع اتّحاد الغاية لايجب تعيينها، ومع التعدّد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في

الضّرب بيده: ولاوضعه وإلاّ فيجمع على الأحوط.

المسألة ٧: ولاينتقل إلى الظّاهر: مرّ احتياط الجمع إلاّ في المسرية فينتقل إلى الظّاهر «واحتياط بعض الأعلام في المسرية خلاف الاحتياط من جهة نجاسة سائر الأعضاء».

المسألة ٨: للنّائب: إن لم يكن له ذراع وإلاّ فيتيمّم به أيضاً «للعلم بعدم سقوط التيمّم للإجماع وقاعدة الميسور لكن نشكّ في كيفية الميسور بين الاستنابة والذّراع».

والأحوط: لايترك مع الاستنابة أيضاً لمسح الوجه والذّراعين.

المسألة ٩: فالأحوط الجمع: في غير المسرية وإلاّ فبالظّاهر فقط.

المسألة ١١: مع اتّحاد: مع قصد ما عليه فعلاً فإنّه قصد العنوان إجمالاً.

ولو بالإجمال: إن لم يتعيّن في العمل لضربة وضربتين على القول بالتّفاوت «لعدم دليل على قصد عنوان البدليّة حتّى يلزم قصد المبدل عنه بعنوانه. نعم لابدّ من تعيين العمل ليقع موقعه وهذا يحصل بالعمل أو النيّة».

الذمّة، كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.

المسألة ١٣: إذا قصد غاية فتبيّن عدمها بطل، وإن تبيّن غيرها صحّ له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد.

المسألة ١٤: إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدليّة عن الوضوء فتبيّن كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمّة صحّ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنّه ماسّ للميّت مثلاً.

المسألة ١٥: في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح فلايكفي جرّ الممسوح تحت الماسح نعم لاتضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

المسألة ١٦: إذا رفع يده في أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل وأتمّ فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط الإعادة.

المسألة ١٧: إذا لم يعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

المسألة ١٨: المشهور على أنّه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربةواحدة للوجه واليدين،

المسألة ١٢: قصد ما في الذّمة: جميعها أو بعضها المعيّن لاالمبهم، وقد مرّ لزوم قصد الأمر في تحقّق الامتثال فيلزم قصد الجميع ولو إجمالاً بقصد عنوان كلّ ما عليه.

المسألة ١٣: وجه التقييد: «والظاهر أنّ التقييد بالمعنى الاصطلاحي أي عدم قصد الامتثال لو لم يكن كذا، مضرّ بالامتثال عقلائياً فلاوجه لبعض الحواشي».

المسألة ١٤: بطل: «والظاهر عدم لزوم الاعادة على الاطلاق لتعيّن الأمر والمأموربه مع عدم قصد التقييد، فكأنّه قصد العنوان الواقعي إجمالاً وهو كاف».

المسألة ١٥: امرار الماسح: «والظّاهر أنّه مفهوم من الآية لغة و عرفاً فلاوجه لاشكال الحكيم ـ قده ـ وقوله ـ عليه السلام ـ: وامسح بوجهك من المنديل، ونحوه من التعابير ظاهر فيما ذكرنا أيضاً و لا ينفعه ـ قده ـ».

المسألة ١٧: الأحوط: «ولايلزم مراعاته لعدم دليل على الموالاة بهذا المعنى خلافاً لبعض أعلام المحشّين».

ويجب التعدّد فيما هو بدل عن الغسل،والأقوى كفاية الواحد فيما هو بدل الغسل أيضاً، وإن كان الأحوط ما ذكروه، وأحوط منه التعدّد فيما هو بدل الوضوء أيضاً، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه، ثمّ يضرب مرّة أُخرى ويمسح بها يديه، وربّما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرّة أُخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

المسألة ١٩: إذا شكّ في بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه لم يعتن به،وبنى على الصحّة، وكذا إذا شكّ في شرط من شروطه وإذا شكّ في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً، وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أُخرى على ما مرّ في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

المسألة ٢٠: إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة، ومع فوتها وجب الاستئناف وإن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب فلاتجب إلاّ مع العلم والعمد كما مرّ.

المسألة ١٨: والأقوى كفاية الواحد: «لصراحة موثق ٦/ ١٢ في استواء حال الوضوء والغسل، وكذا ٤/ ١٢ وصراحة نصوص تيمّم عمّار في كونه للجنابة مع ظهوره كاملاً في المرّة وحملها على بيان الكيفية فقط دون الكميّة خلاف الظّاهر. وصراحة ٣/ ١١ وأضرابه في كفاية المرّة. فالمرّتان إمّا استحباب أو نوع تقيّة ولو لايجاد الاختلاف كما عليه صاحب الحدائق ويشير إليها بعض الرّوايات ولو فرض التّعارض والتّساقط من هذه الجهة فالبراءة تقتضي الوحدة».

المسألة ١٩: لكنّ الأحوط: لايترك وإن كان عدم الاعتناء لايخلو من وجه «لوهن عموم قاعدة التّجاوز واحتمال الاختصاص بالصّلاة قوياً وإن كان العموم لايخلو من وجه لما مرّ في محلّه من استفادة الملاك من دليل الفراغ والتّجاوز».

مالم يقم عن مكانه: إن لم يعدّ فارغاً عرفاً كما لايبعد في مورد فوات الموالاة.

المسألة ٢٠: في الماء: لاوجه لذكره هنا.

فصل في أحكام التيمّم

المسألة ١: لايجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيّؤ، نعم لو تيمّم بقصد غاية أُخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمّم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

المسألة ٢: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّي به الظهر، وكذا إذا تيمّم لغاية أُخرى غير الصلاة.

المسألة ٣: الأقوى جواز التيمّم في سعة الوقت، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو

في أحكام التيمّم

المسألة ١: **قبل وقتها**: إن تمكّن بعد الوقت من التيمّم وإلاّ فالأحوط التيمم قبل الوقت لئلاّ يصير فاقد الطّهورين والأحوط حينئذ قصد غاية خاصّة بالفعل «لأنّ عمدة دليل المسألة الإجماع وهو غير معلوم في هذا المورد، على فرض تحصيله. نعم يمكن أن يقال: ظاهر الآية أنّ مشروعيّة التيمّم عند القيام للصّلاة وعدم وجدان الماء عندئذ لكن يصدق للملتفت عدم التمكّن بعد الوقت، أنّه قاصد للصّلاة بعداً ولايجد الماء. والحاصل أنّه معلوم من مذاق الشّرع عدم رضاه بترك الصّلاة حينئذ وكأنّ مراد الماتن ـ قده ـ أيضاً ليس غير ما ذكرنا».

لصلاة القضاء: إن جاز له صلاة القضاء «كخوف فوت التمكّن من القضاء».

المسألة ٣: **في سعة الوقت**: لايترك الاحتياط بالتأخير إلى آخر الوقت إذا رجا أو احتمل عقلائياً زوال العذر «لصراحة روايات كثيرة في لزوم التّأخير، والمجوّزة لاتصرّح بجواز البدار بل مفادها أنّه إذا صلّى صحّت ومضت، ولعلّه لقاعدة لاتعاد وقبول هذه الطّهارة في هذه الصّورة شرعاً؛ وهذا أظهر وجوه الجمع، ويمكن الجمع بجواز البدار كلاّ والمنع إنّما هو لئلاّ يبتلى بالإعادة إذا ارتفع العذر، لكن فيه أنّ هذه تصرّح بعدم الاعادة فليس هذا جمعاً، ويمكن الجمع بالرّجاء واليأس كما عليه جمع كثير لكن لسان

ظنّ بـه، نعم مع العلم بالارتفـاع يجب الصبر لكنّ التأخير إلى آخر الـوقت مع احتمال الرافـع أحوط، وإن كان موهوماً، نعم مع العلم بعدمه وبقـاء العذر لاإشكال في جواز التقديم. فتحصّل أنّه إمّا عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقـت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمـرين فيجوز المبادرة مع العلم بالبقـاء، ويجب التأخير مع العلم بالارتفـاع، ومع الاحتمال الأقوى جـواز المبادرة خصوصـاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

المسألة ٤: إذا تيمّم لصلاة سابقة وصلّى ولم ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة أُخرى يجوز الإتيان بها في أوّل وقتها، وإن احتمل زوال العـذر في آخر الوقت على المختار، بل وعلى القـول بوجوب التأخير في الصلاة الأُولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير في الصلاة الثانية أيضاً، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما في الصلاة السابقة.

المسألة ٥: المراد بآخر الوقت الّذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفيّ، فلايجب

الـرّوايات ليست واحـداً بل بعضهـا وضع وبعضهـا تكليف. والقاعـدة تقتضي الجواز التكليفيّ و كفايتها مراعى إلى آخر الـوقت. وهذه الرّوايات في وجدان الماء لكن يلحق به سائر الأعذار عن الماء بالغاء الخصوصيّة بل هـو من عدم الوجدان عرفاً وأيضاً لكثرة الرّوايات الـدالّة على الكفاية وليـس في عدم الكفاية إلاّ بعض روايـات لاتقاوم الأُولى، فلاشيء أكثر من الاحتياط في الاعادة إمّا استحباباً مطلقاً كما فعل صاحب الوسائل، أو الزاماً لكنّه في خصوص رجاء زوال العذر لاحتمال خروجه عن مصاديق روايات الكفاية قويّـاً كما عليه كثير، والقـاعدة الأوليّة وإن كـانت تقتضي عدم الاجـزاء إذا وجد الماء في الوقت لكن مع وجـود الدّليل على الاجزاء يعلم أنّ موضوع التيمّم عـدم الوجدان حين ارادة الصّلاة كما هـو ظاهـر الآية ولـو وجد الماء بعـداً في الوقـت، وكيف كان فـلايترك الاحتياط بما ذكرنا».

المسألـة ٤: في أوّل وقتها: فإذا ارتفـع في الأثناء وجبـت الاعـادة «فيفترق حكم الثانيـة عن الأُولى وهذا هو الـوجه لعدم دليل على بطـلان التيمّم بعد وقوعـه صحيحاً فالطّهارة باقيـة لكنّ الصّلاة الثّانية مشروطة بالطّهارة المائيـة مع وجدانها فإذا وجد الماء آخر وقتها لزمت الاعادة».

المداقّة فيه ولاالصبر إلى زمان لايبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فيجوز التيمّم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لاينافي إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الاتيان بالتيمّم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

المسألة ٦: يجوز التيمّم لصلاة القضاء والاتيان بها معه ولايجب التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عمّا قريب يشكل الإتيان بها قبله، وكذا يجوز للنوافل المؤقّتة حتّى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

المسألة ٧: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمّم وصلّى ثمّ بان السعة فعلى المختار صحّت صلاته، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الاعادة.

المسألة٨: لايجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لافي الوقت ولافي خارجه مطلقاً، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد: **أحدها**: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنّه يتيمّم ويصلّي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

المسألة ٥: ولاالصّبر: إذا رجا زوال العذر فالأحوط الصّبر «بناء على احتمال عدم شمول روايات الكفاية صورة الرّجاء».

المسألة ٦: لصلاة القضاء: لكنّه مع رجاء زوال العذر بعداً لايكفي إذا زال على الأحوط لو لم يكن أقوى «لعدم دليل على هذه التّوسعة سوى ما مضى، ومرّ احتمال عدم العموم قويّاً، وأمّا اطلاق دليل اتيانه متى ذكرها، الّذي استند إليه صاحب المستند ففيه أنّه لااطلاق له بالنّسبة إلى حالة عدم وجود الشرّائط».

للنّوافل المؤقّتة: حكمها حكم الفرائض «القاعدة التّنزيل منزلتها المستفاد من اطلاق أدلّة النّوافل المقاميّ والحمل على ما في الفرائض. وأمّا غير الموقّت فحكمها حكم القضاء إلّا في أصل اتيان الصّلاة في كلّ وقت فإنّه في الحقيقة مؤقّت مضيّق لأنّ لكلّ أن يستحب صلاة فإنّها قربان كلّ تقيّ».

المسألة ٧: صحّت صلاته: إن لم يكن يرجو زوال العذر على فرض السّعة وأمّا في توهّم عذر الضّيق فتجب الاعادة «لعدم ضيق حينئذ فلاموضوع لدليل التيمّم».

المسألة ٨: لا في الوقت: مضى التّفصيل.

الثاني: من تيمّم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه. الثالث: من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم وصلّى ثمّ تبيّن وجود الماء في محلّ الطلب. الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء. الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته فتيمّم لأجل الضيق.

المسألة ٩: إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر مادام باقياً لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلاّ إذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلك الغاية، كالتيمّم لضيق الوقت، فقد مرّ أنّه لايجوز له مسّ كتابة القرآن، ولاقراءة العزائم، ولاالدخول في المساجد، وكالتيمّم لصلاة الميّت، أو للنوم مع وجود الماء.

المسألة ١٠: جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمّم أيضاً فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبّة حتّى وضوء الحائض والوضوء التجديديّ مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه، نعم لايكون بدلاً عن الوضوء التهيّوئيّ كما مرّ كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال نعم إتيانه برجاء

لصلاة الجمعة: على الوجوب التخييري تجب الاعادة على الأقوى. نعم لابأس بالاتيان مع التيمم رجاء ثمّ الاعادة ظهراً «لعدم دليل على الكفاية حينئذ وعدم شمول الآية لمثل المورد. نعم على الوجوب التعييني يصحّ ويشمله العمومات، وأمّا موثّق سماعة وخبر السكوني في الاعادة فليس لأجل التيمّم بل لأجل الصّلاة معهم بعنوان التقيّة المداراتية ومع عدم اجتماع شرائط الائتمام».

المسألة ٩: فقد مرّ: الظّاهر أنّه بحكم الظاهر إلى آخر الصّلاة لكنّ الأحوط تركه. «لاحتمال أخذ الطّهارة بالحيثية التقييديّة.

المسألة ١٠: ويندب لما يندب: ولاينبغي ترك الاحتياط بقصد الرّجاء «والظاهر ثبوت الاطلاق لعدم تماميّة ما ذكر اشكالاً فراجع فاطلاق: التراب أحد الطّهورين، وبمنزلة الماء، ويكفيك عشر سنين، دليل. وكيف يكفي لعشر سنين ولايكفي للمندوبات في العشر مع التزام الشّخص المتديّن بالمستحبّات وحزازة نفسه من عدم الطّهارة وكذا دليل أنّه غسل المضطرّ وأنّه الوضوء التامّ في وقت الضّرورة وغير ذلك».

كما مرّ: «للإجماع المنقول والشّهرة المحقّقة، وكذا في الكون على الطّهارة وإن كان

المطلوبيّة لامانع منه، لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

المسألة ١١: التيمّم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمّم بدله مثلها، فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، وإن لم يتمكّن تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل،والآخر عن الوضوء.

المسألة ١٢: ينتقض التيمّم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو أو زوال العذر، ولايجب عليه إعادة ما صلّاه كما مرّ، وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء أيضاً في الصور الخمسة المتقدّمة.

المسألة ١٣: إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لايصحّ أن يصلّي به، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لايبعد عدم بطلانه، وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنّه لايحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة الّتي ضاق وقتها.

المسألة ١٤: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأُولى بطل تيمّمه وصلاته وإن كان بعده لم يبطل ويتمّ الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ولافرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في النافلة آكد من الفريضة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الأوجه حصول الطّهارة به للإطلاقات الماضية».

محلّ اشكال: فلايترك الاحتياط وإن كانت الكفاية لاتخلو من وجه.

المسألة ١٢: **والأحوط الاعادة**: مرّ التفصيل.

المسألة ١٣: **لكنّ الأحوط**: لاوجه لهذا الاحتياط و «كأنّ وجهه احتمال اطلاق دليل الوجدان ليشمل مالم يفد لكنّه ممّا يقطع بخلافه».

المسألة ١٤: إذا وجد الماء: أي وجداناً يتمكّن معه من الاستعمال.

بطل تيمّمه: على الأحوط لاينبغي تركه ولاتبعد الصحّة «كما هو المشهور على ما قيل، لصراحة بعض الأدلّة في الصحّة بمجرّد الدّخول في الصّلاة فيحمل البطلان حينئذ على الاستحباب. والاعتبار يعطي كون المناط حالة الورود في العمل».

ولافرق: «لعموم الدّليل وجواز القطع لايلازم البطلان. وكذا قاعدة الاشتراك».

المسألة ١٥: لايلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقاً، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يمّم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن.

المسألة ١٦: إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور إشكال، فلايترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأُولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمّها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدّد العذر بلافصل فإنّ الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعادة.

المسألة ١٧: إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلافصل هل يكفي ذلك التيمّم لصلاة أُخرى أو لا ؟ فيه تفصيل، فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الأُخرى أيضاً، وأمّا على الأوّل فالأحوط عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ

المسألة ١٥: لايلحق «العدم الدّليل بعد كون مقتضى القاعدة البطلان والاعتبار المذكور آنفاً لايكون دليلاً وتنزيل الطّواف منزلة الصّلاة لااطلاق له بالنّسبة إلى أمثال هذا الحكم وكذا التّفصيل بين قبل وبعد الشّوط الرّابع هنا غير مستفاد من عموم دليله في محلّه ويأتي إن شاء الله، فلاوجه لحاشية بعض الأعلام في التّفصيل على الظّاهر».

تمام الدّفن: إذا كان بحيث لم يصدق النّبش وإلاّ فالأظهر الكفاية بل عدم جواز النّبش مثل ما إذا توارى الجسد عن النّظر ولمّا يسدّ القبر بالحجر. «وأفتى بعضهم بعدم لزوم الاعادة قبل تمام الدّفن مطلقاً لكنّ الأظهر التفصيل».

المسألة ١٦: اشكال: والأظهر الالحاق لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه «الكون المراد من الوجدان ما تمكّن من استعماله فالدّليل في مسألة ١٤ يجري هنا لفظاً أو ملاكاً فإنّ موضوع النصوص في المسألة المتقدّمة على المتفاهم العرفي مطلق القدرة على استعمال الماء».

المسألة ١٧: فالأحوط: والأظهر الكفاية إلاّ في النّافلة فلايترك الاحتياط بقطعها

القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة الّتي هو مشغول بها لامطلقاً.

المسألة ١٨: في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مرّ، من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم وصحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة، نعم لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم مادام في تلك الصلاة، وممّا ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة الّتي هي مترتّبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

المسألة ١٩: إذاكان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعيّ بالركوع كما لو كان في السجود وشكّ في أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم بأنّه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانيّ أم لا؟ إشكال، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لايترك.

المسألة ٢٠: الحكم بالصحّة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى

وتحصيل الطّهارة المائيّة ولو كان واجباً لبقاء الماء فلم يقطع النّافلة ففقد فالأحوط تكرير التيمّم «لصدق الوجدان حينئذ بعد العلم بجواز القطع. وإن كان يمكن أن يقال: لايجب القطع فتصحّ النّافلة، وبعدها فقد الماء فيصحّ التيمم».

المسألة ١٨: اشكال: الجواز لايخلو عن وجه حتّى في العدول وإن كان الاشكال فيه أكثر «لكونه محكوماً بالطّهارة كما مرّ. نعم العدول مشكل لأنّ دليل الصحّة بالنّسبة إلى ما دخل وليس المعدول إليها كذلك وإن كان يمكن القول بأنّ الدّخول دخول الصّلاة الصّحيحة فيصحّ و يصحّ العدول لأجل دليل العدول وهذا أظهر وفاقاً بغير واحد، لأنّ دليل الصحّة على هذا الفرض أيضاً جعل المعدول عنه صحيحاً ودليل العدول يصحّح المعدول إليه».

المسألة ١٩: اشكال: والأظهر الكفاية «فانّه بحكم الرّكوع الوجداني تحكيماً شرعاً».

المسألة ٢٠: الصحّة باقية: محلّ تأمّل فلايترك الاحتياط «لاحتمال انصراف النص عن مثله ولانستدلّ بجواز القطع حتى يمثّل بالنّافلة كما فعل الحكيم ـ قده ـ بل نقول

ولم يقطع الصحّة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتمّ الصلاة.

المسألة ٢١: المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لايبطل تيمّمه، وأمّا الحائض ونحوها ممّن تيمّم تيمّمين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عنه، و إذا وجد ما يكفي للغسل و لم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيمّمه الذي هو بدل عن الغسل، و بقي تيمّمه الذي هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما بطل كلا التيمّمين ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنّه حينئذ يتعيّن صرف ذلك الماء في الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما.

المسألة ٢٢: إذا وجد جماعة متيمّمون ماء مباحاً لايكفي إلاّ لأحدهم بطل تيمّمهم أجمع إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمّم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله. وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلك البعض.

النصّ في الكفاية منصرف عن مورد وجوب القطع».

المسألة ٢١: **ولم يمكن صرفه في الوضوء**: «كعدم رضى مالك الماء لذلك فرضاً وإلاّ فالفرض مشكل فيدخل في الشقّ الثالث».

بطل كلاًّ: بل تيمّم الغسل فقط. نعم لاينبغي ترك الاحتياط بتجديد تيمّم الوضوء أيضاً «لأهميّة الغسل شرعاً المكتشف ذلك عن نظر المتشرّعة بالنسبة إلى الحدث الأكبر ولاأقلّ من الاحتمال فيدور بين التعيين والتخيير فيتعيّن صرفه في الغسل، والمانع الشّرعي كالعقلي فيصدق عدم الوجدان بالنّسبة إلى الوضوء فتيمّمه لم ينتقض لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه لما قيل من أنّ الوجدان صادق بالنسبة إلى أحدهما تخييراً لكنّ الأمر كما عرفت فلا وجه لاحتياط بعض الأعلام».

المسألة ٢٢: **أجمع**: بل من يتمكّن منهم من استعماله شرعاً وعقلاً وذلك يختلف باختلاف صور التّزاحم وغيره ومنه يظهر الكلام في سائر فروع المسألة.

المسألة ٢٣: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لايكفي إلاّ لواحد من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل وتيمّم بدلاً عن الوضوء، وإن لم يكف إلاّ للوضوء فقط توضّأ وتيمّم بدل الغسل.

المسألة ٢٤: لايبطل التيمّم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فمادام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ و إلاّ تيمّم بدلاً عنه، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لاحاجة معه إلى الوضوء، وإلاّ توضّأ، أيضاً هذا، ولكن الأحوط إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل و توضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل، ومرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، وإلاّ يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما في الذمّة.

المسألة ٢٥: حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجري في التيمّم أيضاً، فلو كان

المسألة ٢٣: **قدّم الغسل**: «لماذكرنا من احتمال أهميّته عن الوضوء شرعاً كما هو عند المتشرّعة كذلك، وكيف أفتى الماتن جزماً هنا مع فتواه بالبطلان في مسألة ٢١».

المسألة ٢٤: **ولكنّ الأحوط**: لايترك وإن كان لبقاء أثر التيمّم السّابق ولزوم الوضوء أو التيمّم بدله فقط وجه وجيه «للشّهرة القويّة على بطلان التيمّم بدل الغسل بالحدث واستدلّ لهم بأحاديث غير دالّة. لكن في ثبوت الشّهرة عند القدماء تأمّلاً، وأفتى السّيد ـ قده ـ بعدم النّقض مع استفادة عموم المنزلة من مثل ٣/ ٢٠ تيمّم... : (أيتيمّم لكلّ صلاة ؟فقال ـ عليه السلام ـ :لا، هو بمنزلة الماء)واقتضاء الاستصحاب أيضاً ذلك».

المسألة ٢٥: **حكم التّداخل**: «لاطلاق دليل البدليّة فكما يجري التّداخل في الأغسال في مسبّباتها أي توجب غسلاً واحداً يجري في بدله أي التيمّم، كما يجري في الوضوء بلاريب من باب تداخل الأسباب أي كون الأحداث حدثاً واحداً أي يكون أوّلها مؤثّراً وكذلك يجري في تيمّمه. نعم لاتداخل في اجتماع بدل الغسل والوضوء كما يأتي لعدم جريانه في أنفسهما أي المبدل عنهما لظهور دليل التّداخل (اجزأك غسل واحد) في تداخل الأغسال بأنفسها لاهي مع الوضوء. ثمّ الظّاهر أنّ اتّحاد الحقيقة لاينافي التّداخل لجريان التّداخل في الأفراد أيضاً وإن كانت من حقيقة واحدة خلافاً لما

هناك أسباب عديدة لغسل يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلاّ وجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

المسألة ٢٦: إذا تيمّم بدلاً عن أغسال عديدة فتبيّنَ عدم بعضها صحّ بالنسبة إلى الباقي، وأمّا لو قصد معيّناً فتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مرّ نظائره مراراً.

المسألة ٢٧: إذا اجتمع جنب وميّت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لايكفي إلاّ لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّنَ صرفه لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً

يظهر من المحقق آقا ضياء ـ قده ـ وبعد ما ذكرنا فلا وجه لتأمّل الأستاذ والخونساري ـ قدهما ـ تبعاً لجامع المقاصد و...».

تيمّم واحد: إذا نوى الجميع ولو إجمالاً كما مرّ في الغسل وكذلك الوضوء.

المسألة ٢٦: **التقييد**: ولاينبغي ترك الاحتياط «الأظهر في نظري أنّ البدليّة ليست من المقوّمات للتيمّم لوروده في الآية بعد أسباب مختلفة فهو نظير الأداء والقضاء أو الوجوب والنّدب فيصحّ ما في المتن خلافاً لغير واحد من المحشّين في نظرهم إلى كونها من المقوّمات فلايصحّ ولو في خطاء التطبيق، وفيه أنّ التراب طهور كالماء لكنّه بدله أي طهور اضطراري والمبدل بمنزلة المعلول والبدل علّته أو وجوده التنزيلي ولايكون الشيء مقيّداً بنفسه أو بمعلوله فالحقّ مع الجواهر وجامع المقاصد و...وإن كان في بعض أدلّتهم ضعف».

المسألة ٢٧: **تعيّن صرفه لنفسه**: إذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن يرجو ماءً آخر لنفسه «العدم الدليل على حرمة البذل على الاطلاق وأمّا في ما ذكرنا فليس لحرمة البذل بل لصدق الوجدان فهو مكلّف بالطهارة المائيّة فلاوجه لتأمّل الآملي ـ قده ـ وردّه الوجوب مطلقاً، ولا لاحتياط بعض الأعلام، فيجب فيما ذكرنا وإن كان الاعتبار لايساعده بل يساعد البذل للميّت باعتبار أنّه اخر طهارته، والجنب يمكنه الطّهارة بعداً لكن ذلك فيما لم يكن المكلّف من ناحية عدم اغتسال الميّت المنسوب إليه في حرج ولو من جهة وهن اجتماعي فقد يكون الشخص في محيط يكون ذلك له وهناً فيكون

أو كان للغير وأذن للكلّ فيتعيّن للجنب فيغتسل ويمّم الميّت، ويتيمّم المحدث بالأصغر أيضاً.

المسألة ٢٨: إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقّتة في زمان معيّن ولم يتمكّن من الوضوء في ذلك الزمان تيمّم بدلاً عنه وصلّى، وأمّا إذا نذر مطلقاً لامقيّداً بزمان معيّن فالظاهر وجوب الصبر إلى زمان إمكان الوضوء.

المسألة ٢٩: لايجوز الاستيجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلايترك مراعاة الاحتياط.

المسألة ٣٠: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقّف غسله على دخوله والمكث فيه

حرجاً عليه».

فيتعيّن: على الأحوط «لظهور الصّحيحة في الوجوب ١/ ١٨ التيمّم قال ـ عليه السلام ـ : (يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء) واشتمال الحديث على التعليل غير الكافي بالمطلوب لايضرّ بأصل الحكم. كما أنّ كونه خلاف الاعتبار نظراً إلى كون الميّت في آخر طهارة ممكنة بخلاف الجنب، لايضرّ بعد صراحة الحديث، وإن كان ظاهر بعض التّعابير بل التّصريح عن بعض هو الاستحباب لكن ليس بحيث يكون الوجوب معرضاً عنه. وأمّا التّسابق فهو شيء لايناسبه الاعتبار العقلائي مع وجود الدّليل على تعيين ذي الحق وإن كان ظاهر الآية الواردة في موضوع وجدان الماء دالّة على ذلك لتكليف كلّ فرد مستقلاً ولعلّه لذلك أفتى بعض الأعلام بوجوب التّسابق».

المسألة ٢٨: **وجوب الصّبر**: إذا كان المتوي الصّلاة مع الطّهارة المائيّة ولم يكن آيساً من زوال العذر بعداً «وحينئذ فيجب الصبر».

المسألة ٢٩: **لايجوز**: أي لايكتفي به.

يشكل كفايته: بل عدم الكفاية أقوى وتنفسخ الاجارة بناء على لزوم الطّهارة المائيّة في صلاة الميّت اختياراً.

لايبطل تيمّمه بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل بالنسبة إلى الغايات الأُخر، فلايجوز له قراءة العزائم، ولامسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلاّ بالمكث وجب أن يتيمّم للدخول والأخذ كما مرّ سابقاً، ولايستباح له بهذا التيمّم إلاّ المكث، فلايجوز له المسّ وقراءة العزائم.

المسألة ٣١: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه، ورفع الحدث قدّم رفع الخبث، ويتيمّم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلاّ تعيّن ذلك، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

المسألة ٣٢: إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لايتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به فالأحوط أن يتيمّم قبل الوقت لغاية أُخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقي تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّي به، كما أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده فيتوضّأ على الأحوط لغاية أُخرى، أو للكون على الطهارة.

المسألة ٣٠: لايبطل تيمّمه: «إذا تيمّم لغاية مشروعة حتى يجد الماء فلااشكال في ذلك لظهور أدلّة البدليّة في حصول الطّهارة للتيمّم ولو لغاية استحبابيّة».

وإن بطل: مرّ الاشكال في اطلاق البطلان.

وجب أن يتيمّم: فيه اشكال كما مرّ وهو حينئذ فاقد الماء «لعدم دليل على كون ذلك من غايات التيمّم لعدم سيرة على ذلك بل الارتكاز على خلاف ذلك وأنّه ليس من الغايات المكث في المسجد أو الدّخول ولو لدرك ثواب كونه في المسجد ولكن مرّ امكان القول بعموم الدّليل إذا كان بقصد درك فضل الدّخول في المسجد».

المسألة ٣١: وكذا الحال: على الأحوط إلاّ على القول بعدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث، لرفع حدث آخر وقد مضى بحثه «وإن كان لعدم الوجوب وجه وجيه وهو اطلاق دليل تقديم الجنب بلا استفصال».

المسألة ٣٢: فالأحوط: بل لايخلو عن قوّة وكذا الحال في الوضوء «ووجهه واضح ولاوجه لتفصيل بعض الأعلام بين التيمّم والوضوء إلاّ عدم البدل للتيمّم ووجود البدل للوضوء لكن ذلك لايكفي للفرق لوجوب الوضوء بنفسه».

المسألة ٣٣: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب، كما أنّه يستحبّ إذا كان مستحبّاً، ولكن لايشرع إذا كان مباحاً، نعم له أن يتيمّم لغاية أُخرى ثمّ يمسح المسح المباح.

المسألة ٣٤: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لايبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة والأحوط مسح كليهما.

المسألة ٣٥: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الظنّ بالعدم.

المسألة ٣٦: في الموارد الّتي يجب عليه التيمّم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميّت الأحوط تيمّم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو

المسألة ٣٣: يستحبّ: «الظّاهر أنّه كذلك ولاوجه لاشكال الأُستاذ وكذلك لحاشية الحكيم ـ قده ـ بوجوبه لغاية أُخرى إذا وجب المسّ. بل اطلاق دليل البدليّة يفيد مشروعيّته لكلّ مطلوب شرعيّ مشروط بالطّهارة وجوباً وندباً، والغسل والوضوء مستحبّان بأنفسهما أيضاً لكن لظهور دليل التيمّم في كونه أمراً اضطرارياً لايمكن استفادة الاستحباب النّفسي وكذا الإجماع ـ «على ما نقل ـ وقد مرّ على عدم مشروعيّته للتهيؤ ويحتمل للكون على الطّهارة أيضاً فلابدّ من رعاية غاية مضطرّة إليها في التّيمّم ولو اضطراراً ندبيّاً بخلاف الغسل والتّيمم فلاوجه لتسوية الآملي ـ قده ـ بينها جميعاً».

المسألة ٣٤: مسح ظاهره: بل مسح البشرة لازم على الأحوط لو لم يكن أقوى «لكون التّعارف ليس بحيث يوجب سيرة على ذلك قبال الأدلّة الظّاهرة في مسح الجبهة أي بشرتها».

المسألة ٣٥: إذا شكّ: وكان له منشأ عقلائي وحينئذ فيشكل الاكتفاء بالظّنّ بالعدم مالم يصل إلى حدّ الاطمئنان «وهو يكفي للسّيرة على الكفاية ولبعض وجوه آخر ذكرناها في هذا الشّرح».

المسألة ٣٦: الأحوط: بل الاولى «فإنّ ذلك الاحتمال ضعيف لعدم دليل على تداخل الغسل والوضوء سبباً ولامسبّباً إذ الاحداث حينئذ متغايرة ودليل تداخل الأغسال أو حديث: (أجزأك غسل واحد) لايجري في الغسل والوضوء جمعاً، وتداخل

الغسل، بأن يكون بدلاً عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمّماً واحداً من باب التداخل، ولو عيّن أحدهما في التيمّم الأوّل وقصد بالثاني ما في الذمّة أغنى عن الثالث.

المسألة ٣٧: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذراً من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلاّ بمسّه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة والانتقال إلى التيمّم، والظاهر سقوط حرمة المسّ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محلّ التيمّم، لأنّ الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المسّ ومن المعلوم أهميّة وجوب الصلاة فيتوضّأ، أو يغتسل في الفرض الأوّل، وإن استلزم المسّ، لكنّ الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبلّلة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً: بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع بل وأن يتيمّم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمّم وإذا كان ممّن وظيفته التيمّم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المسّ حينئذ.

تمّ كتاب الطهارة

***

الوضوءات سببيّ وهنا الأسباب متغايرة فلاوجه لاحتياط المتن».

المسألة ٣٧: **فالأحوط محوه**: «الملاك حرمة المسّ وإن لم يصدق عنوان المسّ ولذلك قيل بعدم الوجوب لكنّه غير واضح».

فيدور الأمر: مع عدم امكان المحو.

سقوط حرمة: بل يتيمّم للمسّ في الوضوء والغسل إذا لم يكن في موضع التيمّم وإلاّ فالأحوط التيمّم بالجبيرة والاستنابة ثمّ تيمّم آخر بنفسه إن كان وظيفته التيمّم لعذر من استعمال الماء وإلاّ فالأحوط غسل المحلّ بالجبيرة والاستنابة ثمّ الغسل مختاراً «هذا حاصل القواعد وحينئذ فلاتصل النّوبة إلى سقوط الحرمة لامكان ما ذكر».

والحمد لله أوّلاً وآخراً

***

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدّمة في فضل الصلوات اليوميّة وأنّها أفضل الأعمال الدينيّة: إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها. وإن ردّت ردّ ما سواها، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله. ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أنّ من اغتسل فيه في كلّ يوم خمس مرّات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّة وإلاّ ذُخَّ في النار. وفي الصحيح: قال مولانا الصادق ـ عليه السّلام ـ : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم ـ عليه السّلام ـ قال: ﴿وأوصاني بالصلاة والزّكاة ما دمت حيّاً﴾. وروى الشيخ في حديث عنه ـ عليه السّلام ـ قال: وصلاة فريضة تعدل عندالله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات. وقد استفاضت الروايات في الحثّ على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأنّ من استخفّ بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخفّ بصلاته. وقال: لاينال شفاعتي من استخفّ بصلاته. وقال: لاتضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، وورد: بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى، فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده، فقال ـ عليه السّلام ـ : نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني. وعن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أعزّيها بأبي عبد الله ـ عليه السّلام ـ ، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمّ

كتاب الصّلاة

أعداد الفرائض

في حكم التارك: لعله استفاد ذلك مما ورد من أنّه تعالى يبرأ من عهده له فتأمّل.

قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة. وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله درّ صاحب الدرّة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

١ـ فصل في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستّة: اليوميّة، ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو

ومنها الجمعة: والأظهر الوجوب التّخييري في زمان الغيبة مع كونها الأفضل وإن كان الأحوط الظّهر وكذا الأحوط عدم الاكتفاء بالجمعة وإذا وفّق من له الولاية الشّرعيّة وهو الأعلم الجامع لجميع شرائط الفتوى والولاية لبسط اليد في الحكومة فالظاهر وجوب الجمعة تعييناً على غير من استثنى « لظهور الأدلّة في عدم الوجوب التعييني مطلقاً وإلاّ لما علّق على وجود سائر النّفرات(سبعة نفر أو خمسة) بل لزم الايجاد، ولمّا يسقط بمجرد المطر والمرض، والإجماع أيضاً على عدم الوجوب التعييني، لكن بعض الأدلّة ظاهر في الوجوب إذا اقيم لكنّ الإجماع على عدم الفرق بين تلك الحالة وغيرها وأمّا الأدلّة على عدم المشروعيّة في زمان الغيبة فهي لو تمّت كانت عند عدم البسط والإمكان، وأمّا كونه من شؤون الإمامة فلادليل على الاختصاص بالمعصوم والاحتياط لرعاية هذا القول هو الظهر لكنّ الأفضل بحسب الأدلّة هو الجمعة مع أنّ ظهور الأدلّة في كونها من شؤون الحكومة لاريب فيه ومن القطعي أنّها للحكومة الحقّة لاالجائرة لكن أدلّة ولاية الفقيه تثبت صحّة اقامة الفقيه واستشكل البروجردي ـ قده ـ بأنّ المتيقّن من دليل الولاية ثبوت مناصب لاتكون مربوطة ببسط اليد والقدرة كولايته على أموال الغيّب والقصّر لا كالدّفاع واقامة الحدود ومن المحتمل بل الظّاهر أنّ الجمعة كالثّاني فانّه الظّاهر من الأدلّة، لكنّ الظّاهر عموم واطلاق أدلّة الولاية ولاأقلّ من دلالتها على لزوم انتخاب الفقيه للحكومة والبحث في محلّه والحاصل أنّه إذا ثبتت الولاية في الأمور الجزئيّة حسبة للعلم بعدم رضى الشارع بإهمالها فكيف لاتثبت في

عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر، وصلاة الأموات، أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيّات ركعتان، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان، وأمّا النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر،

عظام الأُمور الاجتماعية مع العلم بعدم رضا الشارع بإهمالها لكنّ المهم تعيين الولي وإنّ الولاية تثبت للأعلم فقهاً الماهر في اداراة الأمور أو للفقيه ولو غير الأعلم ولكن مع المهارة في الادارة أو للفقيه مطلقاً، والظاهر من جميع أدلّتها على ما حقّقناه ثبوت الولاية للفقيه الأعلم الجامع لشرائط الفتوى والادارة وإذا دار الأمر بين الأعلّمية في الأحكام والمهارة في الادارة فالأعلم أيضاً مقدّم فانّ المدير لابدّ أن يكون تحت رئاسة الأعلم كما أنّ في جميع الحكومات والشركات، المدير في العمل شخص والرئيس شخص آخر وهل يكون شرط المهارة للادارة بالقياس أو على الاطلاق ولو بنى على الثاني لايتحقق شرط الادارة إلاّ في المعصوم فقط وهذا ما يظهر من غير واحد من الرّوايات ولعلّه المراد من قوله ـ عليه السلام ـ في ذيل كريمة: ﴿...وأُولي الأمر منكم﴾ : (ايّانا عن خاصّة) وكيف كان فاستيفاء البحث يستدعي مقاماً آخر. وأمّا ما يقال: من أنّه لو بنى على الوجوب التعييني العيني لزم عدم امكان اقامتها لكثرة الزّحام، فلاوجه له كما لايخفى، كما أنّه لايجوز التّعرّض لمن لايحضر الجمعة في زمن الغيبة لامكان اعتقاده شرائط غير حاصلة ـ أعاذنا الله من وساوس الشّيطان فإنّ مكائده لاتنحصر ـ».

الملتزم: «والظّاهر أنّ النذر وشبهه حيثيّة تعليلية فتجب الصّلاة مثلاً حينئذ لاعنوان الوفاء بالنّذر حتّى يكون حيثيّة تقييدّية خلافاً لبعض الأعاظم».

صلاة الوالدين: أو الوالد فقط كما يأتي. ولم يذكر العيدين لعدم الوجوب عنده في غيبة المعصوم ـ عليه السلام ـ لكن الأحوط الاتيان لو اجتمع الشرائط.

آكدها الرّواتب اليوميّة: «للشهرة ولاريب فيها كما في الجواهر، ودليل ذلك الاصرار في الرّوايات لكن ذلك يدلّ على كونها مهمّة لاآكد من غيرها كصلاة جعفر ـ عليه السلام ـ مثلاً وأمّا ٥/ ١٣ أعداد الفرائض الدّال على أنّ تمام الخمسين أفضل ما جرت به

وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة، ويجوز فيهما القيام، بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمّى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة: صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة، وأمّا في يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى.

المسألة ١: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلاّ الوتر، فإنّها ركعة، ويستحبّ في جميعها القنوت حتّى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحبّ في مفردة الوتر.

السّنة فهي في تمام الخمسين لاكلّ نافلة كما قال الحكيم ـ قده ـ».

الجلوس أحوط: لايترك «للدّليل على فعلها الرّضا ـ عليه السلام ـ جالساً دائماً على الظّاهر ولم يكن بديناً كالباقر ـ عليه السلام ـ على ما في الحديث ١/ ٤ القيام، ليحتمل الحرج الشّخصيّ، وظهور سائر الأدلّة في كونه جلوساً بمنزلة الرّكعة حتّى يتمّ ضِعف الفريضة».

الوتيرة على الأقوى: القوّة ممنوعة والأحوط قصد الرّجاء في اتيانها «الظهور خبر فضل في عدم السّقوط بل الصّراحة وقد عمل به جماعة والمعارض بالعموم والاطلاق. لاالتصريح وظهور مثل صحيحة فضل باب١٣ أبواب أعداد الفرائض على عدم كونها نافلة للعشاء بل هي مكان الوتر وظهور صحيح ابن مسلم في سقوط نافلة المقصورات نهاراً فراجع باب ٢٩ أعداد الفرائض أيضاً وما يقابله في باب ٢١».

المسألة ١: ركعتين ركعتين: «الظهور رواية علي بن جعفر باب ١٥، وظهور رواية حريز في عدم جواز أكثر من ركعتين لكنّ السّند فيه شيء، في الأوّل، وأمّا الثاني فتامّ لرواية ابن إدريس وعملها به مع أنّه لايعمل بخبر الواحد لكنّه لايمنع عن الركعة والأصل البراءة عن اشتراط الرّكعتين أو مانعيّة الفصل بالسّلام عند الرّكعة لكنّ الارتكاز على خلاف ذلك».

حتّى الشّفع: «لأنّ صحيح عبدالله بن سنان الدّالّ على انحصار القنوت بالمغرب

المسألة٢: الأقوى استحباب الغفيلة،وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنّها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعة الأُولى بعد الحمد:﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لاإله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين* فاستجبنا له ونجّيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ وفي الثانية بعد الحمد:﴿وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلاّ هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقة إلاّ يعلمها ولاحبّة في ظلمات الأرض ولارطب ولايابس إلاّ في كتاب مبين﴾ ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصيّة،وهي أيضاً

والعشاء والغداة والوتر باب ٣ أبواب القنوت، داخل في عداد ما دلّ على انحصاره في الجهريّة ولابدّ من حمل تلك الأدلّة إمّا على التقيّة لهم كما في المغني في ٢ص ١٥٦ أو على مراتب الفضل».

المسألة ٢: بين المغرب والعشاء: قبل وقت فضيلة العشاء على الأحوط وبعده يقصد الرّجاء «لعمل الطّائفة بمصباح شيخهم وهو ـ قده ـ ألّف الكتاب للعمل فضعف السّند لعلّه منجبر والفضيلة معروفة والظاهر تغاير عنوانها مع النّافلة الراتّبة.والظّاهر أنّه على المعمول من وقوع المغرب أوّل الوقت والعشاء في وقت الفضيلة في ذلك الزّمان ولذلك كان ساعة الغفلة، لكونهم في الأكل والشرب و... وأيضاً للنهيّ عن التطوّع في وقت الفريضة، وإن كان يحتمل قويّاً أنّ المراد بحيث يضرّ بالفريضة أي آخر الوقت الاجزائي أو الفضيلة لكن بحيث لاتقع الفريضة في وقت الفضيلة كما قال الآملي ـ قده ـ . ثمّ إنّ البروجردي ـ قده ـ قال:(العنوانان نافلة وغفيلة مختلفان لكن من الممكن تصادقهما في مصداق واحد) لكنّ الأظهر على فرض عدم الاشكال في سند الرّواية هو تعدّد الامتثال لعدم دليل على التّصادق فلو لم يكن ترتيب بين الظّهر والعصر فهل يحتمل أربع ركعات واحدة عنهما»؟!

ليست من الرّواتب: لكن يجوز اتيان نافلة المغرب على هذه الكيفيّة رجاء ادراك ثوابها بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز اتيانها مستقلاً «لضعف سند الدّليل وعدم تيقّن العمل من القوم على وجه القطع لاحتمال الرجاء قوياً».

مبين: ثمّ يقنت بالمأثور.

ركعتان، يقرأ في أُولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرّة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرّة.

المسألة ٣: الظاهر أنّ صلاة الوسطى الّتي تتأكّد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أوّل وقتها مثلاً أتى بالظهر.

المسألة ٤: النوافل المرتّبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، والأولى حينئذ عدّ كلّ ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرّتين كلّ مرّة ركعة.

٢. فصل في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب ويختصّ الظهر بأوّله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختصّ العصر بآخره كذلك، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختصّ المغرب بأوّله

صلاة الوصيّة: الأحوط قصد الرّجاء كما أنّ الأحوط كونه قبل وقت فضيلة العشاء و كذلك يراعى الوقت في سائر ما يندب في أوقات معيّنة كصلاة ليالي ذي الحجّة في العشر الأول وصلاة ليلة الرّغائب في ليلة الجمعة الأولى من شهر رجب.

المسألة ٤: مرتين: أو الركعتين منضمتين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

في أوقات اليوميّة ونوافلها

ما بين الزّوال والمغرب: الأحوط أن ينوي ما في الذّمة بعد الغروب وقبل المغرب «وتحمل الرّوايات المخالفة على مراتب الفضل وبعضها المخالف في الابتداء على تحديد الآخر ثمّ غيبوبة الشّمس أو الغروب معناه معلوم والتّحديد الشّرعي بالنّسبة إلى شروع وقت المغرب لايدلّ على ذلك في نهاية العصرين فلايترك الاحتياط بما ذكرنا».

ويختصّ: «ويأتي المراد من الاختصاص في مسألة ٢».

نصف اللّيل: «ويحمل المخالف على المحامل المختلفة فبعضها على الفضل وأمّا ما ورد من فضيلة التّأخير إلى ثلث الليل فلايقبل ذلك) ولكن في نسخة أُخرى إلى الرّبع وهو يطابق الفضل تقريباً».

بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أونحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتدّ وقتها إلى طلوع الفجر، ويختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أنّ العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ وقته إلى الفجر وإن كان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لاينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطرّ أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح ووقت الجمعة من

فيمتدّ: فيه وكذا في العامد اشكال فلايترك الاحتياط بعدم نيّة الاداء والقضاء بعد الانتصاف وفي آخر اللّيل يقدّم العشاء بقصد ما في الذّمة ثمّ يقضي المغرب بعد الفجر ثمّ يقضي العشاء «وذلك للاحتياط من جهة نظر المشهور بكون آخر وقتها انتصاف اللّيل مطلقاً موافقاً لرواية عبيد ٤/ ١٠ مواقيت و١١/ ١٧ وكذا صحيح زرارة ١/ ٢ اعداد الفرائض ورواية ابن فرقد ٤/ ١٧ مواقيت. هذا من ناحية ومن ناحية أُخرى رعاية قول المحقّق وصاحب المدارك بخصوصيّة في المضطّر وهو الامتداد إلى طلوع الفجر وقد ورد الحديث في النّوم والنسيان ٤، ٣/ ٦٢ مواقيت وفي الحائض أيضاً ١٠، ١١، ١٢/ ٤٩ حيض وورد في حديث عبيد حكم ذلك بلا اختصاص (٩/ ١٠ مواقيت) مع امكان الغاء الخصوصيّة لكلّ معذور عن روايات النسيان وغيره ممّا ذكر وكيف كان فالاحتياط لايترك بما ذكرنا».

إلى طلوع الشمس: «ويحمل المخالف الدالّ على كونه إلى تجلّل السماء المفسّر عند القوم بالحمرة على الفضل وأنّ التأخير صلاة الصّبيان كما ورد في الحديث».

وقت الجمعة: لايترك الاحتياط بايقاعها في أوائل الزّوال العرفيّة إلى القدمين و بعده يحتاط بالجمع فالخطبتان تقعان قبل الزوال وبعيده «لظهور عدّة من الرّوايات في ذلك (حين تزول) سيّما صحيح عبد الله بن سنان باب ٨ صلاة الجمعة: وأمر جبرائيل إيّاه ﷺ بالنّزول عن الخطابة حين الزوال، والشهرة القويّة على ما في المتن لكن لادليل عليها كما لا إجماع بوجود أقوال أُخر، وليس ظاهر تلك الروايات بيان خصوص مبدأ الوقت دون المنتهى. ويظهر من الصحيح الماضي أنّ النبي ﷺ كان يخطب قبل الزّوال بحيث يكون عند الزّوال في الخطبة. وإذا مضى مقدار ما ذكره في المتن فالأحوط اتيان

الـزوال إلى أن يصير الظلّ مثل الشـاخص، فـإن أخّرهـا عن ذلك مضـى وقته، ووجـب عليه الإتيـان بالظهـر، ووقت فضيلة الظهـر من الزوال إلى بلـوغ الظلّ الحادث بعـد الانعدام، أو بعد الانتهـاء مثل الشاخص، ووقت فضيلـة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لايبعد أن يكـون من الزوال إليهما، ووقت فضيلة المغرب مـن المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربيّـة،ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليـل، فيكون لها وقتاً إجزاء قبل ذهاب الشفـق، وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق.

المسألة ١ : يعرف الـزوال بحدوث ظـلّ الشاخص المنصـوب معتدلاً في أرض مسطّحـة بعد انعدامه، كما في البلـدان التي تمرّ الشمس على سمت الرأس كمكّة في بعض الأوقات، أو زيـادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكّة في غالب الأوقات، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبـيّ كما لايخفى، ويعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة،وهي

الظهر».

أو بعد الانتهـاء: و الأفضـل عـدم تـأخير الظهـر عـن الـذراع و العصر عـن الذراعين.

من الزّوال إليهما: بعد أداء الظهر ونافلته لمن يـريد التنفّل «للمطلقات الدالّة على كون وقتهما: إذا زالت الشّمس، ولدليل المسارعة إلى الخير وتحمل روايات القدم على من يتنفّل و إلاّ فمن أوّل الظهر إذ لاوجـه للصّبر لمن لايريد التنفّل. والتنفّل يبدأ بـالفريضة بعد التنفّل ولو قبل القدم كما في موثّقة ضريح باب ٥ المواقيت، وكذا صحيح محمد بن أحمد بن يحيى فالقدم للتنفّل على وجه التقريب لكن الاسراع هو الأصل».

إلى حدوث الحمرة: بل إلى التجلّـل والاسفار والتنّـور في جميع الفضاء وهـي قبل الحمرة بقليـل «لم تذكر الحمـرة صريحاً في الأدلّة ولكن يظهر مـن صحيح علي بن يقطين باب ٥١ مـواقيت انّ الأسفـار وظهور الحمرة واحـد لكنّه في كـلام السّائل والظّـاهر أنّ الأسفار قبل ظهور الحمرة».

المسألة ١ :**نقطـة الجنوب:** «هـذا هو الصّحيـح في مثل بلادنـا من قطـر الشّمال للأرض. وأمّا ما في الشّرائع وغيره من كتب الفقه: (لمن استقبـل القبلة) فهي مربوطة بما كانت قبلته نقطة الجنوب وإلاّ فعليه اشكـال كما هو واضح ولم يذكر ذلك في النّصوص

أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقيّة عن سمت الرأس، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة

كما اعترف به البروجردي ــ قده ــ. لكن يستكشف من ذكره في كتب الفقه الأصليّة وجوده في نصوص لم تصل إلينا».

تقريبي: أي بقياس تشخيص الأوّل الحقيقي لدخول الوقت إثباتاً، لعدم درك الحسّ أوّل درجات الميل.

الهنديّة: فانّه بها يعرف نصف النّهار وبميل الظّلّ عنه إلى الشّرق يعرف الزّوال.

سمت الرّأس: لعلّ المراد به في كلمات الفقهاء ومرسلة ابن أبي عمير ما ارتفع عن نقطة المشرق وعلى ناحية الشّرق أي زوال الحمرة المرتفعة على ناحية الشرق. وعدّها مسامتة للرأس تسامح يراد تقابلها مع حمرة نقطة المشرق قبل الارتفاع وإلاّ فالحمرة لاترتفع إلى سمت الرأس بل تزول عن ناحية الشّرق قبل الوصول إلى سمت الرّأس ثمّ تحدث حمرة أُخرى مغربيّة ثمّ تنخفض عكس المشرقيّة «ثمّ إنّ الرّوايات على الحمرة كثيرة حدود ثماني روايات بعضها معتبرة وضعف سند بعضها الآخر لايضر بعد الاستفاضة. ولو كان المراد حمرة نقطة المشرق دقيقاً الملازم لسقوط القرص فقط فالعبرة به كما في سائر الرّوايات لابها مؤيّداً بطلوع القرص في نهاية صلاة الفجر وبأنّه لو اعتبر زوال الحمرة فإليه وقت الظّهرين باق وهو خلاف الاحتياط لكن لو كان ذلك أي القرص طلوعاً وزوالاً هو المراد لم يكن وجه لمعروفيّة الشيعة بالفرق عن أهل السّنة في ذلك. فالمراد زوال الحمرة في جميع الشّرق حتّى يفترق عن سقوط القرص الّذي هو الملاك عند العامّة بل لو فرض كون الملاك في الرّوايات هو استتار القرص لكنّهم ـ عليهم السلام ـ جعلوا زوال الحمرة أمارة عليه مطلقاً في البلد والصّحراء فلايجوز التخلّف عن تلك الأمارة».

تمام ربع الفلك: والظّاهر أنّه ملازم لما مرّ إذ ليس المراد ممّا ذكر زوال حمرة نقطة المشرق إذا ارتفعت فقط بل زوال حمرة المشرق في جميع ناحية الشرق «قيل أنّه بعد زوال الحمرة بخمس دقائق لكن فيه تأمّل إلاّ أن يراد من زوال الحمرة صرف الانفصال عن

نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنّه لايخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أوّل وقتها بعد نصف الليل، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأُفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمّى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأُفق وصيرورته كالقبطيّة البيضاء وكنهر سوريّ بحيث كلّما زدته نظراً أصدقك

نقطة المشرق ولو قليلاً وإلاّ فهو يرتفع من كلّ ناحية الشّرق».

بالنجوم الطالعة: ومعلوم أنّه فيما كان مدار النجم متحدّاً مع مدار الشّمس «ومن المستبعد جعله علامة للناس مع صعوبة التشخيص».

والأحوط مراعاة: لايترك «لتصادم ظهور بعض أدلّة الباب في الأوّل وكذا اطلاق العرف العام، مع أدلّة أُخرى في أبواب مختلفة دالّة على كون الملاك طلوع الفجر واستظهر بعض الأعلام ـ قده ـ على وجه الاطمئنان انّ اللّيل إلى طلوع الفجر. وأمّا رواية ميل النّجوم فمشتبه لعدم معلوميّة كون المراد النجوم التي يكون مدارها كالشّمس وتطلع عند الغروب، وكذا صاحب الجواهر ـ قده ـ قال: (لاينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرّع والعرف واللّغة أنّ المنساق من اطلاق اليوم والنّهار واللّيل في الصّوم والصّلاة و... أنّ المراد بالأوّلين من طلوع الفجر الثّاني إلى الغروب، ومن الثّالث من الغروب إلى طلوع الفجر)لكن لايترك الاحتياط كما مرّ لاحتمال كون الملاك فيما لم يصرّح بالخلاف ما هو عند العرف ولذلك يحمل على المعنى العرفي ما ورد في أبواب صلاة المسافر و...».

باعتراض البياض: ولو تقديراً وعلى فرض عدم المانع من القمر أو الغيم ونحو ذلك «خلافاً للاستاذ والمحقّق الهمداني حيث اعتبرا ذلك بالفعل و فيه أنّ المراد من الآية تبين وجود الخيط الأبيض ممتازة عن الأسود لا تبين ضوئه لنا إذ من الواضح كفاية علم الشخص بالامتياز ولو كان أعمى أو لم ينظر إلى السماء و أيضاً لا فرق بين الغيم و القمر في أنّ عدم التبين إنّما هو للمانع فلا وجه للفرق».

كالقبطيّة البيضاء: «هي ونهر سوراء مذكورتان في الرّوايات باب ٢٧ مواقيت

بزيادة حسنة، وبعبارة أُخرى انتشار البياض على الأُفق بعد كونه متصاعداً في السماء.

المسألة ٢: المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحّة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلامانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أوّل الزوال، أو في آخر الوقت، وكذا لامانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ـ لو قبل السلام حيث إنّ صلاته صحيحة لامانع من إتيان العصر أوّل الزوال، وكذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لامانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت، ولاتكون قضاء، وإن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء والقضاء بل عدم التعرّض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدّم ظهراً، وكون هذه الصلاة عصراً.

المسألة ٣: يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب، فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك، ولو قدّم سهواً فالمشهور على أنّه إن

ويعلم أنّهما كانتا مشهورتين في ذلك الزّمان، والمراد بالأولى ثوب رقيق لطيف كان يؤتى من القبط أي مصر وبالثّاني نهر في العراق مائه صاف كمال الصّفا».

المسألة ٢: مع عدم أداء صاحبته «فالمراد من الاختصاص الاختصاص لإتيانه لاالاختصاص الذّاتي حتّى لايصحّ لغيره ولو أتى به قبلاً على الوجه الصّحيح كإتيان العصر قبلاً فيأتي بالظّهر في الوقت المختصّ بالعصر، بل وكذا لو لم يأت به لكنّه تخيّل أنّه أتى به».

ولو قبل السّلام: كما يأتي في أحكام الأوقات.

لاحتمال: ضعيف «ولابدّ في الاحتياط من التوجّه إلى عنوان الظّهر والعصر وإن لم يعيّن لأنّه لابدّ من قصد عنوان الفعل لكن يستفاد من دليل كفاية الواحد لأحد الثلاثة من الظّهرين والعشاء، عدم لزوم قصد العنوان كما يأتي في محلّه إن شاء الله».

المسألة ٣: فالمشهور: وهو الأقوى والنصّ غير معمول به من هذه الجهة «النّص صحيح زرارة ١/ ٦٣ ويشبهه ٤/ ٦٣ لكنّ النصّ معرض عنه حتّى أنّ الأردبيلي ـ قده ـ مع تفرده في المسائل الكثيرة في كتابه العلمي ـ و لايعلم أنّه فتواه للعمل بل للبحث العلمي و من ذلك بحثه في البلوغ ـ قال: (حسن لو كان به قائل) وبعض الأعلام

كان في الوقت المختصّ بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت. وإن كان في الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقي محلّ العدول، وإلاّ كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب، وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدّم على الظهر سهواً صحّتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ لقوله ـ عليه السلام ـ: «إنّما هي أربع مكان أربع» في النصّ الصحيح، لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختصّ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحّت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ والمشترك أيضاً. وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإنّ اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات، فإنّ اللازم حينئذ إتيان العصر فقط، وكذا إذا بلغ الصبيّ ولم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط، وأمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلايختصّ بأحدهما، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواريّ في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبيّ في الوقت المشترك ثمّ جنّ أو مات بعد مضيّ مقدار أربع

(الخوئي ـ قده ـ) الّذي لايعتني بالشّهرة والاعراض احتاط هنا».

من العشاء بطلت: والأظهر الصحّة فيتمّها ويصلّي المغرب بعدها « كما أنّ في كون ما ذكره مشهوراً تأمّلاً لوقوع البعض في الوقت المشترك. وتشمله لاتعاد بناء على شمولها الاثناء».

ما في الذّمّة: بل الأحوط لمن يريد الاحتياط ما تقدّم من الاتمام ثمّ الاعادة بعد الاتيان بالمتقدّم.

أو المختصّ: العدول لايمكن في المختصّ «لما مرّ من الاختصاص، وإن أمكن أن يقال إلى الآن كان غافلاً ومن حين التذكّر يعدل إلى السّابقة. وذلك لعدم صلاحيّة الوقت المختصّ للاّحقة فما أتى به باطل».

من غير فرق: إن تذكّر في الوقت المختصّ فالعدول مشكل «وإن كان يلتفت إلى أنّه سيدخل في الوقت المشترك».

ركعات ونحو ذلك.

المسألة ٤: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدّم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقلّ قدّم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدّم المغرب، وإذا بقي أقلّ قدّم العشاء ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنّها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

المسألة ٥: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له في الأثناء أنّه صلّاها لايجوز له العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر فدخل في العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر فإنّه عدل إليها.

المسألة ٦: إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنيّة القصر ثمّ بداله الإقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته، ولايجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلّي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثمّ بداله فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنّه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

المسألة ٧: يستحبّ التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين،

المسألة ٤: بقي أقلّ قدّم العشاء: «وأمّا احتمال اتيان ركعة من المغرب ثمّ العشاء في الأثناء ثمّ تتميم المغرب فيردّه أنّه محو للصّورة الصّلاتية».

بالتخيير: بل يصلّي الأولى «إذ شرطيّة التّرتيب تفيد لزوم اتيان الأولى».

حينئذ أداء: «لما مضى من أنّ دليل الاختصاص لايفيد الاختصاص الذّاتي بل إن لم يؤت بصاحبة الوقت. والمفروض ادراك ركعة من المغرب».

المسألة ٥: بخلاف: فيما يمكن ادراك ركعة من العصر «والفارق بين السّابق واللّاحق هو النّص باب ٦٣ المواقيت».

المسألة ٦: فالظّاهر أنّه: مشكل لعدم شمول دليل العدول لها فالأظهر لزوم قطع ما بيده ويأتي بهما ولو بادراك ركعة «إذ دليل العدول فيما أتى بخلاف الوظيفة نسياناً ونحو ذلك والمقام كان وظيفته ذلك واقعاً وإنّما تبدّل الموضوع».

المسألة ٧: التفريق: بمعنى اتيان كلّ في وقت فضيلته إلّا العصر على ما مرّ من

ويكفي مسمّاه ،وفي الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه، إلاّ أنّه لايخلو عن إشكال.

المسألة ٨: قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أنّ العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

المسألة ٩: يستحبّ التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة، وفي وقت الإجزاء، بل كلّما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل، إلاّ إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

المسألة ١٠: يستحبّ الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.

المسألة ١١: كلّ صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء، ويجب الإتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لايجوز التعمّد في التأخير إلى ذلك.

أرجحيّة التّعجيل بعد نافلة الظّهر وأمّا مرجوحية صرف الاتصال ولو مع اتيان كلّ في وقت فضيلته فممنوع «كما أنّ ظاهر بعض الرّوايات أنّ المراد من التّفريق المستحب ما يكون لاتيان النافلة أو لدرك فضيلة الوقت لا التفريق بعنوانه راجع باب ٨ مواقيت سيما ٣/ ٨».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اشكال: يكفي في العصر على ما مرّ.

المسألة ٨: هو الزوال: بعد أداء الظّهر ونافلته لمن يريد التنفّل كما مرّ.

الأحوط: بل الأحوط في درك الفضيلة تعجليها بعد التنفّل وبعد ذلك الصّبر إلى الذّراع ثمّ الصّبر إلى المثل.

المسألة ٩: كانتظار الجماعة: بشرط أن لاتقع الجماعة خارجة من وقت الفضيلة إلاّ أن يكون هو الإمام كما في النصّ «فإنّ الصّبر قليلاً من أوّل الوقت لدرك الجماعة كان متعارفاً خلفاً عن سلف بخلاف الصّبر لها إلى الخروج عن وقت الفضيلة. بل الصّلاة أوّل وقتها رضوان الله تعالى والجماعة مع ما فيها من الفضل لاتصل إلى حدّ الرّضوان».

المسألة ١١: فهو أداء «لظهور الدّليل (جازت صلاته) في ذلك وكذا تعبير: (ادرك الوقت) بل هو صريح لكن سنده ضعيف».

٣ـ فصل في أوقات الرواتب

المسألة ١: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سُبعي الشاخص، وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء والقضاء في النافلتين.

المسألة ٢: المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة.

المسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستّاً عند انبساط الشمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل الزوال، وركعتين عنده.

المسألة ٤: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربيّة.

أوقات الرّواتب

على الأقوى: بل الأقوى هو الأوّل «الصريح موثقة اسماعيل الجعفي وصحيح زرارة باب ٨ المواقيت».

المسألة ٢: لكن الأقوى: بل الأقوى اختصاص الجواز بالصّورة المذكورة والأحوط قصد الرّجاء في غير تلك الصورة و كذا بعد الزوال «الصريح صحيح إسماعيل ابن جابر باب ٣٧ مواقيت، وعليه يحمل اطلاق مثل صحيح ابن عذافر ٣٧ والاعراض غير محقّق في هذه الصّورة».

المسألة ٣:والأولى: وفي النّصوص وجوه أُخر أيضاً ولابأس بالعمل بأيّ منها «للتخيير الظّاهر من الجمع بين الأدلّة».

المسألة ٤: زوال الحمرة: ولايبعد الامتداد إلى وقت العشاء المختصّ لكنّ الاحتياط لاينبغي تركه بقصد ما في الذّمّة حينئذ «لعدم دليل هنا كما في الظّهرين ومقتضى اطلاق الدّليل وأنّها تابعة للفريضة، الامتداد».

المسألة ٥: وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتدّ بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتدّ به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة في بعض اللّيالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

المسألة ٦: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقيّة، ويجوز دسّها في صلاة اللّيل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدّم صلاة اللّيل عليه، إلاّ أنّ الأفضل إعادتها في وقتها.

المسألة٧: إذا صلّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحبّ إعادتها.

المسألة ٨: وقت نافلة اللّيل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير من اللّيل، وأفضله القريب من الفجر.

المسألة ٥: بامتداد وقتها: والاحتياط بعدم قصد الأداء والقضاء بعد منتصف الليل حسن «ولو قلنا ببقاء وقت العشاء إلى الفجر، لظهور باب ٢٩ أعداد الفرائض:(... لايبيتنّ إلاّ بوتر)مع التّفسير بالوتيرة، في كونها قبل البيتوتة وهو قبل نصف اللّيل على الأظهر الأغلب كما لعلّه يستفاد من وجوب بيتوتة المنى إلى النّصف».

خاتمتها: محلّ تأمّل «لعدم الدّليل عليه والمراد من (لايبيتنّ)ليس الوصل بالعشاء بل ايقاعه قبل النّوم».

المسألة ٦:دسّها : وكذا بعد تمام صلاة اللّيل ولايبعد جوازها في السدس الأخير من اللّيل بلا دسّ أيضاً «للرّواية في السّدس وفي حشو صلاة الليل بها باب ٥٠ المواقيت».

ولو قبله: «لشمول دليل الدسّ لذلك مع التأيّد برواية أبي جرير باب ٤٤ مواقيت، الصّريحة في ذلك».

اعادتها: إن نام بعدها «كما في الحديث ٥١ مواقيت».

المسألة ٨: الثلث الأخير: «كما في صحيح إسماعيل بن سعد الأشعري باب ٥٤ مواقيت. إذ السّؤال عن أفضل السّاعات مربوط بما في صدر الحديث من صلاة اللّيل».

وأفضله: وأفضل منه التّفريق كفعل رسول الله ﷺ.

المسألة ٩: يجوز للمسافر والشابّ الّذي يصعب عليه نافلة اللّيل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كلّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نيّة التعجيل لاالأداء.

المسألة ١٠: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة اللّيل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.

المسألة ١١: إذا قدّمها ثمّ انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.

المسألة ١٢: إذا طلع الفجر وقد صلّى من صلاة اللّيل أربع ركعات أو أزيد أتمّها مخفّفة، وإن لم يتلبّس بها قدّم ركعتي الفجر، ثمّ فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتمّ ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقيّة بعد ذلك.

المسألة ١٣: قد مرّ أنّ الأفضل في كلّ صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الظهر والعصر لمن أراد الاتيان بنافلتهما، وكذا الفجر إذا لم يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت. الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها. الثالث: في المتيمّم مع احتمال زوال العذر

المسألة ٩: يصعب عليه: «وهذا القيد معلوم من الرواية بمناسبة الحكم والموضوع».

تقديمها: كما يجوز للنائم المنتبه بعد الفجر اتيانها والأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء حينئذ «كما في باب ٤٨ مواقيت».

المسألة ١٠: القضاء: «كما في باب ٤٥ مواقيت».

المسألة ١٢: أتمّها مخفّفة: على المشهور وهو الأولى «للرّواية الضعيفة باب ٤٧ مواقيت ويعارضها رواية يعقوب بن بزّاز لكنّ الأوّل هو المشهور. والتخفيف لمناسبة الحكم والموضوع من جهة التطوع في وقت الفريضة، ولم يرد في الرّواية».

أتمّ ما في يده: «لاالحديث من أدرك المشار إليه في كلام الحكيم ـ قده ـ بل لانصراف أدلّة المنع عن صلاة الليل بعد الفجر، عن التي شرع فيها أي الاثناء».

المسألة ١٣: فائتة وأراد اتيانها: وهو الأفضل مالم يتضيّق وقت الفريضة«باب ٦٢ مواقيت».

في المتيمّم: تقدّم أنّ الأحوط وجوباً التأخير مع الاحتمال عقلائياً لزوال العذر

أو رجائه، وأمّا في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار. **الرابع**: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخّر لدفعهما. **الخامس**: إذا لم يكن له إقبال فيؤخّر إلى حصوله. **السادس**: لانتظار الجماعة إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك. **السابع**: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات. **الثامن**: المسافر المستعجل. **التاسع**: المربيّة للصبيّ تؤخّر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها. **العاشر**: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، لتجمع بين الأُولى والعصر،وبين الثانية والعشاء بغسل واحد. **الحادي عشر**: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها، وهو

نعم لا بأس بالاتيان رجاء وتصحّ مع استمرار العذر.

الأعذار فالأقوى:بل الأحوط والأظهر الجواز مع اليأس فإن ارتفع في الوقت يعيد على الأحوط بل لايبعد الجواز رجاء مع عدم اليأس أيضاً و تصحّ مع استمرار العذر «لالغاء الخصوصيّة من أدلّة الجواز في المتيمّم في صورة عدم رجاء البرء كما لايبعد فهم الكفاية من أدلّة الصلاة الاضطرارية لكنّ الأحوط انّ اشتراط الكفاية ببقاء العذر ويمكن الاتيان رجاء حتى مع عدم اليأس عن البرء و تصحّ مع استمرار العذر».

لانتظار الجماعة: إن لم يؤدّ إلى فوات وقت الفضيلة وكذا ما لكمال آخر «لعدم ثبوت رجحان الجماعة على أوّل الوقت ولعلّه خلاف السّيرة. نعم الصّبر للجماعة مالم يخرج وقت الفضيلة عليه السّيرة. والتّأخير عن وقت الفضيلة عدّ في بعض الروايات تضييعاً باب ٩ مواقيت».

تأخير الفجر: كما مرّ من أنّه المشهور الأولى.

المسافر المستعجل: بل كلّ مستعجل يشكله الاقبال وأمّا النّصوص الواردة في المسافر فهي للتوسعة له بخصوصه في وقت الفضيلة إلى ثلث اللّيل أو غيره وليس فيها التقيّد بالاستعجال.

المربيّة:على الأحوط الأولى ولا يلزم «كما مرّ و إن كان الحديث المنجبر يدلّ على الجواز مطلقاً لكنّ الأحوط الأولى التأخير».

المستحاضة:للتّسهيل.

بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال. **الثاني عشر:** المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنّه يؤخّرهما ولو إلى ربع اللّيل بل ولو إلى ثلثه. **الثالث عشر:** من خشي الحرّ يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها. **الرابع عشر:** صلاة المغرب في حقّ من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.

المسألة ١٤: يستحبّ التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحبّ التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظّفة، والأفضل قضاء اللّيليّة في اللّيل، والنهاريّة في النهار.

المسألة ١٥: يجب تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لذوي الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت، ما عدا التيمّم كما مرّ هنا وفي بابه، وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة

إلى المثل: الأفضل التّعجيل بعد أداء الظّهر ونافلة العصر ثمّ إلى ما بعد الذّراع ثم الذراعين أو القدمين ثمّ إلى المثلين «حملاً للأدلّة على درجات الفضل».

إلى المشعر: ليصلّي في المشعر.

الحرّ: «باب ٨ مواقيت».

إلى الافطار: «لالغاء الخصوصيّة عن باب ١٩ مواقيت، في كون المنزل أمكن وأيضاً نقل المفيد رواية مرسلة، وأمّا الانتظار ففي باب ٧ آداب الصّائم».

المسألة ١٤: قضاء الفرائض: «بناء على المواسعة وحمل مثل روايات باب ٥٧، ٦٣ مواقيت، على الاستحباب».

قضاء النّوافل: من باب استحباب المسارعة إلى الخير «لعدم الدّليل عليه بعنوانه، إنّما الوارد قضاء نوافل اللّيل في اللّيل والنّهار في النّهار».

المسألة ١٥: يجب: بل يجوز التقديم رجاء لكن إذا انكشف زوال العذر في الوقت أعادها.

التيمّم: بل الأحوط وجوباً فيه التّأخير مع احتمال زوال العذر عقلائيّاً لكن الظاهر جواز الرجاء فيه أيضاً و تصح مع استمرار العذر.

لتحصيل المقدّمات: الوجوب هنا عقليّ محض لاشرعيّ وكذا الفروع الآتية «لعدم دليل على الوجوب الشّرعي فيها».

كالطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلّم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلّم أحكام الطواري من الشكّ والسهو ونحوهما مع غلبة الاتّفاق، بل قد يقال مطلقاً، لكن لاوجه له، وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتّفق، وأمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحّة، نعم إذا اتّفق شكّ أو سهو لايعلم حكمه بطلت صلاته لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع، وأيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاعادة.

المسألة ١٦: يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة مالم تتضيّق، ولمن عليه فائتة على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها.

المسألة ١٧: إذا نذر النافلة لامانع من إتيانها في وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع هذا

لتعلّم: لايجب التأخير بل يجب التعلّم عقلاً قبيل العمل ولو في الأثناء جزءاً فجزءاً وكذا في أحكام الطّواري، لو أمكن التعلّم في الأثناء بتوجيه شخص آخر مثلاً.

مع غلبة الاتّفاق: بل الأحوط ذلك مع احتمال الابتلاء عقلائيّاً «لئلاّ يقع في قطع الصّلاة المحرّم بالإجماع ولعلّه يستفاد من أدلّة الشكوك في الصّلاة، ولو كان القطع جائزاً لم يكن وجه لتعيّن العمل بها في أدلّة الشكوك، كما لا وجه لحملها على بيان طريق لتصحيح الصلوة فقط بعد ظهورها في التعيين. فلاوجه لانكار بعض الأعلام دليل حرمة القطع».

بطلت: بل تصحّ الصّلاة ولاينافي التزلزل تحقّق قصد القربة والعنوان رجاء.

له أن يبني: بل لايترك الاحتياط بذلك إن لم يمكن الاحتياط في العمل وإلاّ فهو المتعيّن «حذراً من الوقوع في قطع الصّلاة ما أمكن».

المسألة ١٦: التّرك: أي إذا قصد الورود لاالتّرك مطلقاً ولو بقصد الرّجاء «لعدم الحرمة الذّاتيّة قطعاً والاحتياط هنا لصرف وجود المخالف وبعض روايات قد يتمسك بها».

إذا أطلق في نذره، وأمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فـإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحّة لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع، ولايرد أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً، وعلى القـول بالمنع لارجحان فيه، فلاينعقد نـذره، وذلك لأنّ الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيّتهـا مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولايعتبر في متعلّق النـذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتّى يقال: بعدم تحقّقه في المقام.

المسألة ١٨: النافلة تنقسم إلى مرتّبة وغيرها، الأُولى هي النـوافل اليوميّة الّتي مرّ بيان أوقاتها، والثـانيـة إمّـا ذات السبب، كصـلاة الـزيـارة والاستخـارة والصلوات المستحبّـة في الأيـام واللّيـالي المخصوصة، وإمّا غير ذات السبـب وتسمّى بالمبتدئة، لاإشكال في عدم كراهـة المرتّبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لاإشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات وكذا في

المسألة ١٧: إذا أطلق: فيه منع على القـول بالمنع التحريمي «إذالصّـلاة حينئذ لارجحان فيها إلاّ فيما لم يكن وقت الفريضة».

ولايعتبر الرّجحان قبله: فيه منع بل اللاّزم الرّجحان قبله و نذر الصوم في السفر، والإحرام قبـل الميقات، ثبت بالـدّليل. والصلاة في المقـام على القول بالمنع التحـريمي لارجحان فيهـا «ما في المتن من رجحـان أصل الصّلاة فيـه اشكال بعد انطبـاق عنوان التطوّع عليه قهراً و النـذر لايقلب عنوان التطوّع، والوجوب تعلّق بعنوان الـوفاء بالنذر والتطـوّع مصداقـه في الخارج، ولـو قلنا النـذر حيثيـة تعليليّة لاتقيـديـة كما بنينا عليـه فلاريـب في انطباق عنـوان التطوّع على المقام أيضـاً. ثمّ الظّاهـر أنّ المنهي عنـه عنوان التطوّع وقت الفريضـة كسائر النواهي لاأصل الصلاة فيكون العنوان معـرّفاً فقط ولاما يأتي بـه المكلّـف بعنـوان التطـوّع لعدم الفـرق بين هـذا وسـائر الموارد في تعلّـق النّهي بالعنـوان. لايقال التطوّع عنـوان محبوب كما قيل إذ التطـوّع غير وقت الفريضـة محبوب لاالمطلق ولاوقت الفريضة».

المسألـة ١٨: بعد صـلاة العصر أو الصّبح: الأحوط الاتيـان بقصد ما في الـذّمّة بـلاتعيين الأداء والقضاء «للترخيص في ذلـك الظّاهـر في كـونه أداء في مـوثقة سماعـة باب ٣٥ المواقيت وصحيحة نجيّة، وفي قبال ذلك صراحة روايات النوافل في كونها قبل العصر والصّبح كالظهر بخلاف المغرب . وعلى ذلك ارتكاز المتشرّعة ولعلّه المشهور».

الصلوات ذوات الأسباب، وأمّا النوافل المبتدئة الّتي لم يرد فيها نصّ بالخصوص، وإنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع، وقربان كلّ تقيّ، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات: أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس. الثاني: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس. الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط. الرابع: عند قيام الشمس حتّى تزول. الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب، وأمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلايكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

٤ـ فصل في أحكام الأوقات

مسألة ١: لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلّى بطل، وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولايكفي الظنّ لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على

قضائها في وقت: «لظهور صحيح حسّان بن مهران باب ٣٩ المواقيت وصحيح حسين بن أبي العلاء وصحيح جميل».

اشكال: وإن كان الأظهر ثبوت الكراهة كما هو المشهور «لكثرة الرّوايات والشهرة وإن كان قد يتأمّل في ذلك لضعف دلالة الرّوايات ومعارضة روايات الطلوع والغروب خصوصاً بمثل جواب مسائلة محمد بن عثمان العمري: أي شيء أحسن من الصّلاة لارغام أنف الشيطان، باب ٣٨ المواقيت. ثمّ لاتفصيل في الأدلّة بين المبتدئة وذوات الأسباب. إلاّ أن يتمسّك بالشّهرة الفتوائيّة في السند والدّلالة والتخصيص. ولذلك حمل بعضهم رواية العمري على بعض المحامل لأجل كثرة روايات المنع، والشّهرة ولذلك فالأظهر ثبوت الكراهة».

فلايكره اتمامها: «لو بنى على العمل بروايات (قرني الشيطان) فالاتمام أيضاً مكروه لتشابه الخضوع للشّيطان إلاّ أن يقال: التعليل مماشاة مع العامة المستدلّين به وإن كان باطلاً لكون الشّمس دائماً في الطّلوع والغروب. والرّوايات منصرفة عن صورة الاثناء».

أحكام الأوقات

المسألة ١: لغير ذوي الأعذار: ولهم أيضاً كما يأتي.

شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل، وأمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال وإذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلاّ إذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

المسألة ٢: إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها في الوقت بتمامها صحّت كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبيّن الحال، وأمّا لو تبيّن دخول الوقت في أثنائها ففي الصحّة إشكال، فلايترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ٣: إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت، ووجب الإعادة، وإن تبيّن دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحّت، وأمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر فلاتصحّ، وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مرّ، ولافرق في الصحّة في الصورة الأُولى بين أن يتبيّن دخول الوقت في الأثناء، بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبيّن، وأمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً.

المسألة ٤: إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماءمن غيم أو غبار أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلايبعد كفاية الظنّ لكن الأحوط التأخير حتّى يحصل

العارف العدل: يكفي كونه موثوقاً به في المواظبة على الوقت «فانّه الظّاهر من الأدلّة ولايلزم العلم الشّخصي بل الاطمئنان العرفي الحاصل من اذانهم نوعاً كاف».

فمحلّ اشكال: إلاّ إذا أفاد الاطمئنان وهو العلم عرفاً.

حصول قصد القربة: ولو من جهة الاتيان بها رجاءً.

المسألة ٢ :اشكال: والأقوى البطلان «لعدم وجه للصحّة، وخبر ابن رباح ـ صحيح ـ ١/ ٢٥ المواقيت، ليس في مورد الغفلة بل في التوجّه والاعتقاد».

المسألة ٣: ولوقبل السّلام: «لاطلاق صحيح ابن رباح باب ٢٥ مواقيت، الشّامل لقبيل الصّلاة».

فلاتصحّ: «لعدم شمول عبارة الصّحيح: (وأنت ترى) للظّن، وعدم دليل التنزيل منزلة الرّؤية، في غير المعتبر».

المسألة ٤ :لكنّ الأحوط: بل الأقوى «خلافاً لبعضهم. في التفصيل بين الموانع

اليقين، بل لايترك هذاالاحتياط.

المسألة ٥: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشكّ لايكفي في الحكم بالصحّة، إلاّ إذا كان حين الشكّ عالماً بدخول الوقت، إذ لاأقلّ من أنّه يدخل تحت المسألة المقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت في الأثناء.

المسألة ٦: إذا شكّ بعد الدخول في الصلاة في أنّه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلايبعد الحكم بالصحّة وإلاّ وجبت الإعادة بعد الإحراز.

المسألة ٧: إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة في أنّها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة وإن علم أنّه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شكّ في أنّه كان داخلاً أم لا بنى على الصحّة، وكذا إن كان شاكّاً في أنّه كان ملتفتاً أم لا، هذا كلّه إذا كان حين

العامّة كالغيم والخاصّة كالحبس في جواز التعويل على الظن في الأولى، لعدم دليل على ذلك إذ في موثّق ابن بكير لم يذكر الظّن بالوقت فلعلّه مع الشّك، وفي ٢/ ٥٨: (موسّع عليهم التأخير) ولايدلّ على جواز التقديم أو العمل بالظّن بل ظاهر التوسعة عدم تضييق في عدم وقوع الصلاة أوّل الوقت فقط. و٢/ ٦ قبلة، مربوط بالقبلة أو مشكوك، وروايات (الديك)ظنّ خاصّ ولاتدلّ على مطلق الظنّ».

المسألة ٦:الحكم بالصحّة: إلاّ إذا علم وقوع بعض الأجزاء خارج الوقت «وأمّا احتمال ذلك فلايضرّ لقاعدة الصحّة الّتي عليها بناء العقلاء وقاعدة التّجاوز مثل ٦/ ٤٢ وضوء، وكون الوقت مستثنى من (لاتعاد) لايضرّ لأنّه في العلم لاالشّك».

المسألة ٧: وجبت الاعادة: محلّ تأمّل نعم هو أحوط «لعموم قاعدة الفراغ مثل ١، ٢/ ٤٢ وضوء وخصوص حسن حسين بن أبي العلاء٢/ ٤١ وضوء: (فإن نسيت حتى تقوم في الصّلاة فلاآمرك أن تعيد الصّلاة) ومجرّد كلمة :(اذكر) ٧/ ٤٢ لايكفي في تقييد المطلقات».

بنى على الصحّة: «لعموم قاعدة الفراغ واستشكل بعض الأعلام بأنّه من الشكّ السّاري، وقاعدة اليقين غير معتبرة فيه فلايصحّ إلاّ إذا علم وقوع بعض الأجزاء في الوقت في المسألة السّابقة، لكن عموم قاعدة الفراغ لابأس به ظاهراً و هي مقدمة على

الشكّ عـالماً بالـدخول، وإلاّ لايحكم بـالصحّة مطلقـاً، ولاتجري قاعـدة الفراغ، لأنّـه لايجوز له حين الشكّ الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحّة ما مضى مع هذه الحالة.

المسألة ٨: يجب الترتيب بين الظهريـن بتقديم الظهر، وبين العشـائين بتقديم المغـرب، فلو عكس عمداً بطل، وكـذا لو كان جاهلاً بالحكـم، وأمّا لو شرع في الثانية قبل الأُولى غـافلاً أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكّر إن كان محلّ العدول بـاقياً، وإن كان في الوقت المختصّ بالأُولى على الأقوى

الاستصحاب».

ملتفتاً أم لا: إن بنينا على لـزوم الالتفات في جـريان قـاعدة الفراغ لم يصـحّ هذا أيضاً فحكمه بالصحّة هنا ينافي الجزم بالبطلان في الفرع الأوّل والحقّ الصحّة مطلقاً.

بالصحّة مطلقاً: بل يحكم بالصحّة وإن لزم احراز الوقت للصّلاة الآتية والتعليل عليل«إذ في الشّك في الطّهارة أيضاً الأمر كذلك، وأمّا كون المقام من الشكّ في الوجوب بخلاف الطّهارة كما عن بعض الأعلام ففيه اطلاق دليل القاعدة ولو بنى على ذلك لزم الاشكال في بقية فروض المسألة أيضاً».

المسألة ٨: بتقديم الظهر: أي تقدّمه شرط صحّة العصر.

جاهلاً بالحكم: لايبعد الحكم بالصحّة «لاطـلاق (لاتعاد) الشامل لجهل الحكم أيضاً ولو عن تقصير و ينصرف فقط عن العامـد، و المتردّد أيضاً لظهورها في الباني على صحّة صلاته والمقيم بنظره على الامتثال».

في الوقت المختص بالأولى: مرّ بطلان هذه الصّورة «لعدم شمول أدلّة العدول لما لم يقع في وقته فالاشكال هنا من جهة الوقت المختصّ ومن جهة التّرتيب».

وبنى على أنّها الأولى: بل تقع الثّانية وسقـط التّرتيب «بمقتضى (لاتعاد) لعدم العمل به ١/ ٦٣ المواقيت».

في الـوقت المختـص: الأظهـر فيـه البطـلان «كما مضـى مـن ظهـور الأدلّـة في الاختصاص ولايعـارضها أدلّة: (إذا زالت الشّمس دخـل الوقتان) فإنّـه للمجموع من حيث المجموع فلاينافي اختصاص البعض ببعض الوقت».

كما مرّ، لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة وإن تذكّر بعد الفراغ صحّ وبنى على أنّها الأولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختصّ على الأقوى، وقد مرّ أنّ الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمّة وأمّا في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكّر بعد الفراغ فيحكم بالصحّة، ويأتي بالأُولى، وإن وقع العشاء في الوقت المختصّ بالمغرب، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

المسألة ٩: إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكّر في الأثناء عدل إلاّ إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإنّ الأحوط حينئذ إتمامها عشاء، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

المسألة ١٠: يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، وأمّا إذا كان احتياطيّاً فلايكفي العدول في البراءة من السابقة،وإن كانت احتياطيّة أيضاً، لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى أُخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللازم أن لايكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلاّ لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لمامرّ.

المسألة ١١: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولافي الفوائت، ولايجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولامن الفريضة إلى النافلة إلاّ في مسألة إدراك الجماعة وكذا من فريضة إلى أُخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحبّ

في هذه الصّورة: أي وقوع غير المتساوي في الوقت المختصّ والأظهر حينئذ البطلان ولو وقع جزء منه في الوقت المشترك فلااحتياط «وتصوّر تمامه في المختصّ بأن يأتي قدر منه قبل الوقت سهواً أو غفلة».

المسألة ٩: في الأثناء عدل: «٢/ ٦٣ المواقيت، في العدول».

فإنّ الأحوط: والأظهر صحّتها عشاءً «لقاعدة لاتعاد فيسقط الترتيب حينئذ».

المسألة ١٠: دون اللاّحقة: «لعدم شمول أدلّة العدول باب ٦٣ المواقيت لهذه الصّلاة الّتي لايعلم أنّها صلاة و إن كان مأجوراً انقياداً فإنّه قصد العصر مثلاً ولم يكن في الواقع. والظّاهر عدم صحّة حاشية بعضهم: فيماكان منشأ الاحتياط في كليهما واحداً، لما ذكرنا من عدم شمول الأدلّة».

المسألة ١١: ادراك الجماعة: وكذا لدرك فضيلة قراءة سورة الجمعة في ظهر يومها

في سعة وقت الحاضرة.

المسألة ١٢ : إذا اعتقد في أثناء العصر أنّه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لايخلو عن إشكال فالأحوط بعد الاتمام الإعادة أيضاً.

المسألة ١٣ : المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

المسألة ١٤ : إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمّم والوضوء والمرض والصحّة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلاّ لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدّمات حاصلة في أوّل الوقت يكفي مضيّ مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضيّ مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدّمات أو بعضها حاصلة لابدّ من مضيّ مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدّمات، وذهب بعضهم

لمن قرأ غيرها غفلة حتّى تجاوز نصفها فيعدل إلى النافلة ثمّ يعيد الظّهر مع سورة الجمعة «كما يأتي في مسألة ٥ مستحبّات القراءة».

في سعة وقت الحاضرة: أي وقت فضيلتها وإلاّ لم يكن مستحبّاً.

المسألة ١٢ :جواز العدول: إن لم يقع ركن بقصد السّابقة وأمّا الذّكر المأتي به بقصدها فيعيده بقصد اللاّحقة «وأمّا قضيّة عدم تأثير هذا العدول لعدم الوقوع محلّه فهو لايصحّح عدم قصد عنوان العصر مثلاً في اجزاء العصر فقصد العنوان لازم في جميع الأجزاء كأصل الصّلاة».

المسألة ١٤ :أحوط: لايترك بل الأحوط لزوماً رعاية مقدار الصّلاة فقط «فإنّه مقتضى اسناد الفوت إلى أحد الأعذار كالجنون والحيض مثلاً وإلاّ فالفوت مستند إلى عدم الشّرائط أيضاً. سيّما بناءً على القول بوجوب الصّلاة على فاقد الطهورين وعدم وجوب الأداء حينئذ كما قال الشّاهرودي ـ قده ـ نعم في الحائض المتطهّر آخر الوقت يلزم بقاء الوقت للطّهارة أيضاً لعدم تمكّن الطّهارة قبلاً بخلاف الأوّل».

إلى كفاية مضيّ مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدّمات حاصلة، والأقوى الأوّل، وإن كان هذا القول أحوط.

المسألة ١٥: إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلّا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر، ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

المسألة ١٦: إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواريّ فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخيّر وجوه.

المسألة ١٧: إذا بلغ الصبيّ في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

المسألة ١٨: يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلك يشكل صحّة صلاته بل تبطل على الأقوى.

المسألة ١٩: إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبّات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لابدّ من وقوعه خارج الوقت لابأس بإتيان المستحبّات.

المسألة ٢٠: إذا شكّ في أثناء العصر في أنّه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان، وعدل

المسألة ١٥: أتى بها: أي بالثّانية لاختصاص الوقت.

المسألة ١٦: وجوه: أظهرها الأوّل «خلافاً للمرحوم الشيرازي القائل بالتخيير ولاوجه له بعد شرطيّة تقدّم الأوّل للثّاني».

المسألة ١٨: على الأقوى: بل الأقوى الصحّة وكونه أداءً إذا أدرك ركعة بل تصحّ وإن لم يدرك ركعة إلّا أن ينوي أداء على وجه التّقييد «لعدم وجه للبطلان ممّا يحتمل من التشريع والزّيادة والكلام الآدمي والتفويت».

المسألة ٢٠: بنى على عدم الاتيان: بل الظّاهر البناء على الاتيان فلاعدول

إليها إن كان في الوقت المشترك، ولاتجري قاعدة التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختصّ بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشكّ بعد الوقت.

٥ـ فصل في القبلة

وهي المكان الّذي وقع فيه البيت شرّفه الله تعالى من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافّة:

ولايجب صلاة أُخرى والأحوط ما ذكر في المتن «لعدم مانع لعموم واطلاق قاعدة التّجاوز، فإنّ محلّ الظّهر قبل العصر فهذه الأجزاء الماضية إنّما تصحّ إذا وقعت بعد الظهر، وقاعدة التجاوز بالنسبة إليها تثبت اتيان الظهر ووقوعها صحيحة ولسان القاعدة لسان الأمارة وإن لم تكن أمارة، ولذا لايلزم سجود السّهو للقراءة المتجاوز عنها فجميع آثار تجاوز المتجاوز عنها ثابتة ومنها عدم الاعادة والقضاء».

يمكن البناء: «ولايحتاج إلى احتياط الشّاهرودي ـ قده ـ و بعض آخر بقضاء الظّهر خارج الوقت لما مضى من اختصاص الأخر بالعصر».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

في القبلة

من تخوم الأرض: «أي من حدود الأرض أي آخر ما تحتها إلى ما ارتفع من السماء كائناً ماكان، وهذا مستفاد من تعبير الروايات مثل ١و٣/ ٣ قبلة: ...قبلة لأهل الدّنيا(والدّنيا تشمل جميع الكرات)، أو قبلة للنّاس جميعاً مثل ٢/ ٣ أو قبلة الدّنيا كما في ٤/ ٣، وفي ١/ ١٨ قبلة: إنّها قبلة من موضعها إلى السّماء، وفي ٣/ ١٨ :أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى السماء السابعة العليا، وغير ذلك، وحينئذ فلا غرو في أن تجعل الكعبة للاناسي في سائر الكرات السّماويّة أيضاً. كما أنّ كريمة:﴿نذيراً للبشر﴾ توجب اطاعة النبي ﷺ على البشر الموجود في سائرا لكرات أيضاً فالبشر هنا والناس في كريمة :﴿للنّاس كافّة﴾ مثل (قبلة للناس) في روايات القبلة فلاوجه لما في بعض الحواشي».

القريب والبعيد لاخصوص البنيّة، ولايدخل فيه شيء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لاالمسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولايعتبر اتّصال الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفيّة كافية، غاية الأمر أنّ المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها، فلايقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفيّة المساحيّة فلاوجه له، ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع عدمه لابأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها، وإلاّ فالأحوط تكرار الصلاة، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلاّ فيتخيّر بينها.

بل المحاذاة العرفيّة كافية: أي ما يعدّها الحسّ محاذاة لا المساحيّة «ولاريب في كون المحاذاة مع البعد أوسع حسّاً و لذلك نرى الكواكب بالخطّ المستقيم مع أنّ رؤية الأجسام بزاوية حادّة وما ذكره في المتن في مشكلة الصفّ الطّويل هو الوجه لاالانحناء القهريّ بتبع كرويّة الأرض فانظر الكرة تعرف بأدنى توجّه أنّ انحناء الكرة غير مربوط بالاستقبال وكذا خلقه العين محدّباً. ثمّ المحاذاة العرفية إنّما هي للجاهل بالمحاذاة الدقيقة فلا يجوز الانحراف للعالم بالمحاذاة الواقعية على الأحوط و إن صدقت عرفاً للجاهل».

صفّ المستطيل: لكنّه يتفاوت بحسب درجات القرب والبعد فلايصحّ صلاة الصفّ الطّويل بأجمعهم قرب المسجد الحرام ويصحّ في المدينة مثلاً أطول منه وفي الأبعد أطول منه. «ثمّ إنّ في حواشي بعض الأعلام هنا مطالب غير مربوط بالمقام كانحناء الصّف بانحناء الكرة وكوضع العينين محدّباً فإنّه غير مربوط بالاستقبال».

اشكال: لابأس بها إذا كانت عن حسّ. «لعموم دليل حجيّة البيّنة».

تكرار الصلاة: بل يكفي العمل بالبيّنة إذا كانت عن حسّ وإلاّ فيعمل على اجتهاده.

أربع جهات: على الأحوط «للشهرة العظيمة وقاعدة الاحتياط فلايعمل بروايات

المسألة ١: الأمارات المحصّلة للظنّ الّتي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة: منها الجُديّ الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق والأولى وضعه خلف الأُذن وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقيّة في الأُذن اليمنى وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر.

ومنها: سُهيل وهو عكس الجُديّ. ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب. ومنها: جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجديّ بين الكتفين كالموصل. ومنها: الثريّاوالعيّوق لأهل المغرب يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، والثاني على الأيسر. ومنها: محراب صلّى فيه معصوم، فإن علم

باب ٨ قبلة وبعضها صحاح، لاعراض المشهور، لكن من المحتمل جدّاً أنّ الاعراض لوجوه اجتهاديّة كموافقة الاحتياط وغيره لكن لايترك الاحتياط، وإن كان يقتضي سمحة الشّريعة كفاية جهة واحدة، وأمر القبلة متفاوت مع أمر اللّباس مثلاً فإنّ مشكوكه يقتضي التكرار لكنّ القبلة لتمركز التوجّه من جميع النّاس وهو فيما علم فقط بخلاف طهارة اللّباس».

فيتخيّر: بل يأتي بما أمكن من الجهات ولو اثنتين على الأحوط ثمّ التغيير إن لم يمكن ذلك وبعد الوقت يقضي إن علم الانحراف غير المعذور.

المسألة ١: الجدي: هذا والأربع بعده تقريبيّ جدّاً فمع ظهور الآلات الحديثة المبتنية في كشف طول البلاد وعرضها على العلم الاطمئناني لاوجه للعمل بها، والاكتفاء بها في الرّوايات لعدم تمكّن عامّة النّاس في تلك الأزمان من الكشف بهذه الطّرق الحديثة. فهذه الآلات وإن لم تفد العلم لكنّه أوثق من العمل بالكواكب المتسعة جداً، في دلالة المحاذاة. وبعضها كالجدي مثلاً منصوص لكن للإجمال في نصوصه لايمكن الأخذ باطلاقه.

جعل المشرق على اليمين: النسخة مغلوطة والصحيح العكس كما في النسخة الصحيحة.

أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولاتياسر كان مفيداً للعلم، وإلاّ فيفيد الظنّ. ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلاّ فيفيد الظنّ.ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

المسألة ٢: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ ولايجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، كما لايجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولافرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه

وإلاّ فيفيد الظّن: فيعمل به إن لم يمكن وجه أوثق، حملاً لفعل المسلمين على الصحّة ولأماريّته إذا كان من المسلمين المبالين بالشّرع.

قبر المعصوم: أو ما علم أنّه صنع كذا بحضرة المعصوم «مثل ما قال شاذان بن جبرائيل القميّ في رسالة القبلة: قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبيّ ﷺ مسجداً كقبلة المدينة و(قباء) وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد فضيح ومسجد الأعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح والسّلع وغيرها من المواضع التي صلّى فيها النبيّ ﷺ وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وقبر حمزة سيّد الشّهداء بأُحد وغيره، أو نصبها أحد من الأئمّة ـ عليهم السلام ـ مثل الكوفة والبصرة أو غيرهما... ٥/ ٦ قبلة وسائل».

قواعد الهيئة وقول أهل خبرتها: لاريب أنّها كثيراً ما يوجب العلم العادي الاطمئناني وهو مقدّم على الظّنون المذكورة للزوم التحرّي كما في الحديث.

المسألة ٢: **أهل الخبرة**: بل لايبعد الاكتفاء بقول أهل الخبرة ولو لم يفد الظنّ ويتقدّم أيضاً على الظنّ المطلق.

يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ: أو الاحتياط بتكرار الصّلاة إلى الأطراف المحتملة ويجوز ذلك مع امكان تحصيل العلم أيضاً وإن كان الاحتياط في خلافه .

وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

المسألة ٣: لافرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

المسألة ٤: لايعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، ولايكتفي بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

المسألة ٥: إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة إلاّ إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

المسألة ٦: إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لاتخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلاّ إذا كانت إحداهما مظنونة، والأُخرى موهومة، فيكتفي بالأُولى، وإذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرّر فيهما، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

المسألة ٧: إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لايجب تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى مادام الظنّ باقياً.

المسألة ٨: إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدّل ظنه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها إذا

المسألة ٥: تكرار الصّلاة: بل يكفي متابعة اجتهاده إذا كان مفيداً للاطمئنان أو الظنّ الأقوى كما هو كذلك نوعاً فيمن اجتهد في قواعد الهيئة وهذا مقتضى العمل بالتحري المأمور به.

المسألة ٦: بالأولى: إذا كان منشأ ظنّه عقلائياً «وهذا القيد أحسن من تقييد بعضهم لكون الظنّ عن اجتهاد في القبلة، إذ مفاد تحرّ القبلة ليس خصوص الاجتهاد بل يشمل كلّ ظنّ عقلائيّ».

لكنّ الأحوط: «ولايجب ذلك لاستفادة ذلك من دليل حكم المتحيّر عرفاً وأنّ الجهتين الاخيرتين غير دخيلتين قطعاً».

المسألة ٧: لايجب: إلاّ إذا احتمل حصول وجه جديد على خلاف السّابق.

المسألة ٨: الأقوى وجوبها: لاقوّة فيه. نعم هو أحوط «لأنّ مستثنى قاعدة لاتعاد في المعلوم لا المظنون فـ «لاتعاد» يشمله».

كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأُولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لاتجب الإعادة.

المسألة ٩: إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه، إلاّ إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد.

المسألة ١٠: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً، بحيث لايضرّ بهيئة الجماعة، ولايكون بحدّ الاستدبار أو اليمين واليسار.

المسألة ١١: إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلاّ فبقدر ما وسع، ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداهما، أو على وجه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

المسألة ١٢: لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأُولى.

المسألة ١٣: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمّم جهات الأُولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأُولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، ولايجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأُولى، نعم إذا اختار الوجه الأوّل لايجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأُولى.

المسألة ١٤: من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأُولى،

المسألة ١١: **أربع جهات**: على الأحوط كما مرّ.

فبقدر ما وسع: ولايجب قضاء سائر الجهات.

والأولى: بل الأحوط لايترك رعاية المتقابلات عرفاً «فإنّ منصرف الدليل ذلك عرفاً وحينئذ لايكون الانحراف عن القبلة إلى حدّ اليمين واليسار مع أنّ شمول دليل كفاية ما بين اليمين واليسار للمقام غير معلوم».

المسألة ١٢: **فالأحوط**: والأظهر عدم وجوبه إذا راعى تقابل الجهات في كلّ من الصّلاتين «نعم بناءً على جواز التّعميم في الجهات على ما في المتن في المسألة السّابقة فحيث لاتيقّن بالتوجّه فيجب الوفاق للعلم بخلاف أحدهما لو لم يعمل به أو العلم بالبطلان في خصوص الثّانية المترتّبة على الأولى».

وصرف بقيّة الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأُولى؟ الأظهر الوجه الأوّل، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، وإن لم يكن له إلاّ مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية، ويكون الأُولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأوّل، وكذا الحال في العشائين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة فعلاً، بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات.

المسألة ١٥: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لايجب عليه الإعادة، ولاإتيان البقيّة، ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كلّها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى، وإلاّ وجبت الإعادة.

المسألة ١٦: الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو، وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة

المسألة ١٤ :الوجه الأوّل: «وفاقاً لـلأكثر لترتّب العصر عليه فلابـدّ من تتميمه حتّى يتضيّق وقت الأخيرة وتضيّقها بقاء أربع ركعات بل ركعة فقط كما مضى في أحكام الأوقات وليس التضيّق رعاية الصّلاة نفسها ومقدّماتها العلميّة على ما نقل الحكيم ـ قده ـ عن بعض لظهور الدّليل في نفس الصّلاة. واحتاط الشاهرودي ـ قده ـ بما يأتي والظّاهر ما في المتن».

يمكن الاحتياط: لكنّ الأخيرة تتعيّن عصراً فينوي.

المسألة ١٥ :كفى: «لالغاء الخصوصيّة عن دليل كفايته وعدم شمول دليل المتحيّر الملزم لأربع جهات، للمقام».

وجبت الاعادة : أي الاتيان بالبقيّة.

المسألة ١٦ :بل غيرها: «العموم مثل ١/ ٦ قبلة: يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

وإن قيل: ضعيف «لشمول اطلاق الصّلاة له في رواية خراش ٥/ ٨ وهذا شاهد لما ذكرنا سابقاً من شمول اطلاقات الصلاة لصلاة الأموات بل الروايات النافية لاحكام الصلوة عنهـا شاهـدة لما ذكرنـا حيث تذكـرها بعنـوان صلوة الميـت ، و في بعضها:...

عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعة، وأمّا فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظنّ يتخيّر، والأحوط القرعة.

المسألة ١٧: إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة، غفلة أو مسامحة يجب إعادتها إلاّ إذا تبيّن كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

٦ـ فصل فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع: أحدها: الصلوات اليوميّة أداء وقضاء، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك، وقضاء الأجزاء المنسيّة، بل وسجدتي السهو، وكذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة

ليست بصلوة ركوع و سجود أي مقيدة».

والذّبح والنّحر: ولايترك الاحتياط بالصّبر إلى أن يعلم مالم يكن اضطرار ولو خوف فوت الذبيحة «وإن كان لايبعد ادعاء ظهور أدلة اعتبار القبلة فيهما في غير المتحيّر كالمقام».

القرعة: شمول أدلّتها لمثل المقام ممنوع «وقال بعضهم: (لابدّ من عمل الأصحاب في التمسك بها في كلّ مورد للاعراض في أكثر الموارد) والظّاهر أنّ موردها الخصومات أو غير الخصومات لكن مع التّمانع في الحقوق كما في موارد باب ١٣ كيفيّة الحكم وغيرها، ولا نسلم الأعراض نعم هنا لاخصومة ولااشكال من جهة معلوميّة حكم التخيير. راجع أدلّتها في باب ١٣ كيفية الحكم وباب ٣٤ عتق وباب ١٠ ميراث ولد الملاعنة وباب ٤ ميراث الخنثى والمستدرك باب ١١ كيفية الحكم».

المسألة ١٧: غفلة: يكفي فيها عدم الانحراف إلى حدّ اليمين أو اليسار أيضاً لشمول دليله للمقام بخلاف التّسامح.

فيما يستقبل له

سجدتي السّهو: على الأحوط «يأتي في الخلل ويدلّ عليه عمله ﷺ كما في ٩/ ١٩ خلل».

الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار لافي حال المشي أو الركوب، ولايجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

المسألة ١: كيفيّة الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتّى أصابع رجليه على الأحوط والمدار على الصدق العرفيّ،وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها،وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

الثاني: في حال الاحتضار وقد مرّ كيفيّته. **الثالث**: حال الصلاة على الميّت يجب أن يجعل على

حال الاستقرار: «للشّهرة المؤيّدة للأدلّة وعموم لاصلاة إلاّ إلى القبلة ٩/ ٢ وارتكاز المتشرّعة في حال الاستقرار فلايعبأ باشعار مثل ملحق ٨/ ٣ قواطع الصلاة، في الالتفات في النّافلة، مع امكان ارادة عدم قدح الالتفات سهواً في النّافلة ولو استدباراً ولعله كذلك لكن لايدلّ على عدم الاشتراط مطلقاً».

أو الرّكوب: وفي استحبابه حينئذ أيضاً اشكال نعم يستحبّ حال التكبير الافتتاحي «لصحيح ١٣/ ١٥ قبلة وكذا ٦ و٧و.../ ١٥ لايقال هذه في مورد انحراف المركب و لا يدلّ على جواز انحراف الراكب مطلقاً لأنّا نقول يستفاد عرفاً ذلك بالاطلاق المقامي كاستفادة عدم لزوم السجود على ما يصح من روايات الايماء و ما في ١٧/ ١٥: ... على القرطاس : غير معتبر سنداً».

بالعرض:إلاّ أن يقيّد نذره بالكيفيّة الخاصّة.«واشكال بعض الأعاظم ـ قده ـ غير موجّه، إذ الفرض في الدّليل هو الفرض بأصل الشّرع فإنّه المنصرف من العبارة، وخبر عليّ بن جعفر الدالّ على عدم اللّزوم شاهد ولو لم يكن دليلاً للضّعف، لأنّ الكلام في أصل الدّليل على الوجوب حينئذ».

المسألة ١: **أصابع رجليه**: والأظهر عدم وجوب ذلك وكذا ركبتي الجالس والقدمين كما لاعبرة باستقبال ظهر اليدين حال القيام بل المدار على الصّدق العرفي في استقبال الشخص للقبلة.

كهيئة المدفون: يأتي في القيام إن شاء الله.

وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق. الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرّت. الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

المسألة ٢: يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مرّ.

المسألة ٣: يستحبّ الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

المسألة ٤: يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة تنافي التعظيم.

٧. فصل في أحكام الخلل في القبلة

المسألة ١: لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين

إلى المغرب: في مثل بلادنا والملاك إلى يمين المصلّي مستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره كما مرّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الذابح أيضاً: لايترك «لاحتمال المصاحبة في «باء» من ١/ ١٤ ذبائح وحديث الدعائم ١/ ١٢ مستدرك، وليس بذلك البعد مع أنّه السّيرة، ولعلّ الذّبيحة لوحظت بعنوان مسخّر بين يدي الذّابح يلاحظ كفعله، والملاك توجّه الذّابح بفعله أي الذّبح الواقع على الذبيحة».

المسألة ٢: والأحوط: مرّ الكلام فيه.

في أحكام الخلل في القبلة

المسألة ١: عالماً عامداً: ولو إلى ما بين اليمين واليسار إلّا أن يكون يسيراً لايضرّ بصدق الاستقبال عرفاً «لعدم شمول دليل الإجزاء الّذي يأتي للعامد».

جاهلاً: بالموضوع جهلاً مركّباً وأمّا الجاهل بالجهل البسيط الباني على السّؤال

واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه،لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد في الوقت دون خارجه،وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً سيّما في صورة الاستدبار، بل لاينبغي أن يترك في هذه الصورة، وكذا إن كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

بعداً فلايترك الاحتياط فيه بالاعادة إلاّ أن لايزيد عن ثُمن الدّائرة بعد اجتهاده وعدم الوصول إليه، وأمّا الجهل بالحكم فتجب الاعادة سيّما في المقصّر كنسيان الحكم أو الغفلة عنه «لعدم شمول أدلّة المقام للشّاك المتحيّر إلاّ اشعار في موثّق عمّار ٤/ ١٠ قبلة: صلّى على غير القبلة فيعلم الخ فيستفاد العموم من الصّدر، لكنّه اشعار لايطمئنّ به. نعم إذا لم يزد عن ثُمن الدّائرة يستفاد كفايته عن دليل المتحيّر المصلّي إلى أربع جهات فانّه إذا كان على زوايا قوائم تقريباً أي المتقابلات كما مرّ يكون الانحراف على فرضه إلى ثُمن الدّائرة، وأمّا عدم شمول أدلّة المقام للجهل بالحكم فظاهر لمن نظرها».

لكنّ الأحوط: لايترك في المتحيّر المصلّي بلااجتهاد «لعدم شمول الدّليل وأمّا قوله -عليه السلام- في صحيح زرارة: ...ما بين المشرق و المغرب قبلة كله» فمجهول المراد إذ الأخذ بعمومه ـ يوجب صحة الانحراف للعامد فلعل المراد كفاية السمت للجاهل عند جهله و أمّا ١/ ١٠ فلعله في المجتهد المخطئ».

بل لاينبغي: بل لايترك «لمرسلة الشّيخ المعتضد بفتوى جمع من القدماء، وظنّ وجدان الشيخ رواية ١٠/ ١١ في الجوامع لم تصل إلينا مع خبر معمّر ٥/ ٩ واطلاق ذيل موثّق عمّار ٤/ ١٠».

إن كان في الأثناء: إن وسّع الوقت لادراك ركعة وإلاّ فيستقيم للباقي ويتمّ ويقضي أيضاً على الأحوط سيما في الاستدبار «وفاقاً للجواهر وغيره لوجوه لابأس باعتماد بعضها وهم استكفوا بالاستقامة لكنّ الأحوط القضاء أيضاً».

وخارجه:على الأحوط. «لاطلاق بعض أدلّتها الدالّة على السّقوط بعد الوقت وإن ذكر في بعضها الغيم والسّحاب والعمى باب ١١ الدالّ على أنّ نفي القضاء إنّما

المسألة ٢: إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو لم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً، وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحوه ممّا لايمكن استقباله فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

المسألة ٣: لو ترك استقبال الميّت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.

٨ ـ فصل في الستر والساتر

إعلم أنّ الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة. **فالأوّل**: يجب ستر العورتين: القبل والدبر، عن كلّ مكلّف من الرجل والمرأة عن كلّ أحد من ذكر أو أُنثى ولو كان مماثلاً، محرماً أوغير محرم، ويحرم على كلّ منهما أيضاً النظر إلى عورة الآخر، ولايستثنى من الحكمين إلاّ الزوج والزوجة، والسيّد والأمة إذا لم تكن مزوّجة ولامحلّلة، بل يجب الستر عن الطفل المميّز خصوصاً المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عورة المميّز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم إلاّ الوجه والكفّين مع عدم التلذّذ والرّيبة، وأمّا معهما فيجب الستر، ويحرم النظر حتّى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفّين والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلى الركبة مطلقاً، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفّين عن غير المحارم مطلقاً.

هو في مورد الاجتهاد، لكنّه اشعار لايكفي في التقييد للمطلقات فيمكن استفادة السقوط من المطلقات لكن الأحوط القضاء للاشعار المزبور و غيره».

في الستر و الساتر

مزوّجة: يحتمل الجواز مالم يعتق شيء منها ولو كانت مزوّجة أو محلّلة ، و مرّ إطلاق المنع في التخلي والتّحقيق في محلّه في كتاب النكاح .

بل الأحوط: بل الأقوى.

فيجب الستر: على الأحوط و إن كان العدم أقوى «لعدم الدليل سوى حرمة الاعانة و هو ممنوع صغرى و كبرى إلاّ مع قصدها أيضاً و يكون حينئذ من التعاون».

كما أنّ الأحوط: لاينبغي تركه «لارتكاز المتشرّعة المحتمل كونه على وجه التّقبيح الشّرعي لاالحياء فقط. وأمّا الأدلّة الأُخر فغير دالّة والتفصيل في النكاح».

المسألة ١: الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة وحرمة النظر إليه، وأمّا القراميل من غير الشعر وكذا الحليّ ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستوريّة البشرة إشكال وإن كان أحوط.

المسألة ٢: الظاهر حرمة النظر إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذّذ، وأمّا معه فلا إشكال في حرمته.

المسألة ٣: لايشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولاكيفيّة خاصّة بل المناط مجرّد الستر ولو كان باليد وطلي الطين ونحوهما.

وأمّا الثاني: أي الستر حال الصلاة فله كيفيّة خاصّة، ويشترط فيه ساتر خاصّ ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة، أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القبل من القضيب والبيضتين، وحلقة الدبر لاغير،وإن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرّة والركبة،والواجب ستر لون البشرة، والأحوط ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، وأمّا الحجم أي

المسألة ١: **الظّاهر**: بل الأحوط وكذا ما بعده «لاحتمال كونها من الزّينة المنهيّ ابدائها وإن كان الأظهر أنّ المراد مواضع الزينة، ولكن الشعر الموصول يحتمل كونه بحكم الأصليّ إذا وصل لذلك، بحكم العرف».

المسألة ٢: **الظّاهر**: بل الأحوط «لعدم شمول الدّليل ولانعلم عموم الملاك حتى للتّصوير وأمثال هذه الموارد لكنّه أحوط».

المسألة ٣: **وطلي الطّين ونحوهما**: لايترك الاحتياط إذا أوجب تهييج الشّر «لاستفادة ذلك من مذاق الشّرع. فانّ صحيح محمد بن مسلم وكذا رواية العلل عن الرضا ـ عليه السلام ـ ١٢/ ١٠٤ مقدّمات النّكاح، في وجه حرمة النّظر إلى شعور النساء، يدلّ بصراحة على مبغوضيّة ما أوجب الفساد. نعم لااطلاق له يشمل النظر إلى عورة الحمار مثلاً، لكن لايبعد شمول ملاكه لصورة الانسان في التلفزيون والتمثال إذا أوجب تهييج الشّر كما أنّ بعض أنحاء الستر الرائج اليوم بين الفتيات ممّا يوجب التهييج أيضاً غير كاف».

ستر الشّبح: لايترك «فإنّه المنظور من الوصف في مرفوع أحمد ٤/ ٢١ لباس

الشكل فلايجب ستره، وأمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس والشعر إلاّ الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء، وإلاّ اليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما،ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة.

المسألة ٤: لايجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولاما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحليّ، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

المسألة ٥: إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمّت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليّها، وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.

المسألة ٦: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا تحت ذقنها حتّى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

المصلّي: (لاتصلّ فيما شفّ أو وصف) وأمّا الحجم فليس من الوصف إذ من المقطوع عدم بأسه فانّه موجود في أضخم الألبسة أيضاً».

حتّى الرّأس والشّعر: «لدليل الدّرع والخمار».

في الوضوء: على الأحوط لاينبغي تركه والأظهر التعدّي عنه إلى قدر مالم يستر بالخمار «لعدم ذكر الوجه في أدلّة المقام».

إلى الزّندين: «للاكتفاء بالدّرع والخمار مع أصالة البراءة، وكلام الحدائق في الدّروع السّابقة بلامدرك».

وباطنهما: «للاكتفاء بالمزبور، ولاوجه للاكتفاء بالظّاهر فقط في الاستثناء لرؤية الباطن عند السّجود ولو فرض امكان ستر الباطن بنوع ضمّ مثلاً فكذا بالنّسبة إلى الظّاهر لاحتمال طول القميص».

المسألة ٤: لايجب: «كلّه لدليل الاكتفاء بالدّرع والخمار».

المسألة ٥: يجب: على الأحوط في القدمين و لايجب في الوجه والكفين إلاّ في التعاون.

مسألة ٦: على الأحوط: لابأس بترك ستر ما يرى عند الاختمار وأمّا تحت الذّقن

المسألة ٧: الأمة كالحرّة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه، ولكن لايجب عليها ستر رأسها ولاشعرها ولاعنقها من غير فرق بين أقسامها من القنّة والمدبّرة والمكاتبة والمستولدة وأمّا المبعضة فكالحرّة مطلقاً ولو أُعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلّل بين عتقها وستر رأسها زمان صحّت صلاتها، بل وإن تخلّل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلافعل منافٍ، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت، وكذا إذا لم تتمكّن من الستر إلاّ بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، نعم لو لم تعلم بالعتق حتّى فرغت صحّت صلاتها على الأقوى، بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر أو كان الوقت ضيقاً، وأمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها.

المسألة ٨: الصبيّة الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها، بناء على المختار من صحّة صلاتها وشرعيّتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

المسألة ٩: لافرق في وجوب الستر وشرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبّة، ويجب أيضاً في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة، بل سجدتي السهو على الأحوط ،نعم لايجب في صلاة

فكأنّه مستور كلّه بالخمار.

المسألة ٧: المستولدة: الأحوط سترها حال حياة ولدها «لمفهوم بعض الرّوايات: إذا لم يكن لها ولد».

تخلّل زمان: فيه اشكال فيتمّ ويعيد « الاشكال لاحتمال انصراف أدلّة الشّرطية عن هذا المقام وعدم منع عن شمول لاتعاد لمثله على فرض عدم الانصراف ومع ذلك فهو محلّ تأمّل لرعاية الاكوان و الاشكال في شمول لاتعاد للمضطر و نحوه».

عندها ساتر: في جميع الوقت وإلاّ فيعيد لعدم العذر حينئذ.

فالأحوط اعادتها: والأقوى الصحة في القاصرةمع احتمال الصحّة مطلقاً لحديث لاتعاد ولابأس بشموله للمقام».

المسألة ٨: بناء: «وأمّا على التّمرين فلاتضيّق فلايرد اشكال الحكيم ـ قده ».

المسألة ٩: سجدتي السّهو: والأظهر عدم الوجوب «لعدم الدّليل ويأتي في الخلل».

الجنازة و إن كان هو الأحوط فيها أيضاً وكذا لايجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

المسألة ١٠ : يشترط ستر العورة في الطواف أيضاً.

المسألة ١١ : إذا بدت العورة كلاً أو بعضاً لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة، لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجب المبادرة إلى سترها وصحّت أيضاً، و إن كان الأحوط الإعادة بعد الإتمام خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به.

المسألة ١٢ : إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشّف في الأثناء فالأقوى صحّة الصلاة، و إن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أوّل الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط.

المسألة ١٣ : يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلاّ من جهة التحت فلايجب، نعم إذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفاً، وأمّا الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته، و إن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

المسألة ١٤ : هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لايرى نفسه أيضاً أم المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأوّل، و إن كان الثاني لايخلو عن قوة فلو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى

هو الأحوط: لايترك «لامكان شمول المطلقات لها».

المسألة ١١ : الأحوط: لايترك «لاطلاق دليل الشّرطيّة وعدم شمول مثل صحيح ابن جعفر ١/ ٢٧ لباس المصلّي، للأثناء والتأمّل في شمول لاتعاد للاثناء وعدم شموله لزمان الالتفات».

المسألة ١٢ :على الأحوط: لايترك في المقصر و تصح في القاصر «لعدم منع لشمول لاتعاد للجاهل».

المسألة ١٣ :طرف بئر: «ولايرد اشكال الحكيم ـ قده ـ بالصّلاة عارياً في الحفيرة التي لايمكن عادة النظّر فيها، إذ الكلام في الفرق بعد رعاية تلبّس السّاتر، اللاّزم على أيّ حال».

عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا والأحوط البطلان هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، وإلاّ فلاإشكال في البطلان.

المسألة ١٥: هل اللازم أن يكون ساتريّته في جميع الأحوال حاصلاً من أوّل الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لاحال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر أو لاتبطل؟ وجهان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأوّل، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضرّ إذا سدّ ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال في الستر بها.

المسألة ١٦: الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفي ستر الدبر بالاليتين، وأمّا الستر الصلاتيّ فلايكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لايجزي الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار، وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

٩ ـ فصل في شرائط لباس المصلّي

وهي أُمور: **الأوّل**: الطهارة في جميع لباسه عدا ما لاتتمّ فيه الصلاة منفرداً، بل وكذا في محموله

المسألة ١٤: **لم تبطل**: لايترك الاحتياط في المثال «للشك في صدق السّتر بالنسبة إلى الغير أيضاً عرفاً وليس كمثال البئر في الفرع السّابق».

المسألة ١٥: **ولو بيده**: فيه اشكال بل منع.

المسألة ١٦: **حال الاضطرار على الأقوى**: بل لايجزي حاله أيضاً فيصلّي كفاقد الساتر «لعدم دليل على كفايته في السّتر الصلاتي».

لكنّ الأحوط: بل الأظهر ذلك وكذا في القطن والصّوف وأشباههما «لعدم شمول الأدلّة. نعم يستفاد الاكتفاء من صحيح ابن جعفر ١/ ٥٠ لباس المصلّي لكنّه في العجز».

على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة. الثاني: الإباحة، وهي أيضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا في محموله، فلو صلّى في المغصوب ولو كان خيطاً منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت، وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً، وإن كان الحكم بالصحّة لايخلو عن قوّة وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة، والظاهر عدم الفرق بين كون المصلّي الناسي هو الغاصب أو غيره، لكن الأحوط الإعادة بالنسبة إلى الغاصب، خصوصاً إذا كان

شرائط لباس المصلّي

الاباحة: على الأحوط لايترك وإن كان لعدم الشّرطيّة وجه «ووجه الاحتياط مجموع ما استدل مع الشّهرة بخلاف المحمول. وقد فصّلنا الكلام في تعليقتنا المبسوطة نشير إلى بعض المطالب هنا على الاختصار: فقد تمسّك بالإجماع على اشتراط الاباحة لكن يعلم من الخلاف ص٧٣ عدم الإجماع، وقال فضل ابن شاذان: قد حكاه الكليني ـ قده ـ في الكافي: (الغصب حرام صلّى فيه أو لم يصلّ وليس تركه من شرائط الصّلاة) وتمسّك بعدم امكان تمشيّ القربة، ومعلوم أنّه لايتمّ لامكان التقرّب بجهة الصّلاة. وتمسّك بعدم صلوحه للمقربيّة وفيه أيضاً اختلاف الجهات، وتمسّك بدلالة النّهي الحاصل من امتناع الاجتماع أو الحاصل من اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه وفيهما مالايخفى، وتمسّك برواية ٢/ ٢: (...فيم تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم تكن من وجهه وحلّه فلاقبول) والسّند ضعيف ولايشمل مثل الحبل المغصوب الواقع على عاتقه مثلاً فقد قيل بابطاله أيضاً. قال في المعتبر ص١٥١: واعلم أنّي لم أقف على نصّ من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بابطال الصلاة وإنّما هو شيء ذهب إليه المشايخ الثلاثة منّا وأتباعهم والأقرب أنّه إن كان ستر به العورة أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصّلاة باطلة إلخ وسنذكر بعد تمام الفصل ما علّقناه مبسوطاً في لباس المصلّي إن شاء الله تعالى».

محموله: عدم الاشتراط أظهر «لعدم جريان ما ذكر من وجوه المنع في اللباس فيه وضعف سند ٢/ ٢ مكان المصلّي».

لكنّ الأحوط الاعادة: لايترك في النّاسي الذي لايبالي على فرض التّذكر ولو في غير

بحيث لايبالي على فرض تذكّره أيضاً.

المسألة ١: لافرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلّق به حقّ الغير بأن يكون مرهوناً.

المسألة ٢: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنّه لايجري عليه حكم المغصوب، لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلا يكون اللون لمالكه، لكن لايخلو عن إشكال أيضاً، نعم لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أُجرته لاإشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضاً، وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم يمكن ردّه بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لايترك في هذه الصورة.

المسألة ٣: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلاإشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنّه كذلك أيضاً، وإن كان الأولى تركها حتّى يجفّ.

المسألة ٤: إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة صحّت، خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور في العموم لاإشكال.

المسألة ٥: المحمول المغصوب إذا تحرّك بحركات الصلاة يوجب البطلان وإن كان شيئاً

الغاصب وكذا في الجاهل.

المسألة ٢: لايخلو عن اشكال أيضاً: لايترك الاحتياط فيما يكون للّون عين خارجيّة عرفاً كما إذا بقي جرم الحنّا مثلاً.

بل لايترك في هذه الصورة: بل مطلقاً إلّا بعد أداء المثل أو القيمة.

المسألة ٣: الأولى: بل لايترك الاحتياط مالم يؤدّ المثل أو القيمة أو يردّ مع الأرش إن أمكن.

المسألة ٤: مع بقاء الغصبيّة: «ولاوجه لحاشية بعضهم في عدم تصوّر ذلك، لامكان الاذن بالنّسبة إلى الصّلاة فقط ولو للغاصب،نعم لا خصوصية لغير الغاصب حينئذ».

يسيراً.

المسألة ٦: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحّت صلاته فيه.

المسألة ٧: إذا جهل أو نسي الغصبيّة وعلم أو تذكّر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحّت الصلاة، وإلاّ ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة، وإلاّ فيشتغل بها في حال النزع.

المسألة ٨: إذا استقرض ثوباً وكان من نيّته عدم أداء عوضه، أو كان من نيّته الأداء من الحرام فمن بعض العلماء أنّه يكون من المغصوب بل عن بعضهم أنّه لو لم ينو الأداء أصلاً لامن الحلال ولامن الحرام أيضاً كذلك ولايبعد ما ذكراه، ولايختصّ بالقرض ولابالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو

المسألة ٥: إذا تحرّك: عدم البطلان أظهر «لعدم وجه وجيه لذلك وعدم ثبوت إجماع بل و شهرة محقّقة وقد مرّت الصحة حتى في اتحاد الصلوة و الغصب و أما سببية الحركة الصلوتية للغصب فلا دليل على اتصاف السبب بحكم المسبب».

المسألة ٦: صحّت صلاته: الظّاهر البطلان في الغاصب النّادم اللاّبس لحفظ اللّباس حتى يردّ وكذا الغاصب اللاّبس لحفظ نفسه فإنّه كالغاصب في المكان النّادم حين الخروج.

المسألة ٧: فوراً: بحيث لم يكن فرق في زمان النّزع بين كونه في الصّلاة وغيره ومع ذلك لم يضرّ النّزع بالصّلاة من جهة فوات الموالاة أو الفعل الكثير «وأمّا الآن حين النزع فلايضرّ بحكم عموم لاتعاد».

فيشتغل: إن لم يكن الاشتغال مانعاً من الفوريّة وإلاّ فيقطع بناء على مانعيّة الغصب.

المسألة ٨: ولايبعد ماذكراه: إذا نوى عدم الأداء أو الأداء من الحرام حين العقد بحيث يضرّ بقصد العقد وإلاّ فلايوجب الغصبيّة «ولعلّها المراد من الرّوايات ٢و٥/ ٥ القرض أو المراد مرآتيّة القصد لعدم الأداء ولذلك يكون من اللّصّ المتجاوز، أي الاطلاق باعتبار عدم الاداء خارجاً».

نحو ذلك وكان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلك .

المسألة ٩: إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة، سواء كان حيوانه محلّل اللّحم أو محرّمه، بل لافرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا، كميته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائلة على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا، والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال، وإن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك ممّا مرّ في بحث النجاسات.

المسألة ١٠: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية، ولايجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنّه أخذه

نفس سائلة على الأحوط: «العموم ٢/ ١ مرسلة ابن أبي عمير».

والمأخوذ: « الحاجة إلى امارة التذكية إنّما هي فيما تتمّ الصلوة به فإن المشكوك الّذي لاتتمّ فيه الصّلاة جائز الاستعمال، بحسب الروايات، واما تتمّ فتختلف فيه الاخبار وتحتمل الكراهة كما أنّ الاصل يجري بناء على المانعيّة أي مانعية الميتة لا شرطية التذكية وبعضهم يعتقد جواز استصحاب العدم الأزليّ في أحكام الماهيّة و إن لم يصح في الميتة نفسها فيجري الأصل في عدم التذكية و لا تجوز حينئذ الصلوة فيه لكنه ممنوع فلا حاجة إلى أمارة التذكية فيما لاتتم وكذا فيما تتم لوقلنا بأنّ الميتة مانعة أو قلنا بالكراهة بحسب الروايات لكن لا يترك الاحتياط برعاية أمارة التذكية مطلقا» .

يد المسلم: أي صرف الاستيلاء الملكي من جهة أنّ الميتة لاتكون ملكاً، لايد الاختصاص نظير اليد على الخمر المنقلب خلاً فيما بعد، فلايكون اليد دليلاً على التذكية إذا كان صاحبه يرى الميتة ملكاً كما أنّه لايكون دليلاً في غير المبالي.

أثر استعماله: فيما يشترط فيه التذكية أو يدلّ عليها و كذا في الفرع بعد.

من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى.

المسألة ١١: استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوساً.

المسألة ١٢: إذا صلّى في الميتة جهلاً لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشكّ لاتجوز ولاتجزي، وأمّا إذا صلّى فيها نسياناً فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد في الوقت وخارجه، وإن كان من ميتة مالانفس له فلاتجب الاعادة.

المسألة ١٣: المشكوك في كونه من جلد الحيوان أو غيره لامانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه، وإن كان مذكّى أو حيّاً جلداً كان أو غيره فلايجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولاشعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتّى شعرة واقعة على لباسه، بل حتّى عرقه وريقه وإن كان طاهراً مادام رطباً بل ويابساً إذا كان له عين، ولافرق في الحيوان بين كونه ذانفس أو لاكالسمك الحرام أكله.

المسألة ١٤: لابأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمّل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لادم لها وكذا الصدف لعدم معلوميّة كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً، لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

المسألة ١٠: أخذه من يد الكافر: إلاّ إذا عامل معه معاملة المذكّى مع كونه مبالياً بالشّرع.

المسألة ١١: لبطلانها: على الأحوط.

المسألة ١٢: جهلاً: مركّباً بالموضوع أو الحكم قاصراً «ولاوجه للتّقييد بخصوص الموضوع كما قيّد بعض الأعلام لعموم لاتعاد».

والشّك: وعدم أمارة.

لاتجوز: على الأحوط «وعدم الجزم لعدم جريان الأصل أي أصالة عدم التّذكية واحتمال كون الميتة مانعاً لكنّ الاحتياط لايترك».

أعاد: «لجهة النّجاسة والنّص الحاكم على لاتعاد لامن حيث الميتة ولذا تكون القاعدة محكّمة في غير ذي النفس».

الرابع... مالايؤكل: الحكم فيما لاتتمّ مبنيّ على الاحتياط.

المسألة ١٤: ذا لحم: و على فرضه فلا يعلم أنّ الصرف المرسوم فعلاً هو الأصلي أو

المسألة ١٥: لابأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لامانع في الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتّخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال، سواء كان ساتراً أو غيره، بل المنع قويّ خصوصاً الساتر.

المسألة ١٦: لافرق في المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً عليه أو كان في جيبه، بل ولو في حُقّة هي في جيبه.

المسألة ١٧: يستثنى ممّا لايؤكل الخزّ الخالص الغيرالمغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب وأمّا السمور والقاقم والفنك والحواصل فلايجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى.

المسألة ١٨: الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لابأس بالصلاة في الماهوت، وأمّا إذا شكّ في كون شيء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلاإشكال فيه.

المسألة ١٩: إذا صلّى في غير المأكول جاهلاً أو ناسياً فالأقوى صحّة صلاته.

المسألة ٢٠: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلّال، وإن كان لايخلو عن إشكال.

الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال، ولايجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً، ولافرق بين

المصنوع.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المسألة ١٥: اشكال: الأظهر الجواز مطلقاً «للزوم التذكّر لو كان منع مع عدم الفهم من العموم، سيما مع تذكّر الصّحة في بعض الأجزاء».

المسألة ١٦: في جيبه:على الأحوط «لالغاء الخصوصيّة من الأدلّة فتأمّل».

المسألة ١٧: السّنجاب: فيه اشكال بل لايبعد اختصاص جوازه بحال التقيّة أو الاضطرار «كما يظهر من الدّقة في ٥، ١، ٣، ٤/ ٣ و٣/ ٤ على ما في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ١٨: الأقوى: «ولاوجه لاشكال بعضهم، لظهور الأدلّة في المانعيّة».

المسألة ١٩: ناسياً: لايترك الاحتياط فيه و في الجهل بالحكم مقصراً وإن كان للصحّة وجه.

مسألة ٢٠: الظاهر:فيه تأمّل سيّما في الجلّال «وإن استظهرنا في التعليقة المفصّلة الشّمول».

أن يكون خالصاً أو ممزوجاً بل الأقوى اجتناب الملحّم به، والمذهّب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب، ولافرق بين ما تتمّ فيه الصلاة وما لاتتمّ، كالخاتم والزرّ ونحوهما، نعم لابأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لابأس بشدّ الأسنان به بل الأقوى أنّه لابأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وإن أُطلق عليهما اسم اللبس، لكن الأحوط اجتنابه، وأمّا النساء فلا إشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه، وأمّا الصبيّ المميّز فلايحرم عليه لبسه، ولكن الأحوط له عدم الصلاة فيه.

المسألة ٢١: لابأس بالمشكوك كونه ذهباً في الصلاة وغيرها.

المسألة ٢٢: إذا صلّى في الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحّتها.

المسألة ٢٣: لابأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لايصدق عليه الآنية، ولابأس

الخامس... الذهب: إذا صدق: إلاّ أنّ في صدقه على بعضها اشكالاً بل منعاً حتى في بعض أقسام الملحّم وفي موارد الشكّ لابأس به إلاّ إذا صدق التزيّن به فيحرم «١/ ٦٣ أحكام الملابس».

كالخاتم والزّر: على الأحوط «بناء على صدق الصلاة فيه وعدم شمول نفي البأس عمّا لاتتمّ للمقام، وأمّا على ما احتمله بعضهم من نفي البأس عن كلّ مالاتتمّ إلاّ فيما نصّ فيه فلا. نعم من جهة التزيّن حرام».

لابأس بالمحمول: إلاّ في الظّاهر منه من جهة التزيّن.

لشدّ الأسنان: ويترك الباسها به على الأحوط إلاّ في الضّرورة.

لكنّ الأحوط اجتنابه: لايترك فيما صدق اللّبس تكليفاً ووضعاً. نعم يجوز التزيّن بغير اللبس.

فلايحرم عليه لبسه: والأحوط ترك التّسبيب إلاّ في غير المميّز «لعدم اطلاق الصّبيان في دليل نقل فعل علي ـ عليه السلام ـ فيحتمل كونه من موارد لزوم منع تحقّق المبغوض وإن لم يكن من نهي المنكر».

المسألة ٢٢: فالظّاهر صحّتها: إلاّ في غير المبالي على فرض العلم والتّذكر فيحتاط بالإعادة.

باستصحابها أيضاً في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلّقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب ولاتصحّ الصلاة فيه أيضاً.

المسألة ٢٤: لافرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لم يكن ظاهراً.

المسألة ٢٥: لابأس بافتراش الذهب ويشكل التدثّر به.

السادس: أن لايكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما. بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة أيضاً إلّا مع الضرورة لبرد أو مرض، وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً وإن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير ولابأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل وكذا لابأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة، وكذا لابأس بالكفّ به وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولابأس بالمحمول منه أيضاً، وإن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.

المسألة ٢٦: لابأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثّر به ونحو ذلك

المسألة ٢٣: لأنه تزيين: بل ويصدق اللّبس على بعض صوره.

ولاتصحّ الصلاة: فيه منع إن لم يصدق الصلاة فيه.

المسألة ٢٥: التدثّر: أي جعله ملحفة النائم ولابأس به لباساً لكنّه حرام من جهة الزّينة إن صدقت.

السادس... حريراً: على الأقوى: الحكم فيما لا تتم على الأحوط.

ساتره من غير الحرير: بل وغير السّاتر أيضاً «إذ الكلام في النّهي عن الصّلاة فيه سواء السّاتر وغيره».

صلاتهنّ: فيه تأمّل «سيما مع عدم الجواز في الاحرام».

الخنثى المشكل: بل يجب الاحتياط عليها مطلقا على الأقوى مالم يكن حرجاً.

بالكّف به: إن لم يصدق الصّلاة فيه «كما إذا كان المكفوف به كبيراً كالوصلة العظيمة».

المسألة ٢٦: التدثّر: أي على نحو الالتحاف كالنّائم لاالتغطّي.

في حال الصلاة وغيرها، ولابزرّ الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعدّدت وكثرت.

المسألة ٢٧: لايجوز لبس الثوب الّذي أحد نصفيه حرير، وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ، بل على أربعة أصابع على الأحوط.

المسألة ٢٨: لابأس بما يرقّع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكفّ، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ، وكذا لابأس بالثوب الملفّق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

المسألة ٢٩: لابأس بثوب جُعل الأبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه وأمّا إذا جعل وصلة من الحرير بينهما فلايجوز لبسه ولاالصلاة فيه.

المسألة ٣٠: لابأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.

المسألة ٣١: يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ.

بزر الثّياب: «لرواية ٦/ ١٣ ولو صدق الصّلاة فيه على نحو التّوسّع في بعض الموارد لكن الجواز في الأعلام مشكل ان صدق اللبس».

المسألة ٢٧: أحد نصفيه: إن صدق الصّلاة في الحرير بخلاف كون ذيله الطويل الخارج عن القامة حريراً.

طرف العمامة: الميزان صدق الصلاة فيه.

المسألة ٢٨: لابأس: إن لم يصدق الصّلاة في الحرير عليه وفي بعض الموارد المذكور اشكال من هذه الجهة.

المسألة ٣٠: لابأس: فيه منع إلاّ فيما لاتتمّ فإنّ حكمه الاحتياط كما تقدّم «في كثير من موارد هذه الفروض يصدق الصّلاة فيه وكذا اللّباس بمعنى الاشتمال واللّبس وإن لم يكن ممّا أُعدّ للّبس».

المسألة ٣١: والظّاهر جواز: فيه اشكال إن أمكن نزعه حال الصلوة «وإن كان مقتضى النصّ الجواز وقد فصّلناه في تعليقتنا المبسوطة».

المسألة ٣٢: إذا صلّى في الحرير جهلاً أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط.

المسألة ٣٣: يشترط في الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاة، كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه لم يكف في صحّة الصلاة، وإن كان كافياً في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولاالصلاة فيه، ولايبعد كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

المسألة ٣٤: الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الأبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الأبريسم محضاً لايجوز لبسه بعد ذلك.

المسألة ٣٥: إذا شكّ في ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ممّا لايؤكل فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

المسألة ٣٦: إذا شكّ في ثوب أنّه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

المسألة ٣٧: الثوب من الأبريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه ولاالصلاة فيه.

المسألة ٣٨: إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرّاً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه، وإلاّ لزم نزعه وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلّي حينئذ عارياً، وكذا إذا انحصر في الميتة أو

المسألة ٣٢: عدم وجوب الاعادة: إلاّ في الجاهل المقصّر فيحتاط بالاعادة.

المسألة ٣٣: يسيراً مستهلكاً: على الأحوط «لعدم صدق المحض حينئذ ولو كان الخليط يسيراً، فلااشكال إلاّ أن يقال: يصدق الصلاة في الحرير وقد ورد لايلبس الحرير ولايصلّى فيه، إلاّ أن يقال: يقيّد ذلك بدليل المحض».

المسألة ٣٤: بقي الابريسم محضاً: المنسوج منه حتى يشمله أدلّة الحرير وإلاّ فقد تقدّم عدم المنع من الابريسم.

المسألة ٣٧: المفتول بالذّهب: «لأنّه من الصّلاة في الذّهب وأمّا الابريسم فلااشكال كما تقدّم».

المسألة ٣٨: مضطرّاً إلى لبسه: أي في تمام الوقت «وإلاّ فرفع الاضطرار رفع التكليف لاالوضع، نعم إلاّ في الضّيق من جهة العلم بأهمية الوقت».

المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر في غير المأكول، وأمّا إذا انحصر في النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن لم يكن مضطرّاً إلى لبسه،والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلّي فيه ثمّ يصلّي عارياً.

المسألة ٣٩: إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدّم النجس على الجميع، ثمّ غير المأكول، ثمّ الذهب والحرير ويتخيّر بينهما، ثمّ الميتة فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

المسألة ٤٠: لابأس بلبس الصبيّ الحرير فلايحرم على الوليّ إلباسه إيّاه، وتصحّ صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعيّة.

المسألة ٤١: يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل مالم يجحف بماله ولم يضرّ بحاله، ويجب قبول الهبة أو العارية مالم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

المسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث جنس اللباس أو من

في غير المأكول: «من جهة أنّ المنع الوضعي أيضاً كالتكليفي في أنّه حينئذ يصحّ أن يقال: لاأجد ساتراً لصلاتي، إلاّ أن يقال: يستفاد من ٤/ ٢ اختصاص المنع بغير الضّرورة فلامنع حينئذ فيصلّي فيه لكنّ اللازم بحسب القواعد الاحتياط».

جواز الصلاة فيه: بل عرياناً في غير ضرورة إلى اللّبس «للجمع بين الدّليلين بالمتيقّن بل ولاقتضاء القواعد».

والأحوط: لا يترك و كذا في غير المأكول و الميتة.

المسألة ٣٩: قدّم النّجس: تقديمه على غير المأكول وكذا على الميتة بناء على جواز لبسها شرعاً محلّ تأمّل. وكذا تقديم غير المأكول على الميتة وكذا تقديم الذّهب والحرير عليها بناء على الجواز المزبور كما مرّ، نعم تقديم النّجس وغير المأكول على سواهما إلاّ الميتة على ما عرفت وكذا تقديم الكل على المغصوب لاكلام فيه.

المسألة ٤٠: وتصحّ صلاته: بل تبطل على الأقوى.

المسألة ٤١: ولم يضرّ: لايترك الاحتياط في الضّرر غير الحرجي.

المسألة ٤٢: يحرم: فيما أوجب المذلّة ولااشكال فيما كان لدواعي عقلائيّة أو لم

حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

المسألة ٤٣: إذا لم يجد المصلي ساتراً حتّى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستّر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العورة صلّى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً، أو كان ممّن لايحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصلّي صلاة المختار تارة، ومؤمياً للركوع والسجود أخرى

يكن مذلّة وكذا الحال في غير اللّباس.

وكذا يحرم: إذا كان للتزيّن وجلب النّظر للشّهوة.

عدم البطلان: «خلافاً لبعضهم في الابطال في السّاتر والظّاهر عدم لزوم رعاية ذلك لعدم اشتراط ذلك في لباس المصلي شرعاً ولو كان محرّماً فهو من جهة اخرى ولالسان له بالنّسبة إلى الصّلاة».

المسألة ٤٣: قائماً مع الرّكوع والسّجود: في خصوص الحفرة وأمّا في غيرها فلاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين وظيفتي المختار والعاري «لعدم ذكر لغير الحفرة في الأدلّة ولكن يمكن أن يقال: يفهم من دليلها وسائر الأدلّة أنّ الملاك الحفظ من النّاظر وهو يحصل بغير الحفيرة أيضاً».

فالأحوط تكرار الصلاة: لا يترك وإن كان الأوجه، كفاية صلوة المختار «وإن كان الأظهر أنّه يقوم حينئذ ويتمّ الركوع والسجود. أمّا قيامه فلروايات ٣، ٥، ٧/ ٥٠ وغيرها، وأمّا اتمامه الركوع والسجود فلظهور ٢/ ٥٠ وكذا ٦/ ٥٠ و٢/ ٥١، وأمّا ١/ ٥٢ في الجلوس فضعيفة، وأمّا ١/ ٥٠ في الايماء على القائم فلعلّه مع وجود النّاظر وعدم الأمن إلّا بالايماء وحينئذ يتخيّر بين الجلوس وهدم قيام القراءة وبين القيام وهدم جلوس التشهّد والسّلام كما هو اعتقاد المحقّق، فتحصّل أنّ مع الأمن يقوم ويتمّ كما هو صريح رواية الحفرة، ومع عدم الأمن يتخيّر بين القيام أو الجلوس ويومي لكن لايترك

قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً، وينحني للركوع والسجود بمقدار لايبدو عورته، وإن لم يمكن فيؤمي برأسه، وإلاّ فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.

المسألة ٤٤: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير بينهما وجوه أوجهها الوسط.

المسألة ٤٥: يجوز للعراة الصلاة متفرّقين، ويجوز بل يستحبّ لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصفّ ويتقدّمهم

الاحتياط بانتخاب الجلوس للشّهرة وكثرة الرّوايات».

صلّى جالساً: وجواز القيام أيضاً حينئذ مع السّتر باليد لايخلو من وجه لكن لايترك الاحتياط بالجلوس ولو أمن من الخلف فقط فيحتاط بصلوة اخرى جالساً مع تمامية الركوع و السجود «القيام لصحيح ١/ ٥٠ والقاعدة التّخيير لكن لايترك الاحتياط بانتخاب الجلوس للشّهرة وكثرة الرّوايات و في الأمن من الخلف فقط يمكن أن يستفاد من صلوة العراة».

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ينحني: «التّرتيب يستفاد من ٦/ ٥٠ في لزوم الانحناء بمقدار لاتبدو عورته والرّأس من ٢، ١١، ١٦/ ١ قيام، والعين من ١٣/ ١».

ويرفع ما يسجد عليه: «١/ ١٥ ما يسجد عليه».

على الأحوط: «لاحتمال حصول السّتر الاضطراري به كما مرّ أنّه محتمل صحيح ١/ ٥٠».

المسألة ٤٤: الوسط: بل يتخيّر إلاّ من جهة تفاوت النّاظر خلفه أو قدّامه لكن إن أمكن ستر القبل به قياماً و الدبر حال الركوع و السجود فهو مقدم «وحديث ٦/ ٥٠ لعلّه في وجود النّاظر من الخلف».

المسألة ٤٥: وسط الصف: أو غير الوسط «لعدم الدّليل سوى توهّم ذلك من (ركبتيه)».

بركبتيه ويؤمون للمركوع والسجود إلاّ إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين صلاة المختار تارة، ومع الإيماء أُخرى على الأحوط.

المسألة ٤٦: الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

المسألة ٤٧: إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة لاتجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلّي عارياً وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلاّ مقدار صلاة واحدة يصلّي عارياً في الصورة الأُولى ويتخيّر بينهما في الثانية.

المسألة ٤٨: المصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لابأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستّر بهما أو باللّحاف فقط فالأحوط كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة.

يؤمون: بل يومي الإمام ويركعون ويسجدون على وجوههم ويمكن ركوع الإمام وسجوده أيضاً كذلك فيما لم يكن تقدّم فاحش له عليهم «٢/ ٥١، والحكم الثاني مستفاد من ١/ ٥١».

على الأحوط: وإن كان الأقوى كفاية صلاة المختار حينئذ «ومفروض الروايات عدم الأمن».

المسألة ٤٦: **بل الأقوى**: في القوة اشكال. نعم هو أحوط مع رجائه بل الأظهر جواز البدار مراعى فإن زال العذر اعاد «وجه الاحتياط رواية الجعفريّات / ٣٤ لباس المصلي من المستدرك».

المسألة ٤٧: **عارياً في الصّورة الأولى**: وكذا في الثّانية على الأقوى«لأنّ الطّاهر المجهول لايوجب تكليفاً في الضّيق فكأنّه ليس له سوى النّجس ثمّ لم أفهم وجه الفرق بين غير المأكول والنّجس أصلاً. وهذا ظاهر العبارة وفاقاً للمستمسك والأُستاذ الداماد ـ قده ـ كأن يقول: (إنّ المراد بالصّورة الأولى ما فيه الحرمة كالحرير والثّانية ما فيه وضع كالنجس وغير المأكول) لكنّه غير صحيح إذ في الأوّل لافرق بين السّعة والضّيق».

المسألة ٤٨: **أو من غير المأكول**: الأظهر البطلان فيه وكذا في الصّورة

المسألة ٤٩: إذا لبس ثوباً طويلاً جدّاً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لايؤكل فالظاهر عدم صحّة الصلاة مادام يصدق أنّه لابس ثوباً كذائيّاً،نعم لو كان بحيث لايصدق لبسه بل يقال:لبس هذا الطرف منه،كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر ممّا لاتجوز الصلاة فيه فلابأس به.

المسألة ٥٠: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولايغطّي السابق، كالجورب ونحوه.

٥٠. فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهي أُمور: **أحدها**: الثوب الأسود حتّى للنساء، عدا الخفّ والعمامة والكساء، ومنه العباء والمشبع منه أشدّ كراهة،وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. **الثاني**: الساتر الواحد الرقيق. **الثالث**: الصلاة في السروال وحده، وإن لم يكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقاً. **الرابع**: الائتزار فوق القميص. **الخامس**:التوشّح، وتتأكّد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن. **السادس**: في العمامة المجرّدة عن السدل وعن التحنّك، أي التلحّي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولايعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له. **السابع**:اشتمال الصمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه،وإدارة طرفه تحت ابطه وإلقاؤه على الكتف.

الثّانية»لصدق الصّلاة فيه، بخلاف النّجس فإنّه يشترط الطّهارة في لباس المصلّي فقط وليس بلسان لا تصل فيه، ولو فرض دليل: (لاتصلّ في النّجس) فالمراد لعله ما يظهر من سائر أدلته هذا مع التّأكيد في غير المأكول بما مضى من الظّرفية التوسّعية».

المسألة ٤٩: إذا لبس: الملاك في النجس و الحرير و غير المأكول صدق الصلوة فيه و أمّا المغصوب فالملاك اتحاد حركة الصلوة و النصب أو سببيتها للتصرف و قدّ مرّ ما في ذلك.

فيما يكره من اللّباس حال الصلاة

أمور: لابأس بتركها برجاء المطلوبيّة وكذا الحال في المستحبات الآتية هنا وفي الفصل الآتي.

في العمامة: ولايعتبر ادارته تحت الذّقن : «وقد شوهد العظيم مع العمامة على كيفيّة الادارة».

الثامن: التحزّم للرجل. **التاسع:** النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلاّ أبطل. **العاشر:** اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة. **الحادي عشر:** الخاتم الذي عليه صورة. **الثاني عشر:** استصحاب الحديد البارز. **الثالث عشر:** لبس النساء الخلخال الذي له صوت. **الرابع عشر:** القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام. **الخامس عشر:** الصلاة محلول الأزرار. **السادس عشر:** لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته. **السابع عشر:** ثوب من لايتوقّى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتهّم بالغصب. **الثامن عشر:** ثوب ذو تماثيل. **التاسع عشر:** الثوب الممتزج بالأبريسم. **العشرون:** ألبسة الكفّار وأعداء الدين. **الحادي والعشرون:** الثوب الوسخ. **الثاني والعشرون:** السنجاب. **الثالث والعشرون:** ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّي الساق. **الرابع والعشرون:** الثوب الّذي يوجب التكبّر. **الخامس والعشرون:** لبس الشائب ما يلبسه الشبّان. **السادس والعشرون:** الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ. **السابع والعشرون:** الصلاة في النعل من جلد الحمار. **الثامن والعشرون:** الثوب الضيّق الملاصق بالجلد. **التاسع والعشرون:** الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل. **الثلاثون:** استصحاب الدرهم الذي عليه صورة. **الواحد والثلاثون:** إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن. **الثاني والثلاثون:** الصلاة مع نجاسة مالاتتمّ فيه الصلاة كالخاتم و التكّة والقلنسوة ونحوها. **الثالث والثلاثون:** الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

١١ـ فصل فيما يستحب من اللباس

وهي أيضاً أُمور: **أحدها:** العمامة مع التحنك. **الثاني:** الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه. **الثالث:** تعدّد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مرّ. **الرابع:** لبس السراويل. **الخامس:** أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان. **السادس:** أن يكون أبيض. **السابع:** لبس الخاتم من العقيق. **الثامن:** لبس النعل العربيّة. **التاسع:** ستر القدمين للمرأة. **العاشر:** ستر الرأس في الأمة والصبيّة، وأمّا غيرهما من الأُناث فيجب كما مرّ. **الحادي عشر:** لبس أنظف ثيابه. **الثاني عشر:** استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة. **الثالث عشر:** ستر ما بين السرّة والركبة. **الرابع عشر:** لبس المرأة قلادتها.

الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة: لاينبغي ترك الاحتياط وكذا في الثّوب ذي التّماثيل «واحتاط بعضهم لزوماً للرّوايات مع عدم اعتبار المجوّز سنداً أو دلالة لكنّ الظّاهر أنّ دليل المنع معرَض عنه عند الأصحاب».

ثمّ إنّا نذكر هنا لأهميّة بحث لباس المصلّي والسّتر والسّاتر ما ذكرناه في تعليقتنا المبسوطة على العروة الوثقى وجل المطالب وترتيب الأبحاث في هذا المبحث اخذ من تقريراتي لابحاث أُستاذي المعظم المرحوم آية الله الداماد ـ قده ـ حين كنت أحضر دراساته قبل ثلاثين سنةوقد يوجد فيها احياناً ما يخالف نظرنا في هذه الوجيزة .

نصاحبكم ـ قرائي الكرام ـ في المجلّد الثاني لتتمّة الكلام إن شاء الله

والحمد لله رب العالمين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
في التقليد	٥
فصل في المياه	٢٨
فصل في الماء الجاري	٣٤
فصل في الماء الراكد بلا مادة	٣٦
فصل في ماء المطر	٤٤
فصل في ماء الحمام	٤٦
فصل في ماء البئر	٤٧
فصل في الماء المستعمل	٥٢
فصل في الماء المشكوك	٥٩
فصل في الأسئار	٦٥
فصل في النجاسات	٦٦
فصل في طريق ثبوت النجاسة	٩٧
فصل في كيفية تنجّس المتنجّسات	١٠٢
فصل في إزالة النجاسة	١٠٩
فصل في كيفية الصلاة في النجس	١٢٥
فصل فيما يعفى عنه في الصلاة	١٣٢
فصل في المطهرات	١٤٥
الأوّل: الماء	١٤٥
الثاني: الأرض	١٦٣
الثالث: الشمس	١٦٧
في مطهرية الشمس	١٦٩
الرابع: الاستحالة	١٧١
الخامس: الانقلاب	١٧٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

السادس: ذهاب الثلثين ١٧٦
السابع: الانتقال ١٨٠
الثامن: الإسلام ١٨١
التاسع: التبعية ١٨٥
العاشر: زوال عين النجاسة ١٨٧
الحادي عشر: استبراء الجلّال ١٩٠
خروج الدم من الذبيحة ١٩١
تيمّم الميت ١٩٢
زوال التغيّر ١٩٢
غيبة المسلم ١٩٢
فصل: إذا علم نجاسة شيء ١٩٦
فصل في حكم الأواني ١٩٩
فصل في أحكام التخلّي ٢١٠
فصل في الاستنجاء ٢٢٠
فصل في الاستبراء ٢٢٥
فصل في مستحبّات التخلّي ومكروهاته ٢٢٩
فصل في موجبات الوضوء ونواقضه ٢٣١
فصل في غايات الوضوءات ٢٣٤
فصل في الوضوءات المستحبّة ٢٤٠
فصل في بعض مستحبّات الوضوء ٢٤٦
فصل في مكروهات الوضوء ٢٤٨
فصل في أفعال الوضوء ٢٤٨
فصل في شرائط الوضوء ٢٦٨
فصل في أحكام الجبائر ٢٩٧
فصل في حكم دائم الحدث ٣١٠
فصل في الأغسال ٣١٥
فصل في غسل الجنابة ٣١٦
فصل فيما يتوقّف على الغسل من الجنابة ٣٢٤
فصل فيما يحرم على الجنب ٣٢٥
فصل فيما يكره على الجنب ٣٣٣

فصل في غسل الجنابة ٣٣٤
فصل في مستحبات غسل الجنابة ٣٤٩
فصل في الحيض ٣٥٨
فصل في حكم تجاوز الدّم عن العشرة ٣٧٨
فصل في أحكام الحائض ٣٨٣
فصل في الاستحاضة ٤٠٢
فصل في النفاس ٤١٨
فصل في غسل مس الميت ٤٢٥
فصل في أحكام الأموات ٤٣١
فصل في آداب المريض ٤٣٣
فصل في عيادة المريض ٤٣٥
فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ٤٣٥
فصل في المستحبّات بعد الموت ٤٣٧
فصل في المكروهات بعد الموت ٤٣٨
فصل في عدم حرمة كراهة الموت ٤٣٨
فصل في الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت ٤٣٩
فصل في مراتب الأولياء ٤٤١
فصل في تغسيل الميت ٤٤٧
فصل في نية القربة في الغسل ٤٥٠
فصل :تجب المماثلة بين الغاسل والميت ٤٥١
فصل: استثناء طائفتان من التغسيل ٤٥٤
فصل في كيفية غسل الميّت ٤٦٠
فصل في شرائط الغسل ٤٦٤
فصل في آداب غسل الميت ٤٦٦
فصل في مكروهات الغسل ٤٦٩
فصل في تكفين الميّت ٤٧٠
فصل في مستحبات الكفن ٤٧٩
فصل في بقية المستحبّات ٤٨٠
فصل في مكروهات الكفن ٤٨٣
فصل في الحنوط ٤٨٣

فصل في الجريدتين ٤٨٦
فصل في التشييع ٤٨٧
فصل في الصلاة على الميت ٤٨٩
فصل في كيفية الصلاة على الميت ٤٩٥
فصل في شرائط الصلاة على الميت ٤٩٧
فصل في آداب الصلاة على الميت ٥٠٣
فصل في الدفن ٥٠٤
فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ٥٠٨
فصل في مكروهات الدفن ٥١٢
فصل في الأغسال المندوبة ٥٢١
فصل في الأغسال المكانية ٥٢٨
فصل في الأغسال الفعليّة ٥٢٩
فصل في التيمّم ٥٣٣
فصل في بيان ما يصحّ التيمّم به ٥٤٩
فصل فيما يشترط في المتيمّم به ٥٥٣
فصل في كيفية التيمّم ٥٥٧
فصل في أحكام التيمّم ٥٦٤
كتاب الصلاة ٥٧٨
فصل في أعداد الفرائض ونوافلها ٥٧٩
فصل في أوقات الصلوات اليومية ونوافلها ٥٨٣
فصل في أوقات الرواتب ٥٩٢
فصل في أحكام الأوقات ٥٩٩
فصل في القبلة ٦٠٦
فصل فيما يستقبل به ٦١٣
فصل في أحكام الخلل في القبلة ٦١٥
فصل في الستر والساتر ٦١٧
فصل في شرائط لباس المصلّي ٦٢٢
فصل فيما يكره من اللّباس حال الصلاة ٦٣٧
فصل فيما يستحب من اللباس ٦٣٨